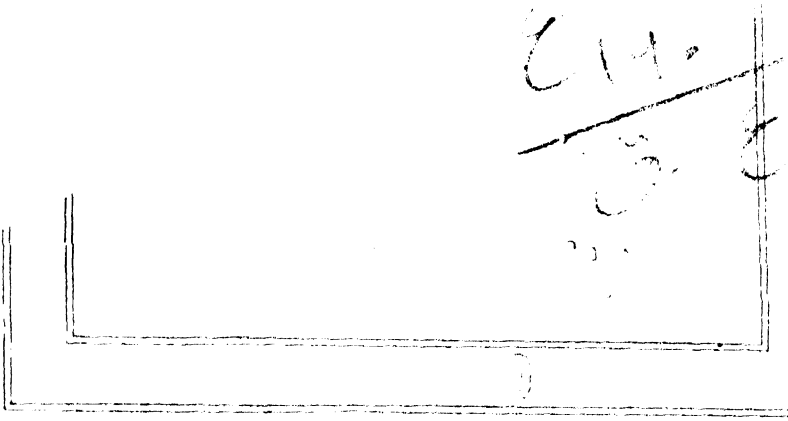
UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236000

UNIVERSAL
LIBRARY





بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من تقدست سبحات جماله عن سمة الحدوث والزوال وتنزهت سرادقات جلاله عن وصمة التغير والانتقال
رحمته كل شئ ووسعت + كريم تعلقت بكرمه قلوب الراجين فطمعت + ملك ذلت لعزته الرقاب وخشعت + عظيم تحيرت العقول عن
ادراك ذاته فتحيرت + يا من دل على ذاته بذاته + وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته + صل على نبيك المصطفى + ورسولك المجتبى
محمد المبعوث بالمدى + الى كافة الورى + وعلى آله البررة الاتقيا + واصحابه الخيرة الاصفيا + ما تعاقبت الظلام والضيا + وبعد
فلما كان علم الصناعة من امين العلوم مبيانا وارفعها شانا وكان شرح السلم الذى انه التحرير المحقق والبحر المدقق القاضى المبارك
اعظم ما صنف فيه نفعا + واكثر دقائقه بمعالمه قد بلغ فى الدقة والمتانة ريثما يحير فى حل معاقده الافهام والعقول + وتدهش
دون كشف مقاصده [illegible] + لم يميزوا القشر عن اللباب + وما فيه من الخبايا والخبايا + فيه بيان
رحمته بحمد الله شرحا يذلل من شموارده صعابها + وينيط عن خرائده ونقابها + وخمنته
[illegible] + ونبهت على بعض ما وقع من بعض الافاضل فى شرح هذا الكتاب من التسامح
التساهل مراعيا فى ذلك شرائطه من الانصاف + مجانبا فيه عن طريقة الاعتساف + ولما استتب للكتاب على هذا المنوال + و
رأيته جديرا بمطالعة رجال الفضل والكمال + حدثتنى نفسى ان اخدم به جناب من رفع علم العلم بعدما انتكس + وعمر ربع الفضل بعدما
اندرس + وما هو الا حضرة من انتج الكون بوجوده + واغبط اهل الدنيا بجوده + وهو الذى عم الحالمين بالامن والا
وخص العالمين منهم بمزيد اللطف والاحسان + اعنى به سيدنا المعظم + وسندنا الفخم + النواب **محمد صديق حسن**
ادام الله دولته واقباله ما خوى نجم طالع + وهوى كوكب ساطع + ونعم ما قيل فى شانه + هو الملك
اطرا ما صنعته النظم فاردفى سجايا ه الكريمة انه + اتى جامعا للفضل والحلم والعلم + وهو ان هديتى
سلعة تهيطة عن اتحافها لديه + وكيف يجترئ من اهدى واتحف مؤلفا فى فن المنطق والميزان

ه وكمال علمه + حملني على حمل طل الى الدامان + اذا القطرة وان صغرت تشقق
ن صوب يزيد الاشبال والاحسان + حين جرد الدهر على سيف العدوان + وسيرق
ل الحوادث بالمصائب والرزايا + اعني من لها فضائل سنية وفواضل عنية والطاف شملت
م من كل مالا يرضى + ومكارم لا تحصى + ومآثر لا تستقصى + وما هي الا حضرة سيدتنا صاحبة الاجلال و
ين عناية ذوي العز والجلال + النواب **شاهجهان بيگم** ملكة بهوپال + حماها الله عن الآفات والاهوال
ن لفق الكرائم وهي منها + فان المسك بعض دم الغزال + وان خلقت من النسوان لكن + رزان غير انثى في المعالي +
لم من نسوة في خلق انثى + بعد العيست عدت من رجال + كاني حين اهجاري من سواد النفس انوار اللآلي + ودامت ملجأ
لمن اجتداها + مدى الاحقاب تقصد بالرحال + فمانزى في الارض جوادا ثلما + لا تحيا يقابلها فما نير العالم في الشرق والغرب +
يستمد من جدواها في **شعر** هما الشمسان في كبد السماء + تضاءل ان ابا عد والاقارب + فاقصا فما بهذه الفضائل الزمنى
العكوف على جنابها وتحبره + ما بدعائها والقابها اللهم انصر اوليائها + واخذل اعدائها وادم دولتها بالعز والاقبال + على مر
ك عليها ومن اليها والى من لديها وطول بقائها ونجدا من شر اهل البغي والاغية والفساد واجمع لنا ولهما بين خيري
ه ومن يؤمن من يذكر بخير في العباد + بالنبي وآله الامجاد + وبانا فيض في المقصود + متوكلا على الصمد المعبود **اقول** قال
الصم + القاموس سبحان الله اما اخبار قصد بها انها العبودية واعتقاد التقديس او انشاء نسبة القدس الى
الله تعالى انتهى فلا تتوهم + **قوله** سبحان اما مصدر آه علم ان سبحان يستعمل في كلامهم باستعمالين الجمع بينهما استعمالة قطعه عن الاضافة
وح لا نون لكونه ممنوعا عن الصر + الالف والنون المزيدتان وحينئذ يستعمل للتعجب كما في القاموس
سبحان عن كذا تعجب م + استعماله + بحان الله وكقوله تعالى سبحانك لا علم لنا الآية ثم اختلف هل هو في
وع + ستعمال الاول فمستند ما قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى سبحانك لا علم لنا من ان
ن مصدر بمعنى ان + معناه التنزيه او البراءة او قول سبحان الله نصب على المصدرية وكما في شرح النهاب
معنى سبحان الله ابعد + مصدر بمعنى ان + مصدر سبح كغفر غفرانا فهذه الاقاويل نصوص على ان سبحان حينئذ كونه
مضافا فمصدر + برد واما الاحتمال الثاني فله مستندات ايضا منها ما نقله الشارح في الحاشية عن السيوطي ومنها ما قاله
الامام الرازي + سبحان اسم مصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالتسبيح هو المصدر وسبحان اسم له كقولهم كفرت اليمين
تكفيرا + يراد تنزيه الله تعالى من كل شيء انتهى ومنها ما قاله في تفسير قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية سبحان فعلان اسم
موضع التسبيح واما الاحتمال الثالث فمستند ما قاله الزمخشري في تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى آه سبحان علم للتسبيح كعثمان
وك اظهاره اي اسبح الله سبحانا ثم نزل منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ من بسبيح
ه وكما في المدارك في تفسير هذا القول سبحان تنزيه الله عن السوء وعلم للتسبيح كعثمان للرجل
كونه مضافا علم وان علميته لا تقتضي على حال كونه مقطوعا عن الاضافة لا يقال ارتكاب
ف لاقتضاف لانا نقول ان الاعلام على نوعين علم العين وعلم الوصف فالمقطوع

عن الاضافة هو الاول دون الثاني والشاهد على ذلك تصريحاتهم واذا دريت
الشرح واحتمال كونه اسما للمصدر في الحاشية ليستوعب الاحتمالات التي ذكرها ايمة اللسان
سبحانه آه فيه احتمالان احدهما ان سبحت كمنعت الثلاثي المجرد وفيه وجهان الاول ان يكون
صرحوا بكون سبحان مصدرا فوجب رده بالتنزيه والثاني ان يكون لازما بمعنى قال سبحان الله كما في القامو
الله فتعديته الى المفعول باعتبار تضمين معنى التنزيه لان من قال سبحان الله قد نزه الله عن كل سوء فعلى الو
مصدر حذف فعله المجرد ولما حذف فعله اضيف المصدر بمعنى التنزيه الى المفعول لقصد الدوا
بعد الاضافة لا يجوز اظهار فعله لان حق المفعول ان يتصل بالفعل معمولا له وبعد لزوم اضافة المصدر اليه امتنع ذلك والاحتمال الثاني
ان سبحت كعظمت فسبحان يحتمل ان يكون مصدرا لازما بمعنى البراءة كما يدل عليه ما في الصراح والقاموس والصحاح اعني براءة الله من السوء
وعلى هذا يكون منصوبا للفعل المتعدي من قبيل انبته الله نباتا ويكون اضافته الى الله اضافة مصدر الى فاعله الذي هو مفعول الفعل لما سبب
له وقد صرح الرضي بان المصادر اذا بين فاعلها او مفعولها بالاضافة وجب حذف نواصبها قياسا واورد في امثلته سبحان الله يحتمل ان
يكون سبحان اسم مصدر او علم مصدر نزل منزلة الفعل واذا عرفت هذا فاورد على الشارح من ان ما ذكره من ان سبحان مصدر
مخالف لما عليه المحققون اذ الظاهر انه اراد بسبحان سبحان المذكور في المتن ويؤيده ايراده معرفا باللام وهو في المثال المذكور ليس مصدرا
باجماع اهل العربية اذ لم يقل احد منهم ان سبحان حين اضافته الى المفعول مصدر اذ فعله المجرد لازم وقد تقرر في موضعه ان المصادر تابعة
في التعدية واللزوم لافعالها فجعله مصدرا متعديا بنفسه في هذا الاستعمال خرق الاجماع فتفريع الشارح بقوله فالمعنى بناء فاسد على
فاسد اذ يفهم منه ان فعله المقدر الناصب له فعل مجرد اذ كونه مصدرا يتوقف عليه وقد ثبت ان فعله المجرد ليس الا لازما فكيف يصح اضافة
مصدره الى المفعول فتنبه غاية السقوط اما اولا فلانا نسلم ان سبحان حين اضافته الى المفعول ليس مصدرا بل قد سبق مصدريته تصريحات
ايمة العربية واما ثانيا فلانا لا نسلم ان فعله المجرد ليس الا لازما بل هو المتعدي بمعنى التنزيه غاية الامر ان تصاريفه اثبتت كما في
تاج العروس شرح القاموس ولا نسلم ان ليس فعله المجرد الا لازما فلا نسلم انه لا يصح اضافته الى المفعول بجواز ان يكون سبحان
مصدرا من الثلاثي المجرد بمعنى البراءة ويكون الفعل المقدر الناصب له من باب التفعيل من قبيل انبته نباتا فتدبر واذ كونه مصدرا موقوف
عليه مم قال في الحاشية لا يكاد آخذ فيه تصريح بان استعماله مضافا قريب واستعماله مقطوعا عن الاضافة بعيد ففيه اشارة الى بعد استعماله
مع اظهار الفعل اذ عند استعماله مع اظهار الفعل يكون مقطوعا عن الاضافة وقطعه عن الاضافة بعيد فاستعماله مع اظهار الفعل بعيد و
ما يفهم من كلام استاذ الاستاذ من ان فيه اشارة الى مرجوحية احتمال العلمية لان هذا الاستعمال ينافي موارد استعمالاته انما يستقيم على ما
ذهب اليه ابن الحاجب في الايضاح من ان سبحان اذا كان مضافا فليس بعلم واما على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والملا
سبحان حين كونه مضافا يحتمل العلمية ايضا فلا وجه له قوله في الحاشية قال سيبويه آخر الغرض منه كما ذكره الا
لم يذكره في الكتاب وهو كونه اسما للمصدر الذي بمعنى التنزيه واما ما قال بعض الافاضل راد اعلم
المصدر في كلام سيبويه علم المصدر وان سبحان في كلامه غير منون وكتب بالالف سهو عن الا
بالاسم العلم لكان بيان الشارح قاصرا عن استقصاء جميع الاحتمالات الثابتة بتنصيصه

للمصدر واما ثانیا فلانه اشار الی احتمال کونه علما فی الشرح فای فائدة فی ایراده ثانیا فی الحاشیة واما ثالثا فلان نسبة السهو الی الکاتب سهو وغفلة عما ورد فی کتب التفاسیر واللغة منوط مع انهم صرحوا بکونه اسما للمصدر واما رابعا فلان اطلاق اسم المصدر علی علم المصدر لوصح فانما یصح بطریق المجاز ولا یصار الی المجاز الا عند نصب قرینة صارفة عن ارادة الحقیقة ولیت شعری ما القرینة الباعثة علی ارادة المجاز فتامل **قوله** فیها وقد اجری آه دفع لما یرد من ان قوله لایکاد الخ یشعر بعدم شیوع استعماله بفک الاضافة واستعماله فی قول الاعشی مقطوعا عن الاضافة فیوهم شیوع استعماله کذلک وحاصل الدفع انه من قبیل الشاذ والشاذ لایوجب الشیوع قال ابن البری سبحان فی قول الاعشی غیر منون للتعریف وزیادة الالف والنون وتعریفه کونه علما للبراءة والتنزیه کما ان نزال علم للنزول وشتان اسم للتفرقة قال الرضی سبحان فی قول الاعشی بمعنی التعجب والاصل فیه انه یسبح الله عند رویة العجیب من صنائعه ثم کثر حتی استعمل فی کل متعجب منه فیقول الاعشی العجیب عن علقمة اذ الفخر فیها ومن مزیدة ولا یرد علیه انه یلزم الفصل بین المضاف والمضاف الیه لان الزائد لا اعتبار له فی الفصل به کالوصل وایضا جاز الفصل فی الحدیث وهل انتم تارکو لی صاحبی الاضافة تارکو الی صاحبی **قوله** فیها فتامل اشارة الی الجواب المتقدم ان یقول ان عدم ارتکاب التنوین لضرورة الشعر وترک البناء علی الضم لسده مسد الفعل فترک المضاف علی ما کان علیه لهذه الفائدة **قال** فی الحاشیة لان ما فعل وفعل لا یناسب الخ اما الاول فلان ما موصوفة عند سیبویه وما بعدها خبر لها فمعناه فی الاصل عجب شیء عظیم عظم شانه وصیرورته عند الاخفش والخبر محذوف فمعناه الذی عظم شانه امر عظیم وکلاهما یوهم الاعتراف بان عظمة شانه مستفاد من الغیر واما الثانی فلان المجرور فی عظم شانه مفعول عند الاخفش فمعناه صیر بامخاطب شانه ذا عظمة وفاعل عند سیبویه والباء زائدة فافعل صورته امر ومعناه الماضی فمعناه صار شانه ذا عظمة وکلاهما یوهم الاعتراف بحدوث عظمة شانه بعد ما لم یکن فیهما وان نقلا الی انشاء التعجب زال عنهما معنی الجعل والحدوث والتعجب یناسب المقام لانه یفید التحیر والتحیر یناسب هذا المقام لکن ابهام الاصل فیهما یوهم الجعل والحدوث فلهذا قال لا یناسب ولم یقل لا یصح **قوله** فیهما بل استفهام وهو المناسب اذ یفهم منه جهل المتکلم عن کنه سبب عظمة الشان مع الاشکال عنه تنزیه لا یقال ان عدم تناسب فعل تعجب انما یثبت لو لوحظ نقله عن الخبریة کما هو مذهب سیبویه والاخفش فلم لا یناسب ان یعتبر من افعال التعجب ویلاحظ نقله عن الاستفهام کما هو مذهب الفراء لانا نقول انه لیس هناک عند اعتبار من افعال التعجب شیء یسد باجوج طغیان الوهم عن الفساد اذ لا ان یعتبر مذهب سیبویه والاخفش فیتوهم ما یتوهم بخلاف ما اذا اعتبر من الاستفهام المفید للتعجب اذ فیه سد ذریعة الطغیان بلکذا بمعنی ان یفهم هذا المقام واما ما قال بعض الاعلام من ان عند اعتباره من افعال التعجب یلزم فساد المعنی علی المذاهب الثلثة ففیه انا ولا فلان فساد المعنی لیس الا توهم الاعتراف باستفادة عظمة شانه عن الغیر بالنظر الی المعنی الاصلی ومن البین ان ذلک انما یلزم لو کان صلة اخبارا لا استفهاما اذ لیس فیه الاعتراف واما ثانیا فلانه لو سلم لزوم الفساد عند ملاحظة نقله من الاستفهام لکان لزومه عند کونه باقیا استفهاما اظهر فلا معنی حینئذ لقوله بل استفهام **قوله** یحتمل ان یکون الخ یعنی الظاهر انه حال عن الضمیر المتصل بالشان الراجع الی الله تعالی کما یفهم من تعلیل المصنف بقوله لانه بسیط ذهنا وخارجا انتهی وصاحب البیت ادری بما فیه **قوله** ای لا یحیط الخ دفع لما یتوهم من ان شان الله عبارة عن صفاته الفعلیة الاضافیة کما یفهم من الآثار فی تفسیر قوله تعالی کل یوم هو فی شان انه من شانه تعالی ان یذل عزیزا ویعز ذلیلا ویغنی فقیرا ویفقر غنیا ویرفع قوما ویضع آخرین والظاهر ان کلا من الذل والعز والرفع والوضع صفات فعلیة اضافیة وحقائقها لیست الا امورا حاصلة فی اذهاننا فلا معنی لنفی الحد سواء کان بالمعنی المصطلح او بمعنی التناهی بالمقدار وحاصل الدفع انه لیس المراد بالحد المعنی المصطلح بل المراد منه النهایة العددیة فتفسیره بالحد بقوله لا یحیط العقل من قبیل تفسیر الشیء باللازم لان کل محدود محاط بالعقل فکذا المرئون قوله لا یتصور لا یحاط بالتصور والمراد

بقوله لا منتج لا تحيطه قياس **قوله** اى برتر از خيال آه يعنى انت يا سبحانك متعال من حيث ذاتك وصفات افعالك عن احاطة الخيال والقياس والظن والوهم والالفاظ التى قالوها وسمعناها وقلناها فى اوصافك لتناهى الالفاظ فكيف بحيط بصفاتك الا تحيط به الا تحصى ففى المصرع الاول اشارة الى تنزيه الذات وفى الثانى الى تنزيه الصفات كما يشهد به ما فى البيت الثانى حيث قال

شعر مجلس تمام گشت وبپايان رسيد عمر + ما همچنان در اول وصف تو مانده ايم + فانه ينادى بان الكلام فى الاوصاف لم يتم بل هو فى تفسير هذا البيت + يا من علا من كل فكرة قائس + وعن كل قول فى الشفاه وللسمع + وقلت فى تفسيره يا من علا عن ظننا وقياسنا ومقالنا وسماع **قوله** اذ لا يتصف آخ توضيحه ان قول الشارح لا يحد على تقدير ان يكون حالا عن ضمير شانه لما كان محتملا لمعنيين الاول انه لا حد له بالمعنى المصطلح والثانى انه لا حد له بمعنى النهاية المقدارى وكان نفى الحد بالمعنى المصطلح متفرعا على البساطة من حيث الاجزاء الحدية وبمعنى النهاية متفرعا على البساطة من حيث الاجزاء المقدارية فناسب ان يريد بالبسيط فى تعليل المصنف ح البسيط مطلقا اعنى نفى الاجزاء مطلقا حدية كانت او تحليلية فلا يرد لا شائح ان يعلل له تعالى اجزاء باى معنى كانت لثبوت البساطة مطلقا فما قيل ان ابطال الاجزاء المقدارية فى هذا المقام من الافاحش ليس له وجه ملتفت اليه وبما قررنا ظهر لك ان الحد عند تبيينه لكيفية الشان بمعنى النهاية العددية وعند تعلقه بالغير يتحمل المعنيين المذكورين ولا يحتمل ان يكون بالمعنى الاول يعنى تناهى العددى لانه لا يتصور عند كثرة ذاته تعالى كثرة لا تعد ولا تحصى تعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا فما يفهم من عبارة بعض الاعلام من انه لو اريد المعنى الاول على تقدير تعلقه بالغير يلزم توهم الجسمية الغير المتناهية بناء على تفاهم العرف اذ فيه يفهم من نفى التناهى اثبات عدم التناهى فمريب من وجود اما اولا فلان الملازم هنا ليس الا كثرة ذاته كثرة لا تحصى والكثرة لا يستلزم الجسمية والا لزم ان يكون شانه تعالى جسما لكن كما ليس كذلك واما ثانيا فلانه ان اريد من التلازم على تفاهم العرف والعرف لا يشهد الا بلزوم عدم التناهى لا بلزوم الجسمية واما ثالثا فلانه لو سلم توهم لزوم الجسمية من ارادة المعنى الاول فلزوم الجسمية عند ارادة المعنى الثالث اعنى التناهى الكمى الاتصالى اظهر اذ فهم الا تناهى الكمى الاتصالى من نفى التناهى الكمى لا ينكره احد ولا شك ان اللا تناهى الكمى الاتصالى يوجب الجسمية لان الكم المتصل من خواص الجسام فافهم **قوله** اجزاء حدية تالف آخ اعلم ان الاجزاء اما تكون متغايرة ومغايرة للكل وجودا وتقررا وهى علل للكل الخارجى كالجوهر لبعضها منضما الى بعض كالهيولى والصورة بالقياس الى المركب الطبيعى واما اتحادية متحدة فى انفسها ومع الكل جعلا وتقررا كالجنس والفصل بالقياس الى النوع واما مقدارية كالنصف والثلث والربع فاذا عرفت هذا فنقول قوله تالف آخ يشعر بان المقصود ابطال الاجزاء التاليفية والظاهر ان المقصود بقوله وايضا لا يتصور آخ ابطال الاجزاء المقدارية فبقيت الاجزاء الاتحادية سالمة عن البطلان مع ان الدليل المتحد مدلولا وخلاصا فابطالها اهم الا ان يقال ان ابطالها متفرع على ابطال الاجزاء التاليفية بناء على ما يراه المصنف من التلازم بين التركيبين او يقال ان قوله تالف للاحتراز عن العرضيات النازلة منزلة الذاتيات فى الحدود والتوسعية لاعن الاجزاء الاتحادية وهو الاليق والالصق بالمقام لما ذكره الشارح فى الحاشية بقوله لخارجية كانت او ذهنية لتعميم الاجزاء الحدية والكفاية الدليل لابطال التركيبين آذ حاصل الدليل ان اجزاء الواجب لو كانت واجبات لكانت منفصلة الهوية فلا تكون اجزاء ذهنية اتحادية او الاجزاء الذهنية لا يكون منفصلة الهوية بل هويتها واحدة وان كانت مستغنية فلا تكون اجزاء خارجية ضرورة افتقار الاجزاء بعضها الى بعض فى التركيب او تعين عدم الافتقار يتصور انفكاك كل واحد منها عن الآخر فيكون التاليف منها عبارة عن اجتماع

اشياء لا علاقة بينهما فلا يتركب منها حقيقة محصلة واما ممكنات فلا يتركب عنها الحق المحض لامثل التركيب النوع من الجنس والفصل لان النسبة الوجود الى النوع بعينه نسبته الى الجنس والفصل فنسبة وجوده تعالى الى هذه الاجزاء تجب ان تكون كيفية كيفية الوجوب فلا تكون ممكنات ولا مثل تركب الجسم عن الهيولى والصورة او يجب افتقار هما اليها والمفتقر الى الممكن اولى بان يكون ممكنا فمثل هذه الاجزاء الحقيقية والاجزاء الاتحادية تبطل التحديد مطلقا سواء كان بالاجزاء الخارجية او الذهنية فانه ان اقتصر على ابطال الاجزاء الخارجية لان استغنا، الواجبات لا ينتفي كونها اجزاء ذهنية اذ الاجزاء الذهنية لا افتقار بينها لاتحادها فسقط لان الشارح ما اقتصر في الدليل على حديث الاستغنا، بل اشار بانفصال الهوية الى ابطال التركيب الذهني وبالاستغنا، الى ابطال التركيب الخارجي والاتحاد الاستغنا، يكفي لابطال التركيبين لان الاجزاء لو كانت واجبات لكانت مستغنية فتكون متغايرة لان الاستغنا، لا تعقل بدون التغاير بين المستغني والمستغنى عنه فلا يقوم منها حقيقة محصلة لانها ليست بواجبة الاحتياج بينها ولا تقوم اذ هنيا لانه ليست هي الاتحاد بين الاجزاء وهو ينافي التغاير الذي لابد منه في الاستغنا، فقد ثبت ان الدليل غير مختص بابطال احد التركيبين واما ما قاله الشمني مفرعا على قوله مستغن بعضها آه فلا يتركب منها آه ليس الغرض منه ان الدليل مختص بابطال التركيب الخارجية او لو كان المراد ابطال الاجزاء الخارجية فحسب لكان قوله او فحصلة لغوا لابطال عمة اذ لو اسقط من البين تم الكلام على حسب مراده بل لعل الغرض من الاشعار بان احتمال كون الواجبات اجزاء ذهنية بعيد بكذا ينبغي ان يفهم المقام لانا كما ذكرنا بعض الاعلام تعليقا بالقول الشارح اذ لا تتصور آه بقوله لبساطة تعالى ثابتة ينفي الاجزاء لا بلزوم الاحتياج على تقدير التركيب اللازم للممكن كما هو المشهور حتى يرد المنع بان موجبه هو التركيب الخارجي لاحتياج الكل فيه الى الجزء الذي هو مباين لا التركيب الذهني اذ الاحتياج فيه ليس الى الامر المباين الذي هو من خواص الممكنات بناء على ان الاجزاء الذهنية ليست لها ذات سوى ذوات الكل فلا تثبت البساطة الذهنية فلا يصح نفي التحديد انتهى فان فيه خللا من وجوه الاول انه لا معنى لقوله لبساطته تعالى ينفي الاجزاء اذ ثابت لانه يشعر بان نفي الاجزاء مغايرة من البساطة آه والظاهر انه ليس كذلك اذ هو نفس معنى البساطة والثاني ان ابطال الاجزاء بعينه اثبات البساطة ولا شك ان ابطال الاجزاء الذهنية متفرع على ابطال الاجزاء الخارجية على راي المصنف والابطال الاجزاء الخارجية انما هو بلزوم الاحتياج فاثبات البساطة مطلقا ايضا بلزوم الاحتياج فلا معنى لقوله لا بلزوم الاحتياج والثالث سلمنا عدم اثبات البساطة الذهنية بلزوم الاحتياج بل بلزوم انفصال هوية الاجزاء الذهنية على تقدير كونها واجبات وبلزوم احتياجه تعالى الى جاعل الاجزاء على تقدير كونها ممكنات فالمناسب ان يقيم لبساطته تعالى مطلقا ثابتة بعد الوجوه المذكورة لا بلزوم الاحتياج فقط كما هو المشهور حتى يرد المنع بان موجبه هو التركيب الخارجي آه قال في الحاشية وبهذا معنى قوله على انها بسائط آه علاوة حاصلها ان تلك الاجزاء بسائط لانها لو تركبت من اجزاء اخر فكانت اجزاء الواجب اجزاء بالانفسها بعد وايضا ينقل الكلام الى اجزائها فاما ان ينتهي الى البسائط فيلزم المطلوب او لا فيلزم التسلسل وهو محال **قوله** فيها فتفكر اشارة الى سؤال وجواب واما السؤال فلانا نسلم الافتقار بين الاجزاء في التركيب الحقيقي ضروري فيجوز ان يكون اجزاءه تعالى واجبات بينها علاقة خاصة مجهولة الكنه يتركب منها حقيقته تعالى تركيبا حقيقيا الا ترى الى الجدران مثلا فانها مركبة من جسام لا افتقار بينها تركيبا يترتب عليها آثار غير آثار الاجزاء واما الجواب فلان تلك العلاقة المجهولة الكنه اما موجبة لامتناع انفكاك بعض الاجزاء

عن بعض فهي علاقة الافتقار او لافتكاك الاجزاء اذ اصح انفكاك كل منهما عن الآخر فيكون التركيب منهما كالتركيب بين الانسان والحجر فلا يكون المركب منهما مركبا حقيقيا بل امر مركبا اعتباريا او صناعيا وكلاهما منتفيان في الواجب **قوله** او ممكنات آه وانما لم يذكر احتمال ان يكون بعض الاجزاء واجبا وبعضها ممكنا لبطلانه ببطلان هذا الشق لان قوله فكيف يقوم بها الحق المحض يفيد بابطال دخول ممكن ما في الواجب على ما لا يخفى وايضا يلزم ببطلانه من قوله فيما بعد اعلم انه تعالى كما هو احدي الذات آخر وان لم يكن الغرض المسوق له بهذا الكلام ابطال هذا الاحتمال **قوله** وايضا آخر والظاهر ان هذا البطال للحد بمعنى الثالث اعني الحد بمعنى النهاية الكمي الاتصالي بابطال الاجزاء المقدارية اذ الحد بمعنى الطرف يستلزم الاجزاء المقدارية فبطلانها يبطل لا يقال ان ابطال النهاية الكمي الاتصالي يستلزم اللاتناهي الكمي وهو يوهم الجسمية الغير المتناهية في ذاته تعالى لانا نقول ان ابطال الاجزاء المقدارية كما يستوجب ابطال الحد بمعنى الطرف لكن يستوجب ابطال الجسمية الغير المتناهية لانها كما انها لازمة للحد بمعنى الطرف لكن لازمة للجسمية الغير المتناهية فبابطالها كما يبطل الحد بمعنى الطرف كذلك يبطل الجسمية الغير المتناهية ويحتمل ان يكون المقصود من هذا الكلام ابطال الاجزاء العقلية بابطال مبادئها التي يقوم لها الهيولى والصورة التشبيهيتان ويكون قوله وينقسم اليها آخر تفسير القوله ينحل لا اعني القسمة المقدارية ويكون قوله كالجسم تمثيلا فان الاجزاء الاتحادية الخارجية كالاجزاء المقدارية في انها تحليلية متحدة في الوجود مع الكل غير محمولة عليه الا ان قوله والآتي هي الذوات هيولانية لانا سبه لان هذه الاجزاء تكون للعقول المجردة اللهم الا ان يراد بالذوات الهيولانية الذوات الممكنة وانما تتصف هذه الاجزاء بالذوات الممكنة اذ ليس لها وجود الا في ضمن وجود المنشأ فلا تكون الا بالقوة فلا تكون للذوات الواجبة كما مر لكن تتصف في الجملة بالذاتية بايادة كل الاباء فافهم **قوله** فانها بين صرافة القوة آخر يعني انها ليست في صرافة القوة والا في محوضة الفعل اما انها ليست في صرافة القوة فلانها موضوعات للقضايا الايجابية كما اذا قلنا بعض الجسم متحيز وبعضه ما ليس بعض الجسم حجارة وبعضه بار فيجب ان يكون لها نحو من الوجود وهو وجود المنشأ واما انها ليست في محوضة الفعل فلانه يلزم ح حصر الامور الغير المتناهية بين الحاصرين وهو باطل **قال** في الحاشية الممتاز عما عداه آخر وكل جزء مقداري مشارك لما سواه من الاجزاء المقدارية في نحو وجوده هو وجود المنشأ فلا يتصور وجوبها **قوله** فلا يتصور وجوبها آخر واذا انتفى وجوبها انتفى وجوبه تعالى بناء على اتحاد الحقيقة النوعية بينها وبين الكل فيما مكانها يلزم امكانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **قوله** هي للذوات هيولانية قال فيها اذ لابد للاجزاء المقدارية من المادة القابلة للاتصال والانفصال آخر وفي توصيف المادة بالقابلية المادة للاتصال والانفصال اشارة خفية الى برهان اثبات الهيولى توضيحه انه لابد قبل الخوض في نظم البرهان من تمهيد مقدمات اربعة مبرهنة الاولى ان الاتصال ذاتي للابعاد والثانية ان الابعاد مع الاتصال لها يصح ان يطرح الانفصال على بعضها بعد اتصاله كما في العناصر وان يعرض الانفصال ابتداء بدل الاتصال على بعضها كما في الافلاك والثالثة ان المتصل بذاته لا يبقى بعد طريان الانفصال ولا يكون المتصل هو بعينه ذلك المتصل عند فرض الانفصال فيه ابتداء والرابعة ان انفصال البعد بعد اتصاله كما في العناصر ليس اعدامه بالمرة وايجاد آخرين عن كتم العدم وكذا فرض انفصاله ابتداء بدل اتصاله ليس فرضا لعدمه ووجود مغايرين له بالكلية فبعد تمهيد المقدمات نقول ان ماله اجزاء مقدارية لابد ان يكون له مادة والا فاما ان لا يكون عليه طريان الانفصال وفرضه بدل الاتصال فهو باطل بالمقدمة الثانية او يكون طروه عليه او فرضه ابتداء فيه ح اما ان يكون موضوع لها مشتركا بقيا في الحالتين المتعاقبتين محفوظا في الفرضين المتبادلين وهذا بعد ما ثبت الاتصال للابعاد

بالمقدمة الاولى باطل بالمقدمة الثالثة واما ان لا يكون الانفصال معتبرا على موضوع الاتصال بل انفصاله انعدامه بالمرة وكان فرض الانفصال بدل الاتصال فرضا لعدم ذات الموضوع للاتصال ولا يخ بطلانه بالمقدمة الرابعة فلا بد ان يكون له مادة قابلة للاتصال والانفصال باقية حال الاتصال والانفصال لئلا يكون تقسيما اعداما بالكلية **قوله** هيولانية آخ النظم ان المراد بالذوات الهيولانية الذوات المؤلفة من الهيولى كالاجسام الطبيعية او الحالة فيها كالصور والمقادير ويحتمل ان يكون المراد بها الذوات الممكنة احتمالا بعيدا كما عرفت **قوله** اعلم انه تعالى كما هو آخ كلام على حياله يعني كما انه تعالى ليس جزء للشئ كذلك ليس جزء للشئ تاليفا ولا تحليلا فكما لا يحد لا يحد به ويلزم منه بطلان تركيبه تعالى من الواجب والممكن وان لم يكن هذا الكلام مسوقا له ولذا تركه الشارح قال بعض الاعلام يحتمل ان يكون المقصود منه بيان احتمال كون لا يحد على صيغة المعلوم بانه على هذا التقدير يكون المعنى انه تعالى لا يكون حدا حقيقيا للشئ بان يكون جزء حقيقيا ولا يكون طرفا منه بناء على ان كل طرف جزء تحليلي من ذي الطرف وان لم يجب العكس فنفيه يجب نفيه هذا كلامه بعينه وفيه خلل من وجوه الاول ان قوله يكون المعنى انه تعالى لا يكون حدا حقيقيا خال عن التحصيل لان معناه على هذا التقدير انه تعالى لا يكون آتيا بالحد لانه تعالى لا يكون حدا حقيقيا كما لا يخفى على من له ادنى مسكة في علم التصريف والثاني انه يابا وما ذكره الشارح في قوله لا يتصور على تقدير بنائه للفاعل اذ يفهم منه ان معناه ح انه تعالى لا يكون آتيا بالتصور لانه تعالى لا يكون صورة والثالث ان قوله كل طرف جزء من ذي طرف بين البطلان لانه بين في موضعه ببيان شاف ان الاطراف مخالفة لذويها في الحقيقة لان النقطة طرف للخط ومخالفة له والخط للسطح ومخالف له والسطح للجسم التعليمي ومخالف له والاجزاء التحليلية موافقة لذويها في الحقيقة فكيف يكون الطرف جزء تحليليا من ذي الطرف ولا ادري ما الضرورة الملجئة له الى ارتكاب هذا المحال اذ يمكن اثبات ما ادعاه بان الطرف مستلزم للجزء التحليلي فنفيه يجب نفيه فتامل **قوله** من الواجب تعالى متعلق بقوله تتقوم وقوله اليه متعلق بينحل وكذا قوله من شئ متعلق بتقوم واليه الثانية بقوله ينحل فالمنشر على ترتيب اللف **قوله** ولعله من الفطريات وينبه عليه ان الواجب لو كان من الاجزاء التقويمية لشئ فيكون لذلك الشئ جزء آخر اذ قد المركب ان يكون مركبا من الجزئين وان يكون بين تلك الاجزاء الاحتياج من الطرفين فيلزم افتقاره تعالى الى الجزء الآخر وهو منزه عن الافتقار ولو كان من الاجزاء التحليلية لكان موجودا بالقوة وهو متعال عن القوة وايضا الاجزاء التحليلية متحدة مع الكل في الحقيقة فاذا كان الكل ممكنا لزم امكان الجزء ولو كان واجبا لزم ان يكون للواجب اجزاء تحليلية وكلاهما خلف **قوله** بالكنه آخ دفع لما يتوهم من ان قول الشارح لا يتصور لا يصح لانه ان اراد به نفي العلم مطلقا فيكون المعنى انه تعالى لا يعلم بوجه من الوجوه وهذا مع انه يوجب الذم والمقام مقام الحمد مخالف لما في الواقع لانه تعالى محكوم عليه ايجابا بالوجود والوجوب وسلبا بالامتناع والامكان والحدوث والمحكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما وان اراد به العلم بالكنه فلا حاجة الى نفيه لانه يفهم من قوله لا يحد وحاصل الدفع ان المراد نفي العلم بالمعنى الاعم من العلم بالكنه وبكنهه فلا يلزم شئ من محذورين ولم يرد نفي تصوره بكنهه بخصوصه وان كان ممكنا وفيه مخلص عن المحذور ليكون هذا تاكيد النفي الحد على تقدير ان يراد من قوله لا يحد المعنى المصطلح وتاسيسا له على تقدير ان يراد منه المعنيان الاخيران مع ان ارادة هذا المعنى بخصوصه خلاف المتعارف وهذا كله مبني على تقدير تعلق قوله لا يحد بالضمير في شانه الراجع الى الله تعالى واما على تقدير تعلقه بالشان فالمراد ان التصور لا يتعلق به تفصيلا لان تفاصيله لا تعد ولا تحصى فكيف تتصور ولا التفات الى ما قاله بعض الاعلام من انه يصح نفي التصور بالكنه وبكنه الشئ على تقدير تعلقه بالشان انتهى اذ قد عرفت ان الشان عبارة عن صفات فعلية اضافية وحقائقها

ليست الا حاصل في اذهاننا فكيف يصح نفي التصور بالكنه وكنهه على هذا التقدير ايضا اذا جعلنا صفة من هذه الصفات مرآة للاحظة ذاته تعالى فكانت ذاته متصورة بالوجه وهذه الصفة متصورة بكنهه لان الوجه في تصور شئ بالوجه متصور بكنهه **قوله** لامتناع التحديد الخ لايقال ان امتناع التحديد يوجب انتفاء احد قسمي العلم بالكنه الذي هو العلم بالشئ بواسطة الاجزاء كلا او بعضا دون القسم الآخر الذي هو العلم بالجزئيات بواسطة النوع كما لا يخفى لانا نقول ان غرض الشارح ابطال القسم الاول دون القسم الثاني لبداهة بطلانه في الواجب لانه انما يتصور فيما يتصور الفرق بين حقيقته وتشخصه وفي الواجب لا يتصور ذلك لان تشخصه عينه تعالى كما تقرر في موضعه **قوله** ولا بكنهه الخ لما كان لمتوهم ان يتوهم من ظاهر كلام الشارح ان العلم بكنه الشئ الذي قصد نفيه عن الواجب تعالى هو العلم بكنه الشئ الارتسامي لا الحضوري والا لاتم التقريب فيكون العلم بكنه الشئ الحضوري متحققا كالعلم بالوجه وبوجه الشئ لان قوله لا يتصور ظاهره سلب جميع افراد العلم فاذا ثبت بالدليل سلب بعض الافراد وهو العلم بالكنه والعلم بكنه الشئ الارتسامي كان ما عداه هو العلم بالوجه وبوجه الشئ وبكنه الشئ الحضوري ثابتا فاذا ثبت العلم الحضوري فاما تنزيه لله تعالى من قوله لا يتصور دفعه في الحاشية بقوله اي حضور الشئ بنفسه للعاقل وهذا شامل للحضوري والحصولي وحاصل الدفع انه اراد حضور الشئ مطلقا اعم من ان يكون حضوريا او حصوليا والدليل انما هو لنفي الحصولي دون الحضوري لان نفيه مستغن عن البيان كما ستعرف **قوله** في الحاشية فالعلم بالكنه للواجب ممتنع آه حاصله ان انكشاف كنه الواجب وحقيقته بحصول الصورة التفصيلية او الاجمالية كما في الحمد والحمد دائما مطلقا سواء كان من الواجب او من الممكن اما الاول فلامتناع التحديد واما الثاني فلما سياتي في الشرح واما انكشافه بحضوره الوجودية العينية فمحال عن الممكن فقط لان الواجب اذ ذاته حاضرة عنده فلا انكشافه لديه ولا يمكن ان يحصل للممكن لان مدار هذا النحو من الانكشاف على ما هو المشهور عند الجمهور مغايرة العينية والمعلولية والتعلقية ولا تصور في شئ منها بالنسبة الى الممكن واما الاشراقية فانهم وان يقولون بالاتحاد الرابع ايضا وهو المصاحبة بين العالم والمعلوم مع عدم الحجاب لكن هذا الاتحاد الممكن في الواجب بالنسبة الى الممكن اذ ههنا تحقق حجاب لو كشف لاحترق كل ما يسبق مخلوق الا احترق ولا اثر الا المحق مع انهم معترفون بان كل ما فعل بالنسبة الى ما ليسه في صقع النعال فكيف بالممكن الصغير بالنسبة الى الله الكبير المتعال فوضح ان ذلك النحو من الانكشاف غير متصور في حقه تعالى بسرايح البطلان والصراحة لبطلانه اتفقوا اهل الملل والنحل على عدم وقوعه وان اختلفت بعضهم في امكانه كما يفهم من كلام ارسطو وابن سينا ولذا لم يتعرض الشارح الى اقامة الدليل على نفيه بل اقام الدليل على نفي علم كنهه بطريق الحصول **قوله** فانه لما كان وجوده تعالى الخ توضيحه ان الوجود الخارجي وسائر صفاته لما كانت عين ذاته تعالى يكون ذاته سبحانه بنفسها بلا زيادة امر عليها والاضافات حيثية ايها مصداقا للوجود والصفات فيكون ذاته حيث كانت في العين او في الذهن مصداقا للموجودية الخارجية ومنشأ لانتزاعها عنها فلو حصل ذاته تعالى في الذهن كانت هاهي في الذهن مصداقا للوجود الخارجي فتكون هاهي موجودة وهنية موجودة خارجية فتكون هاهي لا يترتب عليها الآثار مترتبة عليها الآثار وغير مترتبة عليها الآثار وهاهي ليست في الاعيان واقعة في الاعيان ولا في الاعيان وهو صريح البطلان وكذا هاهي واقعة في الاعيان ليست واقعة فيها وواقعة فيها فانه تعالى لو حصل في الذهن كان الوجود الذهني عينه لانه لا يزيد عليه صفة من صفاته فلا ينفك عنه الوجود الذهني عينيا وذهنيا فيكون حين هو في الاعيان موجودا ذهنيا لا يقال الثابت بالدليل عينية صفات تحققه والوجود الذهني من الصفات الاضافية لان تعقله وتحققه موقوف على الذهن

لانا نقول ان الوجود حقيقة واحدة ولا يختلف افرادها بالحقيقية والاضافية فلو كان الوجود العيني وصفا حقيقيا كان الوجود الذهني ايضا وصفا حقيقيا ولا نسلم ان تعقله موقوف على تعقل الذهن بل يستلزمه والفرق بين الاستلزام والتوقف بين فتم جميع الاستدلال ابطال الوجود الذهني باثبات استلزامه للامرين المحالين مآلهما الى اجتماع المتنافيين الاول كون الذات باهي حاصلة في الذهن واقعة في الاعيان ولا في الاعيان وبيان لزومه مبني على عينية الوجود والثاني كون الذات باهي حاصلة في الاعيان ليست واقعة في الاعيان واقعة فيها وبيان لزومه مبنيا على عينية سائر صفاته كما صرح به في الحاشية المتعلقة بقوله كذا باهو حاصل في الاعيان حيث قال هذا مبني على ان جميع صفاته تعالى عين ذاته واذا عرفت هذا فلا تصغ الى ما قاله بعض الاعلام تعليقا بقوله وسائر صفاته تعالى آه يعني ان العينية ليست بمنحصرة في الوجود والا فلا فائدة في ذكره اذ لا وجه لعينية سائر صفاته في لزوم اجتماع المتنافيين انتهى فانه خال عن التحصيل وقد عرفت ان استلزام الوجود الذهني للامر الثاني لا يثبت بدون عينية سائر الصفات والاغنى فائدة في الاعلام بان العينية ليست بمنحصرة في الوجود **قوله** لامتناع انسلاخ آه ليس المراد بالذات والذاتيات ذات الواجب وذاتياته بل المراد منها مطلق الذات والذاتيات تحققت في الواجب او تحققت لا في الممكن والمقصود منه لزوم الذات والذاتيات للوجود يعني ان مرتبة الموجودية في كل موجود واجبا كان او ممكنا غير منفكة عن مرتبة الذات والذاتيات فلو حصل وجود الواجب في الذهن بحصلت ذاته فيه وكلما حصلت ذاته فيه كان تعالى موجودا فيه بوجود حاصل فلا اضطرار الى تاويل الذاتيات باللوازم فما قال بعض الاعلام من ان المراد بالذاتيات المنسوب الى الذات باعتبار امتناع الانفكاك عنها لا باعتبار الدخول فيها فانه تعالى برئ خنه يعني ان ذاته تعالى ولوازمه تعالى غير منسلخة عن الموجودية فالقول بان ذكرها استطرادي مستغن عنه انتهى منظور فيه اما اولا فلان التاويل انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة وقد عرفت سهولتها وان المراد ليس ذات الواجب وذاتياته بخصوصها بل المراد مطلق الذاتيات واما ثانيا فلانه لو سلم صحة التاويل بناء على تعذر الحقيقة لبراءة تعالى عن الذاتيات فلا نسلم انه ليس باستطرادي اذ لا شك ان الدليل يتم بذكر الذات فحسب فليس ذكر الذاتيات باهي معنى اخذت الا استطرادا وتبرعا اذ لا دخل لامتناع انسلاخها فيما نحن فيه وانما ذكرهما معا ولا شتهارا كما في امتناع الانسلاخ **قوله** وكذا باهو حاصل في الاعيان يكون حاصلا في الاعيان ولا في الاعيان لما عرفت من عينية سائر صفاته تعالى فلو ثبت له الوجود الذهني لكان عينا له تعالى **قال** في الحاشية فلو صح له الوجود آخ يعني كما انه تعالى لا يتصف بالوجود الذهني بالفعل كذلك لا يتصف به بالامكان فحصل ما يفهم من كلام ارسطو وابن سينا من امكان علم كنهه تعالى بطريق الحصول **قوله** ولان ماهو في الذهن آخ دليل آخر على استحالة حصوله تعالى في الذهن تقريره ان ما يوجد في الذهن مع تقرره في الاعيان لا بد ان يكون له ماهية مشتركة بين الموجود الذهني والموجود الخارجي اذ لا يمكن ان يكون الموجود الخارجي والموجود الذهني شخصا واحدا اذ الواحد بالعدد يستحيل تعدد وجوده بالبداهة فلو حصل ذاته تعالى في الذهن فاما ان يرتفع عن الخارج وهو صريح البطلان او يبقى في الخارج ايضا فيكون له حقيقة مشتركة بين الموجودين وهو محال لان تشخصه عين ذاته فليس له ماهية مشتركة يحتمل وجودين وتشخصين احدهما خارجي والآخر ذهني وفيه نظر لان مآل هذا كما يظهر بالتامل ليس الا لزوم كون الذات باهي واقعة لا في الاعيان واقعة في الاعيان ورجع الى المسلك الاول فلا يكون مسلكا مستقلا **قوله** وقد نقل عن ارسطو آخ ولعل الغرض من النقل الاعتذار عما يتوجه عليه بانه لم يكتف بما نقل عن السلف وذكر دليلين يتيسر فهمها على المتعلمين المبتدئين وحاصل الاعتذار ان شهر ما نقل عن السلف كلام ارسطو مع انه لا يفيد ما من وجهين الاول انه كلام خطابي وبين وجه الخطابة

فی الحاشیۃ وحاصلہ ان فیہ قیاس المعقول علی المحسوس وقیاس العقل علی الحس وکلاہما بغیر جامع فلا یتم الاستدلال والثانی انہ لو سلم تمام الاستدلال بہ فدل علی مطلوبہ وہو عدم وقوع علم کنہہ بطریق الحصول لا علی مطلوبنا وہو امتناع وقوع علم کنہہ ولا یخفی ان غرض ارسطو من ہذا الکلام ہو التنبیہ علی المدعی الضروری وہو عدم وقوع علم کنہہ تعالی بطریق الحصول فلا یرد ما اورد الشارح لان المراد بہذین النظیرین لیس الا ازالۃ الاستبعاد عن العقول القاصرۃ لانہ قیاس تام یحتاج الیہ المطلوب فوجہ الاعتذار ہو الثانی **قولہ** اذا بنی للفاعل آہ قال فی الحاشیۃ لیکون ذریعۃ لذکر مسئلۃ علم الواجب ووجہ جواز ہذا الاحتمال مع غرابتہ عن المقام ان تنزیہہ تعالی عن العلم الحصولی نوع من تبرئہ عن التغیر والنقصان فان القول بہ یفضی الی القول بکونہ محلا للحوادث وتعریتہ عن الکمال فی مرتبۃ الذات **قولہ** اعلم ان مسئلۃ علم الواجب الخ بہذہ المسئلۃ قد اختطفت العقول والافکار واسلبت المعقول من انظارہم فتشعبوا شعبا وافترقوا فرقا فذہبت فرقۃ من جہلۃ یونان الی انہ تعالی غیر عالم لا بذاتہ ولا بغیرہ وبطلانہ اظہر من کل شئ وابعد من ان یخفی وذہب فرقۃ الی انہ تعالی عالم بالجمیع الاشیاء حتی انہ یری عند ظلمۃ اللیل البہیم عروق نیاط البعوض فی تخریا وقع عظام الزرۃ فی نقرہا لانہ تعالی مبدأ الکل فیعلم الکل لان العلم بالمبدأ التام یستلزم العلم بذی المبدأ فہم علی الحق لو وقفوا عند ہذا الحد لکنہم ما قدروا اللہ حق قدرہ فتجاوزوا ونفوا سبق العلم علی الایجاد وضربوا لہ امثلۃ وہو منزہ عن الامثال بان العواد لم یحتج حین ضرب العود الی رویۃ لان المتمرن فی ہذہ الصناعۃ یورق یتبلد بتۃ وسخافۃ ہذا المذہب ایضا ظہر لان النظام الجملی یشہد من غیر ان یستشہد بان صانعہ علما ولا واردا ثم اوجدہ واودع فیہ الحکم کما اراد ہ والعواد ایضا یتصور قبل ان یاخذ فی ضرب العود علی الاجمال نسبا تالیفیۃ ثم یضرب ولا یقف علی ضربۃ ضربۃ وذہب منہم من ذہب الی ان علمہ تعالی صور قائمۃ بذواتہا ویعزی الی افلاطون وذہب ارسطو وابو نصر الفارابی وابن سینا الی ان علمہ تعالی صور قائمۃ بذاتہ تعم وسیاتی ابطال المذہبین فی الشرح وذہب النصیر الطوسی الی ان صور الممکنات حاصلۃ فی العقل الاول وہو مع ما فیہ من العسر حاضر عندہ تعالی حضور المعلول عند فاعلہ فہو العلم لہ تعالی وہو باطل بوجوہ الاول انہ یستلزم ان یکون الصادر الاول صادرا عنہ من غیر سبق علم ولا ارادۃ وقد عرفت البطالہ بشہادۃ النظام الجملی والثانی انہ یستلزم نفی العلم بالجزئیات المادیۃ لامتناع ارتسامہا فی العقل والثالث انہ قول باستکمالہ تعالی بغیرہ وذہب المعتزلۃ الی ان علمہ تعالی ہی الممکنات الثابتۃ فی الخارج فی حیز العدم قبل الوجود ویبطلہ مرادفۃ الوجود للثبوت عند التحقیق وذہب الماتریدیۃ الی ان علمہ تعالی صفۃ بسیطۃ قائمۃ بذاتہ تعالی وذات اضافۃ وذہب جمہور المتکلمین الی ان علمہ تعالی اضافۃ ویرد علی المذہبین انہ لا یعقل الاضافۃ الی المعدوم الصرف وذہب الیہ بعض المتکلمین من حدوث تعلقات العلم حسب حدوث المعلومات فقد یوجب نفی العلم قبل الایجاد وانہ قول باستکمالہ بغیرہ وان العلم یساوق التمیز والمعدومات لا تتمیز وذہب الباقر الی ان علمہ تعالی بصور ثابتۃ بثبوت ما علی ما تحقق فی الخارج او فی الذہن کالسراب وفیہ وہن بوجوہ الاول ان الثبوت العلمی بلا تحقق فی الخارج والذہن لفظ بلا معنی والثانی انہ صرح فی کتبہ ان المعدوم لا یتمیز والعلم لا یتصور بدون التمیز والثالث ان قیاسہ علی السراب فاسد لان الصورۃ السرابیۃ موجودۃ فی الحس المشترک بتمثل المتخیلۃ فہناک وجود ذہنی وذہب فرفوریوس الی ان علمہ تعالی عبارۃ عن اتحاد الممکنات بذاتہ تعالی وبطلانہ غنی عن البیان وذہب المتاخرون الی ان علمہ تعالی علی نحوین تفصیلی زائد علی ذاتہ ولیس من صفات الکمال واجمالی وہو عینہ وسیاتی تفصیل مالہ وما علیہ انشاء اللہ تعالی وذہب الصوفیۃ الکرام الی انہ لیس فی الکون الا ذات واحدۃ مطلقۃ لا کلیۃ ولا جزئیۃ متطورۃ بتطورات شتی ومتلونۃ بتعینات لا تتناہی وبالتعین یمکن المطلق

واجب فعلمه تعالی بالممکنات منطوی فی علمه تعالی فهذه جملة المذاهب فی هذه المسئلة والعلم عند الله **قال** فی الحاشیة اعلم انه لما یرد علیه ان بیان نحو علمه تعالی بدون اثبات اصله کالبناء بلا اساس ودعمه بقوله فیها اعلم ان الحکماء آه وحاصل الدفع ان ثبوت اصل العلم لا ینکره احد الا شرذمة قلیلة من جهلة یونان ومن سواهم اتفقوا علی علمه بنفسه وبجمیع الاشیاء فثبوت اصل العلم لا یحتاج الی البیان مع ان النظام الحکمی یشهد بان صانعه علیم حکیم علمه اولا ثم ابدعه واجاده وابدع فیه الحکم کما اراد فالاهم فی هذا المقام ابطال کون علمه تعالی حصولیا واحقاق کونه حضوریا بالتحقیق تنزیها له تعالی عن نوع من التغیر والنقصان فهذا البیان علی اساس قدیم مستحکم البنیان ولن یوهن بمرور العصر الدهور والازمان **قوله** فیها فاذا لم یعلم ذاته لم یعلم غیره الخ من علم عالم بشیء یستلزم علمه بانا لم یدلک الشیء والا لجاز ان یعلم احد منهما الجفر والجامعة ولا یعلم انه عالم به وهو سفسطة ظاهرة ولا شک ان علمه بانا عالم بذلک الشیء یستلزم علمه بنفسه قبالجملة العلم بالغیر یستلزم العلم بالنفس فکیف یعلم غیر ومن لا یعلم عینه مع ان مدار العلم علی العلاقة وهی مع نفسه اتم منها مع غیره فمن لا یعلم القریب لا یعلم الغریب بالطریق الاولی **قوله** فیها وافاضة الممکنات الخ لما یرد علیهم ان افاضة الممکنات عنه یستلزم سبق علمه بها فکیف یصح افاضة الممکنات عنه من غیر سبق علمه بها اجابوا بان افاضة الممکنات منه بطریق الاضطرار کما فی الشمس بالنسبة الی الضوء فلا یلزم العلم **قوله** فیها وبطلانه اظهر من ان یتصدی الخ ای اظهر من کل شیء وابعد من ان یتصدی احد لابطاله لانهم یعنهم الله یکفرهم ینکرون ما یشهد به الاحجار والاشجار **قوله** فیها منشاره الجهل عن کیفیة علمه تعالی الخ یعنی ان منشأ انکارهم اعتقادهم بان علمه تعالی لو تحقق لکان اضافة او صفة ذات اضافة لکن عبر عن هذا الاعتقاد بالجهل للازم منه اشارة الی بطلانه وفیه نظر لانه لو کان الاعتقاد یکون علمه تعالی اضافة او صفة ذات اضافة یستلزم ذلک الانکار کما یفهم من قوله منشاره للزم ان ینکر کل من اعتقد یکون علمه اضافة او صفة ذات اضافة وهذا کما تری لان اکثر المتکلمین قائلون بکون علمه اضافة او صفة ذاتها مع انهم یؤمنون بانه لا یعزب عن علمه شیء والجواب ان المراد من المنشاء المبدأ الناقص ذا المبدأ التام لهذا الانکار اعتقادهم بهذا وزعمهم بکون الاضافة یستدعی تغایر الطرفین بالذات والمتکلمون وان زعموا ان علمه اضافة او ذات اضافة الا انهم اکتفوا فی علمه سبحانه بذاته بالتغایر الاعتباری فعصمهم الله عن ذلک الانکار **قوله** فیها او هو اصل الموجودات الخ فهو فی اقصی درجات الکمال فلو لم یتصف بالعلم الذی هو صفة الکمال لزم التخلف **قوله** فیها فی اقصی مراتب الفعلیة الخ فیجب ان یکون فی اقصی مراتب درجات العالمیة لان قوة المدار تدل علی قوة الدائر **قوله** فیها ان علمه تعالی بغیره آه یعنی ان هذا الدلیل الثالث لما یوجب الاعتراف من انفسهم بانه تعالی یعلم ذاته بذاته لا بتوسط الصورة لان ذاته سبحانه کافیة فی انکشاف ذاته لم یختلفوا فی ان علمه بذاته علم حضوری لکنهم اختلفوا فی علمه بغیره **قوله** فیها فذهب ارسطو الخ تفصیل للاختلاف وتفسیر للبعض المبهم الذی ذکره فی الشرح بقوله فذهب البعض الخ **قوله** فیها ونقل الخ لم یقل وذهب افلاطون کما فی الاول لعدم تیقنه بانه مذهبه بل نقل عن اصحابه هذا المسلک فنسب الیه بزعم انهم نقلوه عنه **قوله** فیها ای بتوسط الصورة الخ دفع لما یتوهم ان العلم الحصولی هو ما یکون بقیام الصورة بالعالم فکیف تکون صور الافلاطونیة القائمة بذواتها علما حصولیا وحاصل الدفع ان العلم الحصولی هو ما یکون بوساطة الصورة ولا یجب ان تکون الصورة قائمة بذات العالم الا تری ان الصدر الشیرازی ذهب الی ان العلم بالاشیاء بوساطة الصورة علم حصولی مع انه مال فی الاسفار الی ان الصور الذهنیة قائمة بانفسها **قوله** فیها وبحسبی ما علیهم الخ وسیاتی ما لهم انشاء الله تعالی فانتظره مفتشا **قوله** لما رأوا استحالة الخ اما استحالة تکثر الذات فظاهر واما استحالة تکثر الصفات فلانه یلزم کونه تعالی فاعلا لتلک الصفات لایجادها ایاها وقابلا لها لحلولها فیه وکون الشیء الواحد قابلا وفاعلا

باطلا عندهم وان لم یدل علی بطلانه دلیل شاف حینئذ **قوله** بصور محجوزة قائمة بذاتها آخ ای لیست قائمة بذات الواجب والاخیر هو الاول بل هی صور ذهنیة قائمة بذواتها ولما کان ظاهر هذا القول فی غایة البعد والرکاکة وشان افلاطون فی زعمه اجل من ذلک اراد فی الحاشیة بقوله ویمکن ان یکون مراده نفس تلک الاشیاء آخ ان یرجع مذهبه الی المذهب المنصور ویدفع عنه المحذور وهو ما ذهب الیه بعض المشائیة من ان علمه تفصیلی بسلسلة الممکنات نفس الممکنات وعلمه الفعلی نفس ذات الواجب **قوله** فیها واطلاق الصور علی الاشیاء آخ ودفع لما یرد علیه من انه کیف یصح ارجاع اطلاق الصور علی الاعیان ووجه الدفع ان هذا المجاز عندهم شائع ثم لما یرد علیه ان تلک الاشیاء بعضها مجردات وبعضها مادیات فکیف یصح اطلاق المجردات علیها ودفعه بقوله فیها وانما سمیت مجردات لعدم تغیرها بهذا الاعتبار بل کلها متساویة الاقدام فی ملک الحضور عنده تعالی ثم لما استشعر ان فی تلک الاشیاء طبائع ناعتیة فکیف یصح قیامها بذواتها دفعه بقوله فیها واراد بقیامها بذواتها عدم قیامها بذاته تعالی لاعدم قیامها بمحالها ولا یخفی ما فی کل واحد عن هذه التاویلات عن البعد والرکاکة **قوله** اقول تلک الصور آخ اعلم ان لابطال مذهبی ارسطو وافلاطون وجوها شتی منها ما یختص بابطال واحد منهما ومنها ما یبطل المذهبین والوجه الذی ذکره الشارح علی العام لابطالهما ولهذا ذکر المذهبین وجمع بینهما فی الابطال بحیث یکون تمهیدا لما هو الحق عنده وانما اقتصر الشارح علی ذکر المذهبین دون غیرهما من المذاهب لانه بصدد اثبات ان علمه تعالی لیس بوساطة الصورة فوجب علیه نفی وساطة الصورة والاشد فی ذلک قولان احدهما القول بان علمه تعالی بالاشیاء بوساطة الصور القائمة بذاته تعالی کما هو مذهب ارسطو واتباعه والثانی القول بان علمه تعالی بالاشیاء بوساطة صورها القائمة بذواتها کما هو مذهب افلاطون وقدم الاول لانه اظهر فی کون علمه تعالی حصولیا واما مذهب الطوسی وان کان هو مشتملا علی القول بوساطة الصورة الا انه لیس فی الشهرة بهذه المثابة مع ان ما ذکره الشارح لابطال المذهبین یبطل به مذهب الطوسی ایضا فلا حاجة الی ابطال مذهبه بدلیل مستقل واما المذاهب الباقیة فبعضها کسراب بقیعة یحسبه الظمآن ماء وبعضها لیس مشتملا علی القول بوساطة الصورة فلیس من قبیل ما هو بصدد ابطاله فلذا لم یذکر الشارح فی الشرح الا المذهبین واشار فی الحاشیة الی ذکر بعضها علی سبیل الاجمال **قوله** اما واجبیته لذاتها آخ وهو محق واما الاستحالة فی الصور القائمة بذاته تعالی فلاستحالة القیام للواجب بالذات بالغیر واما فی الصور الافلاطونیة فلان من رای استحالة تکثر الواجب بحسب الذات والصفة کیف یمشی منه القول بالصور الغیر المتناهیة بحسب الاتناهی المعلومات القائمة بانفسها الواجبة لذواتها واضاف لاصحاب هذین المذهبین ولائل برهانیة علی اثبات التوحید فلا یتصور منهم القول بوجوب الصور فوجه استحالة هذا الشق هو لزوم تعدد الواجب فقط لا لزوم الجهل فی مرتبة ذاته تعالی کما یفهم من عبارة بعض الاعلام تعلیقا علی هذا القول حیث قال وهو محق لزوم تعدد الواجبیا وللزوم الجهل فی مرتبة ذاته انتهی لان الجهل انما یلزم لو تاخر الصور الواجبة عن ذاته تعالی ولا وجه لتاخرها عن ذاته **قوله** سبقا ذاتیا او انفکاکیا آخ لانها لما کانت ممکنة کانت حوادث بالذات فاما ان یکون حوادث بالذات فقط او بالزمان ایضا فعلی الاول تکون تلک الصور مسبوقة بالعلم سبقا ذاتیا وعلی الثانی سبقا انفکاکیا فما قال بعض الاعلام سبقا ذاتیا علی تقدیر قدم الصور او انفکاکیا علی تقدیر حدوث النفس لا افهمه لان قوله او انفکاکیا علی تقدیر حدوث النفس لفظ بلا معنی واهم بلا مسمی فلعله وقع سهو من قلم الناسخ والا فمثله غریب عن مثله لان حدوث النفس لا یلزم منه حدوث تلک الصور حتی یلزم علی هذا التقدیر السبق الانفکاکی **قوله** تحرزا عن الجهل المستحیل آخ یعنی لو لم تکن مسبوقة بالعلم کان الواجب سبحانه فی مرتبة ذاته النورانیة الکاملة مظلمة بظلمة الجهل وعاریا عن العلم الذی هو حقیقة الکمال **قال** فی الحاشیة هذا بالنظر الی ان الجاعل هو سبحانه آخ یعنی ان سبق علمه تعالی ثابت بوجهین

الاول باثبات الاستلزام بين عدم السبق وبين لزوم الجهل فی ذاته واستحالة الجهل وتحريره ان الصور لو لم تكن مسبوقة بالعلم لزم الجهل فی ذاته وهو مستحيل فی ذاته فلا محالة تكون مسبوقة بعلمه فهذا الوجه انما هو بالنظر الی ان الجاعل الذی هو ذاته تعالی ملحوظ من حيث خصوصية ذاته تعالی لا من حيث انه فرد من افراد مطلق الجاعل القادر والوجه الثانی باثبات الاستلزام بين عدم السبق وبين تعلق جهل الجاعل القادر بالمجعول واستحالة تعلق الجهل بالمجعول فهذا الوجه انما هو بالنظر الی ان الجاعل الذی هو ذاته تعالی ملحوظة من حيث انه فرد من افراد مطلق الجاعل وهذا معنی قوله فی الحاشية واما بالنظر الی مطلق الجاعل الخ **قوله** فيها وانما اخترنا الوجه المخصوص الخ دفع لما يتوهم انه لما عرفت ان السبق علمه تعالی علی تلك الصور يثبت بدليلين احدهما خاص بالنظر الی ذات الواجب والثانی عام بالنظر الی مطلق الجاعل فما الوجه فی ترك الدليل الذی فيه نظر العموم مع عموم فائدته واختيار الوجه المخصوص وحاصل الدفع ان الوجه العام يتوقف علی كونه فاعلا لتلك الصور بالاختيار فلما منع ان منع استنادها اليه تعالی بالاختيار لان تلك الصور لما كانت مدار العلم الذی هو من الصفات الكمالية فلا عائبة فی كونها مخلوقة بالايجاب الا يقدح قولهم بتقدم العلم للواجب علی الممكنات قول بلا دليل لانهم ما اثبتوه الا بهذا الوجه العام فلم يتوهم ان يتوهم ان استنادها الی الممكنات اليه تعالی جاز ان يكون مثل استنادها الضوء الی الشمس والحرارة الی النار من غير سبق علم ورويته لانا نقول لا مساغ لهذا المنع فی خلق العالم فان الغرائب الموجودة فيه تدل دلالة واضحة علی ان خالقها علمها اولا فاراد وضعها فاجاد **قوله** فيها فتفكر فيه اشارة الی اختلال اصل الدليل اذ ليس فيه اشارة الی ابطال احتمال ان يكون الجاعل غيره تعالی فالجواب انه انظر بطلانا فلا حاجة الی ابطاله مع ان معنی قوله فائضة الذات والوجود عنه تعالی اعم من ان يكون فائضة عنه تعالی بالذات بلا واسطة او بالواسطة ففيه اشارة الی ابطال هذا الاحتمال ايضا فلا اختلال فی المقال **قوله** اما بصور اخری مثلها الخ ای قائمة بذواتها او بذاته تعالی والكلام فی تلك الصور كالكلام فی الاولی فيتسلسل وهو باطل للادلة الدالة علی بطلانه ومع قطع النظر عن ابطال التسلسل نقول ان تلك المجموعات اذا اخذت بحيث لا يشذ عنها شیء كالصور الاولی فی كونها مسبوقة بعلمه تعالی والا لزم الجهل فی مرتبة ذاته تعالی فالعلم السابق علی تلك المجموعات لزم ان يكون عينه تعالی والا يكون من جملة تلك المجموعات فيلزم دخول المتقدم فی المتاخر هف فبعد تسليم مسبوقية تلك المجموعات بعلمه تعالی لا مساغ للجهل فی مرتبة ذاته تعالی علی هذا الشق فما يفهم من عبارة بعض الاعلام من لزوم الجهل فی مرتبة الذات علی هذا التقدير ايضا لا افهم وجهه **قوله** او هی منكشفة عنده تعالی بنفسها الخ ای بلا واسطة صور اخر لانها مبدء الانكشاف فهاكذا فی الحاشية وانما فسرها بهذا ليستقيم تفريع قوله فمناط تعقلها الاجمالی نفس ذاته تعالی وايضا لو كانت مبدء لانكشافها لم تكن مسبوقة بالعلم والمفروض مسبوقيتها بالعلم **قوله** فمناط تعقلها الاجمالی الخ تفريع علی مسبوقية تلك الصور بالعلم وعدم انكشافها بواسطة صور اخری لانه حينئذ تكون تلك الصور معلومة له تعالی بنحوين من العلم الاول علمه بها قبل وجودها وهذا هو علم فعلی واجمالی بسيط وهو ذاته تعالی لا وجود لما سواه فی تلك المرتبة وانما فی علمه تعالی بها حال وجودها وهو علم انفعالی تفصيلی متكثر وهی نفس تلك الصور القائمة بذواتها او بذاته تعالی الحاضرة عنده تعالی حضور المعلم عند علة فتلك الاشياء التی هی ذوات تلك الصور فلا حاجة الی توسط الصور فی علمه تعالی بتلك الاشياء قال فی الحاشية اعلم ان للعلم معنيين الخ ای للعلم الذی له دخل فی نحو من انحاء التعقل فلا يرد ان للعلم معنی ثالثا هو العلم بالمعنی المصدری الذی يعبر عنه بالفارسية بدانستن لان هذا المعنی لا دخل له فی نحو من انحاء التعقل بخلاف العلم التفصيلی فانه مبدء للتعقل التفصيلی وشرط له فيها **قوله** فيها وهو العلم الحقيقی الخ الذی به الانكشاف ای الذی به انكشاف الاشياء وانكشافا متعلقا عن عدم الامتياز فلا يتوهم ان العلم الاجمالی هو العلم بالشیء مع عدم الامتياز فيلزم النقصان فی علمه تعالی عن ذلك علوا كبيرا **قوله** فيها هو

الاول الخ فلا يلزم من عينية الثاني للمعلوم استكماله تعالى بالغير **قوله** فيها قيل هي الحالة اورده بصيغة التمريض لانه خلاف التحقيق عنده **قوله** فيها كما انه منكشفة عنده سبحانه الخ يعني كما ان الاشياء تنكشف عنده تعالى انكشافا تفصيليا بشرط وجودها له تعالى نفسها بالمعلولية كذلك تنكشف الاشياء عند وجودها للعقول بانطباع صورها فيها فعلم ان العلم بالمعنى الحاضر عند المدرك له دخل في الانكشاف **قوله** فيها فمناط انكشاف الاشياء آه فانطباع الصور في علم الممكن بالاشياء الغائبة ووجود الاشياء له تعالى في علم الواجب انما هو شرط الانكشاف لا مبدء الانكشاف **قوله** مناطه تعقلها الاجمالي البسيط الخ ولما كان المناط المقدر في جانب المعطوف عني قوله ومناط تعقلها التفصيلي ليس الا معنى الشرط كما عرفت وتوهم منه ان المناط ههنا ايضا بمعنى الشرط وهو باطل لان علم ذاته تعالى لو كان شرطا للانكشاف فمبدء الانكشاف يجب ان يكون هو شيأ آخر غيره تعالى وهو كما ترى فسره في الحاشية بقوله اعني مبدء الانكشاف الخ يعني ان المناط ههنا بمعنى المبدء وان كان في المعطوف بمعنى الشرط بطريق الاستخدام فيكون المقصود حينئذ من قوله اعني الخ تفسير المناط بالمبدء ويحتمل ان يكون المقصود تفسير التعقل بالانكشاف دفعا لما يتوهم ان التعقل الاجمالي بمعنى العلم الاجمالي والعلم الاجمالي هو نفس ذاته تعالى لا ان ذاته تعالى مناط له وحاصل الدفع ان التعقل بمعنى الانكشاف الذي هو اثر من آثار العلم لا العلم فما يفهم من عبارة بعض الاعلام ان المقصود تذكير للاصطلاح المذكور لا يعتد به اما اولا فلان مراده من الاصطلاح المذكور صطلاحهم بان العلم الاجمالي بمعنى منشأ الانكشاف وهذا اشهر من ان يذكر واما ثانيا فلانا لو سلم عدم الاشهرية فنقول الاحتياج الى التذكير انما هو لطول العهد المنسي والعهد ببيان الاصطلاح المذكور حديث قريب **قوله** التي هي ذوات تلك الصور الخ قدم في الحاشية لان مناط معلومية الصور آه دليل لتساوي التعليقين حتى يتفرع عليه عدم الاحتياج الى الصور كفاية وجوده تعالى بالمعلولية للمعلومية **قال** فيها ووجود الشيء بالمعلولية الخ دفع لما يرد على تساوي التعليقين على مذهب ارسطو والشيخين اذ الصور ذات التعليقين به تعالى النفسية والمعلولية وذات الصور ذات تعلق واحد به تعالى فلم توهم ان يتوهم عدم كفاية وجوده تعالى بالمعلولية للمعلومية فاحتيج في انكشافها الى حصول صورها فيه تعالى وحاصل الدفع ان وجود النعت للمنعوت لما يكفي للانكشاف للعلاقة الناعتية فقط كما في علمنا بالصور القائمة بانفسنا فوجود المعلول للعلة اولى بان يكفي للانكشاف للعلاقة العلية وان لم تكن معها النفسية لان نسبة المفعول الى الفاعل بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان **قوله** فحقيقة العلم الخ هذا تعليل لما قبله وهو كفاية وجود الممكنات له تعالى بالمعلولية للمعلومية وحاصله ان حقيقة العلم نحو وجود الشيء للشيء باحد وجوه ثلثة متصورة العينية والمعلولية والناعتية والممكنات معلولة له فتكون معلومة له ولكن ان يكون اشارة الى دليل آخر على ثبوت علمه تعالى وكونه حضوريا فانه لما اثبت ذلك بالطريق الآتي لانه جعل فيضان ذوات الممكنات وجودها عنه تعالى دليلا على سبق علمه تعالى بها ولا شك ان دلالته عليه من قبيل دلالة الاثر على المؤثر وهذا هو شان برهان الآن وبين كونه حضوريا بابطال كونه حصوليا لاستلزامه التسلسل وكان فيه مع ضعفه في نفسه قصور لعدم تطابقه للمدعى لان المدعى حضورية علمه سواء كان بنفسه او بغيره والدليل بظاهره لا يفيد الا حضورية الثاني اراد ان يثبت علمه تعالى بذاته وباسواه وكونه حضوريا بالطريق الاتم ايضا وحاصله ان الواجب عن مجرده مجرد يتحقق فيه علاقتان من علائق الثلاث بالنسبة الى نفسه والى غيره وكل مجرد تحقق فيه واحد من هذه الثلاث بالنسبة الى كل شيء فهو عالم به فالواجب عالم بنفسه بعلاقة العينية وبغيره بعلاقة العلية وتوضيحه موقوف على بيان عدة امور الاول ان كل واحد من هذه الثلاث مناط للعلم الحضوري وصحح له فاشار الى مناطية العلاقة العينية اولا بقوله وما يشهد به وينبه عليه الخ وثانيا بقوله ثم اذا صار الشيء الخ وبين في ضمنه مناطية العلاقة الناعتية وبظهر من مناطية العلاقة

الناعتية مناطية العلاقة العلية ايضا لان وجود النعت للمنعوت لما يكفي الانكشاف فوجود المعلول اولى بان يكفي له لانه اقوى واتم في الارتباط بكونه للمجرد والثاني ان الواجب تعالى مجرد موجود بنفسه وهذا مع ظهوره اشار اليه بقوله فالقدوس الحق آه والثالث ان جملة الممكنات معلولة له تعالى وهذا مع شهوته ضمن الاثبات الاول اشار اليه بقوله وجملة الجائزات الخ فلاح ان من قوله فحقيقة العلم الى قوله فالقدوس الحق بيان للكبرى المدلل ومن قوله فالقدوس الحق الى قوله وتحقيقه بيان لصغرى الدليل وظهر ايضا ان في هذا الطريق التفاتا عن المناط الى المنوط وهذا هو شان برهان اللم **قوله** وما له آخره دفع وخيل لما يتوهم ان التغاير المستفاد عن قوله وجود الشئ للشئ تغاير ذاتي كما في المعلولية والناعتية فلا يجمع مع العينية والا لزم منافاة صدر الكلام مع عجزه وحاصل الدفع انا لا نسلم انه يستفاد منه تغاير ذاتي بل المستفاد منه هو التغاير مطلقا اعم من ان يكون ذاتيا كما في الاولين او مفهوميا كما في الاخير فلا يلزم المنافاة **قوله** وما نشهده وبينه عليه آه هذا كما عرفت اشارة الى العلاقة العينية تناط للانكشاف وقدم بيانها في المناطية لوجوه الاول ان المقصود بالذات ههنا اثبات علمه تعالى بنفسه وكونه حضوريا لا ان علمه تعالى بالغير مع حضوريته يثبت بالدليل الاول ايضا والمفيد في هذا الاثبات ليس الا مناطية هذه العلاقة والوجه الثاني ان علمه تعالى بالغير لا يثبت الا اذا ثبت كونه تعالى عالما بنفسه والوجه الثالث انه تمحل بها عقده فضل بها فرقه وهي ان العلم يستدعي اضافة بين العالم والمعلوم ولا اضافة بين الله ونفسه فهو تعالى عما يقوله الظالمون لا يعلم نفسه ومن لا يعلم نفسه لا يعلم غيره ووجه الانحلال ان العلم عبارة عن وجود الشئ لشئ موجود بالفعل وذلك قد يكون بوجود الشئ لنفسه اذا كان مجردا وعلمه سبحانه بذاته من هذا القبيل وليس هذا عبارة عن الاضافة التي لا تعقل الا بين الشيئين المتغايرين **قوله** ثم اذا صار الشئ آه تنبيه آخر على ان وجود الشئ لنفسه يكفي للانكشاف منبه عليه ثانيا لمزيد الاهتمام بشانه للوجوه التي مرت ويستنبط ان وجود النعت لمنعوته ايضا يكفي للانكشاف لان حصول صورة الشئ عند العالم لما كفى في انكشافه فحضور نفس الشئ عنده يكفي للانكشاف بالطريق الاولى وقول من قال انه يجوز ان يكون لخصوص الوجود دخل ما في الانكشاف مكابرة لا يلتفت اليه **قال** في الحاشية وتبيين في ضمنه آه لان وجود الصورة للنفس ليس الا من قبيل وجود النعت للمنعوت **قوله** فيها فاشرنا اليه بقوله وجملة الجائزات آه اي اكتفينا بالاشارة اليه ولم نهتم باثباته بدليل على حدة فح يرتبط الدليل الذي اورد بقوله فيها لان وجود النعت للمنعوت الخ بالمدعى ولا حاجة الى جعله دليلا لمقدمة مطوية كما فعل بعض الاعلام فانه لما عرض له الكلال والضعف عن ادراك ربط الدليل بالمدعى جعل المقدمة المطوية عصاه يتوكأ عليه **قوله** فيها اقوى واتم آه لان المعلول البطيء الذات والوجود بالقياس الى العلة والنعت بالقياس الى المنعوت قد تكون رابطية الوجود فقط كالصور الجوهرية بالقياس الى النفوس مع ان العلة تجاعل المنعم والمنعوت شرط للنعت الذي هو المقبول فشتان بينهما **قوله** فيها وههنا نحا آخر آه دفع لما يتوهم ان حصر العلائق المترتبة عليها الانكشاف في العينية والعلية والناعتية لا يستقيم اذ ها هنا احتمال رابع وهو المصاحبة في الوجود لما تقرر عندهم من ان علم المجرد بما في مجرد آخر حضوري والا لزم التسلسل فلا يتصور فيه شئ من العلائق الثلث وحاصل الدفع ان الكلام مبني على ما هو المشهور عند الجمهور واما الرابع وهي نادر الوقوع ليس بمسلم عند الجمهور وهذا ما استفدته من بعض شيوخنا متعنا الله ببقائه وعمره ويحتمل ان يكون المقصود منه تنبيه آخر على مناطية جميع العلائق الثلاث للانكشاف وحاصله انه لما كان وجود الشئ للشئ المجرد بمجرد المصاحبة الاتفاقية يكفي للانكشاف كما في مشاهدة المجردات بعضها لبعض فوجود الشئ للشئ باحد الانحاء الثلثة الاخر اولى بان يكفي للانكشاف وهذا هو المرام في هذا المقام **قوله** ولا يفتقر الى تحصيل صورة اخرى مثلها والا لزم اجتماع المثلين المستحيل فتوصيف صورة اخرى بقوله مثلها اشارة الى هذا الدليل **قوله** فان قلت آه اعتراض على كلا التنبيهين وتقريره انه لا يلزم من تعقل القوة

العاقلة بنفسها بلا حاجة الی قوة اخری فی التنبیه الاول کونها عقلا بل یلزم کونها عاقلا ومعقولا ولک ان لا یلزم من عدم افتقار المحل الی تحصیل صورة اخری فی التنبیه الثانی کون الصورة علما بجواز ان یکون العلم هو الحالة الادراکیة **قوله** قلت الخ حاصل الجواب ان القول بالحالة الادراکیة باطل لاستلزامه التسلسل والخلف **قال** فی الحاشیة اذا نکشافها لنا یترتب آه والا لزم التسلسل لو احتاج الی حالة اخری وهکذا **قال** فیها فتامل اشارة الی ان ابطال القول بالحالة الادراکیة عسیر جدا اذ لا نسلم ان کل ما کان وجوده للنفس کان منکشفا عندها بذلک الوجود بل سنبین ان شاء الله تعالی ان انکشاف الاشیاء عند العلم انما هو بالحالة الادراکیة وما قال ان الاثر لا یتخلف عن المبدء فمسلم لکن لا نسلم ان الانکشاف اثر مطلق وجود الشیء بل الحق ان الانکشاف اثر للحالة الادراکیة فهی مبدء انکشاف نفسها وسائر الاشیاء حتی صفات العالم ونفسه کالصور فانه منجلی بنفسه وسائر الامور انما هو منجلی بتوسطه **قوله** قائما بالذات الخ احتراز عن الحال مطلقا جوهرا کان او عرضا فانه متقوم العلم عن الصور والاعراض **قوله** لا بعلل عامل آه قد فی الحاشیة احترز به عن المعلوم آه وعن العلم علی مذهب من یری ان الحصول فی الذهن لیس عبارة عن القیام به وامّا علی مذهب من قال ان الحصول فی الذهن لیس الا القیام به فالاحتراز عنه حاصل بقوله قائما بالذات والاولی ان یقال ان معنی کون الشیء قائما بالذات ان یکون غیر محتاج الی المحل باعتبار الذات فیکون قوله قائما بالذات احترازا عن الطبائع النباتیة والصور العلمیة العرضیة وقوله بعد تجرده للاحتراز عن الصور الجسمیة والنوعیة وقوله لا بعمل عامل للاحتراز عن الصور العلمیة الجوهریة وقوله وغواشیها للاحتراز عن المادة نفسها فانها وان کانت مجردة عن المادة اولیس للمادة مادة لکنها لیست مجردة عن غواشیها **قوله** فالشیء المقدس عن المادة الخ وانما لم یذکر تجرده عن غواشیها للاکتفاء بما سیاتی **قوله** کان عقلا الخ ای مبدء الانکشاف لا بمعنی الحاضر عند المدرک فانه عبارة عن المعقول والا بالمعنی المصدری فانه انتزاعی **قوله** فادراکه لذاته لا یزید الخ فیه نظر لانه ان کان المراد بالادراک والوجود معناهما المصدری فلا شک ان الوجود بالمعنی المصدری لا یصدق علی الادراک بالمعنی المصدری ولا بالعکس بل الادراک بالمعنی المصدری مغایر لوجود بالمعنی المصدری سواء کان وجود الواجب او وجود الممکن ولا یصح الحکم بعدم زیادة الوجود المصدری والادراک المصدری علی ذاته تعالی وان اراد بالوجود والادراک مصداقهما فلا یخفی ان مصداق العلم فی علم الشیء بنفسه ذات العالم ممکنا کان او واجبا ولک مصداق الوجود نفس ذاته وامّا العلة فلما عرفت الشارح بان الشیء المقدس عن المادة اذا کان موجودا بنفسه کان عقلا وعاقلا ومعقولا وقد عرفت ان المراد بالعقل منشأ الانکشاف واما الوجود فلانه لیس صفة منتزعة بل معنی انتزاعی مصداقه نفس ذات الموجود فلا انضمام امر الیها والجواب ان المراد بالادراک والوجود مصداقهما وبمعنی زیادة الوجود علی الماهیة ان یکون مصدقة علیها بحیثیة تعلیلیة وهی حیثیة الاستناد الی الجاعل وبمعنی عدم زیادته انتفاء تلک الحیثیة فالذات المدرکة اذا کانت واجبا کانت بنفسها بلا زیادة حیثیة تقییدیة او تعلیلیة مصداقا للوجود والادراک معا واذا کانت ممکنة کانت ذاته من حیث الاستناد الی الجاعل مصداقا للادراک والوجود فیکون مصداق الادراک زائدا علی ماهیة غیر زائد علی مصداق الوجود وما اشتهر عندهم من ان مصداق العقل والعاقل والمعقول فی العلم الحضوری بنفس ذات العالم نفس ذاته بلا حیثیة فالمراد انتفاء الحیثیة التقییدیة فی المصداق لا انتفاء الحیثیة التعلیلیة ایضا ولکن هذا یخالف ما فی الحاشیة من قوله ای الادراک بالمعنی المصدری فانه صریح فی ان المراد بالمعنی المصدری فالجواب ح انه لیس المراد بالادراک المصدری ما یعبر عنه بالفارسیة بدانستن حتی یقال ان الوجود المصدری لا یصدق علیه الادراک المصدری ولا بالعکس بل المراد به الحصول ولا شک انه نفس الوجود وبمعنی عدم زیادته علی ذات الواجب ان ذاته مصداق له بدون زیادة امر **قوله** علی ماهیته التی هی الوجود الخ الماهیة ههنا بمعنی ما به الشیء هو هو لا الامر المعقول معری عن الوجود

والتشخص والتی ثبت تقدسہ تعالی عنہا ہی الماہیۃ بالمعنی الثانی فلا یرد ان قولہ ہذا منافٍ لقولہ منقدس عن الماہیۃ فضلا عن امادۃ

قولہ وجملۃ الجائزات الخ لما اثبت علمہ تعالی بنفس ذاتہ وانہ حضوری اشار الی اثبات علمہ بالممکنات وانہ حضوری فالمقصود من قولہ ہذا اثبات انہ تعالی عالم بالممکنات لارتباطہا بہ تعالی ارتباط المعلول بالعلۃ لا اثبات ان علمہ تعالی بالجائزات منطوی فی علمہ بذاتہ فلا یرد ان کون الجائزات مرتبطۃ بہ تعالی ارتباط المعلول بالعلۃ لا یلزم منہ انطواء علم الجائزات فی علمہ بذاتہ وانما یلزم ذلک لو کانت نفس المعلولیۃ فی ان یکون العلم بالعلۃ نفس العلم بالمعلول ولم یصح ہذا بالبرہان اذ لا یرد انما یتوجہ لو کان مقصودہ بہذا القول اثبات ان علمہ بالجائزات منطوی فی علمہ بذاتہ تعالی وقد عرفت انہ لیس لک لائق فکیف یستقیم التفریع علیہ بقولہ فعلمہ الاجمالی الخ نعم القول الخ لیس تفریعا علی ہذا الکلام بل ہو تعقیب علی مجموع الکلام السابق لانہ لما اثبت علمہ تعالی بذاتہ وانہ عین ذاتہ وسابق علمہ بالممکنات عقبہ ببیان ان لہ تعالی بالممکنات علمین الاول ہو العلم الفعلی السابق علی الایجاد وہو نفس ذاتہ تعالی فانہ لو کان غیر ذاتہ کان متاخرا عن ذاتہ مسبوقا بعلمہ معلولا لہ ویسمی ہذا النحو من العلم اجمالیا اذ مبدء الانکشاف امر واحد بسیط لا کثرۃ فیہ وثانی ہو العلم الانفعالی المتاخر عن الایجاد ویسمی ہذا النحو تفصیلیا اذ مبدء الانکشاف فیہ ذوات الاشیاء الحاضرۃ عندہا فالاشیاء معلومۃ لہ من حیثین کما بینہ ویحتمل ان یکون المراد بقولہ بالبطیۃ الذات والوجود ان وجودہا نفس ذاتہ تعالی کما ہو مختار بعض الاجلۃ فہی مرتبطۃ بہ تعالی بالعینیۃ فعلمہ تعالی بہا ینطوی فی علمہ بذاتہ فاستقام التفریع **قولہ** فانہا بوجودہا الخ دفع لما یتوہم من انہ لا وجود للممکنات ولا تصور لہا فی مرتبۃ العلم الفعلی فلا وجہ لانکشافہا عندہ تعالی فی تلک المرتبۃ وایضا لو کانت الممکنات معلومۃ فی تلک المرتبۃ لکانت متمیزۃ اذ العلم یساوق التمیز والمعدومات غیر قابلۃ للتمیز وحاصل الدفع ان لہا وجودا اجمالیا فلا تکون معدومات صرفۃ فلا وجہ لاستبعاد انکشافہا وتمیزہا فی تلک المرتبۃ فافہم **قولہ** متحدۃ معہ تعالی الخ اعلم ان لہذا القول ثلاثۃ محامل الاول وہو المطابق وادق وبکلام الشارح اطبق ما ذہب الیہ الصوفیۃ من انہ لیس فی الوجود الا ذات واحدۃ حقۃ واجبۃ لذاتہا منظورۃ فی تعیناتہا وہی الممکنات عبارۃ عن ظہوراتہا وتلک الذات الحقۃ بنفسہا مطلقۃ عن کل قید غیر محصورۃ علی تعین وتشخص ظاہرۃ فی وحدتہا فی الکثرۃ وتعیناتہا ممکنۃ وہی واجبۃ وتشخصاتہا متکثرۃ وہی واحدۃ فالجائزات ہی التعینات النابعۃ عن نفس الذات الحقۃ منطویۃ فی الذات الحقۃ انطواء الانتزاعیات فی منشأ انتزاعہا فلما انکشف ذاتہ تعالی بذاتہ شاہد تلک الظہورات المنطویۃ فی ذاتہ فانطوی علمہ تعالی بہا فی علمہ بذاتہ وہذا ہو العلم الاجمالی الذی ہو نفس علمہ بذاتہ فلا یلزم شیء من المحذورین ولا غیرہما من الاستحالات التی سیاتی تفصیلہا ان شاء اللہ تعالی والمحمل الثانی ما ذہب الیہ المحقق الدوانی من ان للممکنات فی مرتبۃ العلم الاجمالی الفعلی وجودا اجمالیا بہ انکشافہا عندہ تعالی ووجودہا الفعلی بعد الایجاد کانہ تحلیل وتفصیل لذلک الوجود الاجمالی ومذاہما بعد الطباقۃ بکلام الشارح یرد علیہ ان الممکنات ان کانت ذوات موجودۃ متغایرۃ فی انفسہا ومتباینۃ لذاتہ الواجب تعالی استحال ان یکون لہا وجود اجمالی وتفصیلی لان ذلک الوجود الاجمالی اما واحد وہو صریح البطلان اذ الوجود الواحد لا یکون لوجودین واحد فیلزم ان یکون الممکنات مع تباین حقائقہا ذاتا واحدۃ وبطلانہ لا یخفی او متعددۃ حسب تعدد ذوات الممکنات فہی کلہا موجودۃ فی مرتبۃ العلم الفعلی قبل الایجاد بدون التاثیر والتاثر فلا تکون تلک الذوات ممکنۃ بل واجبۃ وان لم تکن الممکنات ذواتا موجودۃ متباینۃ لذات الواجب بل الذات الذات الحقۃ والممکنات ظہورات لہا فیرجع مذہبہ الی مذہب الصوفیۃ والمحمل الثالث الذی اختارہ بعض المتاخرین من

ان للممکن جہتین الاولی جہۃ العدم ولا تعلق بہ العلم بہذہ الجہۃ وجہۃ الوجود وہی راجعۃ الیہ سبحانہ لان وجود الممکن بعینہ وجود الواجب لان مابہ موجودیۃ الممکنات ہو الواجب وہذا ایضا لا ینطبق بکلام المتکلم مع انہ ان اراد بکون الواجب مابہ موجودیۃ الممکنات انہ علۃ لہا فذلک مسلم الا ان ذلک لا یستلزم موجودیۃ الممکنات فی مرتبۃ العلم الفعلی بل ینافیہا ضرورۃ ان المعلول لا یمکن ان یکون موجودا فی مرتبۃ ذات العلۃ وان اراد بہ ان ذوات الممکنات موجودۃ بنفس وجود الواجب فذلک باطل لاستلزامہ وجوب الممکنات وعلی تقدیر صحتہ غیر مفید اذ ذوات الممکنات حینئذ مغایر لذات الواجب عند ہذا القائل وان کان وجودہا عین الواجب ولا یلزم من اتحاد وجودہا مع عین الواجب الا انطواء العلم بوجودہا فی علمہ بذاتہ تعالی لا انطواء العلم بذواتہا فی علمہ بذاتہ فان وجودہا منفصل عن ذواتہا **قولہ** تحقیقہ ان ذوات الجائزات الخ فیہ نظر لان المراد بکون ذوات الجایزات بطبائعہا ووجودہا اظلالا وآثار الذاتہ انما معلولات لہ وہو لا یستلزم انطواء علمہا فی علمہ بذاتہ والجواب ان المراد بہ ان الممکنات نظورات واوصاف للذات الحقۃ الواجبۃ المنبسطۃ المطلقۃ فہی منطوی فی تلک الذات الحقۃ فالعلم بہا ینطوی فی علمہ بذاتہ ویدل علی ذلک قولہ فی الحاشیۃ قال الاستاذ فی بعض حواشیہ ویعینک علیہ الخ فہذا الکلام صریح فی ان المراد بالاظلال والآثار الاوصاف النظورات لا المعلولات لا یقال ان قولہ فیہا بمنزلۃ الاوصاف الانتزاعیۃ آہ صریح فی انہا لیست من الاوصاف بل بمنزلتہا لانا نقول ہذا انما ہو فی بادی الرای بطریق الخطاب مع اصحاب العقول المتوسطۃ والا فالتحقیق انہا من جنس الاوصاف الانتزاعیۃ ومن زمرۃ الاعتبارات العقلیۃ ولذا ترقی بقولہ فیہا بل الصوفیۃ الخ من التشبیہ الی التحقیق ومن المجاز الی الحقیقۃ **قولہ** فہو کالحالۃ الاجمالیۃ آہ ای فہو تعالی کہذہ الحالۃ فی کون کل منہا امرا واحدا مبدءا لانکشاف امور کثیرۃ لان فی کل منہا امتیازا تاما فتنبہ النظیر لیس امتیازا تاما **قال** فی الحاشیۃ اعلم ان ہذا النظیر الخ دفع لما یرد من ان ایراد الامثلۃ لنحو علم الواجب الذی ہو اجمالی لا یصح لان الاجزاء التفصیلیۃ فی ہذہ الامثلۃ لیس کل منہا ممتازا عن الآخر فی مرتبۃ الاجمال فیلزم ان یکون الجائزات تلک عندہ فی تلک المرتبۃ وہو باطل لنقصان العلم عند فقد الامتیاز وحاصل الدفع ان ہذہ النظائر انما اوردہا لدفع استبعاد عقولنا القاصرۃ فی تحقق الاجمال الذی ہو متعال عن عدم الامتیاز وعن الترکیب والتحلیل ووجہ المناسبۃ بین الاجمالیین کون کل واحد منہما مبدءا التفصیل بجمیع اجزائہ من غیر ترکیب وتحلیل وکونہما منشأ لانکشاف امور متعددۃ سواء کان علی وجہ الامتیاز التام کما علم الواجب او عدم الامتیاز التام کما فی النظیر **قولہ** فیہا تحقق ما ہو متعال عنہ الخ ای عن کل واحد من عدم الامتیاز والترکیب والتحلیل او عن الاستنکار فالضمیر المرفوع راجع الی الموصول والموصول کنایۃ عن الاجمال والضمیر المجرور راجع الی کل واحد من عدم الامتیاز والترکیب والتحلیل کما دل علیہ قولہ فیہا تقدس عن الترکیب والتحلیل وتعالی عن عدم الامتیاز او الی الاستنکار المذکور فی ضمن الفعل فما قال بعض الاعلام من ان کلمۃ عن بمعنی من التعلیلیۃ متعلقۃ بالنفی او بمعناہا متعلقۃ بالنفی المعطوف علی النفی وکلمۃ لا زائدۃ فی المعطوف فعلی کل تقدیر یستقیم المعنی انتہی ضعیف لانہ تکلف لا دلیل علیہ والحق لو کانت کلمۃ عن بمعنی من التعلیلیۃ فالاستنکار من ای شئ **قولہ** انکشافا تاما الخ ای الانکشاف التام الذی ہو الانکشاف علی وجہ الامتیاز بین الاجزاء حاصل لک بالقوۃ القریبۃ من الفعل فاطلاق التام علیہ باعتبار قربہ عن التام ومثل ہذا الاطلاق شائع عندہم فانہم یطلقون العقل بالملکۃ علی النفس فی مرتبۃ استعدادہا للانتقال من البدیہیات الی النظریات باعتبار قربہا من ملکۃ الانتقال ای وجودہا حاصل لک فی ہذا الاجمال بالقوۃ القریبۃ من الفعل لانہ

حاصل لك فى ضمن هذا الاجمال بالفعل كما يتوهم لانه غير ممكن اذ هو من خواص العلم الاجمالى للواجب تعالى وايضا قوله ثم اذا فصلت يحصل لك علم آخر للكل مع الامتياز يؤيد ما ذكرنا **قوله** وهى بهذا الوجود متحدة معه الخ لا يقال فعلى هذا يصح حمل الممكنات بعضها على بعض وعلى ذات الواجب تعالى وبالعكس لان مناط الحمل التغاير بحسب المفهوم والاتحاد بحسب الوجود وكلاهما حاصلان قلنا اما الاول فظاهر واما الثانى فلا عتراف بهم لانا لا نسلم ان مناط الحمل هو الاتحاد فى الوجود مطلقا والا لزم الحمل بين الاوصاف الانتزاعية الموجودة بوجود واحد وهو وجود منشأ انتزاعها كالكروية والفوقية موجودتين بوجود منشأ هما كالفلك مع ان الحمل بينهما معلوم الانتفاء بالضرورة **قوله** فهو الكل فى حد ذاته الخ هذا من كلام الفارابى فى الفصوص حيث قال علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه كثرة بعد ذاته فهو الكل فى حد ذاته انتهى ولما توهم من ظاهر قوله بالكل بعد ذاته ان علمه تعالى بالممكنات ليس فى مرتبة ذاته الحقة بل هو بعد ذاته وذلك يستلزم خلوه تعالى عن كمال العلم فى مرتبة الذات دفع الوهم بقوله وكثرة علمه بعد ذاته وحاصل الازاحة على ما زعمه الشارح ان المراد بكون علمه بالكل بعد ذاته ان كثرة علمه بعد ذاته اى العلم التفصيلى بعد ذاته واما علمه بالكل قبل الكثرة اى العلم الاجمالى فهو منظور فى علمه بذاته لانه الكل فى حد ذاته اذ الكل ليس الا الحقيقة البحتة المنطوية فى التعينات والاعتبارات العقلية ولا يخفى ان هذا توجيه الكلام بما لا يرضى قائله لانه مبنى على ان علمه تعالى بالممكنات نفس ذاته والفارابى يرى انه بارتسام الصور كما عرفت وايضا هو مبنى على اتحاد الواجب والممكن على ما ذهب اليه الصوفية وهو غير منقول عن الفارابى فالحق فى توجيه كلامه انه لما ذهب الى ان علمه تعالى بارتسام صور بادر وعلمه انه يلزم الكثرة فى علمه نعم فاجاب عنه بقوله وعلمه بالكل بعد ذاته يعنى ان العلم لكونه صفة منضمة يكون لا محالة بعد الموصوف فيلزم الكثرة بعد ذاته لا فى ذاته ثم لما بادر وعليه ان علمه تعالى لو كان صفة منضمة بعد ذاته لزم ان يكون علمه بذاته ايضا بعد ذاته دفعه بقوله وعلمه بذاته نفس ذاته يعنى ان علمه بذاته ليس صفة منضمة بل انما الصفة المنضمة علمه بما سوى ذاته واما علمه بذاته فبنفس ذاته ثم لما بادر عليه ان العلم لو لم يكن فى مرتبة ذاته كانت غير تامة ولا كاملة بل تكون منتظرة فى تمامها وكمالها الى انضمام صفة العلم دفعه بقوله فهو الكل فى حد ذاته اى كامل تام فى حد ذاته لا منتظرة فى تمامه وكماله شيئا آخر فالمراد بالكل التام والكامل لا ما يقابل البعض حتى يتوهم التركيب ولا بمعنى مجموع الممكنات حتى يتوهم الاتحاد **قوله** علم انفعالى يستفاد من وجود ها الخ دفع لما يرد ان الانفعال من خواص الهيولى فكيف تثبت للواجب الذى هو فى اعلى مراتب التجرد وعلم انفعالى وحاصل الدفع انه ليس المراد بالانفعال الانفعال التجددى الذى هو من خواص الهيولى بل المراد منه التأثر ولا شك ان الممكنات لما كانت آثارا للعلم الاول ومعلولة له سمى علما تفصيليا وانفعاليا لان المعلولية هى الانفعال اى التأثر **قوله** فكل واحد من النحوين علم حضورى لا ارتسامى واما انها غير ارتسامى فظم اذ قد ثبت انه لا شئ من نحوى العلم للواجب تعالى بحصول الصورة فثبت انه تعالى لا يتصور واما ان كل واحد منها حضورى ففى التفصيلى مسلم وفى الاجمالى خلاف فعند الشارح حضورى وعند غيره لا والحق انه ان اريد بالحضورى ما لا يكون بحصول الصورة فلا ريب انه حضورى وان اريد به ما يكون عين المعلوم بلا تغاير حملا فهذا العلم من حيث انه مبدء الانكشاف ذاته تعالى حضورى ايضا واما من حيث انه مبدء لانكشاف الممكنات فحضورى على تقدير اتحاد الواجب والممكنات كما هو مذهب الصوفية وهو الذى ينطبق كلام الشارح عليه وليس بحضورى ولا حصولى على تقدير تباين الواجب للممكنات كما هو مذهب المتأخرين والحصر فى الحضورى والحصولى انما فى العلم الذى هو عين المعلوم لانه ان كان عين المعلوم ذاتا فقط فحصولى وان كان عينه ذاتا واعتبارا فحضورى **قوله** وما هو صفة كاملة آه لان الثانى حادث متغير مستفاد عن الغير فلو كان صفة كمال له تلزم حدوث كماله وتغيره واستكماله تعالى الخ

قوله فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام لانه لو لم يكن للممكنات وجود في مرتبة العلم الفعلي بل الموجود في تلك المرتبة ذات احدية حقيقة بسيطة مباينة للممكنات مباينة ذاتية فلا وجه لانكشافها فما في تلك المرتبة لان الانكشاف يساوق التمييز والمعدوم الصرف لا يمكن ان يميز وايضا بداهة العقل تحكم بامتناع كون المباين منشأ لانكشاف المباين وايضا لو كانت معلومة له تعالى في تلك المرتبة لزم صدق الموجبة القائلة الممكنات معلومة بدون وجود الموضوع وان كان لها وجود في تلك المرتبة فهذا الوجود اما واجب فيلزم وجوبها او ممكن فيكون مسبوقا بالعلم الفعلي فلا يكون في مرتبة الذات هيهات فلا محيص عن مزلة الاقدام الا عند بناء الكلام على مذهب الصوفية الكرام من انه ليس في الوجود الا ذات حقة واجبة والممكنات صفاته ونظرياته واسماؤه فلما تجلى الحق بذاته شاهد في ذاته جميع اسمائه وصفاته فانطوى في علمه بذاته علمه بجميع نظورياته فلا يازم انكشاف المباين بالمباين ولا تميز المعدوم الصرف ولا يصدق الموجبة بدون وجود الموضوع ولا وجوب الممكنات وانما يلزم ذلك لو كانت لها ذوات مستقلة وقد عرفت انها عندهم نظورات لذاته الحقة **قال** المصنف رح ولا يخفى الخ يحتمل ان يستعمل معروفا ومجهولا فاذا قرئ مجهولا فهو من الثلاثي المجرد لا من باب الافعال اذ باب الافعال لازم البتة اذ يقال انجبت الناقة اذا استبان حملها وحان انتاجها فتح هو اما بالمعنى الاصطلاحي فمنفاه لا برهان عليه وبالمعنى اللغوي فمنفاه لم يلد لا لم يولد كما قاله الشارح اذ هذا المعنى لا يساعده اللغة اذ يقال نتجت الناقة اذا اقيم على ولادها ويقال نتجها اهلها اذا قاموا ولادها واذا قرئ معروفا فهو من باب الافعال لا غير ويكون بالمعنى اللغوي قطعا اي لم يلد لا بالمعنى الاصطلاحي لانه لو كان بالمعنى الاصطلاحي كان معناه ليس هو سبحانه برهانا على شئ وقد عرفت انه برهان على كل شئ ولكون صيغة المجهول انسب بالسياق قدم بيان معناها على بيان معنى صيغة المعلوم ولكون المعنى الاصطلاحي موضوعا له في اصطلاحهم قدمه على المعنى اللغوي اذ الحقيقة مقدم على المجاز واما ما قال بعض الانام من انه ذكر المعنى اللغوي على تقدير المعلوم ليكون ذريعة الى اثبات توحيد الواجب الذي هو من اعلى المقاصد واما المعنى الاصطلاحي على تقديره فلعدم كونه ذريعة له مع التخالف عن السياق والسياق انتهى ففيه اما اولا فلانه لا يلزم من نفي الانتاج بالمعنى اللغوي الا نفي تعدد الوجبا بحيث يكون بينهم علاقة الولاد والتجانس والتماثل لا نفي التعدد مطلقا فلا يكون ذكر المعنى اللغوي ذريعة لاثبات التوحيد لان احتمال تعدد الوجبا بحيث لا يكون بينهما علاقة الولاد والتجانس والتماثل قائم لا يلزم من نفي كونه تعالى والدا بطاله ذاتا ثانيا فلان قوله فلعدم كونه ذريعة الخ يشعر بجواز ارادة المعنى الاصطلاحي مع مرجوحية على تقدير قراءة المعلوم وقد عرفت بطلان ارادة هذا المعنى على هذا التقدير **قوله** اي لا برهان عليه الخ اعلم ان المؤمنين لوجود الواجب وصفاته اختلفوا فطائفة ذهبوا الى نظارته وكونه مطلوبا بالبرهان كالمتكلمين والمشائين ولذا جعلوه مطلبا على حدة في كتبهم وفرقة ذهبوا الى بداهته كاهل التصوف والرياضة واذا عرفت فاعرف ان كلام الشارح رح في الشرح يصح حمله على المذهبين وان كان ما في الحواشي يعين حمله على المذهب الثاني كما ستعرف ان شاء الله تعالى فمنفاه على وفق المذهب الاول انه تعالى لا برهن عليه برهان اللم الذي يفيد وجوده تعالى لانه لم لكل شئ فلو انعكس لا مر لزم الدور وانما الطريق اليه دلائل انيته مفيدة للكشف والوضاحة لا مفيدة له في نفس الامر ومنفاه على المذهب الثاني الله تعالى لا برهان عليه اصلا لان وجوده بين بنفسه وانما السبيل اليه دلائل اي مايرى في صور الدلائل لا براهين مفيدة للعلم بل هي تنبيهات بالنسبة الى الاذهان القاصرة **قال** في الحاشية هذا مبني على ما قاله الشيخ في برهان الشفاء الخ وهذا لا يد حمل الكلام على المذهب الثاني لانه تعالى مما لا سبب له ولا سبب له اما بين بنفسه

او مایوس عن البیان وظاهر انه لیس بایوس عن البیان لانه البرهان علی کل شئ فتبین انه بین بنفسه **قوله** فیما فلایرد بالجزئیات الخ ووجه الورود انه کیف یصح ماذکره الشیخ والحال انه یحصل لنا القطع بالجزئیات المشاهدة تها من غیر التفات الی اسبابها ووجه الدفع اما اولا فلان ذلک القطع لیس بیقین دائم کلی لانه یزول عند زوال الجزئیات وکلامنا فیه وامانیا فلان ذلک العلم قد حصل لنا بالمشاهدة وکلامنا فی العلم الذی یحصل بالنظر والاستدلال **قوله** واما الاستدلال الخ ودفع لما یرد علی کلام الشیخ انه کثیرا ما یستدل من المصنوع بان له صانعا فانتقض القاعدة المذکورة وحاصل الدفع ان الاستدلال فی الصورة المذکورة انما هو استدلال بوجود المعلول الشئ علی ان له علة وهو البرهان اللمی لان کثیرا ما یکون الاوسط معلولا للاکبر ویکون علة لوجود الاکبر فی الاصغر فان المؤلف بالفتح علة لوجود ذی المؤلف للجسم وان کان الجزء من ذی المؤلف وهو المؤلف بالکسر علة المؤلف بالفتح فالمتبین حاصل من جهة العلة وکلما یرد علی هذا الجواب بان المؤلف بالفتح وذا المؤلف مفهومان متضایفان فلا یصح الحکم بان ثبوت المؤلف للجسم علة لثبوت ذی المؤلف لدفعه بقوله فیها لان المؤلف بالفتح هو المحتاج ومناط الخ وحاصل الدفع انه لیس المراد بالمؤلف بالفتح المفهوم المضایف للمؤلف بالکسر بل المراد به ذو الاجزاء فهو مفهوم غیر مضایف لذی المؤلف وکون الشئ ذا الاجزاء علة لکونه محتاجا الی المؤلف اذ علة الافتقار هو التالیف **قوله** فیها وفی هذا المقام ابحاث الخ اقول فی هذا المقام مع قطع النظر عن الابحاث التی سیاتی فی مبحث البرهان ابحاث الاول ان ما ذکر من ان الاستدلال بوجود المعلول علی ان له علة استدلال بالعلة علی المعلول یوجب ان وجود الممکنات برهان لمی یقینی علی وجوده تعالی فما زعمه الشارح من انه لا برهان علیه لا برهان علیه الثانی ان مقصود الشارح من نقل کلام الشیخ اثبات ان وجوده بین بنفسه مع ان الشیخ صرح فی فواتح الهیات الشفاء انه لیس بینا بنفسه ولا مایوسا عن البیان لا یقال هذا لا یضر بالمقصود لان الکلام المنقول ههنا کاف فیما هو بصدده وغایة ما یلزم انه یدافع لما هو فی فواتح الهیات الشفاء وبهذا لا یخرج عن الاستشهاد وبجواز ان یکون کلامه فی فواتح الهیات الشفاء وقع بطریق السهو والنسیان لانا نقول حمل کلام رئیس الصناعة علی التوافق فی البیان اولی من حمل کلامه علی السهو والنسیان فیمکن ان یکون المراد بقوله ما لا سبب له اما بین بنفسه ولا یتبین البتة بیانا یقینا بوجه قیاسی ان ما لا سبب له اما بین بنفسه لاستغنائه عن الاستدلال مطلقا واما لا یتبین بیان لمی الذی یفید الیقین الدائم الکلی وان تبین ببرهان انی فمع صحة هذا الاحتمال کیف یکون قابلا للاستدلال والثالث انه لو کان وجوده تعالی بین بنفسه لم یکن من مسائل الفلسفة لان مسائل الفن لابد ان تکون نظریة واما الجواب عن الاول فلان ما ذکره من ان الاستدلال الخ انما یوجب ان وجود الممکنات برهان لمی یقینی علی صانعیته تعالی ومبدئیته لها لا علی وجوده فی نفسه لانه غیر معلول للشئ فکیف یدل علیه برهان لمی واما عن الثانی فلان قوله بوجه قیاسی یفید ان معنی قوله اولا یتبین الخ انه لا یتبین لا تبیان لمی ولا برهان انی لان النکرة فی سیاق النفی تفید العموم والاحتمال المذکور مجرد احتمال عقلی لا ینافی القطع بعدم تبین کلامه فکلامه قابل للاستدلال واما عن الثالث فلانا لا نسلم ان مسائل الفن یجب ان تکون نظریة بل قد تکون بدیهیة وینبه علیها بالتنبیهات التی هی فی صور الدلیل لازالة الخفاء بالنسبة الی الاذهان القاصرة او لتبکیت الجاحد المعاند بقی التعارض بین کلامی الشیخ ویمکن ان تکون معنی ما فی فواتح الهیات الشفاء من قوله انه لیس بین بنفسه انه لیس بدیهیا اولیا ومعنی کلامه الآتی انه بدهی فارتفع الاضطراب من البین فافهم فطعله لا تجده من غیرنا **قوله** وانما السبیل الیه الخ ای الی اثبات وجوده وصفاته الحقیقیة واما صفاته الاضافیة فلکونه صانعا للعالم فیجوز ان یکون السبیل الیها

برهانا لميا فان الاستدلال بوجود العالم على ان له صانعا برهان لمي كما عرفت آنفا **قوله** وبيان الاول آخره وفيه ان التكافؤ بهذا المعنى انما هو بين وصفي الابوة والبنوة لا بين ذاتي الاب والابن فغاية ما يلزم مما ذكر افتقار كل واحد من هذين الوصفين فيلزم ان لا يكون وصفا الابوة والبنوة واجبين لا ان لا يكون ذاتا هما واجبتين الا ان يقال ان البنوة من لوازم وجود الابن فافتقارها بعينه افتقار وجود الابن بناء على ان جعل اللوازم بعينه جعل الملزومات فلا يكون الابن واجبا ولا يخفى ان هذا البيان مع طوله مشتمل على ما هو خلاف التحقيق وهو اشتراط معلولية احد المتكافئين للآخر ومعلوليتهما ثالث موقع للارتباط الافتقاري بينهما وهذا وان كان فيما بينهم مشهورا وفي كتب الشيخ وغيره مذكورا لكن التحقيق خلافه وتفصيله لا يليق بالمقام فالاخصر الاشمل ان يقال ان الابن محتاج اي الاب فلا يكون واجبا فالاب لو كان اباكان ابنه ممكنا والممكن لا يساهمه فانقطع علاقة الولادة من خالق الآباء والامهات والاولاد **قوله** وقد يستدل على نفي التماثل آه ولما كان في ابطال الولادة بين الواجبين بنفي التكافؤ نوع خفاء وضعف كما عرفته استدل على نفي التماثل بينهما بالمعنى العام ليبطل الولادة وبينهما بما يبطل به الولادة بين الواجب والممكن **قوله** فلا يتكثر تكثر النوع يعني لو كان حقيقة الواجب نوعا يكون تحتها شخصان في الخارج فعلية تشخص كل منهما اما نفس الحقيقة او وجودها وهو نفس الحقيقة ايضا او شيء خارج عنهما وكل منها باطل اما الاول والثاني فلان الحقيقة واحدة وكذا وجودها فلا يتصور تعدد التشخص فلا يتكثر الاشخاص في الخارج واما الثالث فلان الوجود والتشخص متساويان فاستناد التشخص الى اسباب خارجية يوجب استناد الوجود اليها فلا يكون شيء منهما واجبا هذا فالمقصود بهذا البيان ابطال النوعية التي لها اشخاص متعددة في الخارج لان الكلام بصدد ابطاله يبطل بابطال تلك النوعية فما قيل من ان بطلان تلك النوعية لا يناسب المقام لا يناسب المقام **قوله** فلا تصور الاختلاف بينهما لان التوافق في السبب يستلزم التوافق في المسبب **قوله** فلو لا تلك الاسباب آه هكذا نقل عن الهيات الشفاء ومعناه انه لو كانت حقيقة الواجب مشتركة بين شخصين وكان تشخصهما مستفادا من اللواحق المستندة الى اسباب خارجية فاذا فرض انعدام تلك الاسباب المستلزم لانعدام تلك اللواحق فاما ان يقال بان تلك الحقيقة الواجبة لا تنتفي بانتفائها تحقيقا للمعنى الوجوبي فيكون تشخص تلك الحقيقة بنفسها فتكون متخصصة في شخص واحد وذات واحدة بفرض انتفاء اسباب التعدد وهذا معنى قوله كان الذات واحدة او يقال بان تلك الحقيقة فرضت كلية مبهمة وفرض كون تشخص افرادها مستندا الى اسباب خارجة فبانتفائها لا يوجد فرد فلا يوجد ذات وهذا معنى قوله لم تكن ذوات وبهذا صح الترديد واستقام احتمال الشق الاول والذاقدمه في الذكر وفرع عليه اولا وآخر الثاني وفرع عليه ثانيا كما ستعرف ويمكن ان يقال ان قوله تلك اشارة الى الاسباب المذكورة بناء على الجماعة فمعنى قوله فلو لا تلك الانتساب لو لا جماعة الاسباب المذكورة موجودة والظاهر ان رفع الوجود عن الجماعة اعم من السلب عن البعض والثبوت للبعض ومن السلب الكلي فبناء الشق الاول على الاول وبناء الشق الثاني على الثاني فلا اوردي وجه ما يفهم من عبارة الاستاذ الاستاذ من ان استقامة الشق الاول انما هو على تقدير ان يكون تشخص احدهما مستفادا من الذات وتشخص الآخر من الاسباب لان هذا التقدير مجرد فرض لا مساغ له اذ الفرد الذي تشخصه من الذات اما ان يوخذ بشرط شيء بالنسبة الى العوارض المشخصة للفرد الآخر من الاسباب فلا امتياز بين الفردين

اما ان یوخذ لا بشرط شئی بالنسبة الیهما فیلزم صدق هذا الفرد علی الفرد الذی تعینه بالاسباب فلا یکون الفرد فردا واما
ان یوخذ بشرط لا شئ فحینئذ یلزم اعتبار عدم هذه العوارض فی تعین هذا الفرد ولا شک ان عدم هذه العوارض لا
یکون من الذات لانه لو کان من الذات یلزم اجتماع النقیضین فی الفرد الآخر لان ما بالذات لا یتخلف فلا محالة یکون
من الاسباب الخارجة فیلزم استناد تشخص هذا الفرد الی الاسباب وقد فرضنا تشخصه من الذات هذا خلف فتبنا وکلام
الشیخ علی مثل هذا التقدیر بعید وکذا الادری وجه ما یفهم من عبارة بعض الاعلام ان بناء الشق الاول علی تقدیر وجود
الطبیعة المجردة لان وجود الطبیعة المجردة لم یذهب الیه احد الا افلاطون وهذا ما شنع به علیه تشنیعا بلیغا فکیف یبنی
علیه کلام الشیخ الذی هو من جملة المشنعین به علیه **قال** فی حاشیة قوله فلا یتصور الاختلاف بینهما بحسبها لا یتم لا یجوز
هذا اعتراض علی قوله فلا یتصور الاختلاف الخ بتجویز الاختلاف بینهما کاختلاف المفارقات **قوله** فیها لانا نقول یعنی ان
المقصود نفی الاختلاف فی ضمن التماثل ای التشارک فی الحقیقة النوعیة فالتجویز المذکور لا یضر المقصود **قوله** فیما علی
ان وجوب الخ علة وقد صاحبها ان الاستدلال مبنی علی ان وجوب التقرر والوجود لنفس ذاتیهما بمعنی انه لیس خارجا عن
ذاتیهما کما یدل علیه قولهما بان حقیقة نفس وجوب التقرر والوجود فلا یتصور الاختلاف ای اختلاف کان **قوله** فعند انتفائها
ای عند انتفاء کل واحد منهما واجب التقرر والوجود والمناسب ان یقال فعند انتفائها لا یکون شئ منهما واجب التقرر والوجود لیناسب
قوله ولم یکونوا وجب کل منهما مستفادا من الغیر علیه لکن لما کان هذا القول تعبیر القوله فلو لا تلک الاسباب کانت
الذات واحدة او لم تکن اذ عبر عن قوله فلو لا تلک الاسباب بقوله فعند انتفائها وعبر عن قوله کانت الذات واحدة او
لم تکن قوله بقوله لا یکون کل منهما واجب التقرر واحدا فلم یقل لا یکون شئ منهما واجب التقرر والوجود علی طریق السلب
الکلی بان یقال لا یکون کل منهما واجب التقرر والوجود علی طریق رفع الایجاب الکلی الذی هو اعم من السلب عن البعض
والسلب عن الکل وهو معنی قوله کانت الذات واحدة او لم تکن لیطابق التعبیر والمعبر والتقریع
یکون کل منهما واجب التقرر والوجود مستفادا من الغیر آه انما هو بالنظر الی ترجیح الشق الثانی لان احتمال الشق الاول
یبعد حمل البعد **قوله** وایضا لا یقال آه عطف علی قوله فلا یتکثر النوع ومجموع الکلامین دلیل علی نفی التماثل بالمعنی الاعم
المحتمل للاشتراک فی النوع والتشارک فی الجنس فالمراد من التماثل فی قوله وقد یستدل علی نفی التماثل ما یعم التماثل والتجانس
علی طریق عموم المجاز **قوله** وایضا لا یقسم الخ تقریره انه لو کان الحقیقة التی هی مصداق وجوب الوجود جنسا للنوعین کانت
القسمة بفصول القسمة علی ما هو شان الجنس والفصول المقسمة رافعة لابهام الجنس ومفیدة موجوده واذ حقیقة هذا الجنس
فی الوجود کان فصول القسمة المفیدة لوجوده مفیدة لحقیقته فیکون الفصل المقسم داخلا فی حقیقة الجنس ومقوما لها اوجاعلا
لها والمفید لحقیقة الشئ منحصر فی الجاعل والمقوم فللمستدل خیار فی اختیار استلزام الانقسام بکل واحد منهما فاختار اولا استلزام
الاول بقوله فی الشرح فیدخل الفصل فی سنخ حقیقة الجنس وهو باطل وقال وایضا یلزم الخ یعنی انه مع بطلان دخول الفصل
المقسم فی حقیقة الجنس فی نفسه یلزم ح استفادة وجوب التقرر والوجود عن الغیر اذ کل ما له علة داخلیة کانت له علة خارجیة
ثانیا استلزام الثانی بقوله فی الحاشیة وایضا یلزم ان یکون کون الفصول المقسمة جاعلا للجنس **قوله** فیها اذ الامر

الخارج المفید لسنخ الحقیقة هو الجاعل یعنی ان کون الفصل جاعلا انما یلزم علی تقدیر خروجه عن سنخ الحقیقة لما یتوهم عن ظاهر قوله وایضا ان لزوم کون الفصل المقسم جاعلا مجامع للزوم کونه مقوما مع انهما لا یجتمعان دفعه فیهما بقوله وتوضیحه وحاصل الدفع ان الکلام لیس علی الظاهر بل المراد ان کونه جاعلا انما یلزم علی تقدیر خروجه عن سنخ الحقیقة وکونه مقوما انما یلزم علی تقدیر الدخول فافهم ولا تسرع فی الرد والقبول **قال** بعض الاعلام تعلیقا علی قوله فیدخل الفصل فیلزم کون الفصل المقسم مقوما هف ولورود منع الملازمة لجواز ان یکون الافادة بطریق الاصدار والجعل غیر الملازمة بقوله فیلزم الامکان ولما کان مداره علی الاحتیاج الی المباین الذاتی وقد تقرر ان الفصل لیس له ذات علی حدة عن ذات الجنس فیرد منع الملازمة غیرنا فی الحاشیة بقوله وایضا یلزم کون الفصول المقسمة اه ولما ورد علیه المنع المذکور بادر فی تقریر لجواز کون الافادة بطریق التقویم نبه فیها بتقیید کل من الملازمتین والترویج فیهما بان الافادة ان کانت بطریق التقویم یلزم ما فی الکتاب وان کانت بطریق الاصدار یلزم ما فی الحاشیة ولما ورد علیه نقض اجمالی بانه یلزم ان لا یکون لشئ من الماهیات جنس عند من یقول بعینیة الوجود فی جمیعها والا لکان له فصل فیلزم احد الامرین المذکورین غیر صحیح الملازمة فیها بقوله وایضا یلزم ترکیب الواجب آه واما الماهیة الممکنة فلزوم الترکیب فیها لیس بمحذور علی تقدیر القول بالجنس لها انتهی فهذا الکلام مع ضعفه تالیفه فیه خلل من وجوه الاول انه من قبیل انتقال من دلیل الی دلیل آخر وهذا مذموم عند المناظرة اذ هو عجز عن الوفاء بما التزم اعنی اثبات المطلوب بالدلیل الذی اجری او لابل الجمهور علی عدم جوازه کیف ولو جاز هذا لم ینقطع المناظرة اصلا فلا یناسب حمل کلام الشرح علی مثل هذا والثانی انه لا یخفی علیک ان امتناع دخول الفصل المقسم فی حقیقة الجنس اظهر من امتناع کون الفصل المقسم مقوما فاثبات هذا بذاک کما یفهم من قوله فیلزم کون الفصل المقسم مقوما بادم لاساس ما قرروه من ان الدلیل اظهر عن المدلول والثالث انه یفهم من قوله لجواز ان یکون الافادة بطریق الاصدار ان لزوم امکانه تعالی انما هو علی تقدیر افادته لها بطریق الاصدار لا بطریق التقویم وقد عرفت لزومه علی تقدیر التقویم والرابع ان قوله ولما کان مدار الامکان علی الاحتیاج الی المباین الذاتی صریح فی انه لا یلزم الامکان علی تقدیر الافادة بطریق الاصدار ایضا فیجعل اللازم علی هذا التقدیر کون الفصل المقسم جاعلا وفیه انک قد عرفت لزوم الامکان علی تقدیر التقویم فما ظنک بلزومه علی تقدیر الافادة بطریق الاصدار مع ان استحالة کون الفصل المقسم جاعلا انما هو للزوم امکانه تعالی فاذا لم یلزم الامکان فای استحالة فی کونه جاعلا والخامس ان قوله ولما ورد علیه نقض اجمالی لا معنی له اذ القائل بعینیة الوجود یقول ان الفصل شرط للافادة لا انه مفید لسنخ حقیقة الجنس حتی یلزم کونه جاعلا لحقیقة الجنس مع ان القائل بعینیة الوجود قائل بعینیة التشخص ایضا فالممکنات عنده هویات بسیطة فلا استحالة فی ان لا یکون لشئ من جنس الهویات بل هو جنس یلتزمه **قوله** فتفکر لعله اشارة الی وجه لزوم الامکان علی هذا التقدیر کما عرفته واما ما یفهم من کلام بعض الاعلام من انه اشارة الی شبهة ابن کمونة افتخار الشیاطین وجوابها ففیه انه احسان علی الشارح من دون امتنان لان مقصوده ههنا لیس الا ابطال کون الله تعالی والدا وولدا ولما تم بابطال التماثل والتجانس ابطالهما حصل مقصوده ولم یحتج الی ابطال احتمال وجود هویتین بسیطتین غیر متشارکین فی نوع او جنس مشترکین فی مفهوم واجب الوجود وهذا الاحتمال هو اصل شبهة ابن کمونة افتخار الشیاطین اذ لا ورود لشبهته فی هذا المقام

نعم من رام اثبات التوحید بهذا الاستدلال لابد له من نفی هذا الاحتمال **قوله** ای لابحسب الذات الخ ودفع لما یتوهم ان ظاهر ما ذکره المصنف ههنا مباین لما ذکره المفسرون فی تفسیر قوله تعالی کل یوم هو فی شان الآیة فانهم ذکروا فی بیان معناه انه تعالی یرفع قوما ویضع آخرین ویعز ذلیلا ویذل عزیزا فقال ان کل ما ذکروه یدل علی التجدد والتغیر وحاصل الدفع ان المراد نفی التغیر بحسب الذات والصفات الحقیقة والثابت مما ذکروه هو التغیر بحسب الاوصاف الاضافیة فلا منافاة بین ما ذکره وبین ما ذکروه **قوله** وهو ظاهر الخ والا یلزم حدوثه اذ کل متغیر حادث **قوله** لابحسب الصفات الحقیقیة الخ قال فی الحاشیة یفصل المقام ان الصفة ثبوتیة الخ واما الصفات السلبیة فاطلاق الصفات علیها انما هو بطریق المجاز اذ لیس فیها التقام بموصوف اتفاقا مع ان مصداقها خصوصیة ذات الواجب فاستحالة تغیرها بین لاحاجة الی بیانه ولذا لم یتعرض له وانما ما صرح به بعض الاعلام من ان الصفات السلبیة اضافیة محضة لایتصور فیها التقسیم فلذا قید المقسم بالثبوتیة ففیه انا اولا فلانک قد عرفت ان مصداق تلک الصفات نفس الذات فلا تکون اضافیة محضة لانها متوقفة علی الغیر وثانیا فلانا سلمنا کونها اضافیة لکن کونها اضافیة لاتقتضی الا عدم انقسامها الی تلک الاقسام لانقید المقسم بقید الثبوتیة کما لایخفی وثالثا فلانا سلمنا اقتضاء التقید التقسیم فیلزم تعمیم المقسم من المقسم **قوله** فیها کالعالمیة والقادریة الخ ومثل للحقیقة المحضة بالحیوة وللحقیقة ذات الاضافة بالعالمیة والقادریة دون العلم والقدرة مع انهما ایضا من الحقیقة الاضافیة لما یتوهم انهما مصدران مبنیان للمفعول **قوله** فیها فی نفس الموصوف الذی هو الخ المراد من المبدء ههنا اعم من ان یکون قریبا او بعیدا ولاشک ان ذات الموصوف مبدء قریب للاوصاف الحقیقیة وبعید للاوصاف الاضافیة فذات الموصوف مبدء لجمیعها واما ما ذکره فی الشرح من المبادی المتقررة فی ذاته تعالی فالمراد منها المبادی القریبة ولاشک انها قد تکون متعددة وبهذا یحصل التوفیق بین ما فی الحاشیة والشرح **قوله** فیها وکذا تغیر الاضافة الخ یعنی ان تغیر الصفات الحقیقیة الاضافیة کما یستوجب تغیر الموصوف کذلک یستوجب تغیر الاضافة التی من لوازمها المختصة بها **قوله** فیها بخلاف العالم والقادر الخ وفیه نظر لان العالم فی العرف لایطلق علی من من شانه العلم بل العالم فی العرف من یکون الاشیاء منکشفة عنده بالفعل ولیس معنی کون الواجب سبحانه عالما بالاشیاء انه من شانه العلم بل معناه ان الاشیاء منکشفة عنده بالفعل والا لکان ذلک نفیا للعلم نعم الامر فی القادریة کما ذکره فان القدرة لاتجب فی الاتصاف بها المباشرة للفعل والترک بل التمکن منهما کما لایخفی لکن الامر سهل بجواز ان یکون عرف البعض هو ما ذکره الشارح وهو یکفی فی التمثیل **قوله** وما وجد منها فی البعض علی الشذوذ الخ دفع لما یتوهم ان المشهور عندهم ان الحاتم کان سخیا بین کونه رضیعا مع انه لم یکن حی مباشرا لشئ من الاعطاء وحاصل الدفع انه مع شذوذه لم یکن تحققه معلوما الا بعد المباشرة فالمراد من عدم تحقق تلک الصفات بدون المباشر عدم العلم بتحققها بدون المباشرة وفیه نظر لانه علی هذا التقدیر یلزم توقف العلم بها علی المباشرة لاتوقف نفسها علیها والمقرر خلاف ذلک فالحق ان السخاء ان کان بمعنی الاعطاء فوجوده قبل الفعل محال وان کان بمعنی کون الشخص بحیث لو اذا وجد سائل او تیسر فتح کان من الحقیقة ذات اضافة لامن الاضافیة المحضة **قوله** فیها والحق انها من الصفات الحقیقیة لشیوع استعمالها فی المعانی التی لاتتوقف علی وجود متعلقاتها **قوله** فیها فقال

اشارة الى انه يلزم على هذا انتفاء الاوصاف الاضافية المحضة فى الواجب فامعنى الشان فى قوله سبحانه كل يوم هو فى شان والجواب انه لا يلزم من عدم كون الرازقية من الاوصاف الاضافية له تعالى انتفاء الاوصاف الاضافية فى الواجب لجواز ان يكون له تعالى اوصافا اضافية غير الرازقية كالمحيى والمميت والمذل والمعز وغيرها **قوله** التى بازائها مبادٍ متقررة فى ذاته تعالى وشل الشارح تلك الاضافية بالعالمية والقادرية فتوهم بعض الفضلاء ان الاوصاف الحقيقية ذات الاضافة عبارة عن الصفات المشتقة الملحقة بها التاء المصدرية فظن ان مبادئها التى هى المتقررة فى ذات الموصوف هى مبادى تلك المشتقات كالعلم للعالمية والقدرة للقادرية وفيه انه يلزم حينئذ ان يكون العلم من الصفات الحقيقية لان تلك المبادى يجب ان تكون صفاتا حقيقية مع ان العلم والعالمية متساويتان فى عدم كون الاضافة معتبرة فى مفهومها وعروض الاضافة لها فى التحقق بحيث لا يترتب عليها الا آثار الا بتلك الاضافة فعد احدهما من الحقيقية المحضة والآخر من الحقيقية الاضافية ليس كما ينبغى فالمناسب ان يمثل تلك الاضافية بالعلم ولمبادئها بالحيوة لانها مبدأ لها بمعنى انها متوقفة عليها **قوله** كما اذا تغير معلومك او معلولك الخ لما يرد على ظاهره ان كثيرا ما يتغير معلوما تنا مع عدم تغير ذواتنا وكذا الحال فى المعلول دفعه فى الحاشية بقوله لان تغير المعلوم والعلة يستلزم تغير العلم والعلية وهما من الاوصاف الحقيقية وتغيرها يستلزم تغير ذات الموصوف اذا كانت اوصافه نفس ذاته كما فى الواجب تعالى انتهى يعنى ان المراد بالمعلوم هو المعلوم بالعلم الذى يكون مصداقه نفس ذات الموصوف كعلم النفس بذاتها وكذا المراد بالمعلول هو اللوازم لوجوداتنا الخاصة ولا شك ان تغيرهما يستلزم تغير ذات الموصوف وذات العلة **قوله** واما الاوصاف الاضافية الخ لما يرد عليه ان تغير الوصف اى وصف كان يوجب حدوثه وحدوثه يستلزم سبق الاستعداد فى موصوفه والواجب تعالى منزه عن الاستعداد دفعه فى الحاشية بقوله اعلم ان مرجع الاضافات الخ وحاصل الدفع ان مرجع جميع الاضافات الى المبدئية وتلك المبدئية اذا اخذت بالنظر الى ذاته المتعال عن الزمان لا تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والابعاد ولا تتصف بالتغير والحدثان فلا تستدعى لمحلها سبق الاستعداد واما التغير فيها باعتبار اخذها الى متعلقاتها المسجونة فى سجن الزمان المتقيدة بقيد الحدثان وهى بهذا الاعتبار مسبوقة بالاستعدادات واستعدادها هو استعداد متعلقاتها ولا يخفى ان فيه ارجاع الاضافية المحضة الى الحقيقية الاضافية فالحق فى دفع هذا الايراد ان يقال ان الاوصاف الاضافية لكونها انتزاعيات غير متحققة لا تتعلق بها الجعل بل تحققها انما هو بجعل المتعلقات فكما ان جعلها هو جعل متعلقاتها فكذلك استعدادها هو استعداد متعلقاتها فافهم **قوله** فيها بالنظر الى ذاته تعالى الخ اجار والمجرور متعلق بقوله لا تختلف اى لا تختلف اذا اخذت بالنظر الى ذاته تعالى وربما اذا اخذت بالنظر الى متعلقاتها فهى مختلفة باختلاف الامكنة والازمنة والابعاد وبهذا البعينه معنى ما قاله المتكلمون ان حقائق الصفات قديمة وتعلقاتها حادثة **قوله** هذا تصريح بما علم ضمنا الخ دفع لما يتوهم ان تنزيهه تعالى عن الجنس يفهم من قوله لا يحد فايراده ثانيا يعد تكرارا وحاصل الدفع ان المراد بالجنس المعنى الاصطلاحى وفى تنزيهه تعالى عنه تصريح لما علم ضمنا من نفى التحديد وهذا لا يعد تكرارا او المراد من الجنس المعنى اللغوى اى الجنس بمعنى المجانس اعنى المثل **قوله** وهو خلاف قانون البراعة الخ فانها عبارة عن ان يوتى فى ديباجة الكتاب بما يناسب الغرض المسوق له الكلام والجنس بمعنى المثل لا يناسب الغرض **قوله** اللائق ان يقال الايهام

یکفی آه بل ہو الطف لانہ عبارۃ عن ان یورد اللفظ ولہ معنیان احدہما قریب والآخر بعید ویراد بہ البعید وہذا ہو مما یعدونہ من محسنات البلاغۃ **قولہ** عن الجسمیۃ التی تقبل آه اشارۃ الی الاستدلال علی براءتہ عن الجسمیۃ وحاصلہ انہ تعالی لو کان جسما لکان قابلا للانفصال والانعدام ولو فرضا بمعنی تجویز العقل تجویزا مطابقا للواقع والتالی باطل لان العقل لا یجوز الانعدام علی الواجب سبحانہ تجویزا مطابقا للواقع فالمقدم مثلہ **قولہ** ولو فرضا الخ قال فی الحاشیۃ انما قلنا فرضا لیشمل القسمۃ العقلیۃ والوہمیۃ ایضا یعنی لیس المراد من الانقسام الفرضی الانقسام العقلی فقط بل المراد منہ ما یقابل الانقسام الانفکاکی الشامل للقسمۃ العقلیۃ والوہمیۃ وغرضہ من ہذا ان یشمل تعریف الجسم لجمیع الافراد لانہ لو اقتصر علی الانفصال الخارجی لانتقض التعریف بالافلاک ولو عمم الانفصال بحیث یتناول القسمۃ الفکیۃ والوہمیۃ فحسب لانتقض التعریف بالاجسام الصغار جدا بحیث یکون نسبۃ واحد منہا الی الخردلۃ کنسبتہا الی اعظم الجبال لانہا تفوت عن الحس فلا یدرکہا الوہم فلا یقدر علی قسمتہا ولذا لم یقل ولو وہما بل قال ولو فرضا لیشمل الانفصال الماخوذ فی التعریف القسمۃ الفکیۃ والوہمیۃ والعقلیۃ لئلا یرد النقض بفرد من افراد المعرف **قولہ** لان الفرض ہہنا لیس آه یعنی لیس المراد بالفرض ہہنا ما یعم فرض المحالات حتی ینتقض الرسم بالمجردات بل المراد تجویز العقل تجویزا مطابقا للواقع یعنی تجویزہ للانفصال فی شیء مع بقاء حقیقۃ ذلک الشیء ولا شک ان عند تجویز الانفصال فی المجرد لا یبقی المجرد مجردا بل یصیر حقیقۃ اخری فافہم **قولہ** تفسیل المقام آه لما کان الشارح بصدد بیان قول المصنف وجعل الکلیات والجزئیات وکان بیانہ موقوفا علی مقدمات الاولی ان الجعل البسیط حق والثانیۃ انہا مفتقرۃ الی الجاعل اذ لو لم تفتقر الی الجاعل لم تکن مجعولۃ بل کانت موجودۃ بلا جعل والثالثۃ ان جاعل کلہا ہو اللہ والرابعۃ ان جعل الکلیات مقدم علی جعل الجزئیات بین اولا ان حقیقۃ الوجود لیس الانفس صیرورۃ المصدریۃ لاثبات المقدمۃ الاولی لان الصیرورۃ معنی انتزاعی لا یمکن ان یتعلق بہ الجعل الا ان یتعلق بمنشأ انتزاعہ وہذا ہو المعنی بالجعل البسیط ثم قسم الموجود الی الواجب والممکن وبین ان الوجوب مستلزم للاستغناء عن الجاعل ففرع علیہ ان الامکان علۃ الافتقار الی الجاعل وبہذا تثبت المقدمۃ الثانیۃ ثم بین ان ما حق جوہرہ جواز لا یستطیع ان یکون جاعلا لشیء من الاعتبارات فاللہ خالق کل شیء من الکلیات والجزئیات وہذہ ہی المقدمۃ الثالثۃ ثم اشار الی اثبات المقدمۃ الرابعۃ بقولہ الا ان الطبائع المرسلۃ مقدمۃ آه فہنالک تم مقصود الشارح **قولہ** ان حقیقۃ الوجود لیس الا نفس صیرورتہ الخ ولیس صفۃ انضمامیۃ کما ہو رأی المشائیۃ اذ لو کان صفۃ انضمامیۃ لزم تقدم ذات الممکن علی وجودہ بالوجود لان انضمام الشیء الی الشیء فرع وجود المنضم الیہ فیکون للممکن قبل انضمام الوجود وجود فان کان ذلک الوجود عین الوجود المنضم لزم تقدم الشیء علی نفسہ وان کان غیرہ لزم وجود الممکن بوجودین وکلاہما محالان **قولہ** کانت بحیثیۃ آه اعلم ان لفظ المصداق یحتمل المعنیین الاول علۃ الصدق فی الواقع وہو اما المحکی عنہ وہو مطابق الحکم او علۃ المحکی عنہ فان ما علۃ للمحکی عنہ فہی علۃ الصدق والثانی علۃ الصدق فی اللحاظ فاذا دریت ہذا فکلام الشارح لا یخلو عن تساہل لانہ ان اراد بالمصداق فی قولہ ہذا المعنی الاول فلا یستقیم اذ المصداق بمعنی المحکی عنہ نفس الماہیۃ وبمعنی علتہ ذات الجاعل لا کون حیثیۃ الذات صادرۃ عن الجاعل فانہا متاخرۃ عن الوجود فہذہ الحیثیۃ لا تصلح ان یکون مصداقا بہذا المعنی علی ای شق کان وان اراد بالمصداق

المعنی الثانی فمسلم لکن لایستقیم حینئذ قوله فمصداق الحکم هناک نفس تجوهر الحقیقة المتقررة بالذات اذ یجوز ان یکون علة صدق الوجود علی الحقیقة الواجبة فی لحاظ اللاحظ حیثیة اخری سوی تجوهر الحقیقة المتقررة الا ان یقال مصداق الوجود فی الممکن لما کان محتاجا الی الجاعل متقررا به ومصداقه فی الواجب مستغنیا عن العلة متقررا بنفسه عبر عن الاول بان المصداق حیثیة تعلیلیة وعن الثانی بان المصداق نفس تجوهر الحقیقة والامر سهل فی العبارة بعد وضوح المقصود فاذن لا فرق بین الوجود الواجبی والوجود الجوازی بان یکون المصداق فی الاول نفس الماهیة المتقررة بلا زیادة وفی الثانی الماهیة المتقررة مع امر زائد علیها بل بانه فی الاول مستغن عن علة وفی الثانی محتاج الیها **قوله** فهذه الذات هی الواجب بالذات الخ وقید بالذات هنا احترازا عن الواجب بالغیر وفی قوله والاولی الممکن بالذات لیس للاحتراز اذ لا ممکن بالغیر بل للبیان الواقع ولرعایة المقابلة مع الواجب بالذات **قوله** اذ هو بذاته الخ تعلیل العینیة بکونه تعالی بذاته مبدأ لانتزاع الوجود مبنی علی زعم الشارح ان معنی العینیة هو انتفاء الحیثیة التعلیلیة والتقییدیة ولما کان نفی الحیثیة التقییدیة ظاهرا لم یحتج الی انتفائها بل اقتصر علی انتفاء الحیثیة التعلیلیة بقوله اذ الواجب بالذات آه وتخلاصته ان وجوده لو کان بعلة فعلیته اما غیر ذاته تعالی وهو باطل بما مر من لزوم کون الواجب ممکنا او نفس ذاته تعالی وهو باطل بما ذکره **قوله** فیلزم تقدم آه المشهور فی تقریر هذا الکلام ان الواجب سبحانه لو کان علة لوجوده لتقدم علی وجوده بالوجود فالوجود المتقدم اما عین الوجود المتاخر فیلزم تقدم الشیء ای الوجود علی نفسه وهو باطل او غیره فیلزم موجودیة سبحانه بوجودین وهو صریح البطلان فالشیء فی قوله فیلزم تقدم الشیء علی نفسه عبارة عن الوجود والضمیر فی او موجودیة راجع الی الواجب بالذات ویمکن ان یقرر ان وجوده تعالی لو کان معلولا له تعالی کان الواجب سابقا علی نفسه بالوجود اذ لا معنی لکون الوجود معلولا الا کون مصداقه معلولا اذ لا تقرر له سوی تقرر المصداق فیکون الواجب الذی هو نفسه مصداق الوجود سابقا علی مصداق الوجود فاما ان لا یکون بین السابق والمسبوق تغایر اصلا فیلزم تقدم الشیء ای الواجب علی نفسه او یکون بینهما تغایر فیکون الواجب مصداقا للوجود مرتین مرة فی مرتبة العلیة ومرة فی مرتبة المعلولیة فیلزم موجودیته بوجودین ویمکن ان یقال انه ابطال لمعلولیة الوجود له تعالی علی تقدیری کون الوجود امرا انتزاعیا او انضمامیا فان کان انتزاعیا کان معنی معلولیة الوجود له تعالی معلولیة مصداقه له ومصداقه نفس ذات الواجب فمعلولیة الوجود له معلولیة الواجب للواجب فیلزم تقدم الشیء علی نفسه وان کان امرا انضمامیا لزم موجودیته تعالی بوجودین کما یخفی فالمراد بالشیء علی هذین التوجیهین فی قوله تقدم الشیء علی نفس الواجب والضمیر فی قوله او موجودیته بوجودین راجع الی الشیء **قوله** او موجودیته بوجودین الخ الظاهر ان کلمة او للانفصال الحقیقی لان الوجودین ان کانا متحدین لزم تقدم الشیء علی نفسه وان کانا متغایرین لزم الموجودیة بوجودین لکن الحق انها لمنع الخلو اذ اللازم علی تقدیر تغایر الوجودین لیس موجودیة الواجب بالوجودین فقط بل هی مع تقدم الشیء ای الواجب علی نفسه لان احد الوجودین لما تقدم علی الآخر لزم تقدم المصداق علی المصداق اذ لا معنی لکون الوجود مقدما الا تقدم مصداقهم ومصداقه لیس الا الواجب فلزم تقدمه علی نفسه قوله وهما محالان الخ اما استحالة تقدم الشیء علی نفسه فغنیة عن البیان

واما استحالة موجودیته بوجودین فلان الوجود بمعنی مصدری انتزاعی یتعدد بتعدد المضاف الیه فاذا کان المضاف الیه واحدا کان الوجود واحدا واما استحالة موجودیته بوجودات غیر متناهیة فلانه لما امتنع موجودیته بشئ واحد بوجودین کان موجودیته بوجودات لامتناهی اولی بالامتناع **قوله** والمجموع الوجودات الخ النسخة مختلفة ففی بعضها اذ التعلیلیة وفی بعضها او الفاصلة فهذا القول علی التقدیر الاول تعلیل للملازمة بین علیة الواجب لوجوده وبین موجودیته بالوجودات اللامتناهیة وحاصله ان سائر الوجود کالوجود الاول فی المعلولیة فلابد ان یکون کل وجود له تعالی مسبوقا بوجود آخر لا الی نهایة وعلی التقدیر الثانی دلیل آخر الی اثبات عینیة الوجود لذاته تعالی وحاصله علی ما فی الحاشیة انا اذا اخذنا مجموع الوجودات الزائدة اللامتناهیة بحیث لا یشذ عنها شئ فذلک المجموع کالوجود الاول فی کونه مسبوقا بوجود المقتضی فالوجود السابق الخارج عنه یجب ان یکون عینه والا یکون من جملة آحاده فیلزم دخول المقدم فی المؤخر هذا **قوله** فی الحاشیة هذا دلیل آخر علی الخ فهذا الکلام یدل علی او الفاصلة وهی اولی من اذا التعلیلیة اذ یخدشها انه لا معنی علی هذه النسخة للفظ المجموع فی قوله اذ مجموع الوجودات بل کان الواجب علی هذه النسخة ان یقول اذ سائر الوجود کالوجود الاول وایضا لا وجه علی هذه النسخة لتقدیم قوله وهما محالان علی قوله اذ مجموع الوجودات آه بل الانسب تاخیره عنه **قوله** فیهما مع قطع النظر عن ابطال الدور والتسلسل آه ظاهره یشعر ان استحالة موجودیته تعالی بوجودات غیر متناهیة مبنیة علی استحالة التسلسل وقد تقرر ان التسلسل فی الاعتباریات لیس بمحال فالحق ما بیناه فی التوجیه الثالث من ان لزوم تقدم الشئ علی نفسه علی تقدیر کون الوجود امرا انتزاعیا وموجودیته بوجودین او بوجودات غیر متناهیة انما یلزم علی تقدیر کون الوجود امرا انضمامیا **قوله** فیهما والا یکون الخ اذ لو لم یکن من جملة آحاده لم یکن ما فرضناه جمیعا جمیعا الخ **قوله** فیها فیلزم دخول المقدم فی المؤخر الخ فان قیل ان کل جزء مقدم علی الکل وداخل فیه فما الاستحالة فی دخول المقدم فی المؤخر قلنا المراد من المقدم المقدم علی جمیع اجزاء المؤخر فلو دخل فیه لزم تقدم الشئ علی نفسه وهو بین الاستحالة وانما قلنا المراد من المقدم هو المقدم علی جمیع اجزاء المؤخر لان وجود العلة الجاعلیة للمجموع علة لکل جزء منه وبما قلنا یندفع ما اورد علی اصل الدلیل بانه ان اردیا بالمجموع المجموع من حیث هو مجموع فنختار ان الوجود السابق هو الوجود الداخل فیه وان اردیه کل واحد فلا نسلم وجود غیر هذه الوجودات اذ المفروض ان کل واحد منها مسبوق بواحد منها ووجه الدفع انا نختار الشق الاول وقد عرفت استحالة دخول الوجود السابق علیه قال بعض الاعلام ونبذکر المجموع بدل الجمیع کما هو منقول عن استاذه فی حواشی شرح المواقف فرارا عن الاعتراض الوارد بالترديد آخ اقول کما ان لفظ الجمیع یحتمل المعنیین کذلک لفظ المجموع فلیس ذکر المجموع بدل الجمیع فرارا عن الاعتراض بل الفرار عن الاعتراض فیما قلنا ان وجود العلة الجاعلیة للمجموع علة لکل جزء منه والمراد بالمجموع هو المجموع من حیث هو مجموع فتامل ولا تغفل **قوله** فیها قال لعل فیه اشارة الی الاعتراض والجواب اللذین ذکرناهما **قوله** فطباع الامکان لما بین اولا ان الموجود علی قسمین واجب وممکن وان الواجب مستغن عن العلة وسبب لاستغناء هو وجوب التقرر والوجود فرع علیه ان الامکان علة لافتقار الممکن الی العلة لان الوجوب والضرورة لما کان ملزوما للاستغناء عن الجاعل کان سبب الوجوب والضرورة ملزوما للحاجة الیه وزاد فی تفسیر الامکان لفظ التقرر والا لتقرر اشارة الی ما هو مناط اثبات الجعل البسیط کما سیاتی بالتفصیل ان شاء الله تعالی **قوله** الی جاعل موجب المراد بالجاعل الموجب جاعل یرجح احد طرفی الممکن

ترجیحا بالغا الی حد الوجوب لا الجاعل الذی یصدر الاشیاء عنه بالاضطرار لا بالاختیار فان الله تعالی فاعل مختار ان شاء فعل وان شاء لم یفعل وانما امره اذا اراد شیئا ان یقول له کن فیکون فهو بامره یوجب کل شئ اراده فیجب فیوجد **قوله** نقل ما حق جوهر ذاته الجواز لا یستطیع اعترض علی هذا البیان بان ما لابد منه فی امتناع جمیع انحاء عدم المعلول هو ان یکون المعلول مستندا الی الواجب تعالی اما بالذات او بالواسطة لا خصوص ان یکون الواجب جاعلا له بنفسه ابتدار والمطلوب هذا دون ذلک فالممکن الموجود لما کان واجبا بالغیر جاز ان یکون مفیدا الوجوب ممکن آخر فجاز ان یجعله موجودا فلا یختص الجاعل فی الواجب بالذات نعم یجب انتهاء سلسلة الجاعلات الیه وأجیب عنه بان فی الممکن الموجود جهتین جهة الامکان وجهة الوجوب وهو لا یفید وجوب ممکن آخر الا بالجهة الثانیة وهی راجعة الی الواجب تعالی لانها مستفادة منه فنظیر الممکن فی افادة وجوب ممکن آخر نظیر القمر فی افادة النور فی اللیالی المقمرة فانه وان کان یظهر من القمر لکنه فی الحقیقة من الشمس فالجاعل منحصر فی الواجب تعالی وما سواه من الجائزات وان کان لبعضها دخل فی البعض فهی بمنزلة الشرائط لا الجاعلات **قوله** الی جاعل موجب عز مجده اعلم ان فی توصیف الجاعل بالموجب اشارة الی ان الجاعل هو الموجب ثم فی تقیید الموجب بقوله عز مجده اشارة الی ان الموجب هو الواجب عز مجده فهناک مقدمتان ضمنیتان الاولی بدیهیة والثانیة نظریة یستدل علیها بقوله فان ما لم یمتنع الخ وحاصل الاستدلال ان الممکن لا یمتنع به بخ عدمه فلا یمتنع به جمیع انحاء عدم ممکن آخر وما لا یمتنع به جمیع انحاء عدم ممکن اخر لم یترجح به وجود ممکن آخر فالممکن لم یترجح به وجود فقوله فانما لا یمتنع جمیع آه کبری القیاس ومن قوله ومن جملة انحاء عدم معلول الی قوله فلا یمتنع بها عدم تلویح الی صغری القیاس ولما یرد علی ظاهر هذا الاستدلال ان غایته ما یلزم من هذا الاستدلال هو ان الممکن لم یکن مرجحا والمقصود ان الممکن لم یکن موجبا فلا یتم التقریب دفعه بقوله وهذا الترجیح هو وجوبه السابق وجه الدفع ظاهر فما یفهم من عبارة بعض الاعلام من ان هذا القول لدفع ما یرد علی قولهم ان الممکن محفوف بین الوجوبین سابق ولاحق من ان الوجوب من کیفیات الوجود فکیف یتقدم لیس بشئ لان سبیل الوجوب السابق سبیل الامکان والحدوث والقدم بالغیر فکما لا استنکار لاحد علی القول بسبق هذه اللواحق علی الوجود کذلک لا ینبغی لاحد ان یستنکر علی القول بسبق الوجوب علی الوجود ثم ما قال هذا الفاضل فی حاصل الدفع فلما جعل الوجوب السابق بین امتناع جمیع انحاء عدم الممکن تبین انه من کیفیات العدم فلا باس فی تقدمه علی الوجود انتهی ولا یخفی انه تزخرف وغفلة لا ینبغی ان یصغی الیه اذ ما تفوه الا شهبان الوجوب السابق هو امتناع جمیع انحاء عدم الممکن بل قال وهذا الترجیح هو الوجوب السابق وفرق بین الترجیح والامتناع وبین لو کان الوجوب السابق من کیفیات العدم لما جاز بقاءه عند زوال العدم بالوجود **قوله** وبالجملة لا وجود الا بالوجوب الخ یعنی ان الوجود مسبب عن الوجوب والوجوب مسبب عن الامتناع والامتناع ناش عن الواجب بالذات فالوجود ناش عن الواجب بالذات فلا مجال لاحد ان یقول ان الوجوب من الواجب والوجود جاز ان یکون من جاعل غیره وما قال بعض الاعلام فی دفع هذا الاحتمال من قوله لان الوجود لو جاز بدون الوجوب یلزم الترجیح بلا مرجح بل ترجیح المرجوح لا ادری وجهه اذ علی هذا الاحتمال الترجیح هو الوجوب المستفاد من الواجب فکیف یصح ان یقال انه یلزم الترجیح بلا مرجح بل ترجیح مرجوح **قوله** لا یستطیع الخ ولم تخالف فی ذلک الا المعتزلة فی افعال العباد والشیعة فی الشرور الصادرة عنهم وبعض بجهلة

من الیونان فی تغیر الصادر الاول ولا عبرة بنعیق الغراب وطنین الذباب وصریر الباب عند اولی الالباب وبهنا اشکال وهو ان غایة ما لابد منه فی امتناع جمیع الخاء عدم المعلول وهو ان یکون المعلول مستندا الی الواجب تعالی اما بالذات او بالواسطة لاخصوص ان یکون الواجب تعالی جاعلا له بالذات اذ الممکن الموجود لما کان واجبا بالغیر جاز ان یکون مفیدا الوجوب ممکن آخر فجاز ان یجعله موجودا فلا یختص الجاعل فی الواجب تعالی نعم یجب انتهاء سلسلة الجاعلات الیه وأجیب عنه بان الممکن الموجود له جهتان جهة الامکان وجهة الوجوب ولا یفید وجوب ممکن آخر الا بالجهة الثانیة وهی راجعة الی الواجب بالذات لانها مستفادة منه فنظیر الممکن فی افادة وجوب ممکن آخر نظیر القمر فانه ینظر منه النور فی الآفاق لکنه فی الحقیقة من الشمس لا منه فالجاعل بالحقیقة منحصر فی الواجب وما سواه من الجائزات وان کان لبعضها دخلا فی البعض فهی من الشرائط والمعدات لا الجاعلات **قوله** فالله خالق کل شئ الخ فرع علی ما قبله تفریع النتیجة علی الدلیل وهذا هو معنی قول المصرح جعل الکلیات والجزئیات لان لفظ الکلیات والجزئیات فی کلامه جمعان محلیان باللام والجمع المحلی من الفاظ العموم فکان حاصل کلامه ان الله جاعل کل شئ من الکلیات والجزئیات لکن عبر عن الجاعل بالخالق اقتباسا من آیة کریمة قل الله خالق کل شئ الآیة لبیان تعاون الفرقان والبرهان فلا یلتفت احد من اهل الایمان الی مخالفة جملة الیونان ولا الی ما اورده فی البیان بعد نزول نص الصریح فی القرآن **قوله** وهی کما انها مفتقرة الی الله تعالی الخ رفع لما یتوهم ان المستفاد من قوله وبالجملة لا وجود الخ فی خلاصة الدلیل انما هو افتقار الممکن الی الجاعل الواجب فی الوجود فلا یناسب تفریع الجعل البسیط علیه کما یستفاد من قوله بمعنی انه تعالی ابدعها وحاصل الرفع ظاهر ویمکن ان یکون رد الدلیل اورده الخصم لاثبات الجعل المؤلف علی وجه یلزم منه اثبات الجعل البسیط وذلک بان المشائین استدلوا علی حقیقة الجعل المؤلف بان علة الافتقار هو الامکان فالمکیف بالامکان الذی هو نسبة الوجود الی الماهیة هو المفتقر بالذات وهو اثر بالذات وهذا هو المراد بالجعل المؤلف فورد الشارح هذا الاستدلال بان ماهیة الممکن کما انها محتاجة الی الله تعالی فی نسبة الوجود لذلک انها محتاجة الیه فی نفس الذات اذ الامکان کما عرفت آنفا عبارة عن سلب ضرورة التقرر واللاتقرر والوجود واللاوجود فهو کیفیة لنفس الماهیة ایضا فکما انه علة للافتقار فی الموجودیة کذلک انه علة للافتقار فی نفس الماهیة بل هو لیس الا علة للافتقار فی نفس الماهیة اذ الافتقار فی الموجودیة راجع الی الافتقار بسبب سنخ الحقیقة وهذا معنی قوله فالامکان هو السبب المحوج الخ فهذا الرد جواب للاستدلال بطریق المعارضة بالمثل کما یعرفه من له ادنی مسکة فی فن المناظرة **قوله** الا ان الطبائع المرسلة مقدمة الخ رفع لما یتوهم من انه لما کانت الکلیات والجزئیات سواسیة فی ان جاعلها وخالقها هو الجواد الحق القدیم المطلق وفی ان سبب احتیاجهما الی الجاعل هو الامکان الذاتی فقط فینبغی ان تکون سواسیة فی قبول آثار الجود وان لا یکون لاحدهما علی الاخری تقدم فی الجعل والوجود مع انهم صرحوا بتقدم الکلیات وحدوث بعض الجزئیات وحاصل الجواب انهما وان تساویا فی الامکان الذی هو سبب الاحتیاج الی الجواد الحق القدیم لکن الکلیات وان کانت لا توجد الا بوجود الاشخاص الا ان الاشخاص غیر مرهونة الوجود بمادة خاصة واستعداد مخصوص وشرائط خاصة والکلیات غیر مرهونة بتلک الامور الا تری ان زید امر هون الوجود بنطفة خاصة تتکون من صلب ابیه فی رحم امه

وانقلابها علقة ثم مضغة ثم لحما والطبيعة الانسانية غير مرهونة بشئ منها فملاك الفيضان في الكليات محض الامكان بخلافه في الجزئيات فهذا هو السر في قدمها وحدوث الجزئيات فهذا الكلام مبني على قدم الانواع وحدوث الاشخاص كما هو مذهب الفلاسفة والحق انه باطل فانه لو كان الامر كذلك فالصادر الاول في سلسلتنا من الجاعل الاول انما نفس الطبيعة النوعية المجردة من التشخص او فرد مبهم بما هو مبهم وكلا بما ظاهر الاستحالة اذ لا وجود للمبهم او فرد خاص فذلك الخاص اما ان يكون مرهون الوجود بتوارد الاستعدادات فيجب ان يكون حادثا زمانيا فيجب من حدوثه حدوث الطبيعة النوعية واما لم يكن مرهون الوجود بتوارد ها فيجب ان يكون الكلي والجزئي متساويين ويمكن ان يكون الغرض منه اشارة الى اثبات ان جعل الكلي مقدم على جعل الجزئي لما اشرنا اليه سابقا لكن يرد على ظاهر عبارة الشرح حينئذ انه ان كان المراد من التقدم التقدم بالذات فلا حاجة الى قوله لكن الطبائع المرسلة غير مرهونة الوجود آه فان هذا النحو من التقدم ثابت للطبائع المرسلة بالقياس الى جزئياتها غير مرهونة الوجود ايضا فما الضرورة الى اثبات ان الطبائع غير مرهونة والجزئيات مرهونة وان كان المراد التقدم بالزمان فهو مخصوص بالطبائع المادية العنصرية والظاهر هو التعميم ولهذا دفعه في الحاشية المتعلقة على هذا القول بقوله ومعنى تقدم وجودها ان نسبته آخ وحاصل الدفع ان المراد من التقدم اعم من ان يكون بالذات فقط كما في طبائع الجزئيات القديمة او ان يكون بالزمان ايضا كما في ماهيات الجزئيات المستحدثة فالحاجة الى قوله فقوله لكن الطبائع المرسلة آه انما هو لاثبات التقدم بالزمان في هذه الماهيات بالقياس الى جزئياتها لكن ينبغي ان لا يبنى الكلام على قدم الانواع وحدوث الاشخاص لما عرفت بل لانه بل يجب ان يستشعر بحدوث جميع الانواع والاشخاص نعم هذا يسلم تقدم الكليات على الجزئيات بالذات فقط او بالزمان ايضا والطبيعة التي هي متقدمة على جزئياته بالزمان ليست متقدمة على جميع جزئياته بل على ماسوى الجزئي الاول كالطبيعة الانسانية مثلا فانها ليست متقدمة على اول البشر آدم عليه السلام تقدما بالزمان **قوله** كالزمان آخ مثال لغير المرهون ومحله الحركة الفلكية وحامل محله هو الجرم الاقصى المحدود للجهات **قوله** فيه اشارة آخ اى في قوله جعل الكليات والجزئيات اشارة الى القول بالجعل البسيط حيث اقتصر على المفعول الواحد **قوله** وتحرير محل النزاع آخ اعلم ان المشهور في تحرير محل النزاع ان الاشراقية ذهبوا الى ان اثر الجعل هو نفس الماهية والمشائية الى ان اثره الاتصاف فلا يجاز هذا التحرير بتوهم منه عدم تاثير الفاعل في الوجود اصلا على مذهب الاشراقية وعدم تاثيره اصلا في الماهية على مذهب المشائية وايضا يرد عليهم انه يلزم على مذهبهم القول بالجعل البسيط من حيث لا يشعرون اذ الاتصاف ايضا ماهية من الماهيات فحرر الشارح وفصله بحيث صرح بتاثير الفاعل في الوجود ولو بالعرض عند الاشراقية وبتاثيره في الماهية عند المشائية فلا مجال لهذا التوهم فيه والايراد ولكن يرد عليه ان الاتصاف من حيث هو غير مستقل بالمفهومية لا يصلح الا للوجود اللحاظي في مرتبة الحكاية فكيف يجوز ذو فطرة الانسانية ان يكون هو اثر الجعل بالذات فالاولى في تحرير محل النزاع ان يقال ان بعد الاتفاق في ان الماهيات الممكنة غير موجودة من دون الجعل وفي ان متعلق الجعل هو المحكي عنه لقولنا الماهية موجودة او المحكي عنه بهذا القول عند الاشراقية نفس الماهية اذ ليس الوجود امرا زائدا عليها فاثر الجعل عندهم نفس الماهية وعند المشائية

الماہیۃ المنضم الیہا الوجود اذالوجود عندہم امر منضم فاثر الجعل عندہم ہی ہذہ الہیئۃ الترکیبیۃ **قولہ** ای مفاد الہیئۃ الترکیبیۃ الخ فیہ ان کان المراد بالہیئۃ الترکیبیۃ الہیئۃ العارضۃ للمرکب الملفوظ کقولنا الانسان موجود مثلا وبمفادہا مدلولہا اعنی النسبۃ الحاکیۃ کما ہو حسبان صاحب الافق المبین فقد عرفت ان الفطرۃ تابی ان تکون النسبۃ الحاکیۃ اثرا للجعل بالذات وان کان المراد بالہیئۃ الترکیبیۃ القضیۃ المعقولۃ وبمفادہا المحکی عنہ لہا فمع رجوعہ الی ما ذکرنا آنفا یرد علیہ ان المفاد بہذا المعنی مستقل فلا یوخذ معہ حیثیۃ عدم الاستقلال وبالجملۃ فکلام الشہ ہہنا لا یخ عن الاختلال وہل ہذا الا آفۃ التقلید لصاحب الافق المبین فی افکلہ المبین وامّا ما قال بعض الافاضل فی اصلاح ہذا الکلام من انہ لیس المراد بالاتصاف الغیر المستقل النسبۃ الحاکیۃ التابعۃ للحاکی ولحاظہ حتی یلزم کون اثر الجعل تابعا للحکایۃ بل المراد ہو ثبوت الشیٔ للشیٔ فی الواقع المعبر عنہ بمدلول النسبۃ انتہی فہو اصلاح بالمن یصلح للاصلاح لان الاتصاف بہذا المعنی ان کان من الاعراض الانضمامیۃ فمع انہ لا یصلح لعدم الاستقلال بالمفہومیۃ یلزم التسلسل کما لا یخفی وان کان من الانتزاعیۃ فتحققہ فی نفسہ امالیس الا الوجود اللحاظی فہو لا یصلح ان یکون اثرا للجعل بالذات کما یشہد بہ الفطرۃ الانسانیۃ وامّا ان یکون تحققہ ہو الوجود الخارجی فذلک الوجود اما عین وجود المنشأ فیلزم وجودہما بوجود واحد حقیقۃ وہو محال اذ الوجود یختلف باختلاف المضاف الیہ وامّا غیر وجود المنشأ فح یکون الاتصاف موجودا فی المنشأ بوجود مغایر لوجودہ فیکون صفۃ منضمۃ وقد فرض انتزاعیۃ ہیہات **قال** فی الحاشیۃ یمکن ان یتعلق الجعل الخ اما بالذات کما ہو مذہب المشائین او بالعرض کما ہی عند الاشراقیین بان یتعلق الجعل بنفس الماہیۃ ثم ذلک اتصافہا بالوجود وعلی کلا المذہبین یکون مصداق الوجود ہی الماہیۃ من حیث استنادہا الی الجاعل اما بنفس ذاتہا من حیث ہی ہی او باعتبار الاتصاف بالوجود بخلاف الذات والذاتیات فان مصداقہا نفس الشیٔ من حیث ہو ہو من غیر حیثیۃ ما غیر الذات فیتم الکلام علی کلا المذہبین فان قلت لیس المعدوم فی نفسہ یصح سلبہ عن نفسہ وکذا سلب الذاتیات عنہ فیکون ایجابہا متوقفا علی استنادہ الی الجاعل او بدونہ یکون معدوما قلت انما الافتقار الی تقرر الذات فقط حتی لو امکن من غیر جعل لکفی علی ان ذلک من جہۃ استناعاہ مطلق الربط الایجابی لا من جہۃ خصوص الخلط باعتبار خصوصیتہ حاشیتہ والسر ان الماہیۃ فی مرتبۃ الذات مخلوطۃ بالذاتیات فیستغنی بحسب خصوصیۃ الخلط من توسط جعل مؤلف یخلط بین الطرفین بخصوصہما وباعتبار الجعل البسیط ایا ما بخلاف الخلط بالوجود وسائر العوارض فانہ فی مرتبۃ متاخرۃ عنہا الا تری ان ملاحظۃ الماہیۃ ہی بعینہا ملاحظۃ الذات والذاتیات غیر منسلخ عنہا فی شیٔ من الملاحظات فتوقف صدق خصوص الحمل فی الذاتیات علی مجعولیۃ الماہیۃ فی نفس الامر وتقررہا انما ہو بالعرض من حیث عدم تقرر الممکن بنفسہ وبحسب مطلق الربط الایجابی لا بالذات بالنظر الی خصوص الخلط وخصوص المحمول فاذا تقررت الماہیۃ بالجعل صارت نفسہا ہی وذاتیاتہا لا باعتبار الجعل بل حین المجعولیۃ بخلاف سائر العوارض فتامل انتہی وہذہ المنیۃ لیست موجودۃ فی اکثر النسخ ووصلت الیّ بتوسط بعض المشتغلین لدیّ وہو نقلہا من النسخۃ الموجودۃ عند بعض الافاضل وہی فی المنقول عنہ متعلقۃ بقولہ فان الوجود نفس الصیرورۃ الخ لکنی رأیت تعلقہا بہذا المقام

انسب اذ الكلام فى الاتصاف لا فى الوجود فهذه الكتبها متعلقة بقوله اى مفاد الهيئة التركيبية الذى هو تفسير الاتصاف **قوله** فيها يمكن ان يتعلق بها الخ دفع لما يرد على الاشراقية من ان الذاتيات والوجود سواسية فى ان مصداقها نفس مرتبة الماهية من حيث هى هى فكما ان جعل هذه المرتبة مستتبعا لجعل الوجود كما تقرر عندهم لك يلزم ان يكون جعلها مستتبعا لجعل ثبوت الذاتيات مع ان جعل ثبوت الذاتيات خلاف المقرر عند الفريقين وحاصل الدفع بيان الفرق بين الوجود والذاتيات بان مصداق الوجود ليس مرتبة الماهية من حيث هى هى بل الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل اى الماهية المجعولة فيكون ثبوته لها موقوفا على الجعل فيكون مجعولا بالعرض بخلاف الذاتيات فان مصداقها نفس الماهية من حيث هى هى من غير ملاحظة امر آخر سوى الماهية حتى المجعولية فلا تكون مجعولة ولو بالعرض والحق ان يقال فى دفع الاعتراض ان المحال هو مجعولية الذاتيات بالجعل المستانف وهو غير لازم واللازم هو الجعل بالعرض وهو غير محال **قوله** فيها فان مصداقها نفس الشئ من حيث هو هو الخ اقول كون مصداق الوجود هى الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل ومصداق الذاتيات نفس الشئ من حيث هو هو باطل لان حيثية الاستناد اما تقييدية او تعليلية وكلاهما محالان اما الاول فلان الحيثية التقييدية متاخرة عن حيثية الوجود لان وجود الصفة متاخر عن وجود الموصوف على ان مفهوم الاستناد من العوارض ومصداقه نفس الذات واما الثانى فلان هذه الحيثية يشترك فيها الذاتيات والوجود لان الانسان انما يصدر عن الجاعل فكما انه ليس بموجود لك ليس بحيوان ولا ناطق فقولنا الانسان حيوان مثلا حادث فلا محدث **قوله** فيها فان قلت ليس المعدوم الخ هذا اعتراض على سابقه حاصله ان المعدوم ليس بشئ بل يجب سلبه عن نفسه وسلب ذاتياته عنه حين العدم فحمل الشئ على نفسه وحمل ذاتياته عليه متوقف على الاستناد الى الجاعل اذ بدونه يكون الشئ معدوما فيكون مجعولا ولو بالعرض **قوله** فيها قلت الخ دفع للاعتراض حاصله ان حمل الشئ على نفسه وحمل ذاتياته عليه انما يستدعى تقرر ذات الموضوع فقط لا صدوره عن الجاعل حتى لو امكن تقرر الموضوع من دون تاثير الجعل لكفى فى صدق هذا الحمل على ان استدعاء تقرر الموضوع ايضا انما هو بمطلق الربط الايجابى لا بخصوص الخلط باعتبار خصوص حاشيته ولا يخفى عليك ان الشارح ح اقتفى اثر صاحب لا فرق المبين وقلده فى افكاره المبين فكلامه هذا لا ينبغى ان يصغى اليه اذ كما ان حمل الذاتيات لا يستدعى الا تقرر الموضوع لا الصدور عن الجاعل لك الوجود ولا يحوج صدقه الى الجاعل وان انى نحاظ تقرر الموضوع فما يستدعيه انما هو تقرر ذات الموضوع لا الصدور عن العلة فهذا الكلام لا يصلح فارقا بين حمل الذاتيات وحمل الوجود **قوله** فيها على ان ذلك من جهة الخ فبيان هذا يجرى فى الوجود ايضا فان استدعاء الوجود تقرر ذات الموضوع انما هو لاستدعاء مطلق الربط الايجابى لا من جهة خصوص الخلط وخصوص حاشيته واما قوله فيها الا ترى ان ملاحظة الماهية هى بعينها الخ فجزاف وهمى لانه ان اراد به ان الماهية مصداق الذاتيات فاذا لوحظ نفس الماهية فقد لوحظ مصداق الذاتيات فمسلم لكن الماهية مصداق الوجود ايضا كما عرفت فالنظر اليها انظر الى مصداق الوجود ايضا وان اراد به ان ملاحظة الماهية هى بعينها ملاحظة مفهومات الذاتيات ومفهوم الوجود لحاظ مفهوماتها لانتزاعية موقوف على انتزاع الذهن تلك المفهومات من نفس الذات كما ان لحاظ مفهوم الوجود موقوف على انتزاع الذهن مفهوم الوجود عن نفس الذات ولم يسلم فانما ينفع فى الذاتية والعرضية دون الاحتياج والاستغناء وقد بعض الافاضل ذهب

عنه بانه کما ینفع فی الفرق بین الذاتی والعرضی لک ینفع فی الاستغناء والاحتیاج بانه اذا امتنع الانسلاخ الذات عن الذاتی فی جمیع مواطن نفس الامر فثبوته لها مما لا یعلل بخلاف الوجود وسائر العوارض فانه اذا انفک ثبوتها لها فی بعض المواطن فثبوتها انما یکون لعلة اذ فی طرف الانفکاک تثبت نفس الماهیة ولیست العوارض انتهی وهذا الکلام فاسد لانه اذا اراد بقوله فثبوته لها مما لا یعلل ان اراد به انه لا یعلل بعلة اخری سوی علة الذات فذلک مسلم لکن لا ینسد باب المجعولیة وان اراد به انه لا یعلل اصلا فمم کیف وحمل الذاتیات علی الذات حادث فیکون مجعولا کما عرفت **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ان الوجدان یحکم بان مجعولیة کل مرتبة تستتبع مجعولیة ما تحکی عنه وینتزع منه فالقول بمجعولیة الماهیة من حیث هی هی واستغناء وثبوت الذاتیات لها مع کونها منتزعة عنها مخالف للوجدان قال بعض الافاضل واجیب عنه بان هذا وهم نشأ من عدم الفرق بین منشأ الذاتی وبین منشأ الوجود وبین منشئهما فرق اذ منشأ الوجود هو التقرر الواقعی وهو لا یحصل بدون الجاعل ومنشأ الذاتی هو مطلق التقرر سواء کان واقعیا او تخمینیا وهو لا یحتاج الی الجاعل انتهی وکلامه هذا لا ینبغی ان یلتفت الیه لکن نبین فساده لئلا یروج الزیوف المنقوشة عند الناقدین فنقول اما اولا فلانه توجیه الکلام بما لا یرضی قائله لان الشارح صرح فی هذه المنیة بان مصداق الذاتیات نفس الشئ من حیث هو هو وهو جعل مصداقها تقرر الموضوع واقعیا کان او تخمینیا واما ثانیا فلانا لو فرضنا تقرر الماهیة تقررا تخمینیا فثبوت الذاتیات لها فی هذه المرتبة اما ان یکون بحسب الواقع فیلزم زیادة الفرع علی الاصل وثبوت الثابت فرع ثبوت المثبت له واما ان یکون بحسب التخمین فهذا لا یصلح فارقا بین الذاتیات والوجود اذ الوجود ایضا ثابت لها فی هذه المرتبة بحسب التخمین واما ثالثا فلان قوله وهو لا یحتاج الی الجاعل ظاهر الفساد لان التقرر التخمینی اما ان یکون واجبا او ممکنا او ممتنعا اذ بهم انفقوا علی ان قسمة المفهوم الی المواد الثلثة قسمة حاصرة لا یمکن ان یخرج منها واحد من الاشیاء وظاهر انه لیس بممتنع ولا واجب فهو ممکن والامکان هو الحاجة الی المجعولیة فکیف لا یکون محتاجا الی الجاعل **قوله** وقد یستدل علیه الخ واعلم ان غایة ما یلزم من هذا الاستدلال ان الجعل فی هذه الآیة بمعنی الخلق وهذا لیس دلیلا علی حقیقة الجعل المؤلف اذ لو کان کذلک فی الجعل بمعنی الخلق دلیلا علی الجعل البسیط لکان استعمال لفظ الخلق فی الکتاب العزیز اولی دلیل علیه مع انه لیس بدلیل علیه لان اصحاب الجعل المؤلف یفسرون معنی الخلق بتصییر الشئ موجودا **قوله** وبان الوجود نفس الصیرورة الخ تقریره ان الوجود وکون الاتصاف به بمعنی انتزاعی منتزع عن نفس الماهیة بلا زیادة امر علیها فهما تابعان فی التحقق الواقعی لنفس الماهیة فان کان نفس الماهیة اثرا للجعل بالذات فهو المطلوب والا فاما ان لا یکون اثرا للجعل اصلا فتکون واجبة او تکون اثرا للجعل بالعرض فتکون تابعة فی التحقق الواقعی للوجود والاتصاف وهو باطل اذ لیس لها تحقق واقعی بالذات انما التحقق الواقعی لنفس الماهیة وعلی هذا التقریر لا یرد ما اورده الشارح بقوله واعترض علیه نعم یتوجه علی تقریر صاحب لافق المبین وحاصل تقریره ان مصداق الوجود فی الممکن حیثیة استنادیة الی الجاعل فی التقرر فاذا لم یتحقق الاستناد فی التقرر کان مصداق الوجود فیه نفس الماهیة وهذه الذات هو الواجب بالذات **قوله** واعترض علیه الخ حاصله ان کون مصداق الوجود فی الممکن حیثیة استنادیة الی الجاعل مسلم لکن اصحاب الجعل المؤلف یقولون بان استناده الی

الجاعل عبارة عن استناد والیه باعتبار الوجود فلا یلزم من عدم مجعولیة نفس ماهیة الممکن وجوبها وانما کان یلزم لو لم یکن الممکن مستندا الی الجاعل اصلا لا باعتبار نفس الماهیة ولا باعتبار الوجود وهم یقولون باستناده الی الجاعل باعتبار الوجود والظاهر ان هذا الاعتراض انما یتوجه علی تقریر صاحب الافق المبین وامّا اذا قررنا فهذا الاعتراض ساقط عن الرأس اذ حاصل الاستدلال ان مصداق الوجود نفس الماهیة بلا زیادة امر ما علیها فان لم یکن اثرا للجعل بالذات لم یکن اثرا له بالعرض ایضا والا لکانت تابعة فی الفیض والتحقق لما هو منتزع عنها وهو صریح البطلان فتکون واجبة بالذات **قوله** وانت خبیر الخ جواب عن الاعتراض وتوضیحه ان لیس الوجود الا لصیرورة المصدریة الانتزاعیة ومصداقه نفس الماهیة بلا زیادة امر علیها والوجود حکایة عنها فلا یعقل الاستناد باعتبار الوجود الا بمعنی استناد مصداقه الذی هو نفس الماهیة فاذا فرض ان نفس الماهیة لیست اثرا للجعل لا یکون الافتقار والاستناد الی الجاعل باعتبار الوجود ایضا فعلی تقدیر انتفاء الجعل البسیط یلزم استغناء الماهیة عن الجاعل فی الاتصاف بالوجود ایضا فیلزم وجوبها **قال** فی الحاشیة توضیحه ان حقیقة الوجود نفس صیرورة الذات فی طرف ما الخ دفع لما یتوهم ان مآل الجواب الی مصدر بقوله وانت خبیر الخ الی ان الوجود مساوق للتقرر فالاستغناء فی التقرر مستلزم للاستغناء فی الوجود فلا صحاب الجعل المؤلف ان یعارض اصحاب الجعل البسیط بلزوم وجوب الماهیة الممکنة اذ لم یتعلق الجعل عندهم بمرتبة الوجود فالماهیة فی مرتبة الوجود مستغنیة عن الجاعل فیکون فی مرتبة التقرر ایضا مستغنیة عن الجعل بناءً علی التساوق وحاصل الدفع ان حاصل الجواب استتباع فعلیة الذات وتقررها بصدق الوجود لکونها مصداقا له وذلک لانه هی الصیرورة المنتزعة عن نفس قوام الماهیة وتقررها ولا ریب فی ان الاستغناء فی مرتبة المصداق یستلزم الاستغناء فی مرتبة التساوق کما ان الحاجة فی مرتبة المصداق تستلزم الحاجة فی مرتبة التساوق بل المعنی للحاجة والغنی فی مرتبة الصادق سوی الحاجة والغنی فی مرتبة المصداق فالمشاؤن لما نفوا حاجة نفس الماهیة التی هی المصداق لزمهم ان ینفوا حاجة خلطها بالوجود الذی هو حکایة عن نفس الماهیة ایضا فیلزم علیهم وجوب الماهیة وامّا الاشراقیون لما اذعنوا الحاجة مرتبة المصداق فلا یلزمهم القول بالوجوب **قوله** فیه ما فتأمل فانه دقیق لعله اشارة الی سوال وجواب وامّا سوال فلانه لما کان حاصل الجواب استتباع فعلیة الذات صدق الوجود وهذا الاستتباع مبنی علی تخیل الجعل البسیط فیلزم المصادرة وامّا الجواب فلانا لا نسلم بناء الجواب علی تخیل الجعل البسیط بل علی کون الوجود صیرورة مصدریة وعدم کونه صفة انضمامیة فلا مصادرة **قوله** کانت مستغنیة ایضا فی صدق الوجود الخ بین وجه الملازمة بقوله فی الحاشیة اذ لا معنی لافتقار الماهیة الخ حاصله ان افتقار الانتزاعیات ومجعولیتها لیس الا احتیاج مناشیها ومعلولیة مبادیها فاذا کانت الذات مستغنیة باعتبار سنخ التقرر کانت مستغنیة باعتبار الوجود ایضا **قوله** فیما فان قیل مرتبة التقرر عبارة الخ استدلال عن المشائیة علی حقیقة الجعل المؤلف اورده فی المنیة معارضا للدلیل الذی اورده فی الشرح علی حقیقة الجعل البسیط من جانب الاشراقیة وحاصله ان مرتبة التقرر امر وحدانی فلا یصلح للمجعولیة فیجب ان یتعلق بما یفاد قولنا الانسان موجود مثلا ولما یرد علیه ان هذا یلزم منه استغناء الماهیة عن الجعل واستغناء ما یوجب وجوبها ودفعه بقوله

ولا یلزم منه الاستغناء مطلقا وحاصل الدفع ظهر والفرق بین هذا الکلام وما ذکره فی الشرح بقوله واعترض علیه ان الملحوظ ههنا نفی استغناء الماهیة مطلقا باثبات احتیاجها الی الجاعل ولو بالتبع فلا یلزم وجوبها والمنظور ههناک اثبات ان مصداق الوجود فی الماهیات الممکنة هی الماهیة من حیث استغناؤها الی الجاعل من حیث الوجود وان استغنت عنه من حیث الذات فلا یلزم وجوبها خذ هذا واما ما قال بعض الافاضل علی قول الشارح فیها ولا یلزم منه الاستغناء مطلقا الخ ای من عدم تعلق الجعل بالذات کونها مستغنیة مطلقا حتی یلزم کونها واجبة لاستلزام استغنائها باعتبار الذات استغنائها باعتبار الوجود کما مر اذ یجوز ان یکون احتیاج المنشأ المحتاج بالتبع موجبا لاحتیاج الانتزاعی وبالجملة احتیاج المنشأ ای نحو کان ولو تبعا یوجب احتیاج الانتزاعی فلا یلزم کون الممکن واجبا فهذا الکلام باعتبار اثبات الاحتیاج فی المنشأ بالتبع والکلام المذکور فی الکتاب باعتبار احتیاج الانتزاعی انتهی ففیه اما اولا فلان قوله اذ یجوز ان یکون الخ یشعر بان المقصود آنه اثبات احتیاج الانتزاعی الذی هو الوجود آه مع ان المقصود اثبات احتیاج الماهیة کما عرفت وأما ثانیا فلان هذا القول یفهم منه ان احتیاج الوجود تابع لاحتیاج الماهیة والمقرر عند المشائین ان احتیاج الماهیة تابع لاحتیاج الوجود وهل هذا الا الدور وأما ثالثا فلان کلامه هذا کله یشعر بان الوجود المذکور فی استدلال المشائیة هو الوجود بالمعنی المصدری الانتزاعی ولیس کذلک لانه قد مر وتقرر من الشارح غیر مرة ان الوجود علی تقدیر کونه انتزاعیا لیس له افتقار لافتقار الماهیة فبعد هذا کیف یتأتی لاحد ان یتفوه باستغناء الماهیة عن الجاعل بالذات واحتیاجها الیه بالتبع وایضا الاستدلال من جانب المشائیة والوجود عندهم وصف منضم **قوله** ای بالجعل البسیط الخ اعلم ان الشارح ذکر الواو لافی الضمیر المجرور ثلثة احتمالات الاول کونه راجعا الی الجعل البسیط والثانی کونه راجعا الی الله عز وجل والثالث کونه راجعا الی الاوصاف المذکورة بتاویل کل واحد فالاول مع کونه خلاف الظاهر یوجب انتشار الضمائر یرد علیه ان الایمان الذی یقال فی حقه نعم التصدیق هو الایمان الذی یکون وجدانه سببا للثواب وفقدانه سببا للعقاب والایمان بالجعل البسیط لیس کذلک مع انه مندرج فی الاحتمال الثالث والثالث وان کان اسلم من الایراد الثالث لکنه کالاول فی مخالفة الظاهر وانتشار الضمائر فالارجح هو الاحتمال الثانی لانه اسلم من الخلل والانتشار ولعل هذا هو الراجح عند الشارح ولذا اورده فی الوسط ثم ذکر احتمالا رابعا بقوله ویحتمل ان یرجع الضمیر آه وهذا مع انه کالثالث فی البعد والانتشار لا حاجة الی ذکره لکونه متضمنا فیه لکنه ذکره لیکون توطیة لابطال القول بالنخت والاتفاق فی ابطاله انسب لما ذکره الشارح رح فی هذا المقام من اثبات الجعل البسیط اذ بدون بطلانه لا یثبت الجعل المطلق فکیف یثبت الجعل البسیط خذ هذا وأما ما قال بعض الافاضل وقدم هذا الاحتمال (یعنی احتمال کون الضمیر راجعا الی الجعل البسیط) لکونه اوفق بالسیاق من اثبات حقیقة الجعل البسیط لان الکلام مسوق لانشاء الحمد علی وجه یستلزم حقیقة الجعل البسیط فالکلام کما انه مسوق لانشاء الحمد کذلک للاثبات المذکور لان سوق الکلام لامر لا ینافی سوقه لآخر انتهی ففیه اما اولا فلان قوله لقدم هذا الاحتمال آه یشعر بان هذا الاحتمال راجح عنده وقد عرفت بعده وأما ثانیا فلان قوله لکونه اوفق بالسیاق الخ یفهم منه ان للسیاق لاثبات حقیقة الجعل البسیط والظاهر عند من له ادنی مسکة من الفهم ان سیاق کلام المصنف رح لیس

الا لانشاء الحمد والثناء وان كان يفهم منه بطريق الاشارة ان الحق عنده هو القول بالجعل البسيط ونستان بين ما ثبت بطريق الاشارة وبين ما سيق الكلام اليه كما لا يخفى على من له ادنى درية فى علم الاصول واما ثانيا فلان قوله لان سوق الكلام الخ لا يصح فلا ينبغى ان يلتفت اليه لان ما سيق اليه الكلام هو المتوجه اليه بالذات فلو سيق الكلام لامرين فلا يخلو اما ان يتوجه الذهن اليهما بالذات دفعة واحدة وهو باطل اذ يلزم ح توجه النفس فى آن واحد الى شيئين وبطلانه اشهر او تدريجا فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ كلاهما ما سيق اليه الكلام وعلى تقدير صحته لا يطابق المدعى لانه لا يفيد الا امكان السوق لامرين والمطلوب وقوعه فمثل هذا الكلام عجيب واعجب منه ما ذكره فى مرجوحية الاحتمال الثانى عن الاحتمال الاول بقوله ولكونه مخالفا للسوق ذكره متوسطا بين الاحتمالين انتهى اذ كيف يقول عاقل ان هذا الاحتمال مخالف لسوق هذا الكلام الذى ذكره المصرح فى الخطبة وساق مجموعه لانشاء الحمد وان كان فى بعضه اشارة الى حقيقة الجعل البسيط ايضا والا لزم ان يكون قول المصرح سبحانه الى قوله تعالى عن مجانس والجهات مخالفا للسوق اذ ليس فيه اشارة الى حقيقة الجعل البسيط واعجب من هذا ما ذكره لتصحيح ايراد احتمال رابع بقوله فلاجل هذا (اى لاجل ان فيه اشارة) صح ذكره مع كونه مخالفا للسوق انتهى لان ما ذكره لتصحيح ذكر هذا الاحتمال هو بعينه وجه المناسبة للسياق الذى هو اثبات الجعل البسيط عند هذا الفاضل اذ لم يرد للقول بالبخت والاتفاق كيف يثبت الجعل المطلق فكيف يثبت الجعل البسيط فلا يكون مخالفا للسوق **قوله** ففيه اشارة الى رد القول بالبخت الخ قد فى الحاشية وايضا اشارة الى رد قول من زعم ان البارى تعالى لم يجعل الا العقل الاول واما سواه فمنه وما بعده انتهى اقول وايضا اشارة الى رد قول المعتزلة من ان خالق افعال العباد هو العباد وبالجملة ففيه اشارة الى رد قول من انكر الجعل ومن لم ينكره لكن اثبته لغير الله ايضا **قوله** ثم قد خالفوا البداهة الخ لان كل ممكن متساوى طرفى الوجود والعدم لكون الامكان عبارة عن سلب ضرورة الوجود والعدم فلا بد لتحقق وجوده او عدمه من امر يرجح احد الطرفين على الآخر فالقول بان وجوده من غير سبب موجد تجويز ترجيح احد المتساويين على الآخر وهو ضرورة الاستحالة لا شك فى استحالته من لا يستطيع النظر والفكر كالبله والصبيان لانهم ان عرض لهم ان احدى كفتى الميزان المتساويتين ثقلا وخفة انخفضت فقد نرى ارتفعت من غير سبب احالوه بالبداهة فهو لا ريب سفها واضعف عقولا وافرط جهلا من الاطفال الذين لم يسقطوا بعد عن اللبان ولم يرضعوا ثدى الكسب والبرهان لا يقال ان كثيرا من العقلاء وجوزوا الترجيح بلا مرجح كالاشاعرة النافين للحسن والقبح العقليين القائلين بتخصيص بعض افعال العباد بالوجوب وبعض افعال العباد بالحرمة بلا مخصص فى ذواتها بل المتكلمون كلهم جوزوا الترجيح بلا مرجح لانهم قائلون بتخصيص تكون الحوادث بوقت دون وقت مع استواء نسبة الخالق جل وعلا شانه الى جميع الازمنة لكونه مفارقا قدسيا لانا نقول المرجح هناك ارادة الفاعل المختار كما مر يسلك احد الطريقين المتساويين والجائع يأكل احد الرغيفين بخلاف وجود الممكنات بلا موجد اذ لا مرجح له اصلا **قوله** وتحقق ما بالعرض بدون الخ ان الممكن لا يمكن ان يوجد بنفسه فلا بد لوجوده من سبب مرجح فذلك المرجح ح لا محالة ممكن فالكلام فيه وهكذا فمن ينتفى وجود الواجب يلزمه تحقق ما بالعرض وهو الممكن بالقياس الى سبب يرجح وجوده بدون ما بالذات وهو الواجب ولما ورد ان تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات

انما يلزم على من يقول ان بعض الممكنات سبب لبعضها والقائلون بالبخت والاتفاق ينكرون السببية مطلقا فكيف يلزم عليهم تجويز تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اجاب عنه بقوله في الحاشية هذا مبني على ما هو الظاهر الخ وتفصيل الجواب ان الترجيح بلا مرجح فقط انما يلزم على ظاهر قولهم ان الكل يا هو كل واجزاؤه موجودة من غير موجد واما الو التزم احد منهم ان الكل بلا سبب والاجزاء بعضها سبب عن البعض فلا يخ اما ان تنتهي الى جزء موجود بلا سبب موجد فيلزم الترجيح بلا مرجح في هذا الجزء وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ايضا في وجودات سائر الاجزاء واما الكل فلو كان وجوده عين وجودات الاجزاء فحاله حال الاجزاء والا فحاله حال ذلك الجزء المنتهي اليه اولا تنتهي فيلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات في وجودات الاجزاء واما الكل فيلزم فيه الترجيح بلا مرجح ان كان وجوده غير تلك الوجودات والا فحاله حال الاجزاء **قوله** فيها اما ان تنتهي الى موجد الخ الزم على هذا الشق لزوم الترجيح بلا مرجح في الجزء الاخير مع انه ايضا يلزم عليه تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات في وجودات سائر الاجزاء لكنه لم يذكره اعتمادا على الفطرة **قوله** فيها او تنتهي الى موجد ممكن موجود بسبب آه هكذا في اكثر النسخ وايضا وجدت في النسخة التي قرأت فيها على شيوخي واتضح في صدري عند قراءة هذا المقام اشكال وهو ان هذا السبب الذي هو موجد للممكن المنتهي اليه يجب ان يكون ممكنا اذ الكلام على نفي الواجب كما يتوهمه الظالمون فلا يكون ما انتهى اليه منتهيا اليه بل المنتهي اليه هو هذا السبب وايضا لا ينحصر الترديد لاحتمال ان لا تنتهي سلسلة الايجاد الى موجد اصلا فبسبب هذا الاشكال ظننت تخطية هذه العبارة وقلت لعله سقط لاني الموضعين من قلم الناسخ واصل العبارة هكذا او لا تنتهي الى موجد ممكن موجود بلا سبب ثم اتفق انه قرأ هذا الكتاب بعض المعاصرين لنا على افضل الفضلاء المتبحرين اعلم العلماء الماهرين شيخي ومولاي مير جمال حفظه الله ذو العزة والجلال وانا سامع فلما وصل الى هذا المقام عرضت الاشكال على الاستاذ فحسنه وقال لعل ان يكون الغلط وقع في العبارة ثم نظرت في النسخة القديمة التي ورثت عن والدي غفر الله له ووجدت هذه العبارة كما ظننت ثم عرضتها على الاستاذ مدظله فصوب هذه العبارة وجزم بتخطية العبارة الموجودة في اكثر النسخ **قوله** فيها فيلزم الترجيح بلا مرجح في وجوده الخ اي وجود الكل وايضا يلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات في وجودات الاجزاء لكن بظهوره لم يذكره **قوله** منها انه لو كانت للممكن حاجة الخ حاصله ان الممكن لو افتقر الى المؤثر فلا بد ان يكون في المؤثر صفة المؤثرية والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو كان في المؤثر مؤثرية لكانت المؤثرية اما صفة وجودية او عدمية والثاني ظاهر البطلان والاول ايضا باطل لان لها حينئذ وجودا فان كان لها وجود ذهني فقط كانت من المعقولات الثانية فتفتقد منها القضية الذهنية فيكون الحكم على المؤثر بانه مؤثر في الخارج جهلا اي كذبا كالحكم على الانسان بانه كلي في الخارج وان كان لها وجود في الخارج ايضا بان يكون صفة متضمنة اليه كانت ممكنة اذ الواجب يمتنع ان يكون متضمنا الى الغير فيكون محتاجا الى المؤثر فهناك مؤثرية اخرى هكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل المستحيل وانما لم يذكر احتمال ان كان لها وجود في الخارج فقط لبطلان بطلان الشق الثاني مع كونه باطلا بوجه آخر ايضا وهو انه لو لم يكن لها وجود ذهني لامتنع ان يحكم بها على المؤثر لان المحكوم به يجب ان يكون متصورا والتصور هو

الوجود الخ قوله والجواب الخ اعلم ان الاولی فی تبکیت هولاء السفهاء ان یسلک اولا بهم سبیل الالزام فانه انفع الطریق الی الافحام ثم سبیل التحقیق فانه بالحق حقیق فالاحری ان یقال اولا لو ثبت ما سولت لکم انفسکم من امتناع وجود الکائنات بعین ما ذکرتم الا انا نبدل لفظ المؤثریة بالوجود فانه وجود انکم فهو جوابنا ثم یقال فی الحل ان اردتم بشبوتها فی الخارج وجودها فیه علی حالها فی نفسها کما فی الاوصاف الانضمامیة فالحصر ممنوع لجواز وجودها فی الخارج لا علی حالها فی نفسها کما فی الاوصاف الانتزاعیة وان اردتم الاعم من الوجود بنفسه او بغیره فلا نسلم قولکم فهناک مؤثریة اخری لانها انما تلزم لو کانت المؤثریة صفة انضمامیة موجودة فی الخارج بنفسها والظاهر انها لیست موجودة فی الخارج بنفسها لکونها امرا اضافیا ینتزعها العقل من المؤثر عند صدور الاثر عنه ولا یلزم من عدم کونها موجودة فی الخارج بنفسها ان یکون الحکم بها فی الخارج جهلا فانه شتان ما بین ان تکون الصفة بنفسها موجودة فی الخارج وبین ان یکون الموصوف موصوفا بها فی الخارج کالفوقیة فانها لیست موجودة فی الخارج مع ان الفلک موصوف بها فی الخارج قوله منها ان التاثیر امافی الخ تقریره ان الممکن لو کان مفتقرا فی وجوده الی تاثیر المؤثر فتاثیر المؤثر فیه اما حال وجوده او حال عدمه والتالی باطل بکلا الشقین فالمقدم مثله واللازمة مرّ بطلان التالی لا یحتاج الی البیان قوله والجواب الخ قد عرفت ان الاولی فی جوابهم المسلک الجدلی ثم البرهانی فیقال اولا لئن الزمتم امتناع وجود الممکن اذ وجوده اما فی زمان الوجود فیلزم حصول الحاصل وهو فی الاستحالة کتحصیل الحاصل او فی زمان العدم فیلزم اجتماع النقیضین ثم الحق فی التحقیق ان تاثیر المؤثر فی وجود الممکن حین وجود الحاصل بذلک التاثیر لا فی حال وجود حاصل له قبل التاثیر فالملازم وهو تحصیل الحاصل بذلک التحصیل وهو غیر مستحیل والمستحیل هو تحصیل الحاصل قبل ذلک التاثیر غیر اللازم والحاصل ان زمان الایجاد والوجود واحد وان تقدم الایجاد علیه بالذات قوله والجواب ان التاثیر فی الماهیة الخ حاصله ان السببیة الانسان من الغیر لا یستلزم کون الانسان لیس بانسان عند عدم الغیر بل هو انما یستلزم بطلان نفس الانسان عند عدم الغیر وانما یستلزم ذلک لو کان کون الانسان انسانا من الغیر غنایة ما یدل علیه الاستدلال هو استحالة مجعولیة الانسان انسانا لا مجعولیة نفس الانسان حتی یثبت الانکار عن التاثیر مطلقا ولا یخفی ان المجیب بهذا الجواب هو صاحب لا فرق البین وهو وان کان الحق بجهته لکن کلامه ههنا فی غایة السقوط فان التاثیر لما کان فی نفس الماهیة وهی مصداق حملها علی نفسها فکما یلزم من عدم المؤثر او عدم التاثیر بطلان نفس الانسان کذلک یلزم منه عدم کون الانسان انسانا والا یصدق القضیة القائلة الانسان انسان عند بطلان الموضوع وهو صریح البطلان اذ صدق الموجبة یستدعی تقرر الموضوع فالحق فی جواب هولاء الحمقاء الزامهم بان الممکن قد یکون معدوما عندکم ایضا وح یصدق سلبه عن نفسه لان الایجاب یستدعی وجود الموضوع فلو کان سلب الشیء عن نفسه مستحیلا لزمت الاستحالة علی هولاء ایضا ثم اخلال عقدتهم بان سلب الشیء عن نفسه لیس بمستحیل عند عدم الموضوع وانما المستحیل ذلک عند وجود الموضوع وغایة ما یلزم منه کون الماهیة ماهیة مجعولا بالعرض بجعل مصداقه وهو نفس الماهیة وهو غیر مستحیل وانما المستحیل ان یتعلق الجعل بکون الماهیة ماهیة بعد تقرر

تلك الماهية وهو غير لازم **قال** في الحاشية بناء على الجعل البسيط الخ يعني ان هذا الجواب من قبل الاشاعرة القائلين بالجعل البسيط في رد شبهة هؤلاء الجهلة وحاصله انا نختار الشق الاول ودليلكم لا يطابق دعواكم لان المدعى نفي التاثير مطلقا والدليل لو تم لدل على نفي التاثير على طريق الجعل المؤلف لا مطلقا ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان دليلهم الاول على نفي التاثير بطريق الجعل المؤلف فما يقول القائلون بالجعل المؤلف في جوابهم اجاب عنه بقوله فيها واما القائلون بالجعل المؤلف الخ يعني انهم لا يسلمون اتمام دليلهم من وجه آخر كما قرره واما ما ذكره بعض الافاضل تعليقا على هذا القول بقوله فيكون الجواب بطريق الاستفسار بان اردت الكلام مع الاشاعرة فمنع الملازمة وان اردت الكلام مع المشائين فنختار الشق الثالث بمنع التالي الان الجواب المبني على الجعل البسيط لا يطابق لبناء الدليل على الجعل المؤلف انتهى وساقط اما اولا فلانهم ساقوا الدليل لابطال التاثير مطلقا ضد ليلهم لو تم لعم وكفى لابطال المذهبين فلا معنى للتردد الذي ذكره بقوله بان اردت الكلام مع الاشاعرة الى آخره اذ في تخصيص الدليل بابطال واحد منهما فقط لا على التعيين وهو لا يحتمل التخصيص : انه لو كان لابطال مذهب الاشاعرة تعيين فلا حاجة لابطال الشقين الآخرين ولو كان لابطال مذهب المشائية فلا حاجة لابطال الشقين الاولين واما ثانيا فلانا سلمنا انه يحتمل التخصيص فنقول ان الترديد غير جامع لان الدليل كما يحتمل التخصيص لذلك يحتمل التعميم فلم لم يذكر احتمال التعميم واما ثالثا فلانه اشار بقوله الا ان الجواب الخ الى ضعف الجواب الاول وهو لا يصلح وجها للضعف لانه ان كان المراد بمطابقة الجواب للدليل كونه دافعا له فقد عرفت انه دافع له باحسن وجه وان كان المراد بها بناء الجواب على كل ما يبنى عليه الدليل فكما ان هذا الجواب غير مطابق للدليل لذلك الجواب باختيار الشق الثالث غير مطابق له اذ بناء الدليل على عدم جواز استناد الامر الاعتباري الى الجاعل وبناء الجواب على جوازه **قوله** ينكرون الغاية المقصودة فقط الخ اي لا ينكرون العلة الفاعلية **قوله** فان عنوا بها العلة الغائية الخ هي التي متممة لفاعلية الفاعل اعلم ان انكار العلة الغائية يتصور على نحوين الاول انكار ها لكون الفاعل كاملا في الفاعلية والثاني انكار ها لعدم كونه عالما فاعلا بالاختيار الاول حق والثاني باطل وظاهر العبارة تشعر بحقية كلا النحوين فلدفع هذا الخلل قال في الحاشية لعل انكارهم للغاية مبني على ان فاعل العالم كله هو الواجب تعالى وهو الكامل التام في الفاعلية وحاصل الدفع ان الحق هو الانكار للوجه الاول فقط **قوله** والحق ان الاشياء الخ اعلم ان في البخت اربعة مذاهب الاول مذهب من انكر ان يكون للبخت والاتفاق معنى والثاني انه سبب يحل ان ينال العقول حتى ان منهم من سمى باسمه صنما يعبد والثالث انه صدور الشيء بلا سبب والرابع كون شيء مقيسا الى شيء لا يكون الاول دائميا ولا اكثريا بالقياس اليه لكونه غير واجب الحصول معه وان كان واجب الحصول بالقياس الى العلة التامة وهذا هو الحق وما سواه باطل **قوله** كائنة بالبخت والاتفاق الخ الفرق بينهما ان البخت يستعمل في الامور الخطيرة خاصة والاتفاق اعم **قوله** كوجدان الخزينة عند حفر البير الخ فاذا نسب وجدان الخزينة الى حفر الارض لبناء البير مثلا كان بالاتفاق لانه ليس بالقياس اليه دائميا ولا اكثريا واذا نسب الى حفر غار في موضع قد دفن فيه كنز لم يكن بالاتفاق لكونه واجب الحصول بالقياس اليه ولم يكن

الخبر المذکور سببا اتفاقیا بل موجبا **قال** المصنف رح مقدمة العلم قد مر فی تقدم وهی ما یتوقف علیه الخ علی ان المشهور فی تعریف المقدمة ما یتوقف علیه الشروع فی العلم تفسیر مقصد انها بتصور العلم برسمه والتصدیق بغایته وموضوعه فلما اعترض علیه بانا لانسلم توقف الشروع علی الرسم اذ یکفی له التصور بوجه وایضا لاحاجة الی التصدیق بغایة هذا العلم بل یکفی التصدیق بغایة ما وان لم یکن غایة هذا العلم وایضا توقف الشروع علی التصدیق بموضوعیة الموضوع مم اذ غایة ما توقف علیه الشروع هو التصور بوجه لامتناع طلب المجهول المطلق والتصدیق بفائدة ما لامتناع صدور الفعل الاختیاری بدون العلم بالفائدة فلا توقف للشروع علی شئ سواها عدل الشارح رح منه الی هذا التعریف وزاد قوله علی وجها لبصیرة الکاملة وفسر مقصدا قها بتصور العلم بوجه ما اذ لایجوز الشروع فی المجهول المطلق وبالتصدیق بغایة العلم اذ التصدیق بفائدة ما لایفید البصیرة لان السالک بطریق لایوصل الی المطلوب یقال له منال غیر بصیر وبالتصدیق بموضوع العلم اذ تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات فیجب ان یصدق الشارع فی العلم علی وجه البصیرة الکاملة بموضوع العلم ووجه الحصر فی الامور الثلاثة علی ان الاول شرط لجواز الشروع والثانی شرط للبصیرة والثالث شرط لکمال البصیرة فعلی جملة هذه الامور یصدق انه ما یتوقف علیه الشروع علی وجه البصیرة الکاملة وبانضمام سائر الامور النافعة الیها وان یحصل زیادة کمال البصیرة لکن لایتوقف علیها وحد جامع الامور الثلاثة علی الشروع علی وجه البصیرة الکاملة اذ التوقف انما هو علی الامور الثلاثة وحسب فتامل و تثبت ولاتلتفت الی ما اورده بعض الافاضل لابطال هذا التعریف واحقاق الاول من ان مراتب الکمال غیر منضبطة فیلزم الجهل فی التعریف فالحق ان التوقف الماخوذ فی مفهومها بمعنی المصطلح لابمعنی الاحتیاج والامتناع بدونها ولاشک ان الامور الثلاثة مصححة للشروع مطلقا وان لم یحصر توقف الشروع فیه علیها انتهی لان فیه خبطا لانه ان اراد ان مراتب الکمال غیر منضبطة فی الجهة العلیا فمسلم لکن لایلزم منه الجهل فی التعریف لان الماخوذ فیه هو اول مراتب الکمال کما هو الظاهر لا الجهة العلیا وان اراد انها غیر منضبطة فی الجهة السفلی فممنوع لان الامر فی تحدیدها محال الی قصد المصنفین رح ونقوا علی حد هو کمال البصیرة الذی یحصل للشارع من الامور الثلاثة المذکورة ویعرفه کل شارع فی العلم بالوجدان والثانی انا سلمنا انها غیر منضبطة فی الجهتین فنقول رح لانسلم لزوم الجهل فی التعریف لان الماخوذ فی التعریف نفس مفهوم الکمال لامراتبه ولاشک ان مفهومه غیر مجهول فغایته مایلزم رح صدق التعریف علی غیر الامور الثلاثة ایضا وهذا کما یرد علی هذا التعریف یرد علی التعریف المشهور فلا معنی لاحقاق التعریف المشهور وابطال المذکور **قوله** واما مقدمة الکتاب آه اعلم ان الشارح تبع العلامة التفتازانی حیث جعل المقدمة لفظا مشترکا بین المعنیین کالسعد التفتازانی قدس سره فانه لما رای قولهم المقدمة فی الامور الثلاثة ورای ان المقدمة بمعنی ما یتوقف علیه الشروع نفس الامور الثلاثة وان ظرفیة الشئ لنفسه باطل ارتکب ان للمقدمة معنیین احدهما مقدمة الکتاب والآخر مقدمة العلم بصحح الظرفیة واعترض علیه السید الشریف قدس سره بما حاصله ان لاحاجة الی تجدید اصطلاح لایوجد فی کتب القوم بل یکفی لتصحیح الظرفیة ان یقال ان المقدمة وان کانت حقیقة فی الامور الثلاثة لکنها قد یطلق علی مبینها بالکسر مجازا ایضا فصحت الظرفیة من دون ارتکاب

الاشتراک للفظی الذی ہو خلاف الاصل والحق ما ذہب الیہ العلامۃ التفتازانی اذ قد یذکر فی المقدمۃ امور غیر الامور الثلاثۃ المذکورۃ مما لا یصح توقف الشروع علیہ فہی تکون من مقدمۃ الکتاب لا من مقدمۃ العلم اذ ہی مخصوصۃ فی الامور الثلاثۃ کما ہو المشہور **قولہ** وہی محتملۃ لما یحتمل الکتاب الخ لانہا جزء من الکتاب فاحتمالاتہا احتمالاتہ **قولہ** وتخصیص مقدمۃ الکتاب الخ ودفع لما یرد علیہ ان مقدمۃ الکتاب طائفۃ من الکلام والکلام لفظ فمقدمۃ الکتاب لفظ وایضا مقدمۃ الکتاب ہی ما یذکر والذکر لا یوصف بہ الا الالفاظ فلیست مقدمۃ الکتاب الا الالفاظ ولہذا خصصہا البعض بالالفاظ وحدہا وخصص مقدمۃ العلم بالمعانی اعتبارا للمقابلۃ فان مقدمۃ الکتاب ہی المبین بالکسر ومقدمۃ العلم المبین بالفتح فکانت مقدمۃ الکتاب ہی الالفاظ لانہا مبینۃ للمعانی والمعانی مبینۃ فلا معنی لما ذکرہ الشارح رح من انہا محتملۃ لما یحتملہ الکتاب وحاصل الدفع ان الذکر کما یوصف بہ الالفاظ یوصف بہ المعانی غایۃ الامر ان اتصاف المعانی انما ہو بالعرض لوسطۃ الالفاظ والذکر الماخوذ فی تفسیرہا اعم من ان یکون بالذات او بالعرض وکذا الکلام یطلق علی اللفظی والنفسی غایۃ الامر ان اطلاقہ علی النفسی بالعرض فاخذہ فی تفسیرہا لا یدل علی ان مقدمۃ الکتاب ہی الالفاظ فقط فکما ان اخذ الارتباط والانتفاع فی تفسیرہما مع انہما بالذات انما ہو بالمعانی فقط لیس دلیلا علی اختصاصہما بالمعانی للکون المراد بہما الاعم کذلک اخذ الذکر والکلام فی تفسیرہا لیس دلیلا علی اختصاصہما بالالفاظ للکون المراد بہما الاعم وانما قلنا ان المراد من الذکر وکذا الارتباط اعم مما ہو بالذات او بالعرض اذ لو حمل کلاہما علی ما بالذات لزم ان لا یصدق المقدمۃ علی شیء من الاحتمالات الثلثۃ اذ الالفاظ لیس فیہا الانتفاع بالذات والمعانی لا تتصف بالذکر بالذات والمجموع یتصف بالذکر بواسطۃ الجزء اذ یوصف بالذکر بواسطۃ الالفاظ وبالانتفاع بواسطۃ المعانی ولو اخذ الذکر بالذات لکونہ متبادرا والارتباط اعم لزم الترجیح بلا مرجح اذ لیس ہذا اولی من عکسہ کما لا یخفی فیجب ان یوخذ جمیعہا بالمعنی الاعم حتی یصدق التعریف علی جمیع الاحتمالات الثلثۃ **قولہ** فالتغایر بینہما بحسب المفہوم فقط الخ یعنی ما یصدق علیہ مقدمۃ الکتاب فہو علی الاحتمال الثانی متحد بالذات مع مقدمۃ العلم ان اقتصر فی صدر الکتاب علی ذکر الامور الثلثۃ التی ہی معلومات تلک العلوم الثلثۃ لان کل ما یصدق علیہ مقدمۃ الکتاب فہو متحد بالذات بمقدمۃ العلم اذ لو ذکر مع الامور المذکورۃ اشیاء اخر کان مقدمۃ الکتاب عبارۃ عن جمیع تلک الامور فکیف تتحد بمقدمۃ العلم اذ المرکب من المتحد وغیر المتحد غیر متحد **قولہ** بناء علی اتحاد العلم والمعلوم الخ یعنی ان التغایر بینہما اعتبارا لما اشتہر ان تغایر العلم والمعلوم اعتباری وہذا اذا کان العلم عبارۃ عن الصورۃ الحاصلۃ المتحدۃ مع المعلوم وکان کل واحد من التصور والتصدیق قسما منہا حقیقۃ وامّا اذا کان العلم عبارۃ عن الصورۃ الغیر المتحدۃ مع المعلوم او کان عبارۃ عن الحالۃ الادراکیۃ کان التغایر بینہما حقیقیا اذ مقدمۃ العلم علم والعلم لیس متحدا مع المعلوم علی ہذین التقدیرین **قولہ** اللہم اذا کان المراد بالتصدیق الخ اذ لو کان التصدیق ہو الاذعان لم یکن متحدا مع المصدق بہ فلا یکون مقدمۃ العلم التی ہی مجموع التصور بوجہ ما والتصدیق بالموضوع والغایۃ متحدۃ مع مقدمۃ الکتاب التی ہی عبارۃ عن المعانی علی ہذا الاحتمال اذ مجموع المتحد وغیر المتحد غیر متحد لا یقال ان مقدمۃ الکتاب علی ہذا الاحتمال لیست عبارۃ عن المعانی من حیث ہی ہی بل عن المعانی من حیث انہا مدلولۃ علیہا بالالفاظ مخصوصۃ فلا یلزم علی تقدیر اتحاد العلم والمعلوم وکون

التصديق قسما من العلم ايضا اتحاد مقدمة العلم ومقدمة الكتاب لانا نقول الحيثية الماخوذة مع المعانى فى مقدمة الكتاب ليست جزءا منها كما لا يخفى بل انما هى فى التعبير والعنوان دون المعبر والمعنون فالمعانى الملحوظة مع هذه الحيثية متحدة مع المعانى من حيث هى هى وهى متحدة مع مقدمة العلم على هذا التقدير فالمعانى الماخوذة مع هذه الحيثية التى هى مقدمة الكتاب متحدة مع مقدمة العلم لان المتحد مع المتحد مع الشئ متحد معه **قوله** والاولى ان يعد مباحث الالفاظ الخ اذ تلك المباحث طائفة من الكلام يذكر امام المقصود لارتباطها به ونفعها فيه فهى من مقدمة الكتاب وان لم تكن من مقدمة العلم اذ لا يتوقف عليها الشروع فيه على تقدير اتحاد العلم والمعلوم وكون التصديق قسما من العلم ايضا لا يتحد مقدمة العلم مع مقدمة الكتاب لانها لو اتحدت فمع الامور الثلاثة المذكورة دون ما عداها **قوله** زاد لفظ التصور الخ اعلم ان العلم فى قول المصنف العلم التصورى يحتمل المعنيين الاول ان المراد به العلم الحصولى ويكون قوله وهو الحاضر عند المدرك تعريفا للمطلق العلم المفهوم فى ضمن الخاص فحينئذ زيادة لفظ التصور للتنبيه على الترادف والثانى انه اراد به العلم الشامل للحصولى والحضورى والتعريف لمطلق العلم فذكر لفظ التصور بعده للتنبيه على ان القسم فى الحقيقة علم حصولى لا مطلق العلم فالترديد بين التنبيهين مبنى على صحة احتمال المعنيين فى لفظ العلم ويمكن توجيه الترديد على تصحيح الاحتمالين فى لفظ التصور بان يقال انه فسر بحصول صورة الشئ فى العقل فان تصرف فى التفسير بان يراد من حصول الصورة الصورة الحاصلة ومن الصورة الحاصلة الشئ الحاضر على المسامحة المشهورة كان التنبيه على الفائدة الاولى وان لم يتصرف فيه كانت الزيادة للتنبيه على الفائدة الثانية ويمكن ان يقال ان زيادة لفظ التصور للتنبيه على ان المراد من العلم ليس هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع بل المراد به التصور الذى هو حصول صورة الشئ فى العقل مطلقا **قوله** ان القسم بالحقيقة وهذا هو مذهب الدوانى وتبعه الشارح رح انما قال بالحقيقة لان مطلق العلم ايضا مقسم لكنه ليس مقسما بالحقيقة بل فى ضمن الحصولى المطلق **قوله** كعلم المجردات بانفسها آه مثال للحضورى وقيد علم المجردات بقوله بانفسها واطلق علم الواجب لانه حضورى مطلقا سواء كان بذاته او بغير ذاته بخلاف علم المجردات اذ علمها بما هو غير ذاتها وصفاتها حصولى **قوله** وقد تخص القسم بالحصولى الحادث الخ القائل تخصيص القسم بالحصولى الحادث صاحب الافق المبين ومن تبعه وغاية حجتهم ان الاول ان القسم لو كان هو الحصولى المطلق لزم تخصيص القسم مرتين مرة تخصيص العلم بالحصولى حين تقسيمه الى التصور والتصديق ومرة تخصيصه بالحادث حين تقسيمه الى البديهى والنظرى اذ القديم لا يكون بديهيا ولا نظريا ولا يخفى انه لا قبح فى التخصيص مرتين بل فى الف الف مرات كما اذا قسم الجوهر الى الفلكيات والعناصر ثم قسم الى الانسان وغيره من الحيوانات ثم قسم الى الكاتب وغيره من الانسان فيجب فى التقسيم الاول تخصيص الجوهر بمقابل الابعاد ثم فى التقسيم الثانى تخصيصه بالحساس ثم تخصيصه بالناطق على انه لا حاجة الى التخصيص مرتين عند من يجوز التصاف العلوم القديمة بالبداهة فحجتهم هذه لا ينبغى ان تسمى شبهة فضلا عن حجة ولذا تركه الشارح واشار الى الامر الثانى بقوله نظرا الى اختصاص التصور والتصديق بالبديهى والنظرى وحاصله ان العلوم القديمة لو كانت تصورات وتصديقات لكانت بديهية ونظرية والتالى باطل كما سياتى فالمقدم مثله والجواب منع انحصار التصور والتصديق فى البديهى والنظرى اذ يجوز ان يوجد تصور وتصديق لا يكونان متصفين بواحد

من البداهة والنظرية فحم لا يرد على الشارح رح انه لما ترک مذهب الباقر ومن تبعه مذهبا فمع انه ثابت بالحجة وسجيته في اكثر المواضع التقليد بمذهبه ولم اختار ما هو مختار عند المحقق الدواني من ان القسم هو الحصولي مطلقا حادثا كان او قديما مع ان كون القسم هو الحصولي المطلق لا الحصولي الحادث لا يثبت الا ان يثبت كون علوم المجردات بما سوى ذواتها و صفاتها حصولية لانها لو كانت حضورية ينحصر الحصولي في الحصولي الحادث فلا معنى لكون القسم هو الحصولي المطلق لا الحصولي الحادث لان مآل الحصولي المطلق والحصولي الحادث حج واحد وكون علومها حصولية ممنوع لم لا يجوز ان يكون تلك العلوم حضورية كما ذهب اليه شيخ الاشراق ودفعه بقوله والحق ان علم المجردات بما هو غير ذواتها وصفاتها حصولي ينقسم الى التصور والتصديق فقوله حصولي رد لقول شيخ الاشراق وقوله ينقسم الى التصور والتصديق رد لقول صاحب الافق المبين وحاصل الدفع ان الحق احق بالاتباع وان لم يساعده مذهب الباقر وشيخ الاشراق بكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واما ما قال بعض الافاضل تعليقا على قوله حصولي لا حضوري حتى يلزم عليهم ما يلزم على مذهب الجمهور من لزوم تعميم القسم عن القسم انتهى ففيه اما اولا فلانه صريح في ان علم المجردات لو كان حضوريا يلزم على مذهب المحقق تعميم القسم عن القسم انا لا ادري اي شئ يصدق عليه القسم ولا يصدق عليه القسم حتى يلزم تعميم القسم عن القسم واما ثانيا فلانه يخرج تلك العلوم عن الحصولي وتندرج في الحضوري فاللازم حج ليس الا تقليل اقسام الحصولي وهو ينافي تعميم القسم فكيف يستلزم تعميمه فتامل **قوله** فان مناط العالمية آه دليل لكون علم المجردات حصوليا وحاصله ان علمها بما سوى ذواتها وصفاتها ثابت كما هو مسلم عندهم فلا حج اما ان يكون حصوليا او حضوريا والثاني باطل لان علاقة الحضور في المشهور منحصرة في العينية والنعتية والمعلولية وليس شئ منها متحققا ههنا اما انتفاء الاولين فظاهر ولذا لم يتعرض له الشارح رح واما انتفاء الثالث فلما بينه ان الجائزات قاطبة رابطية الذات والوجود بالمجعولية بالقياس الى حضرة الاقدس او الممكن لا يستطيع ان يكون جاعلا لشئ من الاشياء فثبت ان علمها بما سوى ذواتها وصفاتها حصولي لا حضوري واما لم يذكر الدليل المستقل على كونه ينقسم الى التصور والتصديق لان اثبات كونه حصوليا يستلزم انقسامه الى التصور والتصديق اما اولا فلان علومنا وعلوم المجردات متحدة في الماهية مختلفة في الهوية لان القدم والحدوث انما يتصف بهما العلم من اجل نسبته الى الموضوع القديم والحادث والنسبة الى الموضوع مقومة لهوية العرض دون ماهيته فاختلاف العلم بالقدم والحدوث يستلزم اختلافهما بالهوية دون الماهية وبعد تمهيد هذا نقول يجب ان يكون علوم المجردات ايضا تصورات وتصديقات والا لزم اختلاف الحقائق باختلاف العوارض واما ثانيا فلان من يرى علوم المجردات حصوليا لم يذهب الى ان علمها مخالف بالحقيقة لعلمنا فاذا كان علمنا تصورا او تصديقا كان علمها ايضا تصورا او تصديقا واما ثالثا فلان كل علم حصولي اما ان يكون صورة حاكية او غير حاكية الاول التصديق والثاني التصور فظهر انه لا مساغ لانكار كون علوم المجردات تصورات وتصديقات بعد تسليم كونها حصولية **قوله** وان كانت بصور هامرتسمة آه واعترض على بعض شيوخي متعنا الله ببقائه اختبارا لفهمي ان ايراد ان المتصلة لا يناسب هذا المقام لانها تقتضي ان تكون ثبوت المدعى على تقدير عدم وقوع مدخولها اظهر واولى مع ان ثبوت المدعى اعني كون علوم المجردات بما سوى ذواتها وصفاتها حصولية على تقدير عدم ارتسام صور الجائزات فيها في حيز الامتناع فتخطر ببالي جوابه وهو ان الدعوى

الاصلی وان کان کون علومها حصولیة لکن ایرادان المتصلة انما هو بالنظر الی الحکم الآخر المذکور فی الدلیل اعنی کون الجائزات غیر مجعولة لها ولاشک ان ستعما لها بالنظر الی هذا الحکم انسب لان محصل الکلام ح ان الجائزات غیر مجعولة للمجردات بنفسها وبحسب وجوداتها العینیة وان کانت معلولة لها بصورها وبحسب وجوداتها الذهنیة والمجردات علل قابلیة لها فعرضت هذا الجواب علی الشیخ فحسنه غایة التحسین وقال بعض الافاضل تعلیقا علی هذا القول فثبت النقیضة فیها لافی ذواتها ولایلزم من نقیضتها نقیضتها انتهی اقول انه وان کان حقا فی نفسه ویصلح جوابا بالاستبعاد استعمال ان المتصلة فی هذا المقام لکن انه انما یناسب المقام لو کان الکلام فی نفی النقیضة **قوله** ومحمودیته فیها آه لعل هذا کالدلیل لارتسام صور الجائزات الکلیة فیها وتفصیله ان الذهول والنسیان کما یطرآن علی الصور الجزئیة کذلک یطرآن علی الصور الکلیة فلابد من خزانة للصور الکلیة الذاهلة ویستحیل ان تکون خزانتها الخیال اذ هو خزانة للمحسوسات والحافظة اذ هی خزانة معانی الجزئیة الموهومة فخزانتها هی العقول المجردة فیجب ارتسامها فیها **قوله** وکونها وسائط آه دفع لما عسی ان یتوهم فی هذا المقام وهو ان المشهور عند الحکماء هو صدور العقل الاول من الواجب تعالی فقط وصدور ماسواه من العقول فیکون علمها به حضوریا لاحصولیا وحاصل الدفع ان المشهور خلاف التحقیق عندهم لان الجاعل فی الحقیقة لیس الا الواجب بالذات کما عرفت الا ان بعض الممکنات بعید عن قبول الفیض فلایستفید الفیض الا بوساطة الغیر والجائزات انما هی معلولة بالحقیقة للواجب جل شانه وانما المجردات وسائط ورواسط ولیست عللا جاعلة والشئ انما یکون حاضرا عند جاعله لا عند سائر العلل **قوله** فشانها بالنسبة الخ دفع للاشکال وهو ان الذهول والنسیان کما یطرآن علی الصور الکلیة کذلک یطرآن علی الکواذب الکلیة فیجب ارتسامها فی العقول المجردة بعین ماذکروه فی الصوادق الکلیة مع ان العقول المجردة مقدسة عن شرائب الکذب لانه من غوایات الوهم وهی منزهة عنه لانه من القوی الجسمانیة وحاصل الدفع ان غایة مالزم من هذا ارتسام الکواذب الکلیة فی العقول المجردة علی سبیل الحفظ والاختزان والاضیر فیه وانما الضیر فی ارتسامها فیها علی سبیل التصدیق والاذعان وهو غیر لازم فالمحال غیر لازم واللازم غیر محال وهذا الجواب ما افادة المحقق الدوانی فی حواشیه علی شرح التجرید **قوله** بل لایبعد ان لایکون للکواذب فیها ارتسام آلخ جواب آخر عن الاشکال المذکور فیه انکار لارتسام الکواذب فی العقول لانها لیست خزانة للمعقولات المشوبة بالوهم اذ هی من قبیل الموهومات فخزانتها هی الحافظة التی هی خزانة الموهومات وهذا ذکره المحقق الهروی بعد ما ابطل الجواب الاول الذی افاده المحقق الدوانی اولا بانه خلاف ماعلیه الجمهور من اختصاص التصور والتصدیق بالحصولی الحادث وثانیا بانه یلزم عدم المطابقة بین الخزانة وبین ماهی خزانة له وثالثا بان الاشکال انما هو بطریان الذهول والنسیان علی تصدیق الکواذب من حیث هو تصدیق فیلزم تحقق تصدیق الکواذب فی العقول ولایذهب علیک ان ما اورده من الوجوه الثلثة علی المحقق الدوانی وارد علیه ایضا اما الاول فلانه معترف بان خزانة صور الصوادق الکلیة هی العقول فلامحیص لمن القول بارتسام تلک التصدیقات فیها والتصدیق یستدعی التصور فیلزم علیه القول بکون علم العقول تصورا وتصدیقا وهذا هو خلاف ماعلیه الجمهور واما الثانی فلان الکواذب حاصلة فی المدرکة بما هی مصدقة بها وفی الحافظة لابما هی مصدقة بها اذ التصدیق لیس من شان الحافظة فیلزم علیه عدم المطابقة بین الخزانة وبین ماهی خزانة له واما الثالث

فلا: على تقدير صحة ماذكره يلزم تحقق تصديق الكواذب في الحافظة اذا نظر عليه الذهول فيلزم عليه كون الحافظة مصدقة واللازم باطل فالملزوم كذلك فالحافظة ليست مدركة فضلا عن ان تكون مصدقة فالحق ما افاده الدواني وان لم يساعده الجمهور ولذا اشار الشارح الى رد قول بعضهم بقوله فتدبر اذ قال في الحاشية فيه اشارة الى مناقشة ظاهرة الخ والحاصل ان الحافظة خزانة للمعاني الجزئية لا للمعاني الكلية اذ لا سعة للوهم في ادراكها وان كان قد يغلط فيها بنوع من المداخلة وشتان بين مايدركه الوهم وبين مايدركه العقل لا بوساطة الوهم وان كان للوهم هنا مدخل في التغليط **قوله** فيها لما يدركه الوهم او العقل بمعونة الوهم اشارة الى الاختلاف بينهم من كون الوهم مدركا او معاونا **قوله** فيها والذهول قد يعرض الخ قال بعض الافاضل تعليقا على هذا القول فلا يلزم عدم ارتسام الكواذب في العقل الفعال عند عدم كون الحافظة خزانة لها فلا جواب الا باذكر اولا انتهى اقول لا يلزم من سلب لزوم عدم ارتسام الكواذب فيها لزوم ارتسام الكواذب فيها حتى احتاج الى الجواب فالاولى ان يقال فيلزم ارتسام الكواذب في العقل الفعال **قوله** فيها فتفكر لعله اشارة الى ما يتوهم من ان المدرك ليس الا النفس والوهم له مدخلة في بعض ادراكاتها اما بالاعانة كما في ادراكها للمعاني الجزئية واما بالاغواء كما في ادراكها للقضايا الكلية الكاذبة فكما كان الحافظة خزانة لما يدركها النفس باعانة الوهم كذلك ينبغي ان تكون خزانة لما يدركها النفس باغوائه والجواب ان ادراك القضايا الكلية على نحوين الاول الاذعان بها والثاني تصورها والوهم انما له مدخل في النحو الاول من ادراكها اذ هو يغلط العقل فيذعن بالكواذب دون الثاني والذهول قد يعرض على القضايا الكلية الكاذبة بالاعتبار الثاني ولا يمكن القول باختزانها بهذا الاعتبار في الحافظة اذ لا مدخل للوهم في تصور الكواذب الكلية اصلا فيجب القول بارتسامها في العقل الفعال وهذا هو يكفي لاختزانها بالاعتبار الاول ايضا لا يقال يلزم حينئذ عدم المطابقة بين الخزانة وبين ما هي خزانة له لانا نقول لا محذور في عدم المطابقة ولو كان فيه محذور فالمحذور مشترك بين القولين اعني قول الدواني وقول الهروي **قوله** سواء كان نفس المعلوم آه لما كان لمتوهم ان يتوهم انه كما يفهم من زيادة لفظ التصور ان القسم بالحقيقة هو الحصولي المطلق كذلك يتوهم منها ان المعرف هو الحصولي المطلق وان في التعريف مجازا بان المراد من الحاضر عند المدرك الصورة القائمة بالمدرك فاورد هذه التعميمات لدفع احتمال التخصيص في المعرف ورفع احتمال المجاز في التعريف **قوله** ولو بالاعتبار فيه تنبيه على ان المراد بكون العلم الحضوري نفس المعلوم كونه عينه ذاتا واعتبارا اذ لو كان المراد به كونه عينه حقيقة ولو كان غيره اعتبارا لم يصح المقابلة بينه وبين الحصولي فانه ايضا عين المعلوم حقيقة وغيره اعتبارا فان العلم هي الصورة الحاصلة في الذهن من حيث اكتنافها بالعوارض الذهنية والمعلوم نفس حقيقة تلك الصورة بما هي هي **قوله** كما في العلم بالكنه آه الفرق بين العلم بالكنه والعلم بالوجه ان المرآة والمرئي ان كانا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فهو العلم بالكنه وان كانا بالعكس فهو العلم بالوجه ولظهور هذا الفرق لم يتعرض الشارح لبيانه واما الفرق بين العلم بكنه الشئ والعلم بوجه الشئ فدقيق لان الصورة في كليهما غير مرآة لملاحظة شئ ولذا تصدى لبيانه في الحاشية بقوله والفرق بينهما وحاصله ان الصورة بعد ان لم تكن مرآة لملاحظة ما قصد تصوره ان تعلقت بوجه من وجوه الشئ فهو العلم بوجه الشئ وان تعلقت بالشئ من حيث هو فهو العلم بكنه الشئ ثم الفرق بين الاقسام على الوجه المذكور انما يصح على مذهب القائلين بحصول الاشياء بانفسها واما على مذهب القائلين بالاشباح فالفرق بينهما ان الحاضر عند المدرك

اما مثال نفس ذلك الشئ وهو العلم بكنه الشئ او مثال ذاتياته وهو العلم بالكنه او مثال وجه الشئ من حيث انه وجه الشئ فان كان مرآة لملاحظة ذلك الشئ فهو العلم بالوجه والا فهو العلم بوجه الشئ **قوله** فيهما واما الذاتيات الخ دفع لما يرد على ظاهر العبارة انه اعتبر العلم المتعلق بالوجه من حيث انه وجه من دون ان يلتفت به الى ذي الوجه فقسما من العلم ولم يعتبر العلم المتعلق بالكنه التفصيلي من دون ان يصير مرآة لملاحظة ذي الكنه قسما منه مع انه احرى بالاعتبار لانه متحد مع ذي الكنه بخلاف الوجه مع ذي الوجه وحاصل الدفع انا لا نسلم عدم اعتباره قسما من العلم غاية ما في الباب انه لم يعده قسما منفردا ولم يسمه باسم على حدة بل اعتبره من اقسام العلم بكنه الشئ لان الكنه التفصيلي كما انه كنه لنفسه كذلك انه كنه لذي الكنه فالعلم المتعلق به علم بكنه الشئ سواء قيس الى نفسه او الى ذي الكنه بخلاف الوجه فانه بالقياس الى نفسه كنه وبالقياس الى ذي الوجه وجه فالعلم المتعلق به بالاعتبار الاول علم بكنه الشئ وبالاعتبار الثاني علم بوجه الشئ **قوله** فيهما فتامل فيه اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فلان العلم بالحد والرسم علم بكنه الشئ كما هو المقرر عندهم مع ان التصور الحاصل فيهما مرآة لملاحظة المحدود والمرسوم واما الجواب فهو ان التصور لهما اعتباران اعتبار كونهما علما بالكنه للمحدود والوجه للمرسوم واعتبار كونهما علما بكنه الشئ لنفسهما وهي بهذا الاعتبار ليست فيها ملاحظة المرآتية فكانها ليست مرآة للمحدود والمرسوم ويمكن ان يكون اشارة الى ان ما ذكره الشارح من تربيع القسمة باعتبار كل واحد من العلم بكنه الشئ وبوجه الشئ قسما على حدة ليس كما ينبغي واما الثاني فلان التصور في علم بوجه الشئ بالقياس الى الوجه علم بكنه الشئ فلا يكون قسما على حدة وبالقياس الى ذي الوجه ليس علما لان ذا الوجه ليس بحاصل في الذهن في هذا النحو من العلم ولا هو ملتفت وكون الشئ معلوما من دون ان يحصل او يلتفت اليه صريح البطلان واما الاول فلانه مندرج في العلم بالكنه لان العلم بالكنه هو انكشاف نفس حقيقة الشئ بجميع ما لنفسه في الذهن سواء حصل بعد حصول ذاتياته كما يحصل الحدود بعد حصول الحد على مذهب الجمهور او حصل من دون حصول ذاتياته فكلا من هذين النحوين هو العلم بالكنه فلا حاجة الى ان يعتبر النحو الاخير قسما على حياله وان يسمى باسم على حدة اذ لا تفاوت بينه وبين الاول في نحو الانكشاف فالصواب ان القسمة ثنائية ولذا الاتري في كتب القدماء اثرا من تربيع القسمة او تثليثها ويمكن الجواب بان القول بتربيع القسمة جرى منه على مذهب استاذه ميرمحمد زاهد الهروي فانه ربع القسمة وفرق بين العلم بكنه الشئ وبين العلم بالكنه بان الحاصل عند النفس في الاول نفس حقيقة الشئ وفي الثاني حقائق ذاتياته من دون ان يحصل حقيقة الشئ وشتان بينهما فيجب اعتبار كل منهما قسما على حدة وكذا العلم المتعلق بوجه من وجوه الشئ اعني العلم بوجه الشئ علم بالقياس الى ذلك الشئ او لو لم يكن علما بالقياس اليه كان ذلك الشئ عند تحقق هذا العلم فقط مجهولا مطلقا وكون الشئ مجهولا مطلقا مع حصول وجه من وجوهه صريح البطلان فيصح القول بتربيع القسمة ويظهر الامتياز بين الاقسام اذ في التصور بالوجه لا بد من لحاظ الوصفية والمرآتية بالقياس الى ما قصد ادراكه في التصور بالكنه لحاظ المرآتية فقط وفي التصور بوجه الشئ لحاظ الوصفية فحسب وفي التصور بكنه الشئ لا يلاحظ شئ منهما فافهم ولا تسرع في الرد والقبول **قوله** فجعل المقسم مطلق العلم لانه اوقع القسمة على العلم المفسر بالحاضر عند المدرك المتناول لجميع انحاء العلوم فيجب ان يوخذ باعتبار مطلق الشئ والا لم ينحصر في القسمين **قوله** لا الحصولي لانه لو كان هو المقسم لكان التعريف تعريفا له فلا يكون مطردا لصدقه على العلم الحضوري

قوله او الحادث الظاهر انه اراد به الحصولي الحادث لانه هو مورد التقسمة عند البعض لا الحادث فقط لانه ليس مقسما عند احد **قوله** اذ لا حاجة الى التخصيص لان انقسام الخاص يستلزم انقسام العام فاذا صح كون الخاص مقسما صح كون العام مقسما فاي حاجة في ترك التعميم والاطلاق الذي هو الاصل وبقواعد الفن الى التخصيص والتقييد الذي هو خلاف الاصل وبقواعد الفن غير انسب **قوله** التعميم انسب الخ فان القواعد ينبغي ان تكون عامة كلية وانت خبير بان التعميم الذي هو المناسب بقواعد الفن هو التعميم بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والتعميم بحسب المعنى يوجب جريان الانقسام في جميع انحائه او عدم انحصار المقسم في الاقسام تخصيص المورد والنسب للمقام من التعميم الذي يفضي الى الابهام وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب ما يفهم من كلام استاذ الاستاذ من ان المراد من التعميم التعميم بحسب اللفظ والمراد بقواعد الفن عبارات اهل الفن التي هي كالقواعد وفي عبارتهم ههنا الاطلاق وانما تركوا التقييد بالحصولي مع انه مراد بالاتفاق لان لفظ العلم اذا اطلق في عرفهم يتبادر منه الحصولي كما يظهر لمن تتبع كلماتهم كما قالوا ان العلم تحصيل للازالة ومرادهم الحصولي وقالوا العلم كيف او اضافة او انفعال ولا يمكن ان يراد الا الحصولي ولا اشكال ان التعميم بحسب اللفظ باطلاق لفظ العلم وعدم تقييده بالحصولي او الحادث انسب بعباراتهم بل عين عباراتهم والتعميم بحسب اللفظ وان كان يوهم جريان الانقسام في جميع انحاء العلم وعدم انحصار المقسم لكن يندفع باخذه باعتبار مطلق الشيء **قوله** فان قلت اعتراض على قوله فيجعل المقسم مطلق العلم بانه انما يصح لو كان المقسم مطلق الشيء وليس كذلك فان المقسم هو الشيء المطلق فان القسمة احداث الكثرة في الواحد المبهم والابهام هو العموم فالمقسم يجب ان يوخذ من حيث العموم المأخوذ من حيث العموم هو الشيء المطلق اذ الفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء ان الماهية اذا اخذت لا بشرط شيء من دون اعتبار معنى زائد عليها في مطلق الشيء ومن حيث ان يلاحظ معها العموم والاطلاق لابان يجعل قيدا لها والا لم تكن مطلقة بل مقيدة بالاطلاق والعموم فهي الشيء المطلق **قوله** قلت لو سلم الخ اي لا نسلم اولا ان المقسم هو الشيء المطلق اذ القسمة عبارة عن ضم قيود متخالفة الى الشيء ليحصل اقسام متخالفة وضم القيود انما يمكن الى مطلق الشيء لا الى الشيء المطلق لتنافي الاطلاق والتقييد وتباين العموم والخصوص مع ان المقسم محمول على الاقسام والمحمول هو مطلق الشيء لا الشيء المطلق واما قولكم القسمة احداث الكثرة في الواحد المبهم فالمراد من الابهام عدم اعتبار التعين لا اعتبار العموم والاطلاق ولو سلم فاعتبار الاطلاق والعموم انما يجب على زعم المورد في المقسم الحقيقي ومطلق العلم مقسم في ضمن الحصولي **قوله** فقد يجعل مورد الخ يعني قد يقام جنس المقسم مقام المقسم كما ههنا والباعث على ذلك ههنا قصد التوافق بعبارة الاسلاف وعدم التيقن باختصاص التصور والتصديق بالحصولي المطلق او الحصولي الحادث كما يستفتح لك ان شاء الله تعالى **قوله** فلا بد من ان يوخذ ذلك لا بشرط شيء الخ يعني ان جنس المقسم اذا جعل مقسما فلا بد ان يوخذ من حيث هو مطلق الشيء حيث يصح استنادا الى الانقسام الذي هو من احكام نوعه حقيقة اليه فان حامل احكام النوع هو مطلق الشيء لا الشيء المطلق **قوله** فهو ماخوذ من حيث الاطلاق والتعميم كما هو المعتبر يعني كما هو الله المعتبر على زعم المورد اما على التحقيق فالمعتبر هو مطلق الشيء كما عرفت قال بعض الافاضل تعليقا على هذا القول ثم الكلام ههنا انما هو في صدق المقسم لا في احداث القسمة وضم القيود انما هو في مطلق الشيء لا في الشيء المطلق والا يلزم اجتماع المتنافيين كما عرفت وصدق المشتق يقتضي

قيام المبدأ بما يصدق هو عليه الا ان صدقه عليه بالاعتبار الذى يقوم المبدء به وقيام المبدء وليس بذلك الاعتبار الا
ترى الى سائر المشتقات ان صدقه على ذات المعروض بما هو معروض وقيام المبدء بذاته بما هو ذاته لا بما هو معروضه والا يلزم
تقدم الشئ على نفسه ومن ههنا يعلم الجواب عن اصل الاعتراض بوجه آخر بان المقرر انما هو فى صدق القسم لا فى احداث القسمة و
الكلام ههنا فيه ومن ههنا يمكن دفع التدافع فى كلام استاذ الشارح بوجهين بالقسم بالذات وبالعرض كما ذكره وبصدق
القسم واحداث القسمة كما ذكرنا انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام مع غاية ركاكته بعيد عن شان المحصلين فضلا عمن بعد صيته فى
الاقطار واشتهر غاية الاشتهار اما اولا فلان قوله ثم الكلام آخر ناظر الى ان صدق القسم انما هو على الشئ المطلق واحداث الكثرة
وضم القيود انما هو فى مطلق الشئ والضرورة تشهد بان ما حدث فيه الكثرة وضم اليه القيود هو بعينه ما صدق عليه القسم من غير فرق
واما ثانيا فلان قوله ان صدقه على ذات المعروض بما هو معروض آخ يدل على ان صدق القسم انما هو على معروض القسمة من
حيث معروضها فنقول هذه الحيثية اما تعليلية فسيفنا ومنها ان ما حدث فيه القسمة هو بعينه ما صدق عليه القسم لكن صدق
القسم بعد قيام معنى القسمة وهذا لا ينكره عاقل وانما الكلام فى ان ما يصدق عليه القسم غير ما يحدث فيه القسمة وهذا لا يفيد
شيئا مما ذكره واما تقييدية فيصير المحيث بها مقيدا لا شيئا مطلقا فلا يثبت ما اجرى الكلام لاجله واما ثالثا فلان استاذ الشا
صرح فى حاشيته على الشرح الجلالى بان مورد القسمة هو مطلق الشئ وصرح فى حاشيته على شرح المواقف بان المعتبر فى موارد
التقاسم هو الشئ المطلق لا مطلق الشئ فمفهوم الاول ان ما قام به القسمة هو مطلق الشئ ومفهوم الثانى ان ما قام به القسمة
هو الشئ المطلق فالتدافع انما هو فيما حدث فيه القسمة لا فى صدق القسم فكيف يندفع التدافع بصدق القسم واحداث
كثرة القسمة فالحق فى دفع التدافع ما افاده بحر العلوم فى حاشيته على الحاشية الزاهدية على الشرح الجلالى من ان مورد القسمة
بالذات الشئ المطلق وما جعله مورد القسمة ههنا يعنى فى الحاشية الجلالية فهو مورد القسمة بالعرض لاتحاده مع ما هو مورد القسمة بالذات
اى الشئ المطلق انتهى ويمكن دفع التدافع بان ما قاله فى الحاشية على شرح التهذيب مبنى على ان معنى القسمة انضمام القيود
ولاشك ان انضمام القيود ليس الا الى مطلق الشئ كما عرفت وما قاله فى الحاشية على شرح المواقف مبنى على ان معنى القسمة
احداث الكثرة فى الواحد المبهم واعتبار الوحدة والابهام لا يمكن الا فى الشئ المطلق الملحوظ من حيث العموم والاطلاق
فافهم ولا تسرع فى الرد والقبول **قال** المصنف والحق انه من اجلى البديهيات اعلم ان العلم الحضورى لا يصلح لان تعيف
بالبداهة او بالنظرية فقط لانه لما كان عين المعلوم ولم يكن معلوم الحضورى حقيقة واحدة بل حقائق متخالفة بعضها بديهية
وبعضها نظرية فلا يمكن هذا النزاع فيه وكذا فى العلم الشامل للحضورى والحصولى بعين ما ذكرنا فى الحضورى ولذا جعل الشا
محل الخلاف هو الحصولى كما يعلم من قوله فيما بعد ان النفوس لما كانت مظلمة وبعدا بالنسبة الى ما هو غير ذاتها وصفاتها آخ فانه
ناظر الى ان محل الخلاف هو علم الممكنات بالنسبة الى غير ذواتها وصفاتها وهو العلم الحصولى وهو على التحقيق حقيقة واحدة
كسائر الحقائق فلا محالة يتصور النزاع فى ان تلك الحقيقة هل هى بديهية او نظرية فذهب الامام الرازى واتباعه الى
الاول واختاره المصنف وذهب الامام حجة الاسلام الى انها نظرية متعسر الاكتناه وذهب بعض المتكلمين الى انها نظرية
متيسرة التحديد نعم لا يتصور النزاع فيه ايضا عند من يزعم انه هى الصورة المتحدة مع المعلوم كما عرفت فى الحضورى

فقد تحرر محل النزاع بحيث لا مرية فيه فلا عبرة بما قال بعض الشراح ان هذا النزاع في غير موضع فان العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي يعبر عنه بالفارسية بدانستن او المفهوم الحاضر عند المدرك فهما بديهيان او ليان لا ينبغي لعاقل النزاع في بداهتهما او نظريتهما واما ان يراد مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد انتهى اذ قد عرفت ان النزاع ببداهة العلم ونظريته انما يتوقف على كونه حقيقة واحدة ولا شك ان العلم الحصولي حقيقة واحدة على التحقيق **قوله** هذا هو المختار عند المحققين فالتعريف المذكور ليس تعريفا حقيقيا له لانه غني عن هذا التعريف بل هو تعريف لفظي وتعيين للمسمى بالعلم والادراك ولذلك لم يحتاج فيه عن ايراد لفظ المدرك الذي يتوقف تعقله على تعقل الادراك المراد من للعلم **قوله** وانما اختفى جوهر ذاته الخ ورفع لما يرد على قول المصنف من اجلى البديهيات بانهم اختلفوا في ماهية العلم اختلافا عظيما فكيف يكون من اجلى البديهيات مع انه مناف لما سياتي من قوله نعم تنقيح حقيقته عسير جدا وحاصل الدفع مستغن عن البيان **قوله** كما ان من المحسوسات الخ ورفع لما يرد على قوله وانما اختفى جوهر ذاته الخ من الاستبعاد وهو ان شدة الوضوح يناسب ان تكون رافعة للخفاء لا ان تكون سببا للخفاء واذ الشئ لا يصلح ان يكون سببا لعدم او ضده وحاصل الدفع ان الوضوح ليس سببا لخفائه في نفسه بل هو سبب لعجز العقول عن اكتنائه واختفائه عندها كما قال الشارح بعيد هذا فانه ليس خفيا بل لان عقولنا اعجز لكن عبر عن العجز بالاختفاء تعبيرا عن الشئ باللازم ونظيره في المحسوسات الشمس فانها اظهر المبصرات في ذاته مع انها بكمال ظهورها اعجزت الباصرة عن التحدق الى جرمها فتصير خفية عليها لكمال العلم لما كان نورا محضا لا يشوبه شئ من الظلمة اعجز العقول عن التوجه الى حقيقته النورية فيصير خفيا بالنسبة اليها لا انه خفي في نفسه حتى يناقض شدة وضوحه **قوله** ولهذا يفتقر الى التنبيه قال في الحاشية اي الاختفاء جوهر ذاته فسر المشار اليه لئلا يتوهم ان الاشارة الى القريب وهو كونه اظهر الاشياء وهو من حيث انه اظهر الاشياء لا يصلح الاحتياج الى التنبيه **قوله** بل لان عقولنا اعجز لما يرد ان المتبادر من هذا ان بل ههنا للاضراب عن قوله ازالة الخفاء فيكون حاصل الكلام ان الافتقار الى التنبيه ليس لتحصيل ازالة الخفاء بل لان تحصيل عجز العقول وهو كما ترى عكس المطلوب دفعه بما قال في الحاشية اضراب عما يفهم من السابق يعني انه للعطف على رسم الاشارة في قوله ولهذا فيكون ظاهر المعنى التركيبي ولهذا اي لاختفاء جوهر ذاته بشدة الوضوح لا بل لعجز العقول يفتقر الى التنبيه ويلزم منه الاضراب عما يفهم من السابق من ان شدة الوضوح يوجب اختفاء جوهر ذاته بانه ليس كذلك بل يوجب عجز العقول عنوانه في الحاشية فاعترض بانه لا يوجب الاختفاء في جوهر ذاته بيان للمعنى اللازم من المعنى التركيبي لانه بيان لاصل المعنى التركيبي هذا ما يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال واما ما قال بعض الافاضل تعليقا على قول الحاشية اضراب عما يفهم آه لا عن الافتقار الى التنبيه حتى لا يصح الاضراب اذ عجز العقول يؤكد الافتقار انتهى فليست احصله لانه يشعر بان قول الحاشية لدفع توهم كونه اضرابا عن الافتقار ولا شك انه لا مجال لهذا التوهم لان بل ههنا لعطف المجرور فلو كان للاضراب عن الافتقار لزم عطف المجرور على ما ليس مجرورا لا لفظا ولا محلا وهذا باطل عند من له ادنى الماما بعلم النحو **قوله** فيها عن تمام ادراكه اي عن ادراكه على وجه التفصيل لا على وجه الاجمال اذ عجز العقول عنه ممنوع **قوله** فهذا التنبيه آه فهو لازالة عجز العقول عن ادراكه كما ان الماء الموضوع في الاناء لازالة عجز البصر عن رؤية تمثال الشمس **قوله** فيه نظر الخ معارضة عن جانب القائلين بالنظرية حاصلها ان العلم حقيقة محصلة مندرجة تحت مقولة الكيف على الاصح او تحت الاضافة

او الانفعال کما قیل وعلی ای تقدیر یجب ان فصل لان کل واحد من ہذہ الثلث جنس عال لما تحتہ وقد تقرر فی مقرہ ان کل جنس فلہ فصل فثبت لہ حد تام موصل الی تصورہ بالکنہ ویکون تصورہ مکتسبا عن حدہ فلا یکون بدیہی التصور **قولہ** موصل الی تصورہ بالکنہ ہذا مبنی علی ما ذہب الیہ السید الزاہد الہروی ان المرتب علی النظر عند التحدید ہو تصور الذاتیات المراۃ للملاحظۃ المحدود وہذا ہو المراد بالتصور بالکنہ وامّا علی مذہب الجمہور فالحد موصل الی التصور بکنہ الشئ کما سیاتی **قولہ** وہو مختص بالنظریات الخ لا یتم لانسلم اختصاص الحد بالنظریات اذ کما یجوز ان یکون التنبیہ علی القضایا الضروریۃ فی صورۃ الدلیل لئلا یجوز ان یکون معرف الضروریات فی صورۃ الحد لانا نقول ان الشئ اذا کانت لہ مبادٍ فلا محالۃ یترتب حصول من حصولاتہ علی تحصیل تلک المبادی بالطریق النظر وترتب حصول من حصولاتہ علی النظر ولو بالنسبۃ الی ذہن من الاذہان البلیدۃ یکفی للنظریۃ اذ الکلام مبنی علی مذہب السید الہروی کما عرفت والنظری عندہ ما یترتب حصول من حصولاتہ علی النظر **قولہ** الا ان یقال الخ جواب عن المعارضۃ وحاصلہ انہ لا یلزم من اندراج حقیقۃ العلم تحت مقولۃ من تلک المقولات الثلث ان تکون المقولۃ جنسا لہا لجواز ان یکون اندراجہا تحتہا کاندراج فصول الماہیات الجوہریۃ تحت الجوہر فلما لم یثبت ان تکون مقولۃ من تلک المقولات جنسا لہا لم یثبت لہا فصل فلم یثبت لہا حد فلا یثبت نظریتہا **قولہ** وجنسیۃ المقولات الخ دفع لما یرد ان المقولات اجناس عالیۃ بالقیاس الی ما تحتہا من الحقائق المحصلۃ المستقلۃ فکیف یکون صدق تلک المقولات الثلث علی العلم کصدق الجوہر علی فصول الجواہر التی ہی لیست حقائق محصلۃ مستقلۃ بل ہی ابعاض لہا وحاصل الدفع ان جنسیتہا انما ہو بالنسبۃ الی المرکبات دون البسائط اذ لو کانت جنسا بالنسبۃ الیہا ایضا لزم ترکیبہا **قال** فی الحاشیۃ وہذا القول سخیف ای القول بان صدق مقولۃ من تلک المقولات علی العلم صدق عرضی ضعیف ولذا اوردہ بصیغۃ التمریض **قولہ** فیہا لان العلم لیس الخ لانا متبعنا متتبعا بلیغا فلم نجد شیئا من الحقائق الکیفیۃ صالحا لان یقع العلم فی جواب ای شئ ہو فی ذاتہ عند السوال عن ممیزہ حتی یصدق علیہ الکیف صدق الجنس علی الفصل **قولہ** فیہا لان الجنس العالی للحقائق الموجودۃ لا یکون امرا انتزاعیا اذ جزء الموجود لا یکون الا موجودا کذا قال بعض الافاضل لیتہ وقف عند ہذا الحد لکنہ تجاوز وزاد قولہ والکلام ہہنا فی ذات الجنس باعتبار وصف الجنسیۃ والجزئیۃ لا فی ذاتہ من حیث ہی حتی لا ینافی کونہ امرا انتزاعیا بناء علی ان جمیع المحمولات لا تکون الا انتزاعیا انتہی ولا یذہب علی ذی تحصیل ان کلامہ ہذا لو لم یقع فیہ التحریف لا یلیق بشانہ اما اولا فلان قولہ والکلام ہہنا فی ذات الجنس باعتبار وصف الجنسیۃ الخ یشعر ان الجنس مع اعتبار وصف الجنسیۃ موجود فی الخارج وبطلانہ اظہر لان وصف الجنسیۃ من المعقولات الثانیۃ التی لا وجود لہا الا فی الذہن فکیف یکون الموصوف بہ من حیث ہو موصوف بہ موجودا فی الخارج وامّا ثانیا فلانہ قولہ لا فی ذاتہ من حیث ہی یدل علی ان ذات الجنس من حیث ہی ذات امر اعتباری انتزاعی واستحالتہ بینۃ لان ذاتہ بہذا الاعتبار ہو مطلق الشئ وہو یوجد بوجود الافراد فی الاعیان فکیف یکون انتزاعیا وامّا ثالثا فلان قولہ بناء علی ان جمیع المحمولات الخ ان اراد بہ ان المحمول من حیث ہو محمول لا یکون الا انتزاعیا فمسلم لکن لا یصلح لان یبنی علیہ انتزاعیۃ ذات الجنس من حیث ہی وان اراد بہ ان ذوات المحمولات لا توجد فی الخارج وان جردت من وصف المحمولیۃ فہو ظاہر البطلان لان النوع والجنس والفصل کلہا محمولات مع انہا من الموجودات العینیۃ عند القائلین بوجود الکلیات الطبیعیۃ فی

الاعيان **قوله** فيها ولم يقل به احد كيف ولوصح اطلاق الكيف على العلم بعلاقة عروض نوعه له عروضا انضماميا او انتزاعيا لصح اطلاقه على النفس والعقل المجرد والجسم ايضا بتلك العلاقة وهو كما ترى فثبت بطلان عروض الكيف له انضماما او انتزاعا من قبل ان يصير نوعا او بعده فلا وجه لما ذكره بعض المحققين من جواز ان يكون النوع من مقولة الكيف امرا انتزاعيا عارضا لحقيقة العلم **قوله** فيها وان ذهب ذاهب الخ الذاهب المحقق الدوانى فانه لما يرد على قولهم ان العلم من مقولة الكيف انه يلزم حينئذ صدق المقولتين على شئ واحد قال فى جوابه ان عدهم العلم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية وحاصل الجواب ان الصدق المجازى ليس بصدق فى الواقع فلا يلزم صدق المقولتين على شئ الواحد **قوله** فيها وما قيل انه كيف بمعنى العرض العام وهو عرض موجود فى الموضوع بحيث لا يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء القسمة ولا النسبة وهو اعم من المقولة لان الكيف الذى هو المقولة معناه ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع بحيث لا يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير الخ ولا ريب انه اخص من الكيف بمعنى العرض العام لصدقه عليه وعلى الجوهر فى الذهن اذ يصدق عليه انه موجود فى الموضوع الخ **قوله** فيها فليس بشئ لانه لم ينقل اطلاق لفظ الكيف ولا وضعه لهذا المعنى عنهم ومجرد الاحتمال لا يكفى والا لارتفع الامان عن الاحكام مثل ان يقال الفرس والبقر متباينان جاز ان يقال لانسلم ذلك لجواز ان يكون لهما معنيان بينهما مساوات **قوله** فيها مع انه لم ينقل ان الكيف الذى بمعنى بعد تسليم ان القوم يطلقون الكيف على هذين المعنيين فالقائل بان العلم كيف بمعنى العرض العام لم يقل ان الكيف الذى هى المقولة هو العرض العام حتى يزال به سخافة الجواب المصدر بقوله الا ان يقال **قوله** فيها من مقولة الكيف بالذات فيكون الكيف جنسا له وما له جنس فله فصل فله حد موصل الى تصوره بالكنه فيكون نظريا لا يقال ان الدليل الذى يطل به صدق مقولة الكيف على العلم صدقا عرضيا يجرى بعينه فى صدق الجوهر على فصول الجواهر لانا نقول لانسلم جريان الدليل اذ على فرض انضمام الجنس الى الفصل لا يلزم المحذور الذى هو وجود الجنس فى الخارج بدون النوع اذ بانضمامه اليه يوجد النوع مع ان جريانه يتوقف على ان يكون تلك الفصول معروضات له وهو عارضا له وليس الامر كذلك بل بالعكس كما لا يخفى لهذا ينبغى ان يجاب واما ما قال بعض الافاضل ان المعارضة بجريان الدليل فى صدق الجوهر على الفصل صدقا عرضيا مع تخلف المدلول مدفوع بمنع تخلفه وما اورد عليه من لزوم التسلسل فى الفصول فمدفوع ايضا اذ مدار الاحتياج اليه على كون الجنس جزء الاعلى كونه متحدا بالذات انتهى فمخدوش من وجوه الاول ان قوله مدفوع بمنع تخلفه مبنى على تسليم جريان الدليل وقد عرفت عدم جريانه والثانى انه مبنى على ان صدق الجنس على الفصل ليس صدقا عرضيا والمقرر فى موضعه انه صدق عرضى لانه عرض عام له والثالث ان قوله لا على كونه متحدا بالذات يشعر باتحاد الجنس مع الفصل بالذات واذا اتحدا بالذات لا يجرى فى العرضيات يلزم كون الجنس اما عينا للفصل وهو باطل بالبداهة او جزءا له فيلزم التسلسل فى الفصول سلمنا ان الاتحاد بالذات قد يجرى فى العرضيات وان الجنس عرض للفصل فلا يمكن الجواب بمنع تخلف المدلول الذى هو بطلان الصدق العرضى عن الدليل فلا معنى لقوله بمنع تخلفه **قوله** او يقال المطلوب الخ المراد بالصورة الاجمالية العلم بكنه الشئ وبالصورة التفصيلية العلم بالكنه فالعلم بالكنه نظرى لانه قد يترتب على مجموع الحركتين الذى هو معنى النظر فيكون نظريا والعلم بكنه الشئ بديهى لان الكاسب

اما ذاتيات فيفيد العلم بالكنه او عرضيات فيفيد العلم بالوجه فالعلم بكنه الشئ الذي هو تمثل نفس الشئ لا يستفاد من شئ منها فهو غير مكتسب لان المكتسب منحصر فيما وهو لا يستفاد من شئ منها وهذا ايضا على ما ذهب اليه السيد الهروي واما على مذهب الجمهور فالمرتب على النظر هو صورة الحد وهو العلم بكنه الشئ فهو قد يكون نظريا وقد يكون بديهيا **قوله** والحق انه ليس كيفما جواب آخر عن النظر حاصله ان العلم نفس الواجب عز مجده فهو لا يندرج تحت شئ من المقولات فلا يكون له حد موصل حتى يثبت نظرية لا يتم هذا الجواب لا يصلح ان يكون جوابا عن النظر الوارد على القائلين ببداهة العلم لانه على هذا لا يمكن ان يكون متصورا فضلا عن ان يكون بديهيا لانه يمكن ان يقال ان امتناع تصوره ح لشدة الوضوح وشدة الوضوح يوكد البداهة اذ البداهة هي الجلاء والوضوح **قوله** وما قيل ان الكلام القائل هو الامام الرازي رح وحاصل الاستدلال اثبات البداهة بابطال النظرية باثبات الاستلزام بينها وبين الدور وبيانه ان غير العلم لا يعلم الا به فلو كان نظريا انعكس الامر فيلزم الدور والتالي باطل فالمقدم مثله فمتى لم يكن نظريا كان بديهيا وهو المطلوب ولما يرد على هذا الدليل ورود اظاهرا بان الغير انما يعلم بالعلم الجزئي الحاصل بنفسه المتعلق بذلك الغير والموقوف على الغير على تقدير نظرية حقيقة العلم تصور الماهية الكلية للعلم فالموقوف غير الموقوف عليه فلا دور وجه الشارح بقوله اذ حاصله الخ يعني ان مراد المستدل من البداهة ليس معناها المصطلح بل المراد بها كون الشئ نورا ومصداقا للظهور بذاته والمراد من النظرية خلاف ذلك فلا مرية في لزوم الدور اذ حاصله حينئذ ان العلم نور لذاته لا يستفاد نوريته عن غيره او نوريته غيره مستفادة منه كنورية اكثر المحسوسات من الشمس فلو انعكس الامر يلزم الدور **قوله** وانما خص الدور بالذكر الخ اعلم ان مرجع اصل هذا الدليل اثبات بداهة العلم بابطال نظريته لكنهم اختلفوا فمنهم من ابطل نظريته ببيان استلزامها للدور بموضوعة المقدمة القائلة بان كل ما هو غير العلم لا يعلم الا به كما فعله المستدل ومنهم من ابطلها باثبات الاستلزام بينها وبين التسلسل او الدور لا على التعيين بغير حاجة المقدمة المذكورة وحاصله حينئذ انا لو يعلم العلم بغيره فذلك الغير اما ظاهر لذاته فهو العلم حقيقة واما ظاهر بالعلم فيدور او بالغيره العلم وذلك الغير بغير آخر هكذا الى النهاية فيتسلسل واذا دريت هذا فاعرف ان المقصود من هذا القول ترجيح الطريق الاول على الثاني يعني انما اختار المستدل في تقرير الدليل الوجه الذي فيه لزوم الدور خاصة باستغنائه المقدمة المذكورة على الوجه الذي فيه لزوم احد الامرين لا على التعيين مع ان فيه استغنا عن المقدمة المذكورة لان الدور اظهر استحالة من التسلسل وامين في لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات منه فما يفهم من كلام بعض المحققين ان المقصود من هذا القول دفع التوهم وهو ان الشارح ذكر على تقدير نظرية العلم احد الامرين لا على التعيين اما الدور او التسلسل والمستدل لم يتعرض لذكر التسلسل بل جعل اللازم على هذا التقدير هو الدور خاصة فكان هذا التوجيه غير مطابق لكلام المستدل فزيف عند ذوي التحصيل اذ ما وجد في تقرير الشارح ذكر التسلسل لا صراحة ولا ضمنا فكيف يتوهم ان الشارح ذكر احد الامرين ولو سلم ذكر التسلسل في بعض النسخ فانما ذكره اشارة الى الطريق الثاني لا على انه داخل في توجيه كلام المستدل حتى يتفرع عليه عدم تطابق التوجيه لكلام المستدل فتامل هذا الكلام بعيد عن مثله ثم ما قاله في وجه الدفع من ان التسلسل اصرح في تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات اذ هو عبارة عن ذهاب سلسلة ما بالعرض لا الى النهاية فلا يتحقق هناك ما بالذات والا لانقطعت

لسلسلة وانتفى التسلسل وظهر استحالته وصراحة بطلانه لم يتعرض لذكره انتهى ابعد منه لان لزوم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات على تقدير الدور انما يظهر بملاحظة امرين او امور متناهية واما على تقدير التسلسل فانما يظهر بعد ملاحظة امور غير متناهية بديهة ولا ريب في ان الذي يظهر بعد ملاحظة امور متناهية اظهر من الذي يظهر بعد ملاحظة امور غير متناهية ثم ما قاله في تقرير الاعتراض على الشارح من ان كلام الشارح في غاية السخافة لان التسلسل ليس باين استحالة واصرح بطلانا من الدور فكان لزومه احق بالذكر من لزوم الدور على ان الاكتفاء بلزوم الدور مع ان اللازم احد الامرين اما الدور او التسلسل غير معقول اذ اللازم لما كان احد الامرين لا على التعيين فالحكم بلزوم احدهما على التعيين لا يصح اذ لا لزوم له في الحقيقة انتهى يحصله بحذف البعض بناء الفاسد على الفاسد اذ قد عرفت ان عند الاستعانة بالمقدمة المذكورة لا احتمال لذكر التسلسل فالمتوقع من المنصف بعد احاطة الكلام ان يذعن بانقلاب ريح الملامة اليه فافهم **قوله** ساقط قال في الحاشية لان القائل لم يقل الخ بان يكون المطلوب بداهة تصور حقيقة العلم فيتوجه المنع بانه يجوز ان يتوقف تصور حقيقة العلم على تصور الغير ولا يتوقف تصور الغير على تصور حقيقة العلم بل على تعلق فرد من افراده فلا يثبت المطلوب **قوله** فيها بل قال ان ظهور الغير الخ فالمطلوب ح ان العلم نور ظاهر لذاته مبدأ لظهور غيره فلو كان ظاهرا بتعلق الغير به يلزم الدور بلا مرية فالمراد بالبداهة ليس معناها الاصطلاحية ولذا اورد عليه بقوله فيها الا ان يقال الخ وحاصله ان هذا خروج من البحث من وجهين اما الاول فلان الكلام في معنى البداهة والنظرية على اصطلاح هذا الفن وما ذكر ليس لك اما الثاني فلان المتنازع فيه ان حقيقة العلم بل هي كسبية او بديهية بهذا المعنى المصطلح لا تكون فرده ظاهرا لذاته مبدأ الانكشاف غيره **قوله** فيها فتامل لعل فيه اشارة الى الجواب عن هذا الايراد بان يقال يحتمل ان يكون كلام المستدل مبنيا على ان العلم نفس الواجب عز مجده وحقيقة نفس تشخصه فبداهة بمعنى شدة الوضوح بديهة حقيقة وايضا بداهته بهذا المعنى تفيد البداهة بالمعنى الاصطلاحي اذ هي عبارة عن عدم الترتيب على النظر امكان الحصول بغير النظر ولا ريب في تحقق كلا المعنيين فيه تعالى حينئذ فافهم **قوله** وقيل نظري الخ القائل هو الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تتمة **قوله** تحديده على الوجه الحقيقي يعني تحديده بالحد بحسب الحقيقة لا بحسب الاسم بدليل قوله فيما سياتي واما الاسمي فلا يضر فانه يدل على ان المقصود من قوله الحقيقي ههنا الاحتراز عن الاسمي كما لا يخفى واما ما يفهم من عبارة بعض الاعلام من ان التحديد على الوجه الحقيقي ما يكون جامعا ومانعا او ما يكون مفيدا للتحصيل فقوله على الوجه الحقيقي على الاول احتراز عن الناقص يعني الحد الناقص وعلى الثاني عن اللفظي فبعيد من وجهين اما الاول فلان الاحتراز عن الحد الناقص انما يحصل لو لم يكن الحد الناقص جامعا ومانعا فانه ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد وعلى كلا التقديرين فيه الجمع والمنع واما الثاني فلان الاحتراز عن اللفظي يحصل بقوله تحديده فقط فلا حاجة الى تقييده بقوله على الوجه الحقيقي **قوله** بعبارة جامعة الذاتيات اي جامعة لجميع الذاتيات ففيه الاحتراز عن الحد الناقص والحد التوسعي الذي فيه اقامة العرضيات مقام الذاتيات فالمراد ان تحديد العلم بالحد التام بحسب الحقيقة متعسر لان العلم من الموجودات النفس الامرية والعلم بذاتياتها متعسر فالعلم بذاتيات العلم متعسر اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما تقرر ان الذاتيات ملتبسة بالعرضيات **قوله** بتقسيم يخرجه الخ تقسيم يخرج العلم اي يحصله ويميزه عن سائر الماهيات **قال** في الحاشية المتعلقة بهذا القول واما المثال فيتمسك على حقيقة العلم

والمراد بالافهام الدلالة والمراد بالحقيقة المصداق فالمعنى اما المثال فيدلك على مصداق العلم فحينئذ يندفع به ما قيل من ان بينه وبين ما قاله في الشرح من ان المثال فحاله الى الرسم تدافع لان الرسم لا يفهم على حقيقة المرسوم ووجه الدفع ان مقتضى ما قاله في الشرح ان المثال لا يفيد حقيقة العلم على التفصيل ومقتضى ما قاله في الحاشية ان المثال يدلك على ان مصداق العلم هو الصور المنطبعة في العقل فلا تدافع **قوله** واما الاسمي فلا يضر دفع لما توهم الامدي ان كلام حجة الاسلام متهافت لانه بين اولا تعسر تحديده وايده بايراد النظير ثم حكم بان القسمة والمثال يفيدان تعريفه وحاصل الدفع موافقا لما افاده السيد الشريف في حواشيه على شرح المختصر ان المحكوم عليه بالتعسر هو الحد الحقيقي بحسب الحقيقة والمستفاد من القسمة والمثال هو الحد بحسب الاسمي كما يتبادر من قوله لكنا اشرح لان الشرح انما يناسب الاسمي لكن هذا الجواب مبني على ان الضمير في قوله يخرجه راجع الى التحديد في كلام حجة الاسلام ودلالة على انه حكم بافادة القسمة والمثال التحديد وهذا تهافت لا يندفع الا بهذا الجواب واما اذا كان الضمير راجعا الى العلم كما عرفت وهذا هو المتبادر فلا وجه لهذا الجواب بل الحق ان يقال ان المحكوم عليه بالتعسر هو التحديد الحقيقي والمستفاد من القسمة هو المثال هو التعريف لا التحديد اذ ما يدل كلام حجة الاسلام حينئذ انهما يفيدان التحديد ثم لما يرد على الجواب الذي ذكره الشارح ثم ان الحد الاسمي متحد بالذات مع الحد بحسب الحقيقة لان العلم بذاتيات الشئ ان كان قبل العلم بوجود الشئ فهو الحد الاسمي وان كان بعد العلم بوجوده فهو الحد بحسب الحقيقة فلا يمكن الحكم بتعسر احدهما وتيسر الآخر دفعه في الحاشية بالوجهين اما الاول فقوله فيها اعلم ان ارباب العربية آه وحاصله ان ذلك الايراد انما يرد لو كان المراد من الحد الاسمي المستخرج من القسمة والمثال ما هو مصطلح الميزانيين وليس كذلك بل المراد به التعريف الجامع والمانع لمدلول الاسم على ما هو اصطلاح ارباب العربية فيمكن الحكم بتعسر حده الحقيقي بحسب الحقيقة الذي هو تعريف العلم بذاتياته الداخلة في تجوهره مع تيسر التعريف الجامع والمانع لمدلوله واما الثاني في قوله فيها اعلم ان الحقائق وحاصله ان التحديد الحقيقي بحسب الحقيقة هو ما يتركب من ذاتيات الشئ الداخلة في تجوهره بحسب الواقع والامتياز بينها وبين العرضيات متعسر والتحديد الاسمي للشئ هو ما يتركب من الاجزاء الداخلة في المفهوم اللغوي او الاصطلاحي للفظ الموضوع بازاء ذلك الشئ والامتياز بينها والعرضيات المقابلة لها متيسرا ذ الذاتي ما يدخل في الموضوع له بحسب الوضع الاصطلاحي او اللغوي والعرضي هو ما يخرج عنه فيتصور تعسر احدهما مع تيسر الآخر لا يقال ان هذا الكلام بظاهره يدل على ان الفرق بين الحد الحقيقي والاسمي وكذا بين الرسم الحقيقي والاسمي هو ان حدود الحقائق الموجودة ورسومها حقيقية وحدود المفهومات الاصطلاحية او اللغوية اسمية ولا يخفى ان العلم من الحقائق الموجودة فيكون حده حقيقيا لا اسميا حتى يفيده القسمة والمثال لانا نقول العلم من الحقائق الموجودة فله حد حقيقي وايضا له مفهوم اصطلاحي فله حد اسمي والمتعسر هو الاول دون الثاني وهذا غاية ما يمكن في توجيه هذا المقام **قوله** نعم لو كان المطلوب من التحديد مطلقه لكان له وجه قال في الحاشية اي حقيقيا او اسميا **قوله** لكان له وجه اي للاستبعاد ووجه هذا ايضا مبني على ان في كلام حجة الاسلام ودلالة على انه حكم بتعسر الحد ثم حكم بافادة القسمة والمثال الحد كما عرفت والحق انه لا وجه له لانه حكم اولا بتعسر التحديد ثم بافادة القسمة والمثال التعريف لا التحديد فلا وجه للاستبعاد **قوله** لا يقال الخ اعتراض حاصله ان البديهي والنظري من خواص العلم الحصولي وعلم العلم حضوري فكيف يصح الاستصحاب بالبداهة والنظرية **قوله** لان العالم الخ

جواب عن الاعتراض وحاصله ان العلم الحضوری هو العلم المتعلق بفرد العلم والمتصف بالبداهة او النظریة المتعلق بماهیة الکلیة ولا ریب فی انه حصولی لا حضوری فهذا الجواب مبنی علی تسلیم ان للعلم ماهیة کلیة وفردا واما علی تقدیر ان لا یکون له ماهیة کلیة بل حقیقة شخصیة تعینه نفس ذاته بان یکون العلم نفس الواجب عز مجده کما هو المختار عند الشارح فالجواب ما ذکره فی الحاشیة بقوله ویمکن ان یقال الخ وحاصله ان العلم علی هذا التقدیر وان لم یتصف بالبداهة والنظریة المصطلحتین لکن یتصف بالبداهة بمعنی کونه ظاهرا منکشفا بذاته لا بغیره فتدبر ولا تلتفت الی ما یفهم من عبارة بعض الافاضل ان هذا الجواب مبنی علی تسلیم ان العلم المتعلق بماهیة الکلیة للعلم علم حضوری انتهی لان العلوم المتعلقة بالماهیات الکلیة علوم حصولیة کما هو المقرر فکیف یسلم خلافه **قوله** اعلم ان المصنف الخ دفع لما یتوهم ان النور والسرور نظریان کسائر الحقائق المرکبة فلا یصح قول المصنف والحق انه من اجلی البدیهیات اذ هو مشعر بتحقق وجه الشبه الذی هو البداهة مع انه لا بداهة فیهما فضلا عن ان یکونا من اجلی البدیهیات ووجه الدفع ظاهر **قوله** ومن هنا یقترح ان النزاع هنا لفظی ای من اجل ان المصنف اراد ببداهة النور والسرور بداهتهما بالصورة الاجمالیة لا التفصیلیة یظهر ان الحال فی حقیقة العلم ایضا کذلک لانهما نظیران لا فرق بینهما فی ان النزاع فی بداهة العلم ونظریته لفظی لعدم المنافاة بین الحکم ببداهته وبین الحکم بنظریته لان المحکوم علیه بالنظریة غیر المحکوم علیه بالبداهة وکلا الحکمین حق وهذا ظاهر لا کلام فیه انما الکلام فی حمل کلام المصنف علی هذا الان قوله والحق انه من اجلی البدیهیات ینادی باعلی نداء بان المحکوم علیه بالبداهة هو المحکوم علیه بالنظریة فی کلام الخصم وان الحکم بالنظریة باطل لان الحقیقة ینبئ عن ابطال مقابل الحق الذی هو هنا الحکم بالنظریة وایضا لا وجه لتخصیص العلم بهذا الحکم مع انه جار فی غیره ایضا فالحق ان یقال ان البدیهی فی العلم هو کونه حقیقة محصلة موجودة فی نفس الامر قائمة بنفس العالم ینکشف به ما هو متعلق به نعم تنقیح حقیقته وتعیین مصداقه مشکل ولذا کثر الاختلاف فی تعیین مصداقه حتی یرتقی الی ستة عشر احتمالات کما سیاتی ان شاء الله تعالی **قوله** ان النزاع هنا لفظی قد عرفت وجهه لکن لما یرد ان النزاع اللفظی لیس من شان المحصلین دفعه بما قال فی الحاشیة هذا اذا کان الخ یعنی ان النزاع انما یکون لفظیا اذا کان الترکیب مسلما عند الفریقین واما اذا لم یکن مسلما عند القائلین بالبداهة بل کان بناء البداهة عندهم علی البساطة فالنزاع معنوی یرجع الی البساطة والترکیب **قوله** فیها وترکیبها یکون مسلما عند الفریقین وفیه نظر اذ للذاهب الی ترکیب العلم ان یذهب الی بداهته وغایة ما یلزم علیه ان العلم اذا کان مرکبا کان له جنس وما به فصل وکل ما له فصل فله حد وهو یختص بالنظری فله ان یمنع اختصاص الحد بالنظری بجواز ان تحصیل الحد دفعة فکما یجوز ان یکون التنبیه علی القضایا الضروریة فی صورة الدلیل کذلک یجوز تنبیه الضروریات التصوریة فی صورة الحد الا ان یقال الکلام مبنی علی مذهب الهروی ح ومذهبه ان الشئ اذا کانت له مبادٍ فلا محالة یترتب حصوله من حصوله تلک المبادی بطریق النظر ولو بالنسبة الی الاذهان البلیدة وهذا یکفی للنظریة عنده **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ما ذکرنا او الی ما ذکره بعض الافاضل من ان البساطة لا یستلزم البداهة لجواز ان یکتسب لوجوه العرضیة والجواب ان الکلام فی کسب الکنه والعوارض لا تفید او اشارة الی ما تخلج فی صدری وهو ان بداهة العلم ان کان مبنیا علی بساطته ح لا یصح تشبیه بالنور والسرور لانهما مرکبان عقلا لاندراجهما

تحت مقولة الکیف والجواب ان تشبیه الشیٔ للشیٔ لایقتضی اشتراکهما فی جمیع الوجوه بل یکفی الاشتراک فی وجه الشبه وهو
ههنا متحقق لانهما بدیهیان ولو باعتبار الصورة الاجمالیة **قوله** الاول من الحسیات الخ والغرض منه التنبیه علی بداهتهما لیصح
تشبیه العلم بهما او التنبیه علی عدم الاکتفاء بالمثال الواحد **قوله** والظاهر للتنظیر لانه لایحتاج الی الحذف وجعله تمثیلا للمحکوم به
اعنی قوله اجلی البدیهیات وان کان لایحتاج الی الحذف لکنه خلاف الظاهر ایضا اذ الاصل هو المحکوم علیه ولما یتوهم ان
النظیر قد یستعمل بمعنی المثال فحینئذ لاوجه لقوله والظاهر التنظیر لانه حینئذ یحتاج الی الحذف دفعه بقوله فی الحاشیة المراد من
النظیر ما هو شبیه لا الخ وحاصل الدفع ان لیس المراد منه التنظیر لتمثیل حتی یحتاج الی الحذف الذی هو خلاف الظاهر بل المراد
به ما هو الشبیه لا ما هو نظیر له وحینئذ لایحتاج الکلام الی الحذف فیصح قوله والظاهر التنظیر **قوله** ویمکن ان یجعل اشارة الخ ولما
یتوهم ان هذا لایحسن تقابله مع قوله والظاهر التنظیر فسره فی الحاشیة بقوله ویمکن ان یجعل تمثیلا یحسن تقابله معه **قوله**
ویرد علیه المنع الخ یعنی استلزام بداهة الخاص لبداهة العام مشروط بشرطین احدهما ان یکون العام ذاتیا للخاص
والثانی ان یکون الخاص مدرکا بالکنه وکلاهما ممنوعان ههنا **قوله** ان تجعل الخاص مقیدا یعنی استلزام بداهة
الخاص لبداهة العام انما ثبت باستلزام تصوره تصوره فاذا کان المراد بلفظ الخاص المذکور فی الاستدلال المقید
ولفظ العام المطلق لم یمکن ان یقال ان تصور العلم بالنور لایستلزم تصور العلم المطلق لان المطلق جزء خارجی للمقید فتصوره
ضروری عند تصوره فبداهته لازمة لبداهته **قوله** فتصوره بدون تصوره الخ لان صورة المقید صورة تفصیلیة و
الصورة التفصیلیة لاتحصل بدون صورة الاجزاء واما الکبری فظاهرة واما الصغری فلما ابینه فی الحاشیة بقوله والثالث ان
الخاص الخ فحط الفائدة فی هذه الحاشیة هو الفرق بقوله والثالث والتصریح بالفرق الاول والثانی مع ذکر الاول فی
الشرح انما هو لاثبات الفرق الثالث کما لایخفی **قوله** فیها فبداهة المقید یستلزم بداهة المطلق تفریع استلزام بداهة
المقید لبداهة المطلق علی استلزام تصوره لتصوره یشعر بانه یکفی فیه **قوله** فیها فتفکر لعل فیه اشارة الی توجیه اشتهر بان
القائلین باشتراط بداهة العام بالشرطین المذکورین لایسلمون اختصاص العلم بالکنه بالنظری لجواز ان یحصل العلم
بالکنه دفعة بدون نظر وفکر **قوله** فیه نظر فان الضروری حاصله ان البدیهی هو العلم بالنور الذی هو علم جزئی
متعلق بشیٔ مخصوص لاتصوره ولایلزم من حصول العلم بالنور تصور العلم بالنور وتصور حقیقته فضلا عن بداهة
تصورها **قوله** فان الضروری هو العلم الجزئی قال فی الحاشیة لاتصور مفهوم المقید اعنی العلم بالنور الخ وههنا اعتراض
اورده علی بعض المعاصرین فی ایام الطلب وهو ان کلمة لا ههنا للعطف علی قوله العلم الجزئی فالحاصل ان الضروری
هو العلم الجزئی لاتصور مفهوم المقید اعنی العلم بالنور فهذا بظاهره یفید سلب الضروریة عن مفهوم المقید والظاهر
من الکتاب ان مفهوم المقید ضروری فاجیب عنه بان المراد بالضروری المثال الضروری فمعنی الکلام ان المثال
الضروری الذی اورده المصنف تمثیلا للعلم العام هو العلم الجزئی لاتصور مفهوم المقید فغایته مایلزم منه نفی الضروری
الخاص عن تصور مفهوم المقید ولایلزم منه نفی الضروریة المطلقة حتی یلزم التدافع فحمل بعض الافاضل هذا الکلام
علی ظاهره حیث قال فی اثباته اذ هو حصة من العلم فیکتسب من مبادیه فعلی تقدیر کونه مقیدا او متصورا الا یکون

بديهيا فضلا عن ان يكون مستلزما لبداهته المطلق انتهى عجيب لان تصور المقيد اذا كان عنده نظريا فاى وجه عنده يصلح لدفع التدافع بين مافى الحاشية وبين مافى الشرح كما عرفته الآن **قوله** وهو غير تصوره لما يتوهم ان الضمير المرفوع راجع الى العلم الجزئى فالتصوير المجرور اما ان يرجع اليه ايضا او الى غيره وعلى الاول يلزم امكان تصور العلم الخاص وهو باطل كما لا يخفى وعلى الثانى يلزم الانتشار ودفعه فى الحاشية بقوله اى غير تصور حقيقته وحاصل الدفع ان العبارة على حذف المضاف فلا يلزم شئ من المحذورين **قوله** كحصول الشجاعة لما يستفاد من ظاهر العبارة تشبيه الفرق بين حصول العلم بنفسه وبين تصوره بحصول الشجاعة وظاهره لا يكاد ان يصح قال فى الحاشية اى كالفرق بين حصول الشجاعة بنفسها وبصورتها انتهى ليصح التشبيه **قوله** والقول بان الكلام لما اورد النظر على الدليل بان الضرورى هو العلم بالنور مثلا لا تصوره فليس تصور الخاص والمقيد حاصلا عند حصول العلم بالنور فضلا عن ان يكون بديهيا كان المجيب ان يجيب بانا لا نقول فى الاستدلال ان العلم بالنور بديهى وبداهته دليل على بداهة حقيقة العلم حتى يرد النظر بل نقول فى الاستدلال ان تصور مفهوم العلم بالنور الذى هو مفهوم مقيد بديهى وبداهته دليل على بداهة تصور مفهوم العلم المطلق وانما قلنا ان تصور مفهوم العلم بالنور بديهى لا لان العلم المطلق بسيط ليس له مساو كما يفهم من عبارة بعض الافاضل لانه لو كان بسيطا لم يحتمل ان يكون نظريا فلا يكون ان يقال فى جوابه انه لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه بل لان تصور المقيد تصور بكنه الشئ والتصور بكنه الشئ مختص بالبداهة فحينئذ يكون حاصل جوابه بان هذا لا يجدى نفعا اذ يكفى لتصور مفهوم المقيد تصور المطلق بوجه اجمالى فغاية ما يلزم من بداهة المقيد بداهة المطلق بوجه اجمالى ولا كلام فى بداهته بهذا الوجه فانه بديهى البتة بل الكلام فى الكنه التفصيلى والاستدلال لا يفيد بداهة اذ يجوز ان يكون للعلم ذاتيات يتالف منها حد موصل الى التصور بالكنه **قوله** اعلم ان حقيقة العلم الخ اثبات تعسر تنقيح الحقيقة بوجهين الوجه الاول على تقدير التركيب والثانى على تقدير البساطة فالتعسر على الاول لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات والتعسر على الثانى لشدة الوضوح على ما قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اعلم ان العقلاء اختلفوا فى ماهية الادراك اختلافا عظيما وطولوا الكلام فيها لا لخفائه بل لشدة الوضوح لكن الاول بعيد لان المقسم فى صدد تقسيم العلم الى التصور والتصديق لانه من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق فينبغى ان يعرف المقسم اولا ثم اللائق ان يذكر بعض خواص المقسم لتكميل التعريف فايراد حكم عام شامل لجميع المركبات لا يليق بهذا المقام فالوجه هو الثانى لان تعسر التنقيح بشدة الوضوح فلما يوجد بل لا يوجد الا فى العلم وعليه يلوح آثار رضا المصنف حيث صرح بانه من اجلى البديهيات وهو يشعر بشدة الوضوح وهو المرجح عند الشارح ايضا لانه صرح به اولا عند شرح قول المصنف والحق انه من اجلى البديهيات حيث قال وانما اختفى جوهر ذاته بشدة الوضوح كما عرفته ثم ذكره ثانيا عند شرح هذا القول والتكرار يفيد الترجيح وبكلا الوجهين يندفع ما يتوهم من ان كلام المتمم متهافت لان قوله نعم تنقيح حقيقته عسير متدافع لقوله والحق انه من اجلى البديهيات وحاصل الدفع اما على الاول فلان مراد المصنف ان الكنه الاجمالى من اجلى البديهيات وتنقيح حقيقته التفصيلى متعسر جدا لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات واما على الثانى فلان تعسر تنقيح حقيقته لشدة الوضوح لا ينافى البداهة

بمعنى عدم الترتيب على النظر فانه حينئذ وان كان متعسرا للاول لكن لو حصل يحصل بغير النظر وحمل بعض الشراح كلام المصنف على ان مراده ان مفهوم العلم من اجلى البديهيات ومصداقه من اخفى النظريات وهذا يابى عنه قول المصنف والحق فانه يدل على انه اختار مذهب من يرى بداهة العلم الذى اختلف فى بداهته ونظريته لاخفاء فى ان الخلاف ليس فى المعنى المصدرى اذ لا يذهب احد الى نظريته ولا ايضا لو كان مراده بداهة المعنى المصدرى لما احتاج الى اقامة الدليل على بداهته مع انه اقام الدليل فى الحاشية واشار اليه فى المتن بقوله كالنور والسرور كما مر وايضا بداهة هذا المعنى غير قابلة للمنع حتى يتكلف لدفع المنع الوارد على الاستدلال بتحتم الطريق الذوقى الا ان يقال ان معنى قوله والحق انه هو المحاكمة بان المفهوم من اجلى البديهيات والمصداق من اخفى النظريات فان كان الخلاف فى المفهوم فالحق مذهب القائلين بالبداهة وان كان فى المصداق فالحق مذهب القائلين بالنظرية والدليل على بداهة المعنى المصدرى تنبيه والمنع الوارد عليه مكابرة لابد لدفعها من سلامة الذوق وحمل استاذ الاستاذ كلامه على ان البديهى هو كون العلم من الحقائق الحصلة الموجودة فى نفس الامر يترتب عليه انكشاف ما هو متعلق به نعم تعين مصداق هذا الوجود ومعروضه اما انه واجب او ممكن وعلى الثانى اما ان يكون جوهرا او عرضا وعلى الثانى اما ان يكون كيفا او غيره من المقولات عسير جدا **قوله** وتفصيله ان النفوس لما كانت فى انفسها الخ والغرض من هذا التفصيل دفع ما يتوهم من ان تعسر التفتيح ليس مختصا بالعلم بل هو شامل لجميع المركبات النفس الامرية لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات كما تقرر فلا وجه للتخصيص بالعلم ووجه الدفع كما عرفته من التفصيل انا العلم متردد بين الواجب والممكن وعلى تقدير كونه ممكنا متردد بين كونه جوهرا او عرضا وعلى تقدير كونه عرضا متردد بين مقولة الانفعال والاضافة والكيف وشمل هذا الاحتمالات لا تعهد ان تجرى فى غير العلم **قوله** بعدا اما بالنسبة الى ما هو غير ذواتها وصفاتها اى بعيدا وانما جعل مورد الاختلاف علم النفس بالاشياء الغائبة لان اجراء جميع المذاهب لا يتاتى الا فى علم النفس بما هو غير ذواتها وصفاتها وان كان بعض الاختلاف يجرى فى العلم مطلقا سواء كان علم الواجب او علم الممكن حضوريا كان او حصوليا فان المتكلمين القائلين بكون العلم اضافة او صفة ذات اضافة انما يقولون ان العلم مطلقا سواء نفس ذات المدرك او غير ذاته سواء كان علم الواجب او علم الممكن انما هو اضافة او صفة ذات اضافة فالاختلاف منهم لا يختص بعلم النفس بالاشياء الغائبة وتفصيل ان العلم اما حقيقة واحدة مشتركة بين علم الواجب وعلم الممكن او يكون علم الواجب متغايرا لذاته لعلم الممكن بان لا يكون بينهما اشتراك الا بحسب مجرد اللفظ وعلى الاول اما يكون عبارة عن نفس الاضافة وهو مذهب جمهور المتكلمين او صفة ذات اضافة وهو مذهب المحققين منهم اعنى الماتريدية رحمهم الله تعالى او يكون عبارة عن اتحاد العاقل مع المعقول وهو مذهب فرفوريوس او عبارة عن اتحاد العاقل مع العقل الفعال وهو مذهب بعض اتباعه او يكون عبارة عن مقارنة العاقل مع المعقول فى العقل الفعال وهو مذهب البعض الآخر منهم او يكون عبارة عن نفس الواجب وهو مذهب الشارح وعلى الثانى اما يكون علم الممكن مطلقا حضوريا كان او حصوليا حقيقة واحدة وهو مذهب بعض المحققين فانه ذهب الى ان علم الممكن هى الحالة الادراكية التى يعبر عنها بالفارسية بدانش لكن تعلقها بذات المدرك وصفاته

الانضمامية بدون واسطة الصورة والشيخ فهذا الاعتبار سميت علما حضوريا وتعلقها بالاشياء الغائبة عنه بواسطة الاشباح المغايرة بالذات لذوي الاشباح فبهذا الاعتبار سميت علما حصوليا واما انه لايكون علم الممكن حقيقة واحدة بان يكون العلم الحضوري فيه عين المعلوم ذاتا واعتبارا والعلم الحصولي لايكون كذلك فاما ان يكون العلم الحصولي حقائق مختلفة بان يكون العلم عين المعلوم فيكون العلم حقائق مختلفة حسب تخالف المعلومات فحينئذ اما يكون صورا قائمة بالعالم وهو مذهب جمهور الحكماء او يكون صورا قائمة بانفسها وهو مذهب صدر الشيرازي تلميذ الباقر او يكون حقيقة واحدة فحينئذ اما ان يكون عبارة عن الصورة الحاصلة من الاشياء اعني اشباحها فتلك الاشباح اما موافقة للاشياء في الحقيقة ابتداء او مغايرة لها بقاء وهو مذهب صدر الشيرازي المعاصر المحقق الدواني او تكون مغايرة لها ابتداء وبقاء وهو مذهب الشيخ المقتول او يكون عبارة عن حصول الصورة وهو مذهب الباقر او عبارة عن انتقاش النفس بالصورة وهو مذهب القائلين بان العلم انفعال او عبارة عن الحالة الادراكية فتلك الحالة اما انتزاعية مختلطة مع الصورة وهي الحاصلة في النفس كحصول الشئ في الزمان والمكان وهو مذهب العلامة القوشجي او انضمامية منضمة الى النفس متعلقة بالصورة تعلق الفعل بالمفعول فتلك الصورة اما متحدة مع المعلوم قائمة بالنفس وهو مذهب السيد الهروي او غير متحدة قائمة بالنفس وهو مذهب البعض الآخر منهم فهذه ستة عشر مذاهب ولعل الحق هو المذهب السابع كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** فاما بالاضافة فقط اي مع عدم الصورة والنور وهو مختار جمهور المتكلمين للنهم ينكرون الوجود الذهني للاشياء والاشباح اشد الانكار كما يعلم من تتبع كلماتهم فما قال استاذ الاستاذ تعليقا بهذا القول وهذا القول ما لم يعلم قائله لان جمهور المتكلمين قائلون بحصول الاشياء باشباحها والحكماء كلهم قائلون بحصولها بانفسها انتهى لا ادري وجه لان البعض كالشيخ المقتول واتباعه قائلون بحصول الامثال والاشباح فكيف يصح القول بان الحكماء كلهم قائلون بحصول الحقائق واما جمهور المتكلمين فقد عرفت انهم ينكرون الوجود الذهني اشد انكار ولذلك يرد عليهم ان الاضافة لاتعقل بدون تحقق الشيئين فلابد ان يكون المعلوم متحققا عند تحقق العلم مع ان المعلوم قد يكون غير متحقق ولا سبيل لهم الى القول بالوجود الذهني لشدة انكارهم عنه وايضا يرد عليهم ان الاضافة ليست موجودة في الخارج والوجود عندهم منحصر في الوجود الخارجي فالمعلوم عندهم معدوم مطلق مع ان الضرورة تشهد بخلافه **قوله** او باضافة نور فقط فسره في الحاشية بقوله اي بلا افاضة الصورة معه انتهى تنبيها على ان المقصود ليس عدم الاضافة والا لزم تخالف الصدر العجز اعني قوله وهو وصف ذو اضافة **قوله** وهو مسلك المحققين منهم يعني الماتريدية رحمهم الله تعالى ويلزم ايضا عدم العلم بالمعدومات الخارجية لانتفاء تعلق العلم بالمعدوم الصرف **قوله** فهنا اي حين القول بالصورة امور ثلثة ذهب الى كون كل واحد منها علما فرقة من الحكماء فالمقصود بيان الامور التي ذهب الى كون كل واحد منها علما فرقة لا بيان مطلق الاحتمالات حتى يرد ان ههنا احتمالات اخر **قوله** ذلك النور اي الحالة الادراكية اعم من ان تكون انتزاعية منتزعة عن الصورة الحاصلة في النفس من قبيل حصول الشئ في الزمان والمكان وهو مذهب القوشجي او انضمامية متعلقة بالصورة القائمة بالنفس اما متحدة مع المعلوم كما هو مذهب الزاهد رح او مباينة منا سبة كما هو مذهب

بعض المتاخرين فيندرج فيه ثلثة مذاهب **قوله** وتلك الصورة آه تسلك الصورة اما متحدة مع المعلوم قائمة بالنفس وهو مذهب المشائية من الحكماء او قائمة بانفسها وهو ما ذكره الصدر الشيرازي تلميذ الباقر في الاسفار او غير متحدة مع المعلوم ابتداء وبقاء وهو مذهب الشيخ المقتول او متحدة مع المعلوم ابتداء ومخالفة له بقاء بان يكون الحاصل في الذهن نفس المعلوم ثم صار كيفا كما هو مذهب الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني فيندرج فيه اربعة مذاهب **قوله** تابعة للمعلوم عند القائلين آه لما يرد على ظاهره ان معنى كون الصورة تابعة للمعلوم انها ماخوذة عنه وظل له فلا يصح التقييد بقوله عند القائلين بحصول الاشياء آه بانفسها لانها كما انها ظل للمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها كذلك انها ظل له عند الزاعمين بالشبح وايضا لا يصح قوله ح الا ان يرتكب استثناء عن قوله تابعة للمعلوم لان الصورة حين ارتكاب التجوز ايضا تابعة للمعلوم وظل له دفعه في الحاشية بقوله يعني في كونها من المقولة آه وحاصل الدفع انه ليس المراد من التبعية له كونها ظل له حتى يرد ما يرد بل المراد انها تابعة للمعلوم في المقولة اي ان كان المعلوم جوهرا فالصورة ايضا جوهر وان كان كيفا فكيف وان وضعا فوضع وان فعلا ففعل ولا تصغ الى ما يفهم من عبارة بعض الافاضل من انه لدفع ما يتوهم ان المراد بكون الصورة تابعة للمعلوم انها تابعة له في كونها مبدأ الانكشاف والقيام بالنفس اذ ليس لمن له ادنى مسكة من الفهم ان يتوهم هذا التوهم حتى يحتاج الى دفعه **قوله** والحق آه احقاق لمذهبه بعد تفصيل المذاهب وحاصله ان العلم هو الواجب بالذات لانه موجود وكل موجود اما واجب او ممكن فالعلم اما واجب او ممكن وظاهر انه ليس بممكن فيجب ان يكون واجبا اما انه ليس بممكن فاستدل عليه الشارح بقياس عن الشكل الثاني اشار الى صغراه بقوله فان العلم حقيقة مبدأ للانكشاف الاشياء آه واشار الى كبراه بقوله والممكن لما كان في حد ذاته في بقعة القوة آه وحاصله ان العلم ظاهر لذاته مظهر لغيره والممكن ليس كذلك فينتج ان العلم لا يكون ممكنا لكن الشارح عبر عن النتيجة بعكسها حيث قال فلا يكون علما اقامة اللازم مقام الملزوم لكن يرد على هذا الاستدلال ان قوله والممكن لما كان في حد ذاته في بقعة القوة وحيزها ليست كان في حد ذاته امرا ظلمانيا آه ان اراد بيان الممكن لا ذات له بدون الجعل فضلا عن ان يكون منشأ الانكشاف بدونه فذلك مسلم ولكن لا يلزم منه ان لا يكون ذات الممكن مصداقا للانكشاف كيف وانه يلزم من مجعولية ذات الممكن ان لا يكون ذاته بنفسها مصداقا للانكشاف لزم ايضا من كون الانسان لا ذات له الا بجعل الجاعل ان لا يكون ذات الانسان بنفسها مصداقا للانسانية وان اراد بيان الممكن ليس ذات بلا جعل الجاعل وذاته المتقررة بنفسها مرظلمانى محتاج الى جعل الجاعل في كونها مبدأ الانكشاف حتى يكون مبدئية الانكشاف من العوارض الزائدة اللاحقة له بعد فعلية ذاته فهذا من الافاحش فالحق من حجة الاستدلال ما ذهب اليه بعض المحققين من ان علم الواجب تعالى سواء كان بذاته او بغيره نفس حقيقته المحققة وعلم الممكن سواء كان عقلا او نفسانيا هي الحالة الادراكية التي يعبر عنها بالانكشاف لكن تعلقها بذات المدرك وصفاته الانضمامية بدون وساطة الصورة والشبح فبهذا الاعتبار سميت حضوريا وتعلقها بالاشياء الغائبة بوساطة الاشباح المغايرة لذوي الاشباح فبهذا الاعتبار سميت حصوليا واما ان علم الواجب نفس ذاته فلما مر من انه يلزم الجعل المستحيل في ذاته على تقدير الزيادة واما ان علم الممكن مطلقا سواء كان حضوريا او حصوليا هي الحالة الادراكية فلان المعنى

المصدری الذی یعبر عنه بالشتن منتزع عن العالم بالعلم الحضوری کما انه منتزع عن العالم بالعلم الحصولی وانکاره مکابرة لایصغی الیه فاشتراکه دلیل علی اشتراک منشاءه وذلک لیس نفس الاضافة ولا الانکشاف ولا وجود الصورة لانها امور انتزاعیة لابد لها من منشأ حقی لانتزاعها ولیس نفس الصورة المتحدة مع المعلومات القائمة بالذهن کما هو مذهب جمهور الحکماء لانها مبنیة علی القول بحصول الاشیاء بانفسها وهو باطل لانه یفضی الی القول بافتقار الجواهر الی الموضوعات افتقارا ذاتیا لان الحلول والقیام یقتضی افتقارا ذاتیا ولیس نفس الصور القائمة بانفسها کما هو مذهب المصدر الشیرازی تلمیذ المباحث لان القول بقیام الصور بانفسها یفضی الی القول باستغناء الاعراض عن المحال وهو محال وایضا لایجوز ان یکون منشأ انتزاعه هی الحالة الادراکیة القائمة بالنفس غیر متعلقة بالصورة والشیخ کما هو مذهب الماتریدیة من المتکلمین اذ یلزم تعلق العلم بالمعدومات الصرفة عن معلومیة المعدومات الخارجیة ولایجوز ان یکون نفس الانکشاف لانها حقائق شتی والعلم حقیقة واحدة واذا بطل ان یکون الشتن من الامور المذکورة منشأ لانتزاع هذا المعنی المصدری یجب ان یکون منشأه هی الحالة الادراکیة لایقال ان المعنی المصدری کما انه منتزع عن الحضوری والحصولی لم لایکون انه منتزع عن الواجب سبحانه فیلزم ان یکون علم الواجب ایضا حالة ادراکیة لانا نقول لما دل البرهان علی ان علم الواجب تعالی نفس ذاته ولیس صفة منضمة الیها حکمنا بان المعنی المصدری لیس منتزعا عنه تعالی لان انتزاعه عنه تعالی یوجب زیادة صفة العلم فیه والعالم یدل برهان قاطع علی ان مبدأ الانکشاف فی علم النفس وغیرها من الاذهان العالیة نفس ذواتها فلا باعث علی انکار انتزاع العلم المصدری من الذات العاقلة مع ان انکار ذلک مکابرة فقد ثبت ما وعدنا اثباته سابقا فتدبر **قوله** لک عالمیته بالعرض فیه ان المراد به ان عالمیة الممکن انما هو بالعرض بواسطة فی العروض بان یکون هناک عالمیة واحدة ثابتة للواسطة ای الواجب سبحانه بالذات ولذی الواسطة ای الممکن بالعرض فذلک صریح البطلان اذ العالمیة الثابتة للواجب تعالی لایتصف بها الممکن اصلا لا بالذات ولا بالعرض وان اراد بان العالمیة فی الممکن معلولة له سبحانه بانه سبحانه یفیض حقیقة العلم فی الممکن فیتصف بالعالمیة لاجل قیام حقیقة العلم به بافاضته تعالی ایاها فیه فمسلم لکن لایلزم منه ان لایکون حقیقة العلم من الممکنات کما هو مدعاه **قوله** بل العلم هو الوجود المجرد قال فی الحاشیة اضراب الخ وانما اضرب عنه لان مذهبه علی ان العلم هو النور والنور لیس الا الوجود فیلزم ان یکون العلم هو الوجود فکیف الغیریة المستفادة من التشبیه **قوله** فیها ویمکن ان یجعل اضرابا الخ وانما اضرب عنه لان العلم لو کان مطلق الوجود لزم شیوعه فی المادیات والاعراض ثبوت مطلق الوجود فیها وهو خلاف ما ثبت من اختصاصه بالمجردات قال استاذ الاستاذ ویمکن ان یجعل اضرابا عن کلیهما الا ان المتبادر فی الاول هو الموصوف وفی الثانی الصفة کما لایخفی **قوله** فیها ولایذهب عن ذهن بصیرة دفع للاستبعاد الذی یذهب الیه الوهم فی الحکم بالعینیة بین المفهومات المتباینة فی بادی الرای وحاصل الدفع ظاهر مستغنی عن البیان **قوله** هو الوجود المجرد قال فی الحاشیة ای المنزه عن وجود القوة الخ فلا یطلق العلم علی وجود الهیولی والهیولانیات التی هی امور مرکبة من الهیولی کالاجسام او حالة فیها کالصور او ظرف لما یتألف عنها کالابعاد المجردة عند القائلین بها **قوله** ولهذا یدرک ذاتها بذاتها اشارة الی استدلال آخر علی مذهبه وحاصله ان مدار معلومیة الاشیاء هی کونها موجودة بنحو من الوجود وهذا المدار مشترک بین المعلومات کلها والا لکان بعضها معدوما

صرفا وتعلق العلم بالمعدوم الصرف محال فكذا يجب ان يكون مدار انكشاف اشياء المعلومات امرا واحدا مشتركا بين كل عالم ومعلوم والا لزم انتزاع العالمية من الامور المختلفة وهو في حكم توارد العلل على معلول واحد وذلك الامر الواحد ليس الا الوجود الخاص المجرد عن المادة ولوازمها وليس متحققا في علم المجردات بانفسها وفيه انه لم لا يجوز ان يكون مبدأ الانكشاف في علم المجردات بانفسها هي الحالة الادراكية القائمة بها الا ان تعلقها بالمعلوم بدون وساطة الصورة ولهذا سمي هذا النحو من العلم حضوريا **قوله** وذلك باعلام العلم ليس المراد بالاعلام ايجاد صفة العلم في المجرد كما هو المتبادر حتى يرد ان هذا مناف لما ذهب اليه الشارح من ان العلم لا يزيد على الوجود المجرد بل المراد به احضار المعلوم عنده ويؤيده قوله وافاضة وجوده الخ تفسير لما وانما عبر عن هذا بالاعلام لان وجود المعلوم شرط لتحقق الانكشاف فايجاده بمنزلة ايجاد مبدئه الذي هو الاعلام **قوله** فالعلم وان كان اظهر الاشياء الخ اشارة الى وجه دفع التدافع الواقع في كلام المصنف على تقدير تقرر مذهبه **قوله** ولنسبته العقول لله تعالى الخ ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان المقصود الاصلي في هذا المقام بيان عجز العقول عن ادراك كنهه تعالى وهو يحصل بالتشبيه الاول اشار الى فائدة في ايراد التشبيه الثاني مع انه ليستفاد منه في بادي الرأي ان وجه الشبه في الثاني ايضا هو العجز عن الادراك وذلك كما ترى دفعه في الحاشية بقوله توضيحه ان نورية العقل الخ وحاصل الدفع ان المقصود بيان الامرين احدهما عجز العقول عن ادراك كنهه تعالى والثاني استفادة نورها عن نوره تعالى فاريد التشبيه الاول لبيان الاول والثاني للثاني **قال** المحقق ان كان اعتقاد النسبة الخ لما لم يفسره المصنف بما فسره القائلون بكون التصديق ادراكا حيث ما فسره بادراك النسبة التامة كما هو المشهور عندهم بل باعتقاد النسبة التامة الخبرية ولم يكن اعتقاد النسبة وكذا التصديق على زعم الشارح من جنس الادراك بل من لواحقه وايضا من ذهب الى كون التصديق من لواحق الادراك كالطوسي وغيره من ارباب التحقيق عنده قال الشارح اثرها اختاره ارباب التحقيق الخ حملا لعبارة المتن على المختار عنده وصونا للكلام عن مخالفة المحققين على ظنه لكن الحق ان قول المتن وهما نوعان متباينان من الادراك وكذا ما سياتي في بيان الكل كما سياتي صريح في ان التصديق من جنس الادراك وعدوله عن التفسير المشهور لانتقاضه بالشك لانه ايضا ادراك للنسبة التامة لا لان المختار عنده كون التصديق من لواحق الادراك فتفسير كلامه بانه اشار ههنا كون التصديق من لواحق الادراك والتقسيم مبني على المسامحة احسان عليه من دون امتنان منه **قوله** واشار الخ وهذا معطوف على قوله واثر يعني فيما اختاره المتن توافق الاصطلاح واللغة فهو وجه ثان لتحسين ما اختاره المتن كما ان المعطوف عليه وجه لتحسينه ثم لا يخفى ان الاشارة في كلام المصنف الى ان الاصطلاح وقع على ما عليه اللغة ليست الا ان فيه اشارة الى ان التصديق كيفية غير ادراكية على زعم الشارح كما لا يخفى فقوله وانه كيفية غير ادراكية كالدليل على قوله ان الاصطلاح وقع على ما عليه اللغة فلا تلتفت الى ما يفهم من كلام بعض الافاضل من ان قوله وانه كيفية غير ادراكية وجه ثالث للعدول كيف وقد عرفت انه دليل على ما هو وجه ثان للعدول بل الحق انه دليل على كلا الوجهين كما يظهر بالتامل فيما ذكرنا **قوله** وفي عد هذا من العلم تسامح دفع لما يرد ان التصديق اذا كان من لواحق الادراك فيلزم من تقسيم المصنف العلم اليه والى التصور تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وحاصل الدفع ان في عده

من العلم تسامحا اما باخذ العلم بمعنى يعم الادراك فلتواخذه بطريق عموم المجاز واما باخذ التصديق اعنى الاذعان بمعنى العلم المكيف بكيفية الاذعان فالمراد من التسامح اعم من ان يكون فى القسم او القسم **قوله** الا انه جرى آه دفع لما يقال ان المختار عند ارباب التحقيق ان متعلق التصديق هو حقيقة القضية والظاهر من كلام المصنف ان نفس المنسبة فكيف يصح ان يقال انه آثر هنا ما اختاره ارباب التحقيق وحاصل الدفع انه اختار ما اختاره ارباب التحقيق فى نفس التصديق لا فى متعلقه بل سلك فى المتعلق مسلك المشهور صونا للكلام فى مثل هذا المقام عن مخالفة الجمهور وانما قال هنا لانه جرى فى مبحث التصديقات غير هذا المسلك كما يظهر بالرجوع **قوله** كما هو الحق قال فى الحاشية متعلق بالنفى لا بالنفى يعنى ان ضمير هو راجع الى تعلقها بالمنتسبين لا الى عدم تعلقها بالمنتسبين كما هو المفهوم من قوله لا بالمنتسبين والا لكان تعلقها بالنسبة والا لزم ان يكون تعلقها بالنسبة حقا وهو مخالف لرأيه **قوله** فيها لان التصديق ليس كالادراك المرآة آلخ لا يقال ان هذا انما يلزم لو كان التصديق ادراكا واما اذا كان من لواحق الادراك كما هو مختار المصنف على زعم الشارح فاستقلال متعلقه ليس بينا ولا مبينا لانا نقول ان تعلق الاذعان بشئ يقتضى سبق الالتفات بالذات الى متعلقه والنسبة لعدم استقلالها لا تصلح لان يلتفت اليها بالذات لا يقال مقدمات الدليل لا يلتفت اليها بالذات مع كونها مما يتعلق به التصديقات لانا نقول مقدمات الدليل وان لم تكن ملتفتا اليها بالذات حين الانتقال الثانى لكنها ملتفتا اليها بالذات حين الانتقال الاول وهذا القدر يكفى لتعلق التصديق ولا يعنى لما قيل ان مقدمات الدليل لا يلتفت اليها بالذات اصلا لانه اذا ثبت استقلال المتعلق فى تصديق من التصديقات ثبت استقلاله فى جميعها اذ لا قائل بالفصل وهذا يعينك مما ارتكبه بعض الافاضل من الفرق بين ادراك المرآة وبين تصديق المقدمات بان الواسطة فى الاول واسطة فى العروض وفى الثانى واسطة فى الثبوت التى هى معروضة للحكم يعنى فى الاول ان ادراك المرئى معروض للالتفات بالذات وينسب ذلك الالتفات الى ادراك المرآة مجازا باعتبار المقارنة كالحركة لجالس السفينة بواسطتها وفى الثانى ادراك المطلوب معروض للالتفات ثم يحمل ادراك المقدمات معروضة للالتفات بالحقيقة كالحركة العارضة للمفتاح بواسطة اليد فما ارتكبه ذلك الفاضل مع انه لا حاجة اليه مخدوش لان ادراك المقدمات فى الانتقال الثانى كادراك المرآة بلا فرق واما فى الانتقال الاول فالالتفات اليها مقدم على الالتفات الى المطلوب ولا يمكن جعل المطلوب واسطة فى الثبوت فى عروض الالتفات اليها كما لا يخفى **قوله** فيها وكثيرا ما يحصل الاذعان بالعقد قبل انتزاع النسبة آلخ اثبات لما هو الحق عنده وابطال تعلق بالنسبة الحاكية وبيانه ان التصديق حقيقة واحدة متعلق بامر غير خارج عن مفهوم القضية فمتعلقه اما نسبة او مفهوم القضية وحقيقتها الاول والثانى باطل اذ لو تعلق باحد الامرين المذكورين لم يتحقق التصديق بدون النسبة والتالى باطل لقوله اذ كثيرا ما يحصل آلخ فالمقدم مثله فلا بد ان يكون متعلقه هو حقيقة القضية **قوله** فيها عارضة لها وعروضها لها حين الاجمال يعنى انها يصلحان لان تنتزع عنها النسبة الحاكية وعروضها حين التفصيل لها يعنى انها منتزعة عنها بالفعل **قوله** فيها اعنى ما يتعلق آلخ فسر حقيقة القضية بما يتعلق به التصديق ليندفع ما يرد على ظاهر قوله ومن ههنا يعلم آلخ من ان عدم دخول النسبة فى حقيقة

القضيته لا مساس بل للكلام المتفرع عليه او على تقدير صحته لا يلزم منه الا عدم دخول النسبة في متعلق التصديق بالذات لا عدم دخولها في حقيقتها ووجه الدفع ان حقيقة القضية هي بعينها ما يتعلق به التصديق فعدم دخول النسبة في متعلق التصديق هو عدم دخولها في حقيقتها **قوله** فيما المستفاد الخ فالفرق بين مفهوم القضية وحقيقتها والمحكي عنه لها ان مفهومها ما يستفاد من لفظها وحقيقتها ما يكون منشأ الانتزاع النسبة الحاكية الداخلة في مفهومها اعني صورة الموضوع والمحمول والمحكي عنه الموضوع المحفوظ بالحمول الموجود في نفس الامر بوجود مغائر لوجود الحكاية ولو في ظرف الذهن فالحقيقة داخلة في مفهوم القضية كالنسبة ومستقلة كالمحكي عنه فهي تصلح لان يتعلق بها التصديق والنسبة والمفهوم لا يصلحان لعدم استقلالهما والمحكي عنه لا يصلح لخروجه عن مفهومها والذي ذكرنا توجيه وتوضيح لعبارة الشارح وتحقيق لمذهبه واما الحق المحقق بالقبول فهو ما ذهب اليه بعض المحققين ان للاذعان نوعين اذعان اجمالي وتفصيلي فالاجمالي متعلق بالمحكي عنه لانه اذعان الاتحاد دفعة كالتصديق بالاتحاد بين الحمار والابيض اذا رأينا حمارا ابيض فهذا النحو من التصديق لتحققه قبل الحكاية اعني بان يتعلق بالمحكي عنه واما التصديق التفصيلي فحقه ان يتعلق بالنسبة الحاكية الرابطة بين الطرفين وما يورد على تعلق التصديق بالمحكي عنه من انه لخروجه عن مفهوم القضية لا يصلح لان يتعلق به التصديق فمسلم ان كان المراد من التصديق التصديق التفصيلي ولكن هذا لا يضر ان كان المراد مطلق التصديق فهو في غاية السقوط اذ ليس حين الاجمال الا المحكي عنه فلو لم يصلح لان يتعلق به هذا النحو من التصديق فاي شئ يصلح ان يتعلق هذا النحو من التصديق به واما ما يورد على تعلقه بالنسبة من ان النسبة غير مستقلة ومتعلق التصديق يجب ان يكون مستقلا فمدفوع بان التصديق نحو من العلم والعلم كما يتعلق بالمستقل كذلك يتعلق بغير المستقل **قوله** واما الحكم بمعنى ادراكها المقصود مجرد الاشعار بان للحكم معاني وانه بكل معنى اخذ له علاقة بالتصديق ولو على مذهب من المذاهب **قوله** كمعلومه للقضية الخ وقد ظن بعضهم ان هذا اشارة الى الاستدلال على مذهب الامام يعني كما ان النسبة التي هي معلوم الحكم جزء من القضية باجماع العالمين فكذلك الحكم الذي هو ادراكها جزء من ادراك القضية الذي هو التصديق ولكن في جعله استدلالا لا لزوم المصادرة لان الدليل موقوف على كون التصديق ادراكا للقضية وهذا هو بعينه مذهب الامام فيتوقف مقدمة الدليل على المطلوب **قوله** عند شرذمة من المستحدثين فانهم لما راوا ان الانتساب الذي هو من الافعال الاختيارية معتبر في التصديق الاسلامي زعموا انه معتبر في التصديق المنطقي ايضا اذ لا فرق بينهما الا باعتبار عموم المتعلق وخصوصه لكنهم خطأوا في هذا الزعم اذ لو اشترط الانتساب في مطلق التصديق لزم ان يكون الاذعان الاضطراري تصورا او الا لم ينحصر العلم في اليقين وكون هذا الاذعان تصورا خلاف الاجماع فظهر بطلان هذا الزعم فالتحقيق ان اعتبار الانتساب لا اختياري انما هو في التصديق الاسلامي فقط لان الاذعان الاضطراري حاصل لبعض المردة بقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم مع انهم ليسوا بمؤمنين فلا بد من اشتراط الاختيار في التصديق الشرعي لانه مكلف به وكل مكلف به لا بد ان يكون للاختيار فيه مدخل واما المنطقي فلا وجه لاشتراطه فيه فافهم **قوله** ولو بنى هذا التفسير على ما هو الحق بان يكون الحكم هو الاذعان فيكون التصديق هو العلم المكيف بكيفية الاذعان لكن لما كان هذا التفسير غير منقول عن احد من

القائلين يكون الحكم هو الاذعان قال لاجناح عند سلطان العقل يعني انه احتمال عقلي لانه منقول عن احد من ارباب التحقيق على زعمه **قوله** سواء كان مع الاذعان آه كما في القضية المقبولة فان ادراك موضوعها ومحمولها بل ادراك نسبتهما على زعم المتوهم مجامع للاذعان كما لايخفى على من له دراية وكما كان لمتوهم ان يتوهم ان معية التصور للاذعان ينافي التقابل المستفاد من جعل احدهما قسيما للآخر دفعه بقوله هذا لاينافي التقابل الخ ووجه الدفع ان هذا اي مقارنة التصور مع الاذعان في الوجود انما هي تنافي التقابل بحسب الوجود ولا بحسب الصدق والمستفاد من كون احدهما قسيما للآخر انما هو التقابل بحسب الصدق لا بحسب الوجود ولما يرد عليه ان النسبة في القضية المذعنة يصدق عليها التصور وكذا التصديق في مرتبة القيام بناء على اتحاد العلم والمعلوم فكيف يقال ان المقارنة لاتنافي التقابل بحسب الصدق دفعه في الحاشية بقوله لانها على تحقيق المصنف لايجتمعان بحسب الصدق على شئ واحد كالنوم واليقظة انتهى وحاصل الدفع ان هذا الايراد انما يرد على مذهب القائلين باتحاد العلم والمعلوم لا على تحقيق المصنف لان مثلها عنده كمثل النوم واليقظة فلا يلزم من تعلقها بامر واحد صدق احدهما على الآخر كما لايلزم من تعلق النوم واليقظة بامر صدق احدهما على الآخر **قوله** اي المتخالفان بحسب الماهية لما يرد على قول المصنف وهما نوعان متباينان ان التباين ماخوذ من البين والبين في اللغة هو الفصل والفرق فيلزم ان يكون كل واحد من التصور والتصديق منفكا ومنفصلا عن الآخر في الوجود مع ان التصديق لاينفك عن التصور فسره بهذا التفسير ليدفع الايراد فقوله متخالفان بحسب الماهية تفسير لقوله نوعان تفسيرا للازم وقوله بحسب الصدق تفسير لقوله متباينان فلا يلزم استدراك ذكر التباين كما يتوهم وأما ما قال بعض الافاضل من ان ذكر التباين ليس لكونه مرادا بالاستقلال حتى يلزم الاستدراك بل للتنبيه على ان المراد بالنوعين هما المتخالفان بحسب الماهية سواء كانا نوعين حقيقيين او اضافيين او ليس شئ منهما انتهى ففيه انه لو كان المراد بالنوعين المتباينين المتخالفين مطلقا فلا حاجة الى قوله نوعان اذ لو قال هما متباينان لكفى في هذا المرام فيلزم استدراك قوله نوعان مع ان قول المصنف من الادراك يشعر بانهما نوعان اضافيان فما قال هذا الفاضل من انهما ليسا نوعين اضافيين اذ ليس الادراك جنسا لهما والا يلزم ذاتي مشترك بين الجوهر والعرض بل عرض عام لهما والا نهما نوعان في الواقع حتى يلزم كون النوع صادقا على حقائق مختلفة لاندراج الحقائق المختلفة تحت كل منهما انتهى فمزيف ايضا أما اولا فلانه صريح في انهما ليسا نوعين من الادراك وقد عرفت ان كلام المصنف صريح في انهما نوعان منه وأما ثانيا فلان ما قاله في وجه الاستدلال على عدم كون الادراك جنسا لهما من انه يلزم ذاتي مشترك بين الجوهر والعرض على تقدير كون الادراك جنسا لهما لا يصلح للاستدلال لانه مبني على ان الادراك هو الصورة الحاصلة مع المعلوم وستعرف انه حالة ادراكية عند المصنف وأما ثالثا فلان قوله ولانهما نوعان في الواقع يوهم ان النوع الاضافي ليس نوعا في الواقع حيث جعله مقابلا لما مع انه ايضا نوع في الواقع **قوله** وقد يستدل عليه آه والحق ان تباين التصور والتصديق بحسب الماهية ضروري لايحتاج الى برهان والانكار منه مكابرة ولذا اورد المصنف دعوى الضرورة فهذا الاستدلال من قبيل التنبيه على البديهيات بتفصيل الاستدلال ان كلما كان لكل من التصور والتصديق لها لوازم مختلفة بحسب الماهية كانا مختلفين بحسب الماهية لكن لهما لوازم مختلفة بحسب الماهية فهما مختلفان بحسب الماهية فاصل هذا الاستدلال راجع الى القياس الاستثنائي الذي تركب من مقدمة لزومية ومقدمة

استثنائية استثنى فيها عين المقدم وينتج عين التالى لكن الشارح اشار الى اللزومية فقط بقوله بان اختلاف لوازمها الخ لخفائها ولم يذكر الاستثنائية لاصراحة ولا اشارة لبداهتها اذ انكار اختلاف لوازمها بحسب الماهية مكابرة **قوله** كما ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم فيه اشارة الى استدلال آخر حاصله ان كلما كان التصور والتصديق متفقين بحسب الماهية كان لوازمها ايضا متفقة لكن لوازمها ليست متفقة بحسب الماهية فهما ايضا مختلفتان بحسب الماهية فهذا راجع الى قياس استثنائى مركب من اللزومية واستثنا نقيض التالى فينتج نقيض المقدم ولكن الشارح اشار الى اللزومية بقوله ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم لخفائها وطوى ذكر الاستثنا لجلائها كما مر **قوله** اقول تحقيق المقام آه المقصود منه اثبات اللزوميتين المأخوذتين احدهما فى الاستدلال الاول والاخرى فى الاستدلال الثانى ودفع ما يرد على الاستدلال الاول بطريق المعارضة بان كلما كان التصور والتصديق لازم واحد بالنوع فهما متحدان بالنوع لكن لهما لازم واحد مشترك بينهما وهو الانكشاف بالمعنى المصدرى فهما متحدان نوعا وحاصل الدفع ان كون وحدة اللازم تدل على وحدة الملزوم مسلم واما كون وحدة اللازم بالنوع تدل على وحدة الملزوم بالنوع فممنوع اذ الخفاظ نحو الوحدة غير لازم بالنظر الى اللازم فيجوز كون لازمها واحدا نوعا وكونها متحدين جنسا لا نوعا **قوله** على وجه ينكشف به المرام انما ينكشف به المرام اذ ثبتت به ملازمة الاستدلال الاول والثانى ويدفع به ما يعارض الاستدلال الاول كما عرفته **قوله** لامتناع استناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد وهذا صريح فى اثبات اللزومية الثانية ومن اثباتها يلزم اثبات اللزومية الاولى لانها فى قوة عكس نقيضها **قوله** وبالعكس اى وحدة المعلوم تستوجب وحدة العلة كذا فى الحاشية فالمراد من العكس هو التبديل والانقلاب فى الكلام لا المعنى الاصطلاحى كما لا يخفى وقال بعض الافاضل تفسيرا لهذا القول اى كثرة المعلوم يستلزم كثرة العلة فالمراد بالعكس عكس النقيض ثم قال ويحتمل ان يراد به العكس المستوى ولا يخفى ان فيه خللا من وجهين الاول ان هذا المعنى لا يستفاد فى العرف من هذا اللفظ والثانى ان اطلاق عكس النقيض على التفسير الذى ذكره اولا واطلاق العكس المستوى على الذى ذكره ثانيا لا يستقيم لان اطلاقهما انما هو فى العكس الاصطلاحى والمذكور ههنا هو العكس اللغوى كما يظهر بادنى تامل **قال** فى الحاشية وكذا يمتنع تواردالعلل الناقصة الخ اشارة الى اشتراك هذا الحكم فى جميع العلل ناقصة كانت او تامة ويفهم من هذه الاشارة ان مراده من العلة التى تستوجب وحدتها وحدة المعلول هى العلة المطلقة ناقصة او تامة جاعلة او غير جاعلة **قوله** فيها دليل الكل واحد وهو لزوم الاستغنا عن العلة على تقدير تعددها لما مر كفت احدها فى نحو عليتها او عدم تعدد العلة على تقدير تعددها ان لم تكف احدها فى نحو عليتها فهذا الدليل كما يثبت به امتناع تواردالعلة التامة ككل يثبت به استحالة تواردالعلل الناقصة فانه لو كان لشئ واحد فواعل متعددة فان استقلت احدها فى الفاعلية لزم استغناء المعلول عن غيرها من الفواعل وان لم يستقل احدها فى الفاعلية بل مجموعها يحصل الفاعلية لزم عدم تعدد الفاعل على تقدير تعددها وبهذا الكلام فى العلة المادية وغيرها من العلل **قوله** جاعلة او غير جاعلة وهذا التعميم يشعر ايضا بان مراده من العلة فيما سبق هى العلة المطلقة جاعلة او غير جاعلة تامة او غير تامة **قوله** واما انخفاظ نحو الوحدة من كونها الخ قد اتضح لك ان مقصوده من تحقيق المقام اثبات اللزوميتين ودفع المعارضة وقد عرفت اثبات اللزوميتين لقوله لامتناع استناد الكثير الى الواحد فمساق هذا الكلام لدفع المعارضة المذكورة ومحصله ان وحدة العلة بالعدد اى بالشخص او بالطبيعة اى بالنوع او بالجنس غير لازم بالنظر اى الطباع يعنى ان المعلول اذا كان

واحدا بالشخص لايلزم ان تكون له علة واحدة بالشخص بل يكفي ان يكون واحدة بالشخص او بالنوع او بالجنس وكذا اذا كان المعلول واحدا بالنوع لايلزم ان تكون له علة واحدة بالنوع بل يكفي ان تكون واحدة بالنوع او بالجنس فلا يلزم من وحدة لازم التصور والتصديق بالنوع وحدتهما بالنوع فتبطل الاورمية المذكورة الماخوذة في المعارضة المذكورة فافهم **قوله** او بالطبيعة لما توهم تخصيص الوحدة بالطبيعة بالوحدة بالنوع فسرها في الحاشية بقوله سواء كانت نوعية او جنسية لئلا يتوهم ان الترديد غير حاصر لخروج الوحدة بالجنس عنه **قوله** فغير لازم بالنظر الى طباع المعلول آه قال في الحاشية لان طباع المعلول لايستدعي الحفاظ نحو الوحدة في العلة لايقال هذا الكلام في قوة ان يقال ان الحفاظ نحو وحدة العلة غير لازم بالنظر الى المعلول لان المعلول غير مستلزم لفهو استدلال باحد المتضايفين على الآخر لانا نقول هذا توضيح له وتعبير عنه بعبارة واضحة دلالة او وقع في بعض النسخ اي التفسيرية بدل لان التعليلية وليس استدلالا عليه حتى يتوهم مايتوهم بل الدليل عليه قوله في الشرح اليس من الحقق وحاصله ان بادي اللحظ يحكم بجواز تعدد العالم النظر الدقيق يحكم بان العلة ليس الا الامر المشترك فبادي اللحظ لايحكم بحفظ الوحدة سهلا وانظر الدقيق وان يحكم بحفظ الوحدة لكن لايحكم بحفظ نحو الوحدة فبالحفاظ نحو الوحدة لايحكم واحد منهما وهذا هو المطلوب في هذا المقام واما ماقال بعض الافاضل من ان الاستفهام ليس تعليلا لما سبق حتى يلزم عدم تمام التقريب الا ان يحمل على اللف والنشر الغير المرتب بان يثبت السابق بالاستفهام والايجاب بالفحص بل الاستفهام اعتراض والفحص جواب انتهى ففيه ضعف اما اولا فلانك قد عرفت ان تعليل لعدم لزوم الحفاظ اصل الوحدة بالنظر الى طباع المعلول ولاشك في استلزام التعليل له فكيف يتوهم عدم تمام التقريب واما ثانيا فلان قوله بل الاستفهام اعتراض والفحص جواب يشعر بانه جعل هذا الاستفهام متعلقا بقول الشارح فالحفاظ اصل الوحدة لازم من الجانبين وليت شعري ما الباعث له على هذا مع صحة تعلقه بالقريب كما عرفته **قوله** فوحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول لك فسره في الحاشية بقوله اي بالطبيعة ولو مع امر زائد انما فسره بهذا لئلا يتوهم ان معنى وجوب الحفاظ نحو الوحدة من جانب العلة في المعلول هو تطابقهما في نحو الوحدة يعني ان كانت العلة واحدة بالنوع مثلا كان المعلول ايضا واحدا بالنوع فقط اي لايكون واحدا بالشخص فيرد النقض بصورة التبادل فان العلة واحدة بالنوع والمعلول واحد بالشخص **قوله** فيها لامتناع عموم المعلول وخصوص العلة يعني لوصح ان يكون المعلول طبيعة جنسية عند كون العلة طبيعة نوعية لجاز عموم المعلول وخصوص العلة لان الجنس يجوز ان تحقق في انواع كثيرة مع ان عمومه وخصوصها ممتنع فلا صابة الى تقييد طبيعة جنسية بكونه متحققا في انواع كثيرة لافي نوع واحد لاتمام التقريب كما يفهم من كلام بعض الافاضل اذ قد عرفناك تمام التقريب مع ان التقييد ليشعر بجواز كون المعلول طبيعة جنسية غير متحققة في انواع كثيرة فكانت وحدة المعلول دون وحدة العلة وقد صرح هذا الفاضل بان معنى الحفاظ نحو الوحدة من جانب العلة ان لايكون وحدة المعلول دون وحدة العلة وهل هذا الا تناقض **قوله** فيها قال المعلم الاول تائيدا لما فسر به الحفاظ نحو الوحدة من جانب العلة في المعلول وحاصله ان معنى وجوب الحفاظ عدم تحقق مقابله في المعلول يعني ان العلة اذا كانت واحدة بالشخص فالمعلول لايكون متكثرا بالشخص وكذا اذا كانت واحدة بالنوع لايكون متكثرا بالنوع وان جاز ان يكون واحدا بالشخص ايضا **قوله** فيها لا بمعنى ان يكون المعلول الخ مربوط بقوله يعني ان العلة وان فصل بينهما بقول المعلم **قوله** الاعلى مختار الشيخ يفهم منه ان مذهب الشيخ هو الحفاظ نحو الوحدة في مطلق العلة جاعلية كانت او غيرها كما يدل عليه

قوله سیما اذا کان العلة جاعلیته والامر لیس کذلک فانه صرح بان الصورة الجسمیة علة للسیولی الشخصیة فالعلة واحدة بالعموم والمعلول واحد بالشخص فمذهبه انما هو انحفاظ نحو الوحدة فی الجاعل وهو متفق عند جمیع اهل التحقیق اذ الجعل فی الحقیقة منحصر فی الواجب سبحانه ولا جاعل الا هو علی ان مذهبه لو کان انحفاظ نحو الوحدة فی العلة مطلقا فای جواب علی رأیه عن المعارضة المذکورة آنفا **قوله** حیث لا یسوغ عند القریحة ابهام العلة مع تحصل المعلول قال فی الحاشیة فاتحاد اللوازم بالحقیقة النوعیة دلیل علی اتحاد الملزوم بالنوع فیه اشارة الی المعارضة المذکورة وانها لا تحل علی مذهب الشیخ وانما تحل علی مذهب الجمهور **قوله** فیها فتفکر لعل فیه اشارة الی ما یرد علی الاستدلال من منع کون اللوازم لوازم الماهیة لجواز ان یکون تلک اللوازم لوازم الهویات والاصناف والجواب ان هذا المنع مکابرة صریحة فان حقیقة التصدیق آبیة عن التعلق بما سوی الحکایة لو المحکی عنه بخلاف حقیقة التصور فخصوص التعلق وعمومه لازم لماهیتهما ومنع ذلک مکابرة او فیه اشارة الی ما اورد علی الاستدلال من ان بناء دلالة اختلاف اللوازم علی اختلاف الملزومات علی امتناع صدور الکثیر عن الواحد من الاباطیل اما اولا فلانه یشعر بان اللوازم معلولة للملزومات والتحقیق انها مجعولة بعین جعل الذات فهی مجعولة بجاعل الذات واما ثانیا فلان امتناع صدور الکثیر عن الواحد من حیث هو واحد من الاکاذیب واما ثالثا فسلمنا صحته فلا نسلم بناء ما بناه علیه اذ غایته ما یلزم منه ان لا یکون الواحد بجهة واحدة علة الکثیر لا ان لا یکون الواحد علة الکثیر مطلقا فلا یلزم من اختلاف اللوازم اختلاف الملزومات بالنوع بل یکفی لاستناد الکثیر الی الواحد ولو واحدا بالشخص کثرة الجهات والحیثیات فی ذلک الواحد والمدعی اثبات التخالف النوعی بین التصور والتصدیق فالحق ان التخالف بینهما ضروری لا یحتاج الی الاستدلال ولو سلم الاحتیاج فما استدل به علیه اعنی دلالة اختلاف اللوازم علی اختلاف الملزومات ضروری لا یحتاج الی البناء علی قاعدة امتناع صدور الکثیر عن الواحد التی هی من الاباطیل لما طلات واما ما قال بعض الافاضل من ان الحق فی اثبات الکبری والملازمة ما قاله بعض المحققین ان المراد باختلافها تباینها فی الصدق فلو لم یستلزم اختلاف اللوازم اختلاف الملزومات لزم اجتماع المتباینین علی تقدیر تحققهما فی ملزوم واحد ووجود الملزوم بدون اللازم علی تقدیر تحقق احدهما دون الآخر معه انتهی المراد من الکبری قول الشارح اختلاف لوازمها یدل علی اختلاف اللوازم والمراد من الملازمة قول الشارح اتحاد الملزومات یدل علی اتحاد اللوازم فمقبول اثباتهما بهذا النمط لا یفید الا التباین فقط والمدعی اثبات تخالف حقیقتهما فلیس الحق الا ما القیناک آنفا او یقال فی الثانیة ان التصدیق ینقسم الی الشدید والضعیف لان الظن ضعیف والیقین اشد والتقلید شدید وقد تقرر ان الشدید والضعیف مختلفان نوعا فاذا کان اقسامه انواعا متخالفة فلا محالة یکون التصدیق نوعا عالیا مندرجا تحت العلم لا صنفا وایضا التصور ینقسم الی الوهم والشک والانکار والوهم یضاد الظن والانکار یضاد الاذعان وتباین المتضادات بالنوع ضروری **قوله** متحدان نوعا قال بعض الافاضل لانهما من اقسام المعنی المصدری اعنی حصول الصورة وهی لا تکون الا لک انتهی وفیه نظر اذ لو کان العلم عندهم هو حصول الصورة لما یتوجه علیهم الایراد الذی اورده الشارح لقوله ولان اتحاد العلم یوجب اتحاد المعلوم مع ان قوله فی الحاشیة ان غیر الصورة لا یعلم من کتبهم صریح فی ان العلم عندهم هو الصورة لا حصول الصورة فما قاله ذلک الفاضل احسان منه علی الشارح من غیر امتنان لانه لا یرضی عنه بهذا البیان **قوله** مختلفان متعلقا قال الحافظ لان متعلق التصدیق خاص وهو النسبة التامة الخبریة وتعلق للتصور عام لا یختص بشیء ولا حجر فیه انتهی اقول فیه سهو اذ عموم تعلق

التصور بكل شئ وعدم الجهر فيه هو مذهب المتقدمين وامامذهب المتاخرين فهو تعلق التصور بما عدا النسبة التامة الخبرية **قوله** لما مر من ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واختلاف التعلق ليستلزم اختلاف اللوازم **قوله** ولان اتحاد العلوم يوجب اتحاد المعلوم قيل وهنا وان كان وارد اعلى مذهب المحققين الا انه يندفع عنهم بما يدفع به الشك الآتي انتهى قلت اتحاد المعلوم ليس خلفا عند المحققين فلا يكون هذا واردا عليهم نعم يرد عليهم الشك الآتي فقط وهو امر آخر **قوله** ولا ادري ما قالوا في حقيقتها استفسار عنهم وسد لطريق الاعذار عليهم لئلا يمكن لهم المفر الى مذهب لا يرد عليه هذا الايراد ولذا استعمل ——— كلمة لا ادري وكذا ذكر كلمة ان في قوله فان جعلوها تجانا فانه ادرج الخصم عن مذهبه الفاسد واجلبه الى الصواب لهذه الفائدة فصل قوله فعرفت ما عليه آنفا بقوله في الحاشية وتفصيلا ان مسئلة الاتحاد الخ مع انه لم يحتج الى التفصيل فليس له حاصل الان التفصيل بعد الاجمال اوقع في الذهن وادفع للجادل من الخطاء الى الصواب هذا **قوله** فيها لان غير الصورة اشعار بان الواو من قوله والامر الآخر الخ في المقام التعليل **قوله** فيها فلا يتصور الاتحاد النوعي هذا بيان المحذور اللازم على تقدير ابتناء قولهم على حصول الاشتمال **قوله** يظهر منه ان الادراك جنس الخ وجه الظهور ظاهر لكن يرد عليه لا دفع له اذ كما ان هذا ظاهر في ان التصديق نوع من الادراك لك قوله فان كان للنسبة الخ صريح في انه من الادراك وكما يمكن حمله على مذهب المحققين بتحشم التكلفات لك يمكن حمل هذا على مذهبهم بان يراد من الادراك ما يشمل الواحة فلا وجه لحمل ذلك على مذهبهم دون هذا الا ان يقال ان الشارح حمل كلام المصنف هناك على مختارهم وهنا على مختاره اظهار اللاحاطة في عبارته والعدالة في كلامه **قوله** وما حققناه سابقا الخ دفع لما يرد من التناقض بين كلامي المصنف وحاصل الدفع ان ما بيناه سابقا ان المقصد اشار الى ان الاذعان غير كيفية ادراكية معناه انه يفهم من كلام المصنف لا انه مختاره بل هذا هو المختار عند المحققين وعنده انه نوع من الادراك وفيه ان الشارح دان دفع التناقض بين كلامي المصنف لكن ما اصلح كلامه حيث قال ولا ان المصنف اثرها هنا ما اختاره ارباب التحقيق فهذا صريح في ان المختار عند المقصد هو المختار عند المحققين وما ذكره هنا صريح في خلافه وبل هذا الا تناقض لا ان يتكلف ويقال ان معنى ما قاله سابقا ان المختار عنده في بساطة التصديق وتفسيره ما هو المختار عند المحققين يعني كما انهم جعلوا التصديق عبارة عن الحكم لا التصور مع الحكم وفسروه بالاعتقاد كذلك المصنف جعله عبارة عن الحكم وفسره بالاعتقاد وهذا غاية ما يمكن ان يقال في اصلاح كلامه **قال** المصنف نعم لا حجر جواب السؤال المقدر كان قائلا يقول ليس التصور اعم من التصديق بحسب المتعلق فينبغي ان يكون اعم منه بحسب الصدق ايضا فكيف يصح التباين بينهما؟ اجاب بالنوع وحاصل الجواب تسليم عموم التعلق صراحة وعدم تسليم العموم بحسب الصدق اشارة **قوله** تحقيقه والغرض منه اثبات عموم تعلق التصور بالمعاني الثلاثة الا ان مطلق التصور يتعلق بكل شئ اخذ ذلك الشئ مع الحكم او عدمه اعتبر معه الحكم او لم يعتبر بخلاف التصور بالمعنيين الاخيرين فانه وان تعلق بكل شئ لكن لا يتعلق به على تقدير ان يوخذ مع الحكم واعتباره لا يقال هذا خروج عما فيه الكلام لان المقصود عموم تعلق التصور الذي جعله المصنف مقابلا للتصديق والاشك انه مغاير للتصور بالمعنى الاول لانه مرادف للعلم وهذا قسم منه وكذا هو مغاير للمعنيين الاخيرين لانها لا يجامعان الاذعان وهذا يجامعه كما مر لانا نقول المراد بمطلق التصور مطلق التصور المقابل للتصديق عند المصنف من دون ان يعتبر معه مقارنة الاذعان وعدمه ولهذا كان في صرافة العموم ومحوضة الاطلاق وليس المراد به مطلق التصور المرادف للقسم لا يقال هذا الكلام اخذه من كلام استاذه السيد المهروي في شرح الرسالة القطبية وهو اعترف بان المراد من مطلق التصور هو التصور المرادف للعلم الذي هو مورد القسمة الى التصور

والتصديق كما يظهر بالرجوع اليه فينبغي ان يحمل كلام الشارح على ما حمل عليه كلام استاذه دام تتميمه على خلاف ما حمل كلام السيد عليه لانا نقول في حمل هذا الكلام على ما حمله السيد الداهر نوع من التخلي لانه لو جعل المحكوم عليه بعموم التعلق هو التصور المرادف للعلم الذي هو مورد القسمة فيلزم ان يتعلق بطرف القضية المذعنة ايضا وهو باطل لان مطلق التصور عنده منقسم الى التصديق والتصور الساذج فتعلقه بطرف القضية المذعنة انما هو باعتبار تعلق احد نوعيه به ولا يصلح شئ منهما لان يتعلق به اما الاول فظاهر واما الثاني فلما بين في الشرح فينبغي ان يحمل كلام الشارح في هذا المقام على خلاف ما حمل كلام السيد عليه ان كان ماخوذا منه فافهم واحفظ لعلك لا تجده في غيرنا **قوله** لكونهما من المفهومات الخ يعني ان التصور ونقيضه لما كانا من المفهومات العقلية تعلق بهما تصور فيحمل عليهما حملا عرضيا **قوله** بالحمل العرضي ولما يرد ان حمل الشئ على نفسه يكون بالحمل الذاتي فكيف يصدق التصور على نفسه بالحمل العرضي فعه فيه في الحاشية بقوله اي المتعارف وحاصل الدفع ان حمل الشئ على نفسه انما يكون حملا ذاتيا اذا كان محمولا على نفسه بالحمل الاولي والتصور محمول على نفسه بالحمل المتعارف وفيه نظر اذ قوله بان يكون الموضوع من جزئيات المحمول الخ يشعر بالحمل المواطاتي فان مدار الفردية لا يكون الا على الحمل المواطاتي وهو غير معقول اذ المبادي لا تحمل بالمواطاة على المعروض والجواب بان المراد بكون الموضوع من جزئيات المحمول كونه من مواد تحققه لانه من افراده وكذا يمكن الجواب بان تعلق التصور بنفسه ونقيضه يستلزم صدق المتصور عليهما وصدق المتصور تستلزم صدق التصور اذ كل متصور في مرتبة الشئ من حيث هو هو تصور اي صورة في مرتبة القيام وهي المراد بالتصور لا حصول الصورة حتى يلزم صدق المبادي صدقا عرضيا وفيه ما فيه فتامل **قوله** واما المقيد بعدم الحكم الخ فيه نظر لانا نسلم ان التصور الذي المقيد بعدم الحكم لا يصدق على نفسه ونقيضه اذا كانا مقيدين بالحكم اذ هو اخص من مطلق التصور الساذج فانه قد يكون مقارنا للاذعان كتصور حاتمي القضية المذعنة وقد لا يكون مقارنا له كتصور مفهوم لا يكون جزء من قضية مذعنة وهذا لا يكون مقارنا للاذعان واما التصور المقيد بعدم اعتبار الحكم فلا نسلم عدم صدقه على نفسه ونقيضه اذا كان مقيدا باعتبار الحكم لان التصور الماخوذ باعتبار الحكم ماخوذ بشرط شئ والماخوذ باعتبار عدم الحكم ماخوذ بشرط لا شئ والماخوذ بعدم اعتبار الحكم كانه ماخوذ لا بشرط شئ فهو محمول على كلا الاعتبارين فكيف يصح القول بعدم صدقه على نفسه ونقيضه اذا كانا مقيدين باعتبار الحكم والجواب ان وجود الحكم واعتباره متلازمان اذ كلما وجد الحكم كان معتبرا وكلما كان معتبرا كان موجودا كما يدل على هذا التلازم قوله لان العلم المتكيف بكيفية الاذعان لا يصدق عليه شئ منهما فالمقيد بعدم الحكم هو المساوي للمقيد بعدم اعتبار الحكم فلا يصدق عليه الاول لا يصدق عليه الثاني **قوله** فلا يحمل على نفسه فسره في الحاشية بقوله اي على نفس مفهوم المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وانما فسره بذلك ليتوهم تعلق قوله بعدم الحكم بنفسه وتعلق قوله باعتباره بنقيضه فيكون البيان قاصرا **قوله** فيما قال الاستاذ الخ تائيد لتعلق القولين بكل من النفس والنقيض **قوله** مقيدا بالحكم وباعتباره لا يقال يلزم من تقييد التصور المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتبار الحكم بالحكم وباعتباره اعتبار المتنافيين لانا نقول المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره انما هو المعلوم والمقيد بالحكم واعتباره هو العلم لكن بقي فيه شئ وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فعدم الحكم الذي هو داخل في المعلوم داخل في العلم ايضا فلزم الوقوع فيما عنه الفرار والجواب ان عدم الحكم الذي هو داخل في المعلوم موجود في العلم بوجود ظلي وهو لا ينافي الحكم الذي هو موجود فيه بوجود اصلي لان المنافاة بين النقيضين انما هي اذا كانا موجودين بوجود اصلي **قوله** شئ منهما قال في الحاشية اي من التصور

المقيد بعدم الحكم والتصور المقيد بعدم اعتبار الحكم لئلا يتوهم ارجاع الضمير الى النفس والنقيض اذ فيه خروج عن المقصود **قوله** فتكرر فيشار الى ما اورد في هذا المقام وهو ان التصور اذا صدق على نفسه صدق عارضيا يكون متكرر النوع وكل ما هو متكرر النوع فهو امر اعتباري فالتصور امر اعتباري مع انه من الامور الموجودة والجواب انا لا نسلم انه متكرر النوع لان الكلي المتكرر النوع يعتبر فيه امران الاول ان يكون محمولا على نفسه حملا عرضيا كما انه محمول عليه حملا اوليا والثاني ان لا يكون فرد امنه الا ان يكون ذلك الكلي عارضا له كالوجود للمفهوم والتصور لم يوجد فيه الامر الثاني لان افراد التصور لا يتعلق بها التصور لانها معلومة للعلم الحضوري سلمنا انه متكرر النوع بمجرد حمله على نفسه حملا عرضيا فنقول الاعتباري من المتكرر النوع هو الذي يوجد فيه الامر الثاني للزوم التسلسل على تقدير كونه موجودا عينيا دون ما يوجد فيه الامر الاول فقط اذ لا يلزم التسلسل على تقدير عينيته كما لا يخفى **قوله** على ثلث مقدمات ولذا ذكرها المصنف قبل تقرير اصل الاشكال **قوله** تلقاها المحققون بالقبول دفعا لما عسى ان يتوهم متوهم ان تقرير الاشكال لا يتم الا اذا ثبتت الاشكال كل واحد من هذه المقدمات الثلث اذ لقائل ان لا يسلم بعضا منها وحاصل الدفع ان هذا الاشكال لزام للفقراء وتلك المقدمات مسلمة عندهم فلا حاجة الى اثباتها **قوله** ثم اعلم انه قد تقررت الشبهة يعني ان لهذه الشبهة تقريرين احدهما باعتبار تعلق التصور بنفس التصديق وتحريره ان التصور اذا تعلق بالتصديق يلزم الاتحاد بينهما وقد قلتم انهما مختلفان والثاني باعتبار المصدق به وتحريره ان الشك تصور لا يتعلق الا بما يتعلق به التصديق فلما تعلقا بشئ واحد ولو في زمانين يلزم اتحادهما نوعا والا لزم اندراج النسبة تحت نوعين مختلفين واتحادهما نوعا ينافي القول بتباينهما نوعا وهذا التقرير هو الراجح عند المصنف ولذا فسر التصديق بالمصدق به فيما ياتي وحمل عليه ما ذكر الحل **قوله** وحينئذ فالجواب آه حاصل الجواب صرف المقدمة الثالثة عن الظاهر كما هو الظاهر وقوله وح اي الجواب يشير الى ان هذا الجواب لا يجري عند تقرير الشك باعتبار المصدق به لان المصدق به بنسبته ليس لها كنه الا التحصيل في الذهن عند تصورها فليس للانكار من تعلق التصور بكنهه سبيل **قوله** ويجوز التعلق آخ ومن جواز تعلقه بوجه التصديق لا يلزم المحذور الذي هو الاتحاد بينهما كما لا يخفى **قوله** فتدبر فيه اشارة الى ان التصديق ماهية امكانية مستقلة فلا وجه لامتناع اكتناهها بخلاف الواجب فانه مجهول الكنه بداهة والكبرياء والكمال بخلاف النسبة فانها لنقصانها وعدم استقلالها لا تنكشف كنهها بدون انضمام المضايفة اليها واما منع جواز تعلق التصور بكنه التصديق لمجرد احتمال المانع فمكابرة صريحة **قوله** اقول يرد عليه وجاز ان يكون في التدبر اشارة الى هذا الايراد **قوله** ولا يجب في الشرطية آخ لان مدار صدقها على صدق الاتصال فليس لاحد مجال المنع عن صدق الشرطية الاولى بسبب كذب المقدم **قوله** الا ترى تنويرا لقوله فلا يستوجبها يعني لو كانت المنافاة بين التاليين مستلزمة للمنافاة بين الشرطيتين لما جوزوا استلزام المحال للنقيضين مع انهم جوزوه فلا حاجة الى ما يفهم عن كلام بعض الافاضل في وجهه من ان هذا مبني على ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر اي اتصال كان انتهى فانه مع كونه احسانا منه على التاريخ من غير امتنان لا يفهم منه الا ان المنافاة بين التاليين لا تلزم التناقض بين الشرطيتين والمدعى عدم استلزامها للمنافاة بينها **قوله** وفيه نظر سياتي آخ وهو ان استلزام شئ بشئ انما يكون اذا كان بينهما علاقة ذاتية فاستلزام المحال للنقيضين انما يصح اذا كان لهذا المحال علاقة ذاتية مع كل واحد من النقيضين والعقل لا يجوز ذلك مع ان من المقرر في مبحث التلازم ان ايجاب الاتصال اللزومي بين الامرين يستلزم سلب الانفصال الحقيقي بين المقدم وبين عين التالي وايجاب الانفصال وكذا سلب الاتصال بينه وبين نقيض التالي فلو كان الامر الواحد ملزوما للنقيضين لزم

ان يصدق على كل واحد من النقيضين انه لازم ونقيض لازم فيجب ان يصدق بين الملزوم وبين كل واحد منهما ايجاب لاتصال نظرا الى كونه لازما وسلب لاتصال نظرا الى كونه نقيض لازم وكذا يجب صدق الانفصال وسلبه بينهما بعين ذينك النظرين الا ان يقال ان دليل التلازم المذكور انما يجري فيما اذا كان المقدم ممكنا واما اذا كان محالا فلا اذ حاصل الدليل ان ايجاب الاتصال بين الامرين لو لم يستلزم سلب الاتصال بين المقدم ونقيض التالي مثلا لزم ان يكون المقدم اتو احد ملزوما للنقيضين وهذا انما يجيء بين الاستحالة في الممكن لا الممتنع لما اشتهر من جواز استلزام المحال للنقيضين على انه لو ثبت استحالة التلازم المذكور فانما يثبت باثبات التلازم بين المقدم ونقيض التالي فيلزم الدور **قوله** وقد يقال الخ جواب آخر عن الشك باعتبار تقريره بنفس التصديق حاصله ابطال تعلق التصور بكنه التصديق بالدليل كما ان حاصل الاول تجويز امتناعه من غير جزم به وامامايفهم من كلام بعض الاعلام من انه لاثبات استحالة تعلق التصور بكنهه لئلا يرد المنع فصحح الجواب السابق باستلزام المقدم للنقيضين ومنع المنافاة فيه انتهى ففيه اما اولا فلانه يفهم منه ان تصحيح الجواب السابق يعني الجواب عن الايراد المذكور آنفا وآنظاهر انه مخالف للسياق لانه يقتضي انه جواب مستقل كما عرفت وامّا ثانيا فلان هذا ليس فيه الا اثبات استحالة المقدم اعني تعلق التصور بكنه التصديق وهذا مسلم في الايراد والجواب فاي حاجة لتصحيح الجواب في هذا القدر وامّا ثالثا فلانه ما اراد بقوله لئلا يرد عليه منع ان اراد به منع استلزام المقدم المحال للنقيضين فهذا لا يسمى طريقة وان اراد به منع استحالة المقدم فاستحالته مسلمة لا طريق لمنعه فاي فائدة في دفعه امامايفاد فلان الجواب المذكور لا يستقيم صحة الا بدفع النظر الذي اشار اليه بقوله وفيه نظر سياتي وهذا لا يصلح لدفعه **قوله** اقول ان العلم بذاتيات المعلوم الخ رد لقوله قد يقال وحاصله ان ماهية التصديق ماهية كلية لها افراد قائمة بالمصدقين والعلم بافرادها علم حضوري وامّا العلم بذاتياتها فحصولي قطعا لا يقال هذا الجواب مبني على كون التصديق مركبا ولعل الخصم لا يسلم التركيب لان اصل هذا الاشكال ناورد على القائلين بان التصور والتصديق نوعان متباينان من العلم والعلم جنس لهما فالتصديق عندهم مركب قطعا فلا يتصور منهم التسليم **قوله** ومن ههنا وقع الخلاف قال في الحاشية اي لان علم النفس بذاتها وبصفاتها الانتزاعية الخ تفسير للاشارة وتنبيها على ان المراد بالعرضيات المذكورة الاوصاف الانتزاعية **قوله** فيها والالم يقع الخلاف يعني لو لم يكن العلم بذاتيات النفس وعرضياتها حصوليا بل حضوريا لم يقع الخلاف في بساطتها وتركيبها لانهما متفرعان على الاجزاء وعدمها والاجزاء معلوم بالعلم الحضوري حينئذ وكذا لم يقع الخلاف في تجردها وماديتها لانهما من الاوصاف الانتزاعية والعلم بها حضوري كما هو المفروض لكنه وقع الاختلاف في بساطتها وكذا في تجردها فلم يكن العلم بذاتياتها وعرضياتها الانتزاعية حضوريا فثبت ان العلم بذاتيات المعلوم الحضوري وعرضياته الانتزاعية حصولي لا حضوري اذ لا شك ان النفس معلومة بالعلم الحضوري بخلاف ذاتياتها وعرضياتها الانتزاعية **قوله** والمجلة الخ لا يرد على ظاهره ان المجمل كما يطلق على الحقيقة الشخصية كذلك يطلق على الحقيقة الكلية الاجمالية مع انها ليست معلومة بالعلم الحضوري فسره في الحاشية بقوله اي المجمل الشخص لدفع هذا الايراد **قوله** ولا يلزم اجتماع المثلين قال في الحاشية هذا دفع لما يتوهم من ان ذاتيات الخ منشأ التوهم ان الفلاسفة استدلوا على ان علم النفس بصفاتها الانضمامية الشخصية حضوريا لان علمها بها لو كان حصوليا لزم اجتماع المثلين اعني الصفة وصورتها في محل واحد هو النفس بحيث يرتفع الامتياز بينهما اذ الامتياز بين فردين من ماهية عرضية اما بحسب الموضوع كالبياضين القائمين بجسمين وبحسب الزمان

كالبياضين قيام احدهما بالجسم فى فصل الربيع وقيام الآخر بذلك الجسم فى الربيع الآخر ولا امتياز بينهما الا بحسب المحل دون الزمان فللوهم ان يتوهم حينئذ ان هذا الدليل كما يجرى فى الصفات الشخصية كذلك يجرى فى ذواتها فيلزم ان يكون للعلم جزئيات التصديق علما حضوريا لا تصوريا **قوله** فيها واوصافه العينية بالجر عطفا على المعلوم وفى ذكرها بعد المعلوم بالعلم الحضورى مع انها مندرجة فيه اشعار بان التصديق الذى فيه الكلام كما انه معلوم بالعلم الحضورى كذلك انه من اوصافه فليكون من مواد التوهم بالاولية ولان مادة التوهم فى الحقيقة هى الاوصاف العينية لا غير لان النفس معلوم بالعلم الحضورى مع ان ذاتياتها لو اتصفت لا يلزم اجتماع المثلين لانه عبارة عن عروض المثلين لمحل واحد وظنى ان فى الكلام تحريف واصل العبارة هكذا واوصافه الانتزاعية بالنصب عطف على الذاتيات **قوله** وحاصل الدفع الخ وتلخيصه ان المتوهم ان اراد باجتماع المثلين اجتماعهما على وجه عدم التمايز فلا نسلم لزومه ان اراد مطلق اجتماعهما فلا وجه لامتناعه **قوله** فيها فتامل لعله اشارة الى ان غاية ما قالوا فى استحالة اجتماع المثلين وهو رفع الامان عن حكم الحس هو هاهنا لا بأس فى ارتفاع الامان عن حكم الحس اذ الحس قد يغلط كثيرا فانه يرى العنبة فى الماء بقدر الاجاص الراكب فى السفينة يرى الساحل متحركا مع ان اجتماع المثلين واقع فى الحلوك فانه سواد ان وكذا فى السواد فانه كبتان او الجواب عن الاول بانه لو ارتفع الامان عن حكم الحس لارتفع الامان عن جميع الحسيات وذلك باطل وما ذكر من الاغلاط فانما هو لاسباب مذكورة فى علم المناظر وهى منتفية ههنا وعند انتفائها يجب الامن والاعتماد على حكم الحس وعن الثانى بانه ليس الحلوك سوادان والا السواد كبتان لان مراتب الكيف المختلفة بالشدة والضعف مختلفة بالحقائق عند المتأخرين ومتفاوتة بالانحاء والتقررات عند الاشراقيين فتركيب مرتبة عن مرتبتين لا يصح على شئ من المذهبين واما الجواب الذى ذكره بعض الافاضل بان كلامنا فى الحقائق الواقعية لا فى مدلولات اللغوية فالتركيب بحسب اللغة واجتماعهما بحسبها فى الحلوك مثلا بانه كبتان لا يضرنا اذ هو فى الواقع بسيط انتهى فمما لست احصله اما اولا فلان الكلام فى الحلوك لا فى الحلوك واما ثانيا فلان غاية ما رأيناه فى كتب اللغة ان الحلوك شدة السواد لا انه متألف من الكبتان وكذا ليس فى شئ من كتب اللغة ان الكبتة سوادان **قوله** والحق ان للشيخ الخ المقصود من هذا الكلام تنبيه على عدم كفاية المقدمات الثلاث التى ظن المصنف كفايتها فى تقرير الشبهة فلا بد لاتمام التقرير من ضم مقدمة رابعة هى ان الاشياء حاصلة فى الذهن بانفسها اذ بدونها لا يتم تقرير الشبهة لان تلك المقدمات الثلث تستقيم على مذهب القائلين بحصول الاشياح مع انه لا ورود لهذه الشبهة عليهم **قوله** فالخ وجيهة للاصل الاول اذ اتحاد العلم والمعلوم يجرى على كلا المذهبين قال فى الحاشية الخ ان يقال الخ حاصله ان الاشباح عندهم اعراض قائمة بالنفس ونسبتها الى النفس كنسبة السواد والبياض وسائر الاعراض القائمة بالجسم الى الجسم فكما ان السواد والبياض وسائر الاعراض ليس لها وجود ظلى لك تلك الاشباح ليس لها وجود ظلى سوى القيام فالمعلوم عندهم ليس الا ذات الشبح وذات الشبح لا يصلح للاتحاد مع ذى الشبح فلا يصح اتحاد العلم والمعلوم على مذهبهم فتعين بناء مسئلة الاتحاد على حصول الاشياء بانفسها **قوله** اذ عليه مدار الحل لمراد منه ان سياق الحل على الوجه الذى ساقه المصنف حيث صرح بان تفاوتهما كتفاوة النوم واليقظة العارضتان لذات واحدة لا يناسب الا الحل المذكور لان السياق يدل على ان هناك شيئ ثالث معروض لكل واحد منهما لا ان واحدا منهما معروض للآخر كما هو عند تعلق التصور بنفس التصديق وليس المراد ان خلاصة الحل اعنى القول بالحالة الادراكية لا يندفع بها الشبهة اذا قررت باعتبار نفس التصديق فلا يرد عليه ما اورده الشارح بقوله اقول الحل المذكور الخ اذا ثبت عن كلام الشارح جريان خلاصة الحل فى هذا التقرير

وهذا لايضر لما قصده المصنف كما لايخفى على من انصف واجتنب عن التعسف **قوله** اقول يجرى الحمل المذكور الخ حاصل الايراد انه لاحاجة الى حمل التصديق على المصدق فان حاصل الحمل يجرى فى تقرير الشك بنفس التصديق **قال** فى الحاشية اللهم الا ان يقال الخ والاستثناء فيه من اعم الاحيان وحاصله انه لاحاجة الى حمل التصديق على المصدق به فى حين من الاحيان الا حين القول بان المراد بالتصور الشك والتردد كما يدل قوله فيها وح لامعنى لتعلق التصور بمعنى الشك بنفس التصديق **قوله** فيها فتامل فيه لان المقدمة التى الخ اقول عدم اختصاصها بالشك لاينافى جواز ارادة الشك من التصور اذ تعلق التصور بكل شئ عبارة عن تعلق افراده بافراد الشئ والشك ان التصور المتعلق بالنسبة المشكوكة ليس الا الشك فلا ادرى ماذا اراده بهذا ان اراد به عدم جواز ارادة الشك من التصور فقد عرفت جوازها وان اراد ان المصنف مااراده فقد اعترف بانه صرح به وان اراد انه لاباعث له على ارادته فقد عرفت ان سياق الحمل تقتضى حمل التصديق على المصدق به وهذا بعينه الباعث له على ارادة الشك من التصور فافهم **قوله** فان حصول صورة الخ يعنى على تقدير القول بالحالة الادراكية كما لايلزم الاتحاد النوعى بين التصور والتصديق على تقدير تعلقهما بالنسبة كذلك لايلزم الاتحاد بينهما على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق ايضا كما لايخفى **قال** فى الحاشية ويمكن ان يجاب بمثل هذا الخ اى مثل الجواب الذى ذكره الشارح بقوله فان حصول صورة الاذعان الخ فانه فى الحقيقة جواب عن تقرير الشك باعتبار نفس التصديق كما لايخفى وانما كان هذا الجواب مثل الجواب المذكور فى الشرح لان مآله ايضا تسليم تعلق التصور بكنه التصديق وعدم تسليم لزوم الاتحاد النوعى بينهما كما انه مآل الجواب المذكور فى الشرح فلا وجه لما اورده الاستاذ من ان المتبادر من قوله ويمكن ان يجاب بمثل هذا ان هذا الجواب جواب عن التقرير الذى اجاب عنه المصنف مع ان جواب المصنف عن التقرير باعتبار المصدق به وهذا الجواب لايصح عنه انتهى اذ لو كان المشار اليه بهذا هو الجواب الذى ذكره المصنف لكان للايراد وجه وقد عرفت ان المشار اليه بهذا هو الجواب الذى ذكره الشارح **قوله** فيها لان الصورة الاذعانية انما يحمل عليها التصديق بالحمل الاولى و فيه نظر لان صورة الاذعان القائمة بالذهن شخص ذهنى من التصديق وحمل الطبيعة على الفرد حمل متعارف لاولى وما قال البعض الافاضل من ان الكلام فى معلوم التصور على تقدير تعلقه بالاذعان وهو ليس الا نفس التصديق فيصح القول بان حمل التصديق عليها اولى وان كان فى مرتبة القيام شخصا ذهنيا انتهى لايكفى لدفعه اذ للخصم ان يوجه الاشكال الى الصورة فى مرتبة القيام ولا شك انه يلزم حملها عليها فى تلك المرتبة حملا شائعا متعارفا ولكن الجواب حسنة بان يقال ان حمل التصديق عليها فى تلك المرتبة ليس حملا شايعا اذ المعتبر فى المتعارف ان يكون الموضوع فردا للمحمول او افرادا حدها افراد الآخر والمراد من الفرد هو الفرد الذى كان موضوعا لكلية المحمول وههنا وان كان الموضوع من افراد المحمول لكن ليس هذا الفرد مدارا لكلية المحمول كما لايخفى **قوله** فيها والسر ان التصور المطلق الخ دفع لما يرد من ان التباين النوعى بينهما كما يقتضى ان لايصدق كل واحد منهما على مايصدق الآخر صدقا شائعا كذلك يقتضى ان لايكون احدهما فردا للآخر وههنا لزم كون التصديق فردا من التصور كما لايخفى وحاصل الدفع ان ماذكر من اقتضاء التباين النوعى للامرين مسلم لو كان كل واحد من المتباينين ذاتيا للمتحة واما اذا كان احدهما عرضيا للمتحة والآخر ذاتيا لافراده فتباينهما لايقتضى الا الامر الاول فقط **قوله** فيها فتفكر فيه اشارة الى الاعتراض بهوان التصور اذا تعلق باليقين الذى هو اخص من التصديق لزم ان يصدق كل واحد من التصور والتصديق على مايصدق عليه الآخر فكيف يتمشى الجواب

المذکور حینئذ فالاولی فی الجواب ان معنی التباین بینهما ان لا یتصدق کل واحد منهما علی ما یصدق علیه الآخر بخلاف واحد من الصدق وههنا یصدق التصدیق علی صورة الیقین صدقا ذاتیا ویصدق التصور علیها صدقا عرضیا وهذا غایة ما یمکن ان یقال فی اصلاح کلامه ههنا ولن یصلح العطار ما افسده الدهر **قوله** فان اوهم آخ حاصل لوهم ان الشئ الحاصل فی الذهن وصف انضمامی له فهو معلوم بالعلم الحضوری والکلام فی المعلوم بالعلم الحصولی **قوله** فان الحصول آخ دفع لما یرد ان الحاصل فی الشئ لا یلزم ان یکون وصفا منضما الیه لان الزمانیات حاصلة فی الزمان ولیست اوصافا له وکذا المتمکنات فی المکان فیجوز ان یکون حصول الاشیاء فی الذهن من هذا القبیل والدفع مستغن عن البیان **قوله** الا تری آخ تنویر لکون الحصول فی الذهن عبارة عن الحلول فیه حاصله انهم استدلوا علی بساطتها ببساطة ما هو حاصل فیها فلو لم یکن الحصول فیها هو الحلول عندهم لم یتم هذا الاستدلال **قوله** انهم استدلوا هم حاصل الاستدلال ان النفس تحصل فیها البسیط الذی لا ینقسم الی الاجزاء المقداریة فیجب ان تکون بسیطة بهذا المعنی اذ لو لم تکن بسیطة فما حصل فیها من البسائط لو حصل فی جمیع اجزائها لزم انقسامه لو حصل فی بعض الاجزاء دون بعض لزم الترجیح بلا مرجح وهذا باطل والاول خلف **قوله** قیل لک آخ حاصل الجواب هو الفرق بین الحصول والقیام بان الاول وجود ظلی والثانی وجود اصلی فالصورة باعتبار الحصول معلوم العلم الحصولی وباعتبار القیام معلوم الحضوری لا یقال ان الموجود فی الذهن صورة واحدة وشئ واحد فکیف یستحیل ان یوجد بوجودین فکیف یقال ان الصورة الذهنیة من حیث الوجود الظلی معلوم للعلم الحصولی ومن حیث الوجود الاصلی معلوم للعلم الحضوری لانا نقول سلمنا ان الموجود فی الذهن صورة واحدة لکن تلک الصورة اعتباران الاول اعتبار نفس الصورة من حیث هی والثانی اعتبارها من حیث انها مکتنفة بالعوارض الذهنیة وجاز ان یکون لشئ واحد وجودان باعتبارین فالوجود الظلی ثبت له بالاعتبار الاول والوجود الاصلی ثبت له بالاعتبار الثانی **قوله** وهو غیر القیام الذی هو وجود اصلی مبدأ الآثار فان قیل المراد بالآثار التی اعتبر نفی ترتبها عن الوجود الظلی وثبوت ترتبها علی الوجود الاصلی ان اریدبها آثار ذی الصورة فلا شک ان تلک الآثار لا تترتب علی وجود الصورة اصلیا کان او ظلیا فان صورة النار مثلا فی الذهن لیست حارة ولا محرقة وان اریدبها الآثار التی وراء آثار ذی الصورة ولا یخفی ان الوجود المطلق مبدأ الآثار مطلقا فالوجود المطلق ایضا مبدأ الآثار فلا معنی لنفی ترتب الآثار قلنا المراد بها الآثار المختصة بهذا النحو من الوجود الذی لا یوجد الا فی هذا الذهن والآثار المرتبة علی الوجود الظلی کالکلیة والنوعیة والذاتیة وغیرها من العوارض الذهنیة لا تختص بهذا النحو من الوجود لانها تحصل للماهیة فی ای ذهن حصلت **قوله** ویحتمل ان یکون الحیثیة تعلیلیة لا تقییدیة آخ جواب آخر بعد تسلیم ان الحصول فی الذهن هو القیام به کما ان الاول مبنی علی الفرق بینهما وحاصله ان حیثیة الحصول حیثیة تقییدیة فی العلم تعلیلیة فی المعلوم فالشئ معلوم لاجل انه حاصل فی الذهن **قوله** کما فی العلم قال فی الحاشیة متعلق بالنفی لا بالنفی انتهی وانما بینا لئلا یتوهم انه متعلق بالنفی فیلزم عدم الفرق بین العلم والمعلوم ولو بالاعتبار **قوله** فان قلت آخ حاصله انه یلزم علی تقدیر قیام الصورة بالذهن عرضیتها لصاحبها فی المحل المستغنی عن الحال مع انها قد تکون جوهرا فیلزم صدق المتباینین علی شئ واحد **قوله** قلت عرضیا بالهویة الشخصیة آخ وحاصله ان اللازم ههنا صدق العرض علی الصورة باعتبار الهویة الشخصیة وذلک لا ینافی صدق الجوهر علیها باعتبار الطبیعة المرسلة **قوله** وانما الحصر فی المقولات آخ دفع لما یرد ان تلک الصورة لما کانت عرضا فلا تخلو اما ان تکون مندرجة فی واحدة من تلک المقولات التسع

اولا فعلى الاول يلزم صدق العرض عليها باعتبار الطبيعة المرسلة وذلك ينافي صدق الجوهر عليها باعتبار الطبيعة المرسلة وعلى الثاني يلزم بطلان حصر العرض في المقولات التسع وحاصل الدفع ان الحصر في المقولات انما يجب لما هو العرض بحسب الماهية دون ما هو عرض بحسب اللهوية كما هو شان الصورة الذهنية الجوهرية لا يقال ان العرض عندهم ما احتاج الى الموضوع المطلق بحسب الماهية والى الخاص بحسب اللهوية فلا معنى لكون شئ عرضا بحسب اللهوية دون الماهية لانا نقول هذا انما هو عندهم في العرض الموجود بالوجود الاصلي واما العرض الموجود بالوجود الظلي فيكفي في كونه عرضا الاحتياج بحسب اللهوية فقط الا ترى انهم لا يستنكفون عن القول بقيام الاعراض بانفسها في الذهن **قوله** كالصورة الجرمية والنوعية فيه ان قياس الصورة العلمية على الصورة الجرمية والنوعية قياس بلا جامع لانها حالتان في المحل المحتاج اليهما والصورة العلمية حالة في المحل المستغني عنها فلا يلزم من عدم اندراجها تحت مقولة من مقولات العرض عدم اندراج الصورة العلمية تحتها وايضا القول بعرضية الصورة الجسمية والنوعية وان كانت باعتبار النوعية الشخصية لا يساعده كلمات القوم لان العرض عندهم هو الموجود في شئ بحيث لو فرض تمت شيئية قبل ان يوجد ذلك العرض فيه والصورة الجرمية وكذا النوعية ليست كذلك لان يقال ان اطلاق العرض عليهما بحسب اللهوية انما هو على سبيل المسامحة باعتبار افتقارها الى المحل من حيث التشخص دون الماهية وهذا الاعتبار هو الجامع بينها وبين الصور العلمية **قوله** وما قيل الخ في رفع بطلان الحصر وحاصله ان العرض المنحصر في المقولات التسع هو العرض الموجود في نفس الامر والصورة العلمية ليست كذلك لاعتبار الغيبة في مصداقها فيكون مصداقها مركبا من العارض والمعروض والمركب من العارض والمعروض امر اعتباري ليس بموجود في نفس الامر **قال** في الحاشية وذلك المجموع امر اعتباري لكونه مركبا او شامل المركب من متقومين متباينين **قال** فيما يتصف به الذهن اتصافا انضماميا اشارة الى وجه آخر لاثبات كون الصورة العلمية من الموجودات الخارجية وحاصله ان الذهن يتصف بها اتصافا انضماميا وما هذا شانه فهو موجود خارجي فالعلم موجود خارجي واما الصغرى فلما تقرر عندهم ان العلم بالعلم حضوري فلو كان الاتصاف به انتزاعيا لم يكن العلم به حضوريا كما هو ظاهر واما الكبرى فلاستدعاء الانضمامي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف ولا التفات الى كلام بعض الافاضل حيث قال ما الصغرى فلكونه من مصاديق القضية الخارجية مثل النفس عالمة وهو اما اتصاف انضمامي خارجي او انتزاعي خارجي ولما كان العلم من الصفات الواقعية عين الاول واما الكبرى فلاستدعاء الانضمامي الخارجي اتحاد ظرف الحاشيتين وظرف النفس ليس الا الخارج انتهى للرجحين الاول نعم اراد ان يكون العلم من الصفات الواقعية ان اراد به كونه من الاوصاف الخارجية فالبيان دوري والثاني ان قوله فلاستدعاء الانضمامي الخارجي اه يلوح الى ان الاتصاف الانضمامي قد يكون ذهنيا مع ان المقرر عند القوم ان الاتصاف الانضمامي لا يكون الا خارجيا بقلبنا انه قد يكون ذهنيا فهو على تقدير تحققه يستدعي اتحاد ظرف الحاشيتين ايضا فاي حاجة الى التقييد بالخارجي فتأمله بعيد عن مثله **قوله** ومن ههنا اي من اجل ان الصورة الذهنية ليس موجودا للذهن الا بهويتها الشخصية لا بطبيعتها المرسلة **قوله** يسقط الايراد المشهور آه هذا اشكال مشهور يرد على القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن حاصله انها لو حصلت بانفسها لزم من حصول الحرارة والبرودة في الذهن كون الذهن حارا وباردا والازم باطل فالملزوم مثله **قوله** فان مناط الاتصاف آه اشارة الى وجه السقوط وبيانه ظاهر لكن فيه نظر لانه يلزم على هذا ان لا يتصف الميولي بالصورة الجرمية مثلا لان الصورة العلمية فمثلها بها فحكمها حكمها فالحق في الجواب ان مناط الاتصاف هو الوجود الاصلي ووجود الحرارة والبرودة في الذهن ظلي بناء على ان الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن اظلال

لا يقال ان هذا الجواب ايضا لا يقطع مادة الشبهة اذ لو اورد الاشكال بلوازم الماهية كالزوجية والفردية او بصفات المعدومات بان يقال لو حصلت الزوجية والفردية لزم كون الذهن زوجا وفردا وكذا لو حصل الامتناع فيه لزم كونه ممتنعا لم يكن التفصي عنه بهذا الجواب اذ لا وجود اصلا للوازم الماهيات وصفات المعدومات اذ وجودها ليس الا في الذهن لانا نقول لوازم الماهيات وكذا صفات المعدومات بل سائر الانتزاعيات لها نحوان من الوجود الاول في مناشي انتزاعها والثاني وجودها بعد الانتزاع في الذهن وكل منهما ليس الا في الذهن لكن الاول هو وجود اصلي يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار وكونه منشأ للاتصاف الثاني وجود ظلي لا يترتب عليه الآثار وليس منشأ للاتصاف **قوله** فهو موجود في نفسه فيه ان المتبادر من هذا ان الوصف بهذا الاعتبار قائم بنفسه غير حال في الموضوع وذلك صريح البطلان لان الحرارة مثلا عرض فمهما باي اعتبار اخذت يستحيل قيامها بنفسها ووجودها من دون الحلول في محل الا ان يقال ان حلول الاعراض في المحل انما هو من آثار وجودها الخارجي فجاز ان تكون باعتبار وجودها الذهني قائمة بانفسها **قال** المتمم ثم بعد التفتيش آه ووجه التفتيش ان الاشياء حين وجودها في الخارج ليست بمعلوم فاذا حصلت في الذهن صارت علوما فلا يمكن ان يقال ان العلم عين تلك الاشياء والا لما انفك عنها ذهنا وخارجا فظهر ان تلك الاشياء حين حصولها في الذهن تحصل لها وصف لم يكن حاصلا لها في الخارج وصارت به علما فاما ان يكون ذلك الوصف هو الوجود الظلي لتلك الاشياء او وصف غيره لا جائز ان يكون هو الوجود الظلي لانه انتزاعي والعلم وصف انضمامي فتعين ان يكون هو الوصف الذي هي الحالة الادراكية وهو المطلوب **قوله** قيل عليه آه حاصله ان الشك كان مبنيا على مسلمات القوم كما هو شان الجدليات فالازم ان يجاب عنه من قبلهم بما لا يستلزم انكار مقدمة مسلمة من المقدمات المسلمة وهذا التفتيش يتضمن انكار مقدمة من المسلمات وهي مسئلة الاتحاد **قال** في الحاشية فيه اشارة الى انه ساقط آه ووجه السقوط ان التفتيش ليس فيه انكار تلك المسئلة راسا بل تاويلها بان المراد من العلم في تلك المسئلة ليس ما هو العلم حقيقة بل العلم بمعنى الصور العلمية **قوله** فيها كما يشعر به آه اذ لو وجد التصريح منهم لما قال ثم بعد التفتيش **قوله** فيما يعني انهم آه الغرض منه التنبيه على ان المراد بالاحتمال العقلي هو كون العلم حقيقة هي الحالة الادراكية **قوله** فيها وهي الحالة الادراكية فيه انه يجوز ان يكون منشأ الانكشاف حصول الصور في الذهن وان حصولها في الذهن امر خارج عرضي لها فلا يثبت الحالة الادراكية والجواب ان الحصول امر انتزاعي فلا يصلح لان يترتب عليه الانكشاف لان ترتبه اما على منشأ انتزاعه الذي هي تلك الصور فقد فرض بطلانه او على نفسه فهو ظاهر البطلان اذ لا وجود له قبل الانتزاع والانكشاف غير متوقف على الانتزاع **قوله** فيها فتفكر لعله اشارة الى ما حررنا آنفا من السؤال والجواب **قوله** ويمكن الجواب آه اي الجواب عن تقرير الشك باعتبار المصدق به حاصله ان التصديق اذا تعلق بالمصدق به لا يكون متحدا معه لانه ليس علما حتى يكون متحدا مع معلومه واما اذا قررنا الشك باعتبار نفس التصديق فلا يتوجه هذا الجواب كما لا يخفى **قوله** ولو سلم جواب آخر عن تقرير الشك باعتبار المصدق به حاصله منع الاتحاد بين التصديق والمصدق به بعد تسليم ان التصديق هو العلم بمعنى ما يترتب عليه الانكشاف **قوله** تحكم لا مساغ له لان الصورة الماخوذة من الشئ غير متحدة مع ذلك الشئ بناء على حصول الاشياء باشباحها ومتحدة معه على تقدير حصول الاشياء بانفسها فلا معنى لتخصيص احدهما بالاتحاد دون الآخر على تقدير كونهما قسمين من الصورة **قوله** وانت خبير بالمسامحة آه جواب عن اعتراض المتمم

وحاصله ان التصديق قسم للصورة مسامحة والتقدم المعلوم على تقدير حصول الاشياء بانفسها ما هو الصورة حقيقة لا ما هو الصورة مجازا قال في الحاشية المتعلقة بقوله ولو سلم ان كون التصديق علما اي مما يترتب عليه الانكشاف آه فسر كون التصديق علما بذلك للاشعار ان المسلم هنا هو هذا القدر لا كونه قسما من الصورة **قوله** فيها بعد المسامحة لا اشكال اي لا اعتراض للمصنف على التخصيص في مسئلة الاتحاد ولا يقال هذا لا يصلح جوابا للاعتراض لانه على تقدير المسامحة لا يكون التصديق ادراكا بل من لواحق الادراك والاعتراض انما يرد بعد تسليم كونه ادراكا لانا نقول بان المسامحة انما هو في عده من اقسام الصورة لا في كونه علما بمعنى ما يترتب عليه الانكشاف فالمسامحة لا يضر تسليمهم كون التصديق ادراكا هذا محصل كلام الشارح لكن فيه ما فيه لان قوله كما اشرت اليه سابقا تصريح منه بان المسامحة مبنية على كون التصديق من لواحق الادراك دون كونه نفس الادراك لان ما سبق من المسامحة كان كذلك كما ينظر بالرجوع وكذا ما **قال** في الحاشية اي سابقا وهو ان التصديق كيفية اذعانية من لواحق العلم يؤيد ان بناء المسامحة على كون التصديق ليس من جنس العلم وكذا قوله فيها اما باخذ العلم ولم يقل باخذ الصورة يؤيد ما ذكرنا الا ان يقال ان المراد من العلم الصورة بشهادة قوله في الحاشية السابقة اما بحمل الصورة آه وهذا غاية التوجيه في هذا المقام ولكن **شعر** لن يصلح العطار ما افسده الدهر **قال** المصنف كالحالة الذوقية بالمذوقات تمثيل لاتحاد الحالة ومحل الطعام مع الصورة يعني كالحالة الادراكية الذوقية تخالط وتتحد بالاشياء التي تتعلق بها الادراك الذوقي فتصير تلك الاشياء صورة ذوقية اي مخلوطة بالحالة الادراكية التي هي الكيفية الذوقية لكن سائر الحالات الادراكية كالشك والاذعان مثلا يخالط الاشياء التي هي متعلقات تلك الحالات فتصير تلك الاشياء صورا منسوبة اليها فيقال صورة شكية صورة اذعانية لا يقال ان هذا التمثيل غير صحيح فان صور المحسوسات موجودة في الحواس والحالة موجودة في النفس فكيف يتصور الخلط والاتحاد لانا نقول لانسلم ان صور الجزئيات انما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس كما هو التحقيق عند البعض وعلى تقدير التسليم يجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك الجزئيات هي الحواس **قوله** تحقيقه ان العلم آه المقصود من هذا تحرير ما ذهب اليه المصنف وبيان انه ليس للنفس قدرة في تحصيل العلم بل يحصل لها من المبدأ الفياض وليس المقصود منه الاستدلال على اثبات الحالة الادراكية فلا يرد الاعتراض بان اعلام المعلم ليس لايجاد العلم في المحل المتفضل والعلم يجوز ان يكون صورة متحدة مع المعلوم او شبحا له او نحوهما من الاحتمالات التي ذهب الى كل واحد منها طائفة فهذا الحاصل بالمصدر من حيث كونه حاصلا بالمصدر لا يلزم ان يكون حالة ادراكية فلا يتم التقريب لان الاعتراض بعدم تمام التقريب فرع سوق الدليل وقد عرفت ان لا دليل هنا قال في الحاشية يعني اذا علم المعلم الذي هو المبدأ الفياض آه الغرض منه ان التنبيه على ان ليس المراد من المعلم هو المعلم العرفي بل المراد به المبدأ الفياض الذي هو المعلم في الحقيقة وانما احتاج الى هذا التنبيه لئلا يتوهم كون العلم حالة ادراكية في بعض المواد والمقصود هو التعميم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فان قلت افاد بعض الافاضل ان الغرض منه التنبيه على ان المتعلم منفعل لا فاعل لئلا يتوهم انه لا يصح قيام الحاصل بالمصدر به بناء على ما تقرر عندهم من ان الحاصل بالمصدر انما يقوم بالمنفعل والمتعلم فاعل وانه يلزم خلو الجملة الواقعة خبرا عن العالم الى العبث بالفضل لما افاده وجه ام لا قلت لا وجه له من وجهين الاول انه لا احتمال لان يكون المتعلم فاعلا للعلم بالتشديد حتى يتوهم ما يتوهم ويحتاج الى التنبيه والثاني انه يكفي في دفع هذا الاحتمال لو فرض تحققه **قوله** فيها اذا علم المعلم فحسب ولا حاجة الى قوله فيها الذي هو مبدأ الفياض كما لا يخفى **قوله** فيها هو العلم الذي يعبر عنه بدانش فيه نظر اذ ظاهر بشعر بانه حاصل بالمصدر الذي هو التعليم مع انه ذكر

فی بعض کتبہ انہ حاصل بالمصدر الذی ہو دانستن لا ان یقال ان المراد من الحاصل بالمصدر لیس ہو المعنی الاصطلاحی بل المراد بہ ما یحصل بسبب المصدر ولا شک ان العلم الذی ہو بمعنی دانش یحصل من التعلیم الذی ہو مصدر من باب التفعیل وما ذکرہ فی بعض کتبہ فالمراد بہ المعنی الاصطلاحی **قولہ** فیہا لکنہم لم یقولوا بہ دفع لما یتوہم من ان القول بالحالۃ الادراکیۃ للمصدر عن المتکلمین ایضا فما معنی تفرد المصنف بہذا القول وحاصل الدفع انہم لم یقولوا بحصول الصورۃ والمصمم قائلون بحصولہا ایضا فیصح تفرد آحاد انہم لم یقولوا بحصول صورۃ العلوم اذ قد عرفت ان القول بحصول الصورۃ مذہب الحکماء الاان فرقۃ منہم قائلۃ بحصول الاشیاء بانفسہا وفرقۃ اخری منہم قائلۃ بحصولہا باشباحہا فما اوردہ استاذ الاستاذ علی ہذا بانہم قائلون بحصول الاشیاء بانفسہا فی لست حصلہ **قولہ** فیہا والمصنف جمع بین آہ ای قال بحصول الصورۃ والحالۃ الادراکیۃ معا لان کل واحد منہما منشأ للانکشاف حتی یلزم توارد العلتین المستقلتین علی الانکشاف **قولہ** فیہا بالصورۃ العلمیۃ آہ وفی بعض النسخ الکلیۃ بدل العلمیۃ فلعلہ تصرف منہ اشعارا بان مراد المصمم من الصورۃ العلمیۃ الصورۃ العلمیۃ الکلیۃ لا صور الجزئیات المادیۃ لانہا مرتسمۃ فی الحواس والحالۃ قائمۃ بالنفس فلا خلط ولکن قول المصنف ح کالحالۃ الذوقیۃ بالمذوقات یستقیم بعدم الفرق بین صور الکلیات والجزئیات **قولہ** ہو المقسم لا الصورۃ المتحدۃ مع المعلوم فاندفع الاشکال المشہور لکن یرد علی ظاہر کلام المصنف ان الحالۃ اما قائمۃ بالصورۃ فیلزم کونہا عالمۃ اذ العالم ما قام بہ العلم او قائمۃ بالذہن فلا تکون الحالۃ عرضیۃ محمولۃ علیہا مع ان قول المصمم انما صارت علما آہ وکذا قولہ لان الحالۃ الادراکیۃ قد خالطت بوجودہا الانطباعی خلطا ربطیا اتحادیا یشعر بحمل الحالۃ علی الصورۃ ویمکن الجواب باختیار الشق الثانی وعدم تسلیم دلالۃ کلام المصنف علی الحمل والاتحاد اذ لیس معنی قولہ انما صارت علما ان الصورۃ انما حمل علیہا العلم کما ہو المتبادر بل معناہ ان الصورۃ انما صارت بحیث یطلق علیہا العلم مجازا فح قولہ لان الحالۃ الادراکیۃ بیان للعلاقۃ المصححۃ للاطلاق والمراد بمخالطۃ الحالۃ الصورۃ خلطا ربطیا تعلق الحالۃ بہا تعلقا وقوعیا وقولہ اتحادیا اشارۃ الی انہما متحدتان فی المحل الذی ہو النفس وما قررنا وان کان مخالفا لاقوال کثیر من الاعلام لکن فیہ ازاحۃ لکثیر من الشکوک والاوہام اذ لو حمل کلام المصمم علی ظاہرہ للزم کون الحالۃ انتزاعیۃ او کون الحالۃ محمولۃ علیہا انما یستقیم ہذا لو کانت الحالۃ حالۃ انتزاعیۃ والامر لیس کذلک ایضا لو کانت الحالۃ محمولۃ علیہا فاما ان یکون محمولۃ علیہا بالمواطاۃ فیلزم حمل المبدأ علی المعروض مواطاۃ او بالاشتقاق فیلزم کون الصورۃ عالمۃ وآما کلام بعض الافاضل حیث قال فلا مخدور فیہ الا انہ یلزم علیہ کون العلم انتزاعیا اذ لا یتصور اتحادہ مع الصورۃ بدون انتزاعہا عنہا الا ان یقال بالاعتبارین فیہا فح یکون انتزاعیا باعتبار لا بشرط شیء وانضمامیا باعتبار الامتیاز وہکذا حال سائر المحمولات المشتقۃ انتہی فسفسطۃ لا ینبغی ان یصغی الیہا اما اولا فلان اعتبار لا بشرط شیء انما یجری فی المشتقات دون المبادی والعلم من المبادی واما ثانیا فلان المبادی الانتزاعیۃ لا تصیر انضمامیۃ اخذت بای اعتبار وآما ثالثا فلان قولہ ہکذا حال سائر المحمولات یشعر بحمل الحالۃ علی الصورۃ وقد عرفت حالہ وآما رابعا فلان العلم لو کان انتزاعیا لزم ان لا حقیقۃ لہ الا ما حصل فی العقل لا افرادہ سوی الحصص علی ما تقرر عندہم فیکون افرادہ متفقۃ بالنوع فلا یکون التصور والتصدیق اللذان ہما فردان عنہ مختلفین بالنوع **قولہ** ولا یخفی علیک آہ دفع لما عسی ان یتوہم ان حاصل الحل الذی ذکرہ المصنف ح ہو القول بالحالۃ الادراکیۃ مع القول بالصورۃ وہذا قد ذہب الیہ کثیر من الاعلام فما وجہ قول المصمم ردا علی ما تفردت بہ ووجہ الدفع ظاہر **قال** فی الحاشیۃ وقد صرح آہ اشارۃ الی کون الشک کیفیۃ تصوریۃ مما ینطق بہ کلام المصنف فی الحاشیۃ المنقولۃ دون

المتن فما قال الشارح ان كلامه ناطق فالمراد منه مجموع الكلامين لا كلامه في المتن فقط اذ هو لا ينطق بكون الشك تصورا ولا كلامه في الحاشية فحسب اذ هو غير ناطق صراحة بكون التصديق ادراكا **قال** فيها ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول يعني الجواب الذي ذكر عن التقرير الاول الذي هو تقرير الشك باعتبار نفس التصديق لا يقع جوابا عن هذا التقرير الذي هو تقرير الشك باعتبار المصدق به فالمراد من الجواب المذكور عن التقرير الاول هو الجواب الذي ذكره المصنف فيما نقله عنه الشارح من ان التعلق بكل شئ لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع التعلق بحقيقة التصديق وكنهه **قوله** فيها فان النسبة المشكوكة الخ تعليل لعدم جريان الجواب المذكور وحاصله انه لا يمكن ان يقال ان التعلق بكل شئ لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع التعلق بكنه النسبة فان النسبة المشكوكة تعلق بها الشك واذا زال الشك تعلق بها الاذعان فقد تعلقا بشئ واحد فيلزم اتحادهما سواء كان هذا الشئ كنه النسبة او وجها بكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واما ما صرح به استاذ الاستاذ ويفهم من كلام بعض الاعلام من ان الجواب المذكور هو القول بالحالة الادراكية يعني الحال المذكور في المتن فما لست احصله اذ مع لا يصح ربط قوله فان النسبة المشكوكة الخ اه بما قبله كما لا يخفى **قوله** فيها وهو تصور وهذا هو كلامه الناطق بكون الشك كيفية ادراكية وآما كون الوهم كيفية ادراكية فصحيح وان لم يصرح به لا في المتن ولا في الحاشية لكن لما صرح بكون الاذعان والشك من قبيل الادراك فكانه صرح بكون الوهم من جنس الادراك ايضا اذ حكمه حكم الشك **قوله** وعليه بناء قوله تفردت به اي على مجموع ما ينطق به كلامه من الامور الثلثة لا كل واحد واحد منها ولا شك ان بهذا المجموع ما قال احد سواه فيصح تفرده به وان لم يصح تفرده بواحد واحد منها **قال** في الحاشية مبني على امور ثلثة اي على مجموعها لينطبق سياق الشرح والحاشية **قوله** فيها ولا يبعد يعني الاقرب هو الاحتمال الذي ذكرنا من ان مناط التفرد هو مجموع الامور الثلثة لا كل واحد منها وان يحتمل احتمالا غير بعيد ان يكون مناط التفرد هو الامر الثالث من هذه الامور اذ معناه تعلقها بنسبة واحدة في زمانين لا في زمان كما لا يخفى ولا شك ان هذا لا يقول به احد من المتاخرين والقدماء اذ مذهب المتاخرين تباين التصور والتصديق بحسب التعلق فلا يتعلقان بمتعلق واحد اصلا والقدماء يجعلون الاذعان من لواحق الادراك فعندهم النسبة مذعنة لا بد ان تكون متصورة فيجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة في زمان فيصح تفرد المصنف بالامر الثالث تفردا لا خفاء فيه فما اورده المولوي الدقيق حق افضل المحققين من ان الامر الثالث لا يصح في نفسه فضلا عن ان يصلح وجها للتفرد لان التخيل تصور متعلق بما تعلق به التصديق فيجتمع معه انتهى فمما اجاب عنه بعض الافاضل من ان المراد من التصور الشك لا شك في عدم اجتماعه مع التصديق بحسب التعلق بامر واحد فاجتماع التخيل معه لا يضر اذ كلامه من قبيل المسالبة الشخصية لا الكلية انتهى لا ادري وجهها الا للاير اد فلانك قد عرفت صحة الامر الثالث وصحة كونه وجها للتفرد وآنفا ان التصديق يتعلق بالنسبة من حيث انها حاكية والتخيل يتعلق بالنسبة من حيث انها غير حاكية كما تقرر عندهم فلا يصح اجتماعه مع التصديق بمتعلق واحد في زمان واحد ولو سلم فانما يصح على تقدير كون الاذعان من لواحق الادراك لا على تقدير كون الاذعان ادراكا كما هو رأي المصنف اذ يلزم من اجتماعه معه في زمان واحد تعدد المؤثرين على اثر واحد وهو الانكشاف كما سيصرح به الشارح في الحاشية واما الجواب فيه اما اولا فلانه لو كان المراد من التصور الشك كما ذكره المجيب فعدم الاجتماع بين الشك والاذعان على متعلق واحد في زمان واحد مما اتفقوا عليه فبعيد كل البعد ان يكون مناطا للتفرد واما ثانيا فلان في كلامه اشعارا باجتماع التخيل مع التصديق تقليدا لما ذكره افضل المحققين كما قد عرفت حاله واما ثالثا فلان قوله من قبيل المسالبة الشخصية لا الكلية يشعر بانه لو كان المراد من التصور معناه الاعم من الشك كانت القضية كلية ولو كان المراد منه الشك كانت

القضية شخصية مع ان الشك ايضا امر كلي تحته افراد فكيف تكون القضية التي موضوعها الشك قضية شخصية **قوله** فيها فافهم لعل فيه اشارة الى انه يمكن ان يكون اوجه التفرد هو القول بكون التصور والتصديق من الكيفيات الادراكية التي تحصل عقيب صور قائمة بالنفس وهذا لم يقل به احد سواه لان القائلين بالحالة منهم المتكلمون وهم لا يقولون بوجود الصورة ومنهم العلامة القوشجي وهو لا يقول بقيام الصورة بالنفس ومنهم السيد الهروي وهو لا يجعل التصديق ادراكا بل من لواحقه **قوله** وهذا ظاهر بالنظر الى ما يرد عليه انه لو كان المراد عن عدم اجتماع التصور مع التصديق في المتعلق عدم اجتماع الشك معه فهذا لا يصلح وجها للتفرد مع انه جعله وجها للتفرد حيث قال فيما مر في الحاشية ولا يبعد ان يكون مناط التفرد هو الامر الثالث فنعم في الحاشية بقوله ولو تاملنا في عبارة الكتاب آه وحاصل الدفع ان بعد تحقق النظر يظهر ان المراد عدم اجتماع الحالة الادراكية التصورية مطلقا مع الحالة الادراكية الاذعانية وقد عرفت انه يصلح وجها للتفرد **قوله** فيها لامتناع اجتماع العلتين لا يقال انما يلزم توارد العلل لو كان نحو الانكشاف فيهما واحدا والظاهر ان نحو الانكشاف في الاذعان على وجه الاقرار والتسليم بخلاف التصور فيجوز اجتماعهما في المتعلق لانا نقول ان متعلق التصديق ليس الا النسبة الخبرية التي قصدت بها الحكاية عن الواقع وتلك النسبة بذلك الاعتبار لا يتعلق بها من التصور الا الوهم والشك والانكار وكل واحد منها لا يجتمع مع التصديق بحسب التعلق بتلك النسبة في زمان واحد اذ لو فرض اجتماع واحد منهما معه فاما ان يترتب عليه آثاره المختصة به ولا شك ان آثار كل واحد منها مناف لآثار التصديق فيلزم اجتماع المتنافيين واما ان يترتب عليه آثار ذلك التصديق فيلزم ما ألزمه من اجتماع العلتين على معلول واحد واما التخيل فقد عرفت انه يتعلق بالنسبة من غير ان يقصد بها الحكاية عن الواقع فهو ايضا لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فافهم **قوله** فاذا تصورت كنه التصديق اشارة الى الجواب عن تقرير الشك باعتبار نفس التصديق خلاف ما اجاب به المصنف من امتناع تعلق التصور بكنه التصديق كما مر هذا ما يفهم من الحاشية المتعلقة بهذا القول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع ما يرد على المصنف من انه لو امتنع اجتماعهما بحسب التعلق بامر واحد في زمان فلان يمتنع صدقهما على امر واحد في زمان واحد بالطريق الاولى مع انه يلزم صدقهما على امر واحد في زمان واحد عند تعلق التصور بكنه التصديق وحاصل الدفع ان الممتنع انما هو صدقهما على امر واحد بنحو واحد وهو لا يلزم عند تعلق التصور به لان المتصور يحمل عليه التصديق بالحمل الاولي لانه عينه واما التصور فهو غير محمول عليه بذلك الحمل لانه ليس عينه وانما يكون عينه لو كانت الصورة الحاصلة عين التصور وليس كذلك بل انما للصورة بسبيل المعلومية فغاية ما يلزم ان التصور متعلق بكنه التصديق تعلقه بغيره من تلك الاشياء فهو تصديق متصور يحمل عليه التصديق بالحمل الاولي والتصور بالحمل الاشتقاقي العرضي ولا ضير فيه **قوله** في الحاشية حاصله ان كنه التصديق آه لانه من المعاني المفردة يتعلق به التصور دون التصديق فلا يتوهم ما توهم المصنف عن امتناع تعلق التصور بكنه التصديق وما يفهم من كلام بعض الافاضل من انه لو كان العلم المتعلق بكنه التصديق تصديقا يلزم اتحاد هما لا ادري وجهه اذ ليس ههنا ما يحوج الا التصديق المتعلق بكنه التصديق فاين التصور الذي الزم ذلك الفاضل اتحاده مع التصديق على تقدير تعلقه بكنهه **قوله** فيهما ولا يلزم اتحاد التصور اشارة الى الجواب عن تقرير الشك باعتبار نفس التصديق وفي بعض النسخ والا يلزم باثبات حرف الشرط وصحة ذلك الفاضل وبين توجيهه حيث قال ويلزم اتحاد التصور الذي هو الحالة مع الكنه الاجمالي المتحقق في ضمن الشخص المتعلق بكنه التصديق لا معه حتى لا يتم الملازمة اذ الكلام على تقدير القول بالحالة الادراكية المغايرة مع المعلوم انتهى ولا يخفى انه غلط فاحش اذ لو فرض صحته لكان معناه والا اي وان كان حصول صورة الاذعان من باب

العلم التصديقي يلزم اتحاد التصور مع كنه التصديق وقد عرفت انه ليس ههنا حاجة لان مرتبة المعلوم ولا في مرتبة العلم الا التصديق فاين التصور الذي يلزم اتحاده معه عند تعلق الاذعان بكنه الاذعان فلعله من تحريف النساخ ولا تلتفت الى تصحيح ذلك الفاضل له لانه بناء الفاسد على الفاسد وايضا لا معنى لقوله لا معه حتى لا يتم الملازمة آه لانه لا فرق بين التصديق وكنهه حتى يتم الملازمة على تقدير ان يكون المراد اتحاد التصور مع كنهه ولا يتم على تقدير ان يكون المراد اتحاده مع نفسه **قوله** وانما للصورة بسبيل المعلومية آه استيناف بياني كانه قيل لما كان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية فاي شئ يكون الصورة فاجاب بانها معلومة بتلك الحالة علما شروقيا **قوله** ومن ههنا اي من اجل تحقق الصورة وكونها معلومة بتلك الحالة علما شروقيا قيل هذا القول والاظهر يصح هذا القول لان المتبادر من ان ههنا ثلثة امور علم ومعلوم الشروقي ومعلوم الحصولي تعلق العلم بالاول بالذات وبالثاني بواسطة تعلقه بالاول وهذا انما يستقيم على تحقق الصورة وكونها معلومة بالعلم الشروقي **قوله** واما قول من قال قال بعضهم ان العلم الحضوري علم حقيقي دون الحصولي لان معلوم الحضوري معلوم بالذات ومعلوم الحصولي معلوم بالتبع فظن بعض الآخرين مراد القائل من المعلوم بالذات معلوم ينتفي العلم بانتفائه واذا كان معلوم الحصولي هو الشئ الخارجي ولا ينتفي العلم الحصولي بانتفائه كان العلم الحصولي علما غير حقيقي بخلاف الحضوري اذ هو عين المعلوم فينتفي بانتفائه فاورد على القائل بان المعلوم في العلم الحصولي هو الشئ من حيث هو هو وعلة ينتفي بانتفائه فكما ان معلوم الحضوري معلوم بالذات كذلك معلوم الحصولي فلا وجه لكون العلم الحضوري علما حقيقيا دون الحصولي فوجه الشارح كلام القائل بحيث لا يرد عليه هذا الايراد وحاصله انه ليس مراد القائل من المعلوم بالذات ما ينتفي العلم بانتفائه بل المراد به ما هو بنفسه منكشف اي لا بتوسط شئ آخر اي واسطة كانت كما يدل عليه تقديم الظرف على المتعلق ولما يرد ان الصورة معلومة بالعلم الحضوري مع انها ليست معلومة بالذات بهذا التفسير لانها منكشفة بتوسط الحالة دفعه بقوله بمعنى الصورة العلمية لا الحالة الادراكية يعني ان هذا الوجه انما يتم لو كان العلم الحصولي بمعنى الصورة العلمية واما على تقدير كون العلم الحصولي حالة ادراكية فينتفي تفسير المعلوم بالذات بمعنى انه منكشف بنفسه لا بالحالة لكن لا بتوسط الصورة خذ هذا ولا تلتفت الى ما يفهم من كلام بعض الاعلام من ان الصورة معلومة بالحالة الادراكية علما حصوليا حيث قال فعلمها يعني علم الصورة بنفسها حضوري وبواسطة الحالة حصولي انتهى ثم قال لان الحالة بها علم حضوري والاظهر قولهم بالعينية بين مبدأ الانكشاف والمنكشف في الحضوري في الممكنات انتهى اما اولا فلان القول بكون الصورة العلمية معلومة بالعلم الحصولي مناف لما هو المقرر عندهم من ان علم النفس بصفاتها الانضمامية حضوري لا حصولي واما ثانيا فلان ما هو معلوم بالعلم الحضوري عند عالم لا يكون معلوما بالحصولي عند ذلك كما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء فبعد تسليم كون الصورة معلومة بالعلم الحضوري لا يصح القول بكونها معلومة بالعلم الحصولي واما ثالثا فلان قوله والاظهر قولهم آه اعجب من مثله لان انكشاف الصورة عند كونها معلومة بنفسها علما شروقيا اما ان يكون بنفس الصورة لا بواسطة شئ آخر اصلا فهذا مع انه ينافيه ما قاله الشارح من انها منكشفة بالذات بتلك الحالة يرد عليه انها كما انها مبدأ الانكشاف بنفسها لك يجوز ان يكون منشأ لانكشاف مالة الصورة فاي حاجة الى القول بالحالة الادراكية واما ان يكون انكشافها بالحالة الادراكية فلزم الاقرار بما رام عنه الفرار وامارابعا فلان هذا القول انما صدر عن الجمهور الغير القائلين بالحالة الادراكية فلا يصح ان يكون الزاما على القائلين بالحالة **قوله** والحق عندي آه لما كان هذا التحقيق مستغربا اعاده وذكره مرة بعد مرة ليرداد تمكنا في الاذهان **قوله** ان العلم حقيقة يعني ان العلم حقيقة ليس الا وجود الشئ بالفعل وان اطلاقه على الحاضر عند المدرك مجاز باعتبار ان الحضور شرط للانكشاف **قوله** وليس النور امرا آه يعني ان النور ليس الا الوجود وفيه اشارة الى

اي بدل على تقدير ان يكون المراد اتحاده مع نفسه آه

اصلاحات منكشف آه

كبرى الدليل وصغراه بحذف تفصيله ان العلم نور والنور ليس الا الوجود فالعلم ليس الا الوجود **قوله** كما قال ارباب الذوق آه اشار الى ان تحقيقه كما انه مبنى على قواعد اصحاب المعقول كذلك هو مؤسس على مسلمات ارباب الكشف والشهود **قوله** فالحضور العلمي شرط آه و لذا ذهب اكثر الناس الى ان العلم هو الحاضر عند المدرك اعني الهوية المتاصلة في الحضوري والصورة العلمية في الحصولي ثم يقسمون الصورة الى التصور والتصديق ثم كل واحد منها الى البديهي والنظري **قوله** وتحقيقه ان الشيء آه تنبيه على ان العلم ليس هو الوجود مطلقا لئلا يلزم كون المادة والماديات عالمة بل هو الوجود المجرد **قوله** فان فعليتها لان حقيقتها متألفة من الجزئين احدهما الجوهر والاخر مبدأ الاستعداد وكلاهما يستفاد الهيولى منهما القوة آما الجوهر فلانه جنس لها باعتبار مادة الشيء ما هو به الشيء بالقوة وآما مبدأ الاستعداد فلانه فصل لها باعتبار صورة الشيء ما هو به الشيء بالفعل وفعليتها به ليس الا فعلية استعدادها للاشياء الذي هو القوة فثبت انهما ما افاد الهيولى الا حقيقة كانها استعداد جوهري **قوله** والنفس لناطقة آه مع تجردها في ذاتها بادني المقارنة آه هي تعلق التدبير والتصرف لا تعلق الكلية والجزئية كما في الاجسام ولا تعلق الحلول كما في الصور وبعض الاعراض **قوله** وليس له وجود لذاتها وفي بعض النسخ اذ بدل الواو والمحصل الكلام على الاول ان الشارح ذكر الامرين الاول ان يحجب عنها ما سوى ذاتها وصفاتها بمعنى فيكون ما سوى ذاتها وصفاتها مجهولا عندها ثم بعد برهة عن الزمان يصير معلوما عندها وصرح بان سببه المقارنة بالمادة والثاني ان علمها بما سوى ذاتها وصفاتها حصولي وهو المراد بقوله وليس له وجود لذاتها واستدل عليه بقوله اذ ليس هو نفسا ولما كانت المفارقات مشاركة للنفوس في الامر الثاني ومباينة لها في الاول صح بذلك لاشتراك والمباينة بقوله والمفارقات كالنفوس آه وآما على تقدير ان يكون النسخة اذا التعليلية بدل الواو فتكون اذ تعليلا للامر الاول وحاصله ان ما سوى ذاتها وصفاتها محجوب محجب عنها لانه معلوم عندها بالعلم الحصولي وما هو معلوم عندها بالعلم الحصولي فهو محجوب محجب عنها فما سوى ذاتها وصفاتها محجوب محجب عنها ولما يرد عليه انه يلزم ان يكون ما سوى ذوات المفارقات وصفاتها محجب بعين هذا البيان دفعه بقوله والمفارقات آه وحاصل الدفع ان ما سوى المفارقات وصفاتها وان كان معلوما عندها بالعلم الحصولي لكن منشأ الاحتجاب هو التعلق بالمادة فعلمها ولو كان حصوليا ليس بعد الاحتجاب بخلاف النفوس اذ علومها الحصولية ليست الا بعد الاحتجاب ثم لما يرد عليه انه يلزم ان يكون علوم النفوس الفلكية بعد الحجاب لان منشأ الحجاب الذي هو التعلق بالمادة متحقق فيها ايضا دفعه بما قال في الحاشية وتحقيق المقام آه وحاصل الدفع ان منشأ الاحتجاب هو تحقق مرتبة العقل الهيولانية ومنشأ تحققها في الحقيقة هو التعلق بالمادة والانفعالات المتجددة وهذا المنشأ والمناط ليس الا في النفوس لناطقة ولما يرد عليه ان تلك المرتبة استدل على بطلانها في باطلة فكيف بالاحتجاب المبني على تحققها اشار الى دفعه بقوله فيها فتفكر وحاصله ان الكلام مبني على ما هو من المسلمات عندهم وتحققها مسلم عند اكثرهم او بعضهم وان استدل على بطلانها اجابوا اكثرهم عن دليل الابطال وآما ما يفهم من كلام بعض الاعلام من انه اشارة الى ان النفوس الفلكية والمفارقات تدبر الماديات كنفوسنا الا انها ليست لها محبة بابدانها فلذا يقال انها غير متعلقة بالمادة ونفوسنا متعلقة بها انتهى فلا تلتفت اليه اما اولا فلان قوله ان النفوس الفلكية والمفارقات تدبر الماديات آه يشعر بقبوله على ما هو المقرر عندهم من ان الجواهر اذا لم يكن حالا في جوهر ولا محلا له ولا مركبا من الحال والمحل فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو لنفس نباتية كانت او فلكية والا فهو العقل اذ يفهم بادني التفات ان المفارقات ليس لها بالماديات تعلق التدبير بل ان كان لها تعلق فهو على سبيل التاثير وآما ثانيا فلان قوله الا انها ليست لها محبة بابدانها يفهم منه

بظاهره ان المفارقات ايضا لها ابدان وليت علمنا هذا الفاضل ان بدن العقل الاول عند الفلاسفة ما هو جسم عنصري ام فلكي حتى نعرف حال محبته وعدم محبته بالقياس الى ذلك البدن واما ثانيا فلانا ان سلمنا عدم محبة المفارقات بالماديات فكيف نسلم عدم محبة النفوس الفلكية لابدانها التي يرتبطون بها فيما لا يزال ولا يهاجرونها بحال من الاحوال ونسلم محبة نفوسنا لابدانها مع انها تختار هجرانها وتركها متفرقة الاوصال فافهم ولا تغفل **قوله** في الافتقار الى المعلم آه قال في الحاشية اي الاحتياج في ارتسام صور غير ذاتها آه فيه اشارة ان الاحتياج الى الاعلام انما هو في العلم الحصولي دون الحضوري **قوله** فاستقر رأيه على هذا المذهب بان مبدأ انكشاف الاشياء فينا امر واحد على ما يحكم به الضرورة فلا يجوز ان يكون ما هو مبدأ انكشاف نفسنا شيئا وما هو مبدأ انكشاف غير النفس شيئا بل يجب ان يكون ما هو منشأ لانكشاف ذواتنا هو منشأ الانكشاف غيرنا وآلا شك ان منشأ انكشاف انفسنا ليس لانفس وجود السالم المجرد ويجب ان يكون هو بعينه مبدأ للانكشاف في جميع الاشياء ويكون وجود المعلوم عند العالم شرطا مصححا ثم لما ذهب الى ان وجود كل شئ عين الواجب ذهب الى ان العلم حقيقة نفس الواجب **قوله** نعم قد يطلق العلم آه وبهذا المعنى المجازي ينقسم الى التصور والتصديق والبديهي والنظري فلا يرد ان العلم لا يجوز ان يكون نفس الوجود المصدري لانه انتزاعي لا يصلح ان يكون منشأ للانكشاف ولا يجوز ايضا نفس الوجود الخاص لانه عبارة عن نفس الشئ الموجود فلو كان العلم عبارة عن وجود العالم بهذا المعنى كان عبارة عن نفس ذاته وهو باطل لان العلم ينقسم الى التصور والتصديق والبديهي والنظري والعالم لا ينقسم اليها لانك قد عرفت ان المنقسم اليها هو المجازي لا العلم الحقيقي حتى يلزم ما الزم **قوله** لابد قبل الخوض آه لما قال الحكيم فيما سياتي في الموضع الذي يناسب للترتيب الطبيعي قبعض من كل واحد منهما بديهي وبعضه نظري وكان مفاد بعضه مفاد هذا القول فلعلهم ان يتوهم بنسبة الحشو واللغو الى ما قاله هنا زعما منه انه غير مناسب للترتيب الطبيعي دفع الشارح هذا التوهم بقوله ولابد آه يعني كما ان ذكر المطلوب بعد اتمام البرهان هو المناسب للترتيب الطبيعي لانه منتقل اليه من الدليل فكذلك ذكره قبل البرهان لا يخالف بل هو الانسب بالترتيب الطبيعي لانه منه الانتقال الى الدليل والمراد من قوله ولابد هو ذلك الانسبية والاستحسان وبالجملة فالمطلوب بالقياس الى الدليل مرتبة التقدم باعتبار انه مبدأ الانتقال وتأخرا باعتبار انه غاية الانتقال لكنه بالاعتبار الاول ماخوذ من حيث انه متصور وبالاعتبار الثاني من حيث انه مصدق فتاخره عن البرهان بالاعتبار الثاني لا ينافي تقدمه عليه بالاعتبار الاول واما ما قال بعض الافاضل ليكن اقامة البرهان عليه فترتب المطلوب عليه باعتبار التفصيل لا ينافي تقدمه باعتبار الاجمال حتى يلزم ذكره بعده وبالجملة ههنا علمان اجمالي وتفصيلي والتقدم بالاعتبار الاول والتأخر بالاعتبار الثاني انتهى فانى لست احصله آما اولا فلان قوله ليكن اقامة البرهان عليه مشعر بان عند عدم تحرير المطلوب لا يمكن اقامة البرهان مع انه ليس كذلك فقد عرفت ان المراد من قوله ولابد الانسبية والاستحسان لان كثيرا ما يورد الدليل ولا يذكر المطلوب قبله بل بعده فقط واما ثانيا فلان قوله فترتب المطلوب عليه آه ظاهر في ان المطلوب من حيث تقدمه على الدليل معتبر باعتبار الاجمال وقد عرفت انه لا فرق بين حال المطلوب قبل البرهان وبين حاله بعدها الا انه قبل البرهان مشكوك وبعده مذعن ومن اوعى فرقا فعليه الدليل واما ثالثا فلانه اذا حرر المطلوب بعبارة ذات اجزاء متعددة دالة كل جزء من اجزائها على جزء من اجزاء المطلوب بدلالات متعددة كما هنا كيف يمكن لاحد ان يتوهم ان المطلوب ههنا ماخوذ من حيث الاجمال **قوله** ليس كل واحد من جزئيات آه اشارة الى ان الكل الاول لاستغراق الجزئيات والثاني لاحاطة نوعي التصور والتصديق

فلا استدراک **قوله** فهنا مطلوبان آه بل ههنا اربع مطالب الاول رفع الایجاب الکلی فی التصور بالنسبة الی البداهة والثانی رفعه فی التصدیق بالنسبة الیها وهذان بالنظر الی ظاهر الدلیل والثالث اثبات الایجاب الجزئی فی التصور بالنسبة الی النظریة والرابع اثباته فی التصدیق بالنسبة الیها وهذا مقصودان بالذات والاولان مستلزمان للاخیرین لان ابطال بداهة کل واحد من افراد التصور والتصدیق تستلزم نظریة بعض الافراد من کل واحد منهما وأما یفهم من کلام الاستاذ من ان المطلوبین الاخیرین ههنا اثبات الایجاب الجزئی فی کل منهما بالنسبة الی البداهة فلا ادری وجهه لان ابطال بداهة کل واحد من افراد التصور والتصدیق لایستلزم اثبات بداهة بعض الافراد من کل منهما کما لایخفی **قوله** فیما بعد ولانظریا ای فی هذا الیوم مطلوبان بمعنی ولیس کل واحد من التصور وکذا کل واحد من التصدیق نظریا بل مطلوبان آخران وهما اثبات البداهة لبعض افراد التصور واثباتها لبعض افراد التصدیق **قوله** ثم اعلم ان المشهور آه لما کان الارجح عند الشارح ان علم المجردات بما هو غیر ذواتها وصفاتها علم حصولی ینقسم الی التصور والتصدیق والمصنف جعل کل واحد من جزئیات التصور والتصدیق اما بدیهیا او نظریا فیلزم ان یکون علم المجردات ایضا اما بدیهیا او نظریا مع انه خلاف ما هو المشهور فاشار الی ترضیف ما هو المشهور او ابطال دلیله لحفظ ما هو الارجح عنده **قوله** اما بناء علی انها آه تفصیل لدلیل ان البداهة والنظریة متقابلان والتقابل محصور فی الاربعة المشهورة ولیس بینهما تقابل الایجاب والسلب لخلو الاعیان عنهما واستحالة الخلو عن الایجاب والسلب وایضا لیس بینهما التضایف لامکان تعقل احدهما بدون الآخر وعدم امکان تعقل احد المتضایفین بدون الآخر فهما ضدان ان کان کل منهما وجودیا وملکة وعدم ان کان احدهما وهی النظریة وجودیا والآخر وهی البداهة عدمیا والحصولی القدیم والحضوری المطلق لایتصفان بالنظریة فلا یتصفان بالبداهة علی ما هو مشروح فی الشرح **قوله** فیه نظر آه جواب عن الاستدلال باختیار شق التضاد بینهما وهذا الجواب الزامی لان التحقیق عنده کما سیاتی ان التقابل بینهما تقابل العدم والملکة حاصله ان شرط التضاد هو ان لایابی کل واحد من الضدین ان یتعقب الآخر او یتعقبه الآخر وان ابت خصوصیته ذات الموضوع عن ذلک فاحاصل علی تقدیر اتصاف الحضوری والحصولی القدیم بالبداهة لانها لاتابی بالنظر الی ذاتها عن ان تعقب بالنظریة وان ابی موضوعها عن ذلک لخصوصیة ذاته وانما قلنا انها لاتابی آه لان رب شئ واحد یکون بدیهیا عند شخص ونظریا عند شخص آخر فهذا الجواب مبنی علی القول بان البداهة والنظریة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات کما هو المشهور ولذا قلنا ان هذا الجواب الزامی لان التحقیق عند الشارح انهما لایختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات **قوله** ان یتعقب الآخر ای یاتی عقب الضد الآخر ویکون مؤخرا عنه **قوله** او یستعقبه ای یطلب ان یاتی عقبه الضد الآخر ویکون مقدما علیه **قوله** بخصوصیة ذاته ای بذاته المشخصة کبعض الاشخاص یلزمه بیاض او سواد **قوله** او بطباع صورته المنوعة کالنار ملزومة للحرارة والماء ملزوم للرطوبة **قوله** فاعلم ان ما هو لما کان هذا الجواب غیر مرضی عند الشارح لان التحقیق عنده ان البداهة والنظریة لاتختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات اورده فی شرح علی سبیل الالزام ورده فی الحاشیة بقوله اقول معنی امکان تعاقبهما علی موضع آه ثم اشار الی جواب تحقیقی عن الاستدلال باختیار شق تقابل العدم والملکة بینهما بقوله فیها فالتقابل بینهما تقابل العدم والملکة فهذا بالحقیقة جواب عن الاستدلال المستدل القابل باختصاص البداهة والنظریة بالحصولی الحادث لانه جواب من قبله فلا یرد ما اورده استاذ الاستاذ علی هذا الجواب ان هذا الجواب من قبل المستدل بحیث لایرضی به اذ فیه اعتراف بفساد دلیله لانه

صرح فی دلیله علی ان بینهما تقابل تضاد وهذا الجواب الخ الی بطال التضاد انتهی اذ قد عرفت ان المقصود منه اسقاط الجواب الالزامی من الطرفین واندامه واقامة الجواب التحقیقی مقامه فالاعتراف بفساد دلیل المستدل لایقدح فیه قال بعض الافاضل ان قول الشارح فتفکر اشارة الی الجواب المذکور فی الحاشیة بقوله اقول معنی امکان آه قال وحاصله ان هذا المنع انما یرد لو کان بینهما تقابل التضاد ولکن کان بینهما تقابل العدم والملکة فح یثبت الملازمة اذ التعقب فیه من جانب الوجود وسلم فالمعترض اخطأ بین تقابل التضاد والعدم والملکة بان اجری حکمه من اشتراط التوارد بالنظر الی طباع الضدین علیهما فح یکون ذکر طباع الضدین فی الاعتراض للتمثیل ومن قبیل ذکر الخاص وارادة العام فیتم الالزام علی الخصم القایل بالتخصیص فح یکون الجواب باثبات الفرق بینهما بان هذا الحکم فی التضاد فقط وههنا تقابل العدم والملکة ویحتمل ان یکون الاعتراض علی التضاد فقط ومنع الملازمة علی تقدیر اختیاره فیکون ذکر طباع الضدین للتخصیص فح یکون الجواب بمنع کون هذا الاحتمال من المسلمات بل احتمال عقلی ذکره توسعا فی الاستدلال فالملازمة ثابتة علی الاحتمال الاول ولا یضر منعها علی الاحتمال الثانی انتهی بعبارته الرکیکة وفیه نظر من وجوه الاول انه جعل هذا القول جوابا من جانب المستدل وقد عرفت انه لا یصلح ان یکون جوابا من جانبه اذ فی الدلیل تصریح بان بینهما احتمال التضاد ایضا وهذا الجواب الخ الی ابطال احتماله الثانی انه لا معنی لقوله بان اجری آه اذ یفهم منه ان المعترض اجری حکم التضاد یعنی اشتراط التوارد من الجانبین علی تقابل العدم والملکة ولا شک ان المعترض من اهل العلم ولا یاتی القول باشتراط التوارد من الجانبین فی العدم والملکة من عاقل فضلا عن عالم وثالثا انه لا معنی لقوله بل احتمال عقلی ذکره توسعا اذ لا یفهم ترجیح احد الاحتمالین علی الآخر حتی یکون ذکره علی سبیل التوسع **قوله** فیها وینتفی بانتفائه بالنظر الی مقتضی طباعهما والشریفة ان البداهة والنظریة من الاعراض اللازمة عنده فبانتفاء کل منهما یلزم انتفاء الموضوع فلا یصح للموضوع ان ینتقل بالنظر الی طباعهما ان ینتقل من کل الی الآخر فلیس بینهما تقابل التضاد فتخرج من هذا ان الضدین لابد ان یکون کل منهما عن الاعراض المفارقة ولو بالقیاس الی البعض الموضوعات حتی یصح للموضوع بالنظر الی طباعهما ان ینتقل من کل الی الآخر ولا یقدح لزوم واحد منها لبعض الموضوعات فی صحة انتقال من کل منهما الی الآخر بالنظر الی طباعهما **قوله** فیها فالتقابل بینهما تقابل العدم والملکة آه فح یجوز ان یکون کل واحد من الحضوری والحصولی القدیم بدیهیا اذ الحصولی الحادث متصف بالنظریة وهذا یکفی فی اتصافها بالبداهة اذ لا یجب ان یکون موضوع العدم شخصه صالحا للاتصاف بالملکة بل یکفی صلوح شخصه او نوعه او جنسه وانت تعلم ان تحقیقه هذا مبنی علی ان البداهة والنظریة صفتان للمعلوم وانهما لا یختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات ولا شک ان علی هذا کما لا یمکن ان یکون بینهما التضاد کذلک لا یمکن ان یکون بینهما تقابل العدم والملکة اذ لا اتصاف لمحل البداهة بالنظریة بشخصه کما هو الظاهر ولیس مطلق المعلوم نوعا او جنسا اذ المعلومات حقائق مختلفة غیر مشترکة فی ذاتی فضلا عن ان یکون مطلق المعلوم نوعا لها او جنسا وایضا محل البداهة عنده بسیط ومحل النظریة مرکب لا ذاتی مشترک بین البسیط والمرکب والا لم یکن البسیط بسیطا هف فالحق ان التقابل بینهما لیس من التقابلات المشهورة الاربعة وحصر التقابل فی الاربعة باطل فح یتم الاستدلال علی ما هو المشهور اعنی تخصیصهما بالحصولی الحادث ولما اورده علیه الشارح فی الشرح بطریق الالزام وفی الحاشیة علی سبیل التحقیق فالاصوب ان یبنی المشهور علی ما هو المشهور من ان المعتبر فی مفهوم البداهة عندهم صلوح

محلها للاتصاف بالنظریة وان بنی تحقیق الشارح علی ان التقابل بینهما لیس من التقابلات الاربعة المشهورة فالنزاع لفظی اذ لو اعتبر التقابل للنظریة فی محل البداهة فهما لیسا بدیهیین والا فلا اشتباه فی بداهتهما وأما ما ذکره بعض الاعلام فی توجیه ما هو المشهور حیث قال فیکون وجه تخصیصها بالحصولی الحادث ما ذکره اولا من ان علومنا مسبوقة بالجهل بعلاقتها بالمادة ومدار الاتصاف بهما علی التعلق بها وهو فینا لا فی غیرنا انتهی ففیه نظر لانا لا ندری این ذکر فیما سبق ان مدار الاتصاف بهما علی التعلق بالمادة نعم ذکر ان علومنا غیر مسبوقة بالجهل وهذا انما یصلح وجها لتخصیص النظریة بعلومنا ولا کلام فیه وانما الکلام فی تخصیص البداهة **قوله** فیها فتفکر لعله اشارة الی الجواب الآخر عن الاستدلال وحاصله ان معنی اتصاف العلم الحصولی الحادث بالنظریة انه یتعلق بمعلوم موقف تحصیله من الخارج علی حصوله علی النظر فلا استحالة فی اتصاف الحصولی القدیم والحضوری بالنظر بمعنی تعلقهما بمعلوم یتوقف مطلق حصوله علی النظر **قوله** من صفات العلم فیه اشعار بان تقسیم التصور والتصدیق الیهما بالذات لا بالعرض باعتبار المعلوم وأما ما یفهم من کلام بعض الاعلام من ان المقصود منه تصحیح قوله فبعض من کل منهما بدیهی ففیه انه یلغی تصحیحه بداهتهما ونظریتهما فی الجملة وذا حاصل علی ای حال **قوله** بل الحادث قال فی الحاشیة لا یخفی علیک انه لابد من التقیید بالحصولی ایضا المقصود منه تبیین الاحتراز فی کلام المتن اذ فیه قصر مخل لا یقال کما قال البعض ان اللام للعهد فلا حاجة الی التقیید به لانا نقول لو کان للعهد فالمناسب ان یکون المعهود عنده هو الحصولی الحادث ولا حاجة الی التقیید بالحادث ایضا فالاولی ان یقال انه ترک هذا التقیید احالة علی فهم المتعلم **قوله** ومن ثم جوزوا قال فی الحاشیة لا یخفی ان هذا التجویز بظاهره مبنی آه وانما قال بظاهره لان هذا التجویز عند تحقیق الشارح لا اصل له ولا یصح ابتناؤه لا علی کونهما من صفات العلم ولا علی کونهما من صفات المعلوم لان التحقیق عنده انهما لا یختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات **قوله** فیها الا ان یرتکب المسامحة فلا یصح حینئذ هذا التجویز لا علی کونهما من صفات العلم **قوله** فیها فیراد بالنظریات ما کان علومها نظریات وینبغی ان یراد وکذا المراد بالبدیهیات ما کانت علومها بدیهیة اذ بدون هذه الزیادة یختل الکلام اذ یتوهم منه ان النظریات بالعرض تصیر بدیهیة بالذات کما لا یخفی لکنه ترک هذه الزیادة اعتمادا علی فهم المتعلم ولعله بهذا امر بالتامل وأما ما قال استاذنا الاستاذ قدس سره من ان ذلک لامر (یعنی الامر المختلف بالبداهة والنظریة) هو المفهوم الکلی کالعلم المتعلق بالانسان مثلا فانه مشترک بین الفاقد والواجد فلا حاجة الی التسامح ولعله لهذا امر بالتامل انتهی ملخصه مع توضیحه فلست احصله لان النظری وکذا البدیهی بالذات علی تقدیر کونهما من صفات العلم لیس الا اشخاص العلوم القائمة بالمدرک الموجودة فیه بالوجودات الشخصیة لا المفهوم الکلی المشترک بینها فلا یتصف بها الا بالعرض فالمسامحة لازمة علی کل حال غایة ما فی الباب ان هذه المسامحة غیر مسامحة الشارح **قوله** وقد یجاب بالتصرف آه بان المراد من التوقف هو العلاقة المصححة لدخول الفاء بین الشیئین ولا شک ان النظری الذی یحصل للواجد بدون النظر یحصل للفاقد بعد النظر فیصح دخول الفاء بینه وبین النظر ویفهم من کلام استاذ الاستاذ ان الجواب مبنی علی تقدیر کون البداهة والنظریة من صفات المعلوم اقول هذا حق لا شک فیه لان تقریر الجواب کما عرفت مشعر بان النظری لا حصول له لان حصول تحصیل عقیب النظر عند الفاقد وحصول تحصیل قبل النظر عند الواجد والعلم لیس له الا حصول واحد لکن لا حاجة الیه علی ما ذهب الیه من ان المختلف بالبداهة والنظریة بالقیاس الی الفاقد والواجد هو العلم الکلی کالعلم المتعلق بالانسان مثلا اذ حال العلم علی هذا التقدیر حال المعلوم فکما صح بناء الجواب علی تقدیر کونهما من صفات المعلوم لک یصح بناؤه علی تقدیر کونهما من صفات العلم ایضا **قوله** فیه بحث المقصود منه الاعتراض علی کل واحد من الجوابین اما علی الاول فبقوله لان البداهة آه وأما علی الثانی فبقوله فیما سیاتی

وآما التصرف فی معنی المتوقف **قوله** فان لم یترتب علی النظر حاصله ان النظری ما یترتب علی النظر اولا وبالذات وما یترتب علی النظر اولا وبالذات هو الشئ من حیث هو هو اعنی المعلوم لا الصور العلمیة فالنظری بالذات هو المعلوم لا العلم وآما الصغری فظاهر ولذا طوی ذکرها وآما الکبری فلان وجود الطبائع النوعیة مقدم علی وجود الاشخاص فالمعلومات التی هی بمنزلة الطبائع النوعیة اذا قیست ای علمها الکاسبة تکون اسبق بالتوقف والترتب علی علمها بالنسبة الی الصور العلمیة التی هی الاشخاص وآذا ثبت ان النظری بالذات هو المعلوم ثبت ان البدیهی ایضا هو المعلوم لعدم القائل بالفصل وفیه انما یلزم علی المصنف لو کان العلم عنده الصورة العلمیة وقد عرفت ان العلم عنده هو الحالة الادراکیة **قوله** فان قلت آه حاصله الجواب عن البحث بطریق المعارضة حاصله ان المرتب علی النظر هو المقصود منه والمقصود من النظر لیس الا العلم فالمرتب علی النظر لیس الا العلم لا المعلوم لانه وان کان اسبق من العلم فی الحصول عند النظر لکنه لیس مقصودا منه فلیس بمرتب علیه ولو کان هذا النحو من السبق موجبا للنظریة بالذات لکان جنس المعلوم اولی بالنظریة من المعلوم نفسه **قوله** وایضا المفید لقوام آه وجه آخر لاثبات کون المرتب علی النظر هو العلم دون المعلوم وحاصله ان نفس الشئ الذی هو المعلوم اثر بالذات لنفس الجاعل والنظر لیس بجاعل فاثره بالذات لیس نفس الشئ الذی هو المعلوم بل الشئ من حیث الحصول الذهنی الذی هو العلم وحمل هذا الکلام ماخوذ من کلام الباقر فانه زعم ان نفس تقرر الماهیة الذی هو اثر للجعل البسیط انما یستند الی الجاعل واما سائر العلل فانما یستند الیه موجودیة الماهیة ونفس الماهیة انما یستند الیها بالعرض وانت تعلم ان الوجود بمعنی انتزاعی لا تحقق له فی الواقع الا بتحقق المنشأ وهو عین الماهیة المقررة فلا معنی لان یکون نفس الماهیة اثر للجاعل والوجود اثر لسائر العلل **قوله** واما سائر العلل آه قال فی الحاشیة فالمراد عن العلل ما هی خارجة عن حقیقة المعلول کالشرائط فلا یرد النقض بالمادة والصورة انتهی بان کلا منهما لا دخل فی تقرر الماهیة مع انها غیر الجاعل **قوله** وبلغ الاستعداد الی کماله باستجماع الفاعل شرائط قید بلوغ الاستعداد الی الکمال باستجماع الفاعل شرائط الافاضة للاشارة الی ان بناء الکلام علی القول بالفاعل المختار کما هو مذهب اهل الحق **قوله** انما تفید بحسب حصولها الذهنی وجوده ونحو حصوله فی الذهن فیه تنبیه باتحاد الظرف بین المعلول وسائر العلل بخلاف الجاعل عز مجده فانه المفید لنفس تقرر الشئ فی ای ظرف کان ذلک الشئ فلو اتحد بمجعوله بحسب الظرف لزم ان یکون الذهن ظرفا لله عند تقرر مجعوله فیه تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا **قوله** هو الشئ من حیث الحصول الذهنی فیسأله لو تم ما ذکره من ان سائر العلل انما یستند الیها موجودیة الشئ لزم منه ان یکون المرتب علی النظر نفس حصول الصورة ووجودها وهو لیس بعلم لانه الشئ من حیث الحصول الذی هو العلم فلا یتم التقریب الا ان یقال ان المراد بموجودیة الشئ وحصوله هو الشئ من حیث انه موجود بوجود خاص وحاصل بحصول جزئی ویحمل کلامه هذا مبنیا علی ما سبق فی بحث الجعل من ان الطبائع المرسلة موجودة بوجود الهی وتقررها لیس لا بعنایة الله تعالی غیر مرهونة الوجود بالشروط والاستعدادات بخلاف الجزئیات فانها موقوفة علی الشروط والاستعدادات والنظر من جملة الشروط فالمرهون بها لا یکون الا الجزئیات التی هی الصور العلمیة دون الطبائع المرسلة التی هی المعلومات **قوله** لا یقال انما ذلک یعنی سلمنا ان الامور المرتبة فی الذهن تحصل المجعول انما تفید وجوده فی الذهن لکن الوجود فی الذهن علی نحوین اصلی وهو الذی یترتب علیه الآثار وظلی لا یترتب علیه الآثار فیجوز ان یکون ذلک الوجود المفاد بها انما هو الوجود الظلی للمعلوم لا الاصلی الذی هو للعلم فالمرتب علی النظر هو الشئ من حیث الوجود الظلی وهو المعلوم دون العلم **قوله** لانه مدفوع آه حاصله ابطال الاحتمال الذی اورده ذلک القائل بان ذلک الوجود فرع وتابع

للاصلی فلا یصلح ان یکون مستفادا من الامور المرتبۃ المعلومۃ فتعین ان یکون المستفاد بہا ہو الوجود الاصلی فثبت ان یکون المرتب علی النظر ہو لشئ من حیث الوجود الاصلی وہو المعلوم دون المعلوم **قال** فی الحاشیۃ توضیحہ آہ حاصلہ ان الوجود الظلی الذی للمعلوم ولا یصلح للمعلولیۃ یطلق علی معنیین الاول ارتباطہ للعقل بواسطۃ وجود صورتہ کارتباط المرئی بالمرآۃ بواسطۃ وجود شبحہ فیہا فہو لیس وجودا حقیقۃ والثانی وجوہ من حیث ہو ہو بعد ان یوخذ وینتزع عن الصورۃ القائمۃ بان یلاحظہا العقل مع قطع النظر عن تلک العوارض فہذا الوجود لحاظی بعد تحقق العلم والمعلوم فکیف یصلح للمعلولیۃ **قولہ** فیہا ولیس ہہنا ای فی مرتبۃ القیام ومرتبۃ التشخص موجود آخر بوجود شخصی لا یقال الصورۃ الحاصلۃ من الانسان مثلا القائمۃ بالذہن متحدۃ مع الانسان من حیث ہو ہو فہو موجود فی الذہن حقیقۃ ایضا کما انہ موجود فی الخارج بوجود زید مثلا لانا نقول سلمنا انہ موجود فی الذہن حقیقۃ کما انہ موجود فی الخارج لکنہ موجود بالوجود الظلی والکلام لیس الا فی الوجود التشخصی المرتب علی النظر ولا شک ان الوجود التشخصی من حیث انہ تشخصی لا یصلح للتشخص من حیث انہ متشخص **قولہ** فیہا کما للمرئی بوجود شبحہ فی المرآۃ ہذا من قبیل تشبیہ المعقول بالمحسوس ووجہ الشبہ کون کل واحد من الشئ من حیث ہو ہو والمرئی مرتبطا بشئ بواسطۃ التمثال والغرض منہ توضیح حال المشبہ فی کونہ مرتبطا بالذہن لا یقال ہذا القیاس فاسد لان المرئی لیس بمتحد مع شبحہ بخلاف الشئ من حیث ہو ہو فانہ متحد مع الصورۃ القائمۃ لانا نقول ان الذی لا بد منہ فی التشبیہ انما ہو اشتراک وجہ الشبہ بین المشبہ والمشبہ بہ وحصول الغرض منہ ولا شک فی حصول الغرض منہ وکذا حصول وجہ الشبہ فی کل واحد من المشبہ والمشبہ بہ وان کان التمثال فی جانب المشبہ بہ مخالف لما ہو تمثال لہ بخلاف المشبہ فان التمثال فیہ متحد مع ما ہو تمثال لہ لکن ہذا لا یضر فی التمثیل والتشبیہ اذ لا یلزم فیہ التوافق من کل الوجوہ **قولہ** فیہا فہذا اللحاظ بخصوصہ یکون ظرفا لحاظ والتعریۃ لان الراسم فیہا مخلوط بالعوارض بحسب الواقع کالملحوظیۃ والوجود لحاظی ومعری عنہا بحسب خصوص تلک الملاحظۃ حیث لم یلاحظ معہ شئ من تلک العوارض **قولہ** فیہا ویمکن ان یقال محصلہ ان الوجود الذی ہو للمعلوم وصالح لان یترتب علی النظر غیر ما ذکر من الوجہین وہو ان الذہن اذا تجرد الاشیاء عن العوارض الخارجیۃ وتوجد ماہیتہا المرسلۃ اولا فی الذہن بوجود مستقل کوجود المظروف فی الظرف فہذا الوجود ہو الوجود الظلی اذ لا یترتب علیہ آثار معروضہ المختصۃ بہ وما یترتب علیہ من الآثار کالکلیۃ والجزئیۃ فہو لیس من الآثار المختصۃ بمعروضہ بل ہی مشترکۃ بین سائر الماہیات وہذا یصلح لان یترتب علی النظر اذ ہو حادث مرہون بایدی الشروط فیجوز ان یستفاد من النظر الذی ہو من جملۃ سائر العلل ولیس ہو تابع للوجود الاصلی الذی للعلم لانہ مقدم علیہ بالذات **قولہ** فیہا ماہیتہا المرسلۃ یعنی بقائہا الماخوذۃ باعتبار الارسال ای اعتبار مطلق الشئ وہی المعلوم بالذات فی العلم الحصولی لا الشئ من حیث ہو ہو الذی یلاحظہ فیہ عدم العوارض الخارجیۃ وعدم لحاظ العوارض الذہنیۃ کما قال البعض ولو کان المعلوم بالذات الذی اعتبر فیہ عدم العوارض الخارجیۃ کما یفہم من قولہ الذی یلاحظہ فیہ عدم العوارض الزائدۃ لم یکن ان یکون موجودا فی الخارج فلم یستقم ما قالوا من ان الشئ من حیث ہو معلوم بالذات موجود فی الخارج والذہن معا لحصولہ فی الخارج بنفسہ فی الذہن بصورتہ لا یقال ہذا اعنی قولہم ان المعلوم بالذات موجود فی الذہن بصورتہ مخالف لما یفہم من کلام الشارح ہہنا من انہ موجود فی الذہن بنفسہ لانا نقول وجود المعلوم فی الذہن علی نحوین احدہما ان یکون الذہن ظرفا لہ والآخر ان یکون الذہن محلا لہ فمراد الشارح الاول ومرادہم الثانی وہو لا تخالف وبہذا ینبغی ان یرتفع ہذا التخالف عن البین

لا كما ذكره بعض الافاضل في وجه رفع هذا التخالف حيث قال قولهم الشئ من حيث هو هو موجود في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورة محمول على ماله الصورة وقولهم الشئ من حيث هو هو موجود في الذهن بوجود محمولي محمول على المعلوم بالذات انتهى اذ فيه خلل من وجوه الاول ان هذا الكلام مبني على الفرق بين المعلوم بالذات وبين ماله الصورة والظاهر من كلام القوم عدم الفرق بينهما والثاني انه قال قبيل هذا الكلام ان ماله الصور معلوم بالعرض للكونه عين الشخص الخارجي انتهى وهذا ايضا يخالف تصريحهم حيث صرحوا ان المطابقة مع ماله الصورة يشمل جميع التصورات والتصديقات فلو كان ماله الصورة عين الشخص الخارجي لم يصح شمول المطابقة لجميع التصورات لانا اذا رأينا شبحا من بعيد واخذنا منه صورة الفرس وقد كان حمارا فهذه الصورة ليست مطابقة لماله الصورة بالمعنى الذي ذكره والثالث انهم صرحوا بان الشئ من حيث هو هو معلوم بالذات موجود في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورته فمع تصريحهم بانه معلوم بالذات كيف يحمل على ماله الصورة الذي هو معلوم بالعرض عنده ولكن ذكي ان تدقيقه هذا قمن بان يسمى سفسطة **قوله** فيها فلا شيأ في الذهن وجودان حقيقة احدهما في نفسه واعترض عليه بان الوجود بنفسه في الذهن لا معنى له اذ من المعلومات ما هو اعراض فكيف يتصور ان يوجد بوجود مستقل لا في المحل الا ان يقال ان الاعراض انما تحتاج الى المحل في الوجود الاصلي لا المطلق وكلامه اشار الى هذا السؤال والجواب بقوله فتفكر في آخر الحاشية **قوله** قلت هذا في النظر الجلي حاصله ايراد الدليل على كونهما من صفات المعلوم وتوجيهه ان دقيق النظر يحكم بان البداهة اجلاء يوجب الاستغناء عن النظر والنظرية اخفاء يوجب الاحتياج الى النظر ولا شك ان الاخفاء المفسر بالمجهولية صفة نفس الشئ من حيث هو هو وهو المعلوم بالذات على تقدير تعلق العلم به وهذا هو المراد بكونه من صفات المعلوم لا انه صفة له بعد كونه معلوما واذا ثبت ان الاخفاء الذي هو عبارة عن النظر صفة للشئ في نفسه ثبت ان الاجلائية ايضا صفة له لعدم القائل بالفصل فثبت انهما حالتان للشئ في نفسه **قوله** اي المجهولية تفسير للاخفاء ليس المراد من المجهولية عدم المعلومية مطلقا عما هي من شانه حتى يرد ما اورده افضل المحققين من انه يلزم ان لا يكون شيأ من المعلومات نظريا وان ينسلخ النظري عن النظرية بعد المعلومية بالنظر وان يعد كل ما هو مجهول بالفعل نظريا ولو لم يحتج في علمه الى النظر وان تنحصر التصورات والتصديقات في البديهيات لان كل ما هو متصور او مصدق به معلوم لا مجهول بل المراد بها كون الشئ بحيث لا يعلم بدون تجشم ترتب المبادي فلا يرد شئ مما اورده كما لا يخفى **قوله** اذ مدار النظرية على تحقق الواسطة في الحصول الذهني اذ قد عرفت ان النظرية عبارة عن المجهولية وهي عبارة عن كون الشئ بحيث لا يعلم بدون ترتب المبادي والمبادي هي الوسائط **قوله** وحصول القوة القدسية لا يضر المجهولية في نفسه دفع لما عسى ان يتوهم ان حصول القوة القدسية يغني صاحبها عن تجشم ترتب المبادي عند تحصيل علمه بالمعلومات النظرية فيزول اخفاءها فتصير منجلية بالقياس اليه وانتم ادعيتم انه حالة للشئ بنفسه وما هو حال للشئ بنفسه لا يزول ولا يختلف باختلاف الاشخاص وحاصل الدفع ان الاخفاء الذي ادعينا انه حال للشئ بنفسه انما المراد به المجهولية بحسب مطلق الحصول في الذهن وحصول القوة القدسية انما يضر المجهولية بحسب الحصول المطلق لا ما هو بحسب مطلق الحصول اذ هو لا يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما ما قال بعض الافاضل تعليقا بهذا القول من ان حصول القوة القدسية لا يضر المجهولية بحسب مطلق حصوله بل يضر المجهولية في نفسه بحسب حصوله المطلق وهو ليس بمعتبر في النظري اذ الاخفاء من الاعراض المفارقة للمعلوم لا من الاعراض اللازمة فيجوز انفكاكه عنه في بعض الاوقات نعم لو كان الاخفاء من الاعراض اللازمة للشئ من حيث هو امتنع

حصوله للواجد بدون النظر لكن الامر ليس كذلك انتهى كلامه بحصله وتوضيحه ففيه خلل من وجهين اما الاول فلان قوله اذ الاختفاء من الاعراض المفارقة للمعلوم لا يستقيم على مذهب الشارح لان الاختفاء عنده هي النظرية وهي لا تنفك عن المعلوم واما الثاني فلان قوله نعم لو كان الاختفاء من الاعراض ايضا مزيف لان الاختفاء بحسب مطلق الحصول امتنع ان يزول من المعلوم مع انه حاصل للواجد بدون تجشم النظر فافهم ولا تسرع **قوله** فالمقصود من النظر معلومية الحقائق لما اقام الباحث الدليلين على كونهما من صفات المعلوم اشار الى الاول بقوله فان ما يترتب على النظر آه والى الثاني بقوله قلت هذا في النظر الجلي آه وكان للخصم ايضا دليلان على كونهما من صفات العلم ذكر احدهما بقوله لكن ان يقال ان المقصود بالنظر ذا الفكر انما هو علم المعلومات لا انفسها والثاني بقوله وايضا المفيد لقوام الشيء وسنخ تقرره آه تصدى لابطال ما اورده الخصم بنحو ويقوله بتسليم مطلوبه فاشار الى ابطال الاستدلال الاول بهذا القول والى ابطال الثاني بقوله في الحاشية ثم الحصول الاصلي الذي يترتب عليه الآثار آه كما سياتي **قوله** معلومية الحقائق للعلم بها كما قال الخصم ذا العلم انما يطلب لاجل ان تنكشف انها الا ترى ان المعلوم لو انكشف عند العقل بدون حصول حقيقة العلم يقنع به ولا يتجشم في تحصيل حقيقة العلم كما يشهد به الوجدان **قال** في الحاشية وبالجملة المقصود من النظر تحصيل الاشياء اما بانكشافها او بالوجه دفع لما يتوهم من ظاهر كلام الشارح ان المقصود في جميع انحاء التعريف هو معلومية الحقائق والامر ليس كذلك **قوله** فيها كاجمال المحدود او الهوية الشخصية صح بالتعميم لان هذا الكلام بدونه لا يفيد عضد الخصم لان تحصيل حقيقة الاجمالية الكلية للعلم ليس مرتبا على النظر عنده ايضا **قوله** فيها وكذا المقصود العلم ان في التصديق احتمالين كونه من جنس الادراك وكونه كيفية لاحقة ففائدة هذا الكلام على الاول التنبيه على ان المقصود من النظر في العقود معلوميتها على وجه الاذعان دون الشك لئلا يرد ما اورد من انه لا ينبغي ان يكون المقصود بالنظر في العقود معلوميتها اذ هي معلومة عند الشك ايضا فاي حاجة الى اقامة البرهان وعلى الثاني التنبيه على ان المذعنية بالذات انما هي للنسبة من حيث هي هي لان من حيث هي قائمة بالذهن المكتنفة بالعوارض المشخصة لئلا يتوهم ان المقصود بالنظر تعلق الاذعان بالصورة القائمة بالذهن فالمرتب على النظر الصورة اعني العلم دون المعلوم من حيث هو **قوله** فيها ثم الحصول الاصلي هذا اشارة الى ابطال ما اورده الخصم ثانيا لاثبات كون النظرية من صفات العلم بالذات وتوضيحه ان الوجود الاصلي كما ينسب الى العلم بالذات كذلك ينسب الى المعلوم ايضا وان كان بالنسبة اليه بسيطا ظليا فلا تثبت به ترجيح كون النظرية من صفات العلم دون المعلوم **قوله** فيها يصلح للمعلولية آه لا يقال لا يلزم من صلاحية للمعلولية ان يكون هو المعلول حقيقة لانا نقول المقصود رد ابطال دليل الخصم كما عرفت وهذا القدر كاف فيه واما اثبات كونه هو المعلول حقيقة فيحكم به النظر الدقيق كما عرفت ولعل في قوله فتامل في آخر الحاشية اشارة الى هذا السؤال والجواب **قوله** واما التصرف آه اعتراض على الجواب الذي نقل عن المصنف في الحاشية المنقولة بقوله وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف وحاصله ان التصرف مبني على جواز توارد العلل وهو فاسد فالجواب بالتصرف فاسد **قوله** فمبني على جواز تعدد العلل المستقلة آه هذا يحتمل الوجهين الاول ان يكون المراد بالعلل النظر والحدس وحاصله انهما علتان لحصول المعلوم على ما قاله المجيب فانه يحصل لصاحب القوة القدسية بالحدس ولفاقدها بالنظر فهذا مبني على جواز تعدد العلل المستقلة اعني النظر والحدس على معلول واحد والثاني ان يكون المراد بالعلل مطلق العلل المستقلة لا خصوص النظر والحدس وحاصله ان هذا التصرف على جواز توارد العلل المستقلة على المعلول الشخصي فان بعضهم لما قالوا بجواز التوارد زعموا

انه یمکن وجود المعلول بدون کل منهما لامکان وجوده بالاخری فتصرفوا فی معنی التوقف بان اخذوه بمعنی العلاقة المصححة لدخول الفاء اذ لو اخذ بالمعنی المتعارف لم یصدق علی شئ منهما تعریف العلة کما لایخفی وهذا هو الصحیح لا الاول اذ لیس شئ من الحدس والنظر علة مستقلة لحصول المعلوم حتی یکون تجویز استنادحصول المعلوم الیهما تجویز استناد شئ واحد الی علتین مستقلتین بل العلة المستقلة لحصول الشئ هو مجموع علله والنظر لیس هو مجموع العلل بل من اجزائه رکن الحدس ولو سلم انهما علتان مستقلتان لحصول الشئ فلا ضیر لاحد من القول بجواز استناد شئ واحد اعنی المعلوم الی علتین مستقلتین اذ لاشک ان المعلوم لصاحب القوة القدسیة یحصل بالحدس لفاقدها بالنظر فالوجه هو الثانی **قوله** وهو محال فالجواب المبنی علیه ایضا محال **قوله** فان الممکن ان کان فی وجوده وعدمه مدخل لخصوصیة کل منهما آه ای وجود کل من العلتین علة لوجود المعلول وعدمه لعدمه اذ هذا معنی مدخلیة خصوصیتهما فی وجوده وعدمه **قوله** یلزم الترجیح بلا مرجح وهذا اذا انظر الی تحقق علة کل واحد منهما مع قطع النظر عن الخصوصیة فی جانب المعلول ثم اذا نظر الی خصوصیة معلولیة لعدم من کونه غیر محتاج الی التاثیر فیلزم ترجیح المرجوح **قوله** فیما فیه نظر لان العدم یکفیه عدم التاثیر فی الوجود آه حاصله ان علة العدم عدم علة الوجود ولما فرض ان علة الوجود تحقق احدی العلتین الخ هما تین لا الواحد المعین منهما فقط یعنی ان العلیة ثابتة لکل واحدة من العلتین ولو علی التبادل لا للواحد المعینة منهما فعلة العدم عدم کل واحدة منهما معا لا عدم واحدة منهما ولو سلم ان علة العدم واحدة منهما فهذا العدم یتعین ان یکون عدم ما وجد لعلول به **قوله** فیما ولما فرض ان علة الوجود تحقق احدی العلتین لا بعینها لا یقال یلزم علی هذا الفرض ان یکون العلة هو القدر المشترک وکون الخصوصیة ملغات والمفروض کون الخصوصیة لها مدخل لانا نقول لیس المراد بقوله احد العلتین الطبیعة من حیث هی بل المراد به کل واحدة واحدة من الخصوصیة لا الخصوصیة الواحدة فقط فلا یلزم الغاء الخصوصیة بل هو مراد القائلین بالتوارد **قوله** فیما یصح من قبیل القائلین آه اذ عندهم اذا تحقق المعلول بواحدة منهما تلغو علیة العلة الاخری منهما فلا یکون لعدمها مدخل فی عدم المعلول بخلاف القائلین به علی وجه التعاقب والاجتماع اذ عندهم لا تلغو علیة واحدة منهما بحال من الاحوال فیجب ان یکون لعدم کل واحد منهما مدخل فی عدم المعلول **قوله** وانت تعلم یعنی لزوم الترجیح اذا اجتماع النقیضین انما یثبت لو اخذ التوقف المعتبر فی مفهوم العلة بمعنی لولاه لامتنع اذ عدم علة وجود المعلول مرجح علة لعدم المعلول فلو فرض وجود احدیهما وعدم الاخری لزم احد الامرین لامحاله واما اذا اخذ التوقف المعتبر فی مفهومها بالمعنی المتصرف فیه فلا یلزم شئ من الامرین اذ حینئذ لا یکون عدم العلة علة لعدم المعلول **قوله** فتامل فیه قال فی الحاشیة فیه اشارة الی الجواب وحاصله ان التوقف بمعنی المتصرف فیه اعنی الترتب والاحتیاج متلازمان فکل ما هو المرتب علیه هو المحتاج الیه فکما یمتنع تعدد الموقوف علیه بالمعنی المحتاج الیه کذلک یمتنع تعدد الموقوف علیه بالمعنی المرتب علیه **قوله** فیما بان التحقق اثبات بالبرهان آه واشار الی البرهان باقاله فی هذه الحاشیة لان المرتب اثر کالنظر للمرتب علیه **قوله** فالصواب آه لمارد جواب المصنف بکون الاول مبنیا علی کونهما من صفات العلم وکون الثانی مبنیا علی جواز قوارد العلل المستقلة وکل منهما مخدوش اشار الی ما هو الصواب عنده فی هذا الباب وحاصله ان المراد من الحصول المأخوذ فی تعریف النظری مطلق الحصول وفی تعریف البدیهی الحصول المطلق فلا یلزم من تحقق فرد من افراد حصول النظری بغیر النظر بداهته لان معنی بداهة الشئ علی هذا التفسیر هو سلب تحقق حصوله المطلق بالنظر علی وجه التوقف وذلک لایستلزم ان لا یتحقق فرد من حصوله بالنظر علی وجه التوقف اذ لو تحقق

فرد من افراد حصوله بالنظر على وجه التوقف تحقق حصوله المطلق بالنظر على وجه التوقف فلا يتحقق ح معنى البداهة الذى هو سلب تحقق حصوله المطلق بالنظر على وجه التوقف هذا تقرير كلامه على وفق مرامه ولكن فيه اشكال لان اللازم من تحقق فرد من افراد حصوله بالنظر على وجه التوقف انما هو تحقق حصوله المطلق بالنظر واما انه على وجه التوقف فممنوع بل باطل لان القدر الضرورى هو ان الشئ المطلق انما تحقق تحقق فرد ما لا انه يتوقف بتوقف فرد ما الا ترى ان زيدا يتوقف وجوده على وجود والده ولا يتوقف وجود الانسان المطلق عليه فما ذكر ان معنى البداهة يستلزم ان لا تحقق فرد من افراد آخر باطل بل غاية ما يستلزمه معنى بداهة الشئ هو ان تحقق فرد من حصوله بغير النظر فيصدق على كل نظرى انه لا يتوقف حصوله المطلق على النظر اذ بعض انحاء حصوله تحقق بغير النظر فح يلزم الوقوع فيما هو عنه الفرار اعنى اجتماع البديهى والنظرى على ذات واحدة اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله لا يتوقف حصوله المطلق على النظر انه لا يتوقف حصوله المطلق باعتبار الشئ المطلق كما هو المتبادر حتى يلزم الاشكال بل المراد به انه لا يتوقف حصوله الاعم من ان يكون محققا او مقدرا على النظر ونظير هذا ما فسر السيد السند والسيد الزاهد الوجود المطلق الواقع فى كلام صاحب المواقف فى بحث اثبات زيادة الوجود فى الممكن حيث قال فى الكلام فى الوجود المطلق ففسره السيد السند بقوله سواء كان خارجيا او ذهنيا وفسره السيد الزاهد بقوله اى الوجود مطلقا يعنى سواء كان خارجيا او ذهنيا فاحفظ فان هذا وان كان خلاف ما هو المشهور لكنه هو التحقيق لا يقال هذا الصواب قد ذكره بقوله وحصول القوة القدسية لا يضر الجهولية فما الفائدة فى الاعادة لانا نقول ذكره سابقا اجمالا بطريق الاشارة لدفع ما يرد على كون الجهولية من صفات الشئ فى نفسه ذكره هنا تفصيلا بالتصريح لدفع اصل الاعتراض فلا استدراك **قال** فى الحاشية والحدس مجموع الانتقالين الدفعيين او الانتقال الثانى على وجه الدفعة ذكر الحدس معينين كما ذكر للنظر تعيينين الاول من كل منهما مقابل للاول منهما والثانى منهما مقابل للثانى منهما لكن مقابلة الثانى منهما بالثانى مقابلة الصاعد والهابط لا مقابلة عدم الاجتماع فى الوجود وسياتى زيادة توضيح ان شاء الله تعالى **قوله** فيما مع وجود الوسط فى العلم فيلزم تخلف النظرية عن مناطها لانه يلزم كون ذلك الشئ بديهيا ونظريا كما صرح به بعض الافاضل لان قوله فيها فيلزم ان لا يكون نظريا يشعر الخ بان عرض المعترض انتفاء النظرية مع تحقق مناطها لاجتماعهما مع تحقق البداهة مع انه لا حاجة ح الى قوله فى آخر الحاشية فالتوقف فى فرد مقدر الخ لانه صريح فى اثبات النظرية واثباتها مسلم عند المعترض فيلزم الاستدراك فما صرح به مخالف للسياق والسياق **قوله** فيما لو سلم ذلك آه يعنى لا نسلم اولا اتفاق ان يكون جميع افراد حصول النظرى للكل شخص مرتبا على الحدس لجواز ان يستحيل حصول القوة القدسية لبعض الاشخاص لخصوصية وكو سلم فالتوقف فى فرد مقدر يكفى للنظرية فلا يلزم تخلفها عن مناطها **قوله** فيها فالتوقف فى فرد مقدر بناء على وجود المبادى فى نفس الامر والمراد بالفرد المقدر هو الحصول بالنسبة الى الفاقد ولا شك ان توقفه على النظر ثابت فى نفس الامر بدون الفرض فليس لاحد ان يتوهم انه ح ينسد باب البداهة اذ لا خفاء فى فرض فرد يتوقف على النظر فى كل معلوم لعدم الجبر فى الفرض لانك قد عرفت ان الفرض راجع الى تحقق الفرد لا الى توقفه على النظر ولا حاجة الى ما اجاب به بعض الافاضل من ان المفروض فى النظرى مفروض بمنشاه والمفروض فى البديهى مفروض بحسب امر المبادى اذ الفرد المفروض ليس الا الحصول بالنسبة الى الفاقد فهو فى كليهما مفروض بحسب المنشأ **قوله** فيها فتامل لعل فيه اشارة الى انه لو فرض حصول نظرى لطائفة من اصحاب القوة القدسية وعدم حصوله لغيرها الكفى فى ايراد اهل السؤال فلا حاجة الى فرض حصوله للكل شخص فح لا يتجه المنع المشار اليه بقوله ولو سلم وهذا ما يفهم من كلام استاذ الاستاذ واما ما يفهم من كلام بعض الاعلام من انه اشارة الى انه

یمکن ان یراد بتحقق الواسطۃ توقف مطلق حصولہ علی النظر فلا محذور لسا لکون مادۃ النقض بدیہیۃ فقط ففیہ اما اولا فلان توقف مطلق حصول الشئی علی النظر غیر معنی النظریۃ عندہ فلا یصلح ان یکون مناطا لہا ویلزم علی ہذہ الارادۃ ان یکون مناطا لہا وامانیا فلانہ مخالف لما صرح بہ الشارح بنفسہ فی الحاشیۃ بان المراد بالواسطۃ ہو المعرف الحقیقی او بالحجۃ سواء وجد الحرکۃ فی جمیع افراد حصولہ اولا وامانالثا فلانہ مبنی علی ان المحذور اللازم فی السئوال عندہ ہو اجتماع البداہۃ والنظریۃ وقد عرفت انہ مخالف للسباق والسیاق **قولہ** لا یقال علی ہذا ای علی تقدیر ان یکون النظری مایتوقف مطلق حصولہ علی النظر لا یتم استدلال القوم بلزوم الدور او التسلسل علی ابطال نظریۃ الکل بجواز ان ینتہی سلسلۃ الاکتساب الی نظری یحصل بالحدس فلا دور ولا تسلسل **قولہ** لانا نقول آہ یعنی ان الاستدلال المذکور جدلی لا تحقیقی عندنا فلیس یجب اتمامہ علینا ولو فرض اتمامہ فبالقیاس الی الفاقد اذ لا حدس عندہ فیلزم الدور او التسلسل **قولہ** فبالقیاس الی فاقد او قول بل بالقیاس الی صاحب القوۃ القدسیۃ ایضا لانہ اذا حاول تحصیل شئی من النظریات فلا بد ان یکون حصولہ بواسطۃ حصول شئی آخر اذ لا بد فی کل النظر من الواسطۃ فی العلم وذلک الشئی ایضا نظری فیکون حصولہ بتوسط شئی آخر وہلم جرا فاما ان یذہب الی غیر النہایۃ وہو التسلسل او یعود فیلزم الدور **قال** المصنف فیلزم تقدم الشئی علی نفسہ لا یتوہم ان الدور ہو بعینہ تقدم الشئی علی نفسہ فابطال الدور سبطلان تقدم الشئی علی نفسہ عین المصادرۃ لان الدور ہو توقف الشئی علی ما یتوقف علی ذلک الشئی وتقدم الشئی علی نفسہ من لوازمہ فیکون ابطال الدور سبطلانہ من قبیل ابطال الشئی سبطلان لازمہ فلیس فیہ مصادرۃ کما لا یخفی **قال** بمرتبتین صح او لا بذکر ادنی ما یلزم من الدور ثم ترقی الی اعلی ما یلزم منہ بقولہ بل بمراتب غیر متناہیۃ وترک الاوساط للایجاز والاعتماد علی القرائح الذکیۃ فلا یرد ما قیل ان عبارۃ المصنف لیست علی ما ینبغی اذ الدور لا ینحصر فی المصرح الذی یلزم منہ تقدم الشئی علی نفسہ بمرتبتین فقط فیجب ان یقال فیلزم تقدم الشئی علی نفسہ اما بمرتبتین او بمراتب انتہی اذ قد عرفت انہ ترک الاوساط للایجاز والاعتماد فلا یجب ذکرہا وایضا یمکن ان یکون المراد من التقدم علی نفسہ بمرتبتین ہہنا التقدم بمرتبتین مطلقا اعم من ان یکون بمرتبتین فقط او بہما مع زیادۃ فتدبر لا اشکال **قال** بل بمراتب ہذا تنبیہ علی استحالۃ الدور بطریق اخر دعیہ الشارح حاصلہ ان ہہنا مقدمتین بدیہیتین ضروریتین الاولی ان الشئی لا یغایر نفسہ بالضرورۃ والثانیۃ ان الموقوف غیر الموقوف علیہ بالضرورۃ فلو وقع الدور وتوقف الشئی علی نفسہ کان غیر نفسہ فی الواقع بالضرورۃ اذ الضروریات یجب ان تصدق مع کل ما یصدق فی الواقع ثم الشئی عین نفس الشئی بحکم المقدمۃ الاولی فتوقف الشئی علی نفسہ توقف نفس الشئی علی نفس نفسہ وکذا اذا کان نفس الشئی موقوفا علی نفس نفسہ کان غیر نفس نفسہ بحکم المقدمۃ الثانیۃ ثم نفس الشئی عین نفس الشئی فتوقف نفس الشئی علی نفس نفسہ توقف نفس نفس الشئی علی نفس نفسہ ہکذا ای غیر النہایۃ ولا یمکن لاحد ان یقول ان المقدمۃ الثانیۃ وان کانت حقۃ فی نفس الامر لکنہا غیر مسلمۃ علی تقدیر وقوع المحال الذی ہو الدور اذ بقاء الاحکام الواقعیۃ فی عالم التقدیر مشکوک لان ذلک یکون اعترافا بالمحن بصددہ ای بصدد استحالۃ الدور فنعم لو ادعی احد بعد تسلیم استحالۃ الدور لزوم تقدم الشئی علی نفسہ بمراتب غیر متناہیۃ ویبنی دعواہ علی المقدمتین المذکورتین یرد علیہ ان صدق المقدمۃ الثانیۃ ممنوع اذ من الامور المستحیلۃ ما یرفع بصدقہ صدق الضروریات **قولہ** ولیس المطلوب بیعنی لیس المقصود لزوم التسلسل المحال وابطال الدور باستحالتہ حتی یرد ان غایۃ ما یلزم من البیان المذکور ہو التسلسل فی الاعتباریات وہو لیس بمحال ولو سلم لزوم التسلسل المستحیل فالتسلسل اخفی استحالۃ من الدور فلا یصح الاستدلال باستحالتہ علی استحالۃ الدور **قولہ** وہو فی نفسہ محال یعنی مع قطع النظر عن اشتمالہ علی التسلسل واستحالتہ اذ استحالتہ اظہر من استحالۃ واستحالۃ الدور ولذا جعل استحالتہ دلیلا علی استحالۃ الدور

قوله وفيه حاصله ان الموقوف والموقوف عليه هما الامران فقط اعني ادب بقي الكلام في جهات التوقف فان كانت متحدة فلا تسلسل وان كانت متغايرة فلا دور فاذا لا يجتمع الدور معه فليكف باستلزامه له **قوله** والجواب حاصله ان تلك الجهات متغايرة بحسب المفهوم متأخرة متأثرة عن الدور متحدة بحسب المصداق فلا تصادم الدور اذ الاثر لا تصادم المؤثر ولا التسلسل اذ المراد هنا هو التسلسل في الاعتباريات فتلك الجهات تكفي فيه وان كانت متحدة بحسب المصداق **قال** لان عدد التضعيف ازيد هذا الدليل مبني على مقدمات الاولى كون كل كثرة معروضة للعدد والثانية كون كل عدد قابلا للتضعيف والثالثة كون العدد الحاصل من التضعيف زائدا من العدد الاصل والرابعة كون زيادة الزائد بعد انقطاع المزيد عليه والخامسة كون تناهي العدد يستلزم تناهي المعدودات وحاصل الدليل انه لو وجدت الامور الغير المتناهية كانت معروضة للعدد بحكم الاولى وكانت قابلة للتضعيف بحكم الثانية وضعفها زائد عليها بحكم الثالثة وكانت زيادته عليها بعد انصرام عددها بحكم الرابعة وتستلزم تناهي عددها تناهيها بحكم الخامسة وهت **قوله** توضيحه لما كان لمتوهم ان يتوهم ان هذا الاستدلال لا يتم الا بعد ان يثبت كون الغير المتناهية قابلا للتضعيف كما عرفت وهو ممنوع لان التضعيف عبارة عن ضم العدد الى مثله ويجوز ان يكون لغير المتناهية مماثل له دفعه الشارح بهذا وحاصل الدفع ظاهر ودفعه المصنف بما سياتي في الحاشية المنقولة من قوله فاذا ضعفنا ذلك العدد بقوله ولو تضعيفا عقليا اجماليا وحاصل الدفع انه لا حاجة في اتمام الاستدلال الى وجود مثله في الخارج بل يكفي فيه فرض مثله فرضا عقليا اجماليا وانضمامه اليه دفعه الشارح ايضا بما سياتي في الحاشية المتعلقة بهذا القول وهو قوله ويمكن ان يقال اذا ضممنا الخ **قوله** ويجب ان يكون احاد احد الجملتين ضعفا من الاخرى لما كان المتوهم ان يتوهم من هذا الكلام ان الجملة التي احادها ضعف من احاد الجملة الاخرى هي جملة الاثنينيات اذ كل واحد من احادها هو مجموع الاثنين من احاد جملة الوحدات ولا شك ان الاثنين ضعف الواحد فغاية ما يلزم رجحان تناهي كل واحد من احاد مجموع الاثنينيات وتناهيه بديهي لا حاجة الى اثباته دفعه بالحاشية بقوله لما الظاهر ان احاد جملة الاثنينيات الخ وحاصل الدفع ان المحكوم عليه بالضعفية هو مجموع احاد جملة الواحدات لا كل واحد من احاد جملة الاثنينيات اذ لا شك ان مجموع احاد جملة الواحدات ضعف لاحاد جملة الاثنينيات لان المائة مثلا مائة وحدات وخمسون اثنينيات وفي قوله الظاهر اشارة الى ان هذا الاحتمال ناش من اغواء الوهم لا من ظاهر اللفظ قال بعض الاعلام انما قال الظاهر لاحتمال ان الاضعف ماخوذ من الضعف بالضم فيكون الامر بالعكس لكون القليل ضعيفا من الكثير لكن رجح لا يطابق مرام المصنف والتسمية ببرهان التضعيف انتهى وفيه نظر من وجهين الاول ان لفظ ضعف الذي بين فيه احتمال الاخذ من الضعف محرف ورقع في بعض النسخ الغير المعتمد عليه بطريق التصحيف ولانه لا يصح اخذ من التضعيف لان بناء افعل من الرباعي من المزيد ولا من الضعف بالكسر لانه ليس بمعنى مصدري والثاني ان احتمال اطلاق الضعيف لما ماخوذ من الضعف بالضم على القليل بنا في ما تقرر عندهم من ان الشدة والضعف من عوارض الكيف لا الكم **قوله** وزيادة الزائد بعد انصرام الخ قال في الحاشية لا يقال ان زيادة الخ حاصله ان كل اثنين اثنين من جملة الوحدات في مقابلة واحد واحدة من جملة الاثنينيات فلا يلزم الزيادة الا في الخلال لا بعد الانصرام فلا يتم الاستدلال **قوله** فيها لانا نقول حاصله ان جملة الوحدات معروضة للعدد وكذا جملة الاثنينيات فالمراد بالضعف والنصف هما العددان العارضان لاحاد الجملتين لا انفسها فيتم الاستدلال فلا يرد ان عدد جملة الوحدات ضعف عدد جملة الاثنينيات ولا في ان عددها زائد على عددها ولا في ان زيادته بعد انصرام عدد المزيد عليه **قوله** فيها فتامل لعل فيه اشارة الى تحقيق الذي ذكره الشارح فيما سياتي في الحاشية بقوله والحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان

بالقیاس الی نظائرها لانها من عوارض الکم من حیث التناهی فلا یتم اکثر البراهین کالتطبیق والتضعیف وغیره انتهی بجعله وستعرف الجواب ان شاء الله تعالی **قوله** فاذا ضعفنا ذلک العدد ولو تضعیفا قد مران هذا الکلام انما هو لدفع المنع الوارد علی المقدمة الثانیة وحاصل انه یکفی فی التضعیف فرض مثل الغیر المتناهیة فرضا عقلیا اجمالیا لکن یرد علی ظاهره انه یجوز ان یکون هذا الفرض فرض محال فغایة ما یلزم من الاستدلال ح هو اثبات التناهی علی فرض هذا المحال لا فی نفس الامر ولدفع هذا الایراد قال الشارح فی الحاشیة فینبغی ان یراد من التضعیف الاجمالی هذا المعنی مشیرا الی ما ذکره بقوله فیها ویمکن ان یقال الخ قوله فیها وهو کاف یعنی ان ما ذکره کاف لاتمام الدلیل بلا مؤنة التکلف بخلاف ما ذکره المصنف اذ لو حمل علی ظاهره لا یتم الدلیل بدون اثبات امکان مثل الغیر المتناهی وهو تکلف فینبغی حمله علیه وحمله علیه وان کان تکلفا اذ فیه حمل التضعیف علی مطلق الزیادة والاجمال علی عدم تعیین الزائد والعقلی علی الفرض وکلها تکلف لکن لا فی اتمام الدلیل وبالجملة فالمقصود من هذا الکلام ترجیح ما ذکره علی ما ذکره المصنف اذ فی حمله علی الظاهر تکلف معنوی وفی حمله علی خلاف الظاهر تکلف لفظی **قوله** ومن ههنا یقترح واعترض علیه بانا لانسلم اجراءه فی الامور الغیر المتناهیة الموجودة لا بنفسها بل بمنشأ انتزاعها کاجزاء المقداریة للجسم الغیر المتناهی لان الاجزاء ما لم تکن موجودة بالفعل لم تکن معروضة للعدد وما لم تکن معروضة للعدد لم یمکن تضعیف عدده اذ لا عدد له کیف ولو بطل الامور المتناهیة الموجودة بمنشأ انتزاعها بهذا الدلیل لبطل لا تناهی اجزاء الجسم المتناهی المقدار ایضا فانها ایضا غیر متناهیة العدد موجودة بمنشأ انتزاعها ویمکن الجواب بان بداهة العقل یحکم بان فی الجسم الغیر المتناهی یمکن وجود اجزاء غیر متناهیة بالفعل فیمکن للعقل ان یفرض فیه اجزاء غیر متناهیة معروضة للعدد الغیر المتناهیة بالفعل فرضا اجمالیا مطابقا للواقع فلو فرض فعلیة تلک الاجزاء بهذا الفرض تم اجراء الدلیل بلا مریة اذ الممکن لا یستلزم المحال بخلاف الجسم المتناهی المقدار اذ لا یمکن فیه وجود الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل فعرض الاجزاء الغیر المتناهیة فیه من قبیل فرض المحال ولا تبطل تلک الاجزاء بهذا الاستدلال **قوله** ولا یختص بالجاعلات ای بالعلل الفاعلیة کما یختص بها برهان تعلق ما بالعرض بدون ما بالذات ولذا اختاره علیه **قوله** قالوا ان البرهان قال فی الحاشیة ای برهان ابطال التسلسل المبنی علی عروض العدد انتهی یعنی لیس المراد به برهان التضعیف خاصة لان برهان الزوجیة والفردیة وکذا برهان التضعیف ایضا کذلک **قوله** او معروضا بالحقیقة الخ اذ لیس معروضها فردا واحدا من حیث هو واحد وهو ظاهر ولا افرادا کثیرة من حیث انها کثیرة والا لزم کون الشیء کثیرا قبل الکثرة فیجب ان یکون معروضها بحسب الحقیقة هی الطبیعة المشترکة بین الهویات لا الهویات کما یتوهم بحسب الظاهر ولما یلزم ان یکون معروض الکثرة طبیعة مشترکة لزم ان یکون معروض العدد ایضا کذلک اذ عروضه للشیء عین عروض الکثرة له کما لا یخفی قوله وانما هی طبیعة مادیة هذا مبنی علی ما بین الفلاسفة من ان النوع انما تکثر افراده لاختلافه استعدادات مادیة فما لم یکن له مادة لم تکن له افراد کثیرة فینحصر فی فرد واحد قوله وانت خبیر بما فیه قال فی الحاشیة اذ الفرق بین الکثرة بحسب المصداق الخ حاصله اثبات عروض العدد للمجردات باثبات عروض الکثرة لها بان الکثرة علی قسمین کثرة بحسب المصداق وکثرة بحسب الاجزاء فعروض القسم الاول وان کان هی الطبیعة المادیة المشترکة بین الهویات علی ما حققه المحققون لکن لیس معروض الثانی الا المجموع الاحادی المحفة لان الطبیعة المشترکة لانها کثیرة بحسب الافراد لا الاجزاء فاذا یجوز ان یکون المجردات معروضة للکثرة فیجوز ان تکون معروضة للعدد ایضا اذ قد عرفت ان عروض الکثرة بعینه عروض العدد **قوله** فیها فیه نظر حاصله ان عروض

الکثرة بحسب الاجزاء لمجموع آحاد المجردات یستلزم عروض العدد لها وعروضه لها یستدعی طبیعة مشترکة بینها لان موضوع العدد بالحقیقة هی الطبیعة المشترکة لا مجموع الآحاد والا لزم قیام عرض واحد بالکثرة **قوله** فیها لان الکلیة فیه نظر اذ عروض العدد للجزوات مسلم عند الخصم کما یفهم من قوله العقول عشرة کثیرة فلا حاجة الی اثباته بهذه المقدمة ویمکن الجواب بان تجشم اثباته للاشعار بان بناء النظر علی التحقیق لا الجدل **قوله** فیها هو یستدعی تکثر الوحدة قال بعض الافاضل بان یعرض لکل جزء منها وحدة فیصدق علی کل واحد منها واحد فثبت الکثرة المصداقی حیث ثبت الکثرة الاجزائی انتهی وفیه نظر من وجهین الاول ان غایة ما یلزم من بیانه هو کثرة المصداق فی مفهوم لفظ الواحد کما یفهم من قوله فیصدق علی کل واحد منها واحد ومقصود الناظر هو اثبات لزوم هذه الکثرة فی ذاتی مشترک بین الاحاد والثانی ان لزوم الکثرة فی مفهوم لفظ الواحد کما یستدعیه عروض العدد کذلک یستدعیه عروض الکثرة والسیاق شعر بانه من استدعاء عروض العدد فقط **قوله** فیها فتامل ففیه نظر اذ لا نسلم ادلا ان معروض العدد بالحقیقة طبیعة مشترکة لان العدد عبارة عن مجموع الوحدات فمحله مجموع محال الوحدات واما قیل من انه یلزم ح قیام العرض الواحد بالکثیر فالجواب ان المستحیل قیام العرض الواحد بالکثیر بان یکون کل واحد من الکثیر موضوعا بالاستقلال لذلک العرض الواحد واما قیامه بمجموع الاشیاء بان یکون الموضوع هو المجموع من حیث هو مجموع فلیس بمستنکر سلمنا ان معروضه طبیعة مشترکة بین الافراد فلا نسلم انه یلزم ان تکون ذاتیا لها الا تری ان یقال ان المقولات عشر ولیس بینها ذاتی مشترک **قوله** ویمکن الاستدلال ای علی بطلان التسلسل ومرجع الاستدلال هو القیاس الاستثنائی الذی هو مؤلف من شرطیة متصلة مقدمها وقوع التسلسل وتالیها زیادة سلسلة احد المتضایفین علی الآخر ومقدمة استثنائیة استثنی فیها بطلان التالی فینتج بطلان المقدم هو المطلوب فقوله اذا الخ لفت اشارة الی الشرطیة وقوله من المعلوم اشارة الی الاستثنائیة التی فیها بطلان التالی **قوله** بالماهیة فی التعقل عطف علی قوله بالتلازم والباء للسببیة فالحاصل انهما معانی التحقق بسبب تلازم وانهما معانی التعقل بحسب خصوصیة نفس الماهیة **قوله** الی علة واحدة موقعته بینهما ارتباطا افتقاریا بان تجعل کل واحد منهما محتاجا الی الآخر من وجه وبالعکس من وجه آخر لا علی الوجه الدائر کالابوة والبنوة فانهما معلولتان لعلة واحدة هی الولادة وکل واحدة منهما محتاجة الی معروض الآخر وکذا العلیة والمعلولیة فانهما معلولتان لعلة واحدة هی العلاقة الخاصة بین العلة والمعلول ووصف العلیة محتاج الی ذات المعلول ووصف المعلولیة الی ذات العلة وهذا فیه تعقید للطوسی والحق ان الاستناد الی علة ثالثة یکفی للتلازم **قوله** وفیه نظر فهم المناظران التالی فی القیاس المذکور هو تحقق احد المتضایفین بدون الآخر وزعم انه معلولیة معلول الاخیر کما یتوهم من ظاهر قوله وهو المعلول الاخیر ثم اعترض بان مقتضی التضایف الذی هو تحقق احد المتضایفین مع الآخر متحقق فی هذه المادة التی زعمها المستدل صورة فتخلفت فان مضایف معلولیة معلول الاخیر هی علیة علتها ومضایف معلولیة هذه العلة هی علیة علتها هکذا الا الی نهایة **قوله** فتفکر قال فی الحاشیة ان قیل حاصله ان المحال اللازم فی البرهان المذکور هو زیادة سلسلة احد المتضایفین علی الآخر کما عرفت ولزومها بین لان المعلول الاخیر معلول بحت وما فوقها علة ومعلول **قوله** فیها قلنا حاصله انه لو اخذ علیة ما فوق المعلول الاخیر مع معلولیة التی هی جنبیة بالنسبة الی هذه العلیة فلزوم الزیادة مسلم لکن غیر محال لانها لا تنافی مقتضی التضایف ولو اخذت مع مضایفها الذی هو معلولیة المعلول الاخیر فلا یلزم الزیادة وبالجملة فالمحال لازم والا لازم غیر محال **قوله** فیها لا یقال بعد ثبوت آه حاصله اثبات استحالة الزیادة علی تقدیر

اخذ المضایف مع الاجنبی ایضا لانها تنافی مقتضی التضایف اعنی التکافو وجودا اذ یلزم منها تحقق شئی من المضایفین فی السلسلة المفروضة بدون المضایف الآخر وان لم نقدر علی تعیینه فلا اشکال فی اتمام البرهان اذ لیس الکلام فی تطبیق احد المتضایفین مع المضایف الآخر حتی نحتاج الی اثبات لزوم الزیادة علی تقدیر اخذ المضایف مع مضایفه ولا نقدر علی اثباته بل الکلام فی تطبیق عدد احدهما مع عدد الآخر ولا شک فی لزوم زیادة عدد المعلولیات علی عدد العلیات ولا فی استحالة تلک الزیادة **قوله** فیها لانا نقول لاریب فی انه حاصله منع استحالة الزیادة علی تقدیر اخذ المضایف مع الاجنبی تبریف ماذکره فی اثباتها وامالمنع فاشار الیه بقوله فلا نسلم الاستحالة فی التزاید والتناقص واما التبریف فاشار الیه بقوله فیجوز یعنی یجوز ان یکون عدد العلیات فیما فوق المعلول الاخیر زائدا علی عدد المعلولیات فبعد انضمام معلولیة المعلول الاخیر الی سلسلة المعلولیات صار عدد المتضایفین متساویین فظهر تبریف **قوله** ان عددهما متکافیان فیما فوق المعلول الاخیر وکذا قوله فیبقی فی المعلول الاخیر معلولیة لامکافی بها عددا وکذا ما تفرع علیه من لزوم تحقق شئی من المضایفین بدون مضایف آخر وانت تعلم ان جوابه هذا معارض للجواب الاول اذ فیه تسلیم لزوم الزیادة مع اعتبار الاجنبی وانکار لزومها مع اعتبار المضایف وهذا الجواب بعد تدقیق النظر راجع الی انکار لزومها مطلقا فلهذا اشار الی تعارضها وتساقطها بقوله فتفکر تفکرا صحیحا ثم اشار الی ما هو الحق عنده فی الجواب بقوله فیها والحق ان الامور الغیر المتناهیة لاتتصف بالزیادة والنقصان الخ محصله ان الامور الغیر المتناهیة لاتتصف بالزیادة والنقصان بالقیاس الی نظائرها من الامور الغیر المتناهیة نعم یحکم علیها بالتساوی مطلقا من حیث عدم انقطاع التطابق بین احادها الی حد فلا نسلم لزوم الزیادة بعد انضمام معلولیة المعلول الاخیر الی المعلولیات بل یحکم بینهما بالتساوی کما یحکم به فیما فوقها **قوله** فیها وبداهة قولهم الکل اعظم من الجزء فی المتناهی مسلم لافی الغیر المتناهی والحق ان هذا مکابرة ترفع البداهة العقلیة اذ الکل مرکب من الجزء وغیره فهو اعظم منه بقدر ذلک الغیر فلا مجال لانکار عظمیة الکل من الجزء الا لمن لم یتصور مفهوم الکل والجزء **قوله** فیها فیجوز ان یحکم بینهما بالتساوی بعد انضمام فیه انه یلزم صحة مساواة الکل اعنی سلسلة المعلولیات مع معلولیة معلول الاخیر بجزئه ای هذه السلسلة بدونها اذ الاشیاء المتساویة لشئی متساویة فلا یکون الکل اعظم من الجزء وقد عرفت ان عظمیته من اجلی البدیهیات فی المتناهی وغیر المتناهی **قوله** وقد یستدل ببرهان الحشیات سماه صاحب التلویحات بالبرهان العرشی **قوله** یحکم العقل فی اللحاظ الاجمالی لا التفصیلی اذ لا یقدر علی اللحاظ التفصیلی **قوله** ان مابین هذه الحیثیة قال فی الحاشیة ای الذات الماخوذة بالحیثیة انتهی یعنی لیس المراد بالحیثیات صرف الاعتبارات حتی یقال ان التسلسل فی الاعتباریات تنقطع بانقطاع الاعتبار فلا یصح اقامة البرهان بابطاله بل المراد بها الذات الماخوذة بالحیثیة ای الذات من حیث انها واقعة فی هذه المرتبة وتلک المرتبة **قوله** واذا صح هذا الحکم استغراق فقد صح ان السلسلة الخ لانها مرکبة من تلک الاجزاء المتناهیة **قوله** وفیه نظر حاصله علی مافی الحاشیة ان المحکوم علیه بالتناهی هو مایصدق علیه انه مابین الحیثیتین والجملة لیست کذلک انتهی توضیحه ان مدار الحکم بالتناهی لیس الا الوقوع بین الحیثیتین والجملة لیست کذلک فلا یثبت تناهیها **قوله** فیجوز ان یکون قال فی الحاشیة وما قیل فی الجواب قائل هذا القول هو الباقر ومحصله ان حکم کل واحد منها لاتغایر حکم المجموع لان الحکم هنا مستغرق لکل واحد مطلقا منفردا کان او ملحوظا مع الاجتماع وکل حکم هذا شانه فهو شامل للمجموع لانه هو الواحد مع اجتماع الاحاد الآخر **قوله** فیها فلیس لشئی تزییف للجواب وحاصله انه ان استدل علی تناهی جملة السلسلة بان من مبدأ

التسلسلة الی ای مابلغة الوجود والترتیب اعم من الواقع بین الحیثیتین وغیرہ سمنت بہذہ التسمیۃ کلیۃ وان استدل علی تناہیہا بتناہی کل ماوقع بین الحیثیتین زیف بان حکم الافرادی غیر حکم الکل المجموعی لان المجموع لیس مما وقع بین الحیثیتین **قولہ** فیہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی الجواب باختیار الشق الثانی وبان الجملۃ وان لم تقع بین الحیثیتین لکنہا لیست زائدۃ علی اعظم ما بین الحیثیتین الا بقدر الحیثیتین فیلزم تناہیہا لان الزائد علی المتناہی بقدر المتناہی متناہی **قولہ** وتدبر ہن علی ابطال الدور الخ اشار بصیغۃ التمریض الی ضعفہ ووجہ الضعف ما اشار الیہ فی الحاشیۃ بقولہ لایخفی علیک یعنی ان المقصود الاصلی ہنا ابطال ترتب الامور الغیر المتناہیۃ اللازمۃ من نظریۃ التصورات او التصدیقات اعنی التسلسل فی الشرائط والمعدات اذ النظر عن جملۃ الشرائط والمعدات واللازم من ہذا البرہان انما ہو ابطال التسلسل فی الجاعلات دون الشرائط والمعدات فلا یتم التقریب **قولہ** فیہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی ان عدم ابطال البرہان للمعدات والشرائط انما ہو فی بادی الرای واما بعد التامل وتدقیق النظر فہو کما یفید اثبات انتہاء سلسلۃ الجاعلات الی موجود واجب بالذات لک یفید اثبات انتہاء سلسلۃ الشرائط والمعدات الی شرط ومعد لایکون متوقفا علی شرط ومعد سابق علیہ بل یکون فائضا من القدیم بلا توسط شرط ومعد او لو لم تنتہ السلسلۃ الی شرط ومعد لک بل یکون کل شرط ومعد مستندا الی شرط ومعد قبلہ فیکون کل من تلک الشروط والمعدات بالعرض بالقیاس الی سابقہ فیلزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات **قولہ** اعنی لاشئ من المقول بتصدیق ہذا اذ نظم القیاس علی ہیئۃ الضرب الثانی من الشکل الاول **قولہ** اولاشئ من التصدیق بمقول ہذا اذ نظم القیاس علی ہیئۃ الضرب الاول من الشکل الثانی والنتیجۃ علی التقدیرین لاشئ من المعرف بتصدیق وہو منعکس الی المطلوب اعنی لاشئ من التصدیق بمعرف لکون الصغری فیہما موجبۃ والکبری سالبۃ لایقال فی ذکر الشق الثانی ضائع لان الشکل الاول اظہر من الثانی لانا نقول تعیین الطریق لیس من دأب المحصلین ومثل ہذا التشقیق شائع ذائع لاضائع مع ان الکبری قد یکون علی نظم طبیعی وان ہذا الضرب من الثانی اشبہ بالضرب الثانی من الاول لان الصغری فیہما موجبۃ کلیۃ والکبری سالبۃ کلیۃ فذکر ہذا مع الاول ذکر التشقیق مع التشقیق لایقال ہذا القیاس حینئذ علی التقدیرین منتج لما ہو منعکس الی المطلوب لو جعل المذکور کبری والمحذوف صغری یکون القیاس منتجا للمطلوب ولاشک ان القیاس المنتج للمطلوب اولی من المنتج لما ہو منعکس الی المطلوب فلم اختار الشارح الادنی وترک الاولی لانا نقول لو جعل المذکور کبری والمحذوف صغری کان القیاس علی ہیئۃ الشکل الرابع علی الاول وعلی ہیئۃ الضرب الثانی من الثانی علی الثانی ولاشک ان الشکل الاول اولی من الشکل الرابع والضرب الاول من الثانی اولی من الضرب الثانی من الشکل الثانی وایضا جعل المذکور صغری اوفق لما ذکرہ فی عدم اکتساب التصدیق من التصور لانہ محذوف الکبری قطعا وہذا اولی مما قالہ البعض لانا نقول لم یتعرض الیہ انتہی اذ فیہ اختصار مخل لانہ وان لم یصلح وجہا لعدم التعرض للشکل الرابع لکن لایصلح ان یکون وجہا لعدم التعرض للضرب الثانی من الشکل الثانی والمدعی عدم التعرض لکلیہما فتامل **قولہ** ان المقصود من الکاسب **قال** فی الحاشیۃ اشارۃ آہ حیث قال الکاسب للمجہول التصوری بدل المعرف **قولہ** فیہا والا لایتم الدلیل اذ لو اریدبالمعرف المعنی المتعارف کان الثابت ہو ان التصدیق لیس بمعرف بالمعنی المتعارف ولیس ہو غرضنا بل المطلوب ان التصور لایعلم من التصدیق وایضا تکون الصغری مستغنیۃ عن البیان فلا حاجۃ الی توضیحہ **قولہ** فتفکر قال فی الحاشیۃ لعل وجہہ انا لانسلم ان کل واحد من الذاتی والعرضی محمولان لان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیات ولیست بمحمولات

والظاهر من هذا التعليل ان عدم التسليم انما هو فی الذاتی لا العرضی لانه مفسر بما یکون خارجا محمولا فلیکن یمنع کونه محمولا فحینئذ یسهل الامر لان التصدیق لیس من الاجزاء الخارجیة للتصور کما هو الظاهر فلو کان معرفا له کان اما من الاجزاء الذهنیة او العرضیات وکل منهما مقبول فلا وجه لهذا المنع وامّا احتمال کون التصدیق کاسبا للتصور مع تباینه له فخروج عن المسلمات **قوله** الی وجود التصدیق وعدمه فسر المتعلق لئلا یتوهم ان المراد ان کان النسبة تساوی بالنسبة الی جمیع الاشیاء فیلزم ان لا یکون کاسبا لشیء من الاشیاء وان کان بالنسبة الی التصدیق وحده فتساوی النسبة انما یکون بالقیاس الی الاثنین فصاعدا فلا یقال ان زیدا متساوی النسبة الی عمرو بل یقال متساوی النسبة الی عمرو وبکر **قال** فی الحاشیة وکبری القیاس اعنی کل ما هو متساوی النسبة الی وجود التصدیق وعدمه لا یکون علة مرجحة لاحدهما ظاهره مستغنیة عن البیان انتهی فلا حاجة الی ذکرها واثباتها **قوله** لان اثر التصور آه ای الاثر المکتسب من التصور الکاسب فی المواد المتحققة مجرد تمثل الشیء فی الذهن من غیر ان یکون ذلک التمثل حکایة عن الواقع کالحد والرسم فان الاثر المرتب علیهما هو تمثل المحدود والمرسوم والظاهر ان الاکتساب مسبوق بعلاقة ذاتیة بین الکاسب والمکتسب وانا وان لم نعرف ماهیة تلک العلاقة بین الکاسب التصوری وبین مکتسبه بالتعریف الجامع المانع لکنا نعلم بالبداهة انها متحققة بینهما وغیر متحققة بینه وبین التصدیق فلا یکون کاسبا للتصدیق وبالجملة لما رأینا ان المکتسب من التصور فی عالم الفعلیة مجرد تمثل الشیء ورأینا ان العلاقة التی بسببها الاکتساب منه لا تتحقق بینه وبین التصدیق علمنا انه لا یکون التصور کاسبا للتصدیق فی عالم الامکان فحینئذ یدفع ما اورده فحول المحققین من انه ان اراد بقوله لان اثر التصور آه ان الاثر المکتسب من التصور لک فتلک المقدمة ممنوعة بجواز ان یترتب علی بعض التصورات الاذعان ببعض النسب کما یترتب الجزم باللزوم علی تصور الملزوم للازم البین وان اراد ان التصور مجرد تمثل الشیء فمسلم لکن الکلام فیما یکتسب من التصور لا فی نفسه انتهی لانا نختار الشق الاول ونقول المراد به ان الاثر المکتسب من التصور فی المواد المتحققة بالفعل هو مجرد تمثل الشیء فی الذهن وبهذا القدر مسلم لا یمکن انکاره فحینئذ لا معنی لقوله فتلک المقدمة ممنوعة وکذا ما اورده فی سند المنع من جواز ترتب الجزم ببعض النسب علی بعض التصورات لان المراد من الترتب ان کان ما هو بطریق الاکتساب فقد عرفت انه منوط بالعلاقة التی لا یمکن تحققها بین التصور والتصدیق وان کان المراد به ما هو بطریق مجرد اللزوم فهو لا یوجب الکسب الا ترری ان الجزم باللزوم مترتب علی تصور الملزوم للازم البین مع ان هذا الجزم من اجلی البدیهیات قال بعض الافاضل المراد باثر التصور طریقة مطلقا سواء کان کاسبا او مکتسبا کما یشهد به ذکر المسئلة فی عدیله لما یترتب علیه حتی یرد المنع لکونه عین المطلوب انتهی ولا یخفی ان فیه خلافا من وجوه الاول انه ان اراد بطریق التصور نفس التصور بان تکون الاضافة بیانیة فلا حاجة حینئذ الی ذکر الاثر بل یکفی ان یقال ان التصور مجرد تمثل الشیء وان اراد به وجهه فتمثل الشیء فی الذهن نفس التصور لا وجه من وجوهه والثانی ان المتبادر من اثر الشیء ما یترتب علی الشیء فلا یصح العدول عنه بدون شهادة القرینة المانعة عن ارادته وامّا ما ذکره فی وجه الشهادة فلا یصح للشهادة کما لا یخفی مع ان ما یساقی من قوله فلا یترتب علی التصور الذی یفید مجرد تمثل الشیء شاهد لما ذکرنا والثالث انه لا معنی لقوله حتی یرد علیه المنع لکونه عین المطلوب لانک قد عرفت انه مسلم لا یمکن انکاره وانه دلیل علی المطلوب لا نفسه ثم یرد علیه حینئذ انه دلیل لا صل المطلوب اعنی عدم اکتساب التصدیق من التصور والشارح جعله دلیلا لاثبات تساوی نسبة التصور الی وجود التصدیق وعدمه هو صغری الدلیل الذی ذکره المصنف الا ان یقال ان هذا کما یثبت به المطلوب الاصلی کذلک یثبت بالصغری المذکورة فما احسن ان یستخرج

من دلیل مطلبان **قوله** فان اثره حصول الشئ الخ اشارة الی وجه آخر لعدم اکتساب التصور من التصدیق وتفصیله یظهر بالمراجعة الی ما حررنا فی عدیله **قوله** فلا یترتب علی التصور الخ هذا متفرع علی کون اثر التصور مجرد تمثل الشئ فی الذهن واما الذی یتفرع علی کون اثر التصدیق حصول الشئ للشئ الخ فهو ان التصور لا یترتب علی التصدیق وترک ذکر هذا التفریع لظهوره وعدم خفائه علی الفطن **قال** فی الحاشیة ای لا یترتب التصدیق علی التصور بان یکون مکتسبا من التصور لانتفاء العلاقة بینهما انتهی یعنی لیس المقصد نفی الترتب مطلقا حتی یرد ان الجزم باللزوم یترتب علی تصور الملزوم للازم البین بل المقصود نفی الترتب علی وجه الاکتساب **قوله** قیل ان التصدیق لا یقع بمعنی مفردا القائل هو ابن سینا فی منطق الشفاء حیث قال التصدیق لا یقع بمعنی مفرد فان ذلک المعنی لیس حکم وجوده وعدمه واحدا فی ایقاع ذلک التصدیق اذ لا یجوز ان یکون الشئ علة الشئ فی حالتی وجوده وعدمه واذا اقترنت بالمعنی وجودا وعدما فقد اضفت الیه معنی آخر فلا یکون مفردا فاورد الشارح الی ما ذکره وحاصله انه لا یمکن الانتقال من معنی مفرد الذی اثره مجرد التمثل الی التصدیق ما لم یقترن بذلک المعنی الوجود والعدم الرابطیان بالوضع لشئ او الحمل علی شئ ایجابا او سلبا لانتفاء العلاقة وبعد الاقتران لا یبقی المفرد مفردا بل صار مرکبا بخلاف التصور فانه لما لم یعتبر فی حقیقته الوجود والعدم الرابطیان اللذان بهما المطابقة لم یکن متی کان سببه مدخلیة احدا الاعتبارین بل هو باعتبار مجرد تمثله وحصوله فی الذهن یفید تصور الشئ الذی هو تصویر وتمثل بحت فرخ لا یرد شئ من النقضین اللذین اوردهما الدوانی الخ الاول انه منقوض بافادة التصور فان الدلیل جار فیه والثانی ان غایة ما یلزم منه هو ان الشئ لا یکون علة فی حالتی وجوده وعدمه بل لا یلزم الا تقارن احدهما لان الوجود جزء من العلة ووجه عدم الورود ظاهر علی هذا التاویل کما لا یخفی وتامل فی قوله فتذکر فیه اشارة الی ذلک **قوله** وبهذا یستنبط دلیل آخر علی امتناع اکتساب التصور من التصدیق هو ان اثر التصدیق حصول الشئ للشئ والحاصل والمقصود منه تحصیل هذا المعنی لیتعلق به الاذعان فلا یکتسب منه التصور الذی هو مجرد تمثل الشئ فی الذهن لانتفاء العلاقة **قال** فبعض من کل واحد منهما بدیهی لما کان سلب البداهة عن بعض افراد کل منهما یستلزم اثبات النظریة لذلک البعض لامتناع خلوه عنهما وسلب النظریة عن بعض افراد کل منهما یستلزم اثبات البداهة لذلک البعض فرع علی البطال الایجاب الکلی فی کل منهما بالنسبة الی کل من البداهة والنظریة المستلزم لدینک القسمین اثبات الایجاب الجزئی فی کل منهما بالنسبة الی کل منهما تنبیها علی انه هو المقصود من البطلانه اذ هو صریح فی انقسام کل منهما الی البدیهی والنظری الذی هو المقصود الاصلی فی هذا المقام خذ هذا فانه اولی مما افاده بعض الافاضل حیث قال ولما کانت الموجبة المحصلة المحمول الموجبة المعدولة الملازمة عند وجود الموضع مع السالبة البسیطة اللازمة من ابطال الموجبتین الکلیتین یصح ذکرها فی التفریع ویمکن ان یتفرع ایجاب الجزئی علی ابطال السلب الکلی اللازم من ابطال الایجاب الکلی وهو ظاهر والمآل واحد انتهی اذ فیه ضعف من وجوه الاول انه ان اراد بکون المحصلة مدلولة للموجبة المعدولة ان الموجبة المعدولة مستلزمة للموجبة المحصلة فهو ظاهر البطلان وان اراد ان سلب البداهة مثلا عن بعض افراد کل منهما یستلزم ثبوت اللابداهة له وثبوت اللابداهة له یستلزم ثبوت النظریة له بناء علی امتناع خلوه عن البداهة والنظریة فهو مسلم لکنک قد عرفت ان سلب البداهة عن بعض افراد کل منهما یستلزم ثبوت النظریة له فما حاجة الی تطویل المسافة بادخال المعدولة فی البین والثانی انه لا معنی لقوله ویمکن ان یتفرع الخ لان الایجاب الکلی منافٍ للسلب الکلی فکیف یلزم من ابطاله ابطاله والثالث ان غایة ما ذکره یفید تصحیح هذا التفریع لا تحسینه وبما ذکرنا ثبت تحسینه **قال** المصنف والبسیط لا یکون کاسبا آه حتی یثبت کثرة الاحتیاج الی القانون العاصم لما یرد وههنا انهم جوزوا

التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فكيف التوفيق بين هذا الجواز وبين ما قال المصنف اجاب عنه الشارح بقوله اى بحيث يفيد حاصله ان التعريف بالمفرد وان كان واقعا لكنه لا ينضبط فالمقصود نفى الكاسب المنضبط عن البسيط لانه ليس بكاسب اصلا حتى يلزم الايراد والمراد بالكاسب المنضبط الكاسب المشتمل على العام والخاص فلا يرد ان لا معنى للانضباط الا الاحاطة بجميع افراد المعرف وذلك متحقق فى التعريف بالمفرد لان المراد به ههنا هو الاشتمال على الجامع والمانع ولا شك انه لا يتحقق فى المفرد **قوله** ولهذا اى لاجل عدم افادة المعرف المفرد الانضباط اى الاشتمال على الجامع والمانع **قوله** او يقال آه جواب ثان عن الايراد المذكور وحاصله ان المقصود نفى الكاسب المفيد للاطلاع على كنه الحقيقة عن البسيط لانه ليس بصالح للكسب مطلقا حتى يرد الاعتراض **قوله** ويمكن ان يقال آه جواب ثالث عن الاعتراض المذكور وحاصله التفرقة بين الكاسب فى المعرف فالبسيط وان صح كونه معرفا لا يصح كونه كاسبا **قوله** وهو انما يتحقق فى المركب اذ فيه يتحقق الحركة الاولى والثانية فيكون للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل اذ يجرى فيه قواعد المادة والصورة فى طلب المبادى المتناسبة وترتيبها وللنفس فيه ذهاب وايا ب ففيه مشقة واتعاب **قال** فى الحاشية يعنى اهو مراد المصنف بقوله فى المسلم لانه لا يقبل العمل انتهى فيه اشارة الى ان هذا الجواب ماخوذ من كلام المتمم فليس من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله وتنبيه على ان المراد نفى قبول مزيد العمل لا النفسه والالم يصح ظاهره وفى لفظ لعل اشارة الى ان هذا التوجيه لا تعين بجواز ان يكون المراد بالعمل الحركة الثانية رح صح حمل الكلام على ظاهره ايضا **قوله** فالمعرف اعم من الكاسب لان المعرف قد يكون مفردا بخلاف الكاسب **قال** فى الحاشية لهذا اى لكون المعرف اعم من الكاسب يكون للكسب فيه مزيد الاختيار **قال** المتمم فلا بد من ترتيب امور للاكتساب الخ يعنى ان عموم المعرف وخصوص الكسب مستفاد من عبارة المتن ايضا **قوله** فيها لان النظر وكد تحصيل المجهول قد يكون بملاحظة معقول واحد فلا يتوهم ان هذا دليل للشق الثانى فبقى ذكر الشق الاول بلا دليل **قوله** فيه فتامل لعل فيه اشارة الى وجه آخر للشق الثانى وحاصله انه لم يقل للنظر لانه عنده عبارة عن الترتيب فلو قال فلا بد من ترتيب امور للنظر كان كقوله فلا بد من ترتيب امور للترتيب **قوله** هذا التعريف المتاخرين الخ فيه تعريض بان المصنف اختار خلاف ما هو الحق **قوله** والحق اعلم ان النظر يطلق عند القدماء على معنيين الاول انه عبارة عن مجموع الحركتين والثانى انه عبارة عن الحركة الاولى سواء كانت مع الثانية او بدونها وقد بينه الشارح بقوله والضرورة تقابل الحركة الاولى فكان النظر عندهم مشترك بين الكل والجزء وان شئت قلت بين الخاص والعام كالامكان مشترك بين الامكان العام والامكان الخاص وكلا المعنيين عندهم يوجب النظرية فلا اعتراض بلزوم الواسطة اذا انتفت الثانية مع تحقق الاولى كما سياتى غير وارد عليهم اذ هذا عندهم نظرى اذ قد عرفت ان كلا المعنيين موجب النظرية **قوله** وعليها قال بعض الافاضل اى على الحركة مطلقا لا على الحركة الاولى حتى يلزم خلاف ما حق انتهى يعنى ان الضمير المجرور راجع الى الحركة مطلقا لا الى الحركة الاولى والا لزم الخلاف لما سبق يعنى قوله والحق انه عبارة عن حركة النفس الخ اذ هذا يقتضى كفاية الحركة الاولى للنظرية فقط وما سبق يقتضى كفاية مطلق الحركة على زعمه لا يخفى ان المراد بقوله والحق انه عبارة الخ ان كان مجموع الحركتين فالتخالف بحاله لانه يقتضى عدم كفاية الحركة مطلقا للنظرية وهذا على زعمه يقتضى كفايتها مطلقا لها وهذا اندفع وان كان المراد بالحركة مطلقا كما يدل عليه قوله اى مطلقا فى تفسير فمع انه خلاف الظاهر لا يكاد ان يصح اذ المراد منه بيان مذهب القدماء وهو ليس الا مجموع الحركتين او الحركة الاولى لا مطلق الحركة اية حركة كانت فى اى مادة كانت فالحق ان الضمير راجع الى الحركة الاولى لئلا يلزم الانتشار فان قيل حينئذ يلزم التدافع بين الكلامين اذ هذا يقتضى

كفاية الحركة الاولى وما سبق يقتضى عدم كفايتها قلنا لانسلم انه يقتضى عدم كفاية الحركة الاولى اذ غاية ما يفهم منه هو ان مجموع الحركتين احد معيني النظر عندهم وذلك لا يقتضى ان لا تحقق النظرية الا عند تحقق مجموع الحركتين لجواز ان تحقق النظرية تحقق الحركة الاولى التي هي احد المعينين من النظر عندهم فمن اين يعلم عدم كفاية الحركة الاولى للنظرية **قوله** ولهذا اى لاجل ان الترتيب من لوازم الحركة الثانية **قوله** يلزم الواسطة ضرورة انه ليس بديهيا التحقق الحركة الاولى ولا نظريا لانتفاء الترتيب الذي هو معنى النظر عندهم **قوله** على مختار المتاخرين واما على مختار القدماء فلا يلزم وذلك قد عرفت ان هذا نظري عندهم فتحقق ما هو احد موجبي النظرية عندهم اعني الحركة الاولى فلا يرد ما قال استاذا استاذا ان الاعتراض يلزم الواسطة اذا انتفت الثانية تحققت الاولى مشترك بين الفريقين اذ كما ينتفي هناك الترتيب كذلك ينتفي مجموع الحركتين انتهى آنفا وقد عرفت غير مرة ان احد معيني النظر عندهم هو الحركة الاولى وهي متحققة هنا وان لم يتحقق مجموع الحركتين وبعض الافاضل لما لم يقدر على دفع هذا الايراد قال تلزم يعني الواسطة على مختار المتاخرين كما تلزم على مختار المتقدمين فعدولهم عنه لئلا يلزم الواسطة غير صحيح ثم قال وليس التشنيع على المتاخرين بلزومها حتى يرد انه لا وجه للتخصيص بل التشنيع بابطال وجه عدولهم عن مذهب المتقدمين ولا يخفى ان فيه نظرا من وجوه الاول انك قد عرفت ان لا سبيل للزوم الواسطة على مذهبهم فالتشافي ان ما ذكره مخالف للسياق كما يشهد به الذوق والثالث انه من اين يعرف ان وجه عدولهم هذا **قوله** الا ان يتكلف ويقال ان تلك المادة بديهية حدسية فلا يلزم الواسطة عليهم **قوله** مقابلة تشبيه الصاعد فان الحركة الاولى مبدءها المطلوب الذي هو تحت من وجه ومنتهاها المبادي التي هو فوق من وجه والحدس مبدأه المبادي ومنتهاه المطلوب وليست المقابلة بينهما مقابلة الصاعدة والهابطة حقيقة الا ان الصاعدة والهابطة حركتان اينيتان ولا حركة هنا ولو فرض وجود الحركة فليست اينية وايضا الحدس انتقال دفعي لا تدريجي **قوله** مع انها معتبرة بالاتفاق اذ لم ينقل الخلاف عن احد منهم في ان الحركة الاولى مقابلة للضرورة **قال** في الحاشية الا ان مقابلة آخر هذا بيان لوجه التكلف وحاصله ان مقابلتها لها آخر ليست على وتيرة واحدة **قوله** فيها فان مقابلة بعضها لها آخر وذلك البعض هو الذي لا يتحقق فيه الواسطة اصلا او تحققت الواسطة لكن كان كل واحد من الانتقالين دفعيا **قوله** فيها وبعضها وهذا البعض هو الذي تحققت فيه الحركة الاولى دون الثانية **قوله** لكن الطوسي فسره آخر والتفسير المذكور مخالف لتفسير **قوله** ولا يخفى عليك آخر حاصله انه يلزم على اصطلاحهم اشكال وهو اجتماع البداهة والنظرية في شيء واحدة بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد اذا انتفت الاولى مع تحقق الثانية واللازم محال فكذا الملزوم واما بيان الملازمة فلان تحقق البداهة لانتفاء مقابلها وتحقق النظرية لتحقق مناطها الذي هي الحركة الثانية **قوله** الا ان يقال انه آخر جواب عن الاشكال وحاصله انه ضروري فقط وليس بنظري حتى يلزم الاشكال ولما يتوهم انه كيف يكون ضروريا مع انه لا يصح دخوله في شيء من اقسامه اعني الاوليات والمشاهدات والمجربات والمتواترات والفطريات والحدسيات وانما انه لا يصح دخوله في الحدس فلانه عندهم هو الانتقال التشافي الدفعي وانما انهم لم يعدوه من غيره فهو ظاهر دفعه الشارح بقوله لكنهم لشذوذه آخر يعني انه داخل في الحدس عندهم في الحقيقة لكنهم فسروه بحيث لا يتناوله لغاية ندرة وقوعه ولما يرد على ظاهر هذا الجواب ان مناط البداهة عندهم انتفاء الحركة الثانية فلا نسلم انه نوع من الضروري سلمنا انه نوع منه ولكنه نوع من النظري ايضا لتحقق مناط النظرية عندهم اعني الترتيب فلا يندفع هذا الجواب اجتماع الضرورة والنظرية ازاحه بقوله فمناط البداهة آخر حاصله ان القول بان مناط البداهة

عندهم انتفاء الحركة الثانية وكذا القول بان مناط النظرية عندهم هو الترتيب قول ظاهري والتحقيق ان مناط البداهة عندهم انتفاء احدى الحركتين ومناط النظرية تحقق مجموعهما لكن لما كان هذا الجواب يرجع بالحقيقة الى العدول عن مذهبهم الى مذهب بعض المتقدمين القائلين بان الفكر عبارة عن مجموع الحركتين اشار الى ضعفه بصيغة التمريض حيث قال لا ان يقال **قوله** والاولى ان يجعل ذلك ايرادا على هذا ايرادا على الاولين والآخرين من مخالفة الضرورة والبرهان لان جميعهم يعدون هذا القسم الذي هو نادر الوقوع من انواع الضروري وهو مخالف للبداهة والبرهان لانه مما يقع فيه الاغلاط ويحتاج فيه الى مراعاة قوانين الاكتساب فكيف يكون ضروريا فكان الاولى ان يقال والتعويل الا انه لا مشاحة في الاصطلاح على اطلاق لفظ البديهي على قسم من اقسام النظري لكون الخطاء فيه نادرا والاحتياج فيه الى مراعاة القانون قليلا **قوله** هذا القسم من انواع الضروري قال في الحاشية اي ما هو نادر الوقوع وكذا ما هو بالحدس انتهى والمقصود منه تعيين المشار اليه والتنبيه على ان حده ما هو بالحدس من انواع الضروري ايضا مخالف للبداهة والبرهان واما ما قال بعض الافاضل فيه تنبيه على ان المشار اليه مجموع القسمين لا القسم الاخير وحده كما يتبادر لقربه حتى يلزم اختصاص النظرية به وهو خلاف مرامه فيكون المشار اليه ما تحقق فيه احدى الحركتين وهو شامل للماذرين فثبت التطابق انتهى ففيه خلل اما اولا فلان قوله فيه تنبيه على ان المشار اليه اعم لا يستقيم اذ لا يخفى عليك ان قول الشارح فيها وكذا ما هو بالحدس ليس داخلا في تفسير المشار اليه بل هو زيادة اورد ها تنبيها على ما ذكرنا فلا يمكن ان يكون المشار اليه بهذا القسم مجموع القسمين اي ما تحقق فيه الحركة الثانية فقط وما تحقق فيه الحركة الاولى فقط واما ثانيا فلان قوله حتى يلزم اختصاص النظرية به لا اوردي وجه اذ بعد التسليم بان مناط البداهة انتفاء احدى الحركتين بل انتفاء الاتقابلين كيف يتوهم اختصاص النظرية به واما ثالثا فلانا سلمنا اختصاص النظرية به على تقدير ان لا يكون المشار اليه مجموع القسمين وسلمنا انه خلاف مرامه لكنا نقول على تقدير ان يكون المشار اليه مجموع القسمين يلزم اختصاص النظرية بهذين القسمين وهو ايضا خلاف مرامه اذ ما تحصل من مجموع الاتقاليين الذي هو نظري عنده ايضا فافهم والتأمل **قوله** التي لا بد فيها من واسطة في العلم **قال** في الحاشية اي في ابتداء حصوله انتهى فيه تنبيه على انه لا يلزم فيها الواسطة في الحصول ثانيا اذ العقل قد يحصل له النظريات بالكسب ثم لا يحظها مرة بعد اخرى يحصل له تلك النظريات بلا واسطة وايضا فيه تنبيه على ان المراد بهذا اذا الواسطة في الحصول ثانيا وهي ليست من خواص النظريات اذ التنبيه التي هي واسطة في مجرد الانتقال والتوجه الى المطلوب ثانيا يتحقق في البديهيات ايضا **قوله** فان الفارق آخر وسيأتي لاختصاص تلك الواسطة بالنظريات **قال** في الحاشية لان البديهي ما لا يمكن وجه لكون تحقق الواسطة وعدمها فارقا بينهما **قوله** فيها فان قلت آه اعتراض على قوله فان الفارق آه وحاصله انه لو فرض حصول حقيقة مركبة لكل شخص بالحدس لا تكون نظرية مع تحقق الواسطة في العلم فلا تكون الواسطة فارقة **قوله** فيها قلت لما كان المعتبر في البداهة ما قدمه من الشارح هذا السؤال والجواب بعينه وقد مر منا توضيحه فلا حاجة الى الاعادة **قوله** ومن ههنا علم اي من اجل ان علم كل حقيقة مركبة بواسطة اجزائها علم نظري علم ان العلم بالكنه مختص بالنظريات لانه علم بالحقيقة المركبة بواسطة اجزائها وكل علم هذا شانه فهو مختص بالنظريات ينتج ان العلم بالكنه مختص بالنظريات وهو المطلوب **قال** في الحاشية فان قيل يلزم منه انحصار العلم اذ قد سلم فيما مر آنفا ان العلم بالكنه هو العلم بالشيء بالواسطة اجزائه وهو لا يكون الا بالحد التام **قوله** خوطب به السقراط خاطبه به بعض اصحابه وقال ان كان المطلوب معلوما فلا وجه لطلبه وان كان مجهولا

فيعرف انه المطلوب عند حصوله كضالة انشدها من لا يعرفها فانه لو وجدها فيعرف انها تلك الضالة التي اتعب في طلبها **قوله** في تحريره محصله ان المطلوب اما معلوم مطلق اي مدرك من جميع الوجوه فالطلب تحصيل الحاصل او مجهول مطلق اي غير مدرك بوجه من الوجوه فيلزم الطلب للمجهول المطلق فقيد الشارح في تحريره كلا من المعلوم والمجهول بالمطلق تنبيها على ان الاستحالتين المذكورتين لا يتربتان الا بعد هذا التقييد قال بعض الافاضل ومعنى قوله معلوم مطلق او مجهول مطلق اي من جميع الوجوه لا حمل المطلق على المعلوم والمجهول حتى يفهم منه مفهوم الشيء المطلق ويرد عدم صحة الاستفسار في المطلوب بنا ء على ان المطلوب انما هو ذات الشيء لا ذاته باعتبار تحققه في جميع الافراد كما هو شان الشيء المطلق انتهى وفيه نظر من وجوه الاول لانه ان اراد ان المطلق ليس محمولا على المعلوم والمجهول في تركيب الكلام بل وصف لهما فيه فلا يجدي نفعا اذ مفهوم الشيء المطلق كما يفهم من الحمل كذلك يفهم من التوصيف وان اراد انه ليس محمولا عليهما في الواقع فهو ظاهر البطلان لان الوصف يجب ان يكون محمولا على الموصوف والثاني ان كلامه صريح في ان المراد من المعلوم والمجهول هنا ليس هو المعلوم والمجهول باعتبار الشيء المطلق فنقول يجب ح ان يوخذا باعتبار مطلق الشيء والظاهر انه لا وجه للاستحالة على هذا التقدير والثالث ان قوله يرد عدم صحة الاستفسار في المطلوب الخ لا معنى له اذ لا يلزم من كون المطلوب مجهولا مطلقا بالمجهولية المطلقة كونه ماخوذا باعتبار تحققه في جميع الافراد والرابع ان قوله كما هو شان الشيء المطلق ظاهر البطلان اذ هذا هو شان الموضوع المحصورة الكلية عند القدماء لا شان الشيء المطلق **قوله** وبه استدل الامام حيث قال ان المطلوب التصوري اما ان يكون مشعورا به مطلقا فلا يطلب حصوله او لا يكون مشعورا به فلا يطلب ايضا لان المغفول عنه بالكلية لا يمكن توجه النفس بالطلب نحوه ثم اورد على سبيل هذا الاشكال اشكال وحاصله ان هذا الاشكال باطل لانه مبني على صدق المقدمتين اللتين صدق عكس عكس النقيض من كل منهما مناف لعين الاخرى والمبني على صدق المقدمتين هذا شانهما باطل فهذا الاشكال باطل واما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان مدار الاشكال على المقدمتين احدهما كل معلوم يمتنع طلبه والاخرى كل لا معلوم يمتنع طلبه والاشكال ان عكس عكس النقيض للاولى مناف للثانية لانها تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو لا معلوم وهذا ينعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض اللا معلوم لا يمتنع طلبه وهذا مناقض للمقدمة الثانية اعني قولنا كل لا معلوم يمتنع طلبه وعلى هذا القياس حال المقدمة الاخرى فان عكس نقيضها هو قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وهذا ينعكس بالمستوى الى قولنا بعض المعلوم لا يمتنع طلبه وقد كانت المقدمة الاولى كل معلوم يمتنع طلبه وهل هذا الا تناقض والجواب بمنع التنافي بين عكس عكس نقيض كل منهما وبين عين الاخرى لان من شروط التناقض هو اتحاد الموضوع وهو ههنا مفقود اذ الموضوع في قولنا بعض اللا معلوم لا يمتنع طلبه اعني عكس عكس نقيض المقدمة الاولى هو ما ليس بمعلوم بجميع الوجوه والموضوع في المقدمة الثانية اعني قولنا كل لا معلوم يمتنع طلبه هو ما ليس بمعلوم بوجه من الوجوه ولا شك ان ما ليس بمعلوم بجميع الوجوه مخالف لما ليس بمعلوم بوجه من الوجوه وكذا الحال بين عكس عكس النقيض المقدمة الثانية اعني قولنا بعض المعلوم لا يمتنع طلبه وبين المقدمة الاولى اعني قولنا كل معلوم يمتنع طلبه اذ الموضوع في الاول هو المعلوم من وجه والموضوع في الثانية هو المعلوم من جميع الوجوه واما ما اجاب به بعض الافاضل عن هذا الاشكال حيث قال ثم مقصود الشاكك هو اثبات ابطال الطلب باستلزامه للمحالين المذكورين فهذا الاشكال لا يرد عليه اذ غاية ما لزم منه هو استلزام الطلب لصدق المتنافيتين فهو تائيد لا بطاله بعد استلزامه للمحالين المذكورين انتهى بحصله فعجيب جدا اذ قد عرفت ورد الاشكال على الشاكك

وردوداً لاریب فیہ فیبطل قولہ ان ہذا الاشکال لایرد علیہ وکذا ما ذکرہ فی وجہ عدم الورود من قولہ اذ غایتہ ما یلزم منہ الخ یعنی من الاشکال ہو استلزام الطلب لصدق المتنافیین اذ لا وجہ لہذا الاستلزام وایضا لا دلالۃ للاشکال علیہ فکیف یلزم منہ استلزام الطلب لصدق المتنافیین وکیف یکون تائیداً لابطال الطلب **قولہ** واجیب عنہ بمنع الحصر الخ یحتمل تقریرین الاول انا لانسلم ان المطلوب التصوری منحصر فی المعلوم من جمیع الوجوہ والمجہول من جمیع الوجوہ لجواز ان یکون معلوما من وجہ ومجہولا من وجہ یعنی یکون احد وجہی المطلوب معلوما والآخر مجہولا والمقصود بالطلب علم ہذا مثلا اذ علمنا الانسان بوجہ من الوجوہ العرضیۃ کالکتابۃ و بعد علمہ بہذا الوجہ قصدنا علم کنہہ فہو معلوم لنا من وجہ ومطلوب لان یتوجہ الیہ الطلب فاذا رتبنا المبادی حصل لنا ذلک العلم وصار الوجہ المجہول اعنی کنہہ معلوما فلا یلزم تحصیل الحاصل فالمطلوب ہو حقیقۃ الانسان وہو الوجہ المجہول ومعرفہا ہذہ اعنی الحیوان الناطق فلیس ہہنا امور ثلثۃ الوجہ المعلوم والوجہ المجہول وذو الوجہین بل امران الوجہ المعلوم وذو الوجہ وہو الوجہ المجہول والتقریر الثانی انا لانسلم المطلوب اما معلوم مطلقا واما مجہول مطلقا لجواز ان یکون معلوما من وجہ ومجہولا من وجہ سواء کان ذلک الوجہ الذی فرض المطلوب مجہولا من ذلک الوجہ مجہولا فی نفسہ ومعلوما اذ لا یلزم من کون الانسان مجہولا من حیث انہ حیوان ناطق ان یکون نفس الحیوان الناطق مجہولا لجواز ان یکون معلوما فی نفسہ لا یکون مرآۃ لملاحظۃ الانسان فالمطلوب علی ہذا التقدیر ہو ذو الوجہین المشعور بہ قبل الحرکۃ الفکریۃ بالوجہ المعلوم ومعرفہ ہو الوجہ الذی کان المطلوب مجہولا من وجہہ فہہنا ثلثۃ امور الوجہ المعلوم الذی ہو مقدم علی الحرکۃ الفکریۃ والوجہ الذی کان المطلوب مجہولا من ذلک الوجہ فصار معلوما بہ بعد الحرکۃ الفکریۃ وذو الوجہین فالاول الکاتب والثانی الحیوان الناطق والثالث الانسان **قولہ** فعاد قائلا لتحریرہ ان لیس ہناک لا امران الوجہ المعلوم والوجہ المجہول الاول معلوم مطلقا والثانی مجہول مطلقا فلا یطلب الاول لکونہ معلوما والثانی لکونہ مجہولا فالاشکال بحالہ **قولہ** واجیب عنہ اعلم ان فی اکتساب التصور مسلکین الاول اسہل التعریف صورتین صورۃ المعرِّف وہی الکاسبۃ وصورۃ المعرَّف وہی المکتسبۃ والثانی ان فیہ صورۃ واحدۃ متعلقۃ بالمعرِّف بالذات وبالعرض بالعرض فعلی ہذا الجواب مبنی علی المسلک الثانی وتحریرہ ان الوجہ المجہول الذی حقیقۃ الشیء لیس مجہولا مطلقا حتی یمتنع طلبہ فان الوجہ المعلوم وجہہ فلیس بمنزلۃ الاشکال **قولہ** واجاب الناقد الخ یعنی لیس المطلوب الوجہ المعلوم لکونہ حاصلا قبل الحرکۃ ولا الوجہ الذی کان المطلوب مجہولا من ذلک الوجہ لان ذلک الوجہ معرف المطلوب ولیس مقصودا بالذات بل المطلوب ما ہو ثالث اعنی ذا الوجہین ولا یلزم من امتناع طلب الوجہین امتناع طلب ذی الوجہین وہذا الجواب صریح الانطباق علی التقریر الثانی ولا یسیء التقریر الاول لانہ مبنی علی انہ لیس ہناک الا امرین وبناء ہذا الجواب علی الامور الثلثۃ لکن ایراد کلام الناقد عقیب جواب المتن کما وقع من الشارح خبط الا انہ ترک لبیان اعتمادہ علی الفطرۃ **قولہ** بان یصیر امر آخر مرآۃ لمشاہدۃ الخ قدم اصل الجواب علی ہذا فحسب لکن ما قنع بہذا القدر وزاد قولہ بحیث یستلزم تصورہ حصول صورۃ الشیء المعرف بالفتح اشعارا بان المختار عندہ ہو المسلک الاول من ان ثمرۃ التعریف صورۃ المعرف بالفتح لا الالتفات فقط کما ہو المسلک الثانی فیستقیم کلامہ علی المسلک الاول وقد **قال** فی الحاشیۃ بناء علی ان فی التعریف تصورین الخ الا ان یقال انہ اراد بحصول صورۃ المعرف بالفتح اعم من الحصول بالذات او بالعرض فح یستقیم الکلام علی المسلکین **قولہ** وانت خبیر باعتراض علی جواب الناقد ومحصلہ ان بناء کلام الناقد علی اختیار المسلک الاول من ان فی التعریف امورا ثلثۃ والحق ہو المسلک الثانی من انہ لیس فی التعریف الا امرین وقد عرفت صحۃ حمل کلام الناقد علی المسلک الثانی فارتفع ہذا الاعتراض فکلام الناقد جید عند بعض الناقدین اقول الحق فی جواب

حمل الاشكال هو التقرير الثاني والا لانسب حينئذ ان يقال في دفع العود ان معنى كون المطلوب مجهولا من وجه انه ليس معلوما بهذا الوجه لان هذا الوجه مجهول فليس ههنا وجه مجهول فلا يتوجه العود بان الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول اذ ليس ههنا وجه مجهول هملا كما اذا قلنا ان الانسان معلوم من وجه الكاتب ومجهول من حيث انه حيوان ناطق لم يتوجه ان يقال الكاتب معلوم والحيوان الناطق مجهول فلا يصح طلب شئ منهما اذ لا يلزم من كون الانسان مجهولا من حيث انه حيوان ناطق كون الحيوان الناطق مجهولا وهذا هو الاحسن حرر في دفع العود لاما اجاب به المصنف والناقد اذ كلا الجوابين مشعر بان هناك وجها مجهولا والامر ليس كذلك **قوله** وانما قيدنا المطلوب الخ واعترض عليه بعض المحققين بان هذا الشك يجري في المطلوب التصديقي ايضا بان يقال ان المطلوب التصديقي اعني النسبة او نحو ما يقال فيه انه متعلق التصديق اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل او مجهول فالطلب طلب المجهول المطلق كما في المطلوب التصوري على السواء وكذا الجواب بان المطلوب معلوم من وجه ومجهول من وجه جار فيه كما في التصور بلا فرق فان المطلوب التصديقي قبل الطلب معلوم بالعلم التصوري ومجهول بالعلم التصديقي فلا وجه لتخصيص الشك بالمطلوب التصوري وقد اجاب عن هذا الاعتراض بعض الافاضل بما لفظه ان الاذعان حصولين حصول اصلي وحصول ظلي والمطلوب بالبرهان انما هو الاول دون الثاني فنقول في رد الشك ان الاذعان معلوم فيطلب بالبرهان حصوله بنفسه لا حصول صورته انتهى يعني لو كان المطلوب حصول صورته اي معلوميته للزم احد الامرين الذي عليه مدار اصل الاشكال واما اذا كان المطلوب حصول نفسه فلا يلزم شئ من الامرين اذ نختار انه معلوم ولا يلزم تحصيل الحاصل لانه ليس حاصلا قبل البرهان ولا طلب المجهول لانه معلوم اقول فيه نظر لان هذا يجري بعينه في التصور بان يقال ان للتصور حصولين حصول اصلي وحصول ظلي والمطلوب بالمعرف انما هو الاول دون الثاني فنقول في رد الشك ان التصور معلوم ولا يلزم تحصيل الحاصل اذ الحاصل بالفكر هو التصور نفسه لا معلوميته كما في التصديق على السواء فما ذكره في دفع الاعتراض لا يصلح لدفعه فالحق في دفع هذا الاعتراض ان الشارح بنى تخصيص الشك بالتصورات على ما ذكر فيما سبق من ان التصديق من لواحق الادراك وحينئذ لا يتوجه الاشكال في المطلوب التصديقي بانه اما معلوم فيلزم تحصيل الحاصل او مجهول فيلزم طلب المجهول لانا نختار انه معلوم والمطلوب ليس هو العلم حتى يلزم تحصيل الحاصل بل هو الاذعان وهو ليس من قبيل العلم **قال** العلم وموضوعه المعقولات قال بعض الافاضل لما كان معرفة الخاص متوقفة على معرفة العام تصدى الى تعريف مطلق موضوع العلم لكونه اعم بالقياس الى موضوع المنطق ثم مطلق الموضوع جزء خارجي بالقياس الى موضوع المنطق لكونه مركبا خارجيا فلا شك في كونه ذاتيا وكون موضوع المنطق مدركا بصورة تفصيلية فلا يرد المنعان المشهوران غاية ما في الباب ان يكون المراد بالاعم المطلق وبالاخص المقيد انتهى اقول لا يخفى انه تطويل بلا طائل لانه لو بدل الخاص بالمقيد والعام بالمطلق لكان اخصر ولم يحتج الى التكلف الذي ذكره لدفع المنعين بقوله ثم مطلق الموضوع الخ وايضا ليس في كلامه بيان وجه الاحتياج الى معرفة الخاص والم يثبت الاحتياج الى معرفة الخاص كيف يثبت الاحتياج الى معرفة العام فالاخصر الاشمل ان يقال لما قال المصنف وموضوعه المعقولات لا يبعد ان يحصل للمتعلم حيرة في انه ما اذا اراد بالموضوع في هذا الموضع فسره الشارح لدفع هذه الحيرة **قوله** اي الامور الخارجة الخ دفع لما يتوهم من ان توصيف العوارض بالذاتية توصيف الشئ بالمنافي لان العارض خارج عن الشئ والذاتي داخل في الشئ وحاصل الدفع ان المراد بالذاتي ما هو مصطلح فن البرهان لا ما هو مصطلح فن ايساغوجي حتى يلزم توصيف الشئ بالمنافي **قوله** بالطبيعة من حيث هي هي الخ فائدة التحيثية دفع ما يرد على ظاهر التعريف من انه يفيد قصر البحث على الاعراض الذاتية مع انه ما من علم الا ويبحث فيه عن العوارض الغريبة لانواع موضوع العلم ولا شك ان هذه الاعراض اعراض غريبة

حيث الموضوع

بالقیاس الی موضوع العلم فلا یصح قصر البحث فی العلم عن الاعراض الذاتیۃ وحاصل الدفع ان المعتبر فی الموضوع ہی الطبیعۃ من حیث ہی ہی والعوارض المذکورۃ ای عوارض انواع موضوع العلم عوارض ذاتیۃ لنفس موضوع العلم من حیث ہو ہو وان کانت عوارض غریبۃ بالقیاس الی الطبیعۃ من حیث العموم **قولہ** فیجوز ان لا یتجاوز الی الافراد فیہ اشارۃ الی الفرق بین الشق الاول والثانی یعنی اذا اخذ موضوع العلم بالاعتبار الاول یصح ان یکون من العوارض ما یختص بالطبیعۃ المعروض من حیث ہی ہی ولا یسری الی الافراد کالجنسیۃ العارضۃ للطبیعۃ الحیوان من حیث ہی ہی واما اذا اخذ بالاعتبار الثانی فلا یجوز ان لا یتجاوز عارض من عوارضہ الی الافراد بل یجب ان یسری عوارضہ الی الافراد کلا او بعضا حسب سریان الطبیعۃ الی الافراد کلا او بعضا واما یفہم من کلام بعض الاعلام ان فیہ اشارۃ الی الرد علی الشق الاول ومحصلہ انہ حینئذ یکون الاعراض الذاتیۃ علی ثلثۃ اقسام قسم یتجاوز منہا الی الافراد کلا وقسم یتجاوز منہا الیہا بعضا وقسم لا یتجاوز منہا الیہا اصلا والمنعقد من ہذا القسم طبیعۃ فلا یبحث عنہ فی العلوم علی ان ظاہر العبارۃ دل علی ان البحث یقع عن جمیع الاعراض الذاتیۃ علی ان الجمع المضاف نص فی الاستغراق ثم قال واشار الی ما یرد علیہ بقولہ فیجوز الخ انتہی فلا ملتفت الیہا ذ لا عائبۃ فی ان لا یبحث فی العلم عن بعض عوارض موضوعہ اذ لو یلزم ان یبحث فی العلم عن جمیع عوارض موضوعہ کان العلم عبارۃ عن مسائل متوقفۃ علی حد واحد لا تزید علیہ ولا تنقص عنہا مع ان المقرر عندہم تزاید العلوم عصرا فعصرا **قولہ** بواسطۃ فی العروض الخ انما عدل عن التفسیر المشہور اعنی ما یلحق الشئ لذاتہ اولما یساویہ لوجوہ الاول ان المتبادر من قولہ لذاتہ نفی الواسطۃ مطلقا حتی الواسطۃ فی الاثبات ایضا فیلزم ان یکون کثیر من مسائل العلوم بدیہیا وہو کما ترٰی والثانی انہ یلزم حصر المسائل فی الضروریۃ ولا یکون مسئلۃ فعلیۃ صرفۃ وممکنۃ محضۃ لان محمولات المسائل اعراض ذاتیۃ لموضوعاتہا فیکون ثبوتہا الموضوعاتہا اما لذواتہا ای لا بواسطۃ او بواسطۃ مساویۃ وما لا واسطۃ فی ثبوتہ للموضوع وکذا ما یکون الواسطۃ فیہ مساویا للموضوع یکون ضروری الثبوت لہ وہذا باطل والثالث انہ یلزم ان یکون العارض بواسطۃ امرا خص عرضا غریبا مع ان الامر لیس کذلک کما یظہر من کلام الشارح لا یرد علیہ شئ من الامور لان الاعراض الذاتیۃ عندہ علی قسمین قسم اعتبر فیہ الواسطۃ المعروضۃ وہو الذی اشار الیہ بقولہ بواسطۃ فی العروض الخ وقسم لم یعتبر فیہ شئ من الواسطتین وہو الذی اشار الیہ بقولہ او لا بواسطۃ شئ من الواسطتین ولم یتوہم من کلامہ نفی الواسطۃ فی الاثبات فی احد من القسمین حتی یرد علیہ الامر الاول ولم یشترط المساواۃ فی الواسطۃ حتی یلزم الامر الثانی والثالث فافہم **قولہ** واحد قسمی الواسطۃ فی الثبوت الخ قال فی الحاشیۃ وقد عبرت عنہ ای عن احد قسمی الواسطۃ فی الثبوت **قولہ** فیہا لانہا کانت مخالفۃ لاصطلاح الجمہور لان الواسطۃ فی الاثبات فی اصطلاحہم عبارۃ عن الواسطۃ فی العلم فلو لم یغیر العبارۃ الی ہذا یتبادر منہا الواسطۃ فی العلم کما ہو اصطلاح الجمہور فیتوہم من قولہ او لا بواسطۃ شئ منہما نفی الواسطۃ فی العلم فیلزم ان یکون القضایا المنعقدۃ من القسم الثانی للاعراض الذاتیۃ بدیہیۃ لانتفاء الواسطۃ فی العلم فیہا ح فیلزم الوقوع فیما رام عنہ الفرار **قولہ** بشرط ان تکون تلک الواسطۃ الخ قال فی الحاشیۃ ہذا الشرط مبنی علی اخذ وحدۃ العارض بالشخص الخ قیل ہذا الکلام لیس تحتہ معنی لان ہذا الشرط اما ان یعتبر فی کلتا الواسطتین فلا معنی لقولہ فیہا لامتناع عروضہ لمعروضین متمایزین اذ یفہم منہ حینئذ انہ لو لم یشترط اتحاد الواسطۃ فی العروض مع ذی الواسطۃ یلزم ایضا عروض عرض واحد بالشخص لمعروضین متمایزین بحسب الوجود کما فی الواسطۃ فی الثبوت بعینہ مع ان العارض فی الواسطۃ فی العروض یکون واحدا بالشخص وان کان الواسطۃ

وذوالواسطة متمایزین بحسب الوجود ومتباینین بحسبه، الحمل ولایلزم عروض واحد بالشخص لمعروضین متمایزین اذالمعروض بالحقیقة هی الواسطة دون ذی الواسطة لانه سفیر محض والایضم هذا الاینا سب **قوله** فیها والحق الافتقار الیه لاخراج الخ اذحینئذ کما ثبت الافتقار الیه لاخراج العارض بواسطة امر مباین اذا کان واسطة فی الاثبات کذلک یثبت الافتقار الیه لاخراج العارض بواسطة امر مباین اذا کان واسطة فی العروض ایضا فلا وجه لتخصیص العارض بواسطة المباین واسطة فی الثبوت بالاخراج وامّا ان یعتبر هذا شرط فی احدی قسمی الواسطة فی الثبوت فیرد علیه انه یبقی الواسطة فی العروض حینئذ بلاشرط فیلزم ان یکون العارض بوسطة المباین اذا کان واسطة فی العروض داخلا فی العرض الذاتی ولیس کذلک ویمکن الجواب باختیار الشق الثانی ولایلزم ان یبقی الواسطة فی العروض بلاشرط لان اشتراطها بهذا الشرط یلزم من فحوی الکلام اذ لما اشترط الواسطة فی الثبوت بهذا الشرط یلزم اشتراط الواسطة فی العروض بهذا الشرط بالطریق الاولی **قوله** فیها فتامل لعل اشارة الی هذا السوال والجواب واما ما یفهم من کلام بعض الاعلام ان فیه ایماءً الی ان المثال لایطابق الممثل اذ الواسطة فی عروض الحرارة هو التماس وهو لیس مباین للماء ثم قال ویمکن الجواب ان المراد المباینة فی الصدق ولاشک ان التماس مباین للماء فی الصدق فلاتلتفت الیه لما الی السوال فلانه مناقشة فی المثال وانها لیست من دأب المحصلین اذا التمثیل یکفی فیه الفرض فرضنا ان النار واسطة فی عروض الحرارة للماء مع انه لو لم یکن هذا مثالا للمباین من الواسطة فی الثبوت لم یوجد لهذه الواسطة مثال اصلا اذ مثل هذه المناقشة تجری فی جمیع الامثلة لها کما لایخفی واما الی الجواب فلانه لایطابق السوال لانه مآله الخدشة علی المثال فحق الجواب تصحیح المثال للتبدیله بمثال آخر کما فی هذا الجواب ثم لما اخرج العارض بواسطة المباین عن تعریف الاعراض الذاتیة اراد ان یخرج العارض بواسطة الاعم فقال وان لاتکون اعم من موضوع العلم وانما لم یتعرض لاخراج العارض بواسطة الاخص لانه عرض ذاتی لان الاخص لایوجد بدون الاعم فالعارض بواسطة عرض ذاتی للعام اذا اخذ باحد الاعتبارین یب خلاف العارض لامر اعم لان العام یوجد بدون الاخص فی ضمن فرد آخر فلایلزم من عروضه فی ذلک الفرد معروضیته الاخص فلایکون عرضا ذاتیا له هذا توجیه کلامه علی وفق مرامه لکن فیه ما فیه **قوله** وان کان بینها واسطة فی الثبوت الخ فیه تاکید لکون المعتبر فی القسم الثانی مونفی الواسطة المعروضة **قوله** فیجوز انّ الخ واما جواز کونه اعم فلجواز ان یکون العرض الذاتی عارضا للشئ بلاواسطة اصلا فیکون من مقتضیٰ ذات الشئ ولوازمه واللازم بجواز ان یکون اعم کعروض الامکان للانسان وکذا یجوز ان یکون عارضا للشئ بواسطة سفیرة اعم من الشئ کعروض الاحتیاج للانسان بواسطة الامکان واما جواز کونه اخص فلجواز ان یکون عارضا للشئ بواسطة اخص معروضة کانت او سفیرة کالضحک العارض للحیوان بواسطة الانسان واسطة فی الثبوت وکالکتابة العارضة للفوم الماشی بواسطة الانسان واسطة فی العروض وکالناطق العارض للحیوان بواسطة قابلیته المادة واسطة سفیرة واما جواز کونه اخص من وجه فلجواز ان یکون عارضا للشئ بواسطة سفیرة اخص من وجه من ذلک المعروض کالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهی فی الوضع فالعارض بواسطة معروضة لایجوز فیه من الشقوق المذکورة الا الخصوص والعارض بلاواسطة اصلا لایجوز فیه منها الا العموم واما العارض بواسطة سفیرة فیجوز فیه جمیع الشقوق اعنی الخصوص والعموم مطلقا اومن وجه ضرورة ان العارض بالواسطة یوجد بوجود الواسطة وینعدم بعدمها فاذا جاز ان تکون تلک الواسطة اخص او اعم مطلقا اومن وجه جاز ان یکون العارض ایضا کذلک فقد ظهر لک مما فصلناه ان هذا الجواب

متفرع علی مجموع تعریف العرض الذاتی لا علی تحقق الواسطة بمعنی العلة المحضة فی العرض الذاتی کما صرح به بعض الافاضل اذ لو تفرع علی هذا لزم ان لا یصح عموم العرض الذاتی ولا خصوصه الا عند تحقق الواسطة السفیرة وقد عرفت العموم فی العرض الذاتی الذی یلحق الشئ لا بواسطة اصلا والخصوص فی الذی یلحق الشئ بواسطة معروضه وایضا لا یطابق المثال الذی اورده فی الحاشیة بالمثل کما لا یخفی **قوله** فیما کعروض الجنس للفصل المقسم الخ وانما قید الفصل بالمقسم لان الجنس لا یکون اعم بالنسبة الی الفصل المقوم ولا الفصل المقوم اخص منه **قوله** فیهما اذ کل منهما عرض ذاتی الخ بل اولی لان الجنس عارض للفصل بلا واسطة اصلا والفصل عارض للجنس بواسطة سفیرة فلو کان الجواز المذکور متفرعا علی تحقق الواسطة بمعنی العلة المحضة کما اختاره بعض الافاضل لم یطابق المثال الاول الذی هو الجنس بالنسبة الی الفصل للممثل له **قوله** فیها فتامل فیه اشارة الی ان القول بعروض احد من الجنس والفصل للآخر یدل علی تغایرهما ذاتا مع انهم متفقون انهما متحدان ذاتا فلا یصح القول بعروض احدهما للآخر والجواب ان الاتحاد بینهما ذاتا باعتبار اخذهما بشرط شئ لا ینافی الاتحاد بینهما بالعرض باعتبار اخذهما لا بشرط شئ قال بعض الافاضل ویمکن الجواب بان کلا منهما باعتبار بلا شرط شئ او بشرط شئ مستدع مع الآخر او عینه وباعتبار بشرط لا غیره وعارضه فالقول بالعروض بهذا الاعتبار انتهی ولا یخفی ان الجنس والفصل اذا اخذا بشرط لا یقال لهما المادة والصورة لا الجنس والفصل والکلام فیهما **قوله** من ههنا ای من اجل ان العوارض الذاتیة هی الامور الخارجیة العارضة للطبیعة من حیث هی هی او من حیث انها ساریة فی الافراد کلا او بعضا **قوله** موضوع المنطق الخ اشارة الی ترجیح مذهب القدماء حیث قومه فی البیان وفصله **قوله** باعتبار صحة الایصال اقحم لفظ الصحة اشارة الی ان البحث لا یقتصر علی ما یکون موصلا بالفعل فقط کالعرف والحجة حتی لا یصح البحث عن الکلیات والقضایا ولو حقها بل قد یبحث عما یکون موصلا بالامکان او موقوفا علیه للایصال کالکلیات والقضایا **قوله** تفصیل المقام اعلم ان القوم وقع منهم الخبط والخلط حیث فسروا المعقولات الثانیة بانها هی العوارض الذهنیة التی تعرض الشئ فی الذهن علی ان الوجود الذهنی شرط لعروضها فیختل انعکاس التعریف بالمعقولات التی یبحث عنها فی العلم الکلی فمنهم من اثبت صدق التعریف علیها وخیل انها من العوارض التی یکون الوجود الذهنی شرطا لعروضها کالعلامة الدوانی فمنهم انکروها من المعقولات الثانیة کالعلامة القوشجی ولا یخفی ان فی اثبات صدق التعریف خروجا عن الفطریات وفی الانکار خروجا عن المسلمات ومنشأ هذه المفاسد اهمال الفرق بین الاصطلاحین واول من تفطن لهذا الفرق صاحب الافق المبین فلدفع هذه المفاسد قفی الشارح اثره وانتحل کلامه وخلاصة کلامه ان المعقولات الثانیة حیث تجعل موضوع الحکم المیزانیة لیست هی المعقولات الثانیة التی تستعمل فی حکمة ما بعد الطبیعة کما یقال مثلا الوجود والشیئیة من المعقولات الثانیة وهو صریح فی ان المعقولات الثانیة یطلق بالاشتراک الصناعی علی معنیین احدهما موضوع المنطق والثانی ما یبحث عنه فی حکمة ما بعد الطبیعة فعلی هذا ینبغی للشارح ان یقال ان المعقولات الثانیة تطلق اطلاقین لا انها علی نوعین والامر سهل **قوله** تلک الحیثیة ای حیثیة الایصال او توقفه علیه **قوله** وهی التی یکون مطابق الحکم بها ای المحکی عنه لها **قوله** وخصوص نحو وجوده الذهنی المراد به هو وجوده اللحاظی بان تکون القضایا المعقودة بها ذهنیات لان ذهنیة القضایا باعتبار ذهنیة المحکی عنه والمحکی عنه لها امر ذهنی **قوله** فان مصداقها ای مصداق الکلیة والجزئیة والذاتیة وغیرها وهذا دلیل لکون المحکی عنه لهذه الامور امرا ذهنیا وخلاصته ان المحکی عنه هذه الامور هو الوجود المنفرد ای الموجود بوجود المنفرد

وهو امر ذهنی ینتج ان الحکی عنه لها امر ذهنی فهذا صغری الدلیل وکبراه ما اشار الیه بقوله انما هو فی لحاظ الخ وانما قال فی لحاظ ولم یقل فی ذهن لانک قد عرفت ان المراد بالوجود الذهنی الوجود اللحاظی **قوله** بما یقابله کلمة ما کنایة عن الموصوف بالآخر و الضمیر المستتر المرفوع راجع الیها والضمیر المنصوب راجع الی الموصوف باحد الاوصاف المذکورة من الکلیة والجزئیة والذاتیة وغیرها وحاصله ان الحکی عنه باحد الاوصاف المذکورة انما هو وجود الموصوف باحد هذه الاوصاف المنفرد الغیر المخلوط بموصوف الآخر من هذه الاوصاف وهذا معنی **قوله** فی الحاشیة ای بموصوف الآخر ولما اورد علیه ان التقابل انما یکون بین الوصفین ومفاد عبارته هو التقابل بین الموصوفین دفعه فی تلک الحاشیة بقوله المقابل اعرفا یعنی لیس المراد من التقابل التقابل الاصطلاحی حتی لا یتاتی الا بین الوصفین بل المراد منه التقابل العرفی وهو کما یجری بین الوصفین کذلک یجری بین الموصوفین **قوله** فیما قال المحقق الدوانی الغرض منه تائید ذلک الانفراد لکن فیه نظر اذ الکلام لیس الا فی انفراد الموصوف باحد الوصفین عن الموصوف بوصف آخر وکلام المحقق انما هو فی امتیاز الصفة عن الموصوف اعنی کونها بحیث لو انتزعت عن الموصوف لا یبطل انتزاعها قال الاستاذ ظنی انه لیس من الشارح فی هذا المقام بل فی مقام آخر ینا سبه وتعلیقه بهذا المقام سهو من الناسخ انتهی اقول فعلی هذا فالمناسب تعلیقه بقوله وان کان ظرف الاتصاف بها هو الذهن فقط کما سیاتی فی بیان القسم الثانی من المعقولات الثانیة **قوله** توضیحه ان الحکی عنه بالاحوال المختصة بشئ الخ تحریره ان کل فرد من هذا النوع من المعقولات الثانیة مفهوم اضافی معروض الشئ بالقیاس الی الغیر هو الذی هو موصوف بفرد آخر منه فیلزم ان یکون الموصوف باحدهما متمیزا عن الموصوف بالآخر کما هو شان الاضافات کالابوة والبنوة فان معروض کل واحد متمیز عن معروض الآخر فمعروض المحمولیة متمیز عن معروض الموضوعیة ومعروض الکلیة عن معروض الجزئیة ومعروض الذاتی عن معروض العرضی وذلک الامتیاز لیس الا فی نحو من الخارج اللحاظ دون الخارج اذ فیه خلط فالحکی عنه بها امر ذهنی لحاظی **قال** فی الحاشیة قال المعلم الاول هذا هو ما اخذ قول الشارح وتوضیحه فی نقله فوائد الاولی ان الحکم بانفراد موصوف بوصف عن موصوف بوصف آخر مقابل یعم الاوصاف الاضافیة الذهنیة والخارجیة الا تری ان موصوف الابوة ممتاز عن موصوف بالبنوة وهذا التعمیم یستفاد من قوله فیها او العوارض بحسب الاعیان والثانیة ان الحکم بکون احد الموصوفین لا یتمیز عن الآخر بحسب العین مخصوص بهذه المعقولات الثانیة وهذا التخصیص یستفاد من قوله فیها والموجود فی الاعیان شئ واحد لا یتمیز بحسبه المحمول عن الموضوع ولا الطبیعة عن الفرد الخ حیث مثل بهذه العوارض خاصة والثالثة ان الاحوال المختصة اعم من المشتقات والمبادی وهذا التعمیم یستفاد من قوله فیها فاذن لیس مطابق الحکم بشئ من هذه المفهومات المحمولة او المبادی العارضة الا نحو وجود المفهوم الخ فالغرض من نقل هذا القول تعمیمان وتخصیص **قوله** نعم بعض المفهومات منها ما لا یابی نفس ذاته الخ فیه اشارة الی تقسیم المعقولات الثانیة بالمعنی الاخص الی القسمین الاول ما یابی نفس ذاته عن ان ینتزع عن الاعیان کالکلیة والجنسیة والکل والوضع وما شاکلها والثانی لا یابی نفس ذاته عن ذلک کالجزئیة والذاتیة والعرضیة والطبیعیة ولا یخفی ان عد الذاتیة والعرضیة والطبیعیة من القسم الثانی مع ان الکلیة التی عدت من القسم الاول ماخوذة فیها من الافحش الا ان یقال ان اللازم من اخذ الکلیة فیها لیس الا آبائها عن ذلک لانتزاع باعتبار اشتمالها علی الکلیة وذلک لا یضر فی عدم آبائها نفس ذاتها

عن ذلک الانتزاع فیستحسن عدّها من القسم الثانی بهذا الاعتبار وهذا غایته ما یمکن ان یقال فی حل هذا الاشکال **قوله** ونوع یوخذ علی وجه العموم الخ وانما کان اعم من القسم الاول لکونه ماخوذا لابشرط شئ بالقیاس الی الوجود الذهنی والاول ماخوذ بشرط شئ بالقیاس الیه والماخوذ لابشرط شئ اعم من الماخوذ بشرط شئ وقد عرفت ان اطلاق المعقول الثانی علی هذین القسمین بالاشتراک الصناعی فالتقابل بینهما کالتقابل بین المعنیین للفظ مشترک ولا ینافی هذا تقسیم احدهما وتخصیص الآخر کالامکان الخاص والعام فلا حاجة الی ما ارتکبه بعض الافاضل لدفع هذا المنافاة وحاصله ان التقسیم باعتبار اخذه لابشرط شئ والمقابلة باعتبار اخذه لابشرط شئ ملحوظا لابشرط شئ مع انه لا یصلح لدفع المنافاة اذ هو بالاعتبار الثانی ایضا اعم فیجتمع العموم والمقابلة **قوله** وهی العوارض الانتزاعیة الخ الظاهر انها اعم من ان تکون محمولة علی المعروضات بالمواطاة وبالاشتقاق فان المبادی والمشتقات کلتاهما معقولات ثانیة قال بعض الافاضل قال فی الافق المبین القسم الثانی ما یکون مصداقه نفس الشئ من دون ان یقوم بها امر فی الخارج ولا ان ینتزع بمقایسته امر خارجی او بانتفاء صفة خارجیة ولا باقتضاء من ماهیة الموصوف واحترز بالقید الاول عما یکون مصداقه قیام حالة خارجیة کالابیض مثلا وبالقید الثانی عن الاضافیات وبالثالث عن العدمیات وبالرابع عن لوازم الماهیة فیرد علیه ان الذاتیات والذاتیات داخلة فی هذا التعریف وایضا المبادی الانضمامیة بالقیاس الی انفسها والی اشخاصها داخلة فی هذا التعریف فاعرض الشارح عنه انتهی اقول فیه اختلال من وجوه الاول انا ما اطلعنا فی الافق المبین علی هذا التعریف بهذه العبارة بعینها مع کثرة تصفحنا له والثانی سلمنا انه اطلع فی بعض النسخ علی هذا التعریف بهذه العبارة لکن لا نسلم انه یرد علیه النقض بالذات والذاتیات اذ لفظ ما فی قوله ما یکون تعبیرا عن العارض فیخرج به الذات والذاتیات عن التعریف فلا نقض والثالث ان انتقاض التعریف بان المبادی الانضمامیة بالقیاس الی انفسها واشخاصها مندرج فی انتقاضه بالذات والذاتیات فلا وجه لایراده بعد بیان الانتقاض بالذات والذاتیات فالحق فی وجه عدول الشارح عن هذا التعریف علی تقدیر وجدانه فی الافق المبین ان یقال ان تعریف صاحب الافق لا یتناول القسم الاول من المعقولات الثانیة مع ان المعرف یتناوله لانه یوخذ علی وجه العموم منه **قوله** التی لا تصدق علی الاعیان الخ یخرج به الاوصاف الانضمامیة ویرد هنا ان الاحتراز عنها یحصل بذکر الانتزاعیة فیلغو ذکر عدمه لها علی الاعیان بالکلیین المذکورین والجواب عنه بالوجهین الاول ان ذکر الانتزاعیة لیس للاحتراز بل المقصود منه ایضاح المراد والتنبیه من اول الامر علی انتزاعیة تلک المعقولات والثانی ان یقال ان الموصول مع الصلة صفة کاشفة لقوله انتزاعیة والصفة مع الموصوف بمنزلة شئ واحد فکان اخراج الاوصاف العینیة مستندا الیهما معا الی احدهما حتی یلغو الآخر والاول انسب بکلام الشارح اذ قوله کما فی الاوصاف الخ تمثیل للمنفی صریح فی ان الاحتراز عنها انما یحصل بقوله التی لا تصدق علی الاعیان وما یفهم من کلام بعض الافاضل من تسلیم ان الاحتراز یحصل بذکر الانتزاعیة وذکر نفی الکلیین للتنبیه علی ان المعتبر فی المعقول الثانی نفی الکلیین المذکورین علی الاعیان لا نفی الکل علیها مطلقا حتی یرد ان الوجود معقول ثان مع انه محمول علی الاعیان ففیه بعد وجهین الاول انه توجیه بما لا یرضی به قائله کما عرفت والثانی انا لا ندری این وقع عدم اعتبار الکل فی المعقول الثانی فلو قیل بوقوعه فی هذا التعریف فهو محل اصل الکلام لو قیل بوقوعه فی عبارة القوم خارجا عن التعریف فلیس من وظیفة التعریف ان یصلح فیه فساد ما وقع خارجا عنه لانضمائه الی التطویل **قوله** کما فی الاضافات الاعیانیة کالفوقیة والتحتیة فانهما منتزعان عن موصوفاتهما بالهما مخصوص حال من الیمین

قوله كما في لوازم الماهية هذا ايضا مثال للمنفي **قوله** في الحاشية لان حيثية الاقتضاء الخ دليل للمقدمة المطوية اي انها اخرجتا لوازم الماهية عن تعريف المعقولات الثانية لان حيثية الاقتضاء الخ **قوله** فيها ولذا اي للكونها من تلقاء الموصوف بها علية واقتضاء فهذا هو الفارق بينها وبين تلك المعقولات الثانية وهذا هو الباعث على اخراج لوازم الماهية عن المعقول الثاني بالمعنى الثاني اعلم ان في عد لوازم الماهية من المعقولات الثانية اختلافا فذهب المحقق الدواني الى انها خارجة عنها لانها عنده هي العوارض التي هي مشروطة بالوجود الذهني ولوازم الماهية ليست مشروطة به وهذا هو المشهور عند الجمهور وذهب الصدر الشيرازي الى انها منها بالمعنى الثاني لانها بهذا المعنى غير مشروطة بالوجود الذهني فلا وجه لاخراجها عنها وذهب صاحب لافق المبين الى انها خارجة عنها بالمعنيين اما عن الاول فظاهر واما عن الثاني فلما مر والشارح سلك مسلكه لما رآه موافقا لمسلك الجمهور **قوله** وهي كالوجوب والوجود والشيئية والامكان وانما كانت هذه الامور من تلك المعقولات لكونها من الامور الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان صدقا اوليا اوذاتيا ولا يحاذيها خصوص حال في العين وليس من جانب الموصوف بها اقتضاء لها وانما كونها امورا انتزاعية لا تصدق الخ فلكونها امورا متكررة بالنوع على ما تقرر وانما انها لا يحاذيها خصوص حال في العين فلان مصداقها نفس الحقيقة المتقررة من حيث هي لا بما لها خصوص حال في العين وانما انها ليس من تلقاء الموصوف لها اقتضاء لها فلامتناع ان يكون الشيء علة لوجوده وامكانه وشيئيته والا لزم تقدم الشيء على نفسه او كون الشيء له وجودان ووجوبان وامكانان وشيئيتان ولما اورد ان الواجب يجب له الوجود وذلك لوجود اما ان يكون منتزعا له او منتزعا عنه او عينا او ذاتيا له الاول باطل اذ لو كان منتزعا له لزم اما كونه سبحانه موجودا قبل وجوده واما كونه موجودا بالوجودين وكذا الثاني اذ لو كان من الامور الانتزاعية بالقياس الى الواجب لزم ارتسامه في العقل حتى ينتزع عنه فيجب ان يكون عينا له محمولا عليه بالحمل الاولي او ذاتيا له محمولا عليه بالحمل الذاتي وهذا يصادم كونه من المعقولات الثانية التي لا تصدق على الاعيان بالحمل الاولي والذاتي وكذا الحال في الوجوب اشار الى دفعه بقوله لان الوجود الحق القائم بذاته ليس بجعل الخ وحاصل الدفع التزام كونه من الامور الانتزاعية بالقياس اليه تعالى وعدم تسليم لزوم ارتسامه في العقل ثم لما اورد ان طريق انتزاع الوجود من الشيء هو ان يرتسم ذلك الشيء في العقل فيعرف العقل ان له الوجود فينتزعه عنه كما في الحقائق الامكانية فاذا سدفي الواجب هذا الطريق فكيف للعقل الى هذا الانتزاع والى الايمان بانه تعالى موجود من سبيل دفعه بقوله فيها بل العقل يحكم بالبرهان وحاصل الدفع ان للعقل سبيلا الى انتزاع الوجود عنه سبحانه تعالى بمعونة البرهان وهذا هو معنى **قوله** وبالجملة والآخذ والمنتزع بالاضافة الى ذلك الجناب هو البرهان يعني ان العقل يحكم بواسطة البرهان الآني في الاعيان بحقيقة متقررة والمتقرر بنفسه لذات منشأ لانتزاع الوجود بمعنى ان تلك الحقيقة لو حصلت في الذهن وتحصلت بالوجود الذهني يصح انتزاع الوجود عنها وبهذا يذعن ويصدق ويؤمن بالقضية القائلة انه سبحانه موجود بالضرورة فلا يرد على هذا الكلام ما اورده الفاضل المحقق من انا نعلم قطعا انه سبحانه موجود فالوجود المحمول اما ان يكون منتزعا عنه في العقل فقد بطل كل ما بنى هذا القائل ولا يكون منتزعا عنه فكيف يؤمن بالقضية القائلة انه سبحانه موجود بالضرورة لانا نقول ليس في كلام القائل ما ينفي ان يكون الوجود منتزعا عنه في العقل بالطريق الذي ذكرنا وهو ان يرتسم ذاته سبحانه في العقل ثم العقل ينتزع عنه الوجود ولا يلزم منه نفي ان يرتسم وجه سبحانه في العقل ثم يحكم العقل بان الموصوف بهذا الوجه ينتزع عنه الوجود بملاحظة البرهان وهذا هو يكفي للايمان بالقضية المذكورة عدم الانتزاع في العقل ولا بهذا حصل لي في هذا المقام لبعض الملاك العلام قال بعض الافاضل لما اورد هنا ان الوجود معقول ثاني مع ان بعض افراده

اعنی الواجب موجود دفعه فی الحاشیة بقوله الوجود الحق آخ وحاصل الدفع ان الواجب لا یحمل علیه الوجود اذ لو حمل علیه لکان عینه اوذاتیته اوعارضه والتالی بجمیع شقوقه باطل فکذا المقدم واذا لم یحمل علیه سبحانه الوجود لم یکن سبحانه فرد الهذا الخص کلا مع تقدیم وتاخیر وانت تعلم انه لو کان مقصود المعلم ابطال کون الوجود عارضا له سبحانه لما وصف الوجود بالانتزاع عنه فی قوله الوجود المطلق المنتزع عنه ولما قال انه سبحانه مطابق انتزاع الموجودیة وان اللاحظ والمنتزع هو البرهان اذ هذه تصریحات منه بکون الوجود منتزعا عنه سبحانه ولا شک ان انتزاعه عنه سبحانه یوجب کونه عارضا له ثم قال ذلک الفاضل تعلیقا علی قوله فیها والمتقرر بنفس الذات هو نفس حقیقة مصداق حمل الوجود علیه آخ وفیه اشارة الی دفع ما یرد من انه لما لم یرتسم ذاته تعالی فی العقل ولا یصح عنه انتزاع الوجود فلا یصح علیه الحکم بالوجود وحاصل الدفع ان الحکم به لاقتضاء البرهان لا لارتسامه تعالی فی العقل انتهی ولا یخفی ان هذا کله تخییل خالٍ عن التحصیل اما الرد فلبنائه علی الفاسد وهو عدم صحة انتزاع الوجود عنه سبحانه واما الدفع فلانا نسلم ان الحکم به لاقتضاء البرهان لکن لا نسلم ان البرهان یفید الاذعان بهذا الحکم مع الاذعان بکون الوجود منتزعا عنه سبحانه او بدونه والاول یوجب الوقوع فیما عنه الفرار اذ لزم ارتفاع الاعتراف بکون الوجود منتزعا عنه سبحانه مع ان المقصود ابطاله علی زعمه والثانی فظاهر البطلان ثم اعترض هذا الفاضل ان حکم العقل بالوجود علیه سبحانه یقتضی ارتسام ذاته فیه فیصح انتزاع الوجود وعروضه له تعالی واجیب ان ارتسام المنشأ انما یکون فی المنتزع ولو بالقیاس الی وجوده تعالی بالبرهان فثبت الارتسام فیه لا فی العقل انتهی کلامه بعبارته ولا یخفی انه لا معنی له وکلام لا معنی له اذا البرهان لا یصلح لان یرتسم فیه شیء وانا ذلک شان العقل **قوله** والقضایا المعقودة بها لا یجب ان تکون ذهنیات آخ **اعلم** ان القوم اختلفوا فی ان القضایا المعقودة عن هذا القسم من المعقولات الثانیة هل جمیعها ذهنیة فقط او بعضها ذهنیة فقط او بعضها ذهنیة وبعضها خارجیة وبعضها حقیقیة فمن ذهب الی الاول کالسید الزاهد الهروی نظر الی ظرف الاتصاف یعنی الامتیاز وهو فی جمیعها الذهن فجمیع القضایا المعقودة من هذا القسم ذهنیات ومن ذهب الی الثانی کالباقر وتلمیذه الصدر الشیرازی نظر الی عدم اعتبار اشتراط الوجود الذهنی فاذا وجد فیه اشتراط الوجود الذهنی کالکلیة ونحوها کانت القضیة المعقودة منه ذهنیة وما لم یوجد فیه ذلک الاشتراط کالوجوب والوجود ونحوهما کانت القضیة المعقودة منه حقیقیة ومن ذهب الی الثالث کالصدر المعاصر للدوانی نظر الی حال المثبت له فالمعقودة من الوجود الذهنی ذهنیة ومن الوجود الخارجی خارجیة ومن الوجود المطلق حقیقیة لان المثبت له فی الاول ذهنی وفی الثانی خارجی وفی الثالث اعم منهما وهذا المذهب هو الحق الحقیق بالقبول **قوله** لا بالها خصوص حال فی العین اذ المراد بها احوال خاصة وهی التی مشروطة باحد الوجودین الخارجی والذهنی **قوله** لا ذهنیة فان مصداقها ذوات الموضوع بحالها خصوص حال فی الذهن ای مشروطا بالوجود الذهنی **قال** فی الحاشیة قال لاستاذ اشارة الی تعیین القائل **قوله** فیها ولهذا ای لعدم کون الوجود الذهنی لها مدخلا فی الاتصاف **قوله** فیها واذا اوریت هذا اشارة الی ان الاختلاف فی کون تلک القضایا ذهنیات وبعضها حقیقیات مبنی علی اختلاف الاصطلاح فی القضیة الذهنیة فلا جرح ولا جرح علی من ذهب الی الشقین من موطنین کالسید الهروی حیث ذهب فی الحاشیة الی الاول وفی حاشیة الحاشیة الی الثانی فی قوله فیها فتامل فیه اشارة ان عبارة الحاشیة یدل علی ان القضایا المعقودة من هذا القسم حقیقیات وعبارة الکتاب تدل علی انها قد تکون حقیقیة وقد تکون ذهنیة وحل هذا الاختلاف وتخالف الجواب ان المعقولات الثانیة التی بین حکمها فی الشرح اخذت علی وجه یمکن ان یوجد فیها اشتراط الوجود

الذہنی فالمعقود المعقودۃ منہا قد تکون ذہنیات وقد تکون حقیقیات والتی بینہا فی الحاشیۃ اخص منہا لانہا اخذت علی وجہ لا یمکن ان یوجد فیہا اشتراط الوجود الذہنی فلا جرم تکون القضایا المعقودۃ منہا حقیقیات فلا تدفع الکتاب الحاشیۃ قال بعض الافاضل لعلہ رمز الی ان المراد بالحقیقیۃ اعم منہا علی الاطلاق ومن الحقیقیۃ الذہنیۃ ومن الحقیقیۃ الخارجیۃ لا الحقیقیۃ علی الاطلاق فقط حتی یلزم عدم صحۃ الحکم فی قولہ ومن الاول حقیقیۃ وعدم تمام التقریب فی قولہ لعدم مدخلیۃ اذ عدم شرطیۃ الوجود لا تقتضی کونہا حقیقیۃ علی الاطلاق انتہی وللخفی ان کل شرط اعتبر فی الخارجیۃ باعتبار جمیع الافراد اعتبر فی الحقیقیۃ الخارجیۃ باعتبار بعض الافراد اعنی الافراد المحققۃ اذ لا فرق بین الخارجیۃ والحقیقیۃ الا باعتبار تعمیم الافراد فی الثانیۃ من المحققۃ والمقدرۃ فمن اخرج المعقود المعقودۃ من ہذا القسم من الخارجیۃ لعدم مدخلیۃ وجود الخارجی فیہ یلزمہ ان یخرجہا من الحقیقیۃ الخارجیۃ ایضا لہذا الوجہ اعنی عدم دخل الوجود الخارجی فیہ فافہم **قولہ** وانما یکون الحکم عنہ بہا ہی للماہیۃ المتقررۃ **قال** فی الحاشیۃ ہذا لای کون المحکی عنہ لحاظ تقرر الماہیۃ مطلقا فی مطلق الوجود والوجوب والامکان انتہی لکن فی الوجود الکفایۃ بہذا القدر وفی الوجوب ہو ہذا مع اقتضاء الجاعل ایاہا وفی الامکان ہذا مع کونہا لاضروری التقرر واللا تقرر ویعرف بالمقایسۃ علی ما ذکرہ فی الوجود العینی والامکان ووجہ وضع ہذا الثلاثۃ توہم تخصیص البیان بالوجود مع ان المقصود ہو التعمیم **قولہ** فی لحاظ العقل ای الملحوظۃ فی لحاظ العقل ومحصل الکلام ان المحکی عنہ بتلک الامور المذکورۃ ہی الماہیۃ الملحوظۃ فی لحاظ العقل بما ہی متقررۃ مطلقا ہذا فی مطلق الوجود ووجوبہ وامکانہ اوفی العین ہذا فی الوجود العینی ووجوبہ وامکانہ ہذا علی تقدیر ان یکون او قبل قولہ فی العین ویکون قولہ فی لحاظ العقل بدون او کما فی اکثر النسخ واما اذا کان العکس ای یکون فی العین بدون کلمۃ او ویکون قولہ او فی لحاظ العقل مقررنا با و کما رأیتہ فی بعض النسخ القدیمۃ فمحصل القول ہو ان المحکی عنہ بہذہ الامور ہی الماہیۃ المتقررۃ مطلقا سواء کان التقرر فی العین او فی لحاظ العقل فقولہ فی العین او فی لحاظ العقل بیان لقولہ مطلقا وہذا ہو الارجح عندی لکن ما قالہ فی الحاشیۃ المتعلقۃ بہذا القول ہنا فی الوجود الخارجی آخرا یعوقنی عن الترجیح فافہم الا یقال ان ہذہ لیست من المنہیات الاتری وقع فیہا حشو لان ما یستفاد من قولہ فیہا واما مطلق الوجود بالعینیۃ یستفاد من الحاشیۃ التی مرت آنفا من قولہ ہذا فی مطلق الوجود والوجوب والامکان **قولہ** فیہا اذ فیہ خلط بین موصوفاتہا آخرا لعل المراد بینہا وبین موصوفاتہا او نبزع عنہا تبطل ویمکن ان یحمل علی ظاہرہ ویکون المعنی ان موصوف احد من المعقولات الثانیۃ بہذا المعنی لا یمتاز عن موصوف الآخر منہا کما فی القسم الآخر منہا **قولہ** فیہا لکن الخصوصیۃ ملغاۃ مربوط بقولہ وان تحقق یعنی وان تحقق ان یکون ظرف الاتصاف بہذہ الامور ہو الذہن لکن خصوصیۃ الوجود الذہنی ملغاۃ فی الاتصاف ولذا لم یمکن القضایا المعقودۃ منہا ذہنیات **قولہ** فیہا لعدم صلاحیتہا ودلیل لقولہ اذ فیہ خلط یعنی لیس فی الخارج الا امتیاز اذ لیس لہا فیہ اتصاف ولا النائب مناب المتصل **قولہ** فیہا فتامل فیہ اشارۃ الی الایراد ہو انہ لما انتفی الاتصاف بالوجود الخارجی وامکانہ ووجوبہ فی ظرف الخارج یلزم ان لا یصدق الوجود المشتق من الوجود علی الاعیان فی الخارج اذ صدق المشتق فی ظرف یستدعی تحقق الاتصاف بالمبدأ فی ذلک الظرف وکذا الحال فی الوجوب والامکان والجواب ان صدق المشتق علی الشیء فی ظرف انما یستدعی الاتصاف بالمعنی الاعم الشامل للخلط والعروض ہو ہنا تحقق لا الاتصاف بالمعنی الاخص الذی لیس متحقق ہنا **قولہ** لحاظ العقل الماہیۃ المتقررۃ فی العین ہنا راجع الی الوجود الخارجی وقولہ او ہی بما ہی لاضروری التقرر واللا تقرر راجع الی الامکان وقولہ او ہی من حیث اقتضاء الجاعل ایاہا راجع الی الوجوب لا یقع

هذا مخالف لما تقرر عندهم ان مصداق الامکان هی الماهیة من حیث هی هی بلا ملاحظة امر زائد علیها اذ هنا اعتبر بملاحظة امر زائد علیها اعنی سلب ضرورة التقرر واللاتقرر لانا نقول هذه الحیثیة اعنی سلب ضرورة التقرر واللاتقرر لیس داخلا فی المصداق بل شرح وتعبیر عن خصوصیة الذات التی هی مصداق الامکان فارتفع الاختلاف عن البیان **قوله** ثم الحیثیة المعتبرة فی الموضوع الخ لما ذکر ان موضوع المنطق هی المعقولات الثانیة باعتبار صحة الایصال او توقفه علیه وفسر المعقولات الثانیة اراد ان یبین حال تلک الحیثیة بخصوصها ولیس المقصود بیان الحیثیات المعتبرة فی موضوعات العلوم علی سبیل العموم حتی یرد علیه ان حیثیة الحرکة معتبرة فی موضوع علم الاکر وقید له فان موضوعها وهی الاکر المتحرکة وحیثیة الحرکة قید فیها فانها لو لم تکن قیدا للموضوع کان الاعراض المبحوث عنها فی ذلک العلم اعراضا غریبة فانها اعراض ذاتیة للکرة المتحرکة وغریبة لها بدون تقید الحرکة ویمکن ان یقال ان المقصود هو التعمیم لکن المراد بالحیثیة هی الحیثیة المبحوثة عنها فی العلم وحیثیة الحرکة لیست مبحوثة علیها فی علم الاکر وانما عاث علی بیان حال تلک الحیثیات دفع ما هو المشهور من ان تلک الحیثیات یبحث عنها فی العلوم مع ان الموضوعات وقیودها یجب ان تکون مفروغة عنها فی العلوم وحاصل الدفع ان المفروغ عنها لیس الا القیود التی هی قیود للموضوعات فی الواقع بان تکون الاحوال المبحوثة عنها فی العلم اعراضا ذاتیة للموضوع مع القید واعراضا غریبة له بدون القید کالحرکة فی علم الاکر والحیثیات المعتبرة فی الموضوعات المبحوثة عنها فی العلوم لیست کذلک بل علل للبحث او قید فی نظر الباحث للمعروض **قوله** لیست علیه للحوق العوارض الخ لان حیثیة الایصال مثلا لیست علة للحوق الذاتیة والعرضیة والجنسیة والفصلیة للمعقول مع ان الحیثیات المذکورة مبحوثة عنها فی العلوم فلو کانت علة للحوق تلک العوارض المبحوثة عنها لزم تعلیل الشیء بنفسه **قوله** لا قیدا له فی نفس الامر الخ لان معروض الذاتیة والعرضیة هو الکلی من حیث هو کلی لا من حیث انه مقید بالایصال **قوله** فی نظر الباحث یعنی ان قیدیته للمعروض انما هو فی نظر الباحث یعنی ان الباحث یلاحظ فی جمیع مباحثه هذا القید فالظرف متعلق بالقید لا بالعلة او لا ضیر فی ان یکون القید علة للبحث فی نفس الامر **قوله** وذهب المتاخرون منهم العلامة التفتازانی **قوله** والیه اشار المصنف بقوله وموضوعه المعقولات الخ حیث لم یقید المعقولات بالثانیة **قوله** واجیب المجیب هو السید الزاهد تحریر الجواب ان المعقولات الثانیة التی یبحث عنها لها اعتبار انها معقولات ثانیة واعتبار انها عارضة لمعقولات ثانیة وهی بالاعتبار الاول لا یبحث عنها وبالاعتبار الثانی لا نحذر فی البحث عنها فالمذکور فی معرض الاستدلال لا یصلح للاستدلال نعم لو ثبت البحث عنها بطریق الحمل علی المعقولات الاولی لکفی لکن لیس فی المنطق مسئلة فیها حمل المعقولات الثانیة علی الاولی **قوله** کالکلیة مثال لذی الحال لا للحال وللتنبیه علی هذا **قال** فی الحاشیة ویکون الذاتیة والعرضیة مثلا من احوالها المبحوث عنها انتهی **قوله** ثم المعلوم التصوری هذا ابطال لرای المتاخرین والسابق جواب عن استدلالهم وخلاصته ان القول بکون المعلوم التصوری والتصدیقی موضوعا للمنطق باطل لانه ان اریدبکونهما موضوعین للمنطق انه یبحث عن عوارض مفهومیهما من حیث مفهومیهما فیه فذلک باطل لزم ان یکون مسائله قضایا طبیعیة مع انها لا یصلحان لان تثبت لها العوارض المبحوثة عنها فی المنطق کالذاتیة والجنسیة والفصلیة والجزئیة والقیاسیة ویلزم عدم صحة التقیید اذ المفهوم لیس بموصل وان اریدان مصادیقهما مطلقا موضوع المنطق ای یبحث عن عوارضها فیه فذلک ایضا باطل لزم ان المعلومات مالیست مبحوثة عن احوالها فی المنطق کالحیوان والناطق وکالقضیة القائلة بان العالم متغیر واشالها فانها لا یصلح لان یبحث عن احوالها علی وجه العموم فی المنطق وان اریدان مصادیقهما من حیث انها معروضة

للمعقولات الثانية موضوع له يعني يبحث عن تلك المصاديق في القضايا الكلية التي اعتبر الوصف العنواني فيها المعقولات الثانية وجعلت مرآة لملاحظة تلك المصاديق فحينئذ يلزم رجوع البحث الى المعقولات الثانية لانها تصير حينئذ محكوما عليها للبحث ويمكن ان يقال من جانب المتأخرين على القدماء ان ما ثبت عندكم بالاستدلال ليس الا ان تلك المعقولات الثانية جعلت اوصافا عنوانية للمعقولات مطلقا بحيث تنطبق عليها وتسري احكامها اليها وذلك هو المسلم عندنا لكن لا نثبت بهذا ان الموضوع هي تلك المعقولات الثانية لان الموضوع هو المثبت له حقيقة ولا شك ان المثبت له هي التي جعلت تلك العنوانات مرآة لها اعني المعقولات مطلقا وهذه هي ضالتنا لا ضالتكم واذا عرفت هذا فلا أظنك من المرتابين في ان منشأ هذا الخلاف بين الفريقين هو اختلافهم في ان المحكوم عليه بالذات في المحصورات هل هي الطبيعة او الافراد فالقدماء لما ذهبوا الى الاول ذهبوا الى ان موضوعه هي المعقولات الثانية والمتأخرين لما ذهبوا الى الثاني ذهبوا الى ان موضوعه هو مطلق المعقولات بهذا ما الهمني ربي بفضله وكرمه فافهم ولا تسرع **قوله** ومن ظن ان موضوعه الالفاظ ولعل منشأ ظنهم ان في المنطق يقال المعرف هو القول الشارح والقياس هو قول مؤلف القضية قول يقال لقائله انه صادق او كاذب والجزء الاول من القول الشارح جنس والجزء الثاني منه اما فصل او خاصة والقول غلب في اللفظ وايضا يذكر في صدر كتب المنطق احوال الالفاظ عن الافراد والتركيب والدلالة **قوله** فقد ضل ضلالا مبينا فان نظر المنطقي انما هو في الامور الموصلة وهي ليست الا المعاني لان الالفاظ لا علاقة بينها حتى ينتقل الذهن من بعضها الى بعض والقول كما يطلق على الالفاظ كذلك يطلق على المعاني وذكر بعض احوال الالفاظ كالافراد والتركيب والدلالة لكونها موسيلة لا يدل على كونها موضوع المنطق **قوله** تفصيله ان الاصول المطالب قال بعض الافاضل فيه اشارة الى ان الام بمعنى الاصل لا بالمعنى اللغوي حتى لا يصح اضافتها الى المطالب لاختصاصها بذوات الارواح انتهى ولا يخفى انه يوهم ان الانعام جمع امة بمعنى الام وايضا يستفاد منه ان الاصل ليس معنى لغويا للام مع انه معنى لغوي له ايضا **قوله** خلافا لجلال المحققين حيث قال اي في حاشيته على شرح المطالع **قوله** الا لم يستحسن عدها مطلبا براسها يعني لو لم يكن المطلوب بالحقيقة هو كنه الموجودات الاعيانية خاصة بل يكون المطلوب بها اعم من الكنه والرسم كما هو مذهب الجمهور لم يستحسن عدها مطلبا براسها اذ ذلك لا عم يحصل بالضرورة بعد حصول مطلبي ما الشارحة والهل البسيط فضيع الجمهور وان كان جائزا الكنه غير مستحسن لا يقال مذهب الجمهور باطل لاستلزامه تحصيل الحاصل وهو ممتنع لانا نقول الممتنع تحصيل الحاصل هو تحصيل الحاصل بالحصول الحاصل قبل ذلك التحصيل والا لازم ههنا تحصيل الحاصل بالحصول مغايرا لذلك الحصول كما لا يخفى واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بعدم الاستحسان عدم الجواز والا لم يتم التقريب ليس كما ينبغي لان حمل عدم الاستحسان على عدم الجواز مجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر ههنا وقوله والا لم يتم التقريب ليس بقريب اذ قد عرفت اتمام التقريب مع انه لو كان كذلك لم يناسب قوله فلا حاجة الى ان يطلب مرة اخرى للشعر بالجواز بل يجب ان يقال فلا يجوز ان يطلب مرة اخرى **قوله** وانت تعلم الخ هذا جواب عن استدلال الدواني **قوله** لكنه مغاير لكل واحد منهما فناسب ان يعتبر له مطلبا كما اعتبر لكل واحد منهما مطلبا **قوله** فتركه غفلة الخ الا ترى ان مطلب اهل البسيط يستلزم مطلب اهل المركب مع ان الباقر اعتبره واقتفى الشارح اثره لما رأيا ان اهمال احدهما غفلة وخطأ عند اولي الابصار فلا يرد ما قيل ان نفس تغاير المطلوبين لا ينفع في دفع لزوم تحصيل الحاصل بل النافع اثبات عدم حصول مطلب ما الحقيقة عند مطلبيها والمسلم حصوله عند حصولهما لانك قد عرفت ان النافع في اعتبار هذا المطلب هو نفس التغاير واما لزوم تحصيل الحاصل

فقدم حاله من ان المقصود تحصیله بحصول آخر غیر حاصل من المطلبین للتکمیل وزیادة التوضیح فتتمة العلاوة تتمة لهذا الجواب ایضا لکن ترک ذکره ههنا احالة علی المقایسة واعتمادا علی الفطرة الوقادة **قوله** علاوة ان التصور الحاصل الآخ علاوة حاصلها مع ما سلمها فی الجواب الاول یعنی لانسلم ان التصور الحاصل من ماتین المطلبین هو مطلب ما حقیقة اذ هو تصور الشئ بعد العلم بالوجود والحاصل من المطلبین هو تصور الشئ الموجود لکن قبل الوجود **قوله** للتکمیل وزیادة التوضیح دفع لما یرد ههنا ان ذلک الحاصل من ماتین المطلبین وان لم یکن مطلب ما الحقیقیة لکن بحصوله یحصل الاستغناء عنه وحاصل الدفع مستغنی عن البیان **قال** فی الحاشیة فانا اذا تصورنا الشئ اولا بالوجه الاعم الآخ هذا من قبیل التمثیل بالاظهر والا فالتقریر یجری فی تصور الشئ قبل العلم بوجوده بالوجه الاخص ایضا اذ لا قبح فی ان نعلم الشئ اولا بالوجه اخص علما تصوریا ثم نعلم وجوده علما تصدیقیا ثم نطلب تصوره بوجه اخص آخر اذ فیه مزید توضیح لذلک الشئ وزیادة تکمیل لعلمه فما یفهم من کلام بعض الاعلام من حصر زیادة التوضیح فیما اذا کان التصور التصور السابق بوجه اعم لا احصله اذ زیادة التوضیح انما یستفاد من مجرد تکثر الرسوم مرة بعد اخری بلا شرط ان یکون الاول اعم واخص **قوله** فیها ولو بالخاصة وکلمة لو وصلیة وفیها اشارة الی انه یجوز لنا فی المادة المذکورة ارادة حصول الرسم الناقص فضلا عن الرسم التام وانما صرح به بعض الاعلام من ان فیه اشارة الی دفع ما یرد ههنا وهو ان المتبادر من الوجه الاخص ان یکون فصلا وحدا تاما ویکون تصورا بالکنه فغایته ما ثبت هو عدم لزوم تحصیل الحاصل علی تقدیر ان یکون مطلب ما الحقیقیة تصورا بالکنه وههنا مطلوب المحقق انتهی فلا افهم اذ فیه اشکال من وجهین الاول ان لانسلم ان المتبادر من الوجه الاخص الفصل والحد التام بل لا یفهم منه ههنا الا الرسم والثانی ان فی کلامه رح الفاء کلمة الوصل کما لا یخفی علی من له مسکة من العقل **قوله** فیها فتامل لعله اشارة الی ما یمکن ان یقال من جانب المحقق من ان الاحتیاج عند تحصیل الشئ بالرسم ثانیا لیس الا الی تحصیل الخاصة اذ لیس یحصل فی ضمن الرسم الاول والخاصة تحصل بمطلب ای فلا حاجة الی اعتبار ما الحقیقیة بالمعنی الاعم والجواب ان مثل هذا یرد علی المحقق بادنی تغییر اذ لنا ایضا ان نقول ان الاحتیاج عند تحصیل الکنه بعد العلم بالوجود لیس الا الی تحصیل الفصل اذ الجنس یحصل فی ضمن مطلب ما الشارحة والفصل یحصل بمطلب ای فلا حاجة الی اعتبار ما الحقیقیة بالمعنی الاخص ایضا قال بعض الاعلام ان فیه اشارة الی ما یرد ههنا وهو ان المقصود هو اثبات الاحتیاج الی مطلب الحقیقة فی جمیع المواد وهو لا یثبت لضرورة الاستغناء فی مادة اتحاد التصورین انتهی ولا یخفی انه لو کان المقصود هو هذا فهذا لا یثبت بل یمتنع علی قول المدوانی ایضا اذ لو حصل الکنه بما الشارحة فای شئ یحصل بما الحقیقیة عنده ثم **اعلم** ان فی قول المحقق تخصیصین احدهما التخصیص بالکنه والثانی التخصیص بالاعیان فانکار الشارح علی الاول دون الثانی لعله اشارة الی ان الثانی مختار عنده ایضا اذ تعریف الموجودات الاعتباریة تعریف اسمی ینبغی اندراجه فی مطلب الشارحة للاسم **قوله** مع عزل النظر عن القوام والوجود یفهم منه ان المعتبر فی مطلب الحقیقة هو ملاحظة الوجود ولا یکفی فیه مجرد تحقق العلم بالوجود ولو فی الخزانة والمعتبر فی مطلب الشارحة عدم ملاحظة الوجود وعدم حضوره فی المدرکة سواء لا تحقق العلم اصلا کما فی المعدومات والموجودات قبل العلم بالوجود او تحقق العلم ثم زال اما مطلقا کما فی النفس حین النسیان او عن المدرکة فقط کما فی المذهول حالة الذهول **قوله** وهو متقدم وهذا وان کان ظاهرا فی بیان الترتیب بینه وبین مطلب اللم البسیط لکن اصل سیاقه لبیان الترتیب بینه وبین مطلب الحقیقة اذا اورده بعد بیان مفهومها

اشعار بالکمال لامتیاز بینہما **قولہ** او التفات یحصل ثانیا الخ لما کان فی حمل التصور علی الالتفات نوع اشکال دفعہ فی الحاشیۃ او لا بقولہ والمراد من الالتفات ہو الحاضر عند المدرک الخ وثانیا بقولہ ولا باس فی ان یراد التوجہ الخ وحاصل الدفعین ان فی التقسیم مسامحۃ امافی المقسم کما ہو مرجح الاول او فی القسم کما ہو مآل الثانی **قولہ** مفاد اللفظی وہنا اشکال صرح بہ استاذ الاستاذ حیث قال تعلیقا بہذا القول ہذا صریح فی ان اللفظی مختص بمطلب الشارحۃ ولیس کذلک بل ہو جار فی مطلب الحقیقیۃ اذ مفادہ ہو الاحضار والالتفات وہو کما یجری فی صور مدلولات الالفاظ من حیث ہو کذلک یجری فی صور الحقائق الموجودۃ انتہی بحصلہ وأجاب عنہ بعض الافاضل بما محصلہ ان القول باختصاصہ بالشارحۃ مبنی علی رای من قال باختصاصہ بہ وأما القول بعدم اختصاصہ بہ وجریانہ فی مطلب الحقیقیۃ کما سیاتی فی مبحث المعرف فہو مبنی علی تحقیقہ فلا یتوہم النزاع بل ہو من قبیل اختلاف المذہبین انتہی وانت تعلم ان فی کل واحد من الاشکال والجواب اشکالا واما الاشکال فلان مفاد اللفظی لیس الا الالتفات الی مدلول اللفظ مع عزل النظر عن الوجود فکیف یجری فی مطلب الحقیقیۃ الذی ہو تصور الحقائق الموجودۃ من حیث انہا معلومۃ الوجود وأما الجواب ففیہ اما اولا فلبنائہ علی تسلیم ما ثبت فی الاشکال من عدم اختصاص التعریف اللفظی بمطلب ما الشارحۃ وجریانہ فی مطلب ما الحقیقیۃ وقد عرفت حالہ وأما ثانیا فلانہ قال ان القول بعدم الاختصاص مبنی علی تحقیقہ وقد عرفت انہ باطل فکیف یکون تحقیقا عندہ وأما ثالثا فلانہ احال القول بعدم اختصاصہ کونہ تحقیقا عندہ علی مبحث التعریف مع انہ لم یبین فیما لاکونہ من مطالب الشارحۃ او کونہ من مطالب التصدیقیۃ **قولہ** قال العلم ولما کان یعجب ہذا العلم تجدید طریق لم یذہب الیہ احد کما لا یخفی علی من تتبع کلامہ فلا محالۃ اختار تخصیص المطلبین اذ تعمیمہما مذہب الجمہور وتخصیص ما الحقیقیۃ وتعمیم ما الشارحۃ مذہب الدوانی والعکس مخالف للاجماع فلم یبق لہ الا ہذا الطریق **قولہ** اما بحسب دلالۃ الاسم الخ ہذا یحتمل الوجہین الاول انہ مربوط بقولہ لجوہریات الحقیقیۃ یعنی ان تلک الجوہریات جوہریات للماہیۃ اما من حیث ان الاسم الموضوع باذاء الماہیۃ دالۃ علی کل واحدۃ بین تلک الجوہریات دلالۃ تضمنیۃ فالاجوبۃ بتلک الجوہریات حدود حقیقیۃ لانہا تفید شرح مدلول الاسم مع عزل النظر عن القوام والوجود او من حیث ان کل واحدۃ منہا واقعۃ فی الجوہر ای الحقیقۃ المتقررۃ فالاجوبۃ بتلک الجوہریات حدود تجوہریۃ ای حدود حقیقیۃ لانہا بہذا الاعتبار تفید کنہ الحقیقۃ الموجودۃ من حیث انہا موجودۃ والثانی انہ متعلق بالیفہم من قولہ وکلاہما لا یصلحان سوی الاول جوابا الا لجوہریات الحقیقیۃ یعنی ان تلک الجوہریات تقع فی الجواب اما من حیث انہا دالۃ علی شرح مدلول الاسم مع قطع النظر عن التقرر والوجود کما فی مطلب الشارحۃ او من حیث انہا متقررۃ بدلالۃ وقوع المسئول عنہ فی الجوہر الاول اقرب وفی الثانی تکلف کما لا یخفی **قولہ** او بدلالۃ وقوعہ والضمیر فیہ علی الاول راجع الی الجوہری المذکور فی الجوہریات کالمرفوع فی المرفوعات وعلی الثانی راجع الی المسئول عنہ **قولہ** حدود حقیقیۃ الخ ولما یرد علیہ ای علی الباقران الحدود التوسعیۃ ہی الرسوم بعینہا فالقول بجواز وقوعہا فی الجواب ہو القول بجواز وقوع الرسوم فیہ فتأمل لا معنی لقولہ واما الرسوم فلا مساغ لہا فی شئ منہا وایضا یلزم خلط مذہب بمذہب الجمہور تقل حاصل عبارۃ التقدیسات فی الحاشیۃ لدفع ہذا الایراد وقال قال فی التقدیسات ما حاصلہ ان الجوہریات والعرضیات الخ ومحصل الدفع ان الاشیاء التی یوسم بہا فی الحدود علی انہا فصول واجناس فانہا عنوانات ولوازم للفصول والاجناس لہا لا انہا فصول واجناس فان قصدت منہا نفس تلک العنوانات کانت رسوما علی الحقیقۃ وحدودا علی التوسع وان قصدت بہا معنونا تہا کانت حدودا علی الحقیقۃ فظہر ان

المراد بالحدود والتوسیعیة لیست مطلق الرسوم بل المراد بها هی الرسوم بالعوارض التی هی عنوانات للذاتیات خاصة فلا یلزم شئ من التدافع والخلط **قوله** فیها دائما المحکوم علیه بالذاتیة والعرضیة دفع لما یرد وهنا ان المفهومات لما کانت باسرها عرضیات فلم حکموا علی بعضها بالذاتیة وعلی بعضها بالعرضیة فیقال الناطق مثلا ذاتی للانسان والضاحک عرضی او کذا الجوهر ذاتی والشئ عرضی وحاصل الدفع ان الاختلاف بالذاتیة والعرضیة انما هو فی المعنون لا العنوان فانه عرضی فقط ولا شک ان معنون الناطق ذاتی ومعنون الضاحک عرضی وکذا الحال فی الجوهر والشئ **قوله** فیها الا تری حاصل التنویر ان الفصول والاجناس العالیة کلها بدیهیة لکونها بسائط فلا یمکن تحدیدها او تعریفها والمفهومات التی هی عنوانات لما یمکن تعریفها فعلم ان تلک المفهومات عوارض لما لا عینها **قوله** فیها والاشیاء التی توتی بها الخ حاصله ان الاشیاء التی توتی بها فی الحدود علی انها فصول واجناس فانما هی لوازم وعنوانات لها لا انها فصول واجناس بعینها واستدل علی هذا بقوله فیها کما یقال الجوهر هو الموجود لا فی الموضوع وحاصل الاستدلال ان الجوهر من الاشیاء التی توتی بها فی الحدود علی انها اجناس ولا شک ان مفهوم الذی هو الموجود لا فی الموضوع وکذا مفهوم الناطق الذی هو المدرک للکلیات عرض ومصداق هذا المفهوم الذی هو حقیقة الجوهر ذاتی وهکذا الحال فی الناطق لانه من الاشیاء التی توتی بها فی الحدود علی انها من الفصول ولا شک ان مفهوم الذی هو المدرک للکلیات عرضی ومصداق هذا المفهوم الذی هو حقیقة الناطق ذاتی فثبت ان الاشیاء التی توتی بها فی الحدود علی انها فصول واجناس انما هی لوازم وعنوانات للفصول والاجناس لا انها اجناس وفصول بعینها **قوله** فیها فالانسان مثلا الخ هذا هو الکافی فی دفع الایراد المذکور وما سبق من البیان توطیة وتمهید له **قوله** فیهما فان عنی بهما مبدأهما کان حدا حقیقیا وفیه نظر لان مبدأهما انما یحصل فی الذهن عند التحدید او لا الاول باطل لانه صرح فی التقدیسات فی ماخذ هذا الکلام ان الحقائق الموجودة فی الخارج جوهریة کانت او عرضیة بسیطة کانت او مرکبة لا یرتسم فی الذهن بنفس حقائقها لا بصورة اجمالیة ولا بصورة تفصیلیة وکذا الثانی اذ لو لم یحصل المبادی لم یصح التحدید بها فضلا عن ان یکون الحد الحاصل منها حدا حقیقیا **قوله** فیها وان عنی بهما عنوانهما کان رسما الخ وفیه ان اراد بعنوانهما مفهوماهما التفصیلیتان فهما لیسا ماخوذین فی تعریف الانسان وان اراد بهما مفهوماهما الاجمالیتان فلم تثبت عرضیتهما فکیف یکون التعریف بهما رسما **قوله** فیها واجزاء احد البسیط الخ فیه ان تلک الاجزاء لیست اجزاء فی الحقیقة فلا یصح التحدید بها لا حقیقیا ولا توسعیا لان الاول یکون بالاجزاء والثانی یکون بما یعبر به عن الاجزاء والبسیط لا جزء له ویمکن الجواب ان تلک وان لم تکن اجزاء ولا تعبیرات عن الاجزاء لکنها نزلت منزلة الاجزاء وبهذا الاعتبار یصح التحدید بها توسعا وبالجملة فالحدود التوسعیة هی التعریف بالعوارض التی هی تعبیر عن الذاتیات او نزلت منزلة الذاتیات اضطرارا **قوله** فیها ای الجنس والفصل الخ دفع لما یرد ان اجزاء حد المرکب ذاتیة فکیف یکون التحدید بها رسما اقیم مقام الحد علی التوسع کما مر آنفا فلا یصح اطلاق الحکم علیها بانها اجزاء الحد المرکب ولقوامه جمیعا وحاصل الدفع ان هذا الحکم لیس علی الاطلاق بل انما هو علی تقدیر ان یراد باجزاء الحد مبادیها ای الجنس والفصل لا نفسها **قوله** فیها فافهم وتحفظ لعله اشارة الی ما یرد علی مذهب الباقر بانه لو کان جواب ما الشارحة منحصرا فی الحدود الحقیقیة والتوسعیة لم یتم تعلیل القوم علی تقدم مطلب ما الشارحة علی جمیع المطالب بانه ما لم یفهم معنی اللفظ لا یمکن التصدیق بوجوده ولا یتمشی طلب حقیقته ولا التصدیق بهلیته المرکب فان فهم المعنی من اللفظ یجوز ان یحصل من الرسم المشهور الذی لیس من الحدود والتوسعیة وأما ما یفهم من کلام بعض الاعلام ان فیه اشارة الی السؤال والجواب وأما السؤال فهو ان اجزاء الحد المرکب لیست الا التعبیرات وهی لیست

اجزاء القوام وامّا الجواب فهو ان الحكم على اجزاء الحد بانها اجزاء القوام انما هو باعتبار المعبر عنها فلا تعتبر به لانك قد عرفت الفراغ من هذا السؤال والجواب عند توضيح قوله اى الجنس والفصل فافهم **قوله** وهذا مما يشعر به كلام المتن ومحل الاشعار قوله وحقيقة الامر كذلك الخ اذ فيه تسليم ان جواب ما التى يطلب بها تصور الشئ وتعريفه يحصر فى الحدود وهذا هو مقصود المعلم اذ ليس مقصوده انحصار مطلب مطلق ماسواء يطلب بها تصور الشئ وتعريفه او يطلب بها تمام الماهية المشتركة للشئ او المختصة به اذ وقوع الجنس والنوع فى جواب ما التى يطلب تمام المشترك او المختص مما لا ينكره احد فلا يرد ان جواب ما عند المعلم منحصر فى الحدود وكلام المتن يدل على انحصار جوابه فى الحد والجنس والنوع فكيف الاشعار **قوله** قال استاذنا فخر المدققين وفى توصيفه بفخر المدققين ان قوله مبنى على التدقيق بخلاف المقالات المنقولة عن الجمهور والدوانى والمعلم اذ فيه فصل وفرق بين اللغة والاصطلاح حين ليس فيها كما لا يخفى **قوله** ان كلمة ما فى اللغة سؤال عن الماهية اى عن الماهية التفصيلية لا عن الماهية مطلقا مجملة او مفصلة مختصة او مشتركة كما قيل والالم يسبق الفرق بين اللغة واصطلاح الساغوجى مع ان هذا المدقق صرح بان جواب بحسب اللغة منحصر فى الحد بحسب الحقيقة او بحسب الاسم **قوله** فمنحصر فى تلك الثلاثة اى الحد والجنس والنوع **قوله** وما سبق من التفصيل وهو ان جواب مطلق التعريف فتحقق ان هذا الاصطلاح اعم من اصطلاح ايساغوجى وهو اعم من اللغة **قوله** اى يطلب المميز اما بحسب نفس تجوهرها كالفصول قال بعض الافاضل فيه اشارة الى ان مراد المصنف بالتمييز المميز من قبيل ذكر المبدأ واراده المشتق والباء فى قوله بالذاتيات بمعنى من التبعيضية فلا يرد ان التمييز المصدرى لا يطلب وعلى تقدير الطلب لا يصح الجواب بفصول الماهية انتهى واقول وهذا مشعر بان الواقع فى عبارة المتن لفظ التمييز بدل المميز مع انه لم يوجد فى شئ من النسخ سلمنا انه وقع فى بعض النسخ فيصح بل يرجح حمله على معناه حقيقة اذ معناه على هذه النسخة ان ايا يطلب التمييز كائنا بسبب الذاتيات او العرضيات وهذا المعنى لا غبار عليه فما الباعث على حمله على معنى المشتق مجازا وقوله ان التمييز المصدرى لا يطلب وعلى تقدير الطلب لا يصح الجواب بفصول الماهية وخواصها ممنوع بجواز ان يطلب السائل التمييز ويجاب بما يفيد التمييز كما ان العطشان يطلب رية فيجاب بما يفيد رية سلمنا ان التمييز بمعنى المميز فاى حاجة الى جعل الباء بمعنى التبعيض بل هى للسببية على تقدير صحة هذه النسخة الشاذة كما عرفت والتلبس على النسخ المشهورة ومعناها ان ايا يطلب المميز متلبسا بالذاتيات اى يكون من جملة الذاتيات **قوله** على ما يحكم به بجعل البسيط كلمة ما موصولة كناية عن تحصيل مرتبة التقرر فحصل الكلام ان المعلم ثلث القسمة بناء على تحصيل مرتبة التقرر الذى يقتضيه الحمل البسيط يعنى ان بحمل البسيط يقتضى ان تحصل اولا تلك المرتبة فلا بد من طالب والطالب لما الحمل البسيط وهذا معنى ما قال فى الحاشية اذ تحصيل هذه المرتبة الخ **قال** فيها واما عند القائلين دفع لما يتوهم ان الكافى فى اعتبار تثليث القسمة تقدم احدى المرتبتين على الاخرى وذلك حاصل على تقدير القول بالجعل المؤلف ايضا غاية ما فى الباب ان التقدم عندهم انما هو للوجود فلم يجعل تثليث القسمة مبنيا على ما يحكم به بالجعل البسيط وحاصل الدفع انه ليس لاحدى المرتبتين تقدم على اخرى عندهم ففى اعتبار الوجود غنية عن اعتبار التقرر على قولهم **قوله** توضيحه ان مرتبة اثبات المذهب للمعلم وتمهيد لدفع ما اورده بعض الاجلة على مذهبه فحاصله ان مرتبة التقرر التى هى مقدمة على الوجود ويعبر عنها بحقيقة نفس الماهية مع عزل النظر عن الوجود قد تكون مجهولة وشفاء الجهل السؤال فالسؤال عنها لا بد ان يكون بكلمة هل لان كلمة ما يطلب بها كشف الماهية واى يطلب المميز ولم يطلب الدليل فلم يصلح شئ منها لان يطلب بها كشف تقرر الماهية ومجهوليتها **قوله** قد تكون مجهولة لما يرد على ظاهره ان مرتبة التقرر عبارة عن نفس الماهية ومجهوليتها اما باعتبار

نفس لذات فالطالب ح کلمة مع وباعتبار الوجود فالطالب ح الهل البسیط فای حاجة الی الهل الابسط دفعه فی الحاشیة بقوله
ای لایعلم مخلوقیة نفسها وحاصل الدفع ان التقریر عبارة عن مخلوقیة نفس الماهیة والطالب لها لایصلح ان تکون کلمة ماکما عرفت
ولا هل البسیط لان تلک المرتبة مقدمة علی الوجود **قوله** فیها مخلوقیة نفسها ای نفس الماهیة **قوله** ولایجاب مثله فی اجتماع النقیضین
بل یجاب بلاکما سیاتی **قوله** وان صح ان یقال فیه ای وان صح ان یقال ابتداء فی اجتماع النقیضین انه اجتماع النقیضین لافی
جواب السوال عن تقریره کما ذکره فی شرح الشرح لان جوابه لاکما سیاتی فی الشرح لایقال صدق الربط الایجابی مطلقا یقتضی وجود
الموضوع فکیف یصح ان یقال ان اجتماع النقیضین اجتماع النقیضین لانا نقول هذا مبنی علی ماهو المشهور عندهم من ان کل
مفهوم سواء کان موجودا او معدوما یحمل علی نفسه بالحمل الاولی فان مصداقه هو العینیة وعینیته کل مفهوم مع نفسه ضروری وامّا
اقتضاء وجود الموضوع فلعلة مخصوص بالحمل الشائع وامّا ما اجاب به بعض الافاضل من ان المطلوب فی الحمل الاولی هو اعطاء
التصدیق بکون المحمول عنوانا لحقیقة الموضوع لا التصدیق بثبوت الشیء للشیء فی الواقع حتی یرد الاعتراض انتهی بخلاصته ففیه
ان التصدیق بکون المحمول عنوانا لحقیقة الموضوع هو بعینه التصدیق بثبوت المحمول للموضوع بطریق العینیة فلایندفع به الاعتراض
مع ان هذا الفاضل اما یسلم کون الحمل الاولی ربطا ایجابیا اولا الاول تسلیم لورود الاعتراض والثانی خروج عن المسلمات **قوله** بعین
السوال عن سنخ التقرر الخ لان الاول صحیح فی الماهیات المجهولة التقرر دون الثانی ولان جواب الاول فی الماهیات المتقررة
التقرر لاجواب الثانی نعم **قوله** فاندفع ما اورد علیه الخ ووجه الاندفاع هو بیان الفرق بین مطلب الهل البسط وبین الحمل الاولی
بانه قد یکون مجهولا ای لایعلم علما تصدیقیا فی بعض الماهیات فیصح السوال عنه بخلاف الحمل الاولی فانه معلوم فی جمیع الماهیات
قوله ان هذه الهلیة الخ لما یرد علیه ان الهلیة لیست الا قضیة وهی من قبیل المعلومات فکیف یصح فیها التردید بانها اما تصدیق
او تصور دفعه فی الحاشیة بقوله ای مطلوب هذا الهل قلت حاصل الدفع ان المراد بالهلیة هو الذی یطلب بل لا القضیة فیصح التردید ثم
لما یرد هنا انا لانسلم انه لو کان مطلوب هذا الهل هو التصدیق لقوام الماهیة یلزم ان یکون مطلوبه هو التصدیق بالحمل الاولی
نعم یلزم تعلق التصدیق بالمعنی المفرد اذ لیس هنا الا ملاحظة نفس الماهیة فیتحقق التصدیق بدون انعقاد القضیة وهذا وان کان
محالا ایضا لکنه شیء آخر دفعه بقوله فیها وحاصله ان مرتبة قوام لیس الا هی الخ وتوضیحه مستغنی عن البیان **قوله** اما ممتنع او غیر
مفید واما الامتناع فهو علی تقدیر ان لایعتبر بین الطرفین تغایر حتی تغایر الالتفات واما عدم الافادة فهو علی تقدیر ان یعتبر
بین الطرفین تغایر اولو باعتبار اللحاظ والالتفات **قوله** تحقیق المقام الخ ثم لما کان الایراد المذکور لیس فیه دعوی لزوم
عدم الفرق بین هذا المطلب وبین الحمل الاولی علی التعیین حتی یندفع باثبات الفرق بینهما ویصح تفریع الاندفاع علی الفرق
المذکور بل لایراد مشتمل علی لزوم احد الامرین لاعلی التعیین اما عدم الفرق بین هذا المطلب وبین الحمل الاولی واما عدم الفرق
بینه وبین مطلب الشارحة فلایکفی فی دفعه الفرق المذکور فقط بل لابد من بیان الفرق بینه ومطلب ما الشارحة ایضا
اورد هذا التحقیق لئلا یرد علیه لزوم امر من الامرین **قوله** والفرق بینهما وبین المستحیلات الخ اورد هذا الفرق بینما یتفرع علیه
الفرق بینهما فی الجواب بلا ونعم عند السوال عن تقررهما **قوله** بخلاف المقدر من المستحیلات لما کان لمتوهم ان یتوهم
ان معنی قوله بخلاف المقدر الخ ان المستحیلات اذا لوحظت حکم العقل عند رجوع ملاحظتها بعدم صحة تقررها فیلزم بداهة

استحالة جميع المستحيلات مع ان الواقع خلاف ذلك لرفع هذا التوهم بقوله في الحاشية لانها لا يجوز العقل تقررها اما بالنظر الى مجرد المفهوم او بالنظر الى البرهان انتهى وحاصل الدفع ظاهر **قوله** فاذا قيل هل الماهية المفروضة الخ لما كانت مظنة ان يتوهم احد ان الموضوع في هذا العقد هو مفهوم الماهية والمحمول هو التقرر وهو عبارة عن نفس الماهية المجعولة فالمحمول عين الموضوع فيلزم ما الزمه السيد الزاهد من ان هذا المطلب يرجع الى الحمل الاولى لان التقرر وان كان مغايرا المرتبة التحيثين بالاعتبار لكن مثل هذا التغاير لا يضر الحمل الاولى كما لا يخفى دفعه بما **قال** في الحاشية لا يخفى ان الموضوع الخ وحاصل الدفع تسليم ان الموضوع هو مفهوم الماهية والمحمول هو التقرر لكن ليس المقصود اثبات التقرر لمفهوم الماهية وتعلق التصديق بثبوته له حتى يرجع الى الحمل الاولى ثم لما يرد انه لو لم يكن المقصود اثبات التقرر لمفهوم الماهية وتعلق التصديق بثبوته له فلم اورد التقرر محمولا على مفهوم الماهية بل يكفي ان يقال هل التقرر دفعه فيها **بقوله** فاير اد المحمول الخ وحاصل الدفع ان ايراد المحمول انما هو للضرورية العقدية لا لان المقصود اثباته لمفهوم الماهية ولا يخفى ان مضمون هذه الحاشية بعينه مضمون قوله في الشرح ولا ينبغي ان يفهم الخ الى قوله وايراد المحمول انما للضرورة العقدية كما هو الظاهر فينبغي ان يعد حشوا الا ان يقال كرر مضمون ما في الشرح في هذه الحاشية لينبه ان ما في الشرح تتمة للتحقيق المذكور **قوله** وتصور الشيء الذي الخ المقصود منه فساد ما صوره المورد حيث يفهم من كلامه ان التصور المتعلق بقوام الماهية مطلب بالشارح **قوله** ولا ينبغي ان يفهم الخ لعل فيه اشارة الى بيان الفرق بين الهلية البسيطة وبين الهلية المركبة ليثبت الفرق الآخر بينها وبين الحمل الاولى لانه من جملة الهليات المركبة وحاصل الفرق انه ليس المقصود في الهلية البسيطة هو ثبوت المحمول الذي هو الوجود الرابطي في المحكي عنه للموضوع بل نفس تجوهر الموضوع والمقصود في المركبة ثبوت المحمول للموضوع الذي هو الوجود الرابطي وبين وجه الفرق في الحاشية بقوله تحقيقه ان قولنا الانسان متقرر الخ توضيحه انه لو كان مفاد الهلية البسيطة هو ثبوت مفهوم التقرر والوجود للموضوع اعني الثبوت بمعنى الوجود الرابطي في ورجع المحكي عنه كان المحمول شيئا غير تجوهر الموضوع ووجوده اذ ليس للتقرر والوجود وجود رابطي **قوله** فيها لان مفاد العقد يرجع الى ذلك الخ اي لان مفاد هذا العقد الذي هو نفس الماهية المتقررة يرجع الى ذلك وانما يرجع الى ذلك لو كان مفاده هو الوجود الرابطي كما في الهلية المركبة **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى ان قوله فاذن مفاد الايجاب الخ يقتضي ان التجوهر او الوجود مما يتعلق به القصد في تلك العقود وقوله وايراد المحمول للضرورة العقدية يستدعي ان التجوهر او الوجود ليسا مقصودين في تلك العقود او هما محمولان فيها وهل هذا الا تدافع الا ان يقال ان المراد بالتجوهر او الوجود هو الذي جعله مفاد الايجاب في تلك العقود هو التقرر او الوجود بمعنى نفس الماهية المتقررة او الموجودة والذي جعله من ضروريات العقد هو التقرر او الوجود بالمعنى المصدري فارتفع التدافع والاختلاف **قوله** وفي البسيط مطلقا قال في الحاشية اي بكلا القسمين يعني ليس المراد بالبسيط مطلقا ما هو البسيط على الاطلاق اعني الابسط كما يتبادر هم من قوله مطلقا حتى يتوهم مقصودية المحمول في البسيطة بل المراد به ما هو متناول للابسط والبسيط وبعض الافاضل اختار عكس ما قلنا حيث قال ولما كان المتبادر من البسيط مقابل الابسط فيتوهم منه قصد المحمول فيرد ان الامر ليس كذلك صرح في الحاشية لدفعه بان المراد بالاطلاق هو الاطلاق بالنسبة الى القسمين بقوله اي بكلا القسمين انتهى

وکا یخفی ان فیہ رکاکۃ لانا لا نسلم التبادر اذا عند قید الاطلاق لا یفہم ہذا المعنی فضلا عن تبادرہ ولو سلم التبادر فلا معنی لقولہ فیتوہم منہ قصد المحمول فیہ آہ اذ لا معنی لہذا التوہم بعد اجراء الکلام فی الہل الابسط وبعد التصریح بان ایراد المحمول فیہ انما ہو للضرورۃ العقدیۃ **قولہ** وبہذا یندفع ما اورد الخ ولما کان محصل ہذا الایراد ہو اثبات التغایر بین مطلب الہل الابسط وبین متعلق الجعل البسیط فلا یرد الاعلی قول یفہم منہ الاتحاد بینہما ولیس للعلم قول اصرح بالاتحاد بینہما الا ہذا القول الذی ینقل عنہ ولہذا **قال** فی الحاشیۃ ہذا الایراد علی قولہ الابسط من فروع الجعل البسیط ای من آثارہ **قولہ** فیہا علی الوجہ الذی ذکرنا من ان المقصود بہ اعطاء التصدیق بنفس تجوہر الماہیۃ وہذا انما ہو للضرورۃ العقدیۃ لانہ مما یتعلق بہ التصدیق **قولہ** فیہا فتامل اشارۃ الی انہ یمکن ان یکون معنی قولہ الابسط من فروع الجعل البسیط ان اعتبار الابسط یتوقف علی ثبوت الجعل البسیط کما مر فلا یرد لہذا الایراد اصلا **قولہ** تجوہر الموضوع اولا تجوہرہ الاول فی الموجبۃ والثانی فی السالبۃ وکذا الحال فی قولہ وصیرورتہ فی نفسہ وانتفائہ وانما حملناہ علی ذلک لان اصل ہذا الکلام منقول عن العلم والمرضی عندہ حملہ علی ذلک کما یفہم من کلامہ ولما اورد علی العلم انہ یلزم حینئذ ان یکون زید معدوم قضیۃ سالبۃ لان مفادہ انتفاء الموضوع فی نفسہ مع انہا موجبۃ علی ما قررہ المحقق الدوانی ضمن انہا لو اعتبرت سالبۃ کان معناہا اما سلب العدم عنہ وہو ضد للمقصود او سلب الموضوع عن نفسہ وہو لیس معنی العدم التزم کونہا سالبۃ وأجاب عما اوردہ الدوانی بما نقلہ الشارح عنہ فی الحاشیۃ بقولہ قال العلم للمحکمۃ الیمانیۃ فی الافق المبین ان معنی العدم الخ وتلخیص الجواب ان معنی زید معدوم ہو انتفاء زید فی نفسہ لا سلبہ عن نفسہ ولا سلب العدم عنہ حتی یلزم ما الزم ولا سلب الوجود عنہ لان ذلک من المہلیات المرکبۃ ولا ثبوت الانتفاء لہ حتی یکون من موجبات المہلیۃ المرکبۃ **قولہ** فیہا قال الاستاذ لما کان المفہوم من کلام العلمارین احدہما ان زید لیس بموجود من المہلیات المرکبۃ والآخر ان زید معدوم سالبۃ فرد علی الاول بان البساطۃ والترکیب انما یتحققان باعتبار المحکی عنہ وہو فیہما واحد فلا مساغ لاحد ان یقول ببساطۃ احدہما وترکیب الاخری ورد علی الثانی بان مدار الایجاب والسلب علی الحکایۃ والحکایۃ ہنا ایجابیۃ کما یشہد بہ البداہۃ لانا نعلم بداہۃ ان ای مفہوم قیس الی مفہوم آخر فللعقل ان یحکم بینہما بسلب او ایجاب وہہنا اخذ العدم بالقیاس الی زید و لیس الحکم بینہما بالسلب اذ لیس معناہ سلب العدم عن زید فتعین الایجاب **قولہ** فیہا ولا ینبغی ان یقع الخلاف الخ لان الخلاف فیہ خلاف البداہۃ کما عرفت آنفا **قولہ** فیہا وکون زید موجودا مشتملا الخ ویفہم منہ بالالتزام انہ لا ینبغی ان یقع الخلاف فی کون زید لیس بموجود سالبۃ اذ المشتمل علی سلب الوجود الرابطی سالبۃ ولعل لہذا المفہوم بالالتزام اورد ہذا الکلام والا فہو اجنبی عن المقام **قولہ** فیہا فتامل فیہ اشارۃ الی ان القول باتحادہما فی المصداق یؤدی الی المساواۃ بین الموجبۃ المعدولۃ والسالبۃ البسیطۃ لان زید معدوم معدولۃ معقولۃ کما لا یخفی الا ان یقال لا یلزم من المساواۃ فی مادۃ اثبات المساواۃ مطلقا **قولہ** لا یقال اعتبار التقرر والموجودیۃ الخ حاصلہ انہ لا حاجۃ الی اختراع مطلب الہل الابسط لاندراجہ فی مطلب الہل البسیط **قولہ** لانا نقول یعنی سلمنا ان اعتبار التقرر والموجودیۃ متلازمان لکن الا یلیق فصل احدہما عن الاخری فی الاحکام فکما ان للتصدیق بالموجودیۃ طالبا کذلک ینبغی ان یعتبر للتصدیق بالتقرر طالب **قولہ** مع انہ احق بالاعتبار یعنی سلمنا ان الانسب ہو اہمال الفصل بینہما فالاحق درج الوجود تحت التقرر لا العکس کما ہو المشہور

واعلم ان هذا کله اضحوکة واعجوبة لا یصلح ان یقفل به احد عن طریق الجمهور اذ غایة ما یفهم من هذا الکلام هو الفرق بین المرتبتین وتقدم التقرر علی الوجود بالذات وهذا لا یقتضی اعتباره مع اعتبار الوجود ولا حقیقة اعتباره من اعتبار الوجود لان اعتباره مسلم عند الحکماء المشائین والاشراقیین ولذا اکتفوا به الجمهور واستغنوا باعتباره عن اعتبار التقرر فی کثیر من المواضع حیث اعتبروا فی المواد الثلث اعنی الوجوب والامکان والامتناع کیفیة نسبة الوجود دون التقرر وکذا لم یعتبروا فی مطلب ما الحقیقیة الا الوجود فکما ان المعلم لم یخالف فی المواد المذکورة عن المشهور حیث لم یجعل ما هو ضرورة تقرر الماهیة مثلا قسما مغایرا لضرورة الوجود بان یکون الوجوب وجوبین وکذا الحال فی الامکان والامتناع وکذا لم یقسم مطلب ما الحقیقیة الی القسمین بان یجعل تصور الشئ الذی علم تقرره قسما وتصور الشئ الذی علم وجوده قسما فکما سلک فی المواضع المذکورة مسلک الجمهور فلیسلک ههنا ایضا مسلکهم ولیکتف باعتبار الوجود عن اعتبار التقرر فظهر ان الحق فی هذا المقام فی جانب السید المرتضی **قوله** لا یقال لو رجع مفاد الخ منشأ هذا الاعتراض هو قوله المذکور آنفا من ان مفاد الهلیات المرکبة ثبوت شئ لشئ وحاصل الاعتراض ان معنی ثبوت شئ لشئ هو وجوده له والوجود لغیره لا یتصور بدون الوجود فی نفسه فلا یصح اثبات العدمیات للموضوعات فی العقود المرکبة **قوله** لانا نقول الخ جواب عن الاعتراض المذکور وحاصله انه لیس المراد من ثبوت المحمول للموضوع الذی جعلناه مفاد الهلیات المرکبة هو وجود المحمول فی نفسه لکن للموضوع کوجود الاعراض لمحالها حتی یلزم الاعتراض بل المراد منه هو الاتصاف الذی هو الوجود الرابطی **قال** فی الحاشیة قال المعلم الخ الغرض منه توضیح الجواب بحیث یظهر وجه الفرق بین وجود المحمول للموضوع وبین وجود العرض لموضوعه وحاصله انه یقال فی تفسیر وجوده المحمول للموضوع ان وجوده فی نفسه هو انه موجود لموضوعه ویقال فی تفسیر وجود العرض لمحله ان وجوده فی نفسه هو وجوده لموضوعه وظاهر ان بینهما فرق اذ مآل احدهما انه موجود فی نفسه لکنه للغیر ومآل الآخر هو الاتحاد کما یدل علیه قوله فیهما هو الاتحاد **قوله** فیهما وهذا هو الاختصاص الذی یتوسط به الکمل بهوهو، فیه ان هذا الشعر بان هذا الاختصاص کما یتحقق فی الهلیات المرکبة کذلک یتحقق فی الهلیات البسیطة لانها ایضا من قبیل الکمل بهوهو مع ان المقصود اختصاصه بالهلیات المرکبة ولا یمکن الجواب بان المراد من الکمل بهوهو هو الکمل المختص بالهلیات المرکبة اذ الاختصاص هو الاتحاد بین الموضوع والمحمول ولا شک انه یجری بین الوجود والتقرر وبین الموضوع ایضا الا ان یقال ان محمول الهلیة البسیطة وان اتحد مع موضوعها لکن الحکایة فیها لیست عن الاتحاد بل عن ذات الموضوع المتقرر ولو قصدت الحکایة فیها عن الاتحاد لصارت هلیة مرکبة لکن لا ارجو من المعلم ان یرضی بهذا لان الاتصاف الذی هو من خواص الهلیات المرکبة عنده لا یوجد فی الوجود اصلا کما سیاتی فی الحاشیة **قوله** فیها فتامل یصلح ان یکون فیها اشارة الی ما ذکرنا من السئوال والجواب لکن لا ارجو من المعلم ان یرید ذلک **قوله** وهو الوجود الرابطی دفع لما عسی ان یستبعد احد انه کیف یصح اطلاق ثبوت شئ لشئ علی الاتصاف مع ان الثبوت بمعنی الوجود والاتصاف بمعنی قبول الصفة ولیس فیه معنی الوجود وحاصل الدفع ان الاتصاف ههنا بمعنی الوجود الرابطی فلا استبعاد فی اطلاق ثبوت شئ لشئ علیه ثم لما یرد ان الوجود الرابطی یطلق علی معنیین احدهما النسبة الایجابیة والثانی وجود الشئ فی نفسه لکنه للغیر کوجود الاعراض والثانی لا یندفع به الاعتراض المذکور بقوله لا یقال لو رجع الخ والاول لا یختص بالمرکبات فسر الوجود الرابطی بقوله فی

الحاشیۃ ای حصول الصفۃ وتحققہا الخ یعنی لیس المراد بالوجود الرابطی المعنیان المشہوران بل المراد بہ ہو المعنی الثالث عنی مطلق وجود الصفۃ للموصوف سواء کان ہذا الوجود مما ینتزع من حاق الصفۃ کما فی الاوصاف الانضمامیۃ او من حاق الموصوف کما فی الاوصاف الانتزاعیۃ وفیہ ان الوجود الرابطی بہذا المعنی یختص بحمل الاوصاف العرضیۃ فلا یتحقق فی الحمل الاولی وحمل الذاتیات فلا معنی لقول الشہ فان مفاد الہلیات المرکبۃ ثبوت شیٔ لشیٔ سواء کان لنفسہ او ذاتیاتہ الا ان یقال ان المراد بالصفۃ والموصوف ہنا مطلق المحمول والموضوع والمراد بحصول الصفۃ فی الموصوف اعم من ان یکون حصولہا فیہ بطریق العینیۃ او بطریق الجزئیۃ او الناعتیۃ فلا شک ان المحمول فی الحمل الاولی والحمل الذاتی موجود فی الموضوع بطریق العینیۃ والجزئیۃ وہذا الوجود منتزع عن الصفۃ عنی المحمول لکن لعل المعلم لا یرضی بہذا التاویل لان کلامہ فی کثیر من المواضع بجمہ وکذا الشارح لانہ التزم متابعتہ **قولہ** فیہا علی خلاف امر الوجود یعنی لیس لوجود وتحقق وجود فی الموصوف سواء کان ہذا التحقق مما ینتزع عن حاق الموصوف او عن حاق الصفۃ اذ لیس بازائہ حاق الموصوف یصح انتزاعہ عنہ وفیہ نظر اذ علی ہذا یلزم ان تکون القضایا المنعقدۃ من الامکان والوجوب ونحوہما من المعقولات الثانیۃ ہلیات بسیطۃ مع انہا لیست کذلک وکم ری ان کلام الشارح ہہنا غایۃ السخافۃ ولیس منشأ تلک السخافۃ الا التزام الاتباع للمعلم ولیتہ اکتفی ہنا بما فی الشرح ولم یأت بہذہ المہنیات ولم ینقل عن معلمہ تلک الواہیات **قولہ** لک یقال علی مطلق اتصاف الخ ولما کان اطلاق الوجود علی المعنی الثالث غیر متعارف ایدہ بقول السید السند فی الحاشیۃ حیث قال **قال** السید السند فی شرح المواقف قد یطلق لفظ الوجود الخ **قولہ** فیہا وہذا ینظر ان الخ اشارۃ الی فائدۃ اخری تحصل من کلام السید **قولہ** فیہا لک علی المعنی الاول الخ لان المراد بالصدق فی عبارۃ السید المعنی الاول اعنی النسبۃ الحکمیۃ فما قال استاذ الاستاذ ان فی ظہور مجازیۃ المعنی الاول للوجود من قول السید خفاء انتہی لا ادری وجہہ الا ان یقال ان المراد بالصدق ہو الاتصاف بعینہ الخ الحق فی وجہ الظہور ما قالہ استاذ الاستاذ قدس سرہ من ان السید لما صرح بان معناہ الحقیقی ہو الوجود فی نفسہ لم یصح بحقیقۃ الغیر علم ان ما سواہ مجاز لان اللفظ اذا دار بین الحقیقۃ والمجاز وبین الاشتراک حمل علی الاول لان الثانی خلاف الاصل **قولہ** قال المعلم اختارہا ہنا الفرق بینہما فی درجۃ الحکایۃ خلافا لما ذہب الیہ الجمہور من عدم الفرق بینہما فی تلک الدرجۃ اذ دیدنہ ہو الخلاف فیما یمکن فیہ الاخراف ثم یرد علیہ ان اعتبار ذلک الفرق تحکم ودعوی بلا دلیل اذ کما یمکن اعتبارہ ذلک الوجود الرابطی فی الہلیۃ المرکبۃ یمکن اعتبارہ فی البسیط ایضا اذ یجوز للعقل ان یعتبر او لا نسبۃ الوجود الی مفہوم الموجود ثم ینسب المجموع الی الجسم فیقال وجود للجسم دفعہ فی الحاشیۃ لقولہ وحاصلہ ان الفرق بین العقدین الخ وتحصل الدفع ان موجب ہذا الفرق ہو الفرق الذی باثبتہ الجمہور بینہما فی درجۃ الحکی لان اجزاء الحکایۃ لابد ان تکون مطابقۃ لاجزاء المحکی عنہ فیلزم ان یعتبر بازاء کل ما فی المحکی عنہ شیٔ وبازاء الموضوع صورۃ الموضوع وبازاء المحمول صورۃ المحمول وبازاء الوجود الرابطی الذی فی المحکی عنہ ہو الوجود الرابطی الذی فی درجۃ الحکایۃ وہو غیر النسبۃ الحکمیۃ لانہا لا تصلح ان تکون بازائہ لان اعتبارہا انما ہو للضرورۃ العقدیۃ وہذا تقریر مرام المعلم وفیہ نظر لان النسبۃ الحکمیۃ وان لم تصلح لان تکون بازاء الوجود الرابطی فی الہلیۃ البسیطۃ لان اعتبارہا فیہا انما ہو للضرورۃ العقدیۃ فقط لکن لا نسلم انہا لا تصلح ان تکون بازائہ فی الہلیات المرکبۃ فلا یلزم فیہا اعتبار النسبۃ المتغنمۃ **قولہ** فیہا فیمکن اعتبار النسبتین احدہما النسبۃ الحکمیۃ للضرورۃ العقدیۃ

والثانیة النسبة المتضمنة فی احد الطرفین ماخوذة بازاء الوجود الرابطی الذی فی درجة المحکی عنه **قوله** فیها وفیه ما یاتی هذا وکذا قوله فی الشرح فتفکر اشارة الی ما یاتی فی التصدیقات وحاصله ان المحمول وکذا الموضوع فی کلا العقدین مفهوم مفرد من غیر اعتبار النسبة المتضمنة فی واحد منهما کما یشهد به الوجدان فلیس فی واحد من العقدین نسبة غیر النسبة الحکمیة التی یعبر عنها بثبوت المحمول للموضوع ای محمول کان وهذا الثبوت کما ینسب الی مفهوم الابیض مثلا فی التعبیر کذلک ینسب الی مفهوم الموجود عند التعبیر من غیر فرق مع ان الوجود الرابطی الذی هذه النسبة المتضمنة بازائها اما ان یکون عبارة عن الربط بطریق الامتیاز او عن الربط مطلقا اعم من ان یکون بطریق الامتیاز او الخلط وعلی الاول یلزم خلو القضایا التی تشتمل علی الحمل الاولی و حمل الذاتیات وحمل العوارض المتقدمة علی الوجود کالامکان والوجوب ویخرجها عنه مع انها من الهلیات المرکبة عنده وعلی الثانی یلزم اعتبار النسبة المتضمنة فی الهلیات البسیطة ایضا اذ مطلق قیام الوجود بالماهیة ضروری ویمکن الجواب بان قیام الوجود بالماهیة وان کان ضروریا لکنه لیس مقصودا بالحکایة فی البسیطة فافهم **قوله** فیقال وجود البیاض هذا علی تقدیر ان یکون النسبة المتضمنة فی جانب المحمول او وجود الجسم علی البیاض هذا علی تقدیر ان تکون النسبة المتضمنة فی جانب الموضوع ثم لما یتوهم من التمثیل بالبیاض تخصیص هذا الوجود الرابطی بالاعراض دفعه بقوله وهذا لا یخص بالاعراض یعنی الاعراض الانضمامیة لانها متبادرة عند الاطلاق ثم لما کانت مظنة ان یتوهم احد ان المقصود من عدم الاختصاص بالاعراض هو الشمول للاعراض الانتزاعیة فقط فلم یلزم الشمول للقضایا التی تشتمل علی الحمل الاولی وحمل الذاتیات وحمل العدمیات مع انها من الهلیات المرکبة عنده ودفع هذا التوهم فی الحاشیة بقوله بل یعم لکل ما حول وحاصل الدفع ظاهر **قوله** فیها علی خلاف امر الهلیات البسیطة فان المقصود یعنی ان القصد بالحکایة انما یتعلق بتجوهر الموضوع فی الابسط وبصیرورته فی نفسه فی ظرف ما فی البسیطة **قوله** فتفکر فیه قال فی الحاشیة فیه اشارة الی ما یرد علیه کما یاتی فی اوائل التصدیقات الخ وقد عرفت حاصله **قال** المصنف ولم یطلب الدلیل لمجرد التصدیق او للامر بحسب نفسه لما کان معنی کون الشیء دلیلا الشیء هو کونه دلیلا للعلم کان معنی قول المصنف ان لم یطلب الدلیل لمجرد التصدیق او یطلب الدلیل للعلم بالامر بحسب نفسه فحینئذ لا یصح تقابل قوله او للامر بحسب نفسه لقوله لمجرد التصدیق اذ هو من قبیل تشقیق بین الاعم والاخص فلهذه العلة بدل اللفظ الدلیل بالعلة وهذا اولی مما قاله بعض الافاضل ولما کان الشائع فی استعمالهم هو تخصیص الدلیل بالانی فتقسیمه الی القسمین المذکورین تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره اشار الی دفعه بان المراد بالدلیل هنا هو العلة فیصح التقسیم انتهی اذ فیه یعد من وجوه الاول نا لانسلم ان الشائع هو تخصیص الدلیل بالانی اذ کلامهم من کلامهم فی آخر الکتاب ان البرهان الانی یسمی دلیلا وذلک یفهم من کلامه فی صدر بحث القیاس ان الموصل مطلقا یسمی دلیلا فلا یدل کلامه علی شیوع الدلیل فی الانی بل استعماله فی مطلق الحجة اکثر وهو ظاهر کما لا یخفی علی من تتبع والثانی سلمنا شیوع استعماله فی الانی لکن لا یلزم هنا تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره اذ مقابلة قوله او للامر لقوله لمجرد التصدیق ینادی باعلی نداء علی ان المراد بالثانی لیس هو الدلیل لانی حتی یلزم تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره والثالث انه لو کان المقصود دفع هذا الایراد فهذا یدفع لو بدل لفظ الدلیل بالحجة ایضا فلم بدله بالعلة دون الحجة **قوله** ای العارض للشخص یعنی العارض المیز مطلقا سواء کان تشخصا او غیره وانما فسر الهویة الشخصیة بالعارض للشخص لئلا یتوهم ان المراد منه هو التشخص بخصوصه فلا یصح کونها من ذاتیات ای التی لا یطلب بها الهویة الشخصیة اصلا وهذا اولی مما افاده بعض الافاضل حیث قال فیه اشارة

الی ان الهویة کما تطلق علی الماهیة الشخصیة کذلک تطلق علی العارض المشخص ولما کان کلمة من لطلبها اعرض عنها الیه انتهی لان فیه خزازة لانا لا ندری فالمراد بالعارض المشخص ان کان المراد به هو المشخص بخصوصه فقد عرفت انه لا یصح حینئذ کون من من ذنابات ای وان کان المراد به هو العارض المیز مطلقا کما قررنا فالمناسب لرح ان یقال فیه اشارة الی ان الهویة کما تطلق علی الماهیة الشخصیة وعلی المشخص کذلک یطلق علی العارض المشخص الخ وان یبین وجه الاعراض عن ارادة المشخص ایضا کما بین وجه الاعراض عن الماهیة الشخصیة فافهم **قوله** او الجنس الخ والمراد من الجنس هو الجنس الاصولی فلا یرد ما یقال ان الجن والانس نوعان ففی قول القائل من جبریل جنی ام انسی سؤال عن النوع لا الجنس **قوله** وقلیلا ما نصب علی الظرفیة لانه من صفة الاحیان ویحتمل ان تکون زائدة لتاکید معنی القلة ذکره صاحب الکشاف کما فی قوله تعالی قلیلا ما تشکرون ای فی قلیل من الاحیان یستعمل لفظ من فی هذا السوال لم ففیه اشارة الی وجه الفرق بین الاستعمالین ویحتمل کلمة ما ان تکون کنایة وتعبیرا عن نفسها ای فی قلیل من الاحیان یستعمل کلمة ما فی هذا السوال ولذا ترکه المصنف ففیه اشارة الی وجه عدم ذکره فافهم **قوله** ان کان المطلوب بها المیز الخ ففی من یکون المقصود التمیز الشخصی وفی کم التمیز الکمی ای التعین من حیث المقدار او العدد وفی کیف التمیز الکیفی من حیث الصحة والمرض مثلا وفی این التمیز المکانی من حیث کونه فی المسجد او السوق وفی این التمیز الزمانی من حیث کونه فی الیوم او الامس فتفکر **قال** المصنف التصورات قدمناه وضعا لتقدمها طبعا یعنی لما کانت التصورات متقدمة علی التصدیقات طبعا قدم مباحثها علی مباحثها لیوافق الوضع الطبع وانما کانت متقدمة علیها لان معنی التقدم الطبعی هو ان یکون المتقدم بحیث یتوقف علیه المتاخر ولا یکون المتقدم علة تامة له والتصور بالنسبة الی التصدیق کذلک اما انه لیس علة تامة له فظاهر والا لزم من تحقق التصور تحقق التصدیق ولزم ان لا یتعرض له المصنف واما انه یتوقف علیه التصدیق فلان المجهول المطلق ای ما لا تصور له بوجه من الوجوه یمتنع علیه الحکم واذا امتنع الحکم امتنع التصدیق فاذا لم یتصور المحکوم علیه بوجه من الوجوه امتنع التصدیق ولیس معنی توقف الشئ علی شئ الا امتناعه بدونه **قال** المصنف قیل فیه حکم فهو کذب الظاهر ان المقصود منه ابطال مقدمة معینة من الدلیل وهی قوله ان المجهول المطلق یمتنع علیه الحکم فهو نقض تفصیلی لکن حرره الشارح بحیث یفهم انه معارضة والباعث له علی ذلک انه علی تقدیر کونه معارضة یفید فائدة النقض اعنی ابطال مقدمة معینة مع شئ زائد هو اثبات نقیض المطلوب اذ المقدمة التی جعلها المستدل دلیلا علی المطلوب ابطلها المعارض وجعل نقیضها دلیلا علی نقیض المطلوب کما لا یخفی ینبغی ان یفهم هذا المقام واما ما یفهم من کلام بعض الاعلام من ان اثبات الکذب فی القول المذکور لا یضر لمقدمة من مقدمات دلیله ولذا جعله معارضة انتهی بخلاصته فلا تعرج علیه لان القول المذکور مقدمة من مقدمات دلیله فکیف یصح ان یقال ان اثبات الکذب فی القول المذکور لا یضر لمقدمة من مقدمات الدلیل **قوله** فیصح الحکم علیه فعلی تقدیر امتناعه یلزم اجتماع المتنافیین **قوله** فکانت الکلیة کاذبة والا یلزم اجتماع النقیضین اعنی السلب الجزئی والایجاب الکلی **قوله** واجیب عنه حاصل الجواب اختیار الشق الاول فیلزم صحة الحکم فی الواقع وامتناعه بحسب فرض کونه مجهولا وصحة الحکم فی عالم الواقع لا ینافی امتناعه فی عالم التقدیر **قال** فی الحاشیة قال شریف المحققین الغرض من نقل کلام الشریف بیان النقض والابرام فی الجواب الذی ذکر فی الکتاب لما سیتضح ان شاء الله تعالی **قوله** فیها تلخیصه ان مفهوم المجهول المطلق دائما قیده بالدوام اذ لو کان العنوان مفهوم المجهول المطلق مطلقا امکن صدق هذه القضیة خارجیة ایضا اذ جمیع المعقولات

واکثر المحسوسات مجهولة عند العقل فی تلک الحالة الی اخذ ما حقیقة فی الجواب المذکور فی الکتاب **قوله** فیها ولما معلومیة ایضا فلا یرد ما یرد علی الشق الثانی من ان بعض المجهول المطلق لا یمتنع علیه الحکم فکانت الکلیة کاذبة لکن لما یرد علیه حینئذ ما یرد علی الشق الاول من انه لو کانت الذات معلومة للعقل وکانت هی تقتضی صحة الحکم واثباته فکیف یحکم علیها باتتناعه ودفعه بقوله لکنها فی تلک الحالة لیست ملحوظة للعقل من حیث اتصافها الخ وحاصل الدفع ان کون الذات معلومة انما یقتضی صحة الحکم لا امتناعه لو لوحظت بصفة المعلومیة لا المجهولیة وههنا لوحظت بصفة المجهولیة لا المعلومیة **قوله** فیها وبالجملة ومن ههنا الی قوله فیها ولما لم تکن تلک لافراد بوجوه محصل التلخیص اورده للتصریح بما یفهم من التلخیص لیتقرر اذ قوله ان الحکم علی الافراد تصریح بان الجواب المذکور مبنی علی مذهب المتاخرین وهذا یفهم من قوله فیما سبق فیحکم علیها بذلک لا بامتناع و قوله فیها لا یقال تصریح بالایراد الذی حررناه آنفا وهو یفهم من سیاق التلخیص کما لا یخفی الخ وکذا قوله فیما سیاتی لانا نقول الخ تصریح بما یفهم من قوله فیما مر لکنها فی تلک الحالة لیست الخ فافهم **قوله** فیها وسلب الحکم الذی هو مفاد امتناع الحکم **قوله** فیها لا یقال الخ فان قیل هذا ایراد ودفع بقوله لکنها فی تلک الحالة فاعادته ثانیا ههنا مع جوابه مما یعد لغوا قلنا قد عرفت ان المقصود منه التصریح بما یفهم من التلخیص للتقریر والتثبیت فلا یعد لغوا **قوله** واجاب عنه المصنف لما کان فی الجواب الذی ذکره المصنف ابهام اوقع توهم منه ان معنی قوله بالعرض انه مجهول باعتبار بعض الوجوه العرضیة فیرد علیه ان المعلوم باعتبار الذات والمجهول باعتبار بعض الوجوه العرضیة لا یقال له انه مجهول مطلق فلا یصح انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض اوضحه الشارح لرفع الابهام ودفع الوهم المقصود من هذا الکلام وهذا التوضیح وفیه اشارة ایضا الی ان ما ذکره المصنف لیس مستفادا من الغیر بل ذکره من قبل نفسه واما ما ذکره بعض الافاضل من ان فیه اشارة الی الطعن علیه بان جوابه منحصر علی مذهب المتقدمین من کون الطبیعة محکوما علیها اذ المعلومیة بالذات للمحکوم علیه انما یتصور علی هذا التقدیر بخلاف جواب الشارح فانه یجری علی کلا المذهبین فلا التفات الیه اما اولا فلانا لا ندری ان جواب الشارح یجری علی المذهبین کیف وکلامه فی اخر المهیة ینادی باعلی نداء ان جوابه مبنی علی مذهب المتاخرین القائلین بان الحکم علی الافراد واما ثانیا فلانا سلمنا ان جوابه یجری علی المذهبین وجواب المصنف منحصر علی مذهب المتقدمین لکن انحصار بناء الجواب علی مذهبهم الذی هو الحق لا یصلح للطعن فی الجواب کما لا یخفی علی اولی الالباب واما ثالثا فلانا سلمنا انه یصلح للطعن لکن لیس فی کلام الشارح اشارة الی الطعن فافهم **قوله** وسیجیء تحقیقه فی التبصرة ای فی النکتة الثانیة من المبحث الرابع للتبصرة والغرض من هذا القول تعیین محل الحوالة التی ذکرها المصنف بقوله وسیاتی ولما کانت النفس مشتاقة الی الذی اشار الیه المصنف بقوله وسیاتی علق الشارح محله بقوله وسیجیء تحقیقه فی التبصرة ای فی النکتة الثانیة من المبحث الرابع للتبصرة واورد حاصله فی الحاشیة بقوله حاصل تحقیقه انه لا یمکن الخ ودفع الحرارة الاشتیاق ومحصل التحقیق هو الاشکال بالقضایا التی محمولاتها منافیة لوجود موضوعاتها الخ شریک الباری ممتنع والمجهول المطلق بمعنی قابلیة الحکم وحاصل الاشکال ان المحکوم علیها فی تلک القضایا اما ذوات فلا یحکم علیها لا ایجابا بالامتناع ولا سلبا بالوجود واما عنوانات نفی فی حکم الذوات لکانت ممتنعة الحصول وفی حکم الممکن ان کانت ممکنة الحصول فلا یحکم علیها ایجابا بالامتناع بل یحکم علیها ایجابا بالوجود والامکان وسلبا بالامتناع **قوله** فیها نعم لو لوحظ الخ جواب عن الاشکال المذکور وحاصله اختیار الشق الثانی وعدم تسلیم انه لا یحکم علیها بالامتناع اذ الامتناع ثابت لافراد تلک العنوانات والحکم الثابت للافراد ثابت للطبیعة الصادقة علیها ولو بالفرض **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ما اورد بعضهم من انه یلزم ح انهدام المقدمة القائلة بان ثبوت الشیء للشیء فرع ثبوت المثبت له واستلزم له اذ تلک الافراد ثبت لها الامتناع ولیس لها

ثبوت **قوله** ای یتمایز فی معیشته الی التمدن فیه اشارة الی انه ماخوذ من مدن بمعنی تمدن لا من مدن بمعنی اقام **قوله** وذلک ای ذلک التمایز والتشارک موقوف علی ان یعرف کل واحد لصاحبه وظهر بهذا ان الانسان محتاج الی التعلم وابتداء احتیاجه الی التعلم یقتضی کثیرا الی التعلیم والتعلم وبهذا معنی قول المصنف مدنی الطبع کثیر الافتقار الی التعلیم والتعلم **قوله** والاشارة لا تفی بالمعقولات لیس المراد بالاشارة استعمال اسماء الاشارات فی معانیها اذ دلالتها وضعیة لفظیة فلا حاجة الی حدیث عدم ایفائها بالمعقولات بل المراد بها هو الایماء وهو الذی یکون بالکف والعین والحاجب والاصبع شلاخ فینکشف عدم ایفائها بالمعقولات فما وقع من الحافظ فی هذا المقام حیث قال واما ما وقع فی کلام الفصیح من الاشارة الی غیر المحسوس فانما هو علی تنزیله منزلة المحسوس لکمال وضوحه مثل ذلکم الله ربکم انتهی عجیب یضحک منه البله والصبیان ولهذا نظائره لشیوع ارادات المراد بالاشارة استعمال اسم الاشارة وقد عرفت ان المراد هو الایماء الذی یکون بالاصبع والحاجب والعین فافهم ولما کان لمتوهم ان یتوهم ان الاشارة اذا لم تف بالمعقولات الصرفة لکن الکتابة تفی بجمیع المحسوسات والمعقولات فاعتبارها یغنی عن دلالة اللفظیة الوضعیة **قال** فی الحاشیة والکتابة مشقة انتهی وحاصل الدفع ان الکتابة وان کانت تفی بجمیع المحسوسات والمعقولات الا ان فیها مشقة لاحتیاجها الی ادوات لا تتیسر حصولها فی جمیع الاحیان **قوله** فلها الاعتبار دون غیرها من اقسام الدلالة ای الوضعیة الغیر اللفظیة والعقلیة اللفظیة وغیر اللفظیة وکذا الطبعیة اللفظیة وغیر اللفظیة **قوله** انما موضوعة للامر الذهنی من حیث هو ذهنی فیه نظر اذ المعلوم بالذات انما هو الشیء من حیث هو هو لا الامر الذهنی من حیث هو ذهنی لانه علم کما هو الظاهر ویمکن الجواب ان هذا مبنی علی القول بالحالة الادراکیة وهی لا شک فی ان الامر الذهنی من حیث هو ذهنی معلوم بالذات بتلک الحالة لکن یلزم منه ان الموضوع له هو العلم بمعنی الصورة العلمیة ولیس احد یقول به فالحق فی الجواب ان المراد بالامر الذهنی من حیث هو ذهنی هو الشیء من حیث هو هو الذی یقال له الشیء من حیث هو هو الا ان قولنا هیا یختلف الامر الذهنی فانه مرآة لملاحظة وکذا قوله القول الصورة العلمیة الخ یدل علی ان المراد بالامر الذهنی هی الصورة العلمیة کما لا یخفی قوله وفیه انه لو اراد الخ اعتراض علی القائل وحاصله انه استدل علی مدعاه ان الامر الذهنی هو المعلوم بالذات والمعلوم بالذات هو الموضوع له بالذات فالامر الذهنی هو الموضوع له بالذات فنقول فی جوابه انما اذا اراد بکون الامر الذهنی معلوما بالذات لو اراد به کونه مرتسما فی الذهن بالذات نمنع الکبری اذ لیستفاد منها ان الموضوع له منحصر فی المرتسم فی الذهن بالذات مع ان کثیرا من معانی الالفاظ لا یرتسم فی الذهن اصلا کما تری فی اسماء الاشارات فان معانیها لیست مرتسمة فی الذهن لاحیث لو وضع لان الوضع فیها عام والموضوع له خاص علی ما هو التحقیق ولا حین الاستعمال لان معانیها هویات شخصیة خارجیة لا یمکن ان توجد فی الذهن ولو اراد به کونه ملتفتا الیه بالذات نمنع الصغری لانها تفید حصر المعلوم بمعنی الملتفت الیه بالذات فی الامر الذهنی مع ان الملتفت الیه فی الاکثر هو الامر الخارجی **قوله** قیل الامر الخارجی لانه الخ وحاصل قیله ان الامر الخارجی هو الملتفت الیه بالذات والملتفت الیه بالذات هو الموضوع له فالامر الخارجی هو الموضوع له **قوله** اقول الصورة العلمیة الخ المقصود منه هو الاعتراض علی الدلیل المذکور آنفا وحاصله منع الصغری فان مفاده انحصار الملتفت الیه بالذات فی الاعیان مع ان الحاصل فی الذهن قد یکون ملتفتا الیه بالذات کما فی علم الکنه والوجه فان الحاصل فی الذهن فیهما هو الملتفت الیه بالذات **قوله** بالصورة العلمیة من ههنا الی قوله فالحق متفرع علی قوله اقول الصورة العلمیة الخ والمقصود من بیان هذا التفریع ودفع ما یرد علی هذا الکلام من ان ظاهره مناف لما سبق من الشارح عند شرح قول المصنف وهو الحاضر عند الملک حیث ما یفهم منه ان الفرق بین العلم بالکنه وبالوجه وبین العلم بالشیء وبوجه بالمرآتیة فی الاولین وعدم المرآتیة فی الاخیرین فیفهم منه ان الصورة فیما لیست مرآة لملاحظة شیء وهذا الکلام یدل علی ان الصورة فیهما ایضا مرآة لملاحظة الشیء من حیث هو هو وهل هذا الا تدافع

وتنافى وحاصل الدفع ان الآتية بالقياس الى الشئ من حيث هو هو شامل لجميع انحاء العلوم والمعتبر فيما سبق من الفرق وجودا وعدما هى المرائية بالقياس الى ما قصد تصوره اعنى ذا الكنه وذا الوجه فافهم **قوله** والحق ان الموضوع تفريع على بطلان القولين المذكورين كون الموضوع له هو الامر الخارجى وكونه هو الامر الذهنى اى اذا ظهر لك بطلان القولين ظهر لك ان الحق ان الموضوع له هو نفس المعنى من حيث هو هو اى لا يلاحظ معه كونه فى الخارج حتى لو فرض وجوده فى الذهن لم يصح اطلاق اللفظ عليه الا بطريق التجوز وكذا العكس فالمعتبر فى المعانى التى وضع لها الالفاظ هى نفس ذوات تلك المعانى سواء كانت ماهيات كلية او هويات شخصية لا خصوصية الظروف فتى اى ظرف وجدت يصح عليها اطلاق الالفاظ الموضوعة بازائها بطريق الحقيقة **قوله** عينيا كان او ذهنيا وفيه ان كلمة او للتقسيم فتدل على ان الموضوع له فى بعض الالفاظ يكون امرا عينيا وفى بعضها يكون امرا ذهنيا وهذا هو القول بالتوزيع ولا قائل بالتوزيع الا ان يقال ان كلمة او ههنا ليست للتقسيم بل لتعميم الاعتبارات والاحوال فالمراد ان الموضوع له نفس الشئ من حيث هو هو فسواء كان ذلك الشئ من حيث هو هو عينيا او ذهنيا اى موجودا فى الخارج او الذهن **قوله** سواء كان حاصلا بنفسه كما فى الوضع الخاص للخاص او بوجه ما كما فى الوضع العام للموضوع له الخاص كما يرد على ما ذكره خلافا لما هو المشهور عندهم من ان الموضوع له هو المعلوم بالذات دفعه فى الحاشية بقوله لا اشتهر ان ما وضع له اللفظ آه وحاصل الدفع ظاهر مستغن عن البيان **قوله** فيها بل المراد انه معلوم بالذات عند تعلق العلم به بالذات الخ لا يقال ليس معنى اسماء الاشارات الا الامور المشخصة تشخصات خارجية والمتشخص بتلك التشخصات لا يحصل فى الذهن فكيف يصير معلوما بالذات عند تعلق العلم به بالذات لانا نقول لا نسلم انه لا يحصل فى الذهن لان الجزئيات المرتسمة فى القوى مرتسمة فيها مع الهويات كما يفهم من كلام السيد المهروى فى الحاشية على الامور العامة فالامور المشخصة تشخصات خارجية تحصيل فى القوى مع الهويات ولا ريب فى انها معلوم بالذات **قوله** فان كثيرا من معانى الالفاظ تعليل لقوله لان الشئ من حيث هو لا كتناف بالعوارض الخارجية وتوضيحه ان كثيرا من معانى الالفاظ ليست موجودة فى الخارج كالمعقولات الثانية وما لا يوجد فى الخارج لا يؤخذ من حيث الاكتناف بالعوارض الخارجية فمعانى تلك الالفاظ لا تؤخذ من تلك الحيثية فمعانى جميع الالفاظ لا تؤخذ من تلك الحيثية اذ ليس فى وضع الالفاظ تفاوت **قوله** وكثير تعليل لقوله لا الشئ من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية وعليك بتوضيحه بمثل ما مر آنفا بادنى تغيير وبما حررنا ظهر لك ان فى التعليلين لفا ونشرا غير مرتب وان قوله وليس فى وضع الالفاظ تفاوت تمام الكلام التعليلين كما لا يخفى **قوله** عليك تاويلها الى ما قلنا اسهل اى تاويل القولين الى ما قلنا اسهل عليك وقيل الزم على نفسك تاويلها الى ما قلنا تاويلا اسهل وبين فى الحاشية طريق التاويلين **قوله** فيها واطلاقه عليه شائع فيه اشارة الى وجه سهولة **قوله** المعتبر فى حده الغرض من هذا رفع ما يرد ههنا من الاشكال وهو ان المصنف ما قيد دلالة الالتزام بقيد الحيثية حيث قال وعلى الخارج التزام فلا يخلو اما ان لا يريد الحيثية اصلا فيرد نقض المشهور اى انتقاض تعريفها بالدلالة المطابقة فان الشمس اذا اطلقت واريد بها الضوء يكون دلالتها عليه مطابقة مع انه يصدق على تلك الدلالة انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له لكون الجرم موضوعا له اليقا والضوء لازمه او يريد عدم العينية والجزئية كما هو المشهور لكن تركها للشهرة فيلزم اختلال الحصر العقلى المجمع عليه بين هذه الثلثة لان الدلالة على الخارج المعراة عن تلك الحيثية يكون قسما رابعا وحاصل الدفع ان الحيثية مرادة لكن المعتبر فيها ليست حيثية عدم العينية والجزئية بل عدم حيثية العينية الجزئية فيستقيم الحصر اذ حاصل التقسيم ان الدلالة اما على تمام ما وضع له تلك الحيثية او لا والثانى اما على جزئية من تلك الحيثية او لا فيكون الحصر مرددا بين النفى والاثبات فيصير عقليا ويندفع النقض المشهور اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء دلالة مطابقة انها دلالة اللفظ على معنى ليس هو تمام ما وضع له بدون اعتبار اللزوم ودفع لما عسى ان يتوهم

ان الحصر العقلی متحصل من وجہ آخر وہو ان الالتزام ہی الدلالۃ علی الخارج اللازم فیحتمل عند العقل تحقق قسم آخر غیر الدلالۃ علی الخارج الغیر اللازم ومثل ہذا الاحتمال وان لم یتحقق لکنہ ہادم لکون ذلک الحصر عقلیا وحاصل الدفع ان اللزوم خارج عن حد الالتزام نعم ہو شرط لتحققہ وحد الالتزام ہو الدلالۃ علی الخارج فیکون الحصر عقلیا لا یقال فح یرد ان الدلالۃ علی عین الموضوع لہ وکذا علی جزئہ لو اخذت مع عدم حیثیۃ العینیۃ والجزئیۃ خارجیۃ عن الدلالات الثلث اما عن المطابقۃ والتضمن فلتغیرہما عن الحیثیۃ واما عن الالتزام فلانہ دلالۃ علی امر خارج مما وضع لہ ومحل الایراد ہی الدلالۃ علی عین ما وضع لہ وجزئہ لانا نقول المراد بالخارج فی حد الالتزام ہو ما لا یعتبر فیہ حیثیۃ العینیۃ والجزئیۃ لا ما یعتبر فیہ عدم العینیۃ والجزئیۃ فمحل الایراد مع انہ مجرد احتمال عقلی داخل فی حد الالتزام لان حاصلہ ح ہو الدلالۃ علی ما لا یعتبر فیہ حیثیۃ العینیۃ والجزئیۃ **قولہ** فانہ دار بین النفی والاثبات الخ دفع لما یتوہم من ان الحصر العقلی یکون دائرا بین النفی والاثبات وبیان المصنف لیس فیہ ذکر النفی والاثبات وحاصل الدفع ان بیان المصنف راجع الی النفی والاثبات کما عرفت واما وجوب ذکر عنوان النفی والاثبات فغیر لازم فتامل **قولہ** فانہ مجری العادۃ ای شاع وذاع فی العادۃ والعرف تلاصق شیئ لشیئ بسببہ ینتقل من احدہما الی الآخر کجود الحاتم مثلا فہذا التلاصق لیس ہو اللزوم العقلی لکن لکثرۃ صدور الجود عن مسمی بالحاتم صار الجود فی العرف والعادۃ من لوازم مسمی بہ الاسم بحیث اذا قیل فلان حاتم ینتقل الذہن منہ الی انہ جواد قولا اذا الذہول عنہ ہو الخطاء لتعلیل ہو باعتبار اللزوم وحاصلہ ان محاورۃ العرب مصدقۃ لہ کما یلوح من تصفح تراکیب البلغاء فالمنفی عنہ خطاء وہذا فی الحقیقۃ تعریض بالمیرزا لانہم اہملوہ لکن یمکن الاعتذار من جانبہم بان ما یصدقہ محاورتہم لیس الا باعتبار ہذا النوع من اللزوم فہی دلالۃ الالتزام التی ہی نوع من الدلالۃ المطابقۃ عندالمیرزا نعم لا یلزم من ہذا اعتبارہ فی الدلالۃ التی ہی الالتزام عندہم فانہا فی الحقیقۃ عبارۃ عن کون اللفظ بحیث کلما اطلق فہم منہ المعنی الخارج عن المسمی تعاقب الفہم المسمی وذلک لا یتحقق بدون اللزوم العقلی الذی ہو عبارۃ عن امتناع الانفکاک عند العقل بحیث کلما حصل الملزوم فی الذہن یحصل اللازم فیہ ویمتنع تخلفہ عنہ کما بین العمی والبصر واذا عرفت ہذا یظہر لک رکاکۃ ما قیل فی وجہ اعتبار اللزوم العرفی من ان فہم المعنی کما یکون باللزوم العقلی کذا یکون بالالتصاق العرفی انتہی اذ لو اریدبفہم المعنی فہمہ بالنسبۃ الی بعض الاذہان ولو فی بعض الاوان فمسلم ان فہم المعنی بہذا الطریق یحصل من الالتصاق العرفی لکن ہذا لیس من دلالۃ الالتزام عند اہل المیزان کما عرفت ولو اریدفہمہ بالنسبۃ الی جمیع من ہو عالم بالوضع فی جمیع الازمان فلا نسلم انہ یحصل من الالتصاق العرفی **قولہ** لانہ عقلی لیس المراد بالعقلی ما ہو بعلاقۃ ذاتیۃ بین الدال والمدلول لانہ مقابل الوضعی والالتزام قسم من الوضعی بل المراد بہ الدلالۃ علی غیر الموضوع لہ قولہ الصغری ممنوعۃ لان دلالۃ اللفظ علی الخارج عن المسمی اللازم لہ لا یتصور بدون وساطۃ وضع اللفظ للمسمی **قولہ** لان التضمن معتبر والالما خصصوا الالتزام بالمجردیۃ **قولہ** نعم انہ ای التضمن محجور فی جواب ما ہو اصطلاحا الخ والمقصود بہذا الکلام دفع ما یرد علی النقض بان التضمن محجور ایضا فلا یتم النقض لا اجمالا ولا تفصیلا کما لا یخفی وحاصل الدفع ان ہذا القدر من الہجران اعنی الہجران کلا فقط فی التضمن لا ینقض الدلیل المذکور الذی سبق للہجران کلا وبعضا فی الالتزام لان مدلول الدلیل ہو الہجران کلا وبعضا ولا شک فی تخلفہ عنہ فی التضمن **قولہ** فیرد النقض اجمالا وایضا التضمن مع انہ عقلی معتبر عندہم فیرد النقض تفصیلا فقد ظہر لک بما حررنا ان ہذا تشیید النقض المذکور لا انہ جواب عن النقض واما قال بعض الاعلام تعلیقا علی ہذا القول فثبت الہجران فی التضمن فلا یرد النقض الاجمالی ولا یرد منع الکبری علی طریق النقض التفصیلی ایضا فہو رکیک لانہ مبنی علی ان المقصود من ہذا الکلام انما ہو جواب عن النقض واصلاح للدلیل المذکور وہذا لا یصلح ان یکون جوابا عن النقض واصلاحا للدلیل لان القائل ماذا اراد بمجوریۃ الالتزام ان اراد مجوریۃ

فی الجملة فلا وجه لتخصیص المجوریة بالالتزام وان اراد المجوریة مطلقا کلا وبعضا فدلیله منقوض اجمالا وتفصیلا لعدم تحقق هذه المجوریة فی التضمن قطعا فلم یمکن الجواب عن النقض المذکور بان المراد من المجوریة فی الدعوی هی المجوریة مطلقا والمراد من العقلی فی الصغری مایکون مبنیا علی اللزوم العقلی اعنی تلاصق امر خارج عن المسمی للمسمی تلاصقا ذاتیا ای اشتماع انفکاکه عنه عقلا فح لایرد النقض اجمالا ولا تفصیلا فافهم ولا تسرع **قوله** بمعنی انه لایجوز ای لایصح ان یذکر مایدل علی المسئول عنه بالتضمن کما یجاب عن السؤال عن الحیوان انه انسان وکذا الابصع مایدل علیه بالالتزام کما یقال فی جواب السؤال عن الانسان انه کاتب **قوله** وبهذا مراد من قال ان الفرض الخ ای کون الالتزام مجورا کلا او بعضا مراد بهذا القائل فلا یرد ان تخصیص عدم الاعتبار فی شئ منهما بالالتزام لا وجه له لان التضمن ایضا لایعتبر فی شئ منهما ووجه عدم الورود ان المراد عدم اعتبار الالتزام فی شئ منهما لا کلا ولا بعضا واما التضمن فهو معتبر فیهما بعضا وان لم یعتبر فیهما کلا والالتزام لایعتبر فی شئ منهما واما التضمن فهو واجب التحقق فی ضمن الدال علی مجموع المعرف بالنسبة الی جزئه کلفظ الحیوان الناطق الدال علی مجموع معنی الحیوان الناطق بالمطابقة یدل علی معنی الحیوان فقط او الناطق بالتضمن وکذا اللفظ الدال علی تمام الحجة بالمطابقة یدل علی کل جزء واحد واحد من اجزائها بالتضمن ولهذا خصص المجوریة بالالتزام اقول ههنا اشکال سنح لی عند تحریر هذا المقام وهو انهم کثیرا ما اخذوا الروابط من مقدمات الحجة اکتفاء بعلامات اعرابیة دالة علیها دلالة التزامیة فالالتزام یکون معتبرا بعضا کالتضمن فما معنی ح لاعتبار التضمن وعدم اعتبار الالتزام ویمکن الجواب من وجهین الاول ان هذه الدلالة لیست بالحقیقة التزام عندهم وانما وقع من اطلاق الالتزام علیها فی عبارتهم فهو علی سبیل المسامحة لان الالتزام دلالة اللفظ والعلامات الاعرابیة لیست بالفاظ والثانی ان الدال علیها حین حذف الرابطة هی الهیئة الترکیبیة لانها موضوعة لها بالوضع النوعی والدلالة علی الموضوع له بالوضع النوعی من المطابقة فافهم **قوله** اعلم ان اهل الخ لعل فیه اشارة الی وجه ترک قید ولو لتقدیر ما مع انه ماخوذ فی عبارة کثیر من المحققین کالمحقق التفتازانی وغیره وحاصله ان اعتبار هذا القید انما یحتاج الیه علی مذهب اهل العربیة لان الدلالة مطلقا عندهم تابعة للقصد والاستعمال فلا یاتی الاستلزام بلا اعتبار التقدیر واما علی مذهب اهل المیزان فلا حاجة الیه لان الالتزام والتضمن عندهم دلالة تبعیة المطابقة والالتفات الی مدلولها متبعیة الالتفات الی مدلولها فالاستلزام بین ثابت بدون التقدیر ومحصله ان عبارة الکثیر مبنیة علی مذهب اهل العربیة وعبارة المصنف مبنیة علی مذهب اهل المیزان وههنا اشکال وهو انه اذا ذکر الفعل بدون الفاعل یتحقق التضمن اعنی الدلالة علی الحدث عندهم حقیقة من غیر المطابقة لان معناه المطابقی مشتمل علی النسبة التی لایعقل بدون الفاعل والجواب عنه بوجهین الاول ان الدال علی الحدث هی المادة وهی تدل علیه مطابقة لا تضمنا واما الدلالة علیه تضمنا فلا یتحقق عندهم الا عند تعقل معنی الفعل علی الکمال لانهم اعتبروا التضمن فی ضمن المطابقة والثانی ان القول باشتمال المدلول المطابقی للفعل علی النسبة وعدم استقلاله بهذا السبب قول مشهور والحق ان معناه امر اجمالی مستقل یفصله العقل الی الحدث والنسبة والزمان فاین التضمن بدونها المطابقة **قوله** ویرد علی اهل العربیة الخ تحریره انا نفهم الجزء فی ضمن الکل ونفهم اللازم تبعیة الملزوم وهذا الفهم هی الدلالة ولیست تلک الدلالة مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما عندهم لانتفاء القصد **قوله** ویرد علی المنطقیین لکن یرد علیهم ان المشترک اذا اطلق واراد به احد معانیه فلا شک انه یفهم منه المعانی الاخر ایضا وهذا الفهم هی الدلالة ولیست تضمنا والالتزاما کما هو الظاهر ولا مطابقة لانها تابعة للقصد ولا قصد الا فیما اراد والجواب ان المراد بالقصد المعتبر فیها اعم من ان یکون بالفعل او بالقوة ولا شک ان کل معنی من معانی المشترک صالح لان یفهم بطریق القصد بالقوة فدلالته علی کل منها بالمطابقة لا یقال مثل

هذا القصد تحقق فی المضمن والالتزام ایضا فما وجه التخصیص لانا نقول یشترط بقاء نوع الدلالة عند خروج القصد من القوة الی الفعل وذا لا یتصور فی المضمن والالتزام **قال** المصنف والحق انها ولما یرد علی تعریف المصنف للاداة انه غیر مانع لصدقه علی الافعال الناقصة مع انها لیست اداة لاعند اهل العربیة لانهم یسمونها افعالا ولاعند المیزانیین لانهم یسمونها کلمات ودفعه بقوله والحق والحاصل الدفع انها من افراد المعرف فلا ضیر فی صدق التعریف علیها بل یجب صدقه علیها وتسمیتها کلمات لمشابهتها فی التعریف والدلالة علی الزمان ثم یفهم من ظاهر کلام المصنف انما عند الدلالة علی النسبة اداة وعند الدلالة علی الزمان تسمی کلمات فعسی ان یشتبه احد ان تلک الکلمات مشترکة لفظا بین النسبة الرابطة وبین الزمان فعند دلالتها علی النسبة لا تکون دالة علی الزمان وکذا العکس فلم یصح تسمیتها بالروابط الزمانیة لانها عند کونها دالة علی الربط لا تدل علی الزمان ولما فسرها الشارح بقوله وهی التی تدل بمادتها علی الزمان الخ لم یبق هذا الاشتباه واما قیل من انه یفهم من کلام المصنف ان مدلول الکلمة هو الزمان فقط لا النسبة فلا یصح عدها من الروابط فاجاب الشارح عنه بهذا القول انتهی فلا وجه له لان بعد قول المصنف ان کان معناه کون الشیء شیئا الخ لا مجال لاحد ان یفهم من قوله لدلالتها علی الزمان ان مدلولها هو الزمان لا النسبة فکیف یشکک فی کونها من الروابط ثم لما یرد انه لو دلت الکلمات لوجودیة بمادتها علی النسبة لدل بمقلوب کان کذلک علی النسبة مع انه لا یدل علی النسبة دفع فی الحاشیة بقوله لای مع الترتیب المخصوص الخ **قوله** توضیحه الخ دلیل لکونها من الروابط وعدم کونها من الکلمات وحاصله انها تدل علی نسبة مرآة لملاحظة الشیئین الذین هما خارجان عن مدلولها وکل دال علی نسبة کذائیة فهو اداة فتلک الکلمات اداة وامانا قل علی نسبة کذائیة فان کان مثلا معناه کون الشیء شیئا ثم یذکر بعد ذلک الشیء الثانی عین ذکر کان والشیء الاول ذکر قبل ذکره فثبت ان کان یدل علی نسبة بین الشیئین الذین هما خارجان عن مدلوله لکن الشارح بنی علی خروج الشیء الثانی عن مدلوله لاعلی خروج الشیء الاول لانه اظهر مع ان المقصود ههنا امتیاز تلک الکلمات عن الکلمات الحقیقیة وذا یحصل بخروج الشیء الثانی الذی هو المسند عن مفهومها فانه مذکور حین ذکر الکلمات الحقیقیة وداخل فی مفهومها **قوله** المشهور انها یعنی ان المصنف بنی کلامه علی المشهور والمشهور مخدوش فهذا بالحقیقة طعن علی المصنف لکن یدینه فی الاکثر الوفاق مع الجمهور فی اول الامر ثم اظهار ما هو الحق عنده فی آخر الامر **قوله** ترجیح بلا مرجح بل ترجیح المرجوح لان احتیاج الفعل الی الفاعل اقوی منه الی الزمان لان الفعل یمکن ان تحقق بدونه کافعال المتعالیات عن الزمان ولیس تحقق الفعل بدون الفاعل حتی عالم الامکان **قوله** هذه المسئلة معرکة الآراء اذ رأی ابن سینا واتباعه ان تلک الافعال مرکبات ورای جمهور اهل العربیة انها مفردات **قوله** ان الفاعل جزء المفهوم المخاطب هذا اشارة الی دلیل وقوله ویدل علیه التاء والهمزة اشارة الی دلیل آخر وتفصیل الاول ان المنسوب الیه الذی هو طرف النسبة وکذا المنسوب الذی هو الطرف الآخر لها داخلان مع النسبة فی مفهوم تلک الصیغ فهذه الصیغ جمل تامة خبریة تحتمل الصدق والکذب ولاشیء من الجمل بکلمة فلاشیء من هذه الصیغ بکلمة وتفصیل الثانی ان الهمزة والنون فی المتکلم والتاء فی المخاطب تدل علی الفاعل المعین وباقی الصیغ یدل علی المعنی الفعلی فهذه الصیغ مرکبة ولاشیء من المرکب بکلمة فلاشیء من هذه الصیغ بکلمة ولک ان تجعل الثانی تتمة للاول ان اخطر ببالک نقصان الاول اذ قد یختلج فی الصدر ان الاول انما یفید ان معانی تلک الصیغ مرکبة لا انفسها فعند هذا الاختلاج جعل الثانی تتمة للاول یرحک من هذا الاضطراب **قال** فی الحاشیة ای فی المضارع المخاطب وانما قید بهذا مع ان التاء دال علی الفاعل فی الماضی ایضا لان قوله والهمزة یابی الا التقیید کما لا یخفی **قوله** فیها ثم اعلم ان دلالة التاء علی الفاعل المخاطب ظاهر وفیه انه لو اراد الظهور علی مذهب اهل العربیة فغیر مسلم ولو اراد الظهور علی مذهب اهل المعقول فعندهم الدال علی الفاعل فی

جمیع ماذکرہی التاء وہذا وان کان مخالفا لاجماع اہل العربیۃ لکن اجماعہم لیست حجۃ علی اہل المعقول وہذا معنی قولہ فیہا الا ان یقال **قولہ** بخلاف الغائب الخ لانہ یحتاج فی احتمال الصدق والکذب الی ان یذکر بعدہ منسوبا الیہ ولا یدل علیہ ایضا ثم لما کان یتوہم ان التفتیش المذکور اعلق بقلب الاذکیاء فانہ لاشک انہ یفہم عن ہذہ الصیغ معنی تحمل الصدق والکذب والحروف التی فیہا تکفی للدلالۃ علی ہذا المعنی فالعدول عنہ واعتبار المنوی کما ہو العرف العربی مما لا یرخص البصیرۃ فلا یصح ما قال الشارح ولم یات فیہا اھ. بما یتعلق بقلب الاذکیاء ودفع ہذا التوہم فی الحاشیۃ بقولہ توضیح المقام وحاصل الدفع ان تلک الحروف کلہا متساویۃ فی کونہا من حروف المضارعۃ فالحکم بکون بعضہا من الضمائر الدالۃ علی الفاعل مما لا یرخص البصیرۃ لان الضمائر اسماء وہذہ تحرف وضعت لعلامات الاستقبال **قولہ** فیہا علی اختلاف النظرین فنظر اہل العربیۃ نفس اللفظ فجعلوہا من الافعال ونظر اہل النظر الی المعنی فلم یجعلوہا من الکلمات **قولہ** فیہا فتمثیل المصنف اقول لیس المصنف اول ماشی بحوا شی بل مثل بہذا رئیس اہل الصناعۃ ابن سینا فی الشفاء **قولہ** فیہا علی انہ مخالف لما سیاتی من ان المفرد الخ وفیہ ان ہذہ الصیغ لیست مفردۃ عندہم حتی لا تدل علی التفصیل **قولہ** فیہا جزء من الصیغۃ لانہا مما یمنع انفکاک ذلک المنوی عنہ وایما بخلاف صیغۃ الغائب لانہا حین کونہا مسندۃ الی الضمیر منفکۃ عن المنوی فلو کان المنوی جزأ منہ لما صح انفکاکہا عنہ **قولہ** فیہا قال لعل فیہ اشارۃ الی ان ہذا توجیہ الکلام بما لا یرضی بہ قائلہ فان اہل المعقول یصرحون بان الدال علی الفاعل فی تلک الصیغ ہی التاء والہمزۃ والنون دون الضمائر المنویۃ واما یفہم من کلام بعض الافاضل ان فیہ اشارۃ الی ان القول بجزئیۃ المنوی من المخاطب ان لغائب حکم لا یفتنی الیہ انتہی فلا التفات الیہ اذ قد عرفت دلیل القول المذکور فکیف یکون حکما **قولہ** قال لعل فیہ اشارۃ الی ما یرد علی التفتیش المذکور من وجوہ الاول انہ من قبیل اثبات اللغۃ بالقیاس والثانی انہ یلزم ح تقدم الفاعل علی الفعل فی تلک الصیغ والثالث انہ لو دل التاء والہمزۃ والنون علی الفاعل المخاطب والمتکلم لدل الباقی من اللفظ علی الباقی من المعنی المفعلی مع انہ لیس کذلک ان یتلفظ بہ فضلا عن ان یکون اللفظ دالا علی المعنی فافہم **قولہ** ای بالقیاس الی اخرہ یعنی المراد بالخاصۃ الخاصۃ الاضافیۃ فیکفی فی صحۃ کونہا خاصۃ الاسم تحققہا فی الاسم وعدم تحققہا فی الکلمۃ والحرف فقط لا عدم تحققہا فی شیء مما عدا الاسم ولا شک ان ہذہ الخاصۃ متحققۃ فی جمیع افراد الاسم ولم تتحقق فی شیء من الکلمۃ والحرف فلا ادری ما قال بعض الافاضل فہذا یعنی ان قولہم من خواص الاسم الخ من قبیل بنو فلان قتلوا اذا لم تحقق القتل من جمیعہم بل من بعضہم انتہی لان ہذا انما یصح لو کانت الخاصۃ ہی الخاصۃ الغیر الشاملۃ وقد عرفت انہا من خواصہ الشاملۃ مع انہ لا یصح ہذا التفریع علی ما فرعہ علیہ کما لا یخفی **قال** المصنف فانہ حکم علی نفس الصوت الخ ہکذا فی کثیر من النسخ وفی بعضہا الصورۃ بدل الصوت والمراد واحد امعنی اللفظ باعتبار الہیئۃ فانہ یطلق علیہ الصوت والصورۃ **قولہ** واجیب بان الحکم ہہنا علی نفس اللفظ وہیأتہ ولعل لفظ نفس للفظ ناظر الی النسخۃ الاولی وہیأتہ ناظرۃ الی النسخۃ الثانیۃ **قولہ** والتفصیل ان الاخبار الخ دفع لما یرد علی الجواب المذکور بانہ غیر تام لانہ منقوض ایضا بقولہم معنی الحرف غیر مستقل ومعنی الفعل مقترن بالزمان ومعنی ضرب غیر معنی من وعکسہ حاصل الدفع ظاہر **قولہ** وہذا الاخیر ممنوع والسر فیہ ان معنی الحرف عند ہذا التعبیر متصور بکنہ الشیء ومعنی الحرف اذا تصور بکنہ الشیء لا یصلح لان یکون محکوما علیہ وبہ وکذا معنی الفعل حین کونہ متصورا بکنہ الشیء لا یصلح لان یسند الیہ الشیء لانہ موضوع لان یسند الی الشیء لا ان یسند الیہ الشیء **قولہ** قال فی الحاشیۃ وما قیل ولعل غرض المصنف من نقل ہذا القول جرحہ وبیان وجہ العدول عنہ وترجیح الجواب الذی ذکرہ فی المتن وغرض الشارح من نقلہ تعدیلہ کما لا یخفی **قولہ** فانہ لم یقل احد من علماء اللغۃ ولو کان علما لبینوہ **قولہ** وکیف یلتزم ذلک فی المہملات والا لم تکن مہملۃ **قولہ** والاشکال فی الالتزام ایضا ولعل الالتزام بما فی الحاشیۃ من قولہ قال

بعض النحويين وحاصله ان المقرر عندهم ان اللفظ اذا اريد به نفسه صار علما له وهذا المقرر عندهم ضابطة كلية شاملة لجميع الالفاظ موضوعات كانت او مهملات فالحق مهمل باعتبار عدم دلالته على المعنى وعلم باعتبار دلالته على نفسه فاندفع الاشكال **قوله** فتامل لعله اشارة الى ان الاختلاف بين الجمهور والسيبويه انما هو في اعلام الاشخاص وتلك الالفاظ على تقدير كونها اعلاما تكون من قبيل اعلام الاجناس اذ اريد بها نفس تلك الالفاظ الخصوصية نوعية حصلت لها باعتبار المادة والهيئة واعلام الاجناس يبحث عنها في اللغة كاسامة والجواب ان كتب اللغة كثيرة لم يجوز ان بعضهم بحث عنها اطلع هذا القابل ولم يطلع عليها **قوله** تقسيم آخر للمطلق المفرد الخ رفع لما يرد هنا وهو ان المصنف مع انه عدل عن المشهور يرد عليه عدم انحصار المقسم في الاقسام اذ المفرد الواحد المعنى شامل للفعل والحرف وهما ليسا بجزئي ولا كلي وحاصل الدفع ان المقسم هو المفرد باعتبار مطلق الشئ وهو منحصر في الكلي والجزئي باعتبار انحصار الاسم فيهما اذ يستند اليه احكام الانواع كما مر مرارا لوما وجه العدول عن المشهور فسياتي في الشرح بيانه لا يقال المعتبر في مورد القسمة الشئ المطلق لا مطلق الشئ لانا نقول لو سلم فقد يجعل مورد القسمة جنس المقسم لفائدة فلا بد ان يوخذ باعتبار مطلق الشئ حتى يصح اسناد احكام نوعه اليه واما المقسم بالحقيقة فهو ماخوذ باعتبار الشئ المطلق كما هو المعتبر **قوله** ولا يلزم جواز كون اذ حتى يصير مآل التقسيم ان كل فرد من افراد المفرد المطلق ان اتحد معناه فهو اما جزئي او متواطا او مشكك ولا شك ان الكلمة والاداة فرد منه فيلزم كون كل واحد منهما جزئيا او متواطيا او مشككا اذ خصوصية الاسم ح ملغاة والدليل على ما قلنا ما ذكره في الحاشية بقوله لان المنسوب الى الشئ الخ **قوله** فيما فتامل لعله اشارة الى ما يرد هنا من ان المعتبر في مورد القسمة هو الشئ المطلق لا مطلق الشئ فكيف يصح اخذ المقسم هنا باعتبار مطلق المفرد والجواب انا لا نسلم ذلك لو سلم فهو في المقسم بحسب الحقيقة واما اذا جعل مورد القسمة جنس المقسم لفائدة كما هنا فلا بد ان يوخذ باعتبار مطلق الشئ حتى يصح اسناد احكام نوعه اليه واما المقسم بالحقيقة الذي هو الاسم هنا فهو ماخوذ باعتبار الشئ المطلق لا يقال لو كان المقسم بالحقيقة هو الاسم فلا يصح التقسيم الثاني الذي بالقياس الى الكثير اذ الاشتراك وكذا النقل والمجاز توجد في الكلمة والاداة ايضا لانا نقول ان ما ذكرنا آنفا من ان المقسم بالحقيقة هو الاسم انما هو في التقسيم بالقياس الى المعنى الواحد لا مطلقا فتامل **قوله** علاوة ان المراد به حاصله ان المشهور راجع الى هو المقصود وكلام المصنف اصرح في المقصود وما هو اصرح في المقصود اولى مما هو راجع الى المقصود **قال** في الحاشية اي بالاسم فيما هو المشهور تعيينا للمرجع لئلا يتوهم ان مرجعه مطلق المفرد او المفرد المطلق فيكون الكلام كلاما لا معنى له **قوله** اي ان وحدة ما كان المتبادر من قوله اتحد هو الاتحاد مع الغير وهو ليس بمراد هنا فسره بقوله وحد اشارة الى ان المقصود وحدة معناه في نفسه لا اتحاده مع غيره كما هو المتبادر **قوله** ما وضع لاجله يريد ان المراد بالمعنى ح ما وضع اللفظ له فلا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى لان المعنى المجازي ليس مما وضع اللفظ له فلدفع هذا الايراد فسر ما وضع له في الحاشية بقوله اي ما عين له واستعمل فيه انتهى وحاصل الدفع ان المراد بما وضع له اعم مما وضع له بالوضع الشخصي او النوعي فيصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى فان قيل الموضوع له بهذا يتبادر من لفظ المعنى فاي فائدة في تفسير المعنى بما وضع له في الشرح ثم تفسير ما وضع له بالمستعمل فيه في الحاشية وهل هذا الا تطويل بلا طائل قلت الفائدة فيه الاحتراز عن خروج زيد مثلا عن تعريف الجزئي بالقياس الى معانيه المطابقي والتضمني والالتزامي فافهم **قوله** بالعدد يعني ليس المراد بالوحدة الوحدة الشخصية حتى يلزم اللغو في قوله فمع تشخصه واليضا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كما لا يخفى بل المراد بها ما يقابل الكثرة **قوله** بمعنى ان لا يكون له معان اي من حيث ان معناه واحد ولا يلاحظ فيه تعدد المعنى **قوله** فلا يرد بالعلم الخ تقرير الورود ان العلم المشترك معانيه كثيرة فخرج عن تعريف الجزئي وحاصل الدفع ان المراد بوحدة المعنى لحاظ الوحدة وعدم لحاظ التعدد ولا شك ان العلم المشترك عند كونه

جزئیا لاحظ فیه وحدة المعنی لاتعدده وقس علیه حال اسم الجنس المشترک **قوله** فیما بعد هذا ای بعید هذا القول المتصل به وهو قول المصنف ومع تشخصه جزئی المناسب کلمة علی لانها الاغلب فی صلة الورود مع ان فیها موافقة السابق للاحق کما لایخفی لکن اورد کلمة فی بدلها تفننا واشعارا بانها ایضا تقع صلة للورود **قوله** فهذا التقسیم بالقیاس الی المعنی فیجازان یکون اللفظ موضوعا لمعان متعددة متشخصة کالعلم المشترک او غیر متشخصة کالجنس المشترک ویکون جزئیا او متواطیا او مشککا بالقیاس الی المعنی الواحد ومشترکا بالقیاس الی المعانی المتعددة **قوله** ای مع اعتبار التشخص دفع لمایرد ان معانی الکلیة ایضا یصدق علیها انها مع التشخص فیلزم ان تکون جزئیات وحاصل الدفع ان المراد بکونه مع التشخص کونه مع اعتبار التشخص لامجرد المعیة فیما وضع له **قال** فی الحاشیة المراد بالوضع ههنا مایعم جمیع انحائه الخ ای النوعی والشخصی کما مر **قوله** فیها وان حمل علی المتبادر ای کموضع له ابتداء الخ لایقال فح لایلزم ان لایتصف اللفظ بالقیاس الی المعنی المجازی بالکلیة والجزئیة وهو خلاف الوجدان لانا نقول لعل المعتبر فی التوصیف بهما هو الدلالة بنفسه من غیر قرینة والمجازات لیست کذلک کما لایخفی لکن بقی اشکال لامر وله وهو انه لو کان المراد ما وضع ابتداء لخرج الاعلام من التعریف لانها منقولات عند السیبویه مع ان الشارح الترم دخولها فی التعریف الاان یقال المراد بما وضع له ابتداء الموضوع له شخصیا ولهذه التکلفات اورد هذا الاحتمال بصیغة التمریض فی الحاشیة حیث قال وان حمل اشارة الی الضعف **قوله** فیها فی قوله وان تکثر الاستخدام الخ بان یرجع المستکن فی قوله والمصنف وان کثر الی المعنی المستعمل فیه اللفظ سواء کان موضوعا له بالوضع الشخصی ام لا حتی یشمل المجاز ایضا **قوله** بحیث لو فرض کونه متصورا بنفسه دفع لمایرد ههنا وهو ان التشخص الذی هو مناط الجزئیة انما یحصل للمفهوم بالعلم احساسی لاغیر فیخرج الاعلام التی معانیها غیر مدرکة بالحس کالعقول مثلا مع انها جزئیات وحاصل الدفع انها لو فرض کونها متصورة بانفسها یصدق علیها اسم الجزئی فلا اشکال ثم لمایرد علی ظاهره بانه لایفید شیئا لان تصورها بانفسها لیس الا حصول الماهیات فی العقل بدون توسط الحواس فلا اشکال بحاله دفعه فی الحاشیة بقوله ای بواسطة الحواس یعنی لو تعلق الاحساس بها یمنع عن تجویز الشرکة لکن یرد ح صدق تعریف الجزئی علی الکلی اذ کل مفهوم ولو کان کلیا لو تعلق به الاحساس یمنع عن تجویز الشرکة وحله ان مناط تعلق الاحساس هو الوجود الخارجی علی الاستقلال والکلی بما هو کلی لایکون له الوجود علی الاستقلال فی الخارج حتی یمکن ان تعلق الاحساس بخلاف الاعلام المذکورة فان معانیها موجودة فی الخارج علی سبیل الاستقلال فیمکن بها تعلق الاحساس فلا اشکال وله ذا ذهب اهل الحق الی ان موضوعیة المعنی فی النشأة الآخرة بالبصر **قوله** واما العلم بالجنس دفع لمایرد من ان العلم الجنسی یخرج من التعریف وانت الخبیر دخول الاعلام فیه وحاصل الدفع انا لانسلم دخول الاعلام الشخصیة لانها جنسیة او هی لیست من قبیل الاعلام فی عرفنا **قوله** مع اعتبار الحضور الذهنی ولمایرد ههنا ان عند اعتبار الحضور الذهنی فی معنی العلم الجنسی یکون الحضور الذهنی قیدا له فیکون معناه جزئیا فلا یصح تفریع قوله فمعناه امر کلی دفعه بنیة فی الحاشیة ای علی وجه التقیید وحاصل الدفع ظاهر **قوله** فیها ولو قیل یعنی قیل ان العلم الجنسی موضوع للطبیعة بشرط الوحدة الشخصیة الذهنیة لصدق التعریف المذکور علیه لکن یلزم ان یکون اطلاقه علی الافراد مجازا **قوله** وما اسهل علیک ادخاله اشارة الی ان الجواب الاول فیه تکلف کما لایخفی والضمیر فی ادخاله راجع الی ضمیر الغائب وفهم حال اسم الاشارة بالمقایسة او برجوع کل واحد منهما **قوله** تامل یمنعه فی الحاشیة بقوله وجه التامل انه الخ ویمکن الجواب عنه بانا لانسلم انه اذا قیس الی المعنی الجنسی لم یکن متواطیا ولا مشککا او قد عرفت ان الکلیة من شیون المعنی وتتصف بها اللفظ لانه دال علیه فاللفظ الدال علی المعنی الجنسی ای لفظ کان

بشيء فيه ان يكون متواطيا او مشككا غاية ما في الباب ان اهل العربية لا يطلقون حليه اسم المتواطي والمشكك هذا ليس حجة على اهل المعقول **قوله** علاان استعمال اسم الاشارة الخ هذا العلاوة مبنية على ان الواضع اذا وضع له ابتداء والافلا وجه اما كما لا يخفى **قوله** فتدبر بين وجهه في الحاشية بقوله اشارة الى انه لا يكون الخ **قوله** بينهما لان استعمال اسم الاشارة الخ فيه ان هذا البيان بعينه يجري في المشترك والحقيقة والمجاز الا ان يقال ان استعمال المشترك في جميع معانيه وكذا الجمع بين الحقيقة والمجاز ليس ممتنعا بالاتفاق بخلاف اسماء الاشارات فان استعمالها في جميع معانيها ممتنع بالاتفاق **قوله** قد يكون الوضع خاصا والموضوع له اعم خاصا خصوص الوضع ان لا يلاحظ حين الوضع امور متعددة بمفهوم واحد وخصوص الموضوع له خصوصه شخصا او نوعا او جنسا **قوله** وقد يكون كل منهما عاما عموم الوضع ان يلاحظ حين الوضع امور متعددة بمفهوم واحد وعموم الموضوع له كونه متعددا من حيث هو متعدد فالتمثيل بقوله كل فاعل الخ لا يصح اذ ليس ههنا لفظ وضع لمعان متعددة من حيث هي متعددة بل الفاظ متعددة كل منها لمعنى واحد كما يخفى الا ان يقال عموم الوضع عبارة عن كون الالفاظ المتعددة ملحوظة بامر كلي وعموم الموضوع له عبارة عن كون المعاني المتعددة كذلك كما يفهم من شرح المسلم فيصح التمثيل لكن يرد حينئذ انه يلزم ان لا يكون وضع اسم الاشارة من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص بل من قبيل الوضع الخاص والموضوع له العام فان اللفظ ملحوظ بخصوصه والمعاني ملحوظة بامر كلي كما هو الظاهر **قوله** كوضع اسم الاشارة اما عموم الوضع فاشار الى اثباته بقوله فان الواضع يلاحظ الامر الكلي واما خصوص الموضوع له فاشار اليه بقوله ثم يضع ذلك اللفظ لكل واحد من تلك الخ يعني ان الموضوع له كل واحد واحد لا المتعدد من حيث هو متعدد فثبت عموم الوضع وخصوص الموضوع له في اسم الاشارة **قوله** والحق انه داخل في القسم الاول اشار المصنف بهذا الى ان ليس للقسم الرابع تحقق واحتمال والاقسام ثلاثة **قوله** وتحقيق المقام سياقه لابطال عموم الموضوع له مطلقا ففيه رد على من ثلث القسمة كالمصنف وعلى من ربعها كما قيل **قوله** اذ هو خاص الا ترى انهم يقسمون الخاص الى الشخص والنوع والجنس **قوله** وهو ظاهر اذ الوضع ههنا عام والموضوع له خاص كذا في الحاشية وهذا ينافي عموم الوضع وخصوص الموضوع له ههنا اما مبني على اعتراف المصنف او على ما هو المقرر عندهم **قوله** فيكون الوضع خاصا الخ هذا معطوف عليه كالنتيجة للتحقيق المذكور ومتفرع على بطلان عموم الموضوع له **قوله** غير معقول **قال** في الحاشية اذ الوضع الخاص الخ يعني عموم الموضوع له يقتضي توسط امر عام آلة لملاحظة كل واحد من جزئيات كثيرة وخصوص الوضع عدم توسط فالقول بخصوص الوضع وعموم الموضوع له قول بالمتنافيين ولا يصح تقسيم المصنف هكذا في النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ فلا يصح وهذا كيف لانه يوهم ان عدم صحة تقسيم المصنف متفرع على ابطال القسم الرابع اعني الوضع الخاص والموضوع له العام وهذا الوهم باطل من وجهين الاول ان ما قال الشارح في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له اعم خاصا وقد يكون كل منهما عاما انتهى والثاني انك قد عرفت ان المحقق عند المصنف تثليث القسمة فكيف يتفرع عدم صحة تقسيمه على ابطال القسم الرابع الذي يبطل به تربيع القسمة فقط فالاولى هو الواو بدل الفاء واما ما يفهم من كلام استاذ الاستاذ ان هذا التقسيم يعني تقسيم المصنف غير صحيح اذ بعض تلك الاقسام غير معقول هو كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فهو من قبيل كبوا الجواد وسبب كبوه انه اطلع على نسخة الفاء فقط وما اطلع على نسخة الواو حتى اول نسخة الفاء اليها **قوله** الا ان يقال الخ جواب من قبل المصنف بتصحيح تقسيمه لقسم الثاني **قوله** بخلاف اسماء الاشارة الخ اي مفردات اسماء الاشارة واما مجموعها فانها لها كحال سائر الجموع **قوله** فتأمل اشارة الى التفصيل الذي ذكره في الحاشية واما ما ذكره استاذ الاستاذ ان فيه اشارة الى ما في هذا الجواب من الضعف وهو ان الجيب اثبت عموم الموضوع له بدون خصوص الوضع والاعم اخص من الرابع انما هو مجموع الامرين فلا ادري وجهه لانك قد عرفت ان المقصود من هذا الجواب انما هو تصحيح تقسيم المصنف بتصحيح

بصحيح في ان ابطال القسم الرابع ابطال التقسيم لا ابطال القسم الثاني

القسم الثانی دون الرابع حتی یثبت الضعف فی الجواب لعمری انه بسبب هذا الکلام یستحق ان یضرب فی شانه المثل المشهور السیف قدیمه والجواد قدیکبو

قوله فیها تفصیل المقام ان الموضوع له ان کان امرا واحدا فلا یرد ههنا من سفسطة وهی ان الطبیعة اذا اخذت بحیث العموم کانت عامة فلو وضع اللفظ بازائها یصح ان یقال ان الموضوع له ههنا عام لانه ماخوذ من حیث العموم والوضع خاص اذ لیس ههنا لحاظ امر کلی مرآة فلا یصح مایفهم من کلام الشارح من ان کون الوضع خاصا والموضوع له عاما غیر معقول وایضا الوضع فی امثال القوم والرجال وضع عام اذ هو للحاظ امر کلی مرآة والموضوع له خاص لکون الموضوع له فیها امورا متعینة متشخصة وان کانت کثیرة فلا یصح کونها امثلة لعموم الموضوع له وحاصل الدفع انه لیس المراد بعموم الموضوع له کونه ماخوذا من حیث العموم والاطلاق بل المراد کونه متضمنا لکثیر غیر محصور من حیث هو کثیر **قوله** فیها لانا نقول وفیه ان الکلی الماخوذ من حیث الانطباق علی الافراد لیس مرآة للاحظة تلک تقدیر کونه موضوعا له بل المرآة علی هذا التقدیر هو الکلی من حیث هو هو والذی هو بعینه الکلی لکن من حیث الانطباق علی الافراد **قوله** علی ان الفرق بین الجزئیات الخ اقول بل الفرق بینهما معنوی الا تری ان الکلی من تلک الحیثیة حاصل فی الذهن بالذات والجزئیات لیست حاصلة فی الذهن الا بالعرض فکیف یصح ان یقال ان لا فرق بینهما الا لفظیا **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ان ماذکر فی تصحیح تقسیم المصنف مما لا یرضی به المصنف اذ لو کان عموم الموضوع له عنده عبارة عن کونه کثیرا غیر محصور کما ذکره الشارح لما شمل عموم الوضع والموضوع له بقول الواضع کل فاعل اذا الموضوع له فیه لیس کثیرا غیر محصور من حیث هو کثیر والجواب انه لا یصح ان یکون مراده بعموم الموضوع له الا ما ذکره الشارح اذ لو اراد بعمومه کونه کلیا لما صح اعتراضه علی القسم الرابع کما لا یخفی غایة ما فی الباب انه مثاله لا یطابق الممثل وهذا اعتراض آخر ولا یرد ههنا انه لم یبین الشارح تصحیح تقسیم المصنف علی ما ذهب الیه شریف المحققین مع ان تحقیق المثال المذکور بالممثل کما هو الظاهر دفعه بقوله وما ذهب الیه الخ وحاصله ان ما ذهب الیه الشریف بعید لا یصلح لان یبنی علیه تصحیح تقسیم المصنف واقول لو سلم بناؤه علیه فینبغی ان یراد بالقسم الرابع فی الثانی دون الاول فلا وجه لقوله والحق انه داخل فی القسم الاول **قوله** اذ الوضع العام الخ یرد علیه ان البعد فیما ذهب الیه السید الشریف انما هو للقول بعموم الوضع فی المادة المذکورة مع ان القول بعموم الموضوع له فیها بعید ایضا کما لا یخفی الا ان یقال انه ترک وجه استبعاد القول بعموم الموضوع له فیها حالة علی ما مر من انه لا یتصور عموم الموضوع له بمعنی کونه کلیا **قوله** الا ان یصطلح الخ فح یرتفع استبعاد القول بعموم الوضع فی المادة المذکورة واما استبعاد القول بعموم الموضوع له فیها فباق بحاله الا ان یصطلح علی ان المعتبر فی عموم الموضوع له کونه کلیا **قوله** ثم الوضع قد یکون نوعیا تمهید لبیان غلط المصنف فی المثال المذکور للقسم الثانی **قوله** وبذا اختص بالحقائق دفع لما یرد من ان تعریف الوضع النوعی بما ذکره غیر جامع لخروج الوضع النوعی الذی تحقق فی المجازات عنه وحاصل الدفع ان الوضع النوعی علی نوعین احدهما ما یکون بدون قرینة وهو المختص بالحقائق والثانی ما یکون مع قرینة وهو المختص بالمجازات والمعرف ههنا هو الاول فلا باس بخروج الثانی عن المعرف **قوله** قد یعتبر فیه نوع العلاقة دفع لما یرد من ان الوضع النوعی الواحد الذی بینه الشارح کاف لدلالة جمیع المجازات علی معانیها فای حاجة الی اعتبار تعدد الوضع النوعی فیها کما یقول به الجمهور وحاصل الدفع ان اعتبار التعدد انما هو لصحة الاستعمال فلا یلزم الاستدراک **قوله** فتمثیل المصنف الخ شروع فی بیان غلط المصنف ومنشاه هو عدم الفرق بین الوضع النوعی الذی یعتبر فیه العموم فی جانب اللفظ بان یکون الموضوع الفاظا متعددة ملحوظة بعنوان کلی مرآة لملاحظة کل واحد من تلک الالفاظ وبین الوضع العام الذی یعتبر فیه العموم من جهة المعنی دون اللفظ **قوله** فتفکر لعل فیه اشارة الی ان الذی یعتبر فی الوضع العام متحقق ههنا ایضا واعتبار العموم فی جانب اللفظ لا ینافیه ویرد علیه ح انه وان صح القول

بعموم الوضع فی المثال المذکور لکن حال الموضوع له فیه کحال فی اسماء الاشارة فکیف یصح القول بعمومه فیه فالمثال لایمکن ان یطابق الممثل الا ان یقال فرق بینه وبین اسماء الاشارة اذ الامر الکلی الذی هو مرآة لملاحظة الموضوع له لیس مما وضع له فی اسماء الاشارة ومن جملة ما وضع له فی المثال المذکور کما لایخفی فالامور المتعددة ان لوحظت بامر کلی مرآة لملاحظتها وکان الوضع بازاء کل واحد منها فقط فالوضع عام والموضوع له خاص وان کان الوضع بازاء ذلک المفهوم الجامع فکلاهما عام فح یصح تقسیمه تمثیله لکن ح یکون حال هو لا وکحال هذا فافهم واما ما قال بعض الافاضل فی تطبیق مثاله ان مدار عموم الموضوع له عنده علی لحاظ الکثرة حین الوضع انتهی ففیه انه لایکون مثل هذا اللحاظ فی اسم الاشارة فیصح ان یعد من القسم الثانی ولا قائل به وبالجملة لو اراد بعموم الموضوع له عمومه بمعنی کونه کلیا کما هو مصطلح اهل المیزان فلا یصح ابطال القسم الرابع ولو اراد به کونه کثیرا غیر محصور فلا ینطبق المثل ولیس له معنی ثالث حتی یجری فیه المقال فکلام المصنف لایخلو من الاختلال وکل من اتی باصلاح کلامه یستحق ان یقال شعر لن یصلح العطار ما افسده الدهر **قوله** وجوه التشکیک یعنی لیس المراد حصر مطلق التفاوت فی الاقسام المذکورة بل حصر التفاوت الذی هو من وجوه التشکیک وکذا فیه تنبیه علی ان وجوه التشکیک لیست هی الامور المذکورة فقط بل هی مع مقابلاتها **قوله** وفسروا الاقدمیة الخ المقصود من نقل هذه التفاسیر احقاق الحق وابطال الباطل **قوله** بان یکون اتصاف بعض الخ یعنی لیس المراد بالاقدمیة التقدم بالزمان حتی یجری التشکیک فی الماهیات والانیات ولا التقدم بالشرف حتی یتناول جمیع وجوه التشکیک بل المراد بها التقدم بالعلیة ای یکون صدق الکلی علی بعض الافراد علة لصدقه علی بعض الآخر کالوجود فان صدقه علی الواجب علة لصدقه علی الممکن ثم لما کان الاولی ان یفسروا تلک الوجوه بنهج واحد مع انهم فسروا بعضها بحیث یفهم منه انه وصف لصدق الکلی وبعضها بحیث یعلم منه انه صفة للافراد بین وجه ذلک فی الحاشیة وبقوله یتصف بهذا الوجه فرد ذلک الکلی الخ ای لما یتصف به صدق ذلک الکلی ویظهر منه سر کون الوجهین الاولین من وجوه التشکیک بالاتفاق بخلاف الاخیرین فان اهل التحقیق لم یعدوهما من وجوهه کما سیاتی **قوله** بان یکون اتصافه به باقتضاء من ذاته کصدق المقضی علی الشمس والاجسام المستضیئة بضوء السراج مثلا وبعض الافاضل مثل لها بما مثل به للاقدمیة حیث قال کما فی المثال المذکور بعینه لکن یخرج منها الاختلاف بالذاتیة والعرضیة لان الذات لاتقتضی ذاتیاتها ضرورة تقدم وجود المقتضی والذات لایسلم وجودها عن وجود ذاتیاتها انتهی ولایخفی ان فیه ضعفا من وجوه الاول ان وجوه التشکیک متمایزة فیقتضی ان تکون مثلثتها ایضا متمایزة وهذا هو السر فی عدولنا عما هو المشهور الی المثال المذکور والثانی ان المثال المذکور لایصلح ان یکون مثالا للاولویة لان اتصاف الله تعالی بالوجود لیس باقتضاء من ذاته کما مر والثالث انه لا معنی لقوله لکن یخرج منها الاختلاف بالذاتیة والعرضیة اذ حال هذا الاختلاف کحال اختلاف الوجود بالنسبة الی الواجب والممکن فکیف یصح دخول احدهما فیها وخروج الآخر عنها **قوله** هذا المعنی یتناول جمیع وجوهه الخ فلا یصح مقابلتها لها ویلزم انحصار التشکیک فیها فعلی هذا الکلام اشارة الی ابطال هذا التفسیر ولذا اورده بصیغة التمریض **قوله** واقیل دفع لما یرد علی التفسیر الاول للاولویة بانه لایصدق علی الاختلاف بالذاتیة والعرضیة مع انه قیل بدخوله فیها وحاصل الدفع انه داخل فی الاولویة عند من فسرها بالتفسیر الاخیر واما من فسرها بالتفسیر الاول فلا یقول بدخوله فیها فلا باس فی خروجه عن تفسیرها لکن یرد ح انه لاخیر فی وجوه التشکیک فی الاربعة لخروج هذا الاختلاف عنها مع انه من وجوه التشکیک الا ان یقال لانسلم انه من وجوهه اذ المعتبر فی التشکیک صدق الطبیعة علی الافراد المتباینة والافراد التی تختلف الکلی بالنسبة الیها بالذاتیة والعرضیة لیست کذلک کما لایخفی **قوله** الا ان یراد بالاقتضاء مطلق اللزوم یعنی لو سلم دخول الاختلاف المذکور فیها عمن فسرها بالتفسیر الاول فالمراد من

الاقتضاء ليس هو التأثير حتى يلزم خروجه عن التفسير بل المراد به مطلق اللزوم ثم لما يرد ان المتبادر من مطلق اللزوم هو امتناع انفكاك العرض عن الشئ فلم يدخل الاختلاف المذكور في التفسير مع هذا التأويل فاي حاجة الى ارتكابه فسيره في الحاشية بقوله اي امتناع الانفكاك بالنظر الى ذاته يعني ان المراد مطلق امتناع انفكاك الشئ ذاتيا كان او خرجيا عن الشئ لا امتناع انفكاك العرض عن الشئ **قوله** فيها وما يتوهم الخ اقول دفع لما يرد على التفسير الاول بانه لا يصدق على الاختلاف بالعينية في البعض والجزئية في البعض الآخر وبالجزئية بلا واسطة في البعض وبواسطة في البعض الآخر مما يرجع الى التشكيك وحاصل الدفع ان هذا النحو من الاختلاف لا يوجب التغاير في المصداق فلا يكون من وجوه التشكيك بالاتفاق **قوله** فيها فتفكر لعله اشارة الى وجه آخر لضعف التفسير الثاني بانه يلزم على التفسير الثاني ان يكون الاختلاف المذكور من وجوه التشكيك مع انه ليس كذلك **قوله** بانه يستوجب التشكيك في كثير من المقولات كما يجوان الان آثاره في الفعل اكثر منه في البعوضة **قوله** اللهم الا ان يلتزم اي الاستيجاب المذكور والتفسير المذكور ولما كان اجراء الكلام مسلك المشائين لا الاشراقيين اورده بصيغة التمريض **قوله** بتاييد من قول الاشراق وهو جواز التشكيك في الذاتيات فلا محذور في الاستيجاب والتفسير المذكور **قوله** ويفسرون اي المحققون وانما عدلوا الى هذا التفسير لعدم ورود ما اورد على التفسير الاول **قوله** ينتزع منه العقل باستعانة الوهم اذ انتزاع المعاني الجزئية انما هو للعقل باستعانة الوهم على التحقيق **قوله** حتى ان الاوهام العامية الخ اقول الخاصة فانما تذهب ان كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف بسيطة لا تركيب في شئ منها اذ لو تركب لاشتد من اشتمال الاضعف كان متاخرا عنها مع انها مشتركة عنه والقيد يلزم اجتماع الاشتمال في محل واحد **قوله** الا ان الاشتمال وبهذا الاعتبار يحصل الزيادة والنقصان وجها آخر من وجوه التشكيك **قال** في الحاشية لا يخفى عليك الخ هذا فرق آخر بين الاشد والازيد وفيه نظر اذ لو كان انتزاع اشتمال السواد الضعيف عن السواد الشديد بمحض اختراع الوهم لكان انتزاعها عنه مثل انتزاعها عن البياض الشديد والبداهة تحكم بالفرق بينهما الا ان يلتزم انه لا فرق بين الانتزاعين ويقال ان الحاكم بالفرق بداهة الوهم لا بداهة العقل ولعل الى هذا الاشكال والجواب اشار بقوله فافهم في آخر الحاشية **قوله** فيها ليس لكل منهما منشأ الانتزاع والا لزم انتزاع الاشتمال الغير المتميزة عن محل واحد في زمان واحد فيلزم اجتماع المثلين فالاختراعي المحض ههنا انتزاع المثلين فصاعدا الانتزاع مثل واحد اذ لا يلزم من انتزاعه اجتماع المثلين فافهم وعلى السلب الكلي الجزئي حيث قال ليس لكل منهما ولا لقيل ليس لشئ منهما منشأ الانتزاع **قوله** اما بحسب الوجود والوضع او بحسب احدهما ذكر في الشرح احتمالات ثلثة بمثل لكل واحد منها في الحاشية مثال من غير ترتيب لف ونشر اذ مثل للاول آخرا وللاخرين اولا حيث ذكرا ولا فيها مثال التباين في الوضع فقط ثم في الوجود فحسب ثم في الوضع والوجود معا ترقيا من الادنى الى الاعلى **قوله** فيها كما اذا توهم نقطة بين خط مثلا اب ح و ز ازيد من خط ـــــــ ه ـــــــ وامثاله المنتزعة عن الازيد اجزاءه المفروضة المقررة بتوهم نقط ب ج و ط فك ان تلك اجزاء اعني خطوط اب ب ج ح و و ز متمايزة بحسب الاشارة فقط دون الوجود هذا في مرتبة القسمة الوهمية واما اذا قسم الخط المذكور الى الاجزاء المذكورة بالقسمة الفكية ثم وصل راس كل منها براس آخر فاذا لم يعتبر تلك الاوصال كانت الاجزاء متمايزة في الوجود دون الاشارة واما اذا اعتبرت فالاجزاء متمايزة في الاشارة ايضا فقوله فيها كما اذا وصل راس خط براس خط آخر كما يصلح ان يكون مثالا للتباين في الوجود فقط كذلك يصلح ان يكون مثالا للتباين بحسب الوجود والوضع لكنه ما اكتفى به بل ولا للتباين فيها معا مثالا آخر اوضح لمزيد التوضيح وهو قوله فيها كما اذا وقع خط فوق خط يعني اذا قسم الخط المذكور الى الاجزاء المذكورة بحسب القسمة الفكية ثم لم يوصل راس كل منها بالآخر بل وضع بعضها فوق بعض بحيث كل يكون كل منهما مماسا للآخر هكذا آ ب ج ز لا يقال الكلام ليس الا في الازيد الذي هو فرد واحد من الكلي والازيد الذي فيه

اجزاء متباينة ليس فرد واحد فلا ينطبق المثال الثاني والثالث المثل لانا نقول يكفي كونه فردا واحدا قبل القسمة وانقراض الامثال والاشكال وانحلالها الى اثنين الى اثبات كونه فردا واحدا بعد القسمة ولو سلم فالمراد بالفرد هو الواحد العرفي ولا شك ان الخطوط المتداخلة وكذا الخطوط الموضوعة بعضها فوق بعض بفاصلة قريبة بحيث يكون الفصل بينها بقدر عشر عشر عشر عرض شعرة تعد في العرف خطا واحدا وهذه هي مرادة بالخطوط الموضوعة بعضها فوق بعض **قوله** فيها فقد برهن على اشكاله الى السؤال والجواب المذكورين **قوله** ليس تشكيكا دفع لما يرد ان الاختلاف بهذين الوجهين يعد من انحاء التشكيك وهو انما يتحقق اولا وبالذات في المبادي بل في كثير من الماهيات الجوهرية فيلزم ان تكون مشككة وحاصل الدفع ان ذلك الاختلاف لا يعد تشكيكا بمعنى انه يجرد ذاته مناط التشكيك بل الاختلاف في مصداق المشتق من ذلك الكلي لا الكلي نفسه فالمشكك لا يكون نفس الكلي بل المشتق منه ولما كان هذا الاختلاف الخ اشار الى تحقيقه في الحاشية بقوله فيه بحث ظاهر للمايرد ثم في اوهام العوام فيسهل ازالته **قوله** فيها بل يجرد كون البعض بمعنى ان مناط التشكيك بهذين الوجهين هو مجرد كون احد الفردين اشد او ازيد من الآخر فلو جرد عن هذين الوجهين التشكيك يلزم ما الزم فالحق انهما العباس وجوه تحقق وفي المبادي لانها بالقياس الى حصصها ذاتيات وبالقياس الى المعروضات ليست كليات **قوله** واما انتفاء الاقدمية والاولية عن الذاتي اثبات لما ذكره المصنف من انه لا تشكيك في الماهيات واورد لفظ الذاتي بدل لفظ الماهية تعميما للفائدة لان الذاتي اعم من الماهية فيما يقال في جواب ما هو فيه بطل التشكيك فيها مع امر زائد واشارة الى ان المراد بالماهية في كلام المصنف هو الذاتي **قوله** بمعنى انه لا تشكيك بها وانما فسره بذلك توهما ان المراد باستواء النسبة الى ما هو ذاتي انه لا يتحقق بالدخول وعدمه كما هو سبق الى الفهم فيتوجه حينئذ النقض بالعارض لانه ايضا لا تشكيك بالدخول وعدمه وحاصل الدفع ان المراد به هو عدم الاختلاف بالوجهين المذكورين ثم لما يرد ان المتبادر من الاستواء بعد المعنى المذكور الذي يسبق الى الفهم هو مطلق الاستواء اي بمعنى عدم الاختلاف بوجه من الوجوه فلم يفسره به دفعه في الحاشية بقوله وانما فسرنا الاستواء الخ وحاصل الدفع غني عن البيان ثم لما يرد على هذا انه يلزم ان يكون الدليل عين المدعى دفعه في نفسه وضعفه بان هذا هو التنبيه لا الدليل ثم لما يرد ان كونه تنبيها ينافي قوله ولا سبيل الى النقض بالعارض لان النقض لا يكون في مقابلة التنبيه بل يكون في مقابلة الدليل دفعه في الحاشية الاخرى بقوله اطلاق النقض عليه على سبيل المسامحة يعني ليس المراد بالنقض اختلال مقدمة من مقدمات الدليل حتى يرد الانه في مقابلة الدليل بل المراد به مطلق الاختلال فيصح ذكره في مقابلة التنبيه فافهم لعلك لا تجده بهذا النسق من غيرنا **قوله** بالعارض يجوز ان الخ يعني ان البيان لا يجري في العارض يجوز ان اختلافه بهما فيجوز ان يكون مشككا ثم لما يرد ان المتبادر من العارض المبدأ وقد ثبت انه ذاتي بحصصه فكيف يزعم ان البيان لا يجري فيه ويجوز ان يكون مشككا دفعه في الحاشية بقوله المراد بالعارض الخارج المحمول بالمواطاة او الذاتي في المبادي انتهى يعني المراد بالعارض المشتق وما في حكمه المبدأ **قوله** اورد عليه ولما كان الدليل المذكور راجعا الى القياس الاستثنائي الذي يفيد ابطال المقدم بطلان التالي وتحريره انه تحقق التشكيك فيه بالوجهين المذكورين يلزم مجعولية الذاتي والتالي باطل فالمقدم مثله اورد عليه بمنع بطلان التالي واسنده بتنصيص القوم فحصل الايراد نقض الدليل بمنع مقدمة من مقدماته ثم لما كان يستنبط من التنبيه بهذا الدليل المذكور تحقق الاقدمية في الذاتي فرع عليه في الحاشية بقوله فحما على المتوسط بصير اسبق من حمله على السافل انتهى فهذا النص كما ترى للمنع المذكور لكن يمكن ان يكون معارضة كما لا يخفى **قوله** وحاصله ان مجعولية الذاتي على نحوين محال وهو التعليل بامر خارج وجائز وهو التعليل لا بامر خارج واللازم من تحقق التشكيك بالوجهين المذكورين هو الاول بنصوص القوم هو الثاني **قوله** ولا يجب التشكيك هذا جواب على تقدير ان يكون نصهم معارضة وحاصله انه لا تصلح للمعارضة اذ مثل هذه الاقدمية التي نصوا بها لا يوجب التشكيك

اذ لا تختلف بها المصداق وبين وجه عدم اختلاف المصداق في الحاشية بقوله لان الحيثية التي هي مصداق حمل العالي على المتوسط اخ مثلا كما ان مصداق حمل الحيوان على الانسان نفس الذات لكن مصداق حمله على الانسان نفس الذات قوله فيه اقول قد يقال المعتبر الخ وهذا جواب مبني على تسليم اختلاف المصداق يعني سلمنا اختلاف المصداق لكن المعتبر في التشكيك صدق الكلي على الافراد المتباينة والمتوسط والسافل ليسا منها قوله فيه فافهم لعله اشارة الى انه يلزم ح ان لا يكون الكلي مشككا بالنسبة الى الافراد التي تختلف ذلك الكلي بالذاتية والحرفية يعتقيها لهما مع انه صرح فيما سبق بان الاختلاف بالذاتية والعرفية داخل في الاولية والجواب بالتزام انه ليس مشككا على التحقيق والاظهر هو الخ قوله وان المراد بالجعل الخ جواب بان المراد بالجعل الخ وحاصله ان الملازم من التشكيك بالاولية والاقدمية هو مجعولية الذاتي بالجعل التقضيلي والمراد بالتقدم من تنصيصهم بين الماهية وثبوت العالي للمتوسط علة لثبوت العالي للسافل و لا يلزم منه ان يكون ثبوت العالي للمتوسط علة جاعلية لثبوت العالي للسافل لان تقدم الجاعل على تقدم بحسب التقرر والوجود وتقدم ثبوت العالي للمتوسط على ثبوت العالي للسافل تقدم بالماهية لان حكم تقدم الثبوت الاول على الثاني حكم تقدم المتوسط على السافل وتقدمه عليه تقدم بالماهية كما سياتي عن الشارح في مبحث الجنس فالمجعولية التي قصد في الدليل ابطالها غير التعليل الذي يفهم من تنصيص القوم شيوعه في الذاتيات واما ما يفهم من كلام بعض الافاضل من ان المراد من تنصيصهم هو العلية في مرتبة الحكاية والوساطة في الاثبات فيه نظر لان تصريحهم بان الحيوانية لو جعلت وسطا لثبوت الجسم للانسان كان برهانا لميا ينافي ان يكون مرادهم من العلية هي الوساطة في الاثبات والعلية في مرتبة الحكاية فاصوب ما حررناه فتامل قوله فتفكر لعل فيه اشارة الى ما في الجواب الثاني من الاستدراك اذ حاصل الجواب الاول ان التعليل المحال اللازم من التشكيك بالوجهين المذكورين هو التعليل بالعلية بامر خارج عن الذات وهذا غير لازم من تنصيص القوم فيرد ح انه ان الامر الخارج هو اذا كان علة كان علة مقتضية فاي حاجة الى الجواب الثاني والجواب انا لا نسلم ان الامر الخارجي اذا كان علة كان علة مقتضية الا ترى ان الماهية علة قابلية للوجود مع انها ليست علة مقتضية اي جاعلية وفاعلية مجعولية ان تحقق الوجهين المذكورين في الكلي يقتضي الامرين التعليل بالامر الخارجي والاقتضاء وكلاهما محالان في الذاتي فالمنظور في الجواب الاول الاول وفي الثاني الثاني فلا يلزم استدراك الثاني فافهم قوله وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق فما وجه كون احدهما اشد والآخر اضعف قال في الحاشية ذهب الاشراقيون قال استاذ الاستاذ هذا توضيح للسند المذكور في الشرح بقوله لجواز ان يكون للذات واحدة مراتب متفاوتة اقول وعلى هذا فالمقصود من التوضيح دفع ما يرد على ظاهر السند اذ يفهم من ظاهره ان السوادات الشديدة والضعيفة مراتب متفاوتة ماخوذة من نفس السواد المطلق من غير اعتبار امر آخر معها فيرد ح انه كيف يتصور التفاوت والامتياز في تلك المراتب مع اشتراكها في الماهية وعدم اشتمال واحدة منها على ما يشمل الاخرى لان التفاوت بين الشيئين قد تكون بتمام الماهية بان لا يكون بينهما اشتراك اصلا لا في الماهية الاخيرة منها وقد يكون بجزء الماهية كالفصل وقد تكون بالعوارض المصنفة وقد تكون المشخصة والتفاوت بين المراتب المذكورة ليست بشيء منها وحاصل الدفع ان افتراق المتمايزين لا ينحصر فيما ذكر فيجاز ان يفترق تلك المراتب لا بحسب الماهية ولا بحسب العوارض المصنفة او المشخصة بل للماهية وحدة عرفية بحسب مراتبها كل مرتبة ليس فيها لا عروض ولا دخول لا النفس المية فالمتحصل في كل مرتبة بعينها نفس الطبيعة لا امر زائد عليها هذا ما ذكرته تاييدا لقول الاستاذ والاظهر ان المقصود من الحاشية بيان الخدشة في الدليل المذكور في الشرح ثم ان المتبادر عنه لعله الدليل سالما عن الاحتمال وهذا المقصود لا يتم الا بذكر مذهب الاشراق اولا ثم بذكر الدليل الذي ذكره في الشرح ثانيا فافهم اورد مذهب الاشراق ثم نقل الدليل جوابا عنه ثم ورد عليه الخدشة بانه ليس على حد حريم النزاع ثم اجاب عنه بقوله اقول كما سياتي قوله فيها ليس في مستقر الانحصار اذ على تقدير اشتمال الاكمل على امر كان في الانقص تصور احتمالان الاول ان يكون المهية في الاكمل

مصداقا للكمال والثاني ان لا يكون مصداقا قاله فيه ايضا فالجيب ان المراد بعدم الافتراق على هذا التقدير عدمه على الاحتمالين فهو ممنوع وقد عرفت سنده في الشرح وتوضيح سنده في اول هذه الحاشية وان اراد عدمه على الاحتمال الثاني فهو مسلم لكن الجواب صحيح ليس فيه تعرض للاحتمال الاول فهو ليس في مستقر الانهدام وتظهر لك مما حررنا ان لزوم هذا مبني على الشق الثاني من الترديد المذكور ولزوم ما في الشرح من قوله قيل عليه باختيار الشق الثاني من الاول الخ مبني على الشق الاول فيه فهذا مما في الشرح اعتراض واحد مبني على شقي الترديد المذكور فتامل **قوله** فيها ولا على حد جريم الترائب هذا هي الكلمة التي اعتقدت الحاشية لاجل بيانها واجتهاد هي التي يتوقف بيانها على تحرير سبب الاشراق واريد بها اليضا مبني على الشق الثاني من الترديد المذكور كما لا يخفى وتحرير ان هذا الجواب لا يصلح ان يكون جوابا لهم اذ ليس فيه صحيح ابطال ما اشتهم من ان الفارق كمالية نفس المهية كالسواد والحرارة لا شيء زائد عليها **قوله** فيها اقول مراده بقوله يعني ان المراد بالشيء في قوله ان لم يكن في الا لحمل شيء هو مصداق الكمال فحاصل الجواب ان مصداق الكمال ان وجد في الانقص فلا فرق وان لم يوجد فيه فاما ان يكون معتبرا في سنخ المهية الجوهرية او لا يكون كذلك وعلى حد جريم الترائب في صورة النوع يصدق ان مصداق الكمال وجد في الانقص وليس لهم ان يمنع عدم الفرق كما فصلناه في الشرح **قوله** فليس للاختلاف سبيل الى المفروض يعني لا تحقق التشكيك في المهية التي فرض التشكيك فيها اذ على تقدير خروج ذلك الامر عنها لا يمكن ان يكون له دخل في مصداقها فليس للتشكيك سبيل اليها **قوله** ولا يلزم في العارض على هذا الشق التخلف اذ على تقدير خروج ذلك الامر عنه يمكن ان يكون له دخل في مصداقه فللتشكيك سبيل اليه مثلا لو ادعينا ان الابيض مشكك بالنسبة الى الثلج والعاج فليس لاحد ان يبطل دعوانا بالدليل المذكور اذ لنا ان نختار ان الثلج مشتمل على امر ليس في العاج وهو البياض الشديد وليس مقوما لمهية الابيض وليس له ان يقول فليس للاختلاف سبيل الى المفروض يعني الاسود اذ غاية ما يلزم الى المدعي الخارج له دخل في مصداقه ولا محذور فيه اذ الامر الخارج جاز ان يكون له دخل في مصداق العرضي **قال** في الحاشية فيه انه يلزم التخلف باعتبار عدم التفاوت في ذلك العارض يعني انكم ادعيتم ان الابيض مثلا مشكك بالنسبة الى الجسمين المذكورين واخترتم ان الاول منهما مشتمل على امر ليس في الثاني وفرضتم ان ذلك الامر ليس مقوما لمهية الابيض فنقول ليس في ذلك العارض اعني الابيض تفاوت بالمصداق قياسا الى الجسمين المذكورين فيلزم فيه التخلف حيث يجوز فيه التشكيك بعد ما فرضتموه فيه فهذا بالحقيقة يرجع الى ما حققه الشارح فيما سياتي من ان الاسود ليس مشككا بالقياس الى معروضي السواد الشديد والضعيف **قوله** فيها والتفاوت في عارض آخر اي شبوته في بعض دون بعض لا يجدي نفعا **قوله** كذا نقل عن المعلم قال في الحاشية نقلا عن التعديلات ان السبيل المستقيم لتقويم البرهان ووصف هذا السبيل بالاستقامة اذ لا يرد عليه ما يرد على الدليل المذكور في الشرح فيقطع بعرق مذهب الاشراق **قوله** فيها ان يقال ان تكثر الخ هذا تمهيد للبرهان واما اصل البرهان فابتداؤه من قوله فتكثر المراتب الكمالية الخ **قوله** فيها بناء على ان الطبيعة يعني ان كون تكثر الطبائع بالذات تكثر الافراد بالذات يعني على كون الطبيعة المرسلة من مقومات الافراد وكون تكثر الافراد بالذات تكثر للطبيعة المرسلة بالعرض مبني على كون الافراد من عوارضها في الجملة لف ونشر مرتب كما لا يخفى وثبت من التمهيد المذكور ان تكثر الطبائع المرسلة بالعرض انما يتاتى من العوارض اللاحقة لها بعد مرتبة ذاتها فبعد التمهيد المذكور شرع في اصل الدليل **قال** فتكثر المراتب الكمالية الخ يعني ان تكثر هذه المراتب اما تكثر الطبائع بالذات او تكثرها بالعرض على الاطلاقين هنا طبيعة واحدة مشتركة بينها حتى تكون مقولا بالتشكيك عليها كما هو مذهب الاشراق وعلى الثاني يكون الكمالية والنقصانية بشيء زائد عليها فليس للتشكيك سبيل اليها **قوله** فيها اقول يمكن ارجاع سبيل المعلم اليه والمراد من سبيل المعلم هو الدليل المذكور في شرح المنقول عنه والضمير المجرور في اليه راجع الى السبيل المستقيم يعني ان السبيل الذي نقلنا عنه في الشرح راجع الى هذا السبيل بادنى تامل بان يكون المراد من قوله والا فلا فرق اي لا تكثر للطبيعة لا بالذات اذ فرضنا الاشد

والاضعف ح من جهته واحدة و لا بالعرض اذ تكثرها بالعرض لايتاتى الامن جهة اختلاف العوارض وقد فرضنا الاتفاق فيها فتامل وتفهم من كلام بعض الافاضل ان المراد من السبيل هو السبيل المستقيم والضمير في اليه راجع الى ما في الشرح من قوله اقول الخ ولا يخفى ان فيه ضعف من وجهين الاول انه لاحاجة الى ارجاع السبيل المستقيم اليه والثاني ان في ارجاع الضمير في اليه اليه يلزم الاضمار قبل الذكر فكانه نظر الى ظاهر لفظ السبيل ولم يلتفت الى المقصود فتامل **قوله** قيل عليه باختيار الشق الثاني الخ اعتراض على الدليل المذكور باختيار الشق الثاني في منع الملازمة بينه وبين ما بين المستدل البطلانه لاجله اعني عدم الفرق ثم لما كان منع هذه الملازمة في الظاهر مكابرة اذ الفرق بين الشيئين لايكون الا باشتمال كل واحد منهما على ما ليس في الآخر والمفروض عدم اشتمال الاشد على ما ليس في الاضعف فكيف يتصور الفرق ويمنع عدم الفرق ايد المنع بالسند **وقال** بجواز ان يكون لذاة واحدة الخ يعني يجوز ان يكون لذاة واحدة كالسواد مثلا مراتب متفاوتة كالسواد الشديد والضعيف ماخوذة من نفس ذات السواد فتلك لذاة الواقعة في المرتبة الشديدة اشد بالقياس الى نفسها الواقعة في المرتبة الضعيفة غاية انه يلزم ان يكون شئ واحد منشا لانتزاع المفهومات المختلفة وهو ليس محال بل واقع كما في الواجب تعالى بالقياس الى صفاته تعالى **قوله** منتزعة عن نفس اى ماخوذة ومتحصلة عن نفس الذات والا فالمرتبة الشديدة وكذا الضعيفة ليست من الانتزاعيات **قوله** اقول الخ جواب من جانب المشائين عن الاعتراض المذكور باثبات الملازمة على تقدير وابطال السند المساوى للمنع المذكور على تقدير كما لايخفى وليس لك ان تقول من جانب الاشراقيين اما نختار الشق الثاني ونقول ان المرتبة التي يحبها الشدة ليست منتزعة عن تلك الذات حال كونها في المرتبة الضعيفة وتوضيحه فانا يكون الذات ح معيارا ومناطا لانتزاعها ممنوع بجواز ان يكون نفس الماهية ح معيارا لانتزاعها لكن بشرط هوية الشديد لانك قد عرفت ان المفروض عدم الاشتمال الا على ليس الاضعف هوية كانت او غيرها **قوله** والواجب تعالى ولما يرد على ظاهره ان هذا مسلم عند المعترض فاى حاجة الى اثباته وتحقيقه دفعه في الحاشية بقوله حاصله ان الاشد والاضعف وحصله ان المقصود بالذات عن هذا البطال قياسه يعني ان قياس الذات المذكور على الواجب تعالى وقياس مراتبها على صفاته تعالى قياس مع الفارق اذ يصح ان يقال ان ذاته تعالى مصداق لجميع صفاته لانها متلازمة متساوقة لايتفك شئ منها عن ذاته تعالى ولا بعضها عن بعضها بخلاف الذات المذكورة بالقياس الى المراتب المذكورة اذ لايصح ان يقال ان ذات السواد مصداق لجميع مراتبها اذ لو كانت مصداقا لها لما انفك شئ منها عنها ولا بعضها عن بعضها **قوله** منها فتفكر لعل فيه اشارة الى ان هذا لايقطع به عرق التغليط والاعتراض اذ للمعترض ان يقول يجوز ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة تتشدد والضعف تساوقه وتلازمه في الوجود وتكون تلك لذات مشككة بالقياس اليها والجواب ان التشكيك انما يكون بالقياس الى الاذات المتباينة وتلك المراتب ليست كذلك **قوله** متضمن في حيثية الوجوب اى لايتفك شئ من الكمالات عن حيثية الوجوب وعبر عن ذلك بالتضمن للاشعار بكمال اللزوم لكن لما كان للمتوهم ان يحمل الكلام على الظاهر فيتوهم ح تركب حيثية الوجوب عن تلك الكمالات دفع هذا التوهم بقوله اذ كل جهة من جهاته الخ الذي هو التنبيه في صورة الدليل وحاصله ان كلا منها راجع الى جهة الوجوب رجوع الفرع الى الاصل والعلة فلا ينفك شئ منها عن جهة الوجوب وبهذا ينفع الناظر وان لم يفحم المناظر اذ له ان يتوهم ان المراد منه رجوعها الى جهة الوجوب رجوع الجزء الى الكل فهذا كالاول يستفاد منه تركب حيثية الوجوب ولكن يكفي لدفعه ما ذكره بعد بقوله واتصاف القيوم الواجب وسياتي بيانه عن قريب **قوله** نازلة منزلة جميع اى مستلزمة لجميعها وعبر عن ذلك بالنزول منزلتها للاشعار المذكور **قوله** واتصاف

القیوم الواجب دفع لما یرد ہہنا وہو انہ ماسمنے رجوع تلک الجہات الی جہۃ الوجوب ان کان المراد بیان تصور مفہوماتہا اعنی وجودہا فی الذہن موقوف علی تصور الوجوب او ان الحکم بہا علیہ تعالی اعنی وجودہا لہ تعالی موقوف علی ملاحظۃ مفہوم الوجوب وثبوتہ لہ تعالی فالظاہر انہ لیس کذلک اذ کثیرا نتصور مفہوم العلم والقدرۃ وکذا نحکم بہما علی اللہ ولا یخطر ببالنا مفہوم الوجوب وکذا الحکم بہ علیہ تعالی ویحصل الدفع ان معنی رجوعہا الی جہۃ الوجوب ان اتصافہ تعالی بہا الذی ہو عبارۃ عن استحقاقہ تعالی لہا انما ہو بحیثیۃ الوجوب وبہ یندفع ایضا التوہم المذکور کما اشرت الیہ آنفا **قولہ** معناہ اطلاق الاسم الموضوع الخ لیس غرضہ ان اتصافہ تعالی بہذہ الجہۃ مجرد اطلاق الاسم ولیس لہذا الاسم معنی یحمل علی الواجب تعالی اذ اطلاق اللفظ علی الشئ بلا صدق بمعناہ علیہ لفظ بلا معنی واسم بلا مسمی بل المراد اطلاق الاسم مع صدق المسمی ووجہ عدم التصریح بہ مع انہ مراد ہو الاشعار بکمال اللزوم لان استحقاق اطلاق الاسم علیہ تعالی لما لم ینفک عن حیثیۃ الوجوب فکیف ینفک صدق مسماہ علیہ عنہا **قولہ** فلا ینفک عنہ شئ تفریع للسابق یعنی لما ثبت تلازم کل جہۃ لجہۃ الوجوب ثبت تلازم کل جہۃ لکل جہۃ فلا ینفک عنہ تعالی شئ من صفات کمالہ فی مرتبۃ من سائر کمالاتہ **قولہ** والاختلاف بحسب الاضافات دفع لما یرد ہہنا من انا سلمنا انہ لا یصح قیاس نفس المیتۃ فی کونہا منشأ لانتزاع المراتب علی ذاتہ تعالی بالنسبۃ الی الصفات الحقیقیۃ فلم لم یصح قیاسہا علی ذاتہ تعالی بالنسبۃ الی الاوصاف الاضافیۃ وحاصل الدفع ما بینہ فی الحاشیۃ بقولہ اذ الاوصاف الاضافیۃ منتزعۃ بالقیاس الی امور متباینۃ فلا یکون ایضا ذاتہ تعالی بالنسبۃ الیہا مقیسا علیہا **قولہ** فلا یجدی نفعا تفریع علی قولہ لا یکون مقیسا علیہ والمعنی ان الاختلاف بحسبہا لا یجدی نفعا اذ لا یصح ان یکون مقیسا علیہ ویمکن ان یکون الفاء للتعلیل والمعنی حینئذ ان الاختلاف بحسبہا لا یکون مقیسا علیہ اذ لا یجدی کونہ مقیسا علیہ نفعا اذ حینئذ تکون المراتب غیر منتزعۃ عن نفس المیتۃ المشترکۃ بینہا کما ان الصفات الاضافیۃ غیر منتزعۃ عن ذاتہ تعالی **قولہ** تحقیق المقام دلیل آخر لابطال التشکیک فی الذاتیات من غیر اختصاص بوجہ دون وجہ کاختصاص الدلیل الاول بنفی الاولویۃ والاولیۃ واختصاص الثانی بنفی الاشدیۃ والازیدیۃ کما عرفت ولا یرد علیہ شئ مما یرد علی الدلیل الاول من لزوم التشکیک فی الذاتی لتفاوت صدق العالی کما مر ولا مما یرد علی الدلیل الثانی من ورود النقض بحریانہ فی البسیط کما مر ایضا وانما لا یرد علیہ ما یرد علی الاول فلما قال فی الحاشیۃ وبہذا یندفع النقض بصدق العالی واما انہ لا یرد علیہ ما یرد علی الثانی فظاہر اشارۃ الیہ بقولہ الیہ بقولہ علی خلاف سنۃ العرضیات واشار الیہ ایضا فی آخر الحاشیۃ بقولہ فتفکر **قولہ** مواطاۃ فلا تکون الزیادی مشککۃ بالقیاس الی المعروضات **قولہ** لانحسب المفہوم الواجد البحت یعنی لیس التشکیک کالکلیۃ التی تعرض للمفہوم باعتبار نفس تصورہ حتی یتصور حریانہ فی الذاتیات ایضا **قولہ** ولما کان مصداق الجوہریات یعنی مصداقہا یجب ان یکون فی جمیع المواد بنفس الذات بخلاف العرضیات فان مصداقہا فی بعض المواد جاز ان یکون حیثیۃ خارجۃ عن الذات فلا یرد ان مصداق الوجود فی الواجب تعالی نفس الذات مع انہ من العرضیات **قولہ** کالوجود فان الخ اشارۃ الی اثبات التشکیک بالاولویۃ والاولویۃ فان الوجود یصلح ان یکون مثالا لما قبل بعضہم اورد ہ مثالا لہما وجہ التشکیک **قولہ** الاسود فان مصداقہ اشارۃ الی اثبات التشکیک بالاشدیۃ ویقاس علیہ اثباتہ بالازیدیۃ ہذا التحقیق کما انہ لابطال التشکیک فی الذاتیات بجمیع الوجوہ والحیثیات تبین انہ ثابت للتشکیک فی العرضیات بجمیع الجہات وہذا ہو الوجہ فی تسمیتہ بالتحقیق **قال** فی الحاشیۃ قال الاستاذ فی حاشیتہ علی شرح المواقف ہذا ای کون البیاض والسواد جنسا للمراتب المختلفۃ بالشدۃ والضعف انما ہو بحسب الشعور والنظر الجلی والتحقیق الذی یقتضیہ

لدليل نهاعرض عام لها **قوله** فيها واطلاق الخ يرد عليها دفع لما يتوهم من ان كثيرا من اهل التحقيق يطلقون ان السواد وكذا البياض جنس للمراتب المختلفة بالشدة والضعف فلو كان كونها جنسا لها مخالفا للتحقيق لما وقع منهم مثل هذا الاطلاق وحاصل الدفع ان هذا الاطلاق منهم انما هو بطريق المسامحة لا بحقيقة **قوله** فيها لانا نعلم بالضرورة الخ هذا دليل للتحقيق المذكور وحاصله ان بداهة العقل شاهدة بان نسبتهما الى مراتبهما على السواء وكذا نسبة الوسط الحقيقي اليهما على السواء ولا شك ان كل واحد منهما عرض فيه فكذا كل واحد منهما عرض فيه بجميع المراتب التي له اي غير مركب منهما وانما فسر البسيط بهذا لان اللازم من تساوي نسبة الوسط اليهما عدم التركب منهما كما لا يخفى لا البساطة مطلقا **قوله** فيهما لانها مشتملة هكذا في اكثر النسخ ووجدت في بعض النسخ الشاذة الا انها مشتملة فهذا على الاول دليل لما سبق وحاصله على ما يفهم من كلام بعض الاعلام ان اللازم مع الاوساط قبول الشدة والضعف واللازم مع السواد والحق وكذا البياض الحق عدم قبولها فمن مخالفة لها بالمهية لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات وفيه ان هذه اللوازم الخصوصية كما يدل عليه قوله وهما عرضيان في الوجود بحسب الخصوصيات الفردية فلا يدل اختلافها على اختلاف الملزومات بالمهية مع ان الدليل قاصر عن المدعى لان المدعى مغايرة الاوساط فيما بينها ومغايرتها للطرفين والدليل لو فرض اتمامه فانما يثبت به الجزء الثاني من المدعى كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان المدعى بكلا جزئيه ثابت بالدليل الذي ذكره في الشرح كما سياتي فالقدح في هذا الدليل الذي ذكره ههنا بطريق الاستشهاد لا يضر اصل المطلوب اما على الثاني فالمقصود منه الاستدراك ودفع التوهم الناشئ من الكلام السابق فكان المتوهم يتوهم ان تلك المراتب لما كانت متخالفة بالماهيات فيما بينها لزم ان يكون المشتق الماخوذ من احدها مغايرا للمشتق الماخوذ من الاخرى فاي شيء يكون مقولا بالتشكيك بالقياس الى معروضها فهو حاصل الدفع ان تلك المراتب وان كانت متخالفة بالماهيات لكنها معروضة للسواد الاضافي والبياض الاضافي بحسب الخصوصيات الفردية فالمقول بالتشكيك بالقياس الى معروضها هو المشتق الماخوذ من السواد الاضافي او البياض الاضافي فتامل ولا يخفى ان هذه النسخة اسلم من التكلفات المذكورة فعليك بترجيحها وان كانت شاذة على اكثر النسخ **قوله** فيها قال الشيخ لما كان ظاهر كلام الشيخ مخالفا لما نقله عن استاذه نقله عنه واوله من الظاهر ليوافق به كلام الشيخ كلام الاستاذ **قوله** فيها ولا يتوهم منه اشارة الى التاويل الذي به التوافق بين الكلامين كما هو الظاهر **قوله** فيها وبهذا اي بسبب اشتمال كل مرتبة من السواد على السواد المطلق الذي لا يقبل الشدة والضعف وكذا اشتمال كل مرتبة من البياض على البياض المطلق الذي لا يقبل الشدة والضعف **قوله** فيها يظهر ان التضاد الحقيقي كما يوجد بين الاطراف وانما قال بين الاطراف مع ان هذه المراتب ليس لها غير الطرفين اعني السواد المحض والبياض الصرف ليكون اعم واشمل بجميع صور التضاد كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة يعني في كل صورة التضاد الطرف فهد للطرف والوسط للوسط مثلا السواد الحق للبياض الحق والسواد الوسط للبياض الوسط لان مقابلة الجمع بالجمع تفيد مقابلة الآحاد بالآحاد وتفصيله ان القدماء اعتبروا في التضاد غاية الخلاف بين الضدين ويسميان حينئذ بالحقيقيين والمتاخرون لما زعموا انه لا يتمثل الا الطرفين اعني السواد الصرف والبياض المحض مثلا بخلاف سائر مراتب السواد بالقياس الى مراتب البياض او بينهما التشابه اذ كل مرتبة من السواد يصدق عليها البياض بالنسبة الى المرتبة الفوقانية وكذا كل مرتبة من البياض يصدق عليها السواد بالقياس الى مرتبة فوقها ظنوا ان التضاد الذي هو احد اقسام الاربعة المنحصرة فيها التقابل لا يعتبر فيه غاية الخلاف بل يكفي فيه التخالف بين الضدين ولو في الجملة اذ لو اعتبر زاد قسم خامس فعرض الشارح من هذا الكلام الرد على مظنونهم بان الامر ليس كما ظنوا اذ التضاد الحقيقي الذي يعتبر فيه غاية الخلاف كما يوجد بين الاطراف يوجد بين الاوساط مثلا ولا يزيد التقابل قسما خامسا **قوله** فيها فان لها جهة الاختلاف

فمخالفة الوسط من السواد مثلا للوسط من البياض من حيث ان الاول يوخذ باعتبار صدق السواد المطلق عليه ولا يعتبر معه الخصوصية والاضافة بالقياس الى مرتبة فوقه حتى يصدق عليه البياض بالاضافة اليها والثاني باعتبار صدق البياض المطلق عليه ولا يعتبر معه الاضافة بالنسبة الى مرتبة فوقه حتى يكون سوادا بالقياس اليها وتوافق كل واحد منهما بالآخر انما هو باعتبار ان يوخذ مع كل واحد منهما الخصوصية والاضافة بالنسبة الى ما فوقه فح يصير السواد بياضا والبياض سوادا ويصدق على كل واحد منهما ما يصدق على الآخر **قوله** فيهما والتقابل بالاعتبار الاول لانك قد عرفت ان مناط الاعتبار الثاني انما هو ملاحظة الخصوصيات كما مر والتقابل اعني به التضاد لا يكون الا باعتبار الطبايع فمناط التقابل هو الاعتبار الاول فح يكون بينهما غاية الخلاف لانا اذا خذنا الوسط من السواد من حيث انه سواد مطلق من غير ملاحظة الخصوصية والاضافة والوسط من البياض من حيث انه بياض مطلق فقط وجدنا بينهما تباعدا لا يمكن ان يتصور فوقه تباعد بين اى الضدين لا يقال فيرجع التضاد في الاوساط الى التضاد في الطبايع لانا نقول هذا الاصل المطلوب لان المقصود اثبات التضاد الحقيقي الذي مبنى على غاية الخلاف بين الاوساط وقد عرفت اثباته بينها وان راجعا بالحقيقة الى طبايعها وتامل في آخر الحاشية اشارة الى هذا السوال والجواب ولا تلتفت الى ما يفهم من كلام بعض الافاضل من ان المرتبة التحتانية بالقياس الى ما فوقها الذي هو سواد بياض فيثبت ح غاية التباعد وبالقياس الى ما تحتها سواد فثبت ح التوافق بينها وبين التي فوقها اذ كلاهما سواد بالنسبة الى التي تحتها اذ فيه خلل من وجوه الاول انه يفهم منه اثبات التضاد بين مراتب السواد وليس التضاد الا بين السواد والبياض والثاني انه يشعر بان التضاد بين المرتبتين من تلك المراتب انما هو باعتبار اضافة احدهما الى الاخرى ولا يخفى ان عند اعتبار اضافة احدهما الى الاخرى يكون بينهما التضايف والثالث انه يدل على ان التضاد الحقيقي بين تلك المراتب انما هو بحسب خصوصياتها ولا شك ان غاية الخلاف بينهما لا يتاتى الا بان يوخذ احدهما بانها سواد مطلق والاخرى بانها بياض مطلق من غير ملاحظة الخصوصية في شيء منهما اذ لو اعتبر الخصوصية لكان لمانع ان يمنع غاية الخلاف بين الاوساط اذ البداهة حاكمة بان الخلاف بين الاوساط بحسب الخصوصيات اقل من الخلاف بين الاطراف **قوله** فيها فتامل لعل فيه اشارة الى ما اشرنا اليه آنفا **قوله** وبهذا اى بسبب كون المبدئين المذكورين مشتركين في الطبيعة الجنسية ومختلفين بالفصول المنوعة يندفع الاعتراضان الواردان هنا وحاصل الاول ان السوادين ان اختلفا بالشدة والضعف في نفس الماهية اى باعتبار نفس الماهية بان تكون الماهية في احدهما مقتضية للشدة وفي الآخر للضعف او جزئها اى بان يكون جزء ماهية السواد مقتضيا للشدة في احدهما وللضعف في الآخر فيلزم التشكيك في الذاتي او في امر خارج عارض لهما فيلزم الخلف اى لا يكون الاسود مثلا مشككا لعدم التفاوت في مبدئه بل في عارضه وبكذا في هذا العارض فينتفي التشكيك بهذا الوجهين في الذاتيات والعرضيات جميعا وحاصل الثاني انهما ان اتحدا في الماهية فليس التفاوت بحسبها فكيف التشكيك في الاسود المشتق الماخوذ منهما ومن التفاوت في العارض يلزم الخلف كما مر وان اختلفا فيها فلا يقاس شدة احدهما بالقياس الى الآخر منهما فان الحركة والسواد لا تقاس بالشدة والضعف بينهما كما لا يخفى ولما حررنا ظهر لك ان الانسب ان يحمل الاختلاف في الاعتراض الاول على التفاوت بحسب الضعف والشدة وفي الثاني على المعنى المتعارف ليظهر ملازمته ما لزم من كل شق للمزوم في كل واحد من الاعتراضين ووجه الخلل لهما ما سياتي في الشرح لكن لما كان في الاعتراض الاول نوع قوة وفي وجه دفعه ضعف ذكره هنا اليضا في الحاشية بقوله

وجه الدفع الخ اى وجه دفع الاول ولعل هذا ذكره مرة بعد اخرى كما سياتى لتحصيل قوة ما قوينا فيها والمقول بالتشكيك هو المشتق من الجنس لان ذات الجنس انما تحصل بالفصول فالتفاوت فيها كانه تفاوت فى الجنس والتفاوت فيه يوجب التشكيك فى المشتق منه بالقياس الى معروضيها **قوله** فيها الجنس اعنى مطلق السواد اذ قد عرفت ان مناط التشكيك هو التفاوت فى المصداق وليس لمطلق السواد بالقياس الى السوادين تفاوت فى المصداق وكذا فى هذا العارض الى العارض المشترك بين السوادين يكون لاحدهما اشد وللآخر فرد آخر منه اضعف من الاول فمقول ان هذين الفردين ان اختلفا فى نفس ماهيته هذا العارض او جزئها لزم التشكيك فى الذاتى او فى امر عارض لها لزم الخلف فمعنى قوله فى الحاشية بان يقال الاختلاف يعنى الاختلاف بين هذين الفردين ومعنى قوله فيها خارج عنه اى خارج عن هذا العارض وعن فرديه وعارض لها ليرجع ما حرره فى الحاشية الى ما حررنا **قوله** وجه الدفع وان لم يفهم بالصراحة ان هذا الجواب باختيار اى شق صرح فى الحاشية وقال هذا جواب ثم لما يرد ان الشق الاول كان عبارة عن اختلاف المبدئين فى نفس ماهية السواد الجنس بمعنى ان ماهية الجنس يكون اشد فى احدهما واضعف فى الآخر والجواب يدل على انهما مختلفان بالفصول المنوعة فكيف يكون الجواب باختيار الشق الاول ودفعه بقوله فيها بان يقال انها وحاصل الدفع ان المراد من كون الجواب باختيار الشق الاول ان فيه اختيار الشق الاول باعتبار الصورة واللفظ لا باعتبار المعنى الذى اراد منه المعترض فى الاعتراض وقس على هذا معنى كونه باختيار الشق الثالث اذ هو ايضا باعتبار الصورة واللفظ لا المعنى كما سياتى **قوله** ويمكن تقرير الدفع باختيار الشق الثالث الخ اى يمكن بناء الدفع المذكور على اختيار الشق الثالث كما صح بناءه على اختيار الشق الاول اذ يحصل الدفع ان السوادين مشتركان فى الطبيعة الجنسية ومختلفان بالفصول المنوعة ولا شك انها من عوارض الجنس اذا اخذ باعتبار الابهام ومن مقوماته اذا اخذ من حيث التحصيل فصح بناءه على اختيار الشق الثالث بالاعتبار الاول كما صح بالنظر الى الاعتبار الثانى بناءه على اختيار الشق الاول ولا تلتفت الى ما ذكره بعض الاعلام بقوله وبالجملة يستفسر عن المعترض ان اراد الماهية النوعية فالجواب باختيار الشق الاول وان اراد الماهية الجنسية فالجواب باختيار الشق الثالث بناء على ان الفصل عارض بالنسبة اليها انتهى اذ لا يخفى ان الشق الاول والثالث المذكورين فى الدفع ليس هو الشق الاول والثالث المذكوران فى الاعتراض حلا باعتبار الصورة واللفظ لان ما اراد المجيب فى الدفع من الشق الاول والثالث غير ما اراده المعترض فى الاعتراض كما اشرنا اليه آنفا فاى حاجة الى الاستفسار عن ارادة المعترض فتامل **قوله** فيها بل بحسب امر خارج لا يقال ان الشق الثالث كان عبارة عن تفاوت السوادين فى عارض مشترك والمذكور فى تقرير الدفع هو التفاوت بينهما بحسب امر مختص بنوع نوع فماذا اراد بتقرير الدفع بالاختيار الشق الثالث لانا نقول المراد ان هذا الدفع مبنى على اختيار الشق الثالث باعتبار الصورة واللفظ لا باعتبار المعنى الذى اريد من هذا الشق فى الاعتراض **قوله** فيها فتامل لعل فيه اشارة الى ما سياتى من الشارح فى الكتاب من ان مصداق الاسود هو نفس ذات السواد مع عزل النظر عن كونه اشد واضعف فاختلاف السوادين بحسب الفصلين كما لا يفيد التشكيك فى السواد كذلك لا يفيده فى المشتق من السواد **قوله** لاختلاف لوازمهما ولما كان فيه ضعف اذ يرد عليه انه يجوز ان يكون تلك اللوازم لوازم الشخص فلا يثبت الاختلاف نوعا ايده بدليل ثان وهو قوله ولتحقق الاشخاص الخ ثم لما كان فيه ضعف ايضا اذ يرد عليه انه يجوز ان يكون تلك اللوازم لوازم الصنف عززه بثالث وهو قوله ولئلا يلزم اتحاد البياض الصرف مع السواد الصرف **قوله** وليس مجرد اختلافهما هذا يندفع به الاول وقوله والماهيات المتباينة يندفع به الثانى **قال** فى الحاشية هذا جواب

عن السوال یعنی جواب باختیار الشق الثانی ومنع الملازمة بینه وبین ما جعله ا بیب لازما ثم لما یرد علی ظاهره انه یجوز ان یکون مراد المعترض من الشق الثانی هو ان لا یکون بینهما الاشتراک اصلا لا فی الماهیة ولا فی جزء من اجزاء الماهیة فالملازمة مسلمة بدیهیة لا تتصور منعها ودفعه بقوله فیها لان المعترض زعم انهما متحدان حاصل الدفع ان المراد بالشق الثانی هو ان لا یکون بینهما الاتحاد فی الماهیة النوعیة وان کانا متحدین فی الجنس ثم الملازمة لیست قابلة للتسلیم بل بدیهی البطلان فان قیل ما الدلیل علی ان المراد هذا قلت الدلیل هو ان المراد بالشق الاول هو الاتحاد فی الماهیة النوعیة کما هو الظاهر فلو کان المراد بالشق الثانی هو عدم الاتحاد اصلا لم تنحصر التردید بین الشقین کما لا یخفی ولعل هذا اشارة الیه بقوله فتامل فی آخر الحاشیة **قوله** اقول وبالله التوفیق اعتراض علی التحقیق المتقدم ومنشأ الاعتراض عد الاسود من الکلیات المقولة بالتشکیک بالوجه المذکور وحاصله ان مصداق الاسود والشدق هو قیام نفس السواد الجنس مع قطع النظر عن الشدة والضعف فلا تفاوت فی مصداقه فلا یکون التشکیک فی صدقه فالاولی ان یحذف من التحقیق المذکور ما هو منشأ الاعتراض والفساد ویقتصر علی ما لیس فیه الخلل والاضطراب وبهذا معنی قوله فیما سیاتی فالقول الفصل ثم لما کان المقصود خصوص نفی التشکیک فی الاسود بل المقصود الاصلی نفیه بالشدة والزیادة نص علیه بقوله ثم ان الشدة والزیادة التعمیم بعد التخصیص **قوله** اذ لا یتصف بها الا الفرد ای لا یتصف بالشدة والزیادة الا الفرد وما لا یتصف به الا الفرد لا یستوجب اختلاف المصداق واما الکبری فظاهرة واما الصغری فاشار الی اثباته بقوله لاختلاف یعنی ان الاشد والاضعف ماهیتان متباینتان مندرجتان تحت مفهوم واحد فهما فردان لا نفسها یتصف به الفرد وامر الزیادة ظاهر ثم لما یرد علی ظاهره النقض بالاقدمیة اذ المتصف بها ایضا هو الفرد مع انها من وجوه التشکیک دفعه بما نقله فی الحاشیة من کلام الاستاذ ولفظه ان التشکیک علی ثلثة وجوه الخ وحاصل الدفع ان الاقدمیة کما یتصف بها الفرد تتصف بها صدق الکلی ایضا بخلاف الشدة والزیادة فبینهما فرق **قوله** فیها واذا دریت فاعلم ان المعتبر فی التشکیک بالاولویة والاقدمیة ان یختلف مصداق الکلی الخ ولهذا عد امن وجوه التشکیک حقیقة **قوله** فیما مجرد اختلاف الافراد الخ ولهذا عد امن وجوهه مجازا لا حقیقة فیجوز ان یجری التشکیک بهذین الوجهین فی الماهیات **قوله** فیها لا بمعنی ان حصول الماهیة الخ حتی یرجع الی مذهب الاشراق ولیعد امن وجوهه حقیقة **قوله** فیها فانه یمتنع لما مر من الدلائل **قوله** فاختلاف انواع الجنس کما ذکر فی التحقیق المذکور فی وجه دفع السوالین المذکورین **قوله** واختلاف اشخاص الماهیة النوعیة وهذا وان لم یکن مذکورا فی التحقیق المذکور لکن لابد من ارتکابه فی دفع السوالین المذکورین لانهما واردان علی الازید والانقص ایضا وبهذا معنی قوله فی الحاشیة وبهذا اشارة الی ان السوالین المذکورین الخ **قوله** فیها فتامل لعله اشارة الی ان نصف الدائرة ازید من نصف القطر مع انهما مختلفان بالماهیة والجواب ان المراد بالازید هنا هو ما اشتمل علی مثل الانقص مع زیادة وبالانقص ما اشتمل علیه الازید مع زیادة ولا شک انهما بهذا المعنی متفقان بالماهیة ومختلفان بالهویة ومادة النقص لیست من افراد الزیادة بهذا المعنی کما لا یخفی **قوله** وما ظن والظان هو السید المرتضی فی حاشیته علی حاشیة الحلالیة **قوله** اذ مصداق حاصله ان الاولویة فی المصداق لا تحقق والاولویة فی الخصوصیات لا یفید **قوله** فالقول الفصل ای الفاصل بین الحق والباطل یعنی ان القول الفصل ان یقتصر فی البیان علی الاقدمیة والاولویة ولا یتعرض للشدة والزیادة کما فی التحقیق المذکور فهذا کما هو الحق تتمة للاعتراض المذکور بقوله وبالله التوفیق واما یفهم من کلام بعض الاعلام ان المقصود من هذا الکلام هو الاشعار بان الاعتراض

المتعرض لایضر مطلوبنا اذ المطلوب ہو اثبات التشکیک فی العرضی دون الذاتی والاعتراض المذکور لاینافیہ فتامل انصفہ
لان ظاہرہ یشعر بان ہذا الکلام جواب عن الاعتراض وقد عرفت انہ تتمۃ لہ **قال** فی الحاشیۃ ویمکن ان یقال یعنی من ذہب
القائلین بالتشکیک بالشدۃ والزیادۃ وتوضیحہ ظاہر لایحتاج الی البیان **قولہ** فیہا وہذا غایۃ توجیہ کلامہم ای کلام القائلین
بالتشکیک بالشدۃ والزیادۃ مع عزل النظر عن کونہم اشراقیین او مشائین فلا یرد الاعتراض بانہ ان اراد توجیہ کلام الاشراقیین فہو
لایناسب السیاق والسباق وان اراد توجیہ کلام المشائین فہو توجیہ کلامہم بالیس بمرضی عندہم فانہم یفرون عن اطلاق التشکیک
فی الماہیات والذاتیات وفی ہذا الکلام اشارۃ الی بان ماذکر من القیل والقال انما ہو توجیہ لکلام القوم لانہ ہو الحق بالتحقیق بالقبول
قولہ فیہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی ان التشکیک بہذین الوجہین لایجری فی الذاتی فضلا عن ان تخص بالذاتی اذ التشکیک
بہذین الوجہین انما ہو باعتبار ان لہ تواد الشدید مثلا اذ اقام بالجسم ثم انتزعت منہ عشرۃ امثال الضعیف فبالنظر الی کل مثل
یصدق الاسود علی الجسم المذکور فیکون صدقہ علیہ عشر مرۃ وصدقہ علی معروض السواد الضعیف مرۃ واحدۃ ولا یوجد ہذا فی
صدق السواد علی السواد الشدید اذ ہو قبل انتزاع امثال الاضعف منہ فرد واحد فلا یصدق علیہ السواد الجنس الا بصدق
واحد وبعد الانتزاع یتعدد الصدق بتعدد الموضوع وموجب التشکیک ہو تعدد الصدق بالنظر الی موضوع واحد ولعل ہذا ہو
الحق فی توجیہ کلامہم **قولہ** نعم ہہنا سواد اضافی دفع لما یتوہم من ان فی ابطال کون الاسود مشککا خروج عما ہو مسلم بین الفریقین
کما ہو الظاہر وحاصل الدفع ما اشار الیہ فی الحاشیۃ بقولہ تحقیق المقام آہ وتلخیصہ ان ہہنا سوادین حقیقی واضافی فالذی سلم کونہ
مشککا ہو الاسود المشتق من الثانی والذی ثبت فی الاعتراض البطال کونہ مشککا ہو المشتق من الاول فہذا ایضا تتمۃ للاعتراض
لانہ جواب لہ کما قالہ بعض الاعلام **قولہ** فیہا کما ان الخط الطویل اشارۃ الی ان الاعتبارین کما یجری فی الکیف یجری فی الکم
المتصل ایضا **قولہ** فیہا وکذلک الکثرۃ الحقیقی تنبیہ بان الکلام المذکور یجری فی الکم المنفصل ایضا **قولہ** فیہا والقول بالتشکیک ہو
المشتق من السواد الاضافی دون الحقیقی وقد عرض لبعض الاذکیاء اشکال وہو ان السواد الاضافی الذی وقع التشکیک فی
المشتق منہ لایخلو اما ان یتفاوت صدقہ علی افرادہ اولا وعلی الاول یلزم التشکیک فی المبدأ وعلی الثانی یلزم عدمہ فی المشتق
لان مصداقہ الذی ہو قیام المبدأ غیر مختلف فی الافراد والتشکیک لاتحقق بدون الاختلاف فی المصداق فعرضہ علی الفاضل
الکامل الکل مولانا المزمل یسر اللہ لہ کل متعسر ومشکل فاجاب عنہ باختیار الشق الثانی وعدم لزوم انتفاء التشکیک فی المشتق فی
الصداق اذ مصداقہ یرجع بالحقیقۃ الی تلک الخصوصیات المختلفۃ لانہا منشأ لانتزاع مبدئہ بخلاف المشتق من السواد الحقیقی
فان مصداقہ قیام نفس طبیعۃ السواد لعل الی ہذا السوال والجواب اشار بقولہ فتامل فی آخر الحاشیۃ فیہا فتامل قال بعض
الافاضل لعلہ رمز الی ان السواد عرض بالقیاس الی ما تحتہ من الاوساط ومصداقہ خصوصیتہا وہی متفاوتۃ فلزم کون السواد
مقولا بالتشکیک کالاسود الا ان یقال ان معنی التشکیک بالشدۃ والزیادۃ ان یکون صدق الکلی علی بعض الافراد مرۃ واحدۃ
وعلی بعض الآخر منہا مرارا کثیرۃ وہذا انما یجری فی المشتق ویصدق علی معروض السواد الضعیف مرۃ وعلی معروض السواد الشدید
مرارا کثیرۃ بخلاف المبدأ اذ صدقہ علی فرد قبل التحلیل الی الامثال لایتکرر وبعد التحلیل یتکثر الصدق بتکثر الافراد فلا یتصور
فیہ وحدۃ الفرد مع تکرر الصدق ہذا کلامہ مع ادنی تغیر ولا یخفی علیک ان مثل ہذا البیان کما یجری فی السواد الاضافی

وفی المشتق منه لک یجری فی الحقیقة وفی الماخوذ عنه والتحقیق المذکور آنفا اما هو فی الاضافی دون الحقیقی فالصواب ما عرفته آنفا
قوله وما ذهب الیه الشیخ الاهی الخ من نقل مذهب الاشراق لبطلانه وهذا وان کان یعلم بطلانه فی ضمن اثبات مذهب المشائیة لکن
البطلان ههنا مقصود او بالذات لیزداد مذهب المشائیة قوة ومذهب الاشراق ضعفا **قوله** فی نفس الماهیة فسرها فی الحاشیة بقوله
ای نفس ماهیة الکیف والکم لئلا یتوهم ان المراد بالماهیة الماهیة النوعیة فلا یطابق المثال للممثل لان الممثل هو تفاوت الماهیة
الجنسیة وفی المثال تفاوت الماهیة النوعیة **قوله** فلیس لشیئ قال فی الحاشیة لان الزائد والناقص کالخط الطویل والقصیر مثلا لا
تفاوت بینهما فی الطبیعة الخطیة اعنی کون المقدار ذا بعد واحد بل الاختلاف بینهما انما هو فی التمادی الی ابعاد محدودة بحدود معینة و
ذلک امر خارج عن طبیعة الخط وعارض لها فی مرتبة بعد مرتبة الماهیة وهی مرتبة الفردیة **قوله** فیها من حیث اختلاف استعداد المادة
یعنی لیس منشأ هذا الاختلاف فی التمادی هو نفس الماهیة المشترکة حتی یرجع الاختلاف فی التمادی الی التفاوت فی نفس الماهیة بل
منشأه اختلاف استعداد المادة کیف ولو کان منشأه نفس الماهیة لزم کون الخط اقصر عین کونه اطول **قوله** فیها وکذلک الاشد والاضعف
مختلفان بحسب خصوص الهویة الفردیة لیس المراد منه الاختلاف بینهما بحسب الهویة الشخصیة فقط حتی یرد ان هذا منافٍ لما تقدم
من انهما مختلفان بالماهیة بل المراد عدم الاختلاف بحسب نفس الطبیعة المشترکة بینهما کما یدل علیه قوله لا بحسب نفس الماهیة المرسلة
قوله فیها ولیس الاحساس دلقولهم والحیوان الذی بعد مارد قولهم لیست الشدة الخ علی طریق اللف والنشر الغیر المرتب **قوله** فیها
وانما الفصل سببهما لا یقال اختلاف الآثار انما یکون بحسب اختلاف المبدأ فینبغی ان یکون زیادة تلک دلیلا علی شدة الفصل وقوته
وقلتها دلیلا علی ضعفه وضعفه لانا نقول لیس الفصل علة تامة لها حتی یلزم ذلک بل انه مقتض لها فی الجملة فجاز ان یکون قلة الآثار
وکثرتها لاجل اختلاف الشروط التی هی خارجة عن المقتضی ولعل قوله فیها فتامل اشارة الی هذا السؤال والجواب **قوله** فان هذا
الاختلافات مستندة الخ استدل علی هذا فی الحاشیة بقوله توضیحه **قوله** فیها ان تکثر الطبایع المرسلة هذا تمهید للدلیل واصل الدلیل
فهو قوله وتکثر المراتب الکمالیة والنقصانیة کما یاتی **قوله** فیها بناء علی ان الطبیعة المرسلة یعنی ان کون تکثر الطبایع تکثر الافراد
بالذات مبنی علی دخول الطبیعة فی قوام الافراد کون تکثر الافراد تکثر الطبیعة بالعرض مبنی علی خروج الافراد عن الطبیعة ففی العبارة لف
ونشر مرتب کما لا یخفی **قوله** فیها وان هو ای لیس خروج الافراد عن الطبیعة الا تضمن الافراد ما هو من عرضیات الطبیعة ومحصله ان الافراد
خارجة عنها لترکبها من الداخل والخارج **قوله** فیها اذ مفاد الوحدة الخ دلیل لنفس عروض کثرة الافراد للطبیعة **قوله** فیها و
تکثر المراتب هذا شروع فی اصل الدلیل وحاصله ان تکثر هذه المراتب اما تکثر نسخ الطبیعة بالذات او تکثرها بالعرض علی الاول
لیس ههنا طبیعة واحدة مقولة بالتشکیک وعلی الثانی یثبت ان هذه الاختلافات مسندة الی العوارض وهذا هو المطلوب **قوله**
فان قلت هذا اما کلام ابتدائی من جانب الاشراقیة لاثبات التشکیک فی الذاتیات وامارد للقول بالفصل ومحله قوله وجوهریات
الاشیاء لا تقبلها الخ وحاصله علی التقدیر الاول ان حال الماهیة عند الاشراقیة کحال الوجود عند المشائیة فکما من البین ان
ان استناد الماهیة من حیث الوجود عندهم الی الجاعل بالجعل المؤلف یستوجب ان یکون مصداق حمل الوجود علیها هی من حیث
الاستناد الی الجاعل وبهذا الاعتبار یکون الوجود مشککا بالقیاس الی الجاعل والمجعول لک استناد الماهیة من حیث هی هی عند
الاشراقیة الی الجاعل یستوجب ان یکون مصداق حمل الماهیة علی نفسها من حیث الاستناد الی الجاعل فالجوهر الا علی العقلی اذا اوجد الجوهر الادنی

الجزمی بالجعل البسیط کما هو التحقیق عندهم یجب ان یکون الجوهر مشککا بالقیاس الیهما لان صدقه علی الاعلی اقدم من صدقه علی الادنی والاصح علی هذا التقدیر ان یراد بالجوهر الاعلی هو الواجب سبحانه وتعالی وان کان بعضهم یتحاشون عن اطلاق الجوهر علیه تعالی لانه وان فرض جواز صدقه علیه لایجوز ان یکون ذاتیا له تعالی فلا یلزم التشکیک فی الذاتی فلا یثبت مطلوبهم وحاصله علی التقدیر الثانی ان بطلان قبول الجوهریات للاقتضیة لیس لامتناع مجعولیة الذاتی کما مر وبطلانها غیر مسلم عند الاشراقیة لان الجوهر الاعلی اذا وجد الجوهر الادنی کان صادقا علی الادنی لاجل الاعلی وهذا هو الصریح فی مجعولیة الذاتی وعلی هذا التقدیر یصح ان یراد بالجوهر الاعلی الواجب سبحانه وتعالی لکن الاولی حمله علی ما ذکرنا اذ جعل الجوهر علی الواجب وان صح عند بعضهم لکنه ضعیف لان الجوهر ماهیة اذا وجدت کانت لافی موضوع ولا یصدق هذا الاعلی ما هو غیر الوجود والواجب عین الوجود وایضا یستحسن حمل الجوهر الادنی علی ما ذکرنا والاغنی الجوهر الجرمی فیستحسن حمل الجوهر الاعلی علی الجوهر العقلی لانه ذکر هناک فی مقابلة الادنی ثم لما یرد ان قوله فی الشرح من غیر اعتبار حیثیة زائدة صریح فی ان المراد بالجوهر الاعلی هو الواجب تعالی فلا یصح ان یراد الجوهر العقلی فضلا عن ان یرجح بالارادة فسره فی الحاشیة بقوله ای من غیر اعتبار استنادا الجوهر الاعلی الی الادنی دفعا لهذا الایراد وحاصل الدفع ظاهر **قوله** قلت ان خلط الذات یعنی لانسلم ان فرد من الجوهر اذا وجد فردا آخر بالجعل البسیط یلزم ان یصدق الجوهر علی الثانی من حیث الاستناد الی الاول وانما یلزم ذلک لو کان مصداق هی الماهیة باعتبار التقرر ولیس کذلک اذ الذاتی لاینسلخ عن الذات فی مرتبة من المراتب ولو فی مرتبة التحقق بخلاف الوجود فان مصداقه تقرر الماهیة ولا تقرر للممکن الا بالجعل فمصداقه یرجع الی حیثیة الاستناد فلا یصح قیاس الذات والذاتیات علی الوجود والحق انه لا ورود للسوال المذکور فلا حاجة الی الجواب المذکور فی السوال لانخیله اما ان یکون المراد منه الواجب تعالی فالجوهر لیس بذاتی له واما ان یکون المراد منه الجوهر المجرد العالی بالقیاس الی السافل فهو بالحقیقة لیس بجاعل للسافل اذ قد عرفت انحصار الجعل فی الجاعل المطلق الذی هو جاعل العالی والسافل واذ لا ورود للسوال فلا حاجة الی الجواب فلا یضرک ما یرد علی الجواب بان ثبوت الذات والذاتیات للذات منتزعة عن الذات واحتیاج الانتزاعیات احتیاج المنشا فلا یتصور القول باحتیاج الذات الی الجاعل وعدم احتیاج ثبوت الذات والذاتیات للذات الیه فافهم **قوله** لیس المنظر الی الماهیة اثبات التفرقة بین الذات والذاتیات وبین الوجود بان مصداق الذات والذاتیات هی الماهیة من حیث هی هی ومصداق الوجود هی الماهیة من حیث التقرر **قوله** فان قلت اجزاء الزمان متغایرة منشا بها اطلاق لفظ المتقدم بالذات علی بعض اجزاء الزمان بالقیاس الی البعض الآخر منها کما لایخفی **قوله** کما انها من ابعاضه یرد علی هذا انه لایخلو اما ان یکون المراد بالابعاض الافراد فلا یصح التشبیه المستفاد من الکاف او یکون المراد بها الاجزاء فلا یصح ان یکون فرد الشیء جزءا منه فسر الابعاض فی الحاشیة بقوله ای من اجزاء هویة الزمان دفعا لهذا الایراد وحاصل الدفع ظاهر یستغنی عن البیان **قوله** قلت التقدم الذی یعد من وجوه آخر وحاصل الجواب هو بیان الفرق بین التقدم الذی یعد من وجوه التشکیک وبین التقدم الذی یتحقق ههنا فما هو متحقق لیس من وجوهه وما هو من وجوهه لیس بمتحقق **قوله** ولو سلم یعنی سلمنا ان التقدم الذی یتحقق ههنا ایضا من وجوه التشکیک فانما یصیر مناط للتشکیک اذا اتصف به ایضا صدق الزمان علی تلک الابعاض لا نفس تلک الابعاض فقط **قوله** بعد اللتیا والتی ای بعد السوال والجواب المذکورین **قوله** فتفکر لعله اشارة الی ان الاتصاف بالشدة والضعف والزیادة والنقصان یستلزم کثرة صدق الکلی وقلته علی الافراد کما مر وبهذا الاعتبار یعد من وجوه التشکیک **قوله** ای المستعمل فیه وضعا وبدونه فسره بهذا لیصح

عدا الحقیقة والمجاز من اقسام کثیر المعنی **قوله** علی طریق الاستخدام وهو علی نحوین الاول ان یراد باللفظ احد معنییه ثم یراد بالضمیر الراجع الی ذلک اللفظ معناه الآخر والثانی ان یراد باحد ضمیریه احد المعنیین ثم یراد بضمیر الآخر معناه الآخر وههنا هو الاول لان المراد بالمعنی المذکور فی قول المصنف وان اتحد معناه الموضوع له وبالضمیر الراجع الیه فی قوله کثیر المستعمل فیه وقد ظهر لک من هذا انه لیس فی صنعة الاستخدام اضمار قبل الذکر فتأمل ومن ان فی الاستخدام اضمار قبل الذکر لیس بشیئ ثم لما کان لمتوهم ان یتوهم ان عند القائل ان یقول قد عمل المعنی ههنا علی المستعمل فیه کما مر من الشارح فی الحاشیة المنیة لایصح اعتبار صنعة الاستخدام کما لایخفی عند حمله علی الموضوع له ابتداء وان صح اعتبار هذه الصنعة لکن لاباعث علی اعتبار هذا الحمل دفعه فی الحاشیة بقوله هذا اذا اردت من المعنی الخ وحاصل الدفع ان اعتبار الاستخدام انما هو علی تقدیر حمل المعنی علی الموضوع له والباعث علی هذا الحمل هو التبادر **قوله** ای بلا تخلل النقل دفع لما یتوهم من انه ما معنی قوله ابتداء ان اراد به کون کل واحد من الاوضاع سابقا علی ماسواه فالتعریف لم یسلم الدور کما هو الظاهر ان اراد به کونه غیر مسبوق بآخر فیلزم خروج المشترک الذی سبب وقوعه هو الغفلة عن الوضع الاول کما لایخفی وحاصل الدفع انه لیس المراد هذا ولا ذاک بل المراد به عدم تخلل النقل ثم لما یرد بانه وان صح علی هذا التقدیر لکن ترکه اولی اذ ای فائدة فی ارتکاب امر فیه ایهام الفساد کما عرفت دفعه بقوله اذ المنقول الخ یعنی ان المنقول ایضا موضوع لمعانیه فلولا هذا القید لدخل المنقول فی تعریف المشترک ففائدة هذا القید اخراج المنقول عن تعریف المشترک **قوله** ولهذا ای لکون المنقول موضوعا لمعانیه قیل ان المجازات المشهورة التی هی المنقولات من قبیل الحقائق ففیه تأیید لکون المنقول موضوعا لمعانیه **قوله** فان الوضع تعیین اللفظ دلیل لکون المنقول موضوعا وحاصله ان الوضع تعیین اللفظ للمعنی بحیث یدل علیه من غیر قرینة اعم من ان یکون من جانب اللغة او الشرع او العرف خاصا او عاما والمنقول یوجد فیه ما هو من تلقاء الشرع والعرف وان لم یوجد فیه ما هو من تلقاء اللغة **قوله** والعلم بالتعیین یکفی فیها ای فی الدلالة من غیر حاجة الی القرینة وفیه تنبیه علی ان الماخوذ فی دلالة الالفاظ الموضوعة هو عدم الاحتیاج الی القرینة لاعدم القرینة لنفسها **قوله** والمجاز یوخذ بازاء کل منها دلیل آخر لثبوت الوضع فی المنقول وحاصله انه ما یوخذ بازائه المجاز وکل ما یوخذ المجاز بازائه فهو حقیقة فالمنقول بالقیاس الی المعنی المنقول الیه حقیقة وما هو حقیقة بالقیاس الی المعنی فهو موضوع بالقیاس الیه فالمنقول موضوع بالقیاس الی معناه ویمکن اشارة الی دفع ما یتوهم من ان اطلاق المجاز المشهور علی المنقول یابی کونه حقیقة واذا لم یکن حقیقة لم یکن موضوعا وحاصل الدفع ان المجاز یوخذ بازاء کل واحد واحد من الوضع اللغوی والشرعی والعرفی فاطلاق المجاز المشهور علی المنقول باعتبار وضع اللغة لاینافی کونه حقیقة باعتبار الوضع الشرعی او العرفی واما ما قال بعض الافاضل ان المجاز الذی یوخذ بازاء کل منها لیسمی مجازا مقیدا وقد یوخذ بازاء مجموعها فیسمی مطلقا ففیه رمز الی بیان نوعیه وایضا فیه اشارة الی ان المنقول لما کان مجازا مشهورا فیجوز اخذه بازاء کل منها کاخذ المجاز فالقسمان المذکوران کما یجریان فی المجاز یجریان فیه ایضا انتهی ففیه انه لیس فی هذا الکلام الا ذکر المجاز المقید فکیف یسلم ان فیه رمزا الی بیان نوعیه یعنی المجاز المطلق والمقید ولو سلم فلا نسلم ان فیه اشارة الی جریان النوعین فی المنقول اذ لا یلزم من جریان النوعین فی المجاز جریانهما فی کل فرد من افراده مع ان کلا من الاشارتین خلاف ما هو المنساق فی هذا المقام **قال** المصنف والمرتجل الخ دفع لما یرد علی المصنف بان المرتجل من اقسام کثیر المعنی فلم لم یجعله قسما علی حدة من اقسامه وحاصل الدفع انه من المشترک عند البعض ومن المنقول عند البعض فلا حاجة الی اعتباره قسما علی حدة ثم لما کان کونه مشترکا موقوفا علی کونه حقیقة بالقیاس الی المعنی الثانی ایضا تعرض الشارح له بقوله

ای ہو قسم من الحقیقۃ یعنی انہ حقیقۃ بالقیاس الی المعنی الثانی ثم لما کان کونہ حقیقۃ بالقیاس الیہ موقوفا علی ثبوت وضعہ لہ تعرض لاثبات وضعہ لہ بقولہ لان الاستعمال وفیہ نظر لان العلم بالوضع موقوف علی الاستعمال الصحیح والاستعمال الصحیح فی المعنی الثانی الغیر المناسب للمعنی الاول موقوف علی العلم بالوضع فیلزم الدور ویمکن الجواب بان علمنا بالوضع یثبت بصحۃ الاستعمال وعلمنا بصحۃ الاستعمال یحصل بتصریح ائمۃ اللسان بہا وتصریحہم بہا لسبب علمہم بالوضع فلا یلزم الدور لان الذی یتوقف علی صحۃ الاستعمال ہو علمنا بالوضع والذی یتوقف علیہ صحۃ الاستعمال ہو علمہم بالوضع لا یقال بقی منہا شئی آخر وہو ان بیان المذکور لا یفید کون المرتجل مشترکا اذ لما لابد للاشتراک من تعدد المعانی لک لابد من عدم تخلل النقل وہہنا قد تحقق النقل لانا نقول لعل المعتبر فی المشترک عند من قال باشتراک المرتجل عدم تخلل النقل بالمناسبۃ لاعدمہ مطلقا ویمکن ان یقال فی الجواب ان الواضع لما لم یعتبر المناسبۃ بین المعنی الاول والثانی عند الوضع الثانی صار کمن لم یتفطن المعنی الاول ولم ینتقل اللفظ منہ الیہ **قولہ** ومن اختار خلاف ذلک ای من اختار خلاف الاشتراک نظر الی المعنی الاول ونظر الی نقل اللفظ منہ الی الثانی وہذا یدل بطریق المفہوم ان من اختار الاشتراک لم ینظر الی المعنی الاول ولم یلاحظ النقل فافہم **قال** المصنف والحق انہ واقع وقد علم ان ہذا مقدم علی قولہ والمرتجل قیل من المشترک الی آخرہ والاتم عکس الترتیب حیث شرح المتأخر قبل المتقدم فلا اری وجہ ہذا منہ سہوا او عدم الاہتمام بہ **قولہ** ہل اللفظ المشترک صرح بما علم ضمنا من قولہ المصرح والحق الی آخرہ من ان ہذہ المسئلۃ مما اختلف فیہ فینبغی ان یسأل عنہا ہل ولم یذکر الاختلاف الواقع فی امکانہ لان المصرح یبنی الحاشیۃ فلا حاجۃ الی ان یذکرہ المتن **قولہ** قیل لانتفاء الغرض الی آخرہ لان الغرض من الوضع ہو التفاہم والاشتراک مخل بالتفاہم فلو وقع الاشتراک یلزم اللغو والعبث **اقول** ولا قرینۃ یعنی لا نسلم ان نفس الاشتراک مخل بالتفاہم بل انما یلزم ذلک لو استعمل المشترک مجردا عن القرینۃ فغایۃ ما یلزم من دلیلکم عدم صحۃ استعمال المشترک مجردا عن القرینۃ لا عدم وقوع المشترک علی انہ یتم علی تقدیر ان یکون الواضع ہو اللہ تعالی اذ لا استحالۃ فی خلو افعال العباد عن الفائدۃ **قولہ** والاصح وقوعہ لان العمدۃ فی ہذا الباب ہو النقل عن ائمۃ اللغۃ وکتبہم مشحونۃ بامثلۃ المشترک **قولہ** حتی بین الضدین الی آخرہ رد علی ما ذہب الیہ البعض من ان المشترک واقع لکن لا بین الضدین لان الاشتراک تناسب التضاد تناف وہما لا یجتمعان والجواب انہ من قبیل اثبات اللغۃ بالقیاس ولیس لاعتماد فی ہذا الباب الا علی النقل من ائمۃ اللسان وہم مجمعون علی ان القرأ من الاضداد علی ان التناسب باعتبار اللفظ لا ینافی التضاد باعتبار الذات **قولہ** وقد یقال لو لم الی آخرہ وہذا دلیل من ذہب الی وجوب وقوعہ وحاصلہ ان المعانی غیر متناہیۃ والالفاظ متناہیۃ فلو وضع ان لم یقع بازاء جمیع تلک المعانی یفوت غرض التعلیم والتعلم فیہا وان وقع بازاء جمیعہا لزم الاشتراک **قولہ** لتناہی الفہا دلیل لتناہی الالفاظ وحاصلہ انہا متناہیۃ لتالفہا عن الحروف المتناہیۃ بضم بعضہا الی بعض بمراتب متناہیۃ اذ المفرد لا یترکب بازید من سبعۃ احرف والمرکب الذی جعل اسما واحدا لا یترکب بازید من ثلاثۃ الفاظ مفردۃ وفیہ نظر اذ لا یلزم من الدلیل الا تناہی المفردات والمرکبات التی جعلت اسماء وحدانا دون تناہی المرکبات مطلقا فجاز ان یعبر عن بعض المعانی بالمرکب عن الفاظ کثیرۃ ثلاثۃ فصاعدا لا تری ان بعض مراتب الاعداد لا یعبر عنہا الا بالمرکب من الفاظ کثیرۃ والجواب ان العمدۃ فی ہذا الباب ہو الفحص عن اللغۃ والفحص یحکم بان الدوال الا علی المعانی المفردۃ البسیطۃ والمرکبۃ لیست الا المفردات وان تلک المعانی غیر متناہیۃ وان المفردات متناہیۃ لان ابنیۃ کلام العرب کلہا مہملہا ومستعملہا ستۃ آلاف الف وستمائۃ الف وتسعۃ وخمسون الفا واربعمائۃ کما فی المزہر نقلا عن مختصر کتاب العین للزبیدی فح لو لم یقع الاشتراک یفوت غرض التعلم والتعلیم ولکن بقی شئی بعد وہو ان المدار لما کان علی الفحص فای حاجۃ الی ہذا التطویل ذا الفحص یحکم

بان كتب اللغة مملوة بالالفاظ المشتركة بل بالاضداد **قوله** ثم اعلم ان سبب الخ ثم لما كان للمناظران لا يقنع بجواب استدلال القائل بعدم وجود المشترك بان التفاهم جرى مرتبا على القرينة لا الوضع وايضا ما يفعل يشترك يستعمل بدون ظهور قرينة فاجاب عنه بجواب آخر وحاصله ان الغرض من الوضع ليس منحصرا في التفاهم حتى يلزم من اختلاله بالاشتراك العبث في الوضع بل يجوز ان يكون الغرض منه ابتلاء الناس كما في المجملات لان القرينة قد تكون خفية فللناس ابتلاء من جانب الله تعالى بانهم كيف يتجسسون القرينة ليعملوا درجته ثم لما يفهم من هذا الكلام ان في واضع الالفاظ اختلاف المذاهب لكن لم يعلم فيه تشعب الاختلاف وعدده صرح في الحاشية بقوله اعلم ان المذاهب لتعيين تشعبه وعدده **قوله** فيها يعني الواضع الخ فسر بهذا لئلا يتوهم ان التوقيف تحقق في المذهبين الثاني والثالث فلا امتياز لهذا المذهب عن المذهبين الاخيرين ودليل هذا المذهب كريمة وعلم آدم الاسماء كلها الآية اذ تعليمه سبحانه وتعالى لادم يدل على انه عليه السلام لم يكن واضعا لها واظهر الملائكة عدم علمهم بالاسماء حيث قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا يدل على انهم ما كانوا واضعين لها وعدم علم الملائكة بها يستلزم عدم علم الجن بها فلم يكونوا واضعين لها فلم يكن الواضع لها الا الله سبحانه وتعالى **قوله** فيها واعترض عليه الهشيمة وهم اتباع ابي هاشم القائلون بان الواضع للكل هو الناس **قوله** فيها لكانت مسبوقة بالبعثة لان التوقيف من الله الى العوام لا يكون في العادة الا بتوسط الانبياء عليهم السلام **قوله** فيها فيفتقر الى تقدم اصطلاح ليتعلم النبي بذلك الاصطلاح عن الله تعالى ويعلم به امته وهكذا هذا الاصطلاح توقيفي فيتسلسل **قوله** فيها واجيب بالمنع اي بمنع كونها مفتقرة الى تقدم اصطلاح آخر بجواز ان لا يكون التوقيف بتفهم خطاب حتى يحتاج الى تقدم اصطلاح به التخاطب فيلزم التسلسل **قوله** فيها على الاسباب المتعارفة وانما قيد الاسباب بالمتعارفة اذ الترتب على السبب الحقيقي واجب في كل شئ ممكن **قوله** فيها او بخلق الاصوات اي بخلق اصوات الاسماء في المسميات كما قيل وهذا الخلق وان كان خرقا للعادة لكن سببيته للعلم بوضع هذه الاسماء للمسميات التي صاحبت بها متعارفة ولذا جعله مقابلا لما لا يترتب على اسباب متعارفة وانما قلنا ان سببيته للعلم بالوضع متعارفة لانا اذا رأينا في كتب اللغة ان العقاق اسم للطائر علمنا بقرينة انه صوت للغراب الاسود انه موضوع له وخاصة كذا اذا رأينا ان العقعق اسم للطائر عرفنا بعونة انه مما يصوت به الغراب الابلق انه اسم له لا لغيره من الطيور **قوله** فيها قال ابن الحاجب اعتراض على الجواب بان غرض المعترض لزوم التسلسل على تقدير ان يكون التوقيف بجاري العادة والمجيب انما منع لزومه على تقدير ان يكون بطريق خرق العادة والجواب عنه انه لا يلزم ان يكون جميع التوقيفات بجاري العادة والا يلزم التسلسل على مذهب الاصطلاح ايضا اذ لو كان كل تفهيم بالخطاب لزم ان يكون كل اصطلاح مسبوقا باصطلاح آخر فيتسلسل **قوله** فيها والثاني ان الواضع وهذا المذهب يسمى مذهب الاصطلاح وذهب اليه ابو هاشم المعتزلي ودليله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وتحريره ان الواضع لو كان هو الله سبحانه وتعالى لكان علم العباد بوضع الالفاظ للمعاني متأخرا عن الارسال والآية تدل على تقدمه على الارسال فيجب ان يكون الواضع ارباب الاصطلاح وجوابه ان الآية خصت باورا آدم عليه السلام واما آدم فعلمه الله الاسماء كلها ثم علم هو اولاده وخص كل واحد بلغة **قوله** فيها والثالث الخ واما ان الواضع لما يحتاج اليه هو الله فبشهادة كريمة وعلم آدم الاسماء الخ واما ان الواضع لما سواه هو ارباب الاصطلاح فبشهادة الواقع لانا نجد كثيرا من الالفاظ وضعها ارباب الاصطلاح لمعانيها بالوضع الثاني الاصطلاحي فلا حرج ان يقع ذلك في الوضع الاول اللغوي **قوله** واما القصد لابهام حيث يكون التصريح سببا للمضرة كما روي عن الصديق انه سأله مشرك عن رسول الله صلعم وقت ذهابهما الى الغار بمن معك فاجابه بقوله رجل يهديني السبيل واراد انه يهادي طريق الدين وفهم السائل المشرك انه رجل طريقا فاستصحب له ليهديه الطريق فلم يعرف السائل رسول الله صلعم وكان في معرفته

مضرة **قوله** لان العام ما وضع لکثیر غیر محصور مستغرق لجمیع ما یصلح له وقید الاستغراق اعتبره صاحب التوضیح لاخراج الجمع المنکر لانه عنده واسطة بین العام والخاص واما جمهور اهل الاصول فیعتبرون مجرد الشمول لکثیر غیر محصور تحقق الاستغراق ام لا واما فائدة قصائر القیود واحترازاتها فمذکورة فی کتب الاصول لاحاجة بنا الی توضیحها **قوله** والحق وقوعه کالقرآ الخ وکالجون للابیض والاسود والبین للقریب والبعید والصریم للیل والنهار درآ للخلف والقدام والصارخ للمغیث والمستغیث وترب للغنی والفقیر والناهل للظمآ والریان وکل ذلک للاضداد ارباب اللسان **قوله** اقول تحریر محل النزاع دفع لما یرد ههنا ان القول بعموم المشترک حقیقة مما لا یمکن ان یتفوه به عاقل فضلا عن ان یحیله مذهبا لان العموم الحقیقی شمول اللفظ للکثیر بوضع واحد وفی المشترک اوضاع متعددة وحاصل الدفع ان المراد بالعموم الحقیقی ههنا استعمال المشترک فی کل واحد من معانیه بطریق الحقیقة لا العموم الحقیقی المصطلح وذلک مما یمکن ان یتخذه احد من العلمآ مذهبا **قوله** بان یتعلق بالنسبة بکل منها علی سبیل الاستقلال ویکون کل واحد منها مناط الحکم حتی لو فصل یرجع الی الحکمین **قوله** اذا لا یمکن الجمع الخ اذ لو لم یمکن الجمع لم یصح العموم بالاتفاق اذ لم یصح ان یقال قرأت هذا الیوم ویراد به حائضة طهرت **قوله** لا بالمجموع ای لا بان یتعلق النسبة بالمجموع من حیث هو مجموع یعنی لیس هذا هو محل النزاع **قوله** بنآ علی الخ یعنی لم اکتف فی التمثیل بالمفرد بل اوردت الجمع ایضا اذ النزاع لا یختص بالمفرد اذ الجمع لا یدل الا علی تعدد ما دل علیه المفرد **قوله** وقد یقال یجوز فی الجمع اذ صیغته لما تدل علی افراد متعددة جاز ان تدل علی معان متعددة **قوله** ویراد کل واحد من معانیه عطف علی قوله یقال مثلا ولا یمکن ان یعطف علی قوله تعلق النسبة بکل منها کما قیل لانه ح یصیر تفسیرا لقوله یراد بالمشترک فی استعمال واحد کل واحد من معانیه کما ان المعطوف علیه تفسیر له فیلزم تفسیر الشیٔ بنفسه کما لا یخفی فافهم **قوله** وقد یختص الجواز فی النفی اذ وقوع شیٔ فی حیز النفی یفید تعمیمه والی هذا الجواز ذهب صاحب الهدایة حیث یفهم من کلامه انه اذا حلف احد بانه لا یتکلم موالی فلان وله موال بحیث یتکلم الاعلی والاسفل **قوله** فیجب الحمل علیه ای علی کل واحد اذ لو حمل علی واحد معین منها یلزم الترجیح بلا مرجح اذ لا قرینة ح حتی تعین واحد معینا منها الجواب انه یجوز ان یراد به المعنی العام الشامل لجمیع تلک المعانی علی طریق التجوز وح لا یلزم العموم المتنازع فیه ولا الترجیح بلا مرجح وکذا یجوز ان یراد به کل واحد بطریق البدلیة **قوله** لانه ان وضع لکل واحد بشرط الانفراد الخ حاصله انه اما ان یوضع بشرط الانفراد ای بشرط ان یکون الموضوع له بذلک الوضع منفردا فی الحصول الذهنی وفی کونه مستفادا ومفهوما من هذا اللفظ عن المعانی الاخر او بشرط الاجتماع ای یکون الموضوع له مخلوطا فی کونه مستفادا من هذا اللفظ مع المعانی الاخر او لا بشرط شیٔ منهما والاحتمال الاول وکذا الثالث لا یصلح لان یبنی علیه العموم اما الاول فظاهر واما الثالث فلما سیاتی والاحتمال الثانی وان یصح بنآ العموم علیه لکنه بین البطلان ولذا لم یذکره فی تعداد الاحتمالات والبطلان بقوله ولم یوضع للمجموع **قوله** فی الآحاد ای فی احد المعانی اذ لم یوجد فیه شرط الاجتماع الاتری ان لفظ المقتدی لما وضع للمصلی بشرط الاجتماع مع الغیر والاقتدآ به لا یطلق علی المنفرد الا مجازا **قوله** بحیث یقتصر علیه ولا یراد به غیره لا یفهم من هذا الکلام ان الوضع یجب فیه اعتبار بشرط لاشیٔ والمفروض ان فیه اعتبار لا بشرط شیٔ کما لا یخفی لانا نقول المفروض فیه هو اعتبار لا بشرط شیٔ بالقیاس الی مفهومیة الغیر وحصوله فی الذهن مع الموضوع له کما عرفت وما یفهم من هذا الکلام هو وجوب اعتبار بشرط لاشیٔ فیه بالقیاس الی ارادة الغیر واعتبار بشرط لاشیٔ بالقیاس الی الارادة لا یستلزم هذا الاعتبار بالقیاس الی المفهومیة لان المفهومیة اعم من الارادة لانها قد تکون بغیر ارادة کما فی المدلولات الالتزامیة ولا ریب ان اعتبار بشرط لاشیٔ بالقیاس الی الاخص لا یستلزم

هذا الاعتبار بالقياس الى الاعم لايقال فح لايصح بناء العموم على الاحتمال الثانى لان المأخوذ فى الوضع على هذا الاحتمال هو اعتبار بشرط شئ بالقياس الى مفهومية المعانى والمفهومية لاتستلزم الارادة فلا يصح العموم المتنازع فيه على هذا الاحتمال وهذا مناف لما اعترفتم سابقا من انه يصح بناء العموم على هذا الاحتمال لانا نقول المفهومية وان لم تستلزم الارادة لكنها لاتنافيها ايضا فجاز ان تتحقق ح الارادة فح يتحقق العموم وبدون الارادة فح لايتحقق العموم فيمكن وجوده وعدمه على هذا الاحتمال ولهذا اعترضنا بانا صحة العموم على هذا الاحتمال لابناء وجه عليه واذا عرفت هذا فلا تصغ الى ماذكره بعض الافاضل تعليقا على قول الشارح اومطلقا الخ حاصله ان الوضع لمطلق الاحاد لايتصور والايلزم خلاف اقتضاء الوضع اذ الوضع يقتضى اعتبار الانفراد فى كل واحد من المعانى انتهى لانسلم كونه مايدل على ضيق العطن مخالف لظاهر السياق لانه يدل على ان المقصود ابطال العموم على تقدير صحة هذا الاحتمال لا ابطاله بابطال الاحتمال والكلام وان انجر الى الطول لكنه خال عن الحشو والفضول **قوله** فاعتبار كل من الاوضاع ينافى اعتبار الآخر فهنا لو اعتبر وضع واحد من تلك الاوضاع لم يتحقق العموم ولو اعتبر جميعها يلزم اجتماع المتنافيين اعنى كون كل واحد من تلك المعانى مرادا وغير مراد **قوله** قيل عليه ان هذه مغلطة اعتراض على الاستدلال المذكور وحاصله ان تخصيص الشئ بالشئ مشترك بين قصر المخصص اعنى الشئ الاول على المخصص به اعنى الشئ الثانى الذى هو مدخول الباء وبين قصر المخصص به على المخصص وليس المراد بالتخصيص المعتبر فى الوضع اعنى وضع اللفظ للمعنى هو المعنى الاول حتى يلزم التنافى بل المراد هو المعنى الثانى وهو لايوجب قصر اللفظ على المعنى الواحد فلا يلزم التنافى عند ارادة الكل كما لايخفى **قوله** فيختار وضعه للكل اى لكل واحد من المعانى مطلقا لابشرط شئ من الانفراد والاجتماع **قوله** فيكون اللفظ حقيقة فثبت كون عموم المشترك حقيقة وكون الاستدلال المذكور مغلطة **قوله** اقول ويمكن الجواب يعنى سلمنا ان تخصيص الشئ بالشئ مشترك بين المعنيين لكن لانسلم ان المعتبر فى وضع اللفظ هو المعنى الثانى بل المعتبر هو المعنى الاول اعنى قصر اللفظ على المعنى لان الغرض من الوضع تفهيم المراد فلو لم يكن اللفظ مقصورا على المعنى بل يكون متعديا الى غيره يلزم تجهيل المراد لا تفهيمه فيلزم فوات اصل الغرض **قوله** فجاز ان العموم وفى بعض النسخ ولان وهو على تقدير النسخة الاولى جواب ثان عن الاعتراض المذكور على تسليم مامنع فى الجواب الاول يعنى سلمنا ان المعتبر فى الوضع هو المعنى الثانى وانه لايوجب قصر اللفظ على المعنى بل يصح استعماله فى جميع المعانى حقيقة لكن لايلزم منه العموم الحقيقى لانه عبارة عن شمول اللفظ للكثير الغير المحصور باعتبار وضع واحد وههنا الوضع متعدد والكثرة محصورة واما على تقدير النسخة الثانية فهو دليل ثان لنفى العموم حقيقة ومعطوف على مامر من قوله لانه ان وضع الخ ولايخفى انها ركيكة اذ يلزم ح التكرار بالنظر الى قوله فيما مر لان العام ماوضع بواحد للكثير غير محصور كما هو الظاهر **قوله** فتفكر قال بعض الافاضل لعله رمز الى ان كلامنا فى عموم المشترك لا فى عموم العام ووحدة الوضع انما يعتبر فى هذا لا فى ذلك انتهى اقول يمكن الجواب عنه بان عموم العام هو العموم حقيقة وماسواه مجاز فالمشترك وان صح استعماله فى جميع المعانى لكن لاينبغى ان يقال العام بالعموم الحقيقى وبهذا يندفع ما اورده استاذ الاستاذ على قول الشارح لان العام ماوضع الخ وحاصل الرد يرجع الى ما نقلته عن بعض الافاضل كما عرفت **قوله** لا بالدخول فى الامر الثالث لما كان فى هذا الكلام ابهام بالنسبة الى المراد فسره فى الحاشية بقوله اى على سبيل عموم المجاز الخ لانه اصرح فى المقصود ثم لما يرد السؤال بان هذا عدول عن الظاهر وهذا لايجوز بدون المانع عن الحمل على الظاهر بين المانع بقوله فيما اراده المجموع الخ يعنى ارادة المجموع انما يكون بتبعية ارادة المعنيين فاراد تهما تبعا للمجموع بالدخول فيه مجردا حتمال لايصح فى نفسه

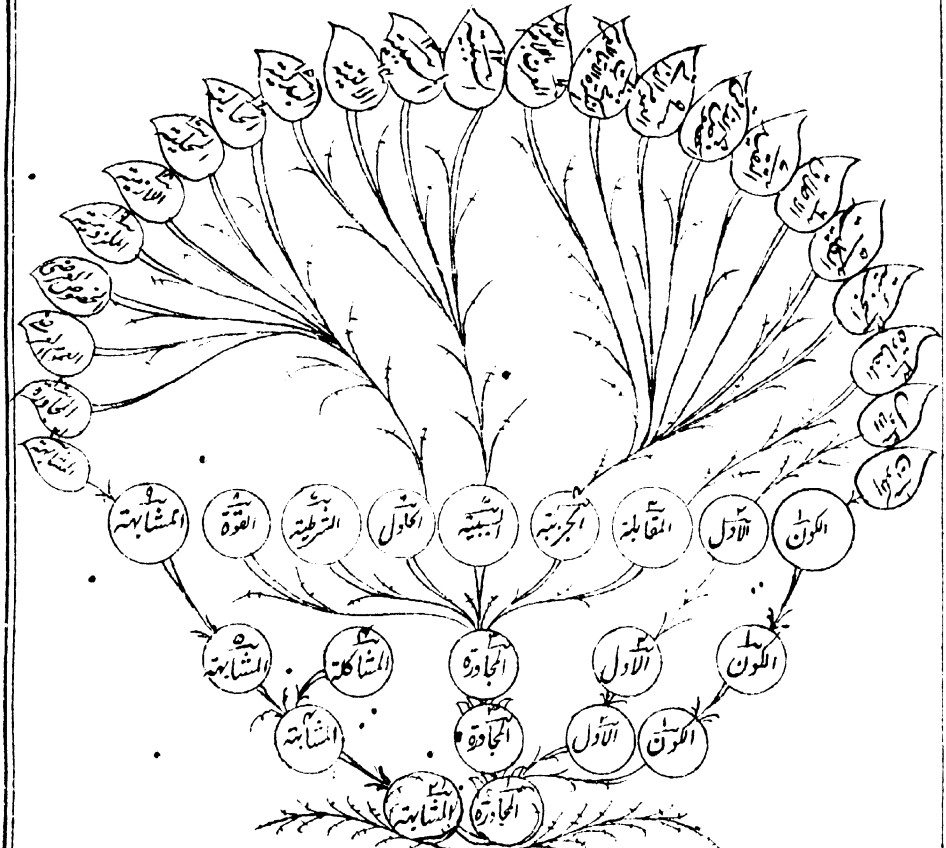
ولا یصلح لان یجعل محل الکلام ثم لما یرد ان عدم صحة هذا الاحتمال انما هو علی تقدیر ان لا یوجد لفظ مشترک بین معنیین یترکب منهما ثالث لا اسم علی حدة واما اذا وجد ذلک فلا ریب فی صحته اذ جاز ان یراد بهذا اللفظ هذا المرکب مجازا بعلاقة الجزئیة و الکلیة ولا شک انه متضمن بکل واحد من المعنیین ولعل هذا هو مراد من قال بعموم المشترک مجازا فبطل قول من قال بنفی عمومه مطلقا ودفعه بقوله فیها ولو سلم فلیس من المتنازع فیه یعنی ان هذا لا یصلح ان یکون مراد من قال بعموم المشترک لانه علی التحقیق متفق علیه بین الفریقین لان محل النزاع ارادة کل من المعنیین بحیث یکون کل منهما مناطا للحکم اولا وبالذات لا بالعرض فی ضمن الکل کما مر بمرات **قوله** فیها وتفصیله فیه فوائد احدها اظهار الاحتمالات وبیان تعدادها وبیان ان ایها متفق علیه وایها مختلف فیه وثانیها توجیه ما اشار الیه المصنف من العموم المجازی کما سنشیر الیه وثالثها دفع ما یرد ههنا من التدافع بین کلام الشارح والمصنف اذ یفهم من کلام الشارح ان ارادة المجموع من حیث هو مجموع لیس من المتنازع فیه ویفهم من کلام المتن فی المسلم انه متنازع فیه علی قول البعض ووجه الدفع انه لما ذکر هذا القول فی ذیل هذا التفصیل ظهر ان مراده مما ذکره من قبیل التفصیل انه لیس من المتنازع فیه علی التحقیق لا انه لیس من المتنازع فیه عند احد حتی یتوهم التدافع کما سیاتی **قوله** فیها وثانیها ان یراد به کل واحد علی وجه البدلیة کما اذا قال زوجنی هند او کانت لفظ هند مشترکة بین امرأتین وکانت تحته ثلث نسوة **قوله** فیها ولا فی کون اللفظ حینئذ مجازا لان الموضوع له کل واحد منهما لا هذا المفهوم المشترک بینهما فارادة المعنی المشترک بینهما اعنی المسمی بذلک اللفظ او مفهوم احدهما انما تکون بطریق عموم المجاز وفی هذا الاحتمال اعنی الاحتمال الثالث تصح ارادة کل منهما بدلا او معا ولکن تبعا وبهذا یمتاز عن الخامس کما سیاتی اذ لا یصح فیه ارادة کل منهما ولو تبعا **قوله** فیها هذا هو المتنازع فیه وعلی هذا یصح القول بالعموم المجازی فما اشار الیه المصنف من العموم المجازی لعله مبنی علی هذا وبهذا وعدنا الاشارة الیه **قوله** فیها وخامسها ان یراد به آخ قال بعض الافاضل وامتیازه عن الرابع بلحاظ الاجتماع فیه وعدمه ههنا وعن الثالث بارادة مفهوم احدهما فیه وارادة مصداقه ههنا وعن الثانی بلحاظ الانفراد فیه وعدمه ههنا انتهی کلامه ظاهرا لا انه لا وجه لقوله وعن الثانی بلحاظ الانفراد فیه آخ اذ یفهم منه ان الفرق بینهما ای بین الاحتمال الثانی وبهذا الاحتمال بلحاظ الانفراد وعدم لحاظ الانفراد مع انه یجب فی کلیهما لحاظ الانفراد اذ قال الاحتمال الثانی ارادة کل منهما بشرط الانفراد وقال هذا الاحتمال هو ارادة واحد منهما بشرط الانفراد لکن هذا الواحد معین عند المتکلم غیر معین عند السامع **قوله** فیها من غیر تعیین ای من غیر تعیین عند السامع واما التعیین عند المتکلم فهو ضروری ومثاله کما اذا قال احد لاحد زوجنی هندا وکانت لفظة هند مشترکة بین امرأتین یعلم المتکلم خاصة تحریم احدهما علیه فحینئذ اراد المتکلم واحدا معینا عنده غیر معین عند السامع **قوله** الا بان یکون آخ استثناء من اعم الاحوال ای لا یتصور استعمال المشترک بین المعنیین مجازا بالوجه الاستقلال فی حال من الاحوال الا حال کونه متلبسا بان یکون آخ فما قیل ان کلمة الا بمعنی لکن اذ لا معنی للاستثناء انتهی لا اری وجه بل لا وجه **قوله** وهو جمع بین الحقیقة والمجاز لیس من قبیل عموم المشترک هت **قوله** لا یصح بالاجماع واذا لم یصح استعمال مطلق اللفظ بالقیاس الی المعنیین المجازیین لم یصح استعمال المشترک فی کل واحد من معنییه مجازا ایضا وهذا معنی قوله فی الحاشیة فاستعماله فی کل منهما آخ **قوله** ولا یراد الکل **قال** فی الحاشیة ای کل واحد اشارة الی ان الکل افرادی لا مجموعی حتی لا یصح الحکم بکونه نفس الموضوع له **قوله** فما اشار الیه المصنف واعترض علیه استاذ الاستاذ بما حاصله انه لیس فی الاقتصار علی نفی العموم الحقیقی اشارة جواز العموم المجازی بل فیه اشارة الی ان العموم المجازی بعید کل البعد فلا حاجة الی نفیه اقول هذا احسن ما یمکن

من قبیل توجیہ الکلام بالا یرضی بہ قائلہ لان قول المصنف والی ہذا یعنی الی العموم المجازی اشار بقولہ لکن لا عموم فیہ حقیقۃ کما مر فی الحاشیۃ المنقولۃ عنہ ینادی باعلی نداء ان مقصودہ ہو ما ذکرہ الشارح لا ما ذکرہ استاذ الاستاذ کما لا یخفی **قولہ** لیس بشیء لان العموم المجازی اما بارادۃ کل منہما بالاستقلال علی ان کلا منہما نفس الموضوع فمع انہ خلاف التقدیر یلزم توجہ الذہن فی آنٍ واحد الی شیئین تفصیلا او علی ان کلا منہما یناسب الموضوع لہ فیلزم استعمال اللفظ فی المعنیین المجازیین او علی ان احدہما نفس الموضوع لہ والآخر علی انہ ینا سبہ فیلزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز لا العموم المشترک علی طریق المجاز او بارادۃ کل واحد منہما تبعا للمعنی الثالث علی انہ من افرادہ فیلزم الخروج عن محل النزاع فلا وجہ لما ذکرہ المصنف الا ان بینی کلامہ علی ما قیل من ان محل النزاع ہو ارادۃ المجموع من حیث ہو مجموع کما اشرنا الیہ مرارا وأما ما ذکرہ بعض الافاضل فی توجیہ کلام المصنف من ان الی للتقیید بقولہ حقیقۃ علی سبیل الاتفاق للاحتراز فیکون المقصود نفی العموم مطلقا انتہی فہو احسان علی المصنف من دون امتنان منہ اذ کلامہ فی الحاشیۃ المنقولۃ عنہ ینافیہ **قولہ** فتامل لعل فیہ اشارۃ الی التوجیہ الذی ذکرناہ لاصلاح کلام المصنف کما مر مرارا **قولہ** اعلم ان اہل العرف وقع لما یختلج فی الصدر من ان اللفظ المستعمل فی المنقول الیہ باعتبار الوضع الثانی ہل ہو مجاز بالقیاس الیہ کما کان بحسب الوضع الاول ام حقیقۃ وعلی الاول یلزم اندراجہ فی المجاز فلا یصح جعلہ قسیما لہ وعلی الثانی یلزم ان یکون مجازا بالقیاس الی المعنی اللغوی واللازم منتف لان النقل من لوازم المجاز فاذا انتفی النقل انتفی کونہ مجازا بالقیاس الیہ وحاصل الدفع اختیار الشق الثانی وعدم تسلیم بطلان کون النقل من لوازم المجاز ولو سلم فانما ہو من لوازم المجاز المطلق ای ما لا یکون حقیقۃ باعتبار وضع من الاوضاع لا المجاز المقید واللفظ بالقیاس الی المعنی اللغوی ہو المجاز المقید فلیس النقل من لوازمہ فلا یلزم من انتفائہ انتفاء کونہ مجازا **قولہ** لیس المراد بالحقیقۃ والمجاز ہہنا لما کان فی لفظ ہہنا ابہام فسرہ فی الحاشیۃ بقولہ ای حیث یقال انہ حقیقۃ او مجاز باعتبار الوضع الثانی وفسر الحقیقۃ المقیدۃ بقولہ فیہا فیقال ہناک انہ حقیقۃ لغویۃ آنج وفسر المجاز المقید بقولہ وکذا المجاز ای یقال ہناک مجاز لغوی او شرعی او عرفی لا یقال التعریف المستفاد من تفسیر المصنف للمجاز ہو التعریف بالاخص اذ مآلہ ان المجاز ہو اللفظ الذی نقل الی المعنی الثانی ولم یشتہر فیہ والظاہر ان ہذا لا یصدق علی اللفظ بالقیاس الی المعنی اللغوی وان کان بالنظر الی الوضع الثانی لانا نقول ہذا لیس مقام التعریف بل مقام التقسیم فلا قبح کثیرا فی عدم الجامعیۃ وأما اصل تعریف المجاز فہو اللفظ المستعمل فی غیر الموضوع لہ فی اصطلاح بہ التخاطب ولا شک انہ جامع ومانع علی ان الحق ان المعنی اللغوی ہو المعنی الثانی عند اعتبار الوضع الثانی فافہم ولا تسرع فی الرد والقدح **قولہ** وہو الحق وقال استاذ الاستاذ ان السیبویہ ما ادعی النقل فی مطلق الاعلام بل المراد ان الاعلام التی صدرت عن عرب العرباء لا تخلو عن رعایۃ المناسبۃ بحکم الاستقراء فظہر ان الحق خلاف الحق انتہی بخلاصتہ ولا یخفی علیک ان اصل الجواب یمکن صحتہ وأما التفریع فلست جعلہ اذ محصل الجواب ان مراد سیبویہ من قولہ الاعلام کلہا منقولات بعض الاعلام لا جمیعہا فظہر ان مذہبہ یرجع الی مذہب الجمہور لا ان الحق خلاف مذہب الجمہور کما یظہر من التفریع ویمکن ان یکون المرجل عندہ من المنقول فحینئذ ترتفع الخلاف بینہ وبین الجمہور ایضا **قولہ** ظاہرہ یقتضی آنج اذ لیس فیہ ذکر الاستعمال ثم لما یتوہم ان استعمال لیس لا ذکرہ ولیس فی کلام المصنف دلالۃ ولا اشارۃ الی ان اللفظ قبل الذکر یکون حقیقۃ ومجازا اذ لا بد لہما من الوضع وان کان نوعیا والوضع لا یتصور قبل الذکر دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ومعنی الاستعمال طلب الدلالۃ علیہ وارادتہ منہ لا مجرد الذکر **قولہ** اقول فلا بد من قید آنج اعتراض علی المصنف بانہ ترک ما لا بد منہ ویمکن الجواب بان المصنف ان

لم يصح بقيد الاستعمال لكن يستنبط من كلامه بادنى التامل ذكلمة الافى قوله والا فحقيقة ويجاز نفى للاشتهار فى قوله وان اشتهر والاشتهار كان عبارة عن كثرة الاستعمال ففيه نفى كثرة الاستعمال ونفى كثرة الاستعمال يستدعى اصل الاستعمال بناء على العرف المتعارف ولعل فى قوله وظاهره يقتضى اشارة الى هذا **قوله** قيل هذا بخلاف المرتجل القائل بهذا العلامة التفتازانى اورده ردا على صاحب التنقيح حيث قال فى التنقيح فان استعمل اى اللفظ فيما وضع له فحقيقة وان استعمل فى غيره لعلاقة بينهما فمجاز والا فلعلاقة فمرتجل فرده العلامة فى التلويح عند شرح هذا الكلام وقال ثم قيد الاستعمال لابد منه فى تعريف الحقيقة والمجاز اذ لا يتصف بهما اللفظ قبل الاستعمال بخلاف المرتجل فانه يكفى فيه مجرد النقل وهذا هو المقصود من اصل الكلام ولا ادرى ما اراد الشارح من نقله ههنا ولعل هذا النقل وقع من الشارح هنا على سبيل الارتجال لا لابطاله بهذا المقام الا ان يقال ان الشارح لما صرح بانه لابد من قيد الاستعمال فى تعريفها والظاهر انه لابد منه فى تعريف المنقول نفسه ان يتوهم احد ان انه لابد منه فى المرتجل ايضا لانه مثل المجاز والمنقول فى بعض الاحكام فيلزم ان لا يكون اللفظ الذى وضع اولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر بلا مناسبة مرتجلا مع انه مرتجل بالاتفاق فلدفع هذا التوهم نقل هذا الكلام وحاصل الدفع مستغن عن البيان **قوله** والا فهو وضع جديد اى وان لم يكن العلاقة ضرورية فى المجاز فهو وضع جديد لان مصحح استعمال اللفظ فى المعنى اما الوضع له او العلاقة مع الموضوع له فاذا لم يوجد العلاقة وجب الوضع واذا لم يوجد الوضع وجب اعتبار العلاقة ولما كان ههنا مظنة سوالين احدهما ان العلاقة انما تعتبر لكونها مناط صحة الاستعمال فليغوا اعتبارها فى المنقول اذا الوضع يكفى لصحة الاستعمال فيه والثانى انه يفهم من قوله والا فهو وضع جديد بطريق مفهوم الشرط ان عند تحقق العلاقة لم يتحقق وضع جديد فى المنقول مع تحققها يتحقق وضع جديد اجاب عنهما بقوله اعلم ان اعتبار معنى العلاقة الخ وحاصل دفع الاول ان اعتبارها فى المنقول الترجيح الاسم للصحة الاطلاق حتى يلغوا اعتبارها فيه وحاصل دفع الثانى بعد تسليم اعتبار مفهوم الشرط ان النفى فى قوله والا فهو وضع جديد يتوجه الى تحقق العلاقة المصححة فليس المفهوم منه بطريق الشرط الا ان عند وجود تلك العلاقة المصححة لم يوجد وضع جديد فى المنقول وان وجد وضع جديد مع تحققها لكنه مع العلاقة المرجحة لا المصححة وهذا ما يخطر بالبال فى تقرير هذا المقال واما ما ذكره القوم من انه لدفع مظنة سوال وهو ان اعتباره المعنى الاول وملاحظته فى نقل اللفظ الى المعنى الثانى ان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الاول فلا حاجة اليه اذ المصحح هناك هو الوضع الاول مع ان الدابة مثلا بعد النقل لتستعمل فيما سوى الفرس والبغل والحمار وان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثانى فهو مستغنى عنه ايضا اذ المصحح هناك هو الوضع الثانى مع ان الصلوة مثلا لا تطلق على كل ما فيه معنى الدعاء وحاصل الدفع ان العلاقة فى باب النقل هى المرجحة فى باب المجاز هى المصححة فلا محذور فهو وان كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس فى محله اذ محله مبحث المنقول لا مبحث المجاز الا ترى ان اصل ما ذكروه وما اخذوه عنه هو كلام العلامة فى التلويح وهو ذكره فى مبحث المنقول فذكره فى هذا الموضع تحريف عن موضعه **قوله** وفسرها بالاتصال المعنى الثانى بالاول لما يرد ان المراد بالمعنى اما الموضوع له الحقيقى فلا يصح الاضافة بالثانى او المستعمل فيه فلا يصح الاضافة بالاول دفعه فى الحاشية بقوله اى الاتصال المستعمل فيه بالموضوع له انتهى وحاصل الدفع ان المراد به المعنى الاعم من الموضوع والمستعمل فيه فيصح الاضافة بالاول والثانى **قوله** وقد ضبطها بعض المحققين اى صدر الشريعة صاحب التنقيح ووجه الضبط ان المعنى الحقيقى اما ان يكون محمولا بالفعل على المعنى المجازى اولا وعلى الاول اما ان يتحقق ذلك فى زمان تقدم

علی زمان تعلق الحکم بالمعنی المجازی فهو الکون علیه نحو واتوا الیتامی اموالهم او فی زمان تاخر عنه فهو الاول الیه نحو رأیت انی عصر خمرا وعلی الثانی اما ان یکون محمولا علیه بالقوة فهو الاستعداد کالمسکر لخمر ما یقت او لا وح ان لم یکن بینهما اتصال فلا مجاز وان کان فاما ان یکون لزوما ذهنیا فقط فهو المقابلة کالبصیر للاعمی او خارجا وذهنا معا درج اما ان یکون احدهما جزء للآخر فهو الجزئیة والکلیة کاطلاق الاصابع علی الانامل و اطلاق الرقبة علی البدن الکامل او حالا فیه فهو الحلول ای الحالیة والمحلیة کاطلاق الرحمة علی الجنة واطلاق النادی علی اهله او سببا له فهو السببیة والمسببیة کاطلاق الغیث علی النبات والعکس او شرطا له کاطلاق الایمان علی الصلوة او مشابهاته فهو الوصفیة اعنی المشابهة کاطلاق الاسد علی الشجاع **قوله** والحلول لما یرد انان کان المراد من الحلول الحلول الحکمی اعنی الحصول بالناعتیة فلا یصح التمثیل للحالیة بقوله تعالی فلیدع ناديه مع انهم مثلوا له به وان کان المراد به الحصول فی الشیء بالظرفیة فلا یصح تمثیلهم للمحلیة بقوله تعالی واما الذین ابیضت وجوههم ففی رحمة الله ای فی الجنة فسره فی الحاشیة بقوله بان المراد به حصول الشیء فی الشیء آخر دفعا لهذا الایراد وحاصل الدفع ان المراد به المعنی الاعم فیصح کلا التمثیلین **قوله** فیها والرحمة فی الجنة تمثیل لحصول الشیء فی الشیء بطریق الناعتیة والمراد بالنعت ما یمکن ان یشتق منه اسم یحمل علی المنعوت ولا شک ان الرحمة یشتق منها اسم یحمل علی الجنة اعنی المرحم بصیغة الظرف فلا یتوهم عدم مطابقة التمثیل **قوله** وضبطها ابن الحاجب فی خمسة ووجه الضبط ان یقال اما ان یکون بینهما مقارنة وتلاصق فی الوجود او لا الاول المجاورة وعلی الثانی اما ان یحصل المعنی المجازی للمعنی الحقیقی فی بعض الازمان اولا وعلی الاول ان تقدم ذلک الزمان علی زمان تعلق الحکم بالمعنی المجازی فهو الکون علیه وان تاخر فهو الاول الیه وعلی الثانی لیس بینهما تجاور ولا حصل المعنی المجازی للمعنی الحقیقی فیجب ان یکون هناک حال یشترک فیهما والا فلا علاقة بینهما ح و لا مجاز وتلک الحال اما صورة محسوسة فهو الاشتراک فی الشکل او غیرها وهو الاشتراک فی الصفة **قوله** فی صفة ظاهرة ای ظاهرة فی المشبه به ولا یلزم ظهورها فی المشبه حتی یرد ان تلک الصفة غیر ظاهرة فیه فی کثیر من الموارد وهذا یعنی قوله فی الحاشیة ای لا بد ان یکون الوصف **قوله** والمجاورة لعل المراد بها ما یعم کون احدهما فی الآخر بالجزئیة او الحلول او کون احدهما من الآخر بالسببیة او المشروطیة او کونهما معا فی الوجود الذهنی فتناول المجاورة جمیع ما ذکره صدر الشریعة ولم یذکره ابن الحاجب اعنی المقابلة للتجاور هما فی العقل والجزئیة والحلول والسببیة والشرطیة **قوله** والمشهور انها منحصرة فی خمسة وعشرین المسببیة نحو امطرت السماء نباتا ای غیثا والنبات مسبب والغیث السبب والسببیة نحو رعینا الغیث ای النبات والجزئیة کاطلاق الکل علی الجزء فی نحو یجعلون اصابعهم فی آذانهم ای انامله والکلیة نحو فتحریر رقبة واطلاق الملزوم علی اللازم نحو الحال ناطقة ای دالة وعکسه کشد الازار علی الاعتزال من النساء فی شعر قوم اذا شدوا ما زرهم وعکسه اطلاق اسم المقید علی المطلق کاطلاق المشفر الذی هو اسم لشفة الابل علی مطلق الشفة وعکسه نحو اطلاق الیوم علی یوم القیمة واطلاق الخاص علی العام کاطلاق الدابة علی مطلق الحیوان فی العرف العام وعکسه کاطلاق الدابة علی البغل فی اللغة واطلاق المحل علی الحال کما فی قوله تعالی فلیدع ناديه ای اهل مجلسه الحال فیه وعکسه کاطلاق الرحمة علی الجنة فی قوله تعالی واما الذین ابیضت وجوههم ففی رحمة الله ای فی جنته واطلاق الشیء علی المجاور نحو جری المیزاب وتسمیة الشیء باسم کان نحو واتوا الیتامی اموالهم وتسمیة الشیء باسم ما یؤول الیه نحو رأیت انی اعصر خمرا وتسمیة الشیء بالقوة

كاطلاق اللسان على المذكر فى نحو واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واطلاق اسم الشئ على بدله نحو شعر الكلمة وما ان لم ادرك بصرة حيث اراد بالدم بدله اعنى الدية والنكرة فى الاثبات للعموم نحو علمت نفس ما احضرت اى كل نفس واطلاق المعرف باللام على الواحد المنكر والتضاد كاطلاق البياض على السواد والمشابهة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسئل القرية اى اهلها وعكسه والحذف مطلقا نحو يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا والزيادة نحو ليس كمثله شئ والحق ان لا يعد الاربعة الاخيرة من الاقسام لان المقسم هى العلاقة المصححة لاستعمال اللفظ فى المعنى المجازى وليس الحذف والزيادة منها فبقى اقسام العلاقة احد وعشرون وقيل بانحصار العلاقة فى اربعة وقيل فى الاثنين ولا تناقض فى هذا الوجوه اذ الاكثر يندرج فى الاقل عند من يعتبر الاقل وان شئت كيفية اندراج الاكثر فى الاقل فانظر الى هذا النقش وتامل فيه يظهر لك ان التفصيل يرجع الى الاجمال



قوله وواحد منها للاستعارة وذلك الواحد هو الاشتراك فى صفة ظاهرة ثم لما يرد انهم كما اعتبروا ظهور وجه الشبه فى المشبه به كذلك قوته فيه فلم يقيد الشارح الصفة بالقوة كما قيدها بالظهور حيث قال فى صفة ظاهرة وانما قيد بالقوة دفعا فى الحاشية بقوله اعلم وحاصل الدفع ان اشتراط القوة فى وجه الشبه قول بلا دليل له اصل اصيل **قوله** فيها والاستعارة مبنية على التشابه سو لقوله لا يجوز بناء الاستعارة الخ **قوله** فيها والمبالغة قد تحصل رد لقوله لفوات المبالغة **قوله** فيها ولا ينحصر فى القوة اى لا ينحصر المبالغة فى القوة نعم تحصل من القوة فى اكثر المواد وذلك لا يوجب انها يتوقف عليها وكونها شرطا **قوله** فيها نعم كون المشبه به اقوى فى وجه التشبيه مشروط فى بعض اقسام التشبيه اعنى ما قصد فيه الحاق الناقص بالكامل او زيادة

التقریر عند السامع **قوله** اعلم ان بناء المجاز علی قصد اللازم من الملزوم تمهید لبیان ضابط کلی ویستنبط منه ایضا وجه الدلالة علی المعنی المجازی ووجه تسمیتهم الدلالة علی المعنی المجازی بالالتزام **قوله** فان کانت الاصلیة والفرعیة هذا هو الضابط الکلی المقصود منه هو بیان السر فی انهم لایجوزون دلالة الآلة عن الآلة ویجوزون دلالة عن ذی الآلة مع ان العلاقة متحققة وکذا الحال فی البواقی وکذا المستفاد منه هو الاشعار بان ما هو المشهور ان المسبب یستعار للسبب وکذا الجزء للکل لیس المراد منه جواز استعارة المسبب فی مطلق السبب بل فی السبب الذی ینتقل الیه من المسبب اعنی السبب المختص به الا ترکی انهم لایجوزون عن العتق بلفظ الطلاق مع انه موضوع لازالة ملک المتعة وانما مسببته للعتق الذی هو موضوع لازالة ملک الرقبة وکذا المراد الجزء الذی ینتقل منه الی الکل اعنی الجزء الذی لایتصور تحقق الکل بدونه الا ترکی تجوزوا الرقبة عن العبد ولا تجوز عنه الید هکذا فی البواقی **قوله** والمراد باللازم الخ یعنی لایشترط فیه اللزوم بمعنی امتناع الانفکاک فی التصور کذا فی الحاشیة والا یخرج اکثر اقسام المجاز عن المجاز اذ لیس فیه اللزوم بمعنی امتناع الانفکاک **قوله** ههنا ای فی مقام دلالة الملزوم علی اللازم واما ما یفهم من شرح الشرح ان فیه اشارة الی مبحث المجاز فلا ینبغی ان یعول علیه لان قوله فی الشرح خلاف للمنطقیین مع ما فی الحاشیة من قوله فان المعتبر عندهم فی المجاز هو اللازم البین بالمعنی الاخص او الاعم البین بالمعنی الاخص او الاعم ولیس کذلک لان الحمار مجاز عندهم عن الرجل البلید ولیس البلید من لوازمه البینة بالمعنی الاخص او الاعم فالصواب ان یحمل قوله ههنا اشارة الی مقام الدلالة المفهوم من السیاق **قوله** علی ما بینه علماء الاصول والبیان قال فی الحاشیة اشارة الی خلاف المنطقیین کان فی ایام الطلب یختلج فی صدری ان هذا یدل علی عدم وجدان قوله خلافا للمنطقیین فی اصل النسخة ووقع فی بعض النسخ من قلم النساخ ثم طالعت فی بعض النسخ القدیمة الموجودة فی هذه البلاد فما وجدت فیها فعلمت ان الامر کما ظننت **قوله** فیها فان المعتبر عندهم هی المعتبر عندهم فی دلالة الملزوم علی اللازم هو اللازم البین الاخص کما هو الحق او الاعم کما هو عند الامام الرازی **قوله** فیها والا یخرج اکثر المعانی المجازیة والکنایات من الالتزام مع انها عندهم من الالتزام **قوله** فیها ولما کان الاختلاف ای لم یکن ودلالة الالتزامیة ما یتاتی فیه الوضوح والخفاء مع انها مختلفة عندهم بالوضوح والخفاء **قوله** فیها ومن ههنا یفهم ای من اجل ان بناء المجاز علی قصد اللازم وان المراد باللازم هو اللازم فی الجملة یفهم ان الدلالة علی المعانی المجازیة التزامیة اذ الالتزام عندهم هو قصد اللازم من الملزوم **قال** المصنف فان کانت تشبیها الخ المراد بالتشبیه المشابهة ای الاشتراک فی صفة ظاهرة **قوله** التشبیه فی اللغة یعنی ان لفظ التشبیه فی اللغة موضوع للدلالة علی مشارکة امر لامر فی معنی وفی الاصطلاح هی تلک الدلالة لکن بحیث لاتکون علی وجه الاستعارة التحقیقیة والمکنیة والتجرید فان هذه الثلثة دالة علی مشارکة امر لامر فی معنی مع ان شیئا منها لایسمی تشبیها اصطلاحا **اعلم** ان اصل هذا الکلام هو کلام صاحب التلخیص والشارح اورده ههنا اما علی سبیل الارتجال کما هو دیدنه فی مثل هذا الابحاث او اورده ردا علی المصنف بان کلامه لایستقیم علی شیء من معنییه اذ علاقة المجاز المستعار هی نفس المشارکة لا الدلالة علی المشارکة وقد عرفت ان مراده بالتشبیه هو الاشتراک فی صفة ظاهرة فاندفع الایراد واستقام الکلام واما ما یفهم من کلام بعض الاعلام من ان اللام فی قوله التشبیه للعهد اشارة الی التشبیه المذکور فی کلام المصنف ففیه رمز الی ان المذکور فی کلام المصنف تشبیه لغوی

لا اصطلاحي في كلامه من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول انتهى فحلاصته ففيه خلل من وجهين الاول انه لامعنى لقولهان اللام فيه للعهد اذ لو كان للعهد لكان المعنى ان التشبيه الذي اورده المصنف في كلامه في اللغة يسمى في الاصطلاح بمعنى ومن البين ان هذا مما يعد لغوا وسفسطا والثاني ان قوله وكلامه من قبيل ذكر الدال وارادة المدلول لا يفي بالمطلوب اذ مدلول التشبيه اللغوي هي المشاركة في صفة مطلقا وعلاقة الاستعارة هي المشاركة في صفة ظاهرة لا مطلقا فتامل **قوله** بحيث لا تكون على وجه الاستعارة التحقيقية وفيه نظر اذ ليس في هذا الكلام تعرض للتخييلية مع ان التشبيه الاصطلاحي لا يكون ايضا على وجهها فيجب اخراجها وله جواب من وجوه الاول ما ذكره استاذ الاستاذ وهو ان اهل هذا التعريف لصاحب التلخيص وليس في التخييلية عنده دلالة على مشاركة امر لامر اذ هي عنده اثبات لازم المشبه به للمشبه مع كون ذلك اللازم مستعملا في معناه الحقيقي اذ الاظفار في المثال المذكور غير مستعمل الا فيما وضع له عنده فلا حاجة الى اخراجها وفيه ان الدال على مشاركة امر لامر في الممكنية هي التخييلية اذ لولا التخييلية لما افاد الممكنية التشبيه والمشاركة كما يدل عليه ما نقله الشارح عن الخطيب في الحاشية كما سياتي والثاني ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بالاستعارة التحقيقية هي المصرحة من قبيل ذكر الخاص وارادة العام بقرينة ذكرها في مقابلة الممكنية اذ مقابلها هو العام دون الخاص فلا حاجة الى اخراج سائر اقسام المصرحة غير التحقيقية من التبعية والاصلية والمطلقة والمرشحة والمجردة والتخييلية على مذهب السكاكي انتهى وفيه انه وان صح في الجواب لكنه لا يخلو عن ارتكاب المجاز والاولى في الجواب ان يقال ان التخييلية لا تكون الا تابعة للممكنية فلا حاجة الى ذكرها بعد ذكر الممكنية وكذا المرشحة والمجردة تكون فروعا واتباعا لغيرها فلا حاجة الى ذكرها **قوله** والتجريد وهو ان ينتزع عن امر ذي صفة امر آخر مثله فيها مبالغة لكماله فيها وهو قد يكون بمن التجريدية نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي بالغ من الصداقة حدا يصح ان يتخير منه صديق مثله في الصداقة وقد يكون بالباء التجريدية نحو لقيت بزيد الاسد اي بلغ من الشجاعة حدا يصح ان ينتزع منه اسد مثله في الشجاعة **قوله** وفيه اي في التجريد قال في الحاشية لانه داخل في التشبيه الاصطلاحي عنده انتهى حيث قال لقيت بزيد اسدا من قبيل التشبيه بحذف الادوات للتشبيه فالتقدير لقيت بزيد كالاسد ثم لما بين في الشرح ان في التجريد خلافا بين في الحاشية سائر مواد الخلاف وقال فيها وما حذف منه اداة التشبيه يعني كما ان في التجريد اختلافا في كونه تشبيها اصطلاحيا او لا لك في هذه المواد فمن ذهب الى ان المقصود فيها اثبات المشاركة بتقدير الادات يزعم انها من مواد التشبيه ومن يقول ان المقصود فيها حمل المشبه على المشبه به جعلها من مواد الاستعارة **قوله** فيها او في حكم الخبر كالحال والصفة **قوله** ومثلوا لها اي للدلالة المذكورة المسمى بالتشبيه في الاصطلاح وتمثيلهم هذا يدل على ان المختار عندهم في المواد المذكورة كونها تشبيها **قوله** وهي اي مصرحة سميت بها لانه صرح فيها بما هو عمدة في اركان التشبيه **قوله** فان كان المستعار منه قسم المصرحة قبل اتمام تقسيم الاول للاشارة الى زيادة الاهتمام بها وباقسامها وهذا التقسيم للمصرحة باعتبار المستعار منه **قوله** اي غير مشتق يعني ليس المراد باسم الجنس ما هو المعهود اعني الاسم الجامد الذي ليس بمشتق ولا مشتق منه حتى لا يتناول المصادر بل المراد به غير المشتق فقط فيتناول اسما الجامدة والمصادر **قوله** والا اي وان لم يكن المستعار منه اسم جنس بل يكون فعلا او اسما مشتقا او حرفا **قوله** فتبعية لان الاستعارة تقتضي التشبيه والتشبيه يقتضي موصوفية المشبه والمشبه به بوجه الشبه والصالح للموصوفية هي معاني الاسماء الجامدة

والمصادر التي هي المفعومات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير ملاحظة وصف معها دون معاني الافعال والاسماء المشتقة والحروف فالاستعارة في الاولين تبعية المصدر وفي الثالث تبعية المتعلق **قوله** ثم ان المستعار له تقسيم آخر للمصرحة باعتبار المستعار له اورده للاشارة المذكورة آنفا **قوله** ان تحقق حسا كالاسد للرجل الشجاع **قوله** او عقلا كالصراط المستقيم للاسلام في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** والا فتخييلية اي وان لم تحقق المستعار له حسا ولا عقلا بل وهما فقط فالاستعارة تخييلية ثم لا يرد ان الاستعارة التخييلية امر معنوي ليس قسما من المجاز فكيف يصح قسمة المصرحة التي هي مجاز اليها دفعه في الحاشية بقوله اعلم ان الاستعارة آلخ وحاصل الدفع ان في الاستعارة التخييلية خلافا فعند الخطيب امر معنوي وعند بعض الاسلاف مجاز لغوي والقسمة مبنية على مختار بعض الاسلاف ثم لا يرد هنا ان سلمنا صحة قسمة المصرحة الى التخييلية لكن لا ندري كيف يصح قسمة مطلق الاستعارة الى المكنية ودفعه في الحاشية المتعلقة على قوله اما مكنية كما سياتي **قوله** ثم ان لم يقترن وهذا تقسيم ثالث للمصرحة باعتبار لوحق الطرفين **قوله** مطلقة نحو باعما يلايم الطرفين نحو رأيت اسدا **قوله** مجردة لتجردها عن ملايم المستعار منه نحو غمر الرداء فالرداء يستعار للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصونه الرداء ثم قرن بالغمر الذي يلايمه دون الرداء **قوله** خمر فرشحة لترشيحها بما يناسب المستعار منه نحو قوله تعالى أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ آلخ فالربح ترشيح للاشتراء الذي هو للاستبدال **قوله** اما مكنية عطف على قوله اما مصرحة قال في الحاشية قد اضمحت الاقوال وحالها كحال التخييلية في كونها امرا معنويا عند الخطيب ومجازا لغويا عند السلف والسكاكي لكنها عند السلف من قبيل اطلاق المشبه به على المشبه وعند السكاكي من قبيل اطلاق المشبه على المشبه به **قوله** فيما فذهب السلف النخ فالمتعارف عندهم في المثال المشهور هو لفظ السبع الغير المصرح بالمرموز اليه بذكر لازمه والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هي المنية بلا قيل لما كان المستعار هو لفظ السبع وهو المرموز اليه فكانه مذكور حكما والمنية مذكورة صراحة والتحقيق عندهم ان الكلام المشتمل على ذكر الطرفين يكون تشبيها لا استعارة لانا نقول لعل هذا التحقيق عندهم فيما ذكر المشبه به صراحة **قوله** فيها وذهب السكاكي فالمستعار عنده في قول الهذلي هو لفظ المنية ورده الخطيب ان لفظ المنية مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد هو الموت ثم اجاب بالعلامة التفتازاني ان استعمال لفظ المنية في الموت قد يكون باعتبار انه موضوع له مثل قولنا دنت منية فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما في قول الهذلي فاستعمله بالاعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع ادعاء والموت فرد من افراده ادعاء وفيه ما فيه **قوله** فيها واختار ارجاع التبعية ففي قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا اجعل القوم لام التعليل استعارة عن التعقيب وعدوا وحزنا حقيقة لا استعارة لكنه قرينة الاستعارة وهو يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن المحبة والسرور اعني العلة الغائية للالتقاط ويجعل لام التعليل قرينة الاستعارة وكذا في قولهم نطقت الحال بكذا اجعل القوم نطقت استعارة عن دلت الحال حقيقة لا استعارة لكنها قرينة لاستعارة النطق للدلالة وهو يجعل الحال استعارة عن الانسان المتكلم ونسبة النطق اليه قرينة الاستعارة وبالجملة ما اجعله القوم استعارة تبعية جعله قرينة الاستعارة بالكناية وما جعلوه قرينة الاستعارة التبعية يجعله هو استعارة بالكناية وانما ذهب الى ذلك ليكون اقرب الى الضبط لما فيه من تقليل الاقسام ويرد عليه انه لما اجعل نطقت الحال حقيقة لا استعارة يلزم تحقق المكنية بدون التخييلية وذلك

خرق الاجماع فالاولی ہو ما علیہ القوم **قولہ** والکنایۃ ذکر الکنایۃ لیکون قسمۃ اللفظ مستوفیۃ بجمیع اقسامہ أعنی الحقیقۃ والمجاز والکنایۃ واورد بیان معناہا عند ذکر المکنیۃ لئلا یتوہم احد اتحادہا مع المکنیۃ للالتباس الاسمی فانہ یقال للمکنیۃ الاستعارۃ بالکنایۃ ووقوع کل واحد منہما مقابلا للصریح وایضا یندفع بہ ما یتوہم ان الکنایۃ لفظ اردید بغیر ما وضع لہ فیکون قسما من المجاز مع ان القوم جعلوہ قسیما لہ **قولہ** معنے ثان یلزوم لہ کقولہم فلان طویل النجاد یقصد بمعناہ اللغوی طول القامۃ الذی ہو ثان للاول ولملزوم لہ فان طول القامۃ یستلزم طول النجاد **قولہ** ہذا عند بعض علماء البیان والمراد السکاکی حیث قال فی الفرق بین المجاز والکنایۃ ان الانتقال فیہا من اللازم الی الملزوم وفیہ من الملزوم الی اللازم واورد علیہ بان اللازم لم ینتقل منہ الی الملزوم مالم یعتبر معہ التساوی واذا اعتبر معہما التساوی صار کل واحد منہما لازما وملزوما فیکون الانتقال من کل منہما الی الآخر تعالا من الملزوم الی اللازم فلم یحصل الفرق الذی ذکرہ بین الکنایۃ والمجاز لا یقال لانسلم انہ اذا اعتبر معہما التساوی صار کل واحد منہما لازما وملزوما لجواز ان یکون مرادہ بالملازم ما ہو تابع ورد یف وبالملزوم ما ہو متبوع ومردوف فالکنایۃ ان یذکر التابع ویرادبہ المتبوع والمجاز بالعکس لانا نقول ان المجاز قد یکون من الطرفین کاستعمال الغیث فی النبت والنبت فی الغیث والحق ما ذہب الیہ المخطیب **قولہ** الا ان ارادۃ الموضوع لہ جائزۃ وہہنا فائدۃ یجب ان تنبہ علیہ وہو ان المراد بجواز ارادۃ المعنی الحقیقی فی الکنایۃ ہو ان الکنایۃ من حیث انہا کنایۃ لا تنافی ذلک کما ان المجاز لا ینافیہ لکن قد تمنع ذلک فی الکنایۃ بوسطۃ خصوص المادۃ کما ذکر صاحب الکشاف فی قولہ تعالی لیس کمثلہ شیء ان کنایۃ عن نفی المماثلۃ عن ذاتہ تعالی لا یخفی ہہنا امتناع ارادۃ الحقیقۃ وہی نفی المماثلۃ عمن ہو مماثل لہ سبحانہ الا ان ہذا القول لو تامل فی مادۃ اخری جاز ارادۃ الحقیقۃ بخلاف المجاز فانہ مشروط بقرینۃ مانعۃ عن ارادۃ الحقیقۃ لا یقال فعلی تقدیر جواز ارادۃ الموضوع لہ یلزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز لانا نقول المتمنع انما ہو ارادتہما قصدا بان یکون احدہما قصدا والآخر تبعا کما فی الکنایۃ فان المقصود فیہا ہو المعنی الثانی فافہم **قولہ** یعنی ان الاعتبار فی التجوز لوجود الاتصال لا بسماع الجزئیات ای جزئیات المجاز **قولہ** فی استعمال العرب تخصیص الاستعمال بالعرب مجرد اصطلاح لان الصناعۃ انما وضعت للفظ العربی **قولہ** وہذا یعنی ان اعتبار النوع الاتصال فی المجاز دون شخصہ ہو المفاد والمقصود من قولہم ان الوضع فی المجاز وضع نوعی لان الوضع النوعی فی المجاز ہو ان یعتبر الواضع ان کل لفظ دل علی معنی حقیقۃ دل علی الذی یشبہ بہ مجازا لعلاقۃ التشبیہ فاستعارۃ الاسد مثلا للرجل الشجاع لعلاقۃ نوع المشبیہ لانہا تسع بعینہا من العرب وکذا الحال فی الکلیۃ والسببیۃ وہکذا **قولہ** ولا یعتبر بشخصہ أی لا یعتبر الاتصال بشخصہ فالضمیر المستتر فی قولہ لا یعتبر راجع الی الاتصال ویمکن ان یکون راجعا الی الوضع یعنی المعتبر فی المجاز الوضع النوعی ولا یعتبر فیہ الوضع الشخصی فیکون ہذا ج داخلا فی مقولتہم ایضا **قولہ** حتی یجب النقل یعنی لو کان الاعتبار بشخص الاتصال لوجب النقل بعینہ ووجب تدوین الکتب فی المجازات کالحقائق والتالی باطل فالمقدم مثلہ **قولہ** کما قیل ای قال فئۃ قلیلۃ بوجوب النقل بعینہ اذ لا یجوز عند ہذہ الطائفۃ استعمال لفظ فی معنی مجازی الا بعد ان یعلم ان العرب یستعملونہ فی ذلک تجوزا کما فی الحقیقۃ **قولہ** مستندا بان النخلۃ لا تطلق علی غیر الانسان الطویل الاولی ان یقال لا تطلق علی طویل غیر الانسان کما فی التلویح الا ان یقال ان الطویل بدل عن کلمۃ غیر لاصفۃ الانسان ثم لما کان ظاہر دلیل المستدل راجعا الی القیاس الاستثنائی الذی یستثنی فیہ نقیض التالی وینتج نقیض المقدم تحریرہ علی النظم الطبعی ہکذا لو جاز المجاز المجرد وجود

العلاقة لاطلقت النخلة على طويل غير الانسان لكنه لا تطلق على طويل غير الانسان فلم يجز المجاز لمجرد العلاقة بل لا بد من السماع وحيث يرد على ظاهره منع الملازمة فان جواز المجاز لمجرد العلاقة لا يستلزم فعلية الاطلاق حتى يلزم من انتفاء فعلية الاطلاق انتفاء جواز المجاز فلدفع هذا الايراد بين حاصل الدليل في الحاشية بقوله حاصله تنبيها على ان التالي هو جواز الاطلاق لا فعليته فلا شك ح في الملازمة وتنبيها على ان الدليل كما يدل على عدم كفاية علاقة المشابهة بجواز المجاز كذلك يدل على عدم كفاية السببية والمسببية **قوله** فيها واللازم باطل بالاتفاق فلا يتجه المنع على بطلان التالي لثبوته بالاجماع والاتفاق ثم لما لم يكف الجواب المذكور في الشرح لدفع النقض بالسببية والمسببية كما في الاب والابن اورد الجواب الآخر في الحاشية بقوله وقد يجاب عنه وحاصله عدم تسليم الملازمة بين وجود العلاقة المصححة وبين صحة الاطلاق لان العلاقة المصححة مقتضى لصحة الاطلاق والمقتضي جاز ان تتخلف عنه المقتضى لوجود المانع كطبيعة القنديل المعلق تقتضي الهبوط مع تخلف الهبوط عنها لوجود المانع اعني التعليق ثم لما يتوهم ان المقتضي هو الذي يكون متضمنا لوجود الشرط ورفع الموانع فكيف يتصور وجود المانع مع وجود المقتضي ودفعه فيما بقوله وعدم المانع الخ يعني ليس المراد بالمقتضي لصحة التجوز هو المؤثر التام لتلك الصحة حتى يكون عدم المانع جزءا منه ولا يتصور وجود المانع مع وجوده بل المراد ما له دخل فيها فيجوز ان تتخلف تلك الصحة عنه لوجود المانع عنها واذا عرفت هذا فلا تلتفت الى ما ذكره بعض الاعلام تعليقا على هذا الجواب حيث قال ويرد عليه ان المستدل ادعى لزوم الجواز والصحة لا لزوم الفعلية والجواز والصحة لازم لوجود المصحح فلا يتوجه الجواب نعم يفهم من تقرير الكتاب لزوم فعلية الاطلاق وح يكون المقصود من هذه الحاشية اثبات الدليل بوجه آخر بتغيير الملازمة حتى لا يتوجه الجواب ويكون معنى قوله فيها وقد يجاب عنه اي عن الدليل بالتقرير المذكور في الكتاب فيكون الجواب المذكور في الكتاب بتسليم امتناع التخلف وهذا الجواب بتغيير الملازمة انتهى بحاصله اما اولا فلان قوله والجواز والصحة لازم بوجود المصحح انما يستقيم لو كان المراد بالمصحح هو المؤثر التام للصحة وهو ممنوع بل المراد به هو المقتضي لها وهو الذي له دخل فيها واما ثانيا فلانا سلمنا ان المراد بالمصحح هو المؤثر التام فقد اتى القائل باشتراط سماع الجزئيات بدليل لا مرد له فصار مذهبه هو المختار مع ان المختار هو مذهب القائلين بعدم اشتراط سماع الجزئيات واما ثالثا فلان ما ذكره الشارح في الحاشية بعينه تفصيل وتوضيح لما ذكره في الشرح كما هو الاظهر فلا معنى لما ذكره هذا الفاضل من ان المقصود من هذه الحاشية اثبات الدليل بوجه آخر **قوله** ولعل الجامع قال في الحاشية دفع لتوهم آخر تنبيها على الفائدة **قوله** فيها تامل لعله اشارة الى الجواب عن الاعتراض الذي ذكره في هذه الحاشية بقوله لكن بقي آه وحاصل الجواب ان النخلة لا تستمر حتى تميل الى نخلة اخرى فكانها عاشقة عليها وانما تهلك اذا قطعت رؤس اغصانها ولعل هذا العوارض لا توجد في شجر آخر مع ان عدم وجدان الاستعمال في كلامهم لا يدل على عدم جواز الاستعمال اذ الاستعارة التي لم توجد باعيانها من اهل اللغة من فنون البلاغة **قوله** اقول يعرف المجاز كانه تعريض بالمصنف حيث لم يذكر بعض العلامات اقول ليس المصنف بصدد ذكر جميع العلامات بل مقصوده ذكر ادنى ما يستانس به الحقيقة عن المجاز **قوله** باسمه كقول العارف بالله الاسد مجاز في الشجاع **قوله** او سمعه كان يقال للفظ الاسد اذا استعير للشجاع انه مستعمل في غير ما وضع له **قوله** وبصحة النفي كما اذا علمنا ان المعنى الحقيقي للاسد مثلا هو الحيوان المفترس ثم استعمل في الشجاع فعلمنا ان الاسد يصح نفيه عن الشجاع فعلم انه فيه مجاز ثم لما يرد ان امكان المعنى الحقيقي شرط في المجاز فلا يصح عد الاطلاق على المستحيل من علامة المجاز دفعه في الحاشية بقوله قال امامنا وحاصل الدفع ان اشتراط الامكان مبني على مذهب المعتزلة حيث

وعدالاطلاق علی المستحیل من علامۃ المجاز مبنی علی مذہب الامام فلایتوہم المنافاۃ **قولہ** فیہا لاعلی ارادتہ والالزم ارادۃ الحقیقۃ عندارادۃ المجاز فیلزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز الذی ہو الممتنع بالاتفاق ثم ذکر الخلاف المذکور ورد بناء علی المبنی المسطور لایبعد ان تشتہی نفس السائل ویسأل عن ثمرۃ الخلاف ومبناہ فلذا اورد التحقیق الذی ذکرہ بقولہ فیہا والتفصیل وانما سماہ بالتفصیل اذ فیہ مایشفی السائل ویروی الغلیل وحاصلہ ان الخلاف المذکور مبنی علی الخلاف فی جہۃ خلفیۃ المجاز عن الحقیقۃ مع الاتفاق علی ان الحقیقۃ اصل والمجاز خلف فعند الامام انہ خلف عنہا فی التکلم یعنی التکلم بالمجاز خلف عن التکلم بالحقیقۃ مثلا لفظ ہذا البیت مراد ابہ العتق خلف عن ہذا اللفظ مراد ابہ النبوۃ فیمکنی صحۃ الترکیب علی ضابطۃ العربیۃ وعندہما انہ خلف عنہا فی الحکم مثلا فحکم انت ابنی مرادا بہ العتق خلف عن حکمہ مرادا بہ النبوۃ ودلیل الامام ان الحقیقۃ والمجاز من اوصاف اللفظ فاعتبار الاصالۃ والخلفیۃ فی التکلم الذی ہو استخراج اللفظ من العدم الی الوجود اولی ودلیلہما ان المقصود منہا الحکم فاعتبار الاصالۃ والخلفیۃ فی المقصود اولی **قولہ** وللکبیر السن ہذا ہو بیان ثمرۃ الخلاف یعنی لو قال احد لعبد کبیر السن منہ فکان ہذا القول لغوا عندہما لعدم امکان الحقیقۃ ومجازا عندہ رح لوجود شرط المجاز وہو صحۃ الترکیب وتعذر الحقیقۃ فان قلت سلمنا صحۃ التجوز لکن من این تعین حملہ علی العتق مع امکان حملہ علی الشفقۃ قلت لان العتق لازم للنبوۃ بخلاف الشفقۃ فالحمل علیہ اولی من الحمل علیہا وفیہ نظر لان الشفقۃ ایضا لازمۃ لہا عرفا حتی یعدونہا من الاحوال المؤکدۃ واللزوم العرفی ہو المعتبر فی المجاز فالحق فی الجواب ما افادہ بحر العلوم رح ان کلمۃ ہذا ابنی کلمۃ تبنی کان فی الجاہلیۃ یقصدون منہ الاعتاق من حین الملک ویرون ثبوت المیراث مثل میراث الابن حتی صار العتق لازما عرفیا یفہم من ہذا اللفظ فصار ہذا اللفظ صریحا فی العتق ولما نسخ رسوم الجاہلیۃ وہذا منہا سقط حکم المیراث وبقی الاعتاق فان قیل اذا قیل لعبدہ الصغیر یا بنی یجب ان یعتق بالاتفاق لوجود شرط المجاز وہو صحۃ الترکیب مع تعذر الحقیقۃ عندہ او امکانہا مع تعذرہا عندہما قلنا وضع النداء لاستحضار المنادی من غیر قصد الی المعنی فلا یحتاج الی تصحیحہ باثبات موجبہ الحقیقی والمجازی بخلاف الخبر فانہ لتحقق المخبر بہ فلابد من تصحیحہ بما امکن لایقال فکیف یعتق بمثل یا حر لانا نقول لفظ الحر علم لاسقاط الرق فیقوم عینہ مقام معناہ حتی لو قصد التسبیح فجری علی لسانہ عبدی حر یعتق **قولہ** فیہا فہذا الکلام لاثبات النبوۃ اصل الخ لان الاصل لفظ ہذا حر والخلف لفظ ہذا ابنی اذ حیث یکون الحقیقۃ التی ہی الاصل عندہ مغایرا لما ہو الاصل عندہما فیلزم الخلاف بینہم فی الاصل ایضا مع ان الخلاف بینہم لیس الا فی جہۃ الخلفیۃ **قولہ** والتفصیل فی کتب الاصول یعنی ان التفصیل الذی یشتمل علی احقاق الحق وابطال الباطل مذکور فی کتب الاصول والا فما ذکرہ آنفا تفصیل سماہ التفصیل اعلم ان مذہب الامام ہو الحق وکفی لاثباتہ شہادۃ موارد الاستعمال من اللہ ورسولہ اذ المجاز الذی لایمکن حقیقۃ فی کلام اللہ وکلام رسولہ سید البشر اکثر من ان یحصی ویحصر مع ان اصالۃ الحقیقۃ وخلفیۃ المجاز لیس الا بمعنی انہ لاصح الحمل علی المجاز ما امکن الحمل علی الحقیقۃ ولایلزم منہ اشتراط امکان الحقیقۃ وان فرض الخلفیۃ من حیث الحکم کما لایخفی **قال** المصنف واستعمال اللفظ فی بعض المعنی ای لبعض افراد معناہ کالدابۃ الموضوعۃ لما یدب علی الارض اذا استعیر للحمار باعتبار انہ من افراد الدابۃ واخص منہ فان اللفظ غیر موضوع لہذا المخصوص واما اذا استعملت فیہ من حیث یدب علی الارض مع عزل

النظر عن کونہ اخص منہ فیکون ذلک للاطلاق حقیقۃ اعلم ان ہذہ العلامۃ لاتجتمع مع العلامۃ الاولی اعنی الاطلاق علی سبیل البدل فہی لاتتناول جمیع افراد المجاز دفعۃ بل مع مقابلہا فالعطف بالواو کما وقع فی کلام المصنف ؒ لیس علی ماینبغی لایقال المراد بعض المعنی مایکون جزءً من معناہ فیصح العطف بالواو حینئذ کما لایخفی لانا نقول فیہ لایصح تمثیلہ بقولہ کالدابۃ علی الحمار اذ ہذا التمثیل یوجب ان یکون المراد بعض الافراد کما ذکرنا واذا وجب ان یکون المراد بعض الافراد لم یصح ان یراد بہ الجزء والا یلزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز فما وقع فی کلام بعض الاعلام من التعمیم حیث قال سواء کان بعضا من افرادہ کالدابۃ علی الحمار او جزءً من معناہ کمافی یَحْمِلُوْنَ اَصَابِعَہُمْ ای انا ملہم انتہی لیس مما یعتد بہ **قولہ** اغلب ای اکثر حتی قیل ان شطرا من اللغۃ فی المجاز **قولہ** والمظنون یعنی ان لفظ اذا استوی فیہ احتمال الاشتراک والنقل والمجاز ولم یصح ترجیح واحد منہا بان یستعمل فی المعنیین ویعلم انہ موضوع لواحد منہا ابتداء لکن لم یعلم انہ موضوع للآخر ایضا ابتداء حتی یکون مشترکا اوثانیا حتی یکون منقولا مع الاشتہار فی الثانی ومجازا بدون الاشتہار فالراجح والمظنون ان یحمل علی النقل والمجاز لانہما اکثر استعمالا واغلب وقوعا **قولہ** ابلغ من الشیب والاولی ابلغ من شیبت لکن الامر سہل بعد وضوح المقصود ووجہ کونہ ابلغ ان فی تشبیہ شعر الراس فی بیاضہ وانارتہ بشواظ النار وتشبیہ انتشار الشیبۃ ای البیاض فیہ باشتعال النار ثم فی اسناد الاشتعال الی الراس وجعل الشیب ممیزا ایضا حا للمقصود من المبالغۃ والبلاغۃ مالیس بعشر معشارہ فی شبت کما لایخفی علی من لہ ادنی درجۃ فی علم الفصاحۃ والبلاغۃ وبہذا ثبت اولویۃ ہذا المجاز علی الحقیقۃ المعلومیۃ اعنی شبت واذا ثبت اولویۃ بعض المجازات علی الحقائق المعلومۃ فاظنک بالحقائق المتردۃ المشترکۃ **قولہ** وان الاشتراک عطف علی قولہ ان المجاز فہو وجہ آخر لترجیح النقل والمجاز علی الاشتراک **قولہ** علی خلاف النقل لایقال کون المشترک مخلا بالتفاہم انما ہو علی تقدیر عدم القرینۃ وعند عدمہا المشترک والمجاز سیان لانا نقول المشترک قد یستعمل بدون القرینۃ فیخل بالتفاہم بخلاف المجاز فانہ لایستعمل بدون القرینۃ فاذا عدمت القرینۃ تعینت الحقیقۃ **قولہ** ثم اعلم المقصود من بیان النسبۃ بین المعنی الحقیقی والمجازی بالاولویۃ وعدمہا یعنی اذا قیس اللفظ الی معنی حقیقی ومجازی وکان الحقیقۃ متعارفۃ کان حملہ علی الحقیقۃ اولی سواء کان لہ معنی آخر بان یکون ہذا اللفظ مشترکا اولا وان کانت متروکۃ ای غیر مستعملۃ کان الحمل علی المجاز ہو الاولی وان لم یکن ہذا ولا ذاک بل کانت الحقیقۃ مستعملۃ والمجاز متعارفا فیما بینہم ففیہ الخلاف الاولی عند الامام ہو الحمل علی الحقیقۃ وعندہما ہو الحمل علی المجاز ثم ہذا لایدفع ماسبق من اولویۃ المجاز من المشترک لان محصل الکلام السابق ہو ان اللفظ اذا استعمل فی المعنیین ویعلم انہ موضوع لواحد منہما علی التعیین وتردد فی ان یکون موضوعا للآخر ایضا حتی یکون بالقیاس الیہما مشترکا اولا حتی یکون حقیقۃ ومجازا بالقیاس الیہما یحمل علی الاحتمال الثانی ومحصل ہذا الکلام ان اللفظ اذا کان لہ معنیان ویعلم جزما انہ موضوع لاحدہما وغیر موضوع للآخر کان الاولی ہو الحمل علی الاول لا الثانی فاین التدافع فلا یحتاج فی دفعہ الی حمل ہذا الکلام علی الحقیقۃ الغیر المشترکۃ کما وقع من بعض الافاضل حیث قال تعلیقا علی ہذا القول ولم یکن مشترکۃ فلا یتوہم من اولویۃ المجاز من المشترک اولویتہ من الحقیقۃ مطلقا حتی یلزم خلاف الاجماع انتہی اذ لا احتمال للتدافع فای حاجۃ الی دفعہ

مع انه یفهم منه ان الاولی عند الاشتراک هو الحمل علی المجاز مع ان تعارف الحقیقة کما یوجب اولویتها عند الانفراد کذلک یوجب اولویتها عند الاشتراک بشهادة الوجدان **قوله** وان کانت متروکة فالمجاز اولی ومعنی ترکها عدم قصدها من اللفظ الموضوع بازائها فی محاورات العرف والعادة او الشرع نحو لا یضع قدمه فی دار فلان فانهم لا یقصدون فی محاوراتهم وضع القدم من هذا اللفظ الذی وضع بازائها بل یقصدون منه الدخول ولو راکبا وکذلک لفظ النکاح لا یقصد منه فی محاورة الشرع المعنی الذی وضع اللفظ بازائه بل یراد العقد منه واذا عرفت هذا فاعرف ان ما صرح به بعض الافاضل من ان کون الحقیقة متروکة قد یکون لهجوم المعانی کما فی المشترک بدون القرینة ففیه رمز الی تائید کون المجاز اولی من الاشتراک انتهی سفسطة وزخرف اما اولا فلانه لا یجوز خلو المشترک عن القرینة الا انها قد تکون خفیة فللمخاطب ان یتجسس عن القرینة حتی یظهر له احد معانیه المراد لما ان یحمله علی المجاز واما ثانیا فلان المختار ح ان یراد به کل واحد علی وجه البدلیة واللفظ فی هذا الاستعمال حقیقة بالاتفاق او یراد به واحد غیر معین واختاره صاحب المفتاح وقال انه حقیقة فی هذا الاستعمال واما ثالثا فلانا سلمنا ان الاولی ح ان یراد به المجموع من حیث هو مجموع واللفظ فی هذا الاستعمال مجاز بالاتفاق لکن لا نسلم ان هذا ترک الحقیقة وهجرانها ولیس دعواه الا هذا **قوله** وان کانت مستعملة ونظیره لا یاکل من هذه الحنطة یصرف الی القضم عنده والی الاکل ما فیها عندهما قیل ویحتمل ان یکون المراد بالحقیقة المستعملة المشترکة مع القرینة ففیه رمز الی ان اولویة المجاز من الاشتراک مع القرینة مبینة علی قول صاحبیه انتهی ولا یخفی علیک انه لا مجال لهذا الاحتمال اذ المشترک مع القرینة من الحقائق المتعارفة والکلام فی الحقیقة المستعملة الغیر المتعارفة **قوله** لانه ابلغ وقد عرفت بلاغته **قوله** وهو وسع ای اکثر وجودا من النقل حتی قیل ان شرط امن اللغة فی المجاز فالفاظ اذا دارت بین النقل والمجاز یحمل علی المجاز **قوله** اعلم ان الداعی الی المجاز بیان لاوسعیته وابلغیته اذ مآله دواع کثیرة کان مواد تحققه کثیرة ثم لما کان الدواعی هی الامور التی تورث حسنا فی المجاز فینبغی ان تورث فیه بلاغة ایضا فثبت ان المجاز اوسع وابلغ **قوله** قد یکون اختصاص لفظه بالعذوبة قال استاذ الاستاذ کالالفاظ الطیبة المستعملة فی المحاورات کما یقال للاجانب یا ابی ویا امی ویا خالی فانها تفید العذوبة للنفس عند سماعها لها **قوله** او صلاحیته للشعر یعنی اذا استعمل لفظ المجاز یکون الکلام موزونا بخلاف لفظ الحقیقة کقوله **شعر** رأت رجلی عواذلی فقلن نری شمسا وما طلع الفجر + فلو بدل الشمس بوجه محبوبه الذی هو لفظ الحقیقة لفات الوزن کما لا یخفی **قوله** کالتجنیس وهو تشابه اللفظین فی التلفظ وصلاحیة المجاز للتجنیس دون الحقیقة کما فی قوله **شعر** حدق الاجال اجال + والهوی للمرء قتال الاول جمع اجل بالکسر وهو القطع من بقر الوحش والمراد بها نساء حسان والثانی جمع اجل والمراد به منتهی العمر فلو بدل بالاجال الاول لفظ حسان الذی هو حقیقة لفات التجنیس **قوله** او السجع وهو توافق الفاصلة علی حرف واحد فی الآخر صلاحیته للسجع دونها کما فی قوله **شعر** یا ایها الاحباب عاد الاس + لا تعودا الی تلاک الشمس + المراد بالشمس المحبوبة فلو ادت بلفظ الحقیقة انعدم السجع **قوله** والمقابلة وهی ایجاد بین المتقابلین فی صلاحیة المجاز لها دون الحقیقة کما فی قوله **شعر** لا تعجبی یا سلم من رجل + ضحک المشیب برأسه فبکی + والمراد ظهر المشیب برأسه ظهورا تاما فلو عبر عنه باللفظ الذی وضع بازائه فات المقابلة **قوله** وغیرها کالتلب اذ قد یحصل بالمجاز ولا یحصل بالحقیقة نحو رأیت بحرا رحبا ای جوادا واسع الخلق والجسم فبین لفظ البحر والرحب صنعة القلب ولو بدل البحر بالجواد لفات

ملك الصنعة **قوله** يكون اختصاص معناه التعظيم كاستعارة اسم ابي حنيفة لرجل عالم **قوله** او التحقير كاستعارة المسيح للجاهل **قوله** او الترغيب كاستعارة ماء الكمثرى لبعض الادوية من المشروبات **قوله** او الترهيب كاستعارة السم لبعض المأكولات الشهية المضرة **قوله** او التهديد كما يقال في تهديد الصبي ان فعلت كذا اقتلنك والمراد اضربنك **قوله** او زيادة البيان فان رايت اسدا يرمي امين من رأيت شجاعا في الدلالة على الشجاعة **قوله** او تلطف الكلام عطف على قوله اختصاص آخ اي الداعي الى المجاز قد يكون تلطف الكلام كما يقال للفحم فيه جمر بحمر من المسك موجه الذهب ولا يخفى تلطفه اذ يفيد في الخيال لذة ويوجب في الفهم سرعة **قوله** او مطابقته عطف على قوله تلطف الكلام اي الداعي الى المجاز قد يكون مطابقته لتمام المراد فسر تمام المراد بقوله وهو اداء المعنى آخ انما كان المجاز مطابقا لتمام المراد دون الحقيقة اذ يتيسر تادية المعنى المقصود بالعبارات المختلفة وضوحا وخفاء الا بالالفاظ المجازية واما الالفاظ الحقيقية فلتساويها في الدلالة عند العلم بأوضاعها وعدمها عند عدمها فلما تيسر فيها ذلك **قوله** لا تحصل من المنقولات فليس لاحد ان يجوز حصولها من المنقولات فيتوهم ان هذا لم يثبت بها او لوية المجاز من المنقول **قال** المصنف واما الفعل وسائر المشتقات والادوات قيل في وجه ان التجوز فيها من قبيل الاستعارة والاستعارة انما تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه وتلك الامور لا تصلح للموصوفية واما الحروف فظاهر واما سائر المشتقات والافعال فلكونها متجددة غير مستقرة بواسطة عروض الزمان لها او دخوله فيها وفيه نظر لان هذا الدليل بعد تسليمه لا يتناول اسم الزمان والمكان والآلة فيجب ان يكون الاستعارة فيها اصلية وليس كذلك فالوجه في الافعال والصفات واسماء الزمان والمكان والآلة ان المقصود الاهم فيها هو المبدأ فهو جدير باعتبار التشبيه فيه ومنها هو المراد يكون الاستعارة فيها تبعية المبدأ ولك ان تقول ان تلك الامور مركبة من المادة او الصورة اعني الهيئة والتجوز في المركب فرع التجوز في اجزائه فالتجوز فيها ايضا فرع التجوز في اجزائها لكن اجزائها الصوائت لا يقع التجوز فيها الا نادرا فالتجوز في تلك الامور فرع التجوز في موادها اعني مبادئها وهو المطلوب واما الحروف فسيأتي في دليله **قوله** كما يقال الحال ناطق فاستعير النطق اي جعل دلالة الحال مشبها ونطق الناطق مشبها به ووجه الشبه الايضاح للمعنى ثم استعير لها لفظ النطق في الضمير ثم اشتق من النطق المستعار لفظ الناطق فالاستعارة في النطق اصلية وفي الناطق تبعية وكذا الحال في الفعل بل وفي اسماء الزمان والمكان والآلة لانا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان اي الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا فالمعنى على تشبيه الضرب بالقتل **قوله** كاللام مثلا توضيحه ان استعارة اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا استعارة تبعية وتوجيه ذلك انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية الذي هو المشبه به بجامع ان يكون العلاقة بين التعليل الخاص الذي وضع له لام التعليل وبين التعقيب الخاص الذي وضع له فاء التعقيب فرع تحققها بين التعليل المطلق الذي وضع له اسم التعليل وبين التعقيب المطلق الذي وضع له لفظ التعقيب واذا كان الامر كذلك فينبغي ان يكون التجوز في الالفاظ الدالة على المعاني الخاصة فرع التجوز في الالفاظ الدالة على المعاني العامة فظهر ان الاستعارة في لام التعليل الذي دل على تعليل خاص لتعقيب خاص فرع لاستعارة في لفظ التعليل الذي حقيقته مطلق التعليل للتعقيب المطلق فافهم وج يكون معنى قوله فستعار التعليل اي يجعل التعليل المطلق الذي

وضع له اسم التعليل مشبها به والتعقيب المطلق الذي وضع له اسم التعقيب مشبها ثم بواسطة ذلك التشبيه استعير في الضمير للتعقيب المطلق لفظ التعليل ثم استعار اللام للتعقيب الخاص الغير المستقل الذي هو مدلول الفاء في اللغة فثبت ان الاستعارة في الادوات فرع الاستعارة في متعلق معناه **قوله** فيستعار اولا التعليل وتوجيه ذلك بوجهين الاول ان يكون المراد بالتعليل معنى لفظ التعليل ومعنى قوله فيستعار اي يجعل التعليل اي ترتب العلة الغائية على الالتقاط مشبها به للتعقيب يعني ترتب العداوة والحزن عليه ثم استعمل اللام له فصار حكم اللام حكم الاسد حيث يجعل معناه مشبها به للرجل الشجاع ثم استعمل لفظ الاسد له الا ان اعتبار التشبيه في اللام ليس اولا وبالذات في مفهوم اللفظ اذ هو من المعاني الغير المستقلة التي لا يصلح لان يعتبر بينها التشبيه الا ان يعبر عنها بالمعاني الاسمية ويعتبر التشبيه بينها حتى يتعدى حكم التشبيه منها اليها فتكون الاستعارة فيها تبعية لانها عندهم هي الاستعارة التي لا يكون التشبيه في نفس مفهوم لفظها بخلاف الاسد اذ التشبيه هو في نفس مفهوم اللفظ فتكون الاستعارة فيه اصلية والثاني ان يكون المراد بالتعليل لفظ التعليل نفسه ويحمل قوله فيستعار التعليل الخ على الظاهر ومحصله ح ان الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وذلك بان يجعل التعقيب المطلق مشبها والتعليل المطلق مشبها به ثم يستعار في الضمير للتعقيب لفظ التعليل ثم يستعار اللام للتعقيب المخصوص الذي هو مدلول الفاء في اللغة فتكون الاستعارة في المتعلق اصلية وفي الحرف تبعية **قوله** والمراد بمتعلق معناه الخ لما دخل عليه الحرف اذ لو قدر الاستعارة فيما دخل عليه فالاستعارة تبعية والحرف قرينة كما هو اختيار السكاكي فلا يكون في الحرف ح استعارة والحاصل انه ان قدر التشبيه في ما دخل عليه الحرف اولا وبالذات فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف اي مفسره كالعلية والظرفية فالاستعارة تبعية وهذا ما يفهم من كلام العلامة في المطول واما ما يفهم من كلام البعض ان المقصود دفع ما يرد ان المراد هو المتعلق المستقل في النجو الذي هو مقتضى عروض الجارة مع ان هذا المعنى لا يتاتى في غيرها ويصح الحكم بالتجوز فيها فلا يبعد لو لم يشعر بالعقول عن كلام القوم مع ان الكلام في متعلقات مطلق الادوات فكيف يتوهم ان المراد بالمتعلق ما هو مقتضى الحروف الجارة حتى يبنى عليه الاعتراض **قوله** لكانت اي من والى وفي اسماء لكون معانيها مستقلة غير مفترنة بالزمان **قوله** من حيث انها تعليل للسابق اي كانت الظرفية متعلقة اي مفسرة للمعنى في مثلا لان معنى في راجع اليها بنوع الاستلزام فيكون تفسيرات تلك المعاني بتلك المتعلقات من قبيل التفسير باللازم **قوله** بنوع الاستلزام بمعنى ان المتعلق كلي عرضي لازم لمعنى الحرف لا انه تمام حقيقته ومعنى الحرف حصة منه حتى يلزم فيه الاستقلال **قوله** المجاز بالذات لما كان المتبادر من المجاز بالذات ما هو مقابل للمجاز بتبعية الغير فيرد انه يفهم من هذا الكلام بطريق المفهوم المخالفة ان المجاز بتبعية الغير لا يوجد في الاعلام مع ان المجاز بتبعية الغير لا يوجد الا في الحروف وسائر المشتقات ولما فسره في الحاشية بقوله اي بلا اعتبار امر آخر كما لو صنف انتهى يندفع هذا الايراد اذ حاصل الكلام ح ان المجاز بلا اعتبار وصف لا يجري في الاعلام فغاية ما يلزم منه بطريق المفهوم المخالف ان المجاز يجري فيها اذ عتبر فيها نوع وصفية كالاسود والحارث ولا يلزم منه ح انه يجري فيها المجاز بتبعية الغير كما لا يخفى **قوله** لا يوجد في الاعلام ثم لما يرد انه لا خلاف في قولهم زيد ابيض ان المراد ببعض زيد مجازا وهل هذا الا المجاز في العلم فكيف يصح قول الامام ان المجاز لا يوجد في الاعلام ودفعه في الحاشية بقوله قال المحققون ان الاستعارة وحاصل الدفع ان المنفي عنده في الاعلام

هو المجاز المستعار لا المجاز المرسل حتی یرد الاعتراض ثم ذکر دلیل الامام بقوله فیها اذ مبنی الاستعارة و بیانه ظاهر **قوله** فیها فی جنس المشبه به اضافة الجنس الی المشبه به بیانیة یعنی ان مبنی الاستعارة عندهم علی ان یکون المشبه به جنسا یدخل المشبه فیه دخول الفرد فی الکلی و لعلیة لا تصلح لذلک لا یقال کیف یصح ذلک فی استعارة الاسد للرجل الشجاع اذ الرجل لا یصح ان یدخل فی الاسد دخول الفرد فی الکلی لانا نقول هذا مبنی علی ما حققه بعض المحققین من ان کل کلی کلی بالنسبة الی افراد کلی آخر حتی قیل ان الکلیات الفرضیة بالنسبة الی الحقائق الموجودة کلیات **قوله** فیها و موسی و فرعون فلا یرد النقض بها علی الامام **قوله** فیها علما کان او غیره فلا وجه لتخصیص القول المذکور فی الاعلام کما حققه الامام **قوله** ورد علیه المصنف و لا یخفی علیک ان هذا الایراد انما یتوجه علی قول الامام الذی نقله المصنف عنه فی المسلم اذ محصله ان الاعلام لا یوجد فیها المجاز اصلا فیتوجه علیه النقض بمثل قولهم لکل فرعون موسی لانهما علمان مع انه یجری فیها المجاز و اما القول الذی نقله الشارح عنه فلا یرد علیه هذا الایراد اذ محصله ان المجاز فی الاعلام لا یجری بدون اعتبار الوصفیة فلا یتوجه علیه النقض بمثل هذا القول اذ لیس فیه المجاز الا باعتبار الوصف الا آن یقال ان المصنف رح لعله زعم ان الاعلام التی تدل علی الوصفیة هی الاعلام التی تکون فی الاصل اوصافا کالاسود و الحارث و لا شک ان فرعون و موسی لیسا من هذا القبیل فالمجاز فیها هو المجاز بالذات فافهم **قوله** فتامل لعل فیه اشارة الی الجواب الذی ذکره الشارح فی الحاشیة بقوله و الجواب ان ه لیس مجازا بالذات یعنی لیس ه مجازا بالذات کما زعمه المصنف **قوله** المراد به یعنی ان المراد بالمعنی الماخوذ فی تعریف المرادف هو المعنی المطابقی لا التضمنی و الالتزامی **قوله** فیخرج المشترکان فی غیره کالانسان و البقر المشارکان فی المعنی التضمنی و کالاربعة و الستة المتشارکان فی المعنی الالتزامی ثم لما کان لمتوهم ان یتوهم ان المرادف مرادف للرد یف و الرد یف هو التابع فکذا المرادف هو التابع دفعه بقوله و هو بخلاف التابع یعنی ان المرادف مخالف للتابع و سیاتی له و لانسلم ترادف الرد یف للمرادف **قوله** و نحو عطشان و یطشان و انما زاد البطشان مع ان البیطان یکفی فی المثال مع الشیطان لیرتبط به التائید بکلام ابن درید **قوله** فان لبطشان دلیل لعدم استقلال التابع بالافادة **قوله** ایضا بخلافه قال فی الحاشیة فان فیه وضعا واحدا ثم لما یرد ان المطلوب نفی الترادف و ذلک انما ثبت باختلاف المعنی لا باختلاف الاوضاع زاد لدفعه فیها **قوله** و من ه یظهر عدم الترادف بینهما انتهی و حاصل الدفع ان من تعدد الوضع فی الحدود وحدته فی المحدود ثبت بینهما الفرق بالاجمال و التفصیل اذ وحدة الوضع یدل علی الاجمال و تعدده علی التفصیل فیظهر بینهما عدم الترادف من هذا السبیل **قوله** و امر التاکید ظاهر ای حاله من انه غیر مرادف للمؤکد ظاهر لاتحاد اللفظ فی اللفظی و تغایر المعنی فی المعنوی **قوله** فیقبل لا یقع تحلو الوضع عن الفائدة فیلزم العبث و العبث محال علی الحکیم و هذا مبنی علی ان الواضع هو الله تعالی و الا فالعبث لیس بمحال علی العباد و ایضا یمکن رح ان یقال ان سبب وقوع الترادف هو الغفلة عن وضع اللفظ الاول فلا وجه لما قیل ان الدلیل یتم علی جمیع المذاهب **قوله** و ما یظن فلا یکون الانکار عن وقوعه مخالفا للبداهة **قوله** من باب اختلاف الذات و الصفة یعنی ان احد اللفظین موضوع لنفس الذات و الآخر موضوع لصفة تلک الذات کالسیف و الصارم فان الاول للسیف باعتبار الذات و الثانی موضوع له باعتبار انه یصرم ای یقطع او من باب اختلاف الذات و صفتها ای صفة الصفة کالانسان و الفصیح لانه صفة المتکلم الذی هو صفة الانسان او من باب اختلاف الصفة و الصفة کالمنشئ و الکاتب او من باب اختلاف

الصفة وصفتها اى صفة الصفة كالمتكلم والفصيح **قوله** والاصح وقوعه بشهادة الفحص وهو الشاهد العادل فى هذا الباب ثم لما كان دليل القائل فى الظاهر معارضا لهذا الفحص ولا يثبت المطلوب بالدليل مادام قاومه المعارض دفعه بقوله والفائدة وحاصل الدفع ظاهر لا يحتاج الى البيان **قوله** لتكثر الذرايع وهو من اجل الفوائد ذرباني الانسان احد الثقلين او عسر عليه النطق به كالالثغ لا يطيق النطق بحرف فلو لم يوجد المرادف لتعسر عليه اداء المقصود **قوله** وتيسير النظم اذ قد يصلح احد المترادفين لوزن الشعر دون الآخر نحو قول الشاعر **شعر** زارت جزاها الله خيرا مشهدى + فشمت منها فى الضريح عبيرا + فلو اقيم لفظ القبر مقام الضريح لفات الوزن **قوله** وتيسير النثر اذ ربما يصلح احدهما للسجع دون الآخر كما قيل فى تنزيه الله سبحانه وتعالى ولا تهرمه الدهور بكر وربا ولا تخلفه العصور بمرور ها + فلو بدل المرور بالذهاب لفات السجع **قوله** كالتجنيس فسره فى الحاشية هو تشابه فى اللفظ دون المعنى ومثاله فى النثر قوله اشتريت البر فلقته فى البر فلو بدل البر بالحنطة فات التجنيس ومثاله فى الشعر قول بعض العارفين **شعر** فطوفان نوح عند نوحى كادمعى + واليقا دنيه ان الخليل كلوعتى + ولو اقيم بكائى مقام نوحى فات التجنيس لان لا تجانس بينه وبين نوح وكذلك القلب يحصل باحد المرادفين دون الآخر مثاله فى النثر قوله تعالى وربك فكبر دون فعظم ومثاله فى الشعر كقوله القاضى الارجانى **شعر** مودته تدوم لكل هول + وهل كل مودته تدوم + فان هذا البيت مجموعه قلب لمجموعه ولو بدل المودة بالمحبة وتدوم بلا تزول وكل بجميع لفات القلب كما لا يخفى **قوله** بل يجب صحة اقامته اورد لفظ بل للاشارة الى ان الحكم الذى ذكره فى المتن محل الخلاف واقحم لفظ الصحة وسياتى وجهه من الشارح فى الحاشية وبدل القيام بالاقامة لانه فرعها فالاحرى ان يجعل محل الخلاف وجوب صحتها **قوله** يصح اتفاقا اى يجب صحة الاقامة لان الصحة فى قوة وجوب الصحة وانما اولناه بذلك اذ لولا التاويل لم يصح مقابلته لقوله وانما فى حال التركيب كما لا يخفى فما قيل عند تفسير هذا القول اى يصح اتفاقا ولا يجب بالاتفاق لا معنى له **قوله** فقيل يجب قال فى الحاشية اى ذا يستدعيه واع آه فيه ان عند استدعاء الداعى يجب ان يصح بالاتفاق الا ان يقال ان المقصود من هذا التعليق مع ارجاع الخلاف الى الوفاق **قوله** الا فهما الخ بناء على انكاره مزج اللغتين عندهم **قوله** ان المدعى لو كانت نفس الصحة فى الجملة يعنى ليس المدعى هى صحة اقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر فى بعض المواد اذ ذلك مسلم لا يتصور فيه الخلاف بل المدعى وجوب تلك الصحة ولذا لم يقل بل يصح اقامة الخ مع انه اقصر من قوله بل يجب صحة اقامته الخ فهذا بالحقيقة وجه لترجيح هذه العبارة على تلك فى تحرير محل النزاع **قوله** ولذا جعل محل الخلاف وجوب الصحة ولزومها ولما يرد ان هذا ايضا لا يتصور فيه الخلاف اذ كما ان نفس الصحة مسلمة فى بعض المواد كذلك وجوبها مسلم فى هذه المواد فما الترجيح لهذه العبارة على تلك دفعه فى الحاشية بقوله اى كلها وحاصل الدفع ان المراد بوجوب الصحة لزومها لزوما كليا متحققا فى جميع المواد ولا شك انه يصلح ان يكون محلا للنزاع ثم لما يرد انا سلمنا انه لابد فى تحرير محل النزاع من قوله يجب بل لم لم يكتف به بل اقحم لفظ الصحة ودفعه بقوله فيها اعلم ان النزاع يعنى ان النزاع ليس فى وجوب نفس الاقامة بل فى صحتها ولذا لم يكتف به بل زاد الصحة فهذا بالحقيقة وجه لزيادة لفظ الصحة كما اشرنا ثم لما يرد ان هذا مناف لما مر فى الشرح آنفا من ان نفس الصحة فى الجملة ليست محل الخلاف ودفعه بقوله فيها وذلك من المعلوم وحاصل الدفع ان النزاع ليس فى الصحة فى بعض المواد حتى يلزم المنافاة بل النزاع فى الصحة فى جميع المواد

ثم لما یرجح الایراد رجعة تقریریة بان المتبین حینئذ فی تحریر محل النزاع ان یقال ہل یصح اقامة کل آخ فلم قال ہل یجب صحة اقامة کل آخ دفعه بقوله فیها ولما کان الصحة بمعنی الامکان الذاتی وحاصل الدفع ظاہر یستغنی عن البیان **قوله** فیها وجوب الصحة وامتناعها کلیا فیه نظر ظاہر او یلزم حینئذ ان یکون وجوب الصحة فی بعض المواد وامتناعها فی بعض المواد خارجا عن مستقر الانحصار اذ لیس ہو من قبیل وجوب الصحة کلیا ولا من قبیل امتناعها کلیا کما لایخفی **قوله** فیها والحق ان المراد بالصحة الامکان الوقوعی اذ لو کان المراد الامکان الذاتی فلا یتصور الخلاف فی لزومها وان اخذ کلیا بعد تسلیم نفس الصحة فی الجملة مع ان المفروض ہو الخلاف بعد تسلیم نفس الصحة **قوله** فیها فلزومه ہو محل النزاع وفیه ان الاولی والاقصر ح ان یقال فی تحریر محل النزاع ہل یصح اقامة کل من المترادفین مقام الآخر کلیا لا ما ذکره المصنف الآن یقال ان ہذا یستفاد مما ذکره المصنف ح وہو قوله ہل یجب صحة اقامة آخ بدون التقیید بقوله کلیا اذ المتبادر من الوجوب ہو اللزوم الکلی فبطل الاولویة والاقصریة فیما ادعیتم اولویته واقتصاره بل ما ذکره اولی اذ ہو بعبارة الاسلاف اوفق واحری **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ما ذکرنا آنفا **قوله** بانها لو امتنعت وفیه ان اللازم لبطلان امتناع الشئ امکان وجوده بالمعنی الاعم لا وجوبه فکیف یثبت من بطلان امتناع الصحة وجوبها والجواب ان امکان الصحة لایتفک عن وجوبها فاذا ثبت من بطلان امتناعها امکانها ثبت منه وجوبها **قوله** اذا صح ای صح من حیث النحو ودل من حیث اللغة **قوله** فان اصناف البدیع یعنی ان حصول بعض اصناف البدیع من احدہما دون الآخر ہو المانع من صحة اقامة ذلک الآخر ثم لما یرد ان دلیل القائلین بوجوبها معارض لہذا الدلیل فکیف یثبت به المدعی ما دام قادما المعارضة اشار الی دفع المعارض بما قال فی الحاشیة وبه یظہر جواب آخ حاصله ان دلیلهم لیس فی مستقر الانحصار وفیه ان حصول التجنیس مثلا من احدہما دون الآخر انما یفید مرجوحیة الآخر لاعدم صحته لان الکلام قد یکون صحیحا وان لم یکن فیه صنف من اصناف البدیع **قوله** ویؤیده یعنی ان المانع من وقوع احدہما مقام الآخر ہو عدم دلالته علی ما دل علیه الآخر اذا قام مقامه فما یفہم من کلام استاذ الاستاذ من ان ہذا التائید لا یفید ما ہو لبصدوه لان الکلام فیما اذا کان المراد بہما معنی واحدا من کل وجه انتہی لا ادری وجهه **قوله** لان وضع المفردات آخ فیجوز ترادف ما بینها وبین المرکبات مع انهم لا یجوزونه بینها **قوله** الواقع ہو المحکی عنه لا ما ہو الموجود بالفعل فی زمان الحکایة او قبله کما ہو المتبادر فیدخل نحو امشی ونمشی وغیرہما من الاخبارات التی یقصد بها الحکایة عن الامور المستقبلة فی التعریف کما لایخفی ثم لما کان المراد بالواقع ہو المحکی عنه فلابد لاتمام تعریف الخبر من بیان الاختلاف فیه واظہار ما ہو المشہور وما ہو التحقیق فیه فقال والمشہور یعنی ان المشہور عندہم انه عبارة عن نفس النسبة حملیة کانت او اتصالیة او انفصالیة لکن باعتبار وجودہا فی نفسها والتحقیق انه فی الحملیة عبارة عن کون الموضوع بحیث یصح عنه الحکایة بانه ہو المحمول ولیس ہو فی الشرطیة عبارة عن کون المقدم والتالی علی حیثیة یصح الحکم بینها بالاتصال والانفصال او سلبها **قوله** لایجب التغایر بل یجب الاتحاد بینها بالذات بالبداہة ثم لما کان لمتوہم ان یتوہم ان النسبة باعتبار وجودہا فی نفسها ہی النسبة باعتبار وجودہا فی مرتبة من حیث ہی ہی کما ہو المتبادر فیلزم ان یکون الحکایة فی جمیع القضایا مطابقة للمحکی عنها فیلزم صدق الکواذب کما لایخفی دفعه بقوله فان

النسبة يعني ان المعتبر في صدق القضايا تحقق النسبة الملحوظة مع عزل النظر عن تلك الملاحظة وهو المراد بمطابقة الحكاية للواقع فلا يلزم صدق الكواذب اذ ليست النسب الحاكية فيها متحققة مع عزل النظر عن الملاحظة ثم اعترض على هذا في الحاشية بقوله ولا يخفى آخ وحاصله ان النسبة لا توجد في نفسها الا في خصوص اللحاظ فكيف يصح ان يقال انها توجد مع عزل النظر عن هذا اللحاظ واجاب عنه فيها بقوله اللهم آخ وحاصله ان معنى وجود الشئ مع عزل النظر عن خصوص اللحاظ هو وجوده باعتبار منشائه ومبدأ انتزاعه فلا شك ان النسبة الصادقة موجودة باعتبار المنشأ ومبدأ الانتزاع فيصح ان يقال انها موجودة مع عزل النظر عن هذا اللحاظ **قوله** فيها تامل لعله اشارة الى ان النسبة لما كانت موجودة باعتبار المنشأ فمنشأها حق بان يسمى بالواقع وبالمحكي عنه ولذا عدل ارباب التحقيق عن المشهور كما سياتي لهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واما ما يفهم من كلام بعض الاعلام من ان قوله فان النسبة آخ تعليل لعدم وجوب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه فبعيد **قوله** والمراد الخارج والا فهي ليست توجد في الخارج عن المشاعر والقوى واذا كان المراد هذا فيشمل التعريف لصدق القضايا الذهنية **قوله** فان الوجود نفس صيرورة الا ان يقال ان معنى كون الخارج ظرفا لنفس النسبة كونه منظرفا لمنشائها ومبدأ انتزاعها ومعنى كونه ظرفا للوجود بها على الظاهر فحينئذ يصح كلام المتوهم ان الخارج ظرف لنفس النسبة دون وجودها لكن يرد عليه حينئذ ان تعريف الصدق لا يشمل لصدق القضايا الذهنية كما لا يخفى **قوله** وبهذه الحيثية تختلف آخ يعني هي هذه الحيثية في الجمل الذوات والذاتيات وكذا الامكان بحيثية نفس الذات في حمل الوجود هي حيثية التقرر وفي حمل اللوازم هي حيثية الاقتضاء وفي حمل الاضافات هي المقابلة بينه وبين المضاف الآخر وفي حمل الاعدام هي حيثية انتفاء امر عن الموضوع مع صلوحه له والتفصيل في مبحث التصديقات **قوله** فعني قولنا زيد والمراد بالمعنى المفاد الذي هو المحكي عنه فحاصله ان المحكي عنه لقولنا زيد قائم هو ان زيدا في نفسه على حيثية هي مبدأ الانتزاع القيام عنه فهذا من قبيل التوضيح بالمثال والا فاي حاجة الى بيان معنى هذا القول **قوله** هو كون النسبتين اي نسبتي المقدم والتالي **قوله** فان الحكاية نفس مفهوم القضية لا حقيقتها دليل لسابقه تحريره ان الحكاية مفهوم القضية والنسبة داخلة فيه والمحكي عنه مصداقها والنسبة خارجة عنها فالحكاية والمحكي عنه متغايران بالذات والا لكانت النسبة داخلة في تلك الذات وخارجة عنها وهو محال بالضرورة **قوله** في الحاشية لان حقيقة القضية دليل لاثبات التغاير الذاتي بين الحكاية والحقيقة وانما اثبت التغاير الذاتي بينهما لئلا يتوهم ان الحكاية متحدة مع حقيقة القضية وحقيقتها متحدة مع المحكي عنه بالذات لدخول الموضوع والمحمول في كليتها وخروج النسبة عن كليتها فالحكاية متحدة مع المحكي عنه بالذات مع انه بصدد التغاير بالذات **قوله** فيها تامل لعله اشارة الى ان متعلق التصديق يجب ان يكون مما يوصف بالصدق لانهم يفسرون الصدق تارة بمطابقة الحكاية للواقع وتارة بمطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية ولا يوصف بالصدق الا الحكاية او النسبة الحاكية فكيف يصح ان يقال ان النسبة خارجة عما يتعلق به التصديق **قوله** اذ النقاش شبه المعقول بالمحسوس لتكميل الوضوح يعني كما ان تمثال المحسوس له باعتبار ان اعتبار كونه تمثالا فقط واعتبار كونه حكاية وبهذا الاعتبار تتصف بالمطابقة وعدمها لك صورة الخبر لها اعتباران اعتبار كونها صورة القضية من حيث هي صورة القضية واعتبار كونها حكاية وبهذا الاعتبار تتصف بالمطابقة واللامطابقة اللذين يقال لها الصدق والكذب **قوله** لا يجري اذ هو نقش بحت لا حكم فيه حتى يتوجه عليه الاعتراض **قوله** على خلاف ما اذا قصد به اسى قصد بالشيخ النقل عن شئ وحكم عليه بانه تمثال انسان مثلا فح يتوجه عليه الاعتراض بعدم المطابقة ان لم يكن تمثالا له **قوله** والكذب عدمها عما من شانه

یعنی ان التقابل بینہا تقابل العدم والملکۃ لا الایجاب والسلب لجواز الخلو عنہما ولا تضاد ولا تضایف لعدم وجوب الوجودیۃ فیہما معا **قولہ** فلا سبیل ویرد النقض بالقضایا المشکوکۃ اذ ہی من الامور التصوریۃ مع انہا تتصف بالصدق والکذب لتحقق الحکایۃ فیہا بالمعنی الذی ہو مدار الاتصاف بہما اذ الجواب ان المراد بالعلوم التصوریۃ المعلومات التی لا یمکن تعلق التصدیق لما فا لقضایا المشکوکۃ لیست من المعلومات التصوریۃ بہذا المعنی فلا یرد النقض بہا ثم لما یتوہم ان الصدق ہی المطابقۃ وہی تجری فی التصورات بل تختص بہا فکیف یصح ان یقال لا سبیل لمعلوم التصوریۃ الیہا دفعہ بقولہ وما یجری فیہا الخ وحاصل الدفع ان تخصیص بہا ہی المطابقۃ لما قصد تصورہ والصدق المطابقۃ لشیٔ آخر غیر ما قصد تصورہ فمنشأ التوہم ہو الذہول عن المطابق بالفتح اذ ہو فی التصدیقات شیٔ وفی التصورات شیٔ آخر ثم لما کان لمتوہم ان یرجح ویتوہم ان الصدق ہی المطابقۃ لذی الصور وہی تجری فی التصورات ایضا فکیف باختصاص الصدق بالتصدیقات دفعہ بقولہ دائما بمعنی مطابقۃ وحاصل الدفع ان المطابقۃ بہذا المعنی شامل لجمیع انحاء العلوم حتی التصدیقات الکاذبۃ فلیس لمتوہم ان یتوہم ان الصدق ہی المطابقۃ بہذا المعنی **قولہ** ومن ہہنا یستقیم ای من اجل ان المطابقۃ بہذا المعنی تعم یستقیم قولہم ہذا لان الموجودات الذہنیۃ عبارۃ عن الصور الذہنیۃ وہی کائنۃ فی نفس الامر اذ کون الشیٔ فی نفس الامر عبارۃ عن کون الشیٔ کذا فی نفسہ وکون الشیٔ کذا فی نفسہ یرجع فی الصور الی کونہا مطابقۃ لذویہا فاذا ثبت ان کل صورۃ مطابقۃ لذی الصورۃ ثبت ان کل موجود فی الذہن موجود فی نفس الامر **قولہ** وانہا ای النفس الامریۃ یعنی کون الشیٔ فی نفس الامر عبارۃ عما یفہم الخ والواو حالیۃ فتفید تعلیل استقامۃ قولہم ہذا بتقدیر کون نفس الامر عبارۃ عما یفہم من القول الخ اذ لو کان نفس الامر عبارۃ عما یقتضیہ الضرورۃ او البرہان او عبارۃ عن المحکی عنہ لما استقام ہذا القول ثم لما یرد ان حینئذ یلزم ان تتصف العلوم التصوریۃ بالصدق لانہ قد یفسر بالمطابقۃ للنفس الامر والتصورات ایضا مطابقۃ للنفس الامر دفعہ بقولہ وہذا المعنی لیس مغایرا الخ وحاصل الدفع ان معنی نفس الامر فی المعلومات التصدیقیۃ راجع الی المحکی عنہ کما مر سابقا فلفظ نفس الامر الماخوذ فی التفسیر المذکور ہو بمعنی المحکی عنہ فلا یلزم ما الزم ثم لما یرد السؤال ان القضایا الکاذبۃ لا یخلو اما ان یکون مطابقۃ لنفس الامر فتکون مطابقۃ للمحکی عنہا اذ نفس الامر فی المعلومات التصدیقیۃ راجعۃ الی المحکی عنہا فیلزم صدقہا ولم تکن مطابقۃ لہا فلم یستقم کل موجود فی الذہن موجود فی نفس الامر دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ تحقیقہ وحاصل الدفع ان یستفسر عن السائل بل کلامہ فی القضایا من حیث انہا حاکیۃ ایہم من حیث انہا صورۃ ذہنیۃ واما علی الاول فالجواب باختیار الشق الثانی وقولہ فلم یستقم الخ ممنوع لانہا وان لم تکن مطابقۃ لنفس الامر بہذہ الحیثیۃ لکنہا موجودۃ فیہا من حیث انہا صورۃ ذہنیۃ واما علی الثانی فالجواب باختیار الشق الاول ولیس نفس الامر فی المعلومات التصدیقیۃ بہذہ الحیثیۃ راجعۃ الی المحکی عنہا فلا یلزم صدق الکواذب کما یشہد بہ الذہن الثاقب **قولہ** فیہا وبالجملۃ کونہا حکایۃ الخ ای کون الصورۃ حاکیۃ انما یجری ویعتبر فی الصورۃ التصدیقیۃ بخصوصہا دون الصورۃ من حیث العموم فما التصور من حیث الخصوص ولہذا یرجع نفس الامر فی الصور التصدیقیۃ الی المحکی عنہ فالمقصود من ہذا ہو بیان سر فی ان نفس الامر فی التصدیقات بخصوصہا راجعۃ الی ما ذکرنا وأما بما فہم من کلام بعض الافاضل من ان المقصود منہ بیان ان الصدق ہی مطابقۃ الحکایۃ بما ہی حکایۃ بالمحکی عنہ بما ہو کذلک وفی التصورات وان تحقق الحکایۃ والمحکی عنہ الا انہا لا تلاحظان بما ہما کذلک حتی یقال ان الصورۃ حکایۃ عما ہی لہ وہو محکی عنہ

فالمطابقة بالمحکی عنہ المعتبرۃ فی مفہوم الصدق یجری فی التصورات ایضا فلا وجہ لتخصیص توصیف الخبر بہما انتہی ففیہ نظر من وجہین الاول ان تحقق الحکایۃ والمحکی عنہ فی التصورات ممنوع کیف ومدار الحکایۃ علی النسبۃ الحاکیۃ والمعلوم التصوریۃ خالیۃ عنہا فثبت ح بطلان قولہ وفی التصورات وان تحقق الخ والثانی انا سلمنا انہ وقع فی کلامہم اطلاق الحکایۃ علی الصورۃ العلمیۃ بمعنی انہا تمثال لذی الصورۃ وشبیہۃ بہا وماخوذۃ عنہا لکن لانسلم انہا حین الاتصاف بالمطابقۃ لاتلاحظ بما ہی حکایۃ کیف وقد عرفت انہا لو لم تلاحظ بما ہی حکایۃ لم تتصف بالمطابقۃ فظہر ح سخافۃ قولہ الا انہا لا یلاحظان بما ہی لک فتامل ولما کان الحق عندہ ان نفس الامر فی المعلومات التصوریۃ مطلقا ہی ذوات الصور وفی التصدیقات بخصوصہا ہی المحکی عنہا وجب علیہ بیان کل ما یقال فی نفس الامر خلاف ذلک ثم تضعیفہ فقولہ وقد یقال بیان لما یقال من معنی نفس الامر فی المعلومات التصوریۃ خلاف ما ذکرہ فیہا وقولہ ویرد علیہ الخ اشارۃ الی تضعیفہ والبطلانیۃ کما ان قولہ فیما سیاتی وقد یقال انہا عبارۃ عما یقتضیہ الخ بیان لمعنی نفس الامر فی التصدیقات خلاف ما ہو المختار عندہ وقولہ ولا یخفی الخ رمز الی تضعیفہ **قولہ** ویرد علیہ لما یمکن تحریرہ بوجہین الاول ان ہذا العقد موجود فی نفس الامر ووجودہ فیہا یستلزم وجود البارئ تعالی فیہا مع انہ لیس بموجود فیہا لما مر من انہ یمتنع وجودہ فی الاذہان ولو عالیۃ والثانی ان الباری تعالی موجود فی نفس الامر ولیس بموجود فی المبادی ففی نفس الامر لیست ہی المبادی حملہ فی بادی النظر علی الاول واورد علیہ قولہ وفیہ ان امتناع الخ ثم امر بالتدبر رمزا الی ان حملہ عند تدقیق النظر علی الثانی وح یندفع عنہ الایراد المذکور وہذا معنی ما قالہ فی الحاشیۃ وفیہ اشارۃ یعنی ان الایراد محمول علی الوجہ الثانی فلا یندفع بما ذکرہ فی الکتاب **قولہ** فیہا الا ان یراد الخ الاستثناء من اعم الاحوال یعنی لا یصح ان یقال ان نفس الامر عبارۃ عن المبادی فی حال من الاحوال الا فی حال ان یراد بالمبادی ما یشمل الواجب **قولہ** فیہا فتامل لعلہ اشارۃ الی ان ہذا من قبیل توجیہ الکلام بما لا یرضی بہ القائل لان الظاہر ان مراد القائلین بان نفس الامر عبارۃ عن المبادی ان المبادی تعالیۃ ظروف واوعیۃ للاشیاء مع انہ تعالی منزہ عن الظرفیۃ لہ تعالی ولسائر الاشیاء **قولہ** کالحرکۃ اذ لو وجد البرہان تحققت الحرکتان فلم یوجد الحدس لانہ یقابل الحرکۃ ولو تقتضیہا الضرورۃ لکانت من البدیہیات مع انہا نظریات علی التحقیق وہذا معنی ما قالہ فی الحاشیۃ بناء علی انہا نظریات کما ہو المقرر عند المحققین انتہی لکن یرد انہا لو کانت نظریات لامکن حصول من حصولاتہا بالبرہان فکانت من جملۃ ما یقتضیہ البرہان ولعل فی قولہ فتدبر اشارۃ الیہ وان صح فی الحاشیۃ انہ اشارۃ الی انہ یمکن ان یراد بالضرورۃ ہہنا ما یعم الحدس ایضا فلا یرد انتہی وبالجملۃ ان الاعتراض المذکور لا یرد سواء کان الکلام مبنیا علی التحقیق او علی المشہور نعم یرد ان ما یقتضیہ البرہان او الضرورۃ ہی الحکایۃ بما ہی حکایۃ ولا یطلق نفس الامر علیہا بما ہی لک بالاتفاق الا ان یمنع حکایۃ الاتفاق **قولہ** سموہ المحققین بالجذر الاصم فسماہ المصنف بہ فیما سیاتی اسوۃ بہم **قولہ** مشیرا الی اذ لو اشیر الی عقد آخر یکون ہناک لم یلزم ذلک کما لا یخفی **قولہ** فان صدقہ یستلزم کذبہ لانہ لما کان موضوع ہذا العقد نفسہ وکاذب محمولہ فصدقہ ہو صدق مفہوم کاذب علی نفسہ وصدق کاذب علی نفسہ ہو کذبہ **قولہ** وبالعکس ای کذبہ یستلزم صدقہ لان کذبہ بناء علی ما ذکرنا ہو سلب مفہوم کاذب عن نفسہ وسلب کاذب عن نفسہ یستلزم صدقہ او یمتنع خلو العقد عن صدقہ حین خلوہ عن کذبہ **قولہ** بانہ لیس بخبر اذ لو کان خبرا یلزم ہذا الاشکال لزوما لا مفر عنہ **قولہ** وان کان شبیہا بہ لکونہ فی

صورة الخبر لاشتمالہ علی شیئین شبیہین بالمبتدأ والخبر **قولہ** لانتفاء الحکایۃ یعنی ان ہذا الکلام لیس بخبر اذ ہو خال عن الحکایۃ والخبر لایکون خالیا عن الحکایۃ واما الکبری فظاہرۃ واما الصغری اذ لو وجدت الحکایۃ توجد المحکی عنہ المغایر للحکایۃ مغایرۃ ذاتیۃ والتالی باطل فالمقدم مثلہ **قولہ** لما عرفت من ان النسبۃ داخلۃ فی الحکایۃ وخارجۃ عن المحکی عنہ فیجب التغایر الذاتی بینہما کما لایخفی فہذا الکلام مبنی علی مذہب ارباب التحقیق واما ما وقع فی کلام بعض الاعلام من تصحیح بناء ہذا الکلام علی مذہب الجمہور ایضا حیث قال فی تفسیر التغایر الذاتی ای المصداقی فصح الکلام علی المذہبین انتہی فبعید من وجہین الاول انہ حمل الکلام علی خلاف مقتضاہ من غیر ضرورۃ داعیۃ الیہ والثانی انہ من قبیل توجیہ الکلام بما لایرضی بہ قائلہ اذ جلال المحققین من ارباب التحقیق فجعل کلامہ مبنیا علی خلاف التحقیق لایلیق فافہم **قولہ** الیس حاصلہ استدلال علی انتفاء الخبریۃ عن ہذا الکلام بانتفاء لوازمہا اعنی تقدم المحکی عنہ علی الحکایۃ وتقدم المحکوم علیہ علی الحکم لانہ دلیل لاثبات المغایرۃ بینہما بالذات کما یفہم من کلام البعض لان الطبیعۃ النوعیۃ متقدمۃ علی الاشخاص مع انہا لیست مغایرۃ لہا بالذات فتامل **قولہ** فلایکون لہ معنی فلایرد انہ اذا لم یکن خبرا یجب ان یکون انشاء مع انہ لایصلح ان یعد شیئا من اقسامہ ویمکن الجواب بانہ انشاء فی صورۃ الخبر والمنحصر فی الاقسام المعدودۃ ہو الانشاء الذی لایکون صورتہ صورۃ الخبر **قال** المصنف والحق انہ آہ ولما کان فیہ اجمالا اذ محصلہ مجرد بیان الفرق بین الحکایۃ والمحکی عنہ من غیر ان یصح فیہ باختیار شق من شقی الانفصال فالواجب علی الموجہ لکلامہ ان یوضحہ بانہ علی ای شق بناہ فلذا نقل ما قیل فی تقریرہ وتوضیحہ وقال وقد یقال فی تقریرہ وتوضیحہ ان الجواب باختیار شق الصدق ولایلزم المنافاۃ اذ مایفرض فیہ الصدق ہو المفصل ومایحمل علیہ الکذب ویتصف بہ ہو المجمل ثم لما کان ہذا التقریر عند الشارح خلاف الصواب جرحہ فی الکتاب بقولہ اقول ثم لما کان ہذا الجرح لایتوجہ علیہ اذا کان اتصاف المجمل بالکذب من قبیل اتصاف الکل بالجزء فسرہ فی الحاشیۃ بہذا الاحتمال حیث قال منہا ای مثل اتصاف الکل بالجزء وجرحہ ایضا فیہا بقولہ وحاصل الرد لیثبت ما ہو الصواب عندہ فی ہذا الباب **قولہ** فیہا فتفکر لعل فیہ رمزا الی ان ہذا الکلام یفید حمل الکذب علی المجمل اشتقاقا والحمل الاشتقاقی یجری فی الداخلات العینیۃ ایضا لایقال ان الداخل ہو الکاذب وہو محمول علیہ بالمواطاۃ لانا نقول دخول المشتق فی شیء یستلزم دخول المبدأ فیہ اذ المبدأ داخل فی المشتق کما ہو المشہور فدخول الکاذب فی العقد یستلزم دخول الکذب فیہ وہذا ہو مراد القائل فی تقریرہ واما ما قال استاذ الاستاذ فی تحریر ہذا التقریر ان مجموع ہذا القول اذا لوحظ من حیث الاجمال والتفت الیہ بصورۃ واحدۃ ہو المحکی عنہ ومن حیث اعتبر تفصیلہ وتوجہ الیہ بصور عدیدۃ ہو الحکایۃ والتغایر بینہما اعتباری فہذا المجمل یوصف بالصدق والکذب لانہ مما یتعلق بہ التصدیق ومایتعلق بہ التصدیق یوصف بالصدق والکذب فالمفصل صادق اذ محمولہ ثابت لموضوعہ الذی ہو نفس ہذہ الحکایۃ لکن اذا لوحظ من حیث الاجمال والمجمل کاذب اذ موضوعہ الذی ہو مفہوم کلامی مفہوم مفرد لایتصف بمحمولہ الذی ہو مفہوم کاذب اذ ہو من اوصاف المرکبات الخبریۃ لایوصف بہ المفردات فالحکایۃ عنہ بمفہوم الکاذب صادق ونظیرہ زید کاذب کاذب اذ زید لایوصف بالکذب فمفہوم الکاذب لما اعتبر فی المجمل والمفصل کان متعددا بالاعتبار وہذا سر قول من قال ان ہذا القول فی قوۃ قولنا کلامی ہذا کاذب کاذب والثانی صادق والاول کاذب ولیس المراد ان مفہوم الکاذب مکرر فیہ حقیقۃ فما قال الشارح فی الحاشیۃ

ای مثل اتصاف الکل بالجزء ثم ما اورده علیه بقوله فیها وحاصل الرد الخ بناء الفاسد علی الفاسد لان اتصاف المجمل بالکذب علی نحو اتصاف المعروض بالعارض صحیح کما بینا فظهر حینئذ ان قوله فی الشرح فالصواب الخ لیس بصواب بل الصواب ان یختار صدق العقد لثبوت محموله الموضوعه علی ما بیناه ولعل الشارح اشار الی هذا التحقیق فی آخر تلک الحاشیة بقوله فتفکر فتامل ولا تسرع لان الجواب باختیار صدق العقد غایة دقته یظهر منه الخطأ للناظرین من بعید انتهی ح باختصار مع بعض تقدیم وتاخیر وشیء من توضیح فلا اوریه اما اولا فلان ماذکره جواب عن الاعضال بالاستقلال کما هو المشهور وقد جعله تحریرا للتقریر المذکور واما ثانیا فلان قوله ان مجموع هذا القول اذا لوحظ من حیث الاجمال الخ یدل علی انه لیس بین الحکایة والمحکی عنه الا فرق اعتباری باعتبار التفصیل والاجمال مع انه صریح بان موضوع المجمل هو کلامی فقط وموضوع المفصل هو هذا المجمل والفرق بین العقدین فی الموضوع فرق حقیقی لا اعتباری واما ثالثا فلانه حکم علی الرد المذکور فی الحاشیة بانه بناء الفاسد علی الفاسد وقد عرفت صحة المبنی علیه بما مر منا فتامل لکلامه وجه لست احصله **قوله** اقول الخ حاصله ان الاتصاف الخ صادق من غیر تفصیل فاتصاف المجمل بالکذب کما ادعیتم سال عن التفصیل **قوله** لوجوب التعاکس لاستحالة ان یکون احد الشیئین مطابقا للآخر والآخر غیر مطابق له کما لا یخفی **قوله** هذا کما انه جواب الخ یعنی ان ماذکرنا کما یندفع به الاعضال لک یندفع به جواب الدوانی فیصیر الحصار الحق فی جوابنا **قوله** یعنی الخ یعنی ان المقدما اثبت المغایرة بالاجمال والتفصیل بینهما دفع الاعضال باثبات کون هذا الکلام حکایة فهذا بطریق یندفع به جواب الدوانی ایضا لانه مدع لابطال کونه حکایة واستشهد علی کفایة التغایر الاعم فی کون الکلام حکایة باستشهاده قولنا کل حمد لله وجه الاستشهاد انه لما جاز ان یکون الحکایة هو المحکی عنه مع انضمام الغیر کما فی هذا المثال فلیجز ان یکون هی المحکی عنه بنفسها بدون انضمام الغیر الیها کما فی هذا الکلام **قوله** انت خبیر جواب عن جانب الدوانی حاصله ان الاعضال مبنی علی تقدیر ان یکون المشار الیه بهذا نفس التفصیل فعلی هذا البناء والترجیح الاجوبة **قوله** فتدبر بین وجهه فی الحاشیة بقوله ویمکن ابقاء الخ وانما دفع للجواب المذکور بابطال التقدیر المذکور **قوله** فیها اللهم الا ان یجاب تصحیح للجواب المذکور باثبات جواز التقدیر المذکور **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ان المانع انما هو امتناع دلالة المفرد علی المرکب الا بطریق الاجمال فلا یصح التقدیر المذکور بحال من احوال فانا الجواب جواب المصنف الخ الا ان یقال ان جواب الدوانی انما هو علی طریق التنزل وحاصله ان الاعضال مبنی علی التقدیر المذکور ودلالة المبنی علی المحال محال ولو سلم امکانه علی الفرض فالجواب ح ان هذا الکلام لیس بخبر وبناء الاعضال انما هو علی کونه خبرا **قوله** بل لیس له فرد موهوم اما الموجود فظاهر اذ لم یتکلم فیها الا بهذا الکلام واما الموهوم فلان توهمه موقوف علی وجود تلک الساعة التی مضت والماضی لا یمکن ان یعود **قوله** واجاب عنه المعلم توضیحه ان الوصف العنوانی فی قول القائل کل کلامی الخ مفهوم کلی لم یوجد الا فی فرد واحد هو نفس هذا العقد وفردیته انما هو باعتبار انه کلامی فی هذه الساعة مع قطع النظر عن خصوصیة القید وان کان ذلک القید خاصا فی الواقع اذ لا دخل للخصوصیة فی کونه فردا مطلقا وان کان له دخل فی کونه فردا خاصا ومناط تعدیة الحکم من العنوان الی الفرد انما هو سنخ الفردیة لا خصوصیتها والالم یتعد الحکم الا الی الفرد الواحد الخ صح واذا عرفت هذا فالاعضال انما یدخل الاعضال اذ من صدقه لا یلزم الا سرایة الکذب للفرد المطلق ای ای کلام فی هذه الساعة سواء کان

فیه کاذب او غیر قلم یلزم اجتماع الصدق والکذب اذ محل الصدق هو الفرد الخاص ومحل الصدق هو الفرد المطلق وکذا سائر کذبه لا یلزم الا سلب الکاذب عن الفرد المطلق وثبوته للعقد المخصوص فمحل بالصدق والکذب مختلف ایضا **قوله** ولا یخفی علیک ترییف بجواب المعلم بانه غیر حاسم لمادة الاشکال فان الحکم فی الشخصیة علی الهویة الشخصیة فاین هناک سنخ الفردیة **قوله** علی ان الحکم علاوة للترییف المذکور توضیحها ان ثبوت الحکم للفرد بحسب سنخ الفردیة یستلزم ثبوته له من حیث خصوصیته الفردیة فیلزم من کذب هذا العقد صدقه بخصوصه ومن صدقه کذبه بخصوصه فیلزم کذبه وصدقه معا بخصوصه وهذا هو مفاد الاعضال وبناه **قوله** فتدبر اشارة الی الجواب عن الترییف المذکور کما بینه فی الحاشیة بقوله فیه اشارة الی ان الخ وحاصله ان الحکم علی الافراد بحسب سنخها وان یسری الیها بحسب خصوصیتها ایضا لکن مناط السرایة سنخها لا خصوصیتها فهذا العقد بخصوصیته صادق وکاذب لکن احدهما بالنظر الی الخصوصیة والآخر بالنظر الی سنخ الفردیة فلا اشکال ولا اعضال لکن یرد علیه ما مر من ان المحکوم علیه والمحکی عنه یجب تحصله وتقرره قبل الحکم وهذا العقد یحصل بعده ویعل الی هذا اشار بقوله فتفکر فی آخر الحاشیة **قوله** ای یکون مناط اشارة الی ان الحیثیة تعلیلیة لا تقییدیة حتی یقال ان حیثیة تصور الشیء حیثیة القیام بالذهن وما شیء من حیث القیام لا یتصف بالکلیة والجزئیة کما هو التحقیق ولا اطلاقیة حتی یقال ان ما بعدها یکون شرحا لما قبلها وهنا لیس کذلک واقحام لفظ المجرد اشارة الی دفع ما یرد من ان العقل لا یجوز تکثر مفهوم الواجب من حیث تصوره مع ملاحظة برهان التوحید مع انه کلی بالاتفاق وحاصل الدفع ان المراد هو ان یکون مناط تجویز الکثرة کما فی الکلی ومدار امتناعه کما فی الجزئی مجرد التصور فحسب لا شیء آخر ومدار امتناع الکثرة فی الواجب هو البرهان لا مجرد التصور کما لا یخفی **قوله** بناء ای ذکر حیثیة المفهوم وحملها علی حیثیة التعلیلیة کما اشرنا الیه مبنی علی ان الاختلاف بحسب **قوله** فالشیء المدرک تفریع علی ما یفهم من السابق اعنی علیة نحو الادراک للکلیة والجزئیة **قوله** جزئی اذ الاحساس مناط لامتناع الشرکة **قوله** وبدونها کلی اذ العقل یجوز الکثرة فی المفهوم ما لم یحصل الاحساس **قوله** ویظهر منه ای من ان مناط تجویز الکثرة وامتناعه مجرد التصور والادراک یظهر کلیة الکلیات الفرضیة اذ العقل وان لم یجوز فیها التکثر من حیث ذواتها وشمول نقایضها لجمیع الاشیاء لکن یجوز فیها التکثر من حیث مجرد تصورانها کما لا یخفی **قوله** وهذا ای کون مناط الاتصاف بها نحو الادراک **قوله** لمن قال یحتمل ان یکون الموصول عبارة عن المصنف لانه صرح بان کونها من صفات العلم هو الحق کما سیاتی فی الحاشیة المنقولة عندنا المقصود من هذا الکلام دفع التدافع بین کلامه هنا وبین کلامه فیما سیاتی **قوله** اذ الموصوف بالحقیقة هو المعلوم فصح تقسیم المفهوم الیهما **قوله** حینئذ ای حین کون الشیء المدرک بالحواس جزئیا وبدونه کلیا **قوله** وهو خرق الاجماع لانه منعقد علی ان المدارک العالیة تدرک ذواتها علی وجه التعین بحیث یمتنع عنه الشرکة **قوله** مزیف بان ذکر الحواس تمثیلی فالمراد ان الشیء المدرک علی وجه لا یجوز العقل کثرته جزئی سواء کان ادراکه احساسا او علما حضوریا کما فی مادة النقض ثم بین وجه کون ذکر الحواس تمثیلا فی الحاشیة بقوله لان التعین الذی وحاصله ان مناط الجزئیة هو التعین وهو کما یترتب علی الاحساس کذلک یترتب علی الحضور فحال المدرک بالعلم الحضوری کحال المدرک بالادراک الاحساسی **قوله** فیها فان قلت الخ وحاصله ان معلوم الحضوری هو الهویة وتعینها هو بها امتیازها عما عداها

بحث الکلی الطبیعی والعقلی

فی نفس الامر وهو یترتب علی وجودها یعنی فلا یصح قولکم بترتبه علی العلم الحضوری **قوله** فیها قلنا آخ حاصله ان تلک الهویة تتعین احدهما ذکرنا آنفا والثانی ما هو مناط الجزئیة اذ به تمتنع کثرتها عند العقل وهو مبدأ الامتیاز عند العقل وهذا هو المرتب علی العلم الحضوری فصحیح ما قلنا **قوله** فیها تقابل لعل فیه اشارة الی ان المجیب منصبه منصب المستدل فلا یکفیه الاحتمال الذی ذکره من غیر دلیل اذ للخصم ان یقول ان التعین الذی هو مبدأ امتیازها عما عداها فی نفس الامر هو مبدأ امتیازها عند العقل فاین تلک الهویة تعین آخر مع انه لو حصل للمعلوم الحضوری تعین آخر غیر التعین الذی یترتب علی وجوده یعنی صار المعلوم الحضوری غیر الموجود العینی وهو خرق للاجماع لانهم النقوا علی ان المعلوم الحضوری عین الموجود الخارجی وانت فهذا کله مبنی علی ان ذکر الحواس تمثیلی مع ان قوله وبعدها کلی یابی التمثیل کما لا یخفی علی من له فهم قلیل فالحق فی الجواب ما ذکره فی العلاوة بقوله علاوة ان المنظور الیه آخ ای الماخوذ فی تعریف الکلی والجزئی وکذا المعتبر فی قوله فالشیء المدرک بالحواس آخ هو العلم الحصولی اذ المتقسم الیهما هو المفهوم باعتبار الوجود الذهنی وهو لیس الا ما یتعلق به العلم الحصولی اذ معلوم العلم الحضوری هو الشیء باعتبار الوجود الاصلی فمعلومه مع انه مجرد عن الکلیة اذ یمتنع تکثره عند العقل خال عن الجزئیة ایضا کسائر الماهیات العینیة ولا یلزم منه ان لا یدرک المجرد وذاته المخصوصة علی وجه التعین حتی یلزم خرق الاجماع فان قیل معلوم الحضوری هو الشخص فیستبعد ان یکون خالیا عن الجزئیة قلنا ان اردتم بالجزئیة الجزئیة الحکمیة فلیس الکلام فی نفیها عن معلوم الحضوری وان اردتم الجزئیة المنطقیة فلا استبعاد فی خلوه عنها اذ قد عرفت ان مناط الاتصاف بها هو التصور وکذا صرحوا بانها من المقولات الثانیة فکیف یوصف بها معلوم الحضوری الذی هو من الاشخاص الخارجیة ثم لما یتوهم ان الماهیات الکلیة المرسلة مع انها معلومة بالعلم الحضوری له تعالی تتصف بالکلیة واذا ثبت اتصاف تلک المعلومات بالکلیة جاز اتصافها بالجزئیة لانها ملکة والکلیة عدمیة کما سیاتی ومن شان محل العدمی الاتصاف بالوجودی فلا معنی لما ادعیتم من ان المنظور الیه فی الاتصاف بها هو العلم الحصولی دون الحضوری دفعه فی الحاشیة بقوله واما علمه تعالی آخ وحاصل الدفع کما ان علمه تعالی لا یتصف بالکلیة والجزئیة بالاتفاق کذلک معلوماته تعالی لا یتصف بها باعتبار حضورها عنده تعالی بل لو اتصف بعض معلوماته تعالی بها کمعلوماتنا فانا نعلم انها معلومة عنده تعالی فانما یتصف باعتبار وجوده الارتسامی فی اذهاننا لا باعتبار حضوره بنفسه عنده تعالی **قوله** فیها فتفکر لئلا تضطرب من نفی علم الواجب تعالی بالجزئیات علی وجه جزئی بل ان المراد منه نفی علمه بها علی وجه ترتب علیه الجزئیة المنطقیة لانه عز وجل لا یعلمها علی وجه التعین الخصوصی حتی یلزم النقیضة **قوله** وامکان ادراکه المجرد آخرا آخ فلیس لمتوهم ان یتوهم ان ادراک المجرد لذاته وان کان حضوریا لکن ادراکه المجرد آخر علی الوجه الجزئی حصولی وهذا لا قدر یکفی فی الاعضال ثم لما یرد ههنا امران الاول ان کون ادراک المجرد لمجرد آخر علی الوجه الجزئی متقررة عند اساطین الحکمة والثانی فلا معنی لعدم تسلیمه الثانی انه یلزم ح ان لا یدرک المجرد مجردا آخر الا بعنوان کلی وهذا النقیضة فی شان من یجرد عن النقیضة دفع الاول فی الحاشیة بقوله ای بطریق الارتسام یعنی ان المنع المذکور انما یتوجه علی تقدیر ان یکون علم المجرد لمجرد بطریق الارتسام والمتقرر عند اصحاب التالة هو کون علم العقول بعضهم بعضا علما حضوریا وکلاما علی تقدیر ان یکون ذلک العلم ارتساما یا والثانی فی الشرح بقوله تحقیقه وحاصل الدفع ان علومهم وان کانت بعنوانات کلیة لکن تلک العنوانات لا تنطبق فی نفس الامر الا علی ذوات مخصوصة فلا النقیضة ح فی شانهم اذ النقصان انما یلزم لو لم یکن فی علومهم امتیاز معلوماتهم

عن اعتبارہا فافہم **قولہ** فالحصر فی الحواس تحقیقی قال فی الحاشیۃ بناء علی ان الکلام فی الادراک الحسی دون الحضوری انتہی تنبیہا علی ان ہذا القول متفرع علی العلاوۃ لا علی قولہ تحقیقۃ **قولہ** الثانی لان غیر المدرک بالحواس لا یسمی جزئیا عند اہل ہذا الفن وان کان مدرکا علی وجہ التعین والتشخص **قولہ** فتدبر ان التفریع علی التحقیق المذکور وحاصلہ ان التعین الذی ہو مبدأ الجزئیۃ المنطقیۃ وہو کون المفہوم بحیث یمتنع عند العقل تکثرہ غیر التعین الذی ہو مبدأ الجزئیۃ الحکمیۃ وہو کون الشیء ممتازا عما عداہ فظہر ان التعین علی اربعۃ معان الاول والثانی ما ذکروا والثالث ہو مبدأ الاول عنی العلم الاحساسی والرابع ہو مبدأ الثانی عنی التعین الحکمی والتشخص الحقیقی والوجود الحقیقی فالثانی والرابع وان کانا مشارکان للاول فی الثالث فی انہما نیان الکلیۃ لکنہما مفارقان لہا فی انہما لا یوجبان الجزئیۃ واذا عرفت ہذا فلا تلتفت الی ما یفہم من کلام بعض الاعلام تعلیقا علی قولہ ہو مناط الجزئیۃ من ان الاخیرین عنی الثانی والرابع لا ینافی الکلیۃ فلا یلزم من تحققہ عدم کونہ کلیا انتہی اذ قد عرفت ان التعین ہو التشخص فکیف لا ینافی الکلیۃ وکیف لا یلزم من تحققہ عدم کونہ کلیا **قولہ** فتفکر اذ فی الطبایع الکلیۃ تعین بالمعنی الثانی لا الاول فیصح کونہا کلیات ہو جودات التحقق التعین الذی یساوق الوجود لا التعین الذی علیہ مدار الجزئیۃ حتی یلزم کونہا جزئیات ہکذا قیل ویستفاد منہ ہنا اعتراض وہو ان الطبایع الکلیۃ موجودۃ فہی متعینۃ فلا یصح عد ہا من الکلیات وان قولہ فتفکر اشارۃ الی دفع ہذا الاعتراض ولا یخفی علیک انہ لا حاجۃ الی دفع ہذا الاعتراض فی ہذا المقام اذ ہذا الاعتراض دفع جوابہ المذکور فی المتن کما یاتی مع ان المراد بقولہ اذ فی الطبایع الکلیۃ الخ تعین بالمعنی الثانی لا الاول ان التعین بالمعنی الثانی داخل فیہا فدخول التعین بای معنی اخذ فی ہا فی الکلیۃ فلا یرفع الاعتراض والمراد بان التعین عارض لہا فرض التعین بای معنی اخذ لا ینافی کلیتہا فلا حاجۃ الی قولہ لا الاول کما لا یخفی فالحق ان فیہ اشارۃ الی ما ذکرنا من انہ یلزم ح ان یکون الاشخاص الخارجیۃ خالیۃ عن الجزئیۃ وہو بعید وق مر جوابہ فتذکر **قولہ** وکلیۃ الکلیات الفرضیۃ ہذا المعنی فالتفسیر بہذا المعنی اعم واشمل ففیہ اشارۃ الی ترجیح تفسیر المصنف علی غیرہ **قولہ** جواب سوال الخ فلا یتوہم ان المصنف اشتغل ببیان ما لا حاجۃ الی بیانہ **قولہ** وہو ان الصورۃ الخیالیۃ الخ وانما حکم علی الصورۃ الخیالیۃ من البیضۃ وعلی الشبح الحاصل لضعیف البصر انہا قابلۃ للاشتراک عند الذہن وعلی الصورۃ الحاصلۃ للطفل انہا تنطبق علی الکثیر لما یاتی من ان محسوس الطفل فی نفسہ یصلح للشرکۃ والصورۃ من البیضۃ والشبح المذکور لا یصلح فی نفسہا لہا ولکن تصلح عند الذہن وہذا ہو الوجہ فی تغییر نظم الشرح عن المتن کما ہو الظاہر **قولہ** اذ ہو لنقصان حواسہ بیان لانتفاء الکثرۃ فی محسوس الطفل وآخر اثبات الکثرۃ فی الصورۃ الخیالیۃ اذ فی بیانہا زیادۃ التفصیل وترک بیانہا فی الشبح اذ حکمہ حکمہا **قولہ** وقیل ان الطفل القائل ہو الدوانی فی شرحہ للتہذیب مجیبا عن النقض بمحسوس الطفل وحاصل الجواب ان الطفل وان کان محسوسہ قابلا للتکثر لکن لا یدرکہ ولا یجوز عقلہ التکثر فی محسوسہ فلا یرد النقض بہ **قولہ** بل تلک الصورۃ کلیۃ بل للترقی ومعنی الترقی ان محسوسہ من حیث ہو عندہ غیر قابل للتکثر فلا یجوز عقلہ ولا عقل غیرہ التکثر فیہ فکیف یرد النقض بہ **قولہ** فہو مزیف والتزییف للہروی فی حاشیتہ علی شرح التہذیب للجلالی **قولہ** بانہ لا مدخل لادراک الکثرۃ الخ ہذا ناظر الی قولہ ان الطفل لا یدرک الکثرۃ **قولہ** بل مناطہا الخ ولا شک ان محسوسہ فی نفسہ مع قطع النظر عن الہیئۃ المذکورۃ عنی کونہ

لصالح لذلك فالصحيح الجواب الثاني المذكور بطريق الترقي **قوله** على الاعيان الخارجية آخ يعني ولما كان المعتبر عند المصنف في صدق الكلي هو هذا الاتكثره مطلقا وذلك مختص بالصورة الخيالية الماخوذة من المتشابهات دون الماخوذة من الاعيان الغير المتشابهة قيد الصورة الخيالية بكونها من البيضة اذ في غيرها وان تحقق الصدق على الكثير لكن لا على الاعيان **قوله** واما على الافراد الفرضية يعني ان الانطباق على الافراد الفرضية فيجري في الصور الخيالية كلها فلو اعتبر في تعريف الكلي تكثره مطلقا كما عند الشارح فلا حاجة الى تقييد مادة النقض اي الصورة الخيالية بكونها ماخوذة من البيضة **قوله** وتحقيقه وفيه اشارة الى دفع الخدشتين الاولى ان المتبادر من محسوس الطفل في قول المصرح هو المحسوس بالحس الظاهر فلم حمله الشارح على الصورة الخيالية التي هي محسوسة بالحس الباطن والثانية ان مواد النقض ان كانت مشتملة على الهويات فيمتنع مطلق تكثرها فلا يصدق تعريف الكلي عليها فلا يرد النقض بها وان لم تكن مشتملة عليها فكانت كليات فلا جرح في صدق التعريف عليها وحاصل دفع الاولى ان المحسوس بالحس الظاهر ملحقة هوية مانعة من الشركة مطلقا فلا يصلح ان يجعل مادة النقض وحاصل دفع الثانية ان الهوية على قسمين هوية يمتنع بها الشركة مطلقا وهوية يمتنع الشركة الجمعي لا البدلي وهويات مواد النقض من القبيل الثاني **قوله** واما المرتسم في الحس الباطن ولم يقل المدرك بالحس الباطن لان من الحواس الباطنة بالاصح بنسبة الادراك اليه كما يخيال **قوله** فان مراتب المدركات آخ دليل لسابقه اعني كون التجريد في الحس الباطن ناقصا **قوله** وبهذا يظهر المشار اليه بهذا ذكره بقوله ان الصورة الخيالية الى قوله فينطبق تلك الصورة على كثيرين ووجه الظهور ان كل واحد من الصور الثلث مما يجوز العقل اشتراكه البدلي ومما يجوز العقل اشتراكه البدلي يقال له الفرد المنتشر لاشك ان جميعها ليست على وتيرة واحدة بل في بعضها الصدق لنفس الامر البدلي وفي بعضها الصدق بحسب صرف التجويز العقلي **قوله** ومحسوس الطفل من هذا القبيل لانه يصلح لان يصدق على كثيرين بصدق البدلي لنفس الامر على ما قاله الشيخ في اوائل طبعيات الشفا واول ما يرتسم في خيال الطفل صورة شخص رجل او شخص مرأة من غير ان تميز عنده رجل هو ابوه عن رجل ليس هو اباه وامرأة هي امه عن امرأة ليست هي امه **قوله** والشبح اذ حاله كحال شبح نراه من بعيد في انه في نفسه لا يصلح الاشتراك اصلا لا جمعا ولا بدلا الا اصلوح الشك والتجويز **قوله** فتفكر لعله اشارة الى ما اورده بعض اهل التدقيق من ان الصورة الخيالية من البيضة ينبغي ان يكون من القسم الاول لانها في نفسها بقبل تردد العقل في انها هذه او غيرها وذلك يستلزم جزم العقل باشتراكها في نفس الامر على سبيل البدلية ويمكن الجواب عنه بما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء والنجاة من ان الصورة الخيالية وان كانت مجردة عن المادة بحيث لا يحتاج في وجودها فيه الى المادة لان المادة وان غابت او بطلت فانها ثابتة الوجود في الخيال لكنها لا تكون مجردة عن اللواحق المادية لان الصورة في الخيال على حسب الصورة المحسوسة على تقدر ما وتكيف ما وضع ما فلا تصلح للاشتراك الا صلوحا ناشيا عن التجويز الذهني **قوله** وانت خبير آخ اعتراض على الشك المذكور بانه غير متوجه اذ محصله صدق تعريف الكلي على الهوية الخارجية وعند اعتبار المفهوم في التعريف لا يصلح لان يصدق عليها لانها ليست بمفهوم اللهم الا ان يقال ان المراد بالمفهوم ما هو من شانه ان يحصل عند العقل لكن صارح كلام الشيخ قليل الجدوى كما لا يخفى **قوله** اقول ليست الامور الذهنية اعتراض آخر على الشك المذكور بانه لا تصادق

لتذكر الصور فيما بينها فلا يصدق تعريف الكلي عليها ثم لما يوهم من ظاهر كلام الشرح تخالف الصور الذهنية للهوية العينية فغاية ما يلزم هو عدم نقض التعريف بالهوية الخارجية بالقياس الى الصور الذهنية وبالعكس لا بالصور الذهنية بعضها بالقياس الى البعض اوضحه في الحاشية بقوله توضيحه تنبيها على ان المراد كما هو تخالف الامور الذهنية للعينية لكن المراد تخالف الصور الذهنية فيما بينها فلما لا يرد النقض بالهوية الخارجية لكن لا يرد النقض بالصور الذهنية **قوله** فلا اتحاد لاين هوية وصورة ولا بين صورة وصورة فلا يصح الحمل لانه فرع الاتحاد فلا يصدق تعريف الكلي لا على الهوية ولا على الصورة الذهنية **قال** في الحاشية وفيه نظر وحاصله ان تعريف الكلي وان لم يصدق على الصور الخيالية من حيث انها مكتنفة بالعوارض الخيالية اذ لم يصدق شيء منها على الصورة الخيالية الاخرى ولا على الهوية الخارجية لكن الصورة الخيالية المكتنفة بالعوارض الخيالية مع قطع النظر عن العوارض الخيالية صادقة على الصور المرتسمة في خيالات جماعة المكتنفة بالعوارض الخيالية لا بد لابل جميعا وهذا القدر يكفي لاستدلال المعرف المذكور **قوله** فيما بل معا فلا يندفع الاستدلال بالجواب الذي ذكره المصنف عن المحسوس الطفل **قوله** فيها وهي ظل لها فلا يندفع الاستدلال باذكره المصنف بقوله ولا يجاب **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى انه لو كان مناط الكلية جواز الصدق على الاعيان الخارجية يلزم ان لا يكون الكلي جنسا للخمسة فالحق في الجواب عن النظر منع صدق تلك الصورة على تلك الصور على وجه الاجتماع لان تلك الصورة وان قطع النظر فيها عن العوارض الخيالية فهي على حسب الصورة المحسوسة في التقدر والتكيف والوضع والوحدة فلا يصلح للاشتراك بين تلك الصور الابد لا فقط لا جمعا فافهم **قوله** وما يرام بحصول نفس الاشياء دفع لما يرد ان ما ذكره الشريف يدل على ان ما حصل في الذهن مغاير للشيء الذي هو ذو الصورة وهو مشكل انما يرد على المعترفين بحصول نفس الاشياء وحاصل الدفع ظاهر مستغن عن البيان **قوله** متبع في الذهن وبالعكس والا لكان شيء ما هو موجود وجودا ظليا موجودا بوجود اصلي وبالعكس **قوله** قال في الحاشية الدلائل الخ اذ بعض من الدلائل الدالة على وجود الاشياء عقلا هو انا نحكم على زيد باحكام ايجابية صادقة نحو زيد سيولد فلا بد من الوجود واذ ليس في الخارج فهو متمثل في الذهن بعينه لان وجود المغاير معه ولو في الهوية فقط لا يكفي لصدق تلك الموجبة والا لكفى لصدق زيد قائم وجود عمرو ثم لما كان كلام المصنف هذا ايضا دافع لما ذكره الشارح آنفا لانه يدل على ان ما في الذهن عين ما في الاعيان لا مغاير له ولو في الهوية وما ذكره الشارح يدل على انه مغاير له في الهوية ولا يثبت دعوى المدعي بدليل ما دام المعارض قائما نقل كلامه ثم ابطله بقوله وانت خبير وحاصله منع دلالة تلك الدليل على ارتسام الهوية العينية باهي هوية عينية اذ قد عرفت بطلانه وفيه ان الدليل المذكور لو تم لدل على ارتسام الهوية العينية باهي هوية عينية بالبداهة فالمنع مكابرة فالاولى هو الجرح في الدليل المذكور بان ما ذكر فيه من ان وجود المغاير معه ولو في الهوية لا يكفي لصدق تلك الموجبة انما يصح اذا كان بين زيد وصورته الذهنية مباينة تامة كما بين الشيخ وذي الشيخ واما اذا كان بينه وبين صورته اتحاد ولو في الماهية دون الهوية فمع صحة كلام واما ما ذكر من انه على تقدير كفاية وجود المغاير يلزم كفاية وجود عمرو لصدق زيد قائم فليس في موقعه فان عمرا مباينا له ذهنا وخارجا واما صورته فليست كذلك فانها وان كانت شخصا ذهنيا مغايرا للشخص الخارجي الا انها اذا وجدت في الخارج كانت عين زيد فلذا تكفي هذه لصدقها دون عمرو فتدبر **قوله** انكره السيد الخ وفيه تصريح وتعيين

لما یفهم من کلام المصنف وهو الحق اذ یفهم منه ان قائلا یقول بخلافه **قوله** حقیقی آخ قیده بالحقیقی اذ لا خلاف فی صحة حمل الجزئی الاضافی **قوله** ان الفارابی صرح فانکار السید ح بظاهره مخالف للعقل والنقل **قوله** وحمله علی کلیه ولیس فی دلیل السید تعرض لابطال هذا الاحتمال فلیس دلیله فی مستقر الانحصار **قوله** نفی الحمل المتعارف وهو ان یکون الموضوع فردا للمحمول او افراده افرادا له **قوله** او نفی کونه محمولا آخ اذ المحمول بالطبع هو ما یکون ماخوذا من الغیر والجزئی لیس کذلک وعند هذین التاویلین یرتفع النزاع من البین **قوله** حاصله ای حاصل الجواب ذکره المصنف ح بقوله ولایجاب والمجیب بهذا الجواب هو السید فی حاشیته علی شرح المطالع **قوله** انا نمنع آخ محصله ان المراد بالصدق الذی اخذ فی تعریف الکلی هو الحمل الطبیعی بان یکون المحمول ظلا منتزعا عن الموضوع بحذف المشخصات وکل واحد من الصورة الخارجیة والصور الخیالیة لیست کذلک اما الخارجیة فظاهر واما الصور الخیالیة فلانها منتزعة عن زید مثلا لا ان بعضها منتزع عن بعض فلا یصدق علی شئ منها تعریف الکلی **قوله** بان یوخذ یعنی لیس المراد من الانتزاع معناه المتعارف اعنی اختراع شئ لیس له وجود فی العین عن منشا الصحیح اختراعه حتی یرد النقض بکثیر من الکلیات علی مذهب المحقق **قوله** اقول التصادق ممنوع آخ لعل المراد من التصادق هو صدق کل واحد من تلک الصور مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها فی تلک الخیالات علی الصور الباقیة المعتبرة من حیث الاکتناف بالعوارض الخیالیة وهذا بعینه ما نبه الشارح فی الحاشیة السابقة فلا یجوز منعه منه ولعل الی هذا اشار بقوله فتفکر کما سیاتی **قوله** ولانم یعنی لو سلمنا التصادق فلا نسلم ان التصادق یصحح الکلیة آخ ثم لا یرد انا لا نشک ان کل واحد من تلک الصور الخیالیة بالاعتبار الاول ظل بالمعنی المذکور لبقیة تلک الصور بالمعنی الثانی فکیف یصح منع الظلیة من الجانبین عند التصادق دفعه فی الحاشیة بقوله حاصله ان الظل آخ وتوضیح الدفع ان اللازم من الایراد هو ثبوت الظلیة من الجانبین فی بعض المواد اعنی الصورة الخیالیة بالقیاس الی الصورة الخیالیة وما ثبوت الظلیة فی الصورة الخارجیة بالقیاس الی الصورة الخیالیة الذی قصده المعترض اولیا فکلا اذ یستحیل ان یکون الصورة العینیة المتاصلة فی الوجود ظلا وصورة ذهنیة لما فی الخیال **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ان جواب السید علی تقدیر تمامه انما یحمل به الشک بالهویة الخارجیة لا بالصورة الخیالیة فالحق هو جواب المصنف من ان مناط الکلیة جواز الاطلاق علی الاعیان الخارجیة وانما یفهم من کلام بعض الاعلام من ان فیه اشارة الی ان الماخوذ فی جانب المحمول هو المفهوم فالتصادق علی الموجود الذهنی مفهوم الهویة الخارجیة لا نفسها فلا استبعاد فی کونها متنزعة عنها انتهی فلست حصلا اذ ح لم تبق الهویة هویة بل صارت صورة ذهنیة والشک انما کان بالهویة من حیث هی هویة فتدبر **قوله** کون الانسان من فروع مفهوم الکاتب مع انه صادق علی مفهوم الکاتب من حیث هو مفهوم فح لیظهر سخافة ما یفهم من کلام بعض الاعلام من ان قوله فتفکر اشارة الی ان التصادق علی الکاتب مفهوم الانسان والماخوذ فی جانب الموضوع افراد الکاتب ولا شک فی ان الانسان منتزع عنها فالمستدل لم یفرق بین الحقیقة والمفهوم فاجری استبعاده وانتزاعها علی انتزاعه انتهی من وجهین الاول ان الکلام فی حمل الانسان علی نفس مفهوم الکاتب فلا معنی لقوله والماخوذ فی جانب الموضوع افراده والثانی انه لا فرق بین حقیقة الانسان ومفهومه ولو سلم فالمراد ههنا نفس حقیقته لا مفهومه فلا معنی ح لقوله ان المستدل لم یفرق بین الحقیقة والمفهوم فالحق ان قوله فتفکر اشارة الی ما ذکرناه سابقا فتذکر **قال** المصنف بل الجواب حاصله ان المراد من التکثر الذی اخذ فی تعریف

الکلی ہو تکثر المفہوم بحسب الخارج فلا یصدق التعریف علی شئ من الصورۃ الخارجیۃ والصور الخیالیۃ اذ لا سبیل للتکثر بحسب الاعیان فی شئ منہا مع ان الصورۃ الخارجیۃ لیست بمفہوم فلا یتوجہ النقض بہا فہذا الجواب متضمن للجواب الذی ذکرہ الشارح سابقا بقولہ وانت خبیر بان الشک بالہویۃ الخارجیۃ غیر متوجہ نظرا الی ان المقسم ہو المفہوم **قولہ** لو وجدت الخ لانہا حین وجودہا فی الخیال عین ہویۃ زید حتی یلزم کون الشئ بما ہو موجود فی الاعیان موجودا فی الاعیان **قولہ** وہو المراد بحصول الاشیاء لان الہویۃ العینیۃ بعینہا متمثلۃ فی الاذہان حتی لا یتوجہ ہذا الجواب اذ مع تکثرہا فی الاذہان بعینہا تکثرہا فی الاعیان **قولہ** والاولی الخ اعتراض علی المصنف بان جوابہ غیر اولی لوجود عدم الاولویۃ انہ ترک شیئا یحتاج الیہ وذکر شیئا لا حاجۃ الیہ اما الاول فلانہ لم یتعرض للہویۃ العینیۃ فی الجواب مع ذکرہ لہا فی الشک واما الثانی فلانہ صرح بان کل الصور الخیالیۃ نفس ہویۃ زید فی الخارج وہو مما لا حاجۃ الیہ وہذا ما صرح بہ فی الحاشیۃ المتعلقۃ بقولہ سواء کانت عین ہویۃ زید او لم تکن حیث قال فیہا یعنی اعتبار کونہا نفس ہویۃ زید مما لا حاجۃ الیہ فی الجواب انتہی ویمکن الجواب عن الاول ان اندفاع النقض بالہویۃ یظہر بادی الرای من اضافۃ التکثر الی المفہوم فلا حاجۃ الی التعرض لہا وعن الثانی بان الجواب المذکور بعد تسلیم تصادق تلک الصور فیما بینہا کما مر منا فلو لم یتعرض لاعتبار کونہا نفس ہویۃ زید لم یتم الجواب کما لا یخفی فما یفہم من کلام استاذ الاستاذ ان ہذا (یعنی اعتبار کونہا نفس ہویۃ زید) بیان للواقع لا دخل لہ فی الجواب انتہی لا ادری وجہہ **قولہ** فالحق فی الجواب الخ لانہ مع خلوہ عن الحشو والزوائد اکمل واشمل جواب المصنف مع انہ لا یخلو عن الحشو یلزم منہ ان لا یکون الکلی جنسا للعرض العام والجنس والنوع والخاصۃ والفصل فتامل **قولہ** فتفکر اشارۃ الی السوال والجواب اللذین ذکرہما فی الحاشیۃ المصدرۃ بقولہ فان قیل الخ وحاصل السوال انہ لابد من زیادۃ قید الخارج والا لزم کلیۃ احد الصور الخیالیۃ من حیثیۃ المذکورۃ بالقیاس الی باقی الصور بالاعتبار المذکور فالحق ما قالہ المصنف وحاصل الجواب ان المراد من التکثر بحسب نفس الامر ہو وجودہ فی نفسہ مع قطع النظر عن خصوص کونہ فی الخارج والخیال وتکثر تلک الصور انما ہو بحسب خصوص حصولہا فی خیالات متکثرۃ فلا تکثر فیہا بحسب نفس الامر اذ کلہا لو قطع النظر فیہا عن تلک الخصوصیۃ صورۃ واحدۃ جزئیۃ مقترنۃ بعوارض مادیۃ فیلغو ما ارتکبہ المحشی من التقیید بالخارج وفیہ نظر لان تلک الصور حالۃ فی خیالات متکثرۃ فی نفس الامر وتکثر المحال فی نفس الامر مستلزم لتکثر الحال فیہا فلا معنی لنفی التکثر بحسب نفس الامر فیہا والصواب فی الجواب ما مر من ان المراد فرض تکثر المفہوم بحسب نفس الامر علی وجہ الاجتماع وکل واحدۃ من تلک الصور لاشتمالہ علی الوحدۃ لا تقبل التکثر الا بدلا لا جمعا فتذکر وتامل الی ہذا اشار فی آخر الحاشیۃ بقولہ فتامل **قولہ** دفع توہم ناش حاصلہ ان التقیید بالخارج وان ثبت بہ طرد تعریف الکلی لکن یبطل بہ عکسہ اذ یخرج بہ کثیر من الکلیات **قولہ** کالفرضیۃ ای کالکلیات الفرضیۃ وکالکلیات التی انحصرت فی فرد مع امکان الغیر کالشمس والعقل او مع امتناعہ کالواجب عزوجل **قولہ** کمفہوم الاشئ مثال للکلیات الفرضیۃ **قولہ** والعلم ای مفہوم العلم ومفہوم الصورۃ ومفہوم الکلی وکلہا مثال للمعقولات الثانیۃ ففی الکلام لف ونشر مرتب **قولہ** ویزال ای بدفع التوہم وحاصل الدفع انہا لعدم اشتمالہا علی الہذیۃ یجوز العقل تکثرہا وانتشارہا بین الاعیان من حیث تصورہا فلو منع لم منع سواہ لم یقدح فی کلیتہا **قولہ**

وفیہ ان امتناع التجویز یعنی ان امتناع تجویز العقل للکثرۃ فی تلک الکلیات لیس منوطا عند المتوہم باشتمالہا علی الہویۃ حتی یندفع التوہم بانتفائہا فی تلک الکلیات بل ہو منوط علی خصوص عنواناتہا وتلک العنوانات لا تزول عنہا فلا یزال امتناع التجویز عنہا **قولہ** فان خصوصیۃ الخ یعنی ان الاشی وکذا الصورۃ الذہنیۃ علۃ لامتناع وجود افرادہما فی الخارج واما الاشی فلانہ نقیض الموجود والنقیض لازم للشیئیۃ التی نفس الوجود ولازمہ کما سیاتی فی الحاشیۃ واما الصورۃ الذہنیۃ فلانہا من حیث صورۃ ذہنیۃ مناف للوجود الخارجی من حیث ہو خارجی وکذا الحال فی الکلیات الفرضیۃ والمعقولات الثانیۃ **قولہ** فقال قال فی الحاشیۃ اشارۃ الی منع کون الخ یعنی ان المانع عن تجویز اشتراکہما بین الاعیان لیس خصوص عنوانہا بل المانع اشتمال تلک الاعیان علی نقایضہا **قولہ** فیہا فافہم یعنی من کلام بعض الاعلام ان فیہ اشارۃ الی ان کون شمول النقایض مانعا لا یضر کون خصوص العنوان ایضا کذلک وایضا منع کون خصوص العنوان مانعا مکابرۃ انتہی بخلاصۃ ولا یخفی علیک ان المراد بالمانع عن التجویز ہو العلۃ المستقلۃ لمنع التجویز کما یدل علیہ قولہ فی الشرح فان خصوصیۃ عنوان الاشی مثلا علۃ مستقلۃ الخ فعند فرض کون الشمول النقایض مانعا لا یمکن کون خصوص العنوان مانعا وح لا معنی لقولہ لا یضر کون خصوص العنوان ایضا کذلک کما لا یخفی وایضا منع تجویز صدق الاشی علی الشئ مثلا اثر وائر بین الاشی والشئ واسنادہ الی الشئ اولی من اسنادہ الی الاشی لانہ لا یصلح للعلیۃ فلیس منع کون العنوان مانعا مکابرۃ بل المکابرۃ منع تجویز کونہ مانعا عن التجویز فافہم ثم لما کان لقائل ان یقول ما معنی کلیۃ تلک الکلیات عند الشارح ان کانت الکلیۃ من الامور التی لہا مبادی متقررۃ فی نفس الموصوف بہا ولا حاجۃ فی الاتصاف بہا الی ملاحظۃ الافراد فہو مع انہ خلاف المذہب مستلزم لخرق الاجماع وان کانت من الاضافات بالقیاس الی الافراد النفس الامریۃ فیجب ان تکون موجودۃ فی نفس الامر فیرد علیہ ما یرد علی المصنف واذ عنوان الاشی مثلا کما انہ علۃ لامتناع وجود الافراد فی الخارج کذلک انہ علۃ لامتناع وجود الافراد فی نفس الامر فاجاب عن ہذا الایراد فان قال انہا وان کانت من الاضافات بالقیاس الی الافراد النفس الامریۃ لکن لا یتوقف الاتصاف بہا علی ملاحظۃ تلک الافراد فیلزم ان یکون الحکم بہا علی تلک الکلیات جہلا وان قال لیس المانع من تجویز التکثر ہو خصوص عنوانہا بل المانع ہو شمول نقایضہا کما ہو المشہور فح یصح جواب المصنف فما وجہ العدول عنہ فلدفع ہذا الایراد قال وتحقیق المقام الخ وحاصل الدفع تسلیم ان الکلیۃ من الاضافات بالقیاس الی الافراد النفس الامریۃ لکن تلک الافراد لا یجب ان تکون موجودۃ فی نفس الامر اذ لیس المراد بالافراد النفس الامریۃ ہی الموجودۃ بالفعل فی نفس الامر حتی یرد علیہ مثل ما یرد علی المصنف بل المراد بہا الافراد التی لو وجدت اتحد ذلک الکلی معہا بلا فرض الفارض کاجتماع النقیضین وارتفاعہما والدور والتسلسل مثلا بالقیاس الی الاشی مثلا اذ لو وجد شئ منہا اتحد معہ الاشی لا یقال الامور المذکورۃ اذا وجدت کانت من افراد شئ فکیف اتحد معہا الاشی لانا نقول وجودہا محال فعلی تقدیر وقوعہ یجوز ان یستلزم محالا آخر اعنی صدق الاشی علیہا فتدبر **قولہ** وہی الافراد النفس الامریۃ ولما یرد علیہ ان النفس الامریۃ مناف للامتناع فمع جواز کونہا ممتنعۃ کیف یطلق علیہا الافراد النفس الامریۃ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای ما یکون فردیۃ الخ وحاصل الدفع ان المنافی للامتناع ہی النفس الامریۃ بمعنی کون الشئ موجودا فی نفس الامر لا بمعنی کون فردیۃ فی نفس الامر وہذا ہو المراد ہنا فلا منافات **قولہ** فانوہم من کلیۃ الخ فبطل تائید للمصنف بجوابہ بہذا التوہم **قولہ** ومن ہہنا ای من اجل التحقیق

المذکور والمقصود من ہذا بیان ان تحقیقہ المذکور مشتمل علی فوائد ففیہ اشارۃ الی اولیتہ وتحسینہ **قولہ** وایضا ینہدم اساس المشہور اراد انہدام المشہور نفسہ زیادۃ لفظ الاساس للجرد والمبالغۃ کما یقال ینہدم بہذا قصر ہذا البرہان ویراد انہدام نفسہ ویحتمل ان یکون المراد ان ہہنا امرین احدہما الامر المشہور ہو الذی بینہ بقولہ من ان الانسان الذی لیس بحیوان والآخر اساسہ وہو ان کل مفہوم لا بدیۃ معہ فہو کلی بالقیاس الی نفسہ اذا قید ولو بالبین بل کلی بالقیاس الی البین نفسہ حتی الموجود بالقیاس الی الموجود والعاشی بالقیاس الی الاشیاء وعلی التقدیرین فالمقصود من ہذا الکلام بیان فائدۃ اخری فی تحقیقہ وانما کان انہدامہ فائدۃ اذ فیہ مفسدۃ فانہدامہ یوجب انہدام مفسدۃ وانما کانت فیہ مفسدۃ اذ لو ثبت ہذا المشہور یلزم ان لا یصدق القضیۃ الکلیۃ اما الموجبۃ فلانہ اذا قیل کل انسان حیوان فیقال لیس کذلک لان الانسان الذی لیس بحیوان لیس بحیوان فیصدق بعض الانسان لیس بحیوان وانہ ینافض کل انسان حیوان واما السالبۃ فلانہ اذا قیل لا شیء من الانسان بحجر فیقال انہ کاذب لان الانسان الذی ہو حجر حجر فبعض الانسان حجر فکیف یصدق لا شیء من الانسان بحجر وکذا یلزم منہ نقض جمیع الحدود اذ لو حد الانسان مثلا بانہ حیوان ناطق یقال انہ غیر جامع اذ لا یصدق علی الانسان الذی لیس بحیوان وعلی الانسان الذی ہو حجر مع انہما من افراد المحدود وعند انہدامہ لا یلزم شیء مما ذکرنا لان الانسان الذی لیس بحیوان وکذا الانسان الحجر لیس من افراد الانسان فلا ینتقض الحد المذکور وایضا لا یصدق بعض الانسان لیس بحیوان حتی لا یصدق کل انسان حیوان ولا بعض الانسان حجر حتی لا یصدق لا شیء من الانسان بحجر فتامل **قولہ** الا ان یقال الاستثناء من اعم الاحوال والاحیان ای ینہدم المشہور او اساسہ فی جمیع الاحوال الا فی حال ان یقال الخ اذ حینئذ لا ینہدم **قال** فی الحاشیۃ وایضا یمکن ان یقال الخ بیان وجہ آخر لانہدامہ بحیث لا یتوجہ علیہ قولہ الا ان یقال کما لا یخفی وبہذا ینبغی ان یفہم ہذا المقام وقال بعض الافاضل عند شرح قول الشارح الا ان یقال انہ استثناء من نفی الفردیۃ المفہوم من الانہدام لا منہ اذ الثابت بہ انما ہو اثبات الفردیۃ لا تصحیح مرامہم من اشتراط امکان الافراد ثم قال بعد کلام لا تعلق لہ بہذا المقام ثم ہہنا امران الامر المشہور وہو اشتراط امکان الافراد واساسہ وہو لزوم عدم صدق الکلیتین المبنی علی کون المواد المذکورۃ افرادا فتامل لا اساس الی الفردیۃ فمقصود الشارح انہدام اساسہ فلذا قید بہ لا انہدام نفسہ فتصحیح جعل الاستثناء منہ فلا حاجۃ الی جعلہ من النفی المفہوم منہ انتہی ولا تخفی علیک ان ما بمجموع کلامیہ خللا من وجوہ الاول انہ لیس فیہ تعرض للاحتمال الاول الذی ہو ارجح لما ایدناہ بما ورد بہم والثانی ان قول الشارح من ان الانسان الذی لیس بحیوان الخ لا شک فی انہ بیان فلا یخلو اما ان یکون بیانا للمشہور او لاساسہ وعلی الاول یلزم ان یکون الامر المشہور ہو کون الانسان الذی لیس بحیوان فردا للانسان وقد صرح ہذا الفاضل بان الامر المشہور ہو اشتراط امکان الافراد وعلی الثانی فیکون الاساس ہو فردیۃ الانسان الذی لیس بحیوان للانسان وانہدامہ انعدامہا فلا معنی لما یفہم من کلامہ اولا من ان الاستثناء استثناء من نفی الفردیۃ لا من انہدام الاساس لما عرفت ان الاساس ہو الفردیۃ فنفیہا ہو عین انہدام الاساس والثالث ان ما جعلہ الامر المشہور ہو رافع

لما جعله اساسا له لان اشتراط امکان الافراد فی موضوع المصورة رافع للزوم عدم صدق الکلیتین کما لایخفی ویستقیل ان یکون الشیئ رافعا لاساسه فتفکر **قوله** تحقیقه الغرض منه تعریض بالمصنف بان کلامه مشعر بان النزاع فی معنی واحد ولیس کذلک فینبغی ان یفسر عن معنی الکلیة فان کان معناها هو الاشتراک جملا فهی من شیون المعلوم وان کان معناها هی المطابقة فاذا اعتبر مهما احمل فیرجع الی المعنی الاول فیکون ایضا من شیون المعلوم کما هو مذهب القائلین بحصول الحقایق ولو اقتصر علی مجرد معنی المطابقة التی هی مناسبة مخصوصة للمفهوم بالکثیرین بها یصیر کاشفا لها او محمولا علیها فتصیر ح من شیون العلم والمعلوم کما هو مذهب القائلین بحصول الامثال واذا عرفت هذا فاعرف ان کلامه ههنا لیس علی ما ینبغی من وجهین الاول مامر والثانی انه ترک ذکر مذهب اعنی کونها من صفات کلیهما مع انه ذهب الیه جمع غفیر الا ان یقال ان المصنف لیس بصدد بیان جمیع المذاهب بل مقصوده ذکر المتیقن اللذین بینهما غایة الشقاق واما الذی ترکه فهو فی الحقیقة جمع بین المذهبین **قوله** اما ان تکون مبهمة ثم لما یرد علیه ان الهیولی مع کونها موجودة فی الاعیان مبهمة فسره فی الحاشیة بقوله غیر متشخصة الخ لدفع هذا الایراد فقوله فینا فانها موجودة مبهمة بیان للنقض وقوله فیها متشخصة اشارة الی وجه دفعه ثم لما یتوهم ان صلاحیة الهیولی لان تکون اشیاء کثیرة تستلزم لجواز صدقها علی تلک الاشیاء کما لایخفی فتشخصها اذا لم یکن مانعا عن تلک لم یکن مانعا عن هذا فیلزم ان تتصف الهیولی بالکلیة مع کونها من الاعیان الموجودة المتشخصة دفعه بقوله فینا نعم مانعة عن صدقها علی کثیرین وحاصل الدفع ان المراد بصلاحیة الهیولی لان یکون اشیاء کثیرة صلاحیتها لان یحصل فیها صور الحاصل بالضاحها الیها اشیاء کثیرة فح کیف یستلزم تلک الصلاحیة لجواز صدقها علی تلک الاشیاء وکیف یصح ان یقال ان تشخصها اذا لم یکن مانعا عن تلک لم یکن مانعا عن هذا **قوله** فان الوجود ملزوم للتعین کما هو مذهب الجمهور بل عینه کما ذهب الیه المعلم الثانی او اللزوم بالنظر الی المفهوم والعینیة بالنظر الی المصداق **قوله** لما مر ولما کان لمتوهم ان یتوهم ان مامر اشارة الی الدلیل الذی ذکره آنفا فی الاعیان مع انه لایجری ههنا اذ الوجود الذهنی لاینافی الابهام دفعه فی الحاشیة بقوله وهو امتناع تعدد الهویة الشخصیة وهذا کما انه یفید سلب الکلیة عن الصورة علی تقدیر حصول الاشیاء بانفسها کذلک یفید نفیها عنها علی تقدیر حصول الاشیاء باشباحها ایضا ولایضر سوقه فی الاول شمول للثانی اذ العبرة انما هو بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ففیه بیان بکلا الشقین لانه حذف احد الشقین اکتفاء بظهوره کما قیل **قوله** واما بمعنی المطابقة قال فی الحاشیة مقابل لقوله بمعنی الاشتراک الخ تنبیها علی ان کلمة اما ههنا مفتوحة لامکسورة معطوفة علی قوله اما ان تکون مبهمة حتی یقال لایصح العطف لعدم المناسبة **قوله** فینا ثم المراد بالمطابقة آنفا دفع لما یتوهم من انه لایخلو اما ان یراد بالمطابقة الاتحاد او الوفاء بالکشف وکلا التقدیرین لاینا سب قوله فاذا اعتبر مهما صلح الصورة للاتحاد اما الاول فظاهر واما الثانی فلان الوافی بالکشف لایصلح للاتحاد وحاصل الدفع ان لیس المراد ههنا ولا ذاک بل المراد بها المناسبة **قوله** والتقابل بین الکلیة الخ دفع لما یتوهم من ان البیان المذکور یجری فی الکلیة دون الجزئیة والدعوی شامل لکلیهما فلا یتم البیان وحاصل الدفع ان التقابل بینها تقابل بالعدم والملکة والکلیة عدمیة فاذا ثبت ان الکلیة وصف للمعلوم ثبت ان الجزئیة ایضا کذلک ثم لما یرد

ان الجزئية على تفسير المصنف عبارة عن كون المفهوم بحيث لا يجوز العقل تكثره فكيف يجوز احد وجوديتها ولو سلم فلا يتم التقريب اذ المدعى تخصيص الامور الذهنية من حيث هي هي بالاتصاف بالجزئية واللازم من البيان المذكور صلاحيتها للاتصاف بها لا تخصيصها بها لان التقابل يستدعي امكان اتصاف محل العدمي بالوجودي لا تخصيص محل العدمي به كما لا يخفى دفعه في الحاشية بقوله اعلم وحاصلها ان الجزئية على هذا التحقيق الذي نحن فيه عبارة عن الصورة المعينة بالتعين الاحساسي فلا شك حينئذ في وجوديتها ولا في تخصيص الامور الذهنية بها وفيه ما فيه فتامل ثم لما يرد ان غاية ما ثبت هو وجودية الجزئية وعدمية الكلية ولا يلزم من هذا ان يكون بينهما التقابل المذكور وانما يثبت لو اعتبر في محل العدمية قيد الشان وانى فائدة في اعتباره دفعه بقوله فيها وفائدة قيد الشان الخ وحاصله ان قيد الشان مما لا بد منه لما باعث المذكور فثبت ان التقابل بينهما هو التقابل المذكور **قوله** فيها وقيل انهما متضادان درج ايضا يتم التقريب **قوله** فيها اذ حقيقتها وجوديتها لان حقيقة الجزئية كون المفهوم مشتملا على التعين وحقيقة الكلية كونه صادقا على الكثيرين واما اخذ العدم في المفهوم التعبيري لاحدهما فلا عبرة به في التقابل اذ كما يمكن اخذ العدم في مفهوم الكلية يمكن اخذه في مفهوم الجزئية بان يقال ان الجزئية عبارة عن كون المفهوم بحيث لا يجوز صدقه على الكثيرين فاي مرجح لما ادعيتم من ان الكلية عدمية والجزئية وجودية ولهذا قال فيها ولعل الحق لا يتجاوز عنه ثم لما كان يتوهم من ظاهر قوله فالجزئية ايضا وصف للامور الذهنية بما هي هي ان منشأهما ومصدقهما نفس المعلوم بدون مداخلة العلم لاشطرا ولا شرطا وليس لك عند التحقيق فقال والحق ان الاختلاف دفعا لهذا التوهم او يقال المقصود من هذا احقاق الحق بعد ذكر اختلاف المذاهب ثم لما يرد ان هذا مخالف لما ذهب اليه الاوائل من ان الموصوف بهما هو العلم وهو الحق بحسب دقيق النظر على ما قاله المصنف في الحاشية المنقولة فكيف يكون هذا هو الحق دفعه بقوله ولعل هذا هو مراد المصنف وحاصله ان كلام المصنف فيما نقل عنه مؤول ليس المراد منه انهما صفتان عارضتان للعلم حتى يكون مخالفا لما حققنا بل المراد انهما صفتان تعرضان المعلوم لاجل العلم وهو موافق ومؤيد لما قلنا **قوله** هذا تاويل ما اشتهر من الحكماء لما كان هذا بظاهره غير صحيح اذ يلزم منه عدم علمه تعالى بالجزئيات على وجه التعيين في الامتياز وهو متعال عنه علوا كبيرا اشار المصنف الى تاويله بان المراد انه تعالى لا يعلم الجزئيات بنحو الاحساس بل بنحو من التعقل على وجه التعيين والامتياز ثم لما يرد ان المصنف اورد دليلا على كونها صفتين للعلم فكيف يقال ان مراد المصنف انهما صفتان للمعلوم دفعه بقوله اقول عليته نحو الادراك الخ وحاصل الدفع ان دليله ايضا لا يدل على ظاهر ما ادعاه فلا بد من التكلف الذي ذكرناه والا لا يتم التقريب **قوله** فتدبر وجهه قال في الحاشية بقوله اشارة الى ان هذا تكلف بعيد **قوله** فيها فان قوله وهو الحق الخ فانه يدل صريحا على ان هنا شقاق بين دقيق النظر وجليل النظر والتاويل يرفع الشقاق ويجعل دقيق النظر تابعا لجليل النظر وغرض الشارح من هذه الاشارة الاشعار بان كلام المصنف ههنا في غاية الركاكة اذ لو حمل على الظاهر لا يتم التقريب ولو اول عن ظاهره فهو تكلف بعيد ويمكن ان يقال من جانب المصنف رح ان الشقاق الذي يدل عليه قوله وهو الحق الخ انما هو في منشأ الاتصاف بالكلية والجزئية اهو نفس المعلوم بلا دخل العلم كما يحكم به جليل النظر وذهب اليه الجمهور فانهم يقولون ان المفهوم مع تشخص

جزئی وبدونہ کلی ام ادراکہ کما ہو الحق بحسب تحقیق النظر ولا شک ان ہذا الشقاق لا یرفع بالتاویل المذکور کما لا یخفی ثم لما کان فی تاویل المصنف اشتہر من الحکماء شیء عن الخلل نبہ علیہ وفصلہ بقولہ واما علم الباری تعالی ومحصلہ ان ہذا القول انما وقع من الحکماء الظاہرین فرارا عن تغیر علمہ تعالی بالمتغیرات بحسب تغیرہا فانہم زعموا انہ لو علمہا بوجہ الجزئیۃ والتغیر للزم تغیر علمہ بہا بحسب تغیرہا فارتکبوا القول بانہ یعلمہا علی الوجہ الکلی لا الجزئی ثم لما کان ہذا بظاہرہ غیر صحیح اذ یلزم منہ عدم علمہ ببعض المعلومات ببعض الجہات تعالی اللہ عن ذلک علوا کبیرا اشار المصنف رح الی تاویلہ بان مرادہم انہ تعالی لا یعلمہا بنحو الاحساس لانہ لا یعلمہا بعض الجہات بل یعلمہا بجمیع الجہات لکن بالتعقل لا بالاحساس و

من وجہین الاول انہ ما یفہم انہم ماذا یزعمون بعد ہذا التاویل اہم یزعمون انہ تعالی یعلمہا علی وجہ التعیین والتغیر فیلزمہم الفرار فیما عنہ الفرار ام یقولون انہ تعالی یعلمہا لا علی وجہ التعیین والتغیر فلا یفید التاویل المذکور شیئا کما لا یخفی والثانی ان کلامہم مشتمل علی امرین ولا یصح شیء منہما بدون التاویل الاول نفی علمہ بہا علی وجہ الجزئیۃ والثانی علمہ بہا علی وجہ الکلیۃ وکلام المصنف خال عن تاویل الامر الثانی بخلاف تحقیق الشارح فانہ لا یلزم علیہ شیء من الوجہین اذ معلومہ تعالی علی ہذا التحقیق ہو موجود بوجود اجمالی لا جزئی ولا کلی اذ ہما من شئون المفہوم الموجود بوجود فلا یصح الامر الاول عنی نفی علمہ بہا علی وجہ الجزئیۃ واما الامر الثانی اعنی علمہ بہا علی وجہ الکلیۃ فتاویلہ ان ہذا النحو من العلم لا یتغیر کما ان العلم بالوجہ الکلی لا یتغیر والحق ان ہذا الکلام ان صدر من الحکماء القائلین بحصولیۃ علمہ تعالی فلا یصح شیء من التاویلین بل یجب حملہ علی الظاہر وان صدر عن القائلین بحضوریۃ علمہ تعالی فلا یصح بدون التاویلین اذ لا ید فی الامر الاول من تاویل المصنف وفی الامر الثانی من تاویل الشارح کما لا یخفی **قولہ** والعلم من الاوصاف الاضافیۃ وفیہ ان الکلام فی العلم بمعنی مبدأ الانکشاف وکونہ من الاضافات مستبعد جدا **قولہ** الزم جواز التغیر فیہا وفیہ انہ لا حاجۃ الی ہذا الالتزام اذ العلم علی تقدیر ان یکون صفۃ حقیقۃ لا یتوقف وجودہ علی وجود المعلوم کما مر بیانہ من الشارح فی صدر الکتاب فلا یلزم تغیرہ بتغیر المعلوم فلا حاجۃ الی الالتزام المذکور الذی فی لزوم التغیر فی مبدئہ عن التغیر **قولہ** بانہ یلزم جواز الخ وفیہ ان العلم اذا کان حادثا کان مسبوقا بعدمہ فیلزم الجہل والاستکمال بالغیر تعالی اللہ عن ذلک **قولہ** کما جوز بعض الحکماء کونہ محلا لصور المعلومات مع انہا حوادث لصدورہا عنہ تعالی بالاختیار والالزم الاضطرار وہو متعال عنہ وبہذا یتم التشبیہ **قولہ** ویتمسکون فیہا بتمسکات واہیۃ منہا ما نقلہ صاحب المواقف من ان العلم بانہ وجد الشیء والعلم بانہ سیوجد واحد فان من علم ان زیدا سیدخل البلد غدا فعند حصول الغد یعلم بہذا العلم انہ دخل البلد الآن وانما یحتاج احدنا الی علم آخر لطریان الغفلۃ عن الاول والباری یتنزہ علیہ الغفلۃ فکان علمہ بانہ وجد عین علمہ بانہ سیوجد واما انہ واہ فلوجوہ ذکرہا صاحب المواقف منہا ان شرط العلم بانہ وجد ہو الوقوع وشرط العلم بانہ سیوجد ہو عدم الوقوع فلو کانا واحدا لم یختلف شرطہما **قولہ** واما الحکماء فالظاہریون منہم قالوا الخ واما قالوا ہذا فرارا عن لزوم تغیر العلم بالجزئیات المتغیرۃ حسب تغیرہا اعلم ان ہذا انما یلزم علی من یقول ان منشأ الانکشاف فی علم تلک الجزئیات نفس تلک الجزئیات واما من یقول ان منشأ الانکشاف نفس ذاتہ فغایۃ ما یلزم علیہ ہو تغیر العلم

بمعنی الحاضر عند المدرک حسب تغیر تلک الجزئیات ولا استحالۃ فیہ فلا یرد علیہ ان یقول بہذا القول فرارا عن ہذا التغیر کما لا یخفی

قولہ فی سلسلۃ الحاجۃ یعنی کل ما ہو موجود کائن فی سلسلۃ الحاجۃ فہو بجمیع الجہات مستند الی الواجب تعالی ومعلول لہ

قولہ وعندکم وبیانہ علی نظم القیاسی ہو ان یقال کلما یعلم اللہ تعالی علۃ الجزئیات علما تاما یعلم الجزئیات علما تاما لکنہ یعلم علتہا علما تاما فیعلم الجزئیات علما تاما فہی معلومۃ لہ تعالی علی وجہ الجزئیۃ فیلزم علیہم ما یلزم علی المتکلمین من تغیر العلم بالجزئیات بحسب تغیرہا ثم لما یرد ان الظاہر المتبادر من العلم التام ہو العلم بحقیقۃ الشیٔ وکنہہ فغایۃ ما یلزم من ہذا البیان ہو علمہ تعالی بحقیقۃ الجزئیات وکنہہا لا علمہ تعالی بہا علی وجہ الجزئیۃ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای العلم بالعلۃ التامۃ بجمیع الحیثیات التی آخ وحاصل الدفع مستغن عن البیان **قولہ** والمحققون منہم ومحصل قولہم فی علمہ تعالی بالجزئیات المتغیرۃ انہ یعلمہا بطریق الحضور لا الارتسام والمقابلۃ المکانیۃ والمعیۃ الزمانیۃ اذ ہذا شأن کلۃ المدرک الزمانی مع الزمانی وہو تعالی متعال عن الزمان فیعلمہا علما لیس فیہ کان وکائن ویکون ومثل ہذا العلم یکون ثابتا مستمرا لا تغیر اصلا کالعلم بالکلیات وہذا معنی قولہم انہ تعالی یعلم الجزئیات علی وجہ کلی وذلک ان تحمل جوابنا معشر الماتریدیۃ علی مثل ہذا بان تقول علمہ تعالی صفۃ حقیقیۃ ذات اضافۃ لیس لہا اختصاص بزمان اصلا اذ من کان علمہ محیطا بالزمان لا یختص علمہ بزمان من الازمان ولا یتصور فیہ حال ولا ماض ولا مستقبل فیعلم ہو سبحانہ تلک الجزئیات علما متعالیا عن الزمان ثابتا لا تغیر ابدا للہ ہر ومایرد علیہم من لزوم الجہل فی مرتبۃ الذات ومن لزوم الاستکمال بالغیر فادفعہ بان المستحیل ہو وقوع الاضافۃ تعالی بصفۃ الجہل فی تلک المرتبۃ لاحاظ العقل سلب صفۃ العلم عن تلک المرتبۃ واللازم ہہنا ہو ہذا دون ذاک وان المستحیل انما ہو الاتکمال بالمنفصل لا بالوصف الغیر المنفصل **قولہ** وبہذا ای کون علمہ تعالی بالمتغیرات لا تغیر معنی قولہم انہ یعلم الجزئیات علی وجہ کلی لا ما توہمہ الظاہریون من الحکماء ونقلہ المصنف عنہم من ان علمہ تعالی محیط بطبایع الجزئیات واحکامہا دون خصوصیاتہا کیف وما تقرر عندہم ان العلم التام بالعلۃ یستلزم العلم التام بالمعلول ینافی ما توہموہ **قال** المصنف والجزئی لا یکون کاسبا ولا مکتسبا ولذا لم یبحث عنہ المنطقی مزید بحث ثم یرد علیہ ایرادان الاول ان من المقرر عندہم ان الشخصیۃ منتجۃ فی کبری الشکل الاول کالکلیۃ فالثانی النقض بالاستقراء والتمثیل فانہما من اقسام الحجۃ وکلاہما استدلال بحال الجزئی فکیف یصح ان یقال الجزئی لا یکون کاسبا ولا مکتسبا دفع الشارح الاول بقولہ ای فی العلوم الحقیقیۃ وبین وجہ الدفع بقولہ وصحۃ وقوعہا موضوع الکبری لا یستوجب النظر فیہا فی تلک العلوم یعنی صحۃ وقوع الشخصیۃ کبری فی علم من العلوم الغیر الحکمیۃ لا یستوجب کونہا کاسبۃ او مکتسبۃ فی تلک العلوم ودفع الثانی بقولہ وقد یقال الکلام فی الصورۃ آخ والحق ان ما یرد فع بہ الاول یدفع بہ الثانی وکذا العکس ای ما یدفع بہ الثانی یدفع بہ الاول لکن الشارح لم یصرح بدفع الثانی بما یدفع بہ الاول وبالعکس اعتمادا علی الفطرۃ السلیمۃ فحصل الامران ہہنا ایرادین لہما جوابان الاول قولہ ای فی العلوم الحقیقیۃ والثانی قولہ وقد یقال آخ وہو الاولی اذ الاول لا یندفع بہ النقض باحوال الواجب التی یستدل علیہا فی الالہی وباحوال الافلاک المخصوصۃ التی تکتسب فی الریاضی **قولہ** قال الشیخ تائید لکلام المصنف بکلام الشیخ **قولہ** غایۃ حکمیۃ وہی ابتہاج النفس بوجدان ذاتہا متصفۃ بکمالاتہا التی تبقی بعد خراب البدن **قولہ** وصحۃ وقوعہا موضوع الکبری ای موضوع کبری الشکل الاول او الثالث فاوقع فی شرح الشرح من الاقتصار علی الثالث

ونسبته السهو الی من حمله علی کبری الاول حیث قال بعدما حملها علی کبری الثالث فاوقع فی بعض الحواشی من کبری الشکل الاول بدل الثالث فمسهو ظاهر فان کلیته الکبری شرط فی الاول فاحفظ انتهی عجیب جدا فانه یدل علی غفوله عن متقررات القوم فان کتبهم مملوة بان الشخصیة منتجة فی کبری الاول کالکلیة وانظر فی شرح الشمسیة للعلامة قطب الدین الرازی فانه صرح باذکرنا فی مبحث القیاس عند بیان شرط انتاج الشکل الاول ان شئت فارجع الیه **قوله** ولایخفی ان المقصود المقصود منه استدراک قوله وقد یقال اذ النقض بها لایتوجه اصلا فلا حاجة الی دفعه اما بالاستقراء فظاهر او هو نفس احوال الجزئیات لیثبت حال الکلی واما بالتمثیل فلان المقصود فیه ثبوت الحکم لکل ما فیه علة جامعة ولایخفی ان غایته مایلزم من هذا عدم توجه النقض بها علی قاعدة المکتسبة اذ المکتسب فیها منتج معرفة احوال الکلی واما قاعدة الکاسبیة فینقض بها فیها کما لایخفی **قوله** ای موضوع کلی یعنی لیس المراد بالمندرج تحت کلی ان یکون اخص منه کما هو المتبادر بل المراد به ان یکون موضوعا له ثم لما یرد انه حینئذ یدخل المباین فی التعریف لانه موضوع للمباین الآخر فی عقد سلبی وکذا الاعم بالقیاس الی الاخص لانه موضوع له فی عقد جزئی وفعه فی الحاشیة بقوله یعنی ان یقع موضوعا له فی قضیة موجبة کلیة لا فی قضیة مطلقا فیخرج المباین بالقیاس الی المباین الآخر وکذا الاعم بالقیاس الی الاخص ویدخل الاخص بالقیاس الی الاعم والمساوی بالقیاس الی المساوی الآخر لانه موضوع له فی عقد ایجابی کلی ثم بین وجه عدا حد المتساویین جزئیا اضافیا للآخر بقوله فیهما وعلل وجهه ان المراد بح یعنی ان الحکم فی المحصورة شامل لما هو مساو لموضوع العقد والمتقرر عندهم ان الحکم فیها انما هو علی جزئیات الموضوع فالمساوی لابد ان یکون من جزئیات المساوی الآخر والظاهر انه لیس جزئیا حقیقیا له فلابد ان یکون جزئیا اضافیا له **قوله** والحق ما صرح الشیخ المقصود التنبیه علی ان ما اشتهر خلاف التحقیق فلا حاجة الی التکلف فی التعریف بل یجب حمله علی المعنی المتبادر حتی یخرج المساوی عنه لانه لیس من افراد المعرف **قوله** فلا یدخل المساوی تحته ای تحت الحکم فلا یکون جزئیا اضافیا اذ الباعث علی عده جزئیا انما هو دخوله واندراجه تحت الحکم فی القضیة المحصورة کما عرفت فاذا لم یتدرج تحت الحکم فیها لایصح عده جزئیا اضافیا کما لایخفی ثم بین وجه عدم دخوله تحت الحکم فی الحاشیة بقوله لان الکلام آخ **قوله** فیها فلا یدخل مفهوم الناطق آخ والا لم یکن هذا القول من القضایا المتعارفة لان المعتبر فی محمل المتعارف ان یکون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد للموضوع فرد المحمول لا ان یکون فردا الموضوع نفس مفهوم المحمول وههنا کذلک لان من افراد الانسان آخ نفس مفهوم الناطق الذی هو نفس المحمول **قوله** فیها وکذا العرضیات ولما یتوهم من التمثیل المذکور التخصیص بالذاتیات اورد هذا التعمیم لدفع توهم التخصیص **قوله** فیها کالکاتب والضاحک یعنی لایدخل مفهوم الکاتب فی کل انسان فی قولنا کل انسان کاتب وکذا الضاحک فی قولنا کل انسان ضاحک لبیان الذی مر فی الناطق **قوله** فیها وایضا لابد فیها ای فی العرضیات وهذا وجه آخر لعدم دخول العرضیات المتساویة تحت الحکم وبیانه ظاهر لایحتاج الی التوضیح **قوله** فیها فتفکر فانه دقیق لعل فیه اشارة الی ان غایته مایلزم من الوجهین هو عدم دخول المساوی تحت الحکم اذا کان محمولا کما هو الظاهر والمدعی عدم دخول المساوی مطلقا محمولا کان او غیره فلا یتم التقریب الا ان یقال اذا ثبت خروج مساو من المساویات عن الحکم ثبت خروج جمیعها عنه اذ لا فرق بین مساو

وسلبا وبالوجدان فلا یدخل شئ منها تحت الحکم فثبت المطلوب وتم التقریب **قوله** وانتقض فیه حاصل المناقشة ان الایجاب نقیض شئ اعنی السلب ولیس برفع له وهذه المناقشة ناشئة عن بیان الکلام فی نقیض شئ والسلب لیس نقیض شئ بل رفع شئ وتارة بما ذکره الشارح بقوله ورد بتعمیم یعنی المراد بالرفع اعم من الحقیقی والحکمی والایجاب رفع حکمی لان حکمه حکم رفع الحقیقی فی ان صدقه یستلزم کذب المرفوع وکذبه صدقه فالمراد من الرفع الحکمی ما هو فی حکم الرفع الحقیقی لا ما هو مستلزم للرفع الحقیقی کما قیل والا یلزم ان یکون لکل ما له رفع حکمی رفع حقیقی فلم یصح هذا الجواب عمن لم یجوز الرفع الحقیقی للسلب مع ان هذا الجواب انما هو من قبلهم فتامل **قوله** وقد تحقق البعض ای الصدر الشیرازی **قوله** ان النقیض هو الرفع حقیقة لاحکما فلا یکون الایجاب نقیضا للسلب فلا یلزم کونه رفعا له وهذا جواب آخر للمناقشة حاصله منع کون الایجاب نقیضا للسلب ومنع القباحة فی عدم کونه رفعا له کما ان حاصل الجواب الاول تسلیم کونه نقیضا له والتزام کونه رفعا له فقوله حقیقة متعلق بالرفع لا بالنقیض فما قیل من ان قوله حقیقة متعلق بالنقیض لا بالرفع حتی لا یتم الدفع لان مدار الشک علی عموم المعرف وتخصیص التعریف انما علی هذا یزید التخصیص فی التعریف انتهی ساقط من وجهین الاول انه لا صحة لقوله ان حقیقة متعلق بالنقیض لا بالرفع او الصواب ح ان یقال ان النقیض حقیقة هو الرفع لا ان النقیض هو الرفع حقیقة والثانی سلمنا ان له صحة لکن لا شک انه لو جعل متعلق بالرفع دار مدار حصر النقیض فی الرفع الحقیقی کما هو المتبادر منه کان الکلام اصح واسلم من الرکاکة واول علی المطلوب الذی هو عدم تناول المعرف لمادة النقض اعنی الایجاب فلا حاجة الی حمل الکلام علی خلاف المتبادر ولا وجه لقوله انما علی هذا یزید التخصیص فی التعریف کما لا یخفی **قوله** والسلب لیس بمقصود الاضافة **قال** فی الحاشیة هذا جواب سؤال اختیاری علی الفائدة **قوله** فیها فسلب السلب فی قوة سلب ثبوت السلب وهی بالبتة السالبة المحمول التی لا تستلزم الایجاب المحصل مع ان هذا بعض یقول یکونه نقیضا للسالبة وباستلزامه للایجاب یحصل فالسؤال یرجع الی السؤالین ثم لما یتوهم ان صحة اضافة السلب الی مرتبة الماهیة لا یستلزم صحة اضافتها الی السلب دفعه بقوله فیها وبالجملة وحاصل الدفع ان من اضافة السلب الی مرتبة التقرر یعلم ان السلب قد یضاف الی نفس المفهوم فیجوز ان یضاف الی نفس السلب ایضا لانه مفهوم من المفهومات **قوله** فیها فیجوز ان یضاف الی نفس مفهوم السلب فثبت ان سلب السلب نقیض السلب فیندفع السؤال الاول **قوله** فیها ویلزمه الایجاب الخ فیندفع السؤال الثانی **قوله** فیها فتدبر لعل فیه اشارة الی ما ادعی الدوانی من ان بطلان اضافة السلب الی السلب بدیهی والجواب ان دعوی البداهة غیر مسلم وما بنیه علیه من ان ایراد ربط علی ربط آخر غیر معقول منقوض بالایجاب فانه ربط ایضا مع ان اضافة السلب الیه مما لا ینکر **قوله** ومعنی قولهم ان التناقض من النسب المتکررة الخ دفع لما یرد هنا وهو ان منع کون الایجاب نقیضا للسلب منافٍ لما صرحوا به من ان التناقض من النسب المتکررة لانه یقتضی ان یکون الایجاب نقیضا للسلب کما ان السلب نقیض له وحاصل الدفع انه لیس المراد مما صرحوا به انه اذا کان احدهما نقیضا للآخر کان الآخر نقیضا له ایضا حتی یناقی ما ذکرنا بل المراد انه اذا کان احدهما رفعا للآخر کان الآخر مرفوعا به ویطلق النقیض علیه مجازا تم لما یرد انه علی تقدیر ان یکون سلب السلب نقیضا للسلب یختل تفسیرهم للتناقض بالاختلاف بالایجاب والسلب دفعه بقوله وهو ایجاب اضافی وحاصل الدفع ظاهر **قوله** ویجیء تفصیله ای فی بحث التناقض

قال المصنف والافتقار قالما یرد علیه ان الضمیر فی تفارقا راجع الی النقیضین کما هو الظاهر والاوجع فیفهم منه ان الشرط عدم التساوی بین النقیضین والجزاء تفارقهما فیلزم اتحاد الشرط والجزاء او معنی عدم التساوی بین النقیضین هو معنی التفارق ففسر الشارح الشرط اعنی قول المصنف والا بقوله ای ان لم یصدق احد النقیضین الخ وفسر الجزاء اعنی قوله فتفارقا بقوله فیصدق عینه فلا یلزم الاتحاد بین الشرط والجزاء اذ الشرط هو عدم صدق احد النقیضین علی ما صدق علیه الآخر والجزاء هو صدق عینه علیه وبینهما تغایر کما لا یخفی ویمکن ان یقال ان الضمیر فی قوله فتفارقا راجع الی المتساویین کما هو محتمل ایضا فلا یلزم الایراد لا یقال حینئذ لا یصح تفریع قوله فیلزم صدق احد المتساویین بدون الآخر للزوم الاتحاد بین المتفرع والمتفرع علیه لان المتفرع علیه هو تفارق المتساویین والمتفرع هو التفارق بین اصل التساوی ومبدئه وان کان اصل التساوی ومبدئه هو عین المتساویین فهذا القدر من التفرقة یکفی لصحة التفریع کما لا یخفی **قوله** فیلزم التفرقة بین اصل التساوی ای مرجعه ومبدئه اعنی المتساویین **قوله** لان الکلام فی نقایض المفهومات الکلیة بحسب الحمل الایجابی فمعنی التساوی بینهما هو صدق کل واحد منهما وحمله علی الآخر ومعنی عدم التساوی بینهما هو عدم صدق احدهما علی الآخر ولذا فسر الشارح قول المصنف والا بقوله ای ان لم یصدق الخ ولم یفسره بعدم تحقق احدهما عند تحقق الآخر فهذا کما انه دلیل للملازمة بین الشرط والجزاء کذلک انه تعلیل لتفسیر قوله والا بقوله ای ان لم یصدق الخ **قوله** لاستحالة ارتفاع النقیضین هذا دلیل لقوله والا یحمل یعنی علی تقدیر عدم صدق الانسان مثلا علی اللاناطق یستحیل ان لا یصدق علیه الانسان لاستحالة ارتفاع النقیضین فیجب ان یصدق علیه الانسان ثم لا یرد ان المراد من النقیضین لیس الا المفردین کالانسان واللاانسان مثلا ولا استحالة فی ارتفاعهما بهذا المعنی عن موضوع لیس بموجود فلا یجری البیان فی نقایض الامور العامة ودفعه بقوله وکذلک البیان فی نقایض الخ ودبین وجه جریان البیان فیها بقوله اذ حاصل التساوی الخ ثم فرع علی هذا القول **قوله** فینهدم اساس الشک الآتی الذی یبتنی علی اعتبار التناقض فی العقود الخ اما ابتناؤه علی اعتبار التناقض الخ فلان تقریر الشک علی الوجه الخاص الذی ذکره المصنف مبنی علی اعتبار التناقض فی العقود حیث قال لنقیض التصادق رفعه لا صدق التفارق والصدق اذا استعمل بدون کلمة علی کان وصفا للقضیة فالتفارق الذی اضافة الصدق الیه من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف یجب ان یکون تعبیرا عن القضیة فرفع التصادق ایضا کذلک کما لا یخفی واما وجه اندفاعه فلما ذکره من ان محصل الشک منع الملازمة بین المقدم اعنی قوله والا وبین الثانی اعنی قوله فتفارقا والبیان المذکور یثبت به الملازمة المذکورة ثبوتا لا شک فیه ویندفع به المنع لا لما ذکره بعض الاعلام بقوله وبالجملة ان المعترض (یعنی) الشاک لم یفرق بین ما فیه الکلام وهو نقایض المفردات وبین ما یرجع الیه وهو نقایض القضایا انتهی فانه وان کان ماخوذا من کلام کثیر من المحققین کالحافظ وصاحب شرح الشمسیة واستاذ الاستاذ لکنه ضعیف عندی من وجهین الاول انه یفهم منه ان الشک یتوجه علی الدلیل اذا اعتبر فیه التناقض فی العقود وغیر متوجه علیه اذا اعتبر فیه التناقض فی المفردات مع انه متوجه علیه عند هذا الاعتبار ایضا اذ حاصله منع الملازمة فیتوجه علیه ایضا اذ لقائل ان یقول انا لا نسلم ان عدم صدق احد النقیضین علی الآخر الذی هو فی قوة السلب المعدولی یستوجب صدق عینه علیه الذی هو فی قوة الایجاب المحصل لجواز انتفاء الموضوع ولا یندفع هذا الا عند فرض وجود الموضوع

ولو تقدیرا وعند هذا الفرض تم الدلیل ویندفع عنه الشک علی الاعتبار الآخر ایضا فای فرق بین نقایض المفردات وبین نقایض العقود فی هذا حتی یتوجه علی الشراک انه لم یفرق بین تلک وتلک والثانی انه یلزم منه ان قوله فینهدم اساس الخ متفرع علی قوله فان الکلام فی نقایض المفهومات الخ ولا شک فی ان صحة تفریعه علی قوله اذ حاصل التساوی یرجع الی عقدین غیر تبیین الذی وقع متصلا بغنی عن ارتکاب تفریعه علی البعید الذی وقع منه بمسافة **قوله** تائید للمنع ای المنع الذی هو محصل الشک اعنی منع الملازمة بین المقدم والتالی **قوله** بجریان الدلیل الخ بیان النقض الاجمالی **قوله** او معارضة علی اصل الدعوی ای اقامة الدلیل علی خلاف ما اقام به الخصم بین الاحتمالات الثلث لکن الاول هو الاظهر وهو المناسب للسیاق ولذا قدمه فی الذکر واما الثانی وکذا الثالث فمجرد احتمال لا ینا سبه قول المصنف فیصدق الاول دون الثانی وکذا لا یلایمه ما ذکره فی الجواب بقوله وح ارفع التصادق یستلزم التفارق کما لا یخفی **قوله** هذا الجواب قد ارتضیه بنفسه الخ وحاصله ان التساوی بین نقیضی المتساویین یرجع الی الموجبتین کل واحدة منهما سالبة المحمول وهی لا تقتضی وجود الموضوع لتساویها السالبة البسیطة عند مختر عیها فیثبت التساوی بین النقایض الامور العامة مع عدم وجود الموضوع فلا یرد النقض الاجمالی لعدم تخلف المدلول ولا المعارضة لثبوت التساوی بینهما ولا المنع لان رفع التصادق الذی هو قوة السالبة السالبة المحمول تستلزم عندهم التفارق الذی هو الایجاب المحصل فقوله فح یجوز التصادق الخ اشارة الی دفع المعارضة والنقض وقوله ویکون رفع التصادق الخ اشارة الی دفع المنع **قوله** یعنی لانسلم الخ وانما لم یکن اقتضاء تلک السالبة یعنی السالبة السالبة المحمول لوجود الموضوع مسلما لم یکن استلزام رفع التفارق الخ الایجاب المحصل مسلما نیتوجه اصل المنع کما کان **قوله** وعدم اقتضاء تلک الموجبة الخ ای الموجبة السالبة المحمول لان طبیعة الربط الایجابی مطلقا مع قطع النظر عن خصوصیة المحمول یستدعی وجود الموضوع **قوله** حتی یکون العقد من نقایضها الخ بان یرد السلب علی الربط الایجابی ثم یربط السلب بالکل علی الموضوع **قوله** فان نقایضها ح وجودیة فلا یمکن ان ینعقد منها الموجبة السالبة المحمول لعدم وجود حرف السلب ح **قوله** فلهم سبیل اوسع لدفع الاعضال اذ ح یصح انعقاد الموجبة السالبة المحمول من نقایض المفهومات مطلقا موجبة او سالبة کما لا یخفی **قوله** فتامل فیه اشارة الی الاعتراض الذی ذکره فی الحاشیة بقوله لا یقال قولنا الا شریک الباری والی الجواب الذی ذکره فیها بقوله انا نقول الخ **قوله** فیها وهما ای الا شریک الباری ولا لا اجتماع النقیضین **قوله** فیها فلا فائدة فی الالتزام اذ الغرض من الالتزام المذکور اثبات التساوی بین نقایض المفهومات المتساویة وهو لا یثبت به اذ التساوی بین تلک النقایض یرجع الی السالبة السالبة المحمول وهی لا تصدق بدون وجود الموضوع والموضوع هنا لم یوجد **قوله** فیها موجبة معدولة اذ الباعث علی جعل مثل تلک القضایا موجبة سالبة المحمول هو ضرورة عدم الموضوع ولا ضرورة هنا لوجود الموضوع فینعقد من رفعها سالبة معدولة ان لم یعتبر ثبوت السلب الرابطی وموجبة سالبة المحمول ان اعتبر ثبوته وکلا الوجهین یسکت الخصم لکن التحقیق هو الثانی لان مدار التساوی علی الکل من الطرفین وهو فی الثانی دون الاول اذ فیه سلب الکل لا کل السلب کما فی الثانی **قوله** فیها ومحمول موجبة السالبة المحمول الخ اذ مفهومها هو ثبوت السلب الرابطی للموضوع وهذا لا یقتضی ان یکون المسلوب بذلک السلب

وجودیا **قوله** فیها فتفکر لعل فیه اشارة الی ما قیل ما الوجه الباعث علی الفرق بین قولنا اللاشئ لاممکن وبین قولنا اللاشریک الباری لاجتماع النقیضین حتی یقال ان الاول موجبة السالبة المحمول والثانی موجبة معدولة المحمول والجواب ان الباعث هو ضرورة عدم الموضوع فی الاول وعند عدمه لایصدق الموجبة المعدولة المحمول فهذا الضرورة جعل الاول موجبة السالبة المحمول ولیس هذا بضرورة فی الثانی فجعل موجبة معدولة المحمول **قوله** فیلزم السلب العدولی الخ فارفع الشک الذی حصل منع التلازم بینهما ثم لما یرد انه ربما یفوت التعمیم الذی هو المناسب بقواعد الفن وایضا اذا لم ترتفع تلک النقائض فی تلک القواعد فلابد من انعقاد قواعد اخر یبحث فیها عن احکامها لئلا یلزم اهمالها ودفع الاول بقوله لتعمیم بحسب الطاقة یعنی ان التعمیم المناسب هو التعمیم بحسب الطاقة ولاطاقة لنا بتعمیم تلک القواعد لتلک النقائض ودفع الثانی بقوله وایضا لایترتب علی البحث عنها غایة معتدة بها فلاضرورة لانعقاد قواعد اخر یبحث فیها عن احکامها اذ لامحاذیر فیها **قوله** (والحق) ان عموم الخ جواب بطریق تعمیم تلک القواعد لتلک النقائض فلایصح الجواب بتخصیص الدعوی والاظهر ان هذا الجواب بعینه هو الجواب الذی ذکره الله الفنانی فی شرح قول المصنف والانفکاک تامن ان حاصل التسادی یرجع الی عقدین غیر بیتیین فینهدم اساس الشک الآتی الخ لکن اعاده هنا ثانیا لدفع الجواب بالتخصیص اذ هذا کما یدفع به اصل الشک کذلک یدفع به الجواب بالتخصیص **قوله** لیس بحسب التناول بان یکون موضوع السالبة اکثر افرادا من موضوع الموجبة اقل فرادا والالزم ان لایکون السالبة الجزئیة نقیضا للموجبة الکلیة بل بحسب صدق السلب باعتبار الافراد التی لم تکن الموجبة الکلیة شاملة لها وصدق الایجاب الکلی باعتبار افراده **قوله** کذا الاخص الاعم یعنی کذا معنی کون الشئ اخص من الاعم ان الاخص لو صدق علی فرد ما ولو بالفرض المحض کان الاعم صادقا علیه بدون العکس فلایرد الشک الآتی الذی ذکره المصنف بقوله وشک بان لاجتماع الخ **قوله** فیصدق قولنا الخ اذ لو لم یصدق هذا القول لصدق نقیضه الذی هو سلب العدولی الغیر البیتیة وهو یستلزم الایجاب المحصل فرفع التصادق یستلزم التفارق فثبت الملازمة وتم الدلیل واندفع المنع والنقض والمعارضة **قوله** لامایرجع الیه لامتناع ان یرجع احد المتباینین الی الآخر **قوله** من التخصیص ای تخصیص الدعوی بغیر نقائض المفهومات الشاملة **قوله** ومرمنا التحقیق سماه التحقیق اذ ثبت به تعمیم القاعدة ویدفع به التخصیص الذی لایناسب الفن ثم لما کان التخصیص غیر مرضی عنده التحقیق المذکور لایندفع به الاعتراض الثانی الذی ذکره المصنف بقوله وایضا الممکن العام الخ اورد الجواب الآخر لدفعه وقال ویمکن الجواب عن الثانی وحاصله ان غایة مایفهم من الاعتراض هو لزوم صدق الشئ علی نقیضه اعنی صدق الممکن العام علی اللاممکن العام بالصدق العرضی وذلک لیس بمحال بل واقع کما فی حمل المفهوم علی اللامفهوم وحمل اللاجزئی علی الجزئی وانما المحال حملها علی ثالث وذا غیر لازم **قوله** فتدبر فیه لعله اشارة الی ان اللازم هو صدقها علی ثالث اذ نتیجة القیاس المذکور من القضایا المتعارفة لیس مفهومها الاصدق الممکن العام علی ما صدق علیه اللاممکن العام من الافراد المفروضة والاشک انه مغایر عنها ثالث لهما **قوله** ویمکن منع کلیة الکبری بتحریره ان من الافراد المقدرة للاممکن الخاص ما هو غیر ممکن بالامکان العام وهو لیس بواجب ولاممتنع فلایصح قوله کل لاممکن خاص اما واجب او ممتنع الذی هی الکبری فان قلت هذا الذی ذکرته مخالف لما ذکره اکثر المحشین

کما حافظ وصاحب شرح الشرح والفاضل اللکنوی والفاضل القهستانی اذ یفهم من کلامهم ان الکبری هی کل لا ممکن خاص ممکن عام بل بعضهم صرح به فکیف نسلم قولک ونترک قولهم قلت ان القیاس الذی ذکرنی الاشکال قیاس مرکب من قیاسین مفصول النتائج وما جعلوها کبری لیست کبری لشئ منهما اذ کبری الاول قوله کل لا ممکن خاص اما واجب او ممتنع وکبری الثانی قوله وکلاهما ممکن عام فان قلت لیس اصل القیاس المذکور کما زعمت بل هو قیاس مرکب من الصغری المذکورة وهی کل لا ممکن قیاس ومن الکبری المحذوفة وهی التی ذکرتها فمح اسی حاجة الی قوله وکل لا ممکن خاص اما واجب الخ فان قلت هذا دلیل ذکر لاثبات الکبری بالمحذوفة قلت فبعد اثباتها بالدلیل کیف یتوجه علیها المنع فان قلت توجه المنع الیها انما هو لتوجه المنع الی صغری بالدلیل قلت فمح قلت بالقلة ورجعت الی الحق الذی ذکرته فتامل **قوله** بحکم الصغری وهی کل لا ممکن عام لا ممکن خاص اذ هی تحکم بان ما هو فرد للا ممکن عام هو فرد للا ممکن خاص کما لا یخفی وهذا لیس بواجب دائما فیتوجه المنع علی الکبری **قوله** فتفکر لعل فیه اشارة الی ان اللا ممکن العام الذی هو فرد للا ممکن الخاص هو ما یکون ضروری الطرفین ای الوجود والعدم وهو ممتنع ایضا فلا یسلم منع کلیة الکبری والجواب ان ضرورة الوجود منافیة لضرورة العدم وبالعکس فلفرض ضرورتها مجردا فرض لیس للمفروض مصداق اصلا لا من الممکنات ولا من الممتنعات فتامل فانه دقیق اذ لیس شئ من الامور الممکنة والممتنعة بحیث یجب وجوده وعدمه معا **قوله** فان العرضی قد یکون جوهرا یعنی ان العرضی قد یکون جوهرا فتغایر العرض له ظاهر وقد یکون مشتقا فتغایر العرض له بدلیل ان المشتق عندهم مرکب من الذات الخ **قوله** کما سیجئ فی رد قول بعض الافاضل من ان العرض ربما ینعدم ویبقی المحل ولو کان عین المحل لم یصح وجوده مع انتفائه + **قوله** قال السید السند الخ ولعل دلیل مذهبه هو ان الاسماء المشتقة مشارکة للافعال فی کونها مشتقة من حمل واحد اعنی المبدأ فناسب ان تشارکها فی دخول الوصف مع النسبة الی الموصوف وخروج نفس الموصوف وقوله لا یلزم تقوم الفصل الخ وکذا قوله والا ینقلب الا ممکن الذاتی فهو الزام علی الجمهور ولزاعی کل واحد منهما علی بادی الرأی من عدم الفرق بین التعبیر والمعبر عنه فی الاول ومن عدم الفرق بین ذات الموصوف من حیث هی هی وبین الموصوف مع الوصف فی الثانی فلا یتوجه من جانبهم ما اورده الشارح علی الاول بقوله وانت خبیر ولا علی الثانی ما اورده بقوله لا یخفی علیک ان فیه ذهولا عن القید لان کلیهما مبنی علی التحقیق وکلامه لیس مع اهل التحقیق بل کلامه مع الجمهور وقلما یتوقع منهم مثل هذا التحقیق **قوله** یلزم تقوم الفصل کالناطق لعدم الفرق بین مشتق ومشتق اذ لا قائل بالفصل بین الضاحک مثلا وبین الناطق الذی هو الفصل **قوله** علی ان التحرز الخ اذ تقوم الفصل بالنسبة افحش من تقومه بالعرض العام کما لا یخفی واجاب عنه استاذ الاستاذ بان مراده لیس دخول النسبة فی حقیقة المشتق کما یتبادر من ظاهر قوله بل المراد ان حقیقته هو الوصف المنسوب الی الذات **قوله** فی ثبوت الضاحک للانسان لان المحمول هو الانسان الموصوف بالضحک والموضوع ایضا هو الانسان الموصوف بالضحک وثبوت الشئ لنفسه ضروری **قوله** ولا یخفی علیک الخ حاصله ان النسبة فی جانب الموضوع هو ذات الانسان مع عزل النظر عن قید الضحک ان کان فی الواقع موصوفا به والمعتبر فی جانب المحمول هو الانسان مع قید الضحک فلا یصح الدلیل اذ فیه ذهول عن القید هذا علی تقدیر ان یکون الضمیر المجرور فی قوله فیه راجعا الی الدلیل واما اذا کان راجعا الی الانسان

كما هو محتمل ايضا فحاصله ان الانسان الذى هو الموضوع ليس فيه اعتبار قيد الضحك بل فيه ذهول عنه والضاحك الذى هو المحمول يجب فيه اعتبار هذا القيد فليس ثبوت الضاحك للانسان من قبيل ثبوت الشئ لنفسه حتى ينقلب الامكان الذاتى الى الوجوب الذاتى فافهم فانه من سوانح الوقت **قوله** فى زعمه الخ فيه اشعار بتخطئة رأيه من اوائل الامر **قوله** ان الابيض مثلا الخ قال فى الحاشية واعترض عليه الاستاذ اى السيد المروى فى حاشيته على شرح التهذيب **قوله** فيما مع انه منتف بالضرورة اى بالبداهة ثم لما كان دعوى البداهة هنا كانه دعوى البداهة فى محل النزاع ولعل الخصم لا يسلمها لم يكتف بصرف دعواها بل ضم عليه بقوله فيها لان مصداق حمل المشتق الخ **قوله** فيها ومرجعه اى مرجع كون ما قام به نفس القائم عدم القيام بالغير لانه حال فى نفسه لاستحالة حلول الشئ فى نفسه **قوله** فيما حملا اوليا الخ وفيه ان الماخوذ لا بشرط شئ اعم بالقياس الى اخويه فكيف يحمل عليها حملا اوليا وايضا يلزم اعتراف الشارح بما توهمه بعض الافاضل ويمكن الجواب عن الاول بان يقال ليس المراد بقوله حملا اوليا هو الحمل الاولى بل المراد به الحمل لا بواسطة الغير كما يدل قوله فيها وبالذات لانه ذاتى وهذا كما يقال فى تعريف النوع الاضافى انه ماهية يحمل عليها وعلى غيرها بالجنس فى جواب ما هو حملا اوليا فليس المراد به هو الحمل الاولى بل المراد هو الحمل لا بواسطة الغير كما سيأتى وعن الثانى بانه ساق كلامه هنا على مذاق الخصم مماشاة معه لانه تحقيق عنده حتى يلزم الاعتراف **قوله** فيها فتامل لعله اشارة الى ان امتناع حمل المشتق على المبدأ ثابت بالاتفاق فالتزام جواز حمله عليه خرق للاجماع وايضا التحقيق ان حمل العرض باعتبار لا بشرط شئ على المحل حمل عرضى عند الدوانى فناسب ان يكون حمله على العرض ايضا كذلك لئلا يلزم التفريق بين الاخوين فتم التنبيه المذكور والاعتراض وانفع الاعتراض على الاعتراض فتامل **قوله** كما ان طبيعة الذاتى الخ مثلا مدار هذا الكلام على اجراء هذه الاعتبارات الثلث فى الابيض وعلى تشبيه بالذاتى كما هو الظاهر فافهم ذلك الفاضل منه ان الابيض نفس البياض باعتبار بشرط لا شئ ونفس الثوب مثلا باعتبار اخذه بشرط شئ فالعرضى والمحل والعرض متحدة ذاتا كما ان فى الذاتى كذلك لان الجنس والفصل والنوع متحدة ذاتا وايضا لا شك ان العرضى متحد مع العرض عنده بالذات فيجب ان يحمل كلا الذى يفهم منه اتحاد العرض مع المحل على الاتحاد بالذات وهذا كله انما يصح لو لم يكن فى كلامه ما يدل على الاتحاد بالعرض صراحة وليس كذلك كما سيوضحه الشارح فالذى يجب ان يحمل عليه كلامه هذا هو ان الابيض مثلا له فردان احدهما بالذات وهو البياض والثانى بالعرض وهو المحل ويؤيد هذا عدم ذكر النوع فى التنظير وعدم ذكر المحل فى التفريع **قوله** فالمدرك بالبصر اولا هو الابيض الخ واخذ الفاضل منه ان اللون المدرك بالبصر الذى ما اعتبره العقل بعد اعتباره لا بشرط شئ ولا بشرط شئ يحمل عليه الابيض اى الثوب الابيض ففهم منه الاتحاد بين اللون والثوب اتحادا بالذات ولكنه اصاب فى الاول واخطأ فى الثانى او فهم الاتحاد بالذات انما يصح لو كان مدار الحمل مطلقا على الاتحاد بالذات وليس كذلك وليس له ان يقول ان الحمل هنا بالذات بقرينة قوله بل شئ هو ابيض بداهة لانا نقول ليس مراده هنا ان الحمل مفهوم المشتق على اللون بالذات وحمله على اللون بالذات لا يستلزم حمل الثوب الابيض عليه بالذات وفهم من الحاشية المتعلقة على قوله حتى لو لم يكن هذا الملاحظة حيث قال اى ملاحظة ان الابيض مقارن لوجود آخر انتهى ان مراد المحقق هنا ايضا هو اتحاد مفهوم المشتق بالمبدأ

كما لا يخفى فهو خطأ في الاول ايضا لكن الحق ما ذكرنا من انه اصاب في الاول اذ مراده ان اللون المدرك بالبصر اولا الماخوذ باعتبار الخلط هو الثوب الابيض اذا عتبار الخلط ليستفاد من قوله اولا اى اول الابصار اذ حينئذ لا يكون الا الخلط و ارادة الثوب الابيض من الابيض يستفاد من ايراده معرفا باللام فيصح منه فهم الاتحاد بهذا الاعتبار بين العرض والمحل ولكن اخطأ في الثاني اذ لا يلزم من مطلق الاتحاد الاتحاد بالذات كما فهمه ثم لما يرد ان اللون مقارن للمحل على وجه يمتاز عنه فكيف يوخذ باعتبار الخلط معه دفعه بقوله و مقارنته الخ وحاصل الدفع ان الكلام في اول حين الابصار و مقارنته له وامتيازه منه انما هو حين ملاحظة الامر الخارج حتى لو لم يكن هذه الملاحظة لم يعلم ان هناك شيئا آخر قام به هذا اللون و قارنه بل شئ واحد اى لون واحد قائم بذاته فهو ابيض بذاته كالصفرة اذا قام بنفسه كان مصفا فالمقسم من قوله وهو ابيض بذاته اتحاد العرض الذى هو اللون بمفهوم المشتق الذى هو الابيض ويؤيده ايراده منكرا و بقى اتحاده مع المبدأ فاشار اليه بقوله وحينئذ كان بياضا و ابيض اى حين كونه ابيض بذاته كان اللون بياضا و ابيض اما كونه ابيض فلانه مفروض و اما كونه بياضا فلان البياض هو الابيض لكن اذا اخذ الابيض باعتبار التحصيل فاذا ثبت كونه بياضا ثبت كونه بياضا ولا يخفى ان فيه خللا من وجهين الاول اندراج من قبيل اثبات الشئ بالاخفى اذ كون اللون بياضا اظهر من كونه ابيض والثاني ان الواجب ح الاقتصار على قوله وكان بياضا ولا حاجة الى قوله وابيض الا ان يقال ان سياق الكلام على هذا الطريق لادعاء ان اتحاد العرض بمفهوم المشتق اظهر من اتحاده بالمبدأ حتى كانه يستدل به عليه ولا يفك كونه بياضا عن كونه ابيض حتى في الذكر وهذا لادعاء انما هو للمبالغة في اتحاده مع المشتق هذا ما يخطر بالبال في شرح هذا المقال وهذا ان كان خلاف ما ذهب اليه الشارح في شرح هذا الكلام لكنه هو التحقيق واما انه خلافه فلان المفهوم مما ذكرنا تعلق الظرف بالابيض والمفهوم مما ذكره تعلقه بالبياض لا بالابيض حيث قال اى اذا اخذ البياض محصلا فهو عين الابيض انتهى واما انه هو التحقيق فلان على ما ذكره الشارح فيه نظر من وجهين الاول انه يلزم ان المبدأ اذا اخذ محصلا كان مشتقا وهو خلاف الضرورة لان عند اعتبار بشرط لا شئ يصير المشتق مبدأ لا المبدأ مشتقا والثاني انه يلزم ح ان يكون قوله اذ البياض الخ دليلا لكون اللون ابيض وقد عرفت انه مفروض الثبوت فلا حاجة الى اثباته بالدليل واما ما قيل ان تحصيل البياض قد يكون باعتبار قيامه بذاته و قد يكون باعتبار قيامه بالمحل والمراد ههنا الاول فلا يتم لما سياتي ولو تم فانما ينفي لدفع الوجه الاول لا الثاني الا ان يمنع ان قوله اذ البياض على هذا التقدير يكون دليلا على كون اللون ابيض بل حينئذ ايضا يكون دليلا على كونه بياضا وحاصله ان البياض لا اللون الآخر يكون باعتبار قيامه لذاته هو الابيض فاللون المذكور لما كان بالاعتبار المذكور ابيض بذاته كان بياضا لا لون آخر وهذا هو المطلوب والحق ان يقال في الجواب ان اصل عبارة الحاشية هكذا اى اذا اخذ الابيض باعتبار التحصيل فهو عين البياض فوقع التحريف بتقديم البياض على الابيض **قوله** ولذلك قال في الحاشية اى لاجل انتفاء الملاحظة المذكورة اراد انتفاء ملاحظة لا بشرط شئ لا انتفاء ملاحظة المقارنة كما هو الظاهر والا لم يصح قوله ويحافظ بشرط لا شئ اذ هذا اللحاظ يصح في البياض عند ملاحظة المقارنة لا عند انتفائها كما لا يخفى والاولى والاقصر ان يقال اى لاجل اعتبار التحصيل في البياض لا يحمل البياض على مجموع العارض والمعروض **قوله** لا يحمل على مجموع

العارض والمعروض **قال** في الحاشية توضيحه ان الابيض الخ الغرض منه بيان السر في ان المشتق يحمل على المبدأ لا العكس **قوله** فيها والبياض هو الماخوذ بشرط لاشئ ولا يخفى ان هذا يدل صراحة على ان تحصيل البياض عبارة عن كونه ماخوذا بشرط لاشئ لا عن كونه امرا قائما بذاته فلا يتم ما قيل ان تحصله عبارة عن كونه قائما بذاته كما اشرنا اليه سابقا والعمري ان كلام الدواني هذا في غاية التعقيد والاشكال وتعليقات الشارح عليه زادته اشكالا على الاشكال فدعها وخذ ما ذكرناه في شرح هذا المقال **قوله** فان معنى الابيض والاسود الخ فلو كانا مشتملين على النسبة لبينت في تفسيرهما بتلك اللغة مع انه لا يعبر عنهما الا بسفيد وسياه من دون ذكر النسبة وفيه ان سياه وسفيد كالاسود والابيض في الاشتمال على النسبة وعدم الاشتمال عليها فلا يصح الاستدلال بعدم اشتمال سياه وسفيد على عدم اشتمال الابيض والاسود عليها اذ لقائل ان يقول ان سفيد وسياه ايضا مشتملان على النسبة **قوله** والا لكان اي وان دخل الموصوف في مفهومه لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشئ الابيض اي ان دخل الموصوف العام او الثوب الابيض هو الثوب الابيض ان دخل الموصوف الخاص والتالي باطل بكلا الشقين اذ يلزم حينئذ تكرر الموصوف فالمقدم مثله فلا يرد ما قيل ان لا نسلم ان معناه كما ذكره الشارح بل معناه الثوب شئ له البياض على الاول والثوب ثوب للبياض على الثاني انتهى اذ معنى له البياض هو الابيض كما لا يخفى فتسليمه تسليم ما ذكره الشارح فلا معنى لتسليم هذا وعدم تسليم ذلك ولو سلم فالمحال اللازم الذي هو لزوم تكرر الموصوف لازم على اي تقدير **قوله** بل معناه هو القدر المشاعت وفيه ان الانسب بالمقام هنا هو الكلام الذي يتوهم منه الاتحاد بين الامور الثلثة وهذا الكلام انما يوخذ منه اتحاد المشتق والمبدأ فقط فاي فائدة في نقله الآن يقال ان الفرق بين الامور الثلثة بالاعتبارات المذكورة يستدعي ان يتحد مع اخويه اتحادا على نهج واحد فاذا فهم من هذا الكلام اتحاده مع المبدأ فكانه فهم منه ايضا اتحاده مع المحل **قوله** فتوهم ذلك الفاضل وقد عرفت منشأ توهمه **قوله** كما هو اتحاد العرض والعرضي فيه اشارة الى ان المراد الاتحاد من المحقق بين العرض والعرضي مسلمة عند الشارح **قوله** فليس للبياض ذات هذه الدعوى باطلة وكيف يصح الاتحاد بين المقولات المتباينة بالذات **قوله** جسم باعتبار اي باعتبار انه منقسم في الجهات بالفعل وبالقوة وصورة جسمية باعتبار انه جوهر متصل وهيولى باعتبار انه جوهر قابل للاتصال والانفصال وبياض باعتبار اخذه بالقياس الى اللون المفرق للبصر وابيض باعتبار اخذ البياض الذي يتحد معه لا بشرط شئ ولا يخفى ان كلمة سفسطة وكيف يصح الحكم باتحاد بين العرض والجوهر بالذات مع تباين مقولاتهما والحكم على الجسم بانه بياض او سواد انما هو سفسطة الوهم وعلى تغليط الوهم كيف يصح بناء الاتحاد بينهما بالذات **قوله** فليس للبياض تشخص سوى تشخص الجسم فلا يرد عليه انه كيف يتصور وحدة الوجود مع تعدد التشخص لانه كما التزم وحدة الوجود لك التزم وحدة التشخص **قوله** ولا احسبك شاكا وفيه انه ان اراد ان ما يصدق عليه الاربعة بعينه ما يصدق عليه رجال اربعة فمسلم لكن مثبت بهذا القدر مطلوبه الذي هو الاتحاد بالذات وان اراد ان حقيقة الاربعة بعينها حقيقة رجال اربعة فانا في شك من ذلك بل في يقين من بطلانه اذ يلزم حينئذ ان يتحد الاربعة مع رجال اربعة وكذا مع عقول اربعة اتحادا بالذات فيلزم الاتحاد بالذات بين الماديات والمجردات قلا شك انه من الممتنعات لا يقال الاربعة محمولة على رجال اربعة بالمواطاة وحمل الاعراض على الشئ بالمواطاة يقتضي الاتحاد

بالذات لانا نقول انهم اختلفوا فی العدد فمنهم من یقول انه مرکب من الآحاد فحینئذ حاله حال سائر المشتقات فحمله علی المعدود بالمواطاة لا یقتضی الاتحاد بالذات ومنهم من یقول انه مرکب من الوحدات آیضا حمله علی المعدود تقدیر ذو لا بالمواطاة حتی یصح الحکم بالاتحاد بالذات واذا عرفت هذا فاحسبک شاکا فی ان مذهب هذا القائل من البطلان بمکان کذا حال الذراع اذ لا یصح حمله علی المعروض الا بتقدیر ذو فکیف یصح اتحاده مع المعروض بالذات **قوله** نعم للاربعة معنی اعتباری اعنی نصف مجموع الثلثة والخمسة **قوله** لکنه لیس من مقولة الکم فلو لم یکن بهذا المعنی عین المحل لا عار فی ذلک علیه اذ هو یدعی العینیة فیما هو من مقولة الکم **قوله** فان اوهم الخ حاصله ان جعل المحل قد یکون مقدما علی جعل العرض فجعله غیر جعله فذاته غیر ذاته ووجوده غیر وجوده لکونهما من آثار الجعل فتغایرهما یستلزم تغایرهما ویمکن الجواب عنه بالوجهین الاول انه منقوض بالشخص والنوع فانهما متحدان ذاتا ووجودا مع ان جعل النوع قد یکون مقدما علی جعل الشخص فجعله غیر جعله والثانی ما ذکره الشارح بقوله فیزال وحصله ان المعتبر فی معنی اتحاد البیاض مثلا بالجسم هو کون البیاض لا یوجد الا ان یکون عین الجسم واما کون الجسم لا یوجد الا ان یکون عین البیاض فغیر معتبر فیه فیجب حینئذ ان یکون وجود البیاض وایجاده عین وجود الجسم لا ان یکون وجود الجسم ایضا عین وجود البیاض فیجوز ان یوجد الجسم خالیا عن البیاض ثم یوجد البیاض بان یکون عین الجسم ذاتا ووجودا فغایته ما یلزم من هذا ان للجسم ایجادین ووجودین ولا عائبة فیه اذا لوجود امر انتزاعی تارة ینتزع عن الجسم من حیث هو هو حین کونه خالیا عن البیاض وفی هذا الوجود ینفک عن البیاض وتارة ینتزع عنه من حیث انه لون مفرق للبصر وفی هذا الوجود یتحد مع البیاض کما ان الوجود قد ینتزع عن الانسان بدون تشخص زید وبهذا الوجود ینفک عن زید وقد ینتزع عنه من حیث انه متشخص بتشخص زید وبهذا الوجود یتحد مع زید واما ما ذکره بعض الاعلام فی محصل هذا الجواب بقوله وبالجملة تغایرا بالجعل والوجود لا یستلزم تغایر الذات حتی لا یتم مراد الفاضل لا ان مدار الحمل علی طوره لیس علی الاتحاد فی الوجود بل علی الاتحاد فی الصدق وهو خلاف ما اتفقوا علیه لکن هذا لیس بدلیل قارقه کسر با انتهی فمعیب جدا لان دعوی صاحب الروضة هو الاتحاد ذاتا ووجودا معا کما یدل علیه قوله فکیف العینیة ذاتا ووجودا فبدون اثبات الاتحاد ذاتا ووجودا بینهما لا یتم مراده کما لا یخفی علا یعنی لقوله حتی لا یتم مراد الفاضل اذ هو یدل علی ان مجرد الاتحاد ذاتا یتم مراده وایضا لا معنی لقوله ان مدار الحمل علی طوره لیس علی الاتحاد فی الوجود واذ هذا انما یصح لو صح هذا الفاضل بحمل العرض علی المحل وبعدم اتحاده معه فی الوجود مع ان کلامه کما یدل علی الحمل کذلک یدل علی الاتحاد ذاتا ووجودا وایضا المثل المذکور انما یضرب لمن وقع منه تهافتات کثیرة وما اطلعنا منه غیر هذا اتهافت **قوله** فله ذات ووجود یغایر ذات الجسم ووجوده فکیف یصح دعوی الاتحاد ذاتا ووجودا من هذا الفاضل **قوله** بری عما توهمه من الاتحاد بین الامور الثلثة بحسب الذات ولا یفهم من کلامه الا الاتحاد بحسب الذات بین العرض والعرضی والاتحاد بالعرض بین العرضی وبین المحل **قوله** حیث صرح ان البیاض موجود الخ استعار بان کلامه بری عن ان یفهم منه الاتحاد بین العرض والمحل **قوله** وبه یمتاز الخ اذ لیس لها ذات ووجود علی حدة علی ذات الموصوف بخلاف البیاض فان له وجودا وذاتا یضم مع ذات الموصوف **قوله** ان اتحاد الشئ بالذاتی

اقوی اشعاربان کلامہ بری عن ان یفہم منہ الاتحاد بین العرض والمحل بالذات **قولہ** نعم لما ارتباط دفع لما یرد من ان العرضیات اذا کانت مغایرۃ لما ہی عرضیات لہ فی المحل والماہیۃ فکیف یصح حملہا علیہ وحاصل الدفع لا یحتاج الی البیان **قولہ** ویؤیدہ ای یؤید التغایر بین العرض والمحل ما قالہ الشیخ ووجہ التایید ان کلامہ ہذا ناطق بان للعرض وجودا سوی وجود الموضوع نعم وجودہ تابع لوجودہ فلا یوجد بدونہ **قولہ** وبہ ای بان وجود الاعراض فی انفسہا ہو وجود ہا للحا لہا **قولہ** وتحقیق المقام وانما سماہ وتحقیقا لشہادۃ الوجدان والبرہان **قولہ** لبسیط لانہ مفرد المفرد لا یدل علی التفصیل فیبطل مذہب الجمہور والسید الشریف **قولہ** علی شاکلۃ التقیید فی التعبیر دون المقصود کما زعم الجمہور اذ لم یفرقوا بین اجزاء شیئ وبین اجزاء مفہومہ وتعبیرہ **قولہ** دون القید ای دون شاکلۃ القید بان یعتبر فی المعنون والمعبر فلیس ما فی التفصیل من اجزائہ حتی یقال ان التفصیل بنائی لا بساطۃ فکیف یصح ان یفصل البسیط **قولہ** فہو امر مبہم اذ یعبر عنہ عند التفصیل بشیئ مبہم ینسب الیہ الوصف **قولہ** من امور ای معروضات متعینۃ فی انفسہا محصلۃ للمشتق **قولہ** فی مرتبۃ متاخرۃ عن مرتبۃ انفسہا ای متاخرۃ عن مرتبۃ انفس امور محصلۃ لا فی مرتبۃ انفسہا کما زعم الفاضل والا لزم عدم الفرق بین حمل الذاتیات والعرضیات **قولہ** بخلاف المبدأ اذ لہ تحصل فی ذاتہ لا من تلقاء معروضاتہ **قولہ** ولہذا ای لکون المشتق مبہما والمبدأ محصلا **قولہ** الاعتبارات الثلث لما یرد ان ہذا مناف لما سیاتی من ان ہذہ الاعتبارات تجری فی کل طبیعۃ کلیۃ کانت او جزئیۃ بالقیاس الی کل ما یقارنہ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ اعنی الاعتبارات التی بحسبہا الابہام والتحصیل وسیجئ تفصیلہا انتہی وحاصل الدفع ان المقصود ہہنا اجراء الاعتبارات الثلثۃ بالقیاس الی امر محصل فلا یجری فی المبادی من تلک الاعتبارات الا اعتبار بشرط لا شئ والمقصود فیما سیاتی اجراء تلک الاعتبارات بالقیاس الی امر غیر محصل فیجری کل منہا فی المبادی کلہا سن غیر منافاۃ بین ما ہہ وبین ما سیاتی کما لا یخفی **قولہ** فہو مغایر للمبدأ بالذات فیبطل مذہب الدوانی لانہ قائل بالاتحاد بینہما بالذات **قولہ** ولہ اختصاص بموصوفہ بہ یصح نسبۃ وجود موضوعہ الیہ فیصح بہ الحمل ہو ہو **قولہ** وہو مناط الاتحاد واستدل علی کونہ مناط الاتحاد فی الحاشیۃ بقولہ لان المحمول الخ وحاصلہ ان المشتق محمول والمحمول ہو ہو محمول ووجودہ فی نفسہ کونہ ثابتا للموضوع ومتحدا معہ **قولہ** فیہا لا کوجود الاعراض او وجودہا فی نفسہا کونہا ثابتا للموضوع علی وجہ الامتیاز **قولہ** اعنی لحوقہا بہا لحوقا انتزاعیا ای علی وجہ یصح بہ الحمل بالاشتقاق لا المواطاۃ **قولہ** فالعرض اعم من العرض من وجہ **قال** فی الحاشیۃ لتصادقہما فی الابیض الخ اشارۃ الی ان الابیض المذکور فی الکتاب مادۃ الاجتماع **قولہ** فیہا فی الحیوان لانہ عرضی للناطق ولیس بعرض **قولہ** فیہا والبیاض فانہ عرض ولیس بعرضی وانما ذکر فی الشرح مادۃ الاجتماع ولم یذکر مادۃ الافتراق لظہورہما مما سبق **قولہ** وہذا ای ما یفہم مما ذکرنا من ان البیاض مبدأ الابیض والابیض مشتق منہ **قولہ** من مراعاۃ حقوق الالفاظ اذ حقہا محافظۃ المشاکلۃ اللفظیۃ بین الماخوذ والماخوذ عنہ وذلک حاصل عند اخذ المشتق عن نفس البیاض فلا حاجۃ الی اعتبار قیامہ بالموضوع **قولہ** فیجب ان یلاحظ الخ اذ المبدأ عندہم ہہنا بمعنی علۃ الحمل ومصداقۃ علی ما ہو المشہور عندہم وہو لیس نفس البیاض مثلا بل ہو معنی القیام بالموضوع علی ما قالوا من ان مدار صدق المشتق قیام المبدأ او البیاض بالاعتبار المذکور ہو الابیضیۃ لا البیاض **قولہ** من حیث یحمل علی الموضوع ای تحمل علی الموضوع

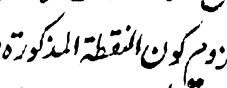
اشتقاقا اما الحيثية قيد للماخذ لا للاسود والابيض كما قيل اذ لا مناسبة حينئذ ذلك ليس نفس السواد كما لا يخفى **قوله** عبارة عنها اى عن السوادية **قوله** لا عن الاسودية واستدل عليه فى الحاشية بقوله لان معنى الاسودية توضيحه مستغن عنه **قوله** ولا يكون آخ حتى ينبغى التعبير عن المبدأ بالاسودية وبين وجه عدم الامكان فى الحاشية بقوله لان الاسودية آخ لا يقال فح السواب فالصواب لا فالاولى لانا نقول هذه من المواخذة اللفظية اذ للخصم ان يقول مرادنا بالاسودية السوادية **قوله** على مازعمه ومنشأ الزعم ان حاصل كلام الشيخ عنده هو ان الوجود الاعراض فى انفسها هو وجودها حال كون ذلك الوجود وجودا لمحالها وليس كذلك بل حاصل كلام هو ان وجود الاعراض وجود ربطى لا بسبيل لوجودها فى انفسها الا بقيامها الموضوعاتها واذا عرفت هذا فلا تلتفت الى ما قيل من ان منشأه زيادة اللام والفضلة عن الضمير المجرور واضافة الوجود الى المحل انتهى فان الفضلة عن الضمير المجرور وكذا القول بزيادة اللام فى مثل هذا المقام لا يليق بحال الصبيان فضلا عن له الفضل وجلالة الشان **قوله** ولا يدل على كون المشتق آخ فيكون التاييد ناقصا لانه وان فرض اتمامه لا يدل الا على جزء المدعى كما لا يخفى **قوله** الا ان يقال آخ استثناء من اعم الاحوال اى لا يدل الكلام المذكور على كون المشتق بسيطا فى حال من الاحوال الا حال ان يقال هذا القول الذى اوله ان المشتق وآخره فلا يبقى الا التدرر الناعت واذا عرفت هذا فلا تعرج على ما وقع فى كلام بعض الاعلام من تفريع ثبوت بساطة المشتق وعينيته للمحل والمبدأ على قول الشارح فحكمه حكم سائر الاعراض حيث قال تحت هذا القول فثبت عينية المشتق للمحل وبساطته واتحاده مع المبدأ انتهى اما اولا فلانه تفريع على الشئ قبل اتمامه واما ثانيا فلان الثابت من هذا الاستثناء مجرد بساطة المشتق لا اتحاده مع المحل والمبدأ ولذا اعترض عليه بقوله وانت خبير واما ثالثا فلانا سلمنا ان الثابت به جميع ما ذكر فلا حاجة الى قوله ولعل المصنف توهم آخ **قوله** وانتزاعا قال فى الحاشية كالفوقية والعمى فان حكمها آخ شعاعا بان انتزاعية المشتقات لا تخرجها عن حكم سائر الاعراض غاية ما فى الباب ان قيامها مخالف لقيام الاعراض العينية **قوله** على ما نبهنا لك آخ من قوله اذ الابيض اذا اخذ بشرط لا شئ كان عرضا محمولا ما لا اشتقاق لا قوله ينتزعه العقل من الموصوف كما قيل اذ ليس فيه الا التنبيه على كون المشتق انتزاعيا لا على ان حكمه حكم سائر الاعراض **قوله** فوجوده هو الحلول فى المحل والتصاقه به يعنى هذا الوجود وجود ربطى قد نيعت به موضوعه وح يعبر عنه بالحلول وقد نيعت تعلق موضوعه وح يعبر عنه بالالتصاق ثم لما كان المتبادر من الحلول هو الاختصاص الذى هو مناط الحمل بالاشتقاق وهذا لا يجرى فى المشتقات من حيث هى محمولة بالمواطاة صرح فى الحاشية بقوله بالمعنى الاعم الشامل آخ تنبيها على ان المراد المعنى الاعم **قوله** فيها كما حققه الاستاذ حيث يفهم من كلامه هنا ان الحلول هو الاختصاص والمراد بالاختصاص الناعت اختصاص به يصير احدهما نعتا للآخر والمراد بالنعت ما يتصف به الشئ مواطاة او اشتقاقا **قوله** فيكون المنسبة آخ ضرورة ان النسبة مغايرة للمنتسبين بمعنى انها لا تكون جزء منهما ولا عينا لهما ثم لما يرد ان المتبادر من المنسبة هى النسبة الحاكية الغير المستقلة فكيف يفسر بالحلول الذى هو بالمعنى الاستقلالى فى مرتبة المحكى وقد فى الحاشية بقوله ليس المراد بالنسبة آخ يعنى ليس المراد من النسبة المعنى الحقيقى بل المراد به الوجود الرابطى فى مرتبة المحكى عنه وانما سماه نسبة لتوسطه بين الحال والمحل كالنسبة بين الطرفين **قوله** وكذا المحل اذ لا قائل بخروج النسبة ودخول المحل فى

ح يعنى بجعل قوله فالاولى قوله فالصواب الخ

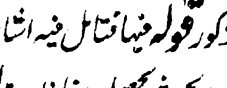
المشتق **قوله** فلا يبقى الا القدر فثبت بسيط المشتق الذى هو المطلوب من الاستثناء المذكور **قال** فى الحاشية اى لا يبقى من حقيقة الا القدر البسيط زاد لفظ الحقيقة اشعارا بان المقصود بساطة حقيقة المشتق لا مفهومه حتى يلزم خرق الاجماع ووصف القدر بالبساطة اذ بدون بساطة لا يثبت المطلوب **قوله** منها ولا يخفى الخ ومنها اجراء كلام الشيخ فيما لم يجر به الشيخ فيه لانه اجراه فى الاعراض التى يتبادر منها المبادى دون المشتقات ومنها ان خروج المحل منها لا يفهم من كلام الشيخ هذا اذا كان هذا القول بشطر الحاشية المتعلقة بهذا المقام واما اذا كان حاشية مستقلة متعلقة بقوله فيما يأتى ولا يخفى بطلانه كما ذكر بعض الاعلام فوجه التعسف حينئذ لا يحتاج الى البيان **قوله** وانت خبير يعنى بقى التائيد ناقصا كما كان فانه على الاول يدل على اتحاد العرض والمحل فقط وعلى الثانى يدل على بساطة المشتق فقط والمدعى اتحاد المحل والعرض والمشتق وبساطته **قوله** كما حققناه آنفا من ان معنى المشتق بسيط اجمالى مغاير للمبدأ بالذات **قوله** ولعل المصنف الخ توهم الخ جواب عن قوله وانت خبير وحاصله لا نسلم نقصان التائيد بل هو تام على زعمه وتوهمه **قال** فى الحاشية يدل عليه اى على ادعاه توهم من عبارة الشيخ عينية الوجود بين العرض والمحل **قوله** فيما فى الحاشية المنقولة عن المصنف حيث بين هناك اولا حال الجنس والفصل من انه ليس هناك جوهران متحدان بل جوهر واحد موجود لوجود الجنس والفصل نعم لو فرض وجودا هما منفردين كان جوهرين متعددين ثم قال بخلاف العرض والعرضى فانها لا قابلية لها بذاتها للوجود انفرادا وان كانا الآن متحدين مع المعروض والمحل انتهى وذكر هذا الكلام لتوجيه كلام الشيخ فهذا يدل صراحة على انه توهم من عبارته العينية كما لا يخفى **قوله** فيتحدان اى العرض والمحل بالذات لاستحالة الاتحاد فى الوجود بدون الاتحاد فى الذات ثم لما يتوهم ان هذا هو اول الكلام فيرد عليه ما اورد على الكلام الاول من انه لا يثبت به بساطة المشتق ولا اتحاده مع المبدأ اذ الكلام فى الاعراض دون المشتقات دفعه فى الحاشية بقوله يعنى اذا كان العرض هو المحل الخ وحاصل الدفع ظاهر لا يحتاج الى البيان **قوله** فيها فافهم لعله اشارة الى ان المحل قد يكون مركبا فالمشتق المتحد مع هذا المحل ايضا يكون مركبا فمن اين يثبت بساطة المشتق مطلقا والجواب ان المراد ببساطته عدم دخول النسبة والوصف فيه وذلك حاصل على اى تقدير اذ يقال لا نسلم ان المحل قد يكون مركبا اذ على هذا التقدير جميع الاعيان بسيطة كما لا يخفى **قوله** ولا يخفى بطلانه اى بطلان توهم الاتحاد من كلامه وكذا بطلانه فى نفسه المتصدى لابطاله بالدليل كان كمن استدل على الاجلى بالاخفى واما قال استاذ الاستاذ لتصحيح مذهب الفاضل المذكور ان مراد الفاضل من عينية العرض مع المحل ما هو مراد الحكماء من عينية الصفات مع الواجب تعالى وعينتها معه تعالى ترجع الى نفى الصفات وترتب آثارها على ذاته تعالى فمعنى قولهم ان الجسم يصير بعد زمان ابيض انه يصير بحيث يترتب عليه آثار البياض من غير حصول شئ آخر فيه مغاير عنه بالذات والوجود لا يقال اذا لم يكن فى ذلك الجسم شئ آخر فى ذلك الزمان فحمله عليه فى ذلك الزمان وعدم حمله عليه فى غير ذلك الزمان ترجيح بلا مرجح لانا نقول المرجح ما يكون مرجحا لوجود المعنى المغاير فى الجسم على مذهب الجمهور اذ كل ما هو مصحح لعروض البياض

فافهم

الطبع وهو مصحح لمرتب آثاره عليه من غير حصول اشتباه آخر فيه انتهى فحاصله فمن قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله اذ الفاضل يصرح بالعينية ذاتا ووجودا وهذا التوجيه يدل على ان العرض لا ذات له ولا وجود بل الذات ذات الجسم والوجود وجوده لا للعرض وهكذا كل من يتصدى لاصلاح كلامه يستحق ان يضرب له المثل المشهور مصلح ولن يصلح العطار ما افسده الدهر **قوله** يرد على ما ذهب اليه الشيخ الخ لما يتوهم ان هذا الايراد لا يبنى على حسب ما فهمه المصنف من عبارة الشيخ فتخصيص وروده على مذهب الشيخ ظاهر لكن الانسب في وجه الايراد حينئذ ان يقال فان وجود ها وجود الخطين ولو بنى على ما هو مراد الشيخ حسب نفس الامر من ان وجود الاعراض تابع لوجود محالها فكما يرد الايراد على مذهبه لك يرد على مذهب الجمهور لان عندهم ايضا وجود الاعراض تابع لوجود محالها فلا يدفع هذا التوهم وكرر التفصيل في الحاشية المتعلقة بقوله على ما ذهب اليه الجمهور **وقال** فيها علم ان الجمهور وحاصل الدفع ان الوجود المحمولي للاعراض شيء غير الحلول عندهم وبين الحلول عندهم فتعدد الحلول لا يستلزم تعدد الوجود المحمولي عندهم ويستلزمه عنده فلا يلزم عليهم ما يلزم عليه من كون النقطة موجودة بوجودين **قوله** فيها ومناط صدق الحمل في الاعراض اى الحمل بالاشتقاق فيها اذ الحمل بالمواطاة باطل فيها عند الشارح والمقصود من هذا اثبات المغايرة بين الحلول وبين الوجود في نفسه للاعراض بان الاول مشترك بين الانتزاعيات وبين الاعراض والثاني مختص بالاعراض وما به الاشتراك غير ما به الامتياز **قوله** فيها فمصداق الحمل ومطابق الحكم بالاتحاد في الوجود اتحاد ما بالعرض في الاوصاف سلمنا الخ المراد من الحمل هنا الحمل بالمواطاة بقرينة قرينه اعني قوله ومطابق الحكم بالاتحاد في الوجود والمراد من الاوصاف المشتقات بقرينة ذكر المبادي فيما سبق **قوله** فيها عينية كانت اى عينية باعتبار المبادي والا فالمشتقات كلها انتزاعية على التحقيق **قوله** فيها بين العرضيات وهذا ايضا يؤيد ما ذكرنا من ان المراد بالاوصاف المشتقات حيث لم يقل الاعراض بدل العرضيات **قوله** فيها بمعنى انه لا يحاذي لا مر وجه يحصل الفرق بينها وبين مشتقات الاعراض والانتزاعيات الغير المعقولات الثانية اذ يحاذي بها امورا في موضوعاتها **قوله** فيها حتى اذا انتزعنا هذا توضيح لكونه لا يحاذي لا مر في الموضوع يعني ان اذا انتزعنا الوجود مثلا عن الموضوع اى فرضنا سلبه عنه لم يزل الموضوع موجودا فوضح ان الوجود وكذا سائر المعقولات الثانية لا يحاذي لا مرا في الموضوع **قوله** فيها بخلاف المعقول الثاني الذي هو موضوع الميزان يعني ان المراد بالمعقول الثاني المتقدم ذكره غير هذا **قوله** فيها بين الخطين المتداخلين المتحدين تقييد الخطين بالمتداخل والاتحاد لتطبيق ما ذكره في التنصي عن الايراد والا فالايراد يتم لمجرد تداخل النقطتين وان لم يكن بين الخطين تداخل ولا اتحاد كما اذا اتصل خط بخط غير مساوت مثلا خط اب بخط ب ج هكذا



اب ج او كان بينهما اتحاد ولكن لا بتداخل كما اذا اتصل خط بخط مساوت مثلا خط ج ء بخط ء ه هكذا



قوله فيها انا لا نسلم هذا هو الجواب التحقيقي بمنع لزوم كون النقطة المذكورة موجودة بوجودين **قوله** فيها ولو سلم اشارة الى ان جواب المصنف بعد تسليم اللزوم المذكور **قوله** فيها فتامل فيه اشارة الى ان هذا الجواب بعد تسليم لا يحسم مادة الاشكال اذ في صورة اتصال خط بخط غير مساوت بحيث يحصل بينهما زاوية ليست النقطة كالخط في انها عدة بل النقطة واحدة والخطان ليسا كذلك فالحق في الجواب هو الجواب الاول الذي قبل التسليم

قوله اقول لا اشكال بما قيل ولا يبعد ان يكون اشارة الى وجه آخر للتفصي عن الاشكال يعني لا اشكال على من انكر وجود الاطراف فاو انكر الشيخ عن وجودها اندفع عنه ايضا الاشكال لكن لا يخفى ان هذا الانكار لا يجوز من الشيخ الا على سبيل الالزام لانه من اصحاب الاتصال قائل بوجود الاطراف فكيف تيصور منه انكار وجودها ثم لما يتوهم من قوله ايضا نفي توجيه الاشكال على من لم ينكر وجودها كما لا يخفى مع ان الاشكال كان متوجها عليه دفعه في الحاشية بقوله يعني كما لا اشكال على من ذهب الى انها اعراض موجودة لمحالها لما اجاب من قبلهم المصنف الخ وحاصل الدفع ان التشبيه في مجرد نفي الاشكال ولو في المآل لا في عدم توجه اصلا **قوله** فيها على من انكرها وجودها بالكلية وهم المتكلمون القائلون بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى **قوله** فيها على من قال انها امور اعتبارية والقائل بهذا هو الشيخ المقتول والصدر الشيرازي **قوله** فيها مرتبة تعيين الجسم الطبيعي اي مرتبة منتزعة عن تعين الجسم الطبيعي ليرتبط الدليل بالمدعى **قوله** لكن يتوهم اذ جعل فيها الوجود في نفسه موضوعا والوجود الرابطي محمولا **قوله** الاول ان يكون الخ وهذا ليس مراد الشيخ بالوجود الرابطي الذي ذكره في جانب المحمول حتى يصح التوهم **قوله** والثاني مفهوم مستقل وهذا هو مراد الشيخ في عبارته والا يلزم من اتحاده بالوجود المحمولي اشكال ومحال **قوله** وانما يلحقه اي يعرضه من خارج فهو لا يخرج بهذه الاضافة والانتساب عن الاستقلال **قوله** الى شيء هو موضوعه اي الى شيء هو موضوع للشيء الاول الذي هو معروض الوجود **قوله** وبالحقته عطف على قوله بانه هو اي اصلوح ان يلاحظ بما يلحقه لاجل خصوص طباع معروضه فكلمة من للتعليل لا للبيان **قوله** فتارة ينسب الى ذلك الشيء ولهذا اي لكونه تارة ينسب الى هذا تارة الى ذاك يصح عليه اطلاق الوجود الرابطي **قوله** الاول بازاء الوجود الرابطي وبالجملة ما يلزم المحذور في كلام الشيخ لو كان الموضوع فيه هو المعنى الاول من الوجود في نفسه والمحمول هو المعنى الاول من الوجود الرابطي او كان الموضوع فيه هو المعنى الثاني من الوجود في نفسه والمحمول هو المعنى الثاني من الوجود الرابطي واما لو كان الموضوع فيه هو المعنى الاول من الوجود في نفسه والمحمول هو الوجود الرابطي بالمعنى الثاني كما هو المراد فلا يلزم المحذور بل غاية ما يلزم من هذا هو ان وجود الاعراض لا يكون وجودا في نفسه على الاطلاق وهذا ليس ببعيد عن شان الاعراض بل عن شان الجواهر لان الوجود في نفسه على الاطلاق مختص بالهوية لبساطة حكمته كل ما سواه لبسيط من الاسباب وهو الجاعل بالحقيقة بجميع الجائزات من الجواهر والاعراض وهذا هو معنى قوله وان سالت الخ **قوله** هذا اي حسم جواب ما في الامور الثلثة المذكورة باصطلاح هذا الفن اي فن ايساغوجي وجواز كون الرسوم في جوابها باصطلاح فن البرهان فلا يلزم التدافع في البيان **قوله** وسبق تفصيله في شرح قول المصنف وانهاية المطالب اربع **قوله** يعني اذا كان الامر الواحد الخ فيه اشعار بان كلمة او للتوزيع لا للتخيير فلا يجوز الجواب بالنوع اذا اقتصر في السؤال على امر واحد كلي لان ذلك الامر الكلي يكون نوعا في الغالب فمن وقوعه في الجواب يلزم استعمال الكلي المعرى مع انه غير مستعمل في العلوم وبالحد التام اذا اقتصر فيه على امر واحد جزئي او لو وقع الحد في الجواب عن الجزئي يلزم كونه محدودا والجزئي لا يكون مكتسبا فضلا عن كونه محدودا **قوله** والغرض الخ اي المقصود اذا كان في السؤال امر كلي معرفة الحقيقة التفصيلية لا الاجمالية لان السائل ليعرفها او لكما يدل عليه

السؤال والمراد من هذا دفع لما عسی ان یتوهم انه یجوز علی هذا التقدیر الجواب بالنوع ایضا لانه ایضا تمام ماهیة المختصة فالتخصیص بالحد تخصیص بلا دلیل وحاصل الدفع ان وقوع الحد فی الجواب حین کون السؤل عنه امرا کلیا معلول بمجموع الامرین احدهما کون الحد تمام ماهیة المختصة به والثانی کون الغرض حینئذ معرفة الحقیقة التفصیلیة وهذا لایتم الا بالحد التام ولذا یقع هو فیه لا النوع **قوله** ولهذا ای لان وقوع الحد فی الجواب لمجموع الامرین لایقع الحد التام فی جواب زید ما هو اذ لیس الغرض هنا هو التفصیل **قوله** فتفکر لعل فیه اشارة الی ان الاجمال کالتفصیل فی کونهما زائدین علی الماهیة من حیث هی هی التی هو المطلوب بما هو فتخصیص الاستدراک بالتفصیل دون الاجمال تخصیص بلا مخصص والجواب لانسلم انه تخصیص بلا مخصص بل المخصص موجود وهو سهولة الاجمال ومشقة التفصیل **قوله** فان کلمة ما بیان لوجه الاقتراح وخلاصته ان الجنس یقع فی جواب ما هو وما وقع فی جوابه یکون تمام الماهیة وهو لایکون الا واحدا فالجنس فی مرتبة واحدة لایکون الا واحدا ولهذا ظهر ان المشار الیه فی قول المصنف ومن هنا یقترح هو وقوع الجنس فی جواب ما هو **قوله** اذ الواحد کان لتقویم الماهیة ای الجنس الواحد بعد انضمام بقیة اجزاء الماهیة کان لتقویم الماهیة کما یشهد به الضرورة فلا حاجة الی الجنس الآخر **قوله** ای الوجود الحاصل لئلا یلزم التدافع لما سیاتی فی مبحث المعرف من ان الجنس وان کان مبهما لکن الذهن قد یخلق له من حیث التعقل وجودا منفردا **قوله** قال الشیخ ما ید للاتحاد فی الوجود الحاصل ذهنا وخارجا وتوضیحه انه لو کان للجسم الذی هو الجنس وجود امغایرا عن وجود النوع لکان اما مقدما علیه او موخرا عنه والثانی باطل بالاتفاق وعلی الاول یلزم کونه سببا للنوع کالجسم بمعنی المادة فیکون ممتازا عنه وجودا فلا یکون محمولا فلا یکون جنسا وقد فرضناه جنسا **قوله** وان کانت قلیلة لا بالزمان اذ السببیة المنافیة للجنسیة کما یاتی فی ضمن القبلیة الزمانیة کذلک یاتی فی ضمن القبلیة الذاتیة وبهذا یثبت الاتحاد خارجا واما الاتحاد ذهنا فاشار الیه بقوله وفی العقل ایضا الحکم هکذا یعنی لیس للجنس فی العقل وجود اولا ثم للفصل حتی ینضم الی الجنس ویحدث منهما النوع اذ لو کان کذلک لکان جزءا منه فی العقل فکان غیر محمول علیه **قوله** بل انما یحدث یعنی لایحدث اولا الجنس ثم ینضم الیه الفصل ثم تحصل منهما النوع بل انما یحدث جنس النوع حین اتمام نوعه ثم لما کان هذا یحتمل الامرین العینیة والمعیة والمعیة غیر مقصود دفعها بقوله ولایکون الفصل خارجا عن معنی الجنس داخلا فی النوع بل یکون منضما داخلا فیه کما فی النوع من غیر فرق فتثبت العینیة ثم لما ثبت ان الفصل الداخل فی النوع داخل فی الجنس ایضا فیدرج انه ای فرق بین الفصل المقوم للجنس وبین الفصل المقسم له دفعه بقوله من الجهة التی او ما یعنی ان المقسم جزء منه وداخل فیه من جهة التحصیل لا الابهام بخلاف المقوم فانه داخل فیه من جمیع الجهات **قوله** لا علی سبیل الحقیقة اذ لو ثبت الجزئیة فیه علی سبیل الحقیقة لامتنع حمله علی المحصل بل الحکم بالجزئیة انما یلیق بالنسبة الی الحد **قوله** فطبیعة الجنس هذا کانه نتیجة لکلام الشیخ ومحصله **قوله** فان الحیوان لا بشرط شیء وانما اخذ بهذا الاعتبار اذ لو اخذ باعتبار بشرط شیء ففیه الاتحاد لا الانضمام ولو اخذ بشرط لا شیء فهو بهذا الاعتبار مادة لا جنس والکلام انما هو فی الجنس **قوله** لا من حیث انه امر حتی لا یثبت الاتحاد وجودا لا ذهنا ولا خارجا **قوله** والا لم یحصل حقیقة نوعیة اذ فیها وحدة بجهة لا امتیاز فیها للجنس عن الفصل **قوله** فان من اجتماع المقدار عدد من

الشامل الاول الی ہذا الان براءۃ الخط من الاثنینیۃ الحاصلۃ من الاجتماع ثابتۃ بالاجماع **قولہ** وان حصلت ماہیۃ ترکیبیۃ اعنی حدہا ای حد حقیقۃ الخط ومطابقتہ لہا باعتبار ان اجزاءہا محمولۃ علیہا **قولہ** وغیر محمولۃ علیہ اذ لا یقال مجموع الامرین من اللون والمفرق للبصر مثلا لون او مفرق للبصر **قولہ** تقدم بالماہیۃ فقط لان العقل اذا حلل النوع الی الجنس والفصل وحد الجنس والفصل احق بالتجوہر او لا عن النوع قال الباقر نفس الماہیۃ الصادرۃ عن الجاعل اذا حللہا العقل الی ذاتی ما والی ذی ذلک الذاتی وجدان الذاتی احق بالتجوہر او لا نفس ذلک الجعل بعینہ وان کان ہو وذو الذاتی متحدین فی الحقیقۃ ولما بحسب ذلک الجعل تجوہر واحد یستتبع وجودا واحدا فہذا التقدم (یعنی التقدم بالماہیۃ) للجزء بحسب نفس جوہر الماہیۃ مع عزل النظر عن الوجود فان لوحظ ذلک کان لہ علیہا تقدم بالطبع ایضا فان العقل بعد التحلیل یجد الذاتی احق بان یوجد او لا نفس ذلک لایجاد لیعین ذلک الوجود فاذن بجزء الماہیۃ علیہا تقدمان تقدم بالماہیۃ وتقدم بالطبع انتہی بخلاصتہ وہذا الکلام سفسطۃ لان الوجود حکایۃ عن التقرر فالقول بان تقدم نسبۃ التقرر الی الذاتی علی نسبۃ التقرر الی الماہیۃ فی لحاظ العقل تقدم بالماہیۃ وتقدم نسبۃ الوجود الی الذاتی علی نسبۃ الی الماہیۃ بالطبع لیس بشیء بل الصواب ان یقال التقدم بالماہیۃ عبارۃ عن تقدم نسبۃ التجوہر والوجود الی الذاتی علی نسبۃ التجوہر والوجود الی الماہیۃ والتقدم بالطبع عبارۃ عن تقدم الموقوف علیہ علی الموقوف الذی ہو مغایر عنہ تقررا ووجودا والذاتیات لیست اجزاء للماہیۃ بل تحدہا فہی مقدمۃ علی حدہا بالطبع لتغایرہ معہا بحسب التقرر والوجود ومقدمۃ علی الماہیۃ بالماہیۃ لاتحادہا معہا تقررا ووجودا الا ان العقل اذا حللہا الی الذاتیات یجدہا احق بالتجوہر او لا عن الماہیۃ **قولہ** من جہۃ التوقف بان یکون التاخر موقوفا علی التقدم ومحتاجا الیہ وہو یقتضی التغایر وجودا ولما الاتحاد وجودا **قولہ** نعم ذلک ای التقدم بالطبع بالنسبۃ الی الحد مسلم اذ نسبۃ کل واحد من الامرین الی مجموع الامرین کنسبۃ الواحد الی الاثنین ولا شک ان الواحد مقدم علی الاثنین فکل واحد من الجنس والفصل ایضا مقدم علی مجموع الجنس والفصل ثم لما یرد ان ہذا مصادم لما ہو المشہور من ان الجنس والفصل جزءان من النوع وقعہ فی الحاشیۃ بقولہ توضیحہ ان الجنس والفصل وحاصل الدفع ان المشہور غیر محمول علی الظاہر بل ہو محمول علی المجاز **قولہ** فیہا بل ہما متاخران عنہ فی الوجودین یعنی انہما فی الوجود التعقلی الذی لہما فی مرتبۃ الحد متاخران عن النوع فی احد الوجودین علی ما یدل علیہ قولہ اذ فالم یوجد الانسان مثلا فی الخارج او الذہن لم یعقل لہ شیء یسمہ وشیء یحدہ اذا عرفت ہذا فاندفع ما یتوہم ان التاخر فی الوجودین منافٍ لاصل المقصود اعنی الاتحاد فی الوجودین والیم لا یصح حینئذ تقدمہما بالماہیۃ علی النوع لان المتاخر عن الشیء بالوجود کیف یصح تقدمہ علیہ بالماہیۃ ووجہ الدفع ان المراد باتحادہما ہو الاتحاد فی الوجود الذی للنوع فی الذہن والخارج والمراد بتاخرہما فی الوجودین تاخرہما فی الوجود التعقلی الذی ہو کائن لہما فی مرتبۃ الحد فلا منافاۃ بین التاخر والاتحاد وکذا بین التاخر فی الوجود والتقدم بالماہیۃ اذ معنی التقدم بالماہیۃ ہو ان العقل یحکم بتقدمہما بانفسہما علی النوع بنفسہ بدون ملاحظۃ الوجود والتقرر وما قال بعض الافاضل ان فی الجنس والفصل بالنسبۃ الی النوع نظرین نظر الجزئیۃ المساحیۃ ونظر المحمولیۃ

والانتزاعیة الحقیقیة فبالنظر الی الاول فیهما تقدم وبالنظر الی الثانی فیهما تاخر ففی الکتاب نظر الی الاول وفی الحاشیة الی الثانی انتهی غیر تام اذ لا یندفع به التدافع بین الاتحاد والتاخر وانما یدفع التدافع بین التقدم والتاخر فظاهر لا حاجة الی بیانه فتامل **قوله** وقد یقال انهما متقدمان طبعا ایضا کما انهما متقدمان بالماهیة **قال** فی الحاشیة حاصل کلامه انتهی المقصود منه الاشعار بان الاعتراض علیه بقوله وقیل علیه انتهی وکذا الجواب عنه بقوله فاجاب عنه ثم الاعتراض علیه بقوله واعترض علیه ثم الجواب عنه بقوله واجیب عنه لا یناسب هذا الکلام بل الاعتراض لیس اعتراضا علیه والجواب لیس جوابا عنه کما لا یخفی فالحق فی جواب هذا الکلام ما ذکره الشارح بقوله واقول کما سیاتی **قوله** حاکم علی ان الجعل البسیط یتعلق اولا بالمقومات والوجود تابع له فینبغی ان ینسب اولا الی المقومات ثم الی الماهیة هذا هو التقدم فی النسبة **قوله** لا بمعنی انها مجعولة بالعرض اذ لا قائل بهذا احد من المشائیة والاشراقیة فیلزم خلاف الاجماع **قال** فی الحاشیة ولا مجعولة بجعل مستانف انتهی والا یلزم التغایر فی الوجود وبناء الجواب علی الاتحاد فی الوجود واذا ثبت ان الماهیة لیست مجعولة بالعرض ولا باستیناف ثبت انها مجعولة بجعل الذاتیات بالذات وان التقدم بسبب الجعل انما هو فی لحاظ العقل بحسب النسبة **قوله** فیهما وهکذا فی نسبة الوجود انتهی اذ هو اثر للجعل ولو بالعرض فحکمه حکمه **قوله** واعترض علیه ای علی ذلک الجواب ولما کان هذا الاعتراض ذا الوجهین نبه علیه فی الحاشیة **وقال** الظاهر انه نقض ویمکن ان یجعل معارضة انتهی ای معارضة بالقلب فان الامر الذی جعله المجیب دلیلا للتقدم بالطبع جعله المعترض دلیلا لنفی هذا التقدم وانما کان الاحتمال الاول ظاهرا اذ مثل هذا السیاق صریح فی النقض ولذا اورد الاحتمال الثانی بصیغة التمریض **قوله** حیثیة الوجوب دون الوجود حتی یصح التقدم بالطبع **قوله** واجیب عنه حاصل الجواب ان تقدم نسبة الوجود کاف بشرط عدم کفایة وجود المتقدم فی وجود المتاخر وذلک الشرط منتف فی العلة التامة والعلة الناقصة لیست مادة النقض **قوله** ولا یتقدم بحسب الوجود واعترض علیه فی الحاشیة بقوله وفیه ان اردت انتهی وحاصله ان اردت نفی تقدم العلة علی المعلول بحسب الزمان او الدهر فقط فمسلم لکن یجوز ان یکون التقدم بحسب الوجود علی نحو آخر غیر الزمانی والدهری ویکون هذا النحو من التقدم بحیث فیه ان ینتظر الی وجود المتاخر حتی وجود المتقدم وان اردت نفی تقدمها علیه بحسب الذات ایضا فهو ممنوع **قوله** فیهما فتامل لعل اشارة الی الجواب باختیار الشق الاول والبطلان الانتظار فیما سوی من التقدم الزمانی والدهری اذ لیس سواهما الا التقدم الذاتی ولا یتصور فیه الانتظار الی وجود المتاخر عند وجود التقدم **قوله** بید وجودها منتظر الما کان الغرض من هذا الجواب اثبات التقدم الطبعی لها فی الواقع والشارح ینکر هذا النحو من التقدم رفعه فی الحاشیة بقوله اقول لا نسلم **قوله** فیهما فتامل لعل فیه اشارة الی انه لو کان الامر بالعکس یلزم تقدم الشیء بالوجود علی ماهو مقدم علیه بالماهیة کما لا یخفی والجواب انه لا استحالة فی ان یکون الذاتیات بحسب وجودها الانتزاعی اللحاظی متاخرا عن الذات وبحسب الماهیة تکون مقدما علیها کما مر **قوله** اقول لما عرفت لما کان لمتوهم ان یتوهم ان هذا الجواب جواب عن الجواب الذی ذکره بقوله واجیب عنه اقر به بما انه غیر متوجه الیه ولا یرتبط به صریح فی الحاشیة بقوله جواب عن اصل الاعتراض المعبر بقوله وقد یقال

انتی یعنی لاعما ہو مرتب حتی یتوہم ما یتوہم **قولہ** کالمجہول کالانسان ای المجہول الحال یعنی کما ان ہذا المجہول لایدری انہ علی ای حال من کونہ ذکرا او انثی عالما او جاہلا عربیا او عجمیا کذلک الجنس لایدری حالہ من انہ انسان او حمار او بقر او فرس ولیس المراد بہ ما لایکون معلوما اصلا حتی لایصح التشبیہ والمراد بالمعنی ہو نوع من انواعہ **قولہ** وکم معنی یشتمل الکم استفہامیۃ معطوفۃ علی ای والمراد بالمعنی ہو الفصل فالمعنی ان الجنس کالمجہول لایدری انہ علی ای معنی من المعانی النوعیۃ تعین الانطباق وعلی کم فصل اشتمل ویحتمل ان یکون کم خبریۃ والواو حالیۃ وارادوا بالمعنی ہو النوع کما فی الاول یعنی ان الجنس مجہول لایدری انہ علی ای نوع تعین الانطباق لانہ شامل لکثیر من الانواع والاول ہو الاشہر والاظہر لکن یفہم منہ ان فی الجنس ابہاما من یدل علیہا الاستفہامان بزیادۃ الفصل یرفع الابہامان مع ان انضمام الفصل لایزول بہ الا الاول الا ان یقال ان اذا اخطرنا معنی الجنس بالبال لم یتقرر بہ اقل قناعۃ بتحصیل شیٔ متقرر بل یطلب فصلا لتحصیل معنی الجنس فان تحصل بفصل واحد کالحیوان بالناطق علم انہ تشتمل علی فصل واحد وان تحصل بفصلین کالجسم النامی بالحساس والناطق علم انہ تشتمل علی فصلین وان تحصل بفصول ثلثۃ کالجسم المطلق بالنامی والحساس والناطق علم انہ تشتمل علی فصول ثلثۃ وہکذا ان تحصل بفصول اربعۃ او خمسۃ فتطرأن بزیادۃ الفصل کما یرفع الابہام الاول کذلک یرفع الابہام الثانی فتامل **قولہ** کما اذا اخطرنا معنی الاول الخ فرع فی التمثیل لانہ اظہر واوضح فی ان انضمام الفصل بہ انضمام فیہ لا انضمام الیہ **قولہ** فی تحصیل معناہ وتقرره بالفعل زاد قولہ وتقرره بالفعل للاشعار بانہ لیس المراد بالتحصیل التخیلی لانہ حاصل قبل الطلب **قولہ** لاعلی انہا تقارنہ من غیر تحصیل من التقارن امر ثالث مغایر لکل واحد من المتقارنین فی الوجود ولایصح حملہا علیہ **قولہ** بالاختلاط الذی ای الاختلاط الذی ہو ینجر الی الاتحاد بین المختلطین بہ او الاختلاط الذی یصیر بہ الجنس الذی یحتمل ان یکون اشیاء کثیرۃ شیئا واحدا **قولہ** واما المعنی النوعی دفع لما یتوہم من ان النوع کالجنس فی عدم التحصیل الا بشیٔ زائد فلا وجہ ما قالوا ان الجنس مبہم والنوع محصل وحاصل الدفع ان تحصل الجنس لتکمیل الحقیقۃ وتحصیل النوع تحصیل لا شارۃ لا لتکمیل الحقیقۃ لان حقیقتہ قد تمت ولہذا قالوا ان الجنس مبہم والنوع محصل **قولہ** فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی ان ہذا البیان لایتم ممن قال بجزئیۃ التشخص من الشخص اذ نسبۃ التشخص الی النوع عندہ بعینہ نسبۃ الفصل الی الجنس من غیر فرق والجواب ان الکلام مبنی علی التحقیق واہل التحقیق لایقولون بجزئیۃ التشخص **قال** فی الحاشیۃ المتعلقۃ بقولہ لایدری اعلم ان الجنس امر مبہم ناقص فیکون انضمام الفصل بہ انضماما فیہ لا انضماما الیہ **قولہ** فیہا فلا یستغنی عنہ اذ الناقص لایستغنی عن المتمم ثم لا یردان الجسم بمعنی الجوہر القابل للابعاد جنس مع انہ مستغن عن الفصول والا لما امکن انتقالہ من فصل الجمادیۃ الی فصل النباتیۃ دفعہ بقولہ فیہا فالحقایق التی ہی بسائط یعنی ان القول بالافتقار وعدم تمام الحقیقۃ انما ہو مخصوص بجنس البسائط واما جنس المرکبات فیاتی بیانہ **قولہ** فیہا واطلاق البسیط علیہا بہذا المعنی شائع فلیس لاحد ان یقول ان اطلاق البسیط علی ما لہ اجزاء لایتعارف **قولہ** فیہا ہذا ہو الفرق بین الفصل وغیرہ من الخواص ہذا یدل علی ان اصل ہذا الکلام فی الحاشیۃ مسوق لبیان الفرق بین نسبۃ الجنس الی الفصل وبین نسبتہ الی الخاصۃ **قولہ** فیہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی انہ حینئذ الفرق بین الفصل المقوم والمقسم والجواب ان المقوم داخل فیہ علی کل حال مبہما کان او محصلا بخلاف المقسم فانہ داخل فیہ حین التحصیل

دون الابهام **قوله** والتفصيل وفائدة هذا التفصيل دفع مايتوهم من المنافات بين كلام المصنف هنا وبين كلامه فيما سياتي حيث حكم هناك بان الماخوذ بشرط لامادة ولاشك انها موجودة في الخارج وحكم هناك بان الماخوذ بشرط لامجردة ولاشك انها ليست موجودة ووجه الدفع ان الماخوذ بشرط لاهناك غير ماهو الماخوذ بشرط لاهناك فموجودية احدهما لاتنافي عدم موجودية الآخر **قوله** بالقياس الى الامور الغير المحصلة **قال** في الحاشية المراد بالامور الغير المحصلة الخ لما لايفيد التحصيل اصلا حتى يرد ان العوارض المشخصة يفيد تحصيل الاشارة فكيف يصح عليها اطلاق الامور الغير المحصلة وح فالمراد بالامور المحصلة مايفيد تحصيل المرتبة المتقدمة على مرتبة العوارض ليتم المقابلة وبهذا معنى مافي الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله اي الامور المحصلة حيث قال اي في مرتبة قوامها الخ **قوله** فالجسم مثلا تفصيل للاعتبارات الثلثة فالفاء فاء التفصيل **قوله** فقط قال في الحاشية المراد بقوله فقط اعتبار ذلك المعنى وحده يعني ليس معناه اقتران وصف الاتمام بمعنى الجسم حتى يرد انه يفيد التجريد دون الاقتران ثم لما يرد ان المتبادر من اعتبار ذلك المعنى وحده عدم اقتران شئ آخر بالمعنيين فيه ولا اليه فلا يكون حينئذ مادة وقد اعتبرتم انه بهذا الاعتبار مادة دفعه فيها بقوله وانما نعني بالماخوذ وحده الخ وحاصل الدفع ظاهر **قوله** فيها اي لايحتاج في تتميم ذاته الخ يعني ليس المراد بكونه واحدا بحسب الماهية المعنى المتبادر حتى يرد ان الماخوذ لابشرط شئ ايضا واحد بحسب الماهية **قوله** فيها الى ضم امر آخر اي ضم امر آخر فيه **قوله** فلا يحل شيئ منها فوضع ان الجسم اذا كان مادة فهو يستحيل الحمل **قوله** ثم اذا اعتبر ذلك الاختتام بحسب الاعيان كما في المركبات الخارجية **قوله** وبحسب الذهن كما في البسائط الخارجية وبالجملة اعتبار الاختتام بحسب الاعيان مخصوص بالمركبات الخارجية فمادتها وصورتها ليستا الا خارجيتين واعتبار الاختتام بحسب الذهن مخصوص بالبسائط الخارجية فمادتها وصورتها ليستا الا عقليتين فاجراء كلا الاختتامين في المركبات الخارجية فقط كما يفهم من كلام استاذ الاستاذ او في البسائط الخارجية فقط كما يفهم من كلام بعض الاعلام حيث قال هذا كله في المادة التشبيهية لاوجه له على انه لا يتصور اختتام في اجزاء البسائط الخارجية بحسب الخارج والا لم يكن البسائط بسائط كما لايخفى **قال** في الحاشية هذا اي كون المادة العقلية امرا مختتما وكونها غير الجنس انما هو بحسب جليل النظر والمشهور والحق انها امر غير مختتم وانها عين الجنس واما الامر المختتم فهي مادة خارجية سواء اعتبر اختتامه بحسب الاعيان او الذهن **قوله** فيها لا يعني ان لها وجودا في الخارج حتى لا يصح اطلاقها على الجزء الاعم للبسائط الخارجية **قوله** فيها فيصح ان يقال انه مادة عقلية لكونه بالقياس الى الحد من الاجزاء الغير المحمولة ولم يكن توجيه المشهور بانه لامشاحة في الاصطلاح ولكل ان يصطلح على ماشاء **قوله** وقد يوخذ لابشرط شئ هذا هو الاعتبار الثاني من الاعتبارات الثلثة ثم لما يرد ان الجسم نوع متحصل غير مختلف في الاجسام بشئ داخلي بل بامور منضمة اليه من خارج فكيف يكون جنسا وفعه في الحاشية بقوله اعلم ان الماهية الماخوذة لابشرط شئ الخ وحاصل الدفع هو ان الجنس على نحوين الاول ان تكون في ذاته ماهية ناقصة لاتكون صالحة للوجود الا صلى الا بدخول امر آخر فيها كالسير نوعا كاللون فانه لايصلح للوجود الا صلى الا بدخول قابض البصر فيه فيصير سوادا وهو فوع منه والثاني ان تكون ماهية تامة في ذاتها صالحة للوجود الا صلى من غير دخول شئ زائد فيها لكنها لما كانت داخلة في حقائق شتى حصلت

بانضمام امور الیہا یعرض لہا الابہام الجنسی اذا اخذت لابشرط شئ بالقیاس الیہا وذلک کالہیولی الاولی فانہا فی ذاتہا ماہیۃ تامۃ بل شخص مبہم لکنہا اذا اخذت لابشرط شئ بالنسبۃ الی الصور المنضمۃ الیہا حصل لہا ابہام جنسی بالقیاس الی الانواع المتحصلۃ بالصور المنوعۃ وآذا عرفت ہذا فلا استبعاد فی ان یکون الجسم جنسا علی النحو الثانی ثم لما یرد ان الابہام الجنسی انما یحصل للشئ بالقیاس الی الامور المتعددۃ معہ فی الوجود والہیولی بالقیاس الی الصور المذکورۃ لیست کذلک دفعہ فیہا بقولہ ہذا بنی وحاصل الدفع ظاہر لایحتاج الی البیان **قولہ** فیہا فتدبر لعل فیہ اشارۃ الی ما یاتی من انہ محال ان یکون الشئ متحدا مع شئ بحسب العمل والوجود ومغایرا لہ بحسبہما معا والجواب ان الاستحالۃ انما یکون اذا کان الاتحاد والتغایر بجہۃ واحدۃ وآما اذا کانا بجہتین فلا استحالۃ فیہ فتامل **قولہ** حتی اذا قارنہ متعلق بالمنفی ونبہ علیہ فی الحاشیۃ بقولہ ای اذا اعتبر اختتامہ وکذا قولہ حتی لو لم یکن ہناک مرتبط بالمنفی ای قولہ اعتبار عدم الاختتام لا بالمنفی اعنی قولہ غیر اعتبار الخ **قولہ** وعلی المرکب منہا لما یرد ان المراد بالمرکب ان کان ہو المحدود فقد عرفت انہ لیس بمرکب من الاجزاء العقلیۃ وان کان المراد بہ الحد فقد مر ان الاجزاء العقلیۃ لیست محمولۃ علیہ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای بالترکیب الاتحادی کالمحدود الخ وحاصل الدفع ان المراد بہ ہو المحدود وانہ مرکب عن الاجزاء ترکیبا اتحادیا وما سبق انہ لیس بمرکب منہا فالمراد انہ لیس مرکبا منہا ترکیبا انضمامیا فعلی ہذا المراد من المجتمع فی قول المصنف ایضا ہو المحدود وآذا عرفت ہذا فاعرف ان ما ذکرہ البعض آہ بقولہ ثم المقصود ہنا نفی الترکیب الانضمامی منہ لا نفی کونہ محمولا علی المرکب الانضمامی الذی ہو مرتبۃ الحد حتی یلزم خلاف قول المصنف ومحمول علی کل مجتمع من مادۃ وصورۃ انتہی ضعیف عن وجہین الاول انہ مشعر بصحۃ حمل الجنس علی الحد وقد عرفت انہ جزء منہ ولیس بمحمول علیہ والثانی انہ یفہم منہ ان المراد من المجتمع فی قول المصنف ہو الحد فلزم حمل الجنس علی الحد وقد مر عدم حملہ علیہ فتدبر **قولہ** فافہم لعل فیہ اشارۃ الی انہ ذا حمل الجنس علی الجسم لابشرط شئ ثم حمل ہذا علی الجسم بشرط لاشئ حتی یکون طرفان ووسطۃ فیلزم حمل الجنس علی الماخوذ بشرط لا والجواب ان المحمول علی الجسم الماخوذ بشرط لا ہو الجسم باعتبار مطلق الشئ والمحمول علیہ الجنس ہو الجسم باعتبار الشئ المطلق فلم یتکرر الاوسط **قولہ** معتبرۃ من جملۃ المحصلات اشعار بان التحصیل الواقع فی کلام المصنف بمعنی المحصل الذی ہو الفصل المقسم ثم المحصل جنس یطلق علی الواحد والکثیر والمراد ہنا ہو الکثیر بقرینۃ اضافۃ لفظ الجملۃ الیہ او اشعار بان فی کلام المصنف مضاف مقدر بعد لفظۃ جملۃ واصل الکلام ولو مع الف معنی داخل فی جملۃ اسباب تحصل معناہ فالمحصلات ح تفسیر للمضاف المقدر والمضاف الیہ **قولہ** ویمکن ان یقال حاصلہ ان الجنس ولو اخذ مع الف فصول داخلۃ فی تجوہر نفس المعنی الجنسی فہو جنس فالفرق بین التوجیہین ان المراد بالف معنی علی الاول ہی الفصول المقسمۃ کالناطق بالنسبۃ الی الحیوان والمراد بالتحصل ہو المعنی المتبادر ای رفع الابہام وعلی الثانی یکون المراد بالاول ہی الفصول المقومۃ وبالثانی التجوہر لکن لا یخفی انہ یلزم ح ان تکون لفظۃ جملۃ زائدۃ وحشوا ولذا اورد بصیغۃ التمریض **قال** فی الحاشیۃ قائلہ السید حمید الدین الغرض منہ تعیین القائل **قولہ** فیہا تذکرۃ لہ والفائدۃ فی التذکرۃ لہ طلب المغفرۃ لہ ولذا قال اللہم اغفرلی ولہ **قولہ** فتدبر لعلہ اشارۃ الی ان التوجیہ

الثانی مخالف للسیاق اذ السوق انما ہو لبیان الاعتبارات الثلثۃ فی الجنس بالقیاس الی الفصول المقسمۃ دون المقومۃ **قولہ** ای کون الطبیعۃ الخ فلا یتوہم ان المشار الیہ کون الجسم مادۃ باعتبار وصورۃ باعتبار فلا یصح التعمیم المذکور **قال** المصنف لکن فی المرکب لما یرد علی ظاہرہ المنع لان المادۃ متحققۃ فی المرکب فاذا اعتبرت بالشرط شئ صارت جنسا وتعمل ہذا الاعتبار ہین علی العقل فای صعوبۃ فی تحصیل الجنس فیہ وکذا الجنس متحقق فی البسیط واذا اعتبرت بالشرط لا شئ صار مادۃ فای تعسر فی تنقیح المادۃ فیہ الخ وکان ماذکرہ بقولہ لان ابہام المتعین الخ لغایۃ اختصارہ لا یندفع بہ المنع المذکور لان الشخص متعین واذا اعتبرہ العقل مجردا عن التشخص صار مبہما والنوع مبہم واذا اعتبرہ متشخصا صار متعینا فای اشکال فی ابہام المتعین وتعین المبہم لم یقف الشارح بکلامہ بل نقل کلام استاذہ السید الزاہد **وقال** ولعل وجہہ وحاصلہ ان المادۃ فی المرکب متعینۃ موجودۃ بوجود مغایر عن وجود الجزء الآخر عن وجود الکل وغیر محمول علیہا فجعلہا مبہما ابہاما عظیما ومحمولا علیہا کما ہو شان الجنس امر متعسر لاشک فیہ والجنس موجود فی البسیط بوجود ہو عین وجود الکل ووجود الجزء الآخر فہو مبہم صادق علی کل ما ہو داخل فیہ فجعلہ متعینا ممتازا فی الوجود الخارجی عن الکل وعن الجزء الآخر کما ہو شان المادۃ امر مشکل لاریب فیہ فثبت تعسر تحصیل معنی الجنس فی المرکب وتعسر تنقیح المادۃ فی البسیط ثم لما یرد ان البسیط ان اریدبہ ما لا جزء لہ اصلا فمحال لان الجنس والمادۃ فیہ سواء فلا وجہ لتعسر احدہما وتیسر الآخر وان اریدبہ ما لیس لہ اجزاء متمایزۃ فی التقرر والوجود فتنقیح المادۃ فیہ متعذر لا انہ متعسر لان المادۃ من الاجزاء المتمایزۃ والبسیط بہذا المعنی لیس یمکن ان لا اجزاء متمایزۃ وقد نبہ فی الحاشیۃ بقولہ وقد یقال الخ وحاصلہ اختیار الشق الثانی وان المراد بالتعسر التعذر **قولہ** فعسی ان یفرض الخ یعنی ان الحکم بتعسر المادۃ فیہ لیس لاجل ان تعمل تلک الاعتبارات متعسرۃ علی العقل اذ لا اشکال للعقل فی تعملہا بل التعسر انما ہو فی تنقیح الجزء المتمیز عن الجزء الآخر عن الکل فی الوجود **قولہ** اذ لا مادۃ لہ وفیہ نظر اذ مر فی قول المصنف وہذا عام فیما ذاتہ مرکب وما ذاتہ بسیط اذ یفہم منہ وجود المادۃ فی البسیط کما فی المرکب من غیر فرق والجواب ان ما ہو موجود فیہ ہو صرف اعتبار بشرط لا وما ہو غیر موجود فیہ ہو الجزء المتمیز عن الجزء الآخر عن الکل فی الوجود والتقرر وہذا ہو المحکوم علیہ بالتعسر والتعذر **قال** فی الحاشیۃ تفصیل المقام الخ وہذا تفصیل لما فی الشرح والحاشیۃ المتقدمۃ المصدرۃ بقولہ وقد یقال وفیہ فوائد منہا ان البسیط یطلق ویراد بہ المعنیان والمراد بہ ہہنا ہو الثانی اذ الکلام فیما لہ جنس والبسیط بالمعنی الاول لا جنس لہ وبہذہ الفائدۃ یتضح ما فی الحاشیۃ المتقدمۃ ومنہا تصریح بما علم ضمنا من قول المصنف وفی البسیط تنقیح المادۃ متعسر الخ اذ یعلم منہ تیسیر تحصیل معنی الجنس فی البسیط وقد صرح بہ فی الحاشیۃ بقولہ واما تحصیل المعنی الجنسی الخ ومنہا بیان معنی سہولۃ تحصیل الجنس فی البسیط دون دلیلہ اذ ظاہرہ بینا فی ما سیاتی من المصنف فی بحث المعرف من ان التحدید یحقیقی عسیر فان الجنس مشتبہ بالعرض العام والفصل بالخاصۃ والفرق من الغوامض **قولہ** فیہا فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی السوال والجواب اللذین ذکرناہما آنفا تحت قولہ اذ لا مادۃ لہ **قولہ** لف ونشر لان کلا واحد من تعین المبہم وابہام المتعین تحقق فی کل واحد من المرکب والبسیط حتی یلزم خلاف الواقع وفی توجیہ قول المصنف بعد نقل قول الاستاذ اشارۃ الی ان کلام المصنف راجع الی کلام الاستاذ وانما لم یکتف بہ لغایۃ اختصارہ **قولہ** فان المادۃ

والصورة دليل لاخذهما عنها وفيه ايضا اشعار بان اخذهما عنها كاخذ المشتق من المبدأ عند الدوانى لا كاخذه عنه عند السيد السند او الجمهور كما قيل والا لزم كون الماهية قابلة للزيادة والنقصان ولا كاخذه عنه عند السيد الزاهد والا لم تكن الداخلات العقلية والعينية متحدة بالذات **قوله** فالداخلات العينية اعتراض على ما قاله السيد الشريف فى شرح المواقف من ان مجموع الاجزاء الخارجية تمام حقيقة المركب فى العقل فلو كان له اجزاء عقلية لكان مجموعها ايضا تمام ماهية المركب فى العقل فيلزم ان يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان فى العقل انتهى بخلاصته فالشارح لما حمل الحقيقة فى كلام السيد على الحقيقة التفصيلية فاعترض عليه بهذا القول وحاصله ان الاجزاء العقلية والعينية متحدتان ذاتا فلو اتسمت الماهية باجزائها الذهنية والخارجية لا يكون لها حقيقتان اى حدان مختلفان ذاتا بل اعتبارا ولا مخدوش فيه علا ان ارتسام الماهية فى الذهن باجزائها العينية ارتسامها باجزائها العقلية من غير فرق فلا يكون لها حدان اصلا لا مختلفان ذاتا ولا اعتبارا وح يصح العلاوة من غير تكلف والمصنف ح لما حملها على الحقيقة الاجمالية لم يذكر العلاوة بل اقتصر على الاول حيث قال او لا يلزم من تعدد اعتبارات الحد و حقيقة تعدد المحدود حقيقة يعنى لا يلزم من القول بالاجزاء الذهنية للمركبات الخارجية الا تعدد الحدود اعتبارا ولا يلزم منه تعدد المحدود حقيقة بل اعتبارا ولا مخدور فيه اذا عرفت هذا فلا يرد ما اورده استاذ الاستاذ من ان فى العلاوة نظرا اذ حاصل استدلال السيد انه يلزم ح تعدد الحقيقة وهو محال لزوم هذا المحال لا يتوقف على حصول الاجزاء الخارجية من حيث خارجيتها فى الذهن حتى يصح العلاوة انتهى بحصله ولا يخفى يحتاج الى ما ذكره البعض فى الجواب عنه بقوله وبالجملة المذكور فى كلام شارح المواقف استحالتان تعدد الحدود وتعدد الحقائق لشئ واحد فبادل الكلام بمنع لزوم الاولى وبآخره لزوم الثانية والتفريع والعلاوة متعلقان بادله فلو لم يدفع بها الاستحالة الثانية فلا باس فيه انتهى بحصله واما عدم ورود الاول فظاهر مما ذكرنا واما عدم الاحتياج الى الثانى فلان فيما ذكرناه كفاية مع انه ليس فى كلام شارح المواقف استحالتان بل استحالة واحدة وهى اما تعدد الحدود او تعدد المحدود كما عرفت **قوله** اقول وتحقيق المقام المقصود منه هو المحاكمة بين ما فى شرح المواقف وبين ما حققه المصنف ح بانه ان اريد بالمركب الخارجى ما يكون تاليفه انضماميا فالحق ما فى شرح المواقف وان اريد به ما يكون تاليفه اتحاديا فالحق فى جانب المصنف ثم فى هذه المحاكمة مخالفة لمقررات القوم من وجوه الاول ان العلم الاول قال لا يستطيع ان يذكر الذاكر شيئا الا ان يندرج فى واحدة من المقولات العشرة والمحاكمة حاكمة بان المركبات الخارجية لا تندرج فى شئ منها والثانى انهم يشملوا الجنس العالى بالجوهر والمتوسط بالجسم والسافل بالحيوان والمحاكمة حاكمة بضد ذلك الثالث انها تدل ان الجوهر جنس للهيولى والصورة وعرض عام للمركب عنهما ومن المقرر البين ان جزء الجوهر لا يكون عرضا عاما للمركب فلذا اوردنى ذيل هذا المبحث حواشى طويلة تدل على انه رجع عن هذه المحاكمة كما سياتى بيانه **فانتظر** **قال** فى الحاشية قيل فرق بين الجنس فى المركبات وهذه الحاشية لما كانت جوابا عن التحقيق المذكور شرحناها فى ذيله مع انها متعلقة بما مر من قوله فان المادة والصورة **قوله** فيها اى ما لا يتميز اجزاؤه لما لا اجزاء له **قوله** فيما يمكن ان يجرد عن جنسيته اى يوخذ باعتبار لا يكون بذلك الاعتبار جنسا بل نوعا متميز الوجود عما انضم اليه وعن الكل فيجوز ان يكون الهيولى التى هى ممتازة فى الوجود عن المركب وعن الصورة

جنسالہ ومتحدۃ معہ ومعہا فی الوجود باعتبار آخر فح یسقط قولہ فیہا یاتی لاستحالۃ ان یکون وکذا ما یتفرع علیہ **قولہ** فیہا واما اللونیۃ یعنی اما اللون الذی ہو جنس البسائط الخارجیۃ فلا یمکن ان یجرد عن الجنسیۃ مثل تجرید الجسم عنہا فہذا ہو ماخوذ عن الہیولی التشبیہیۃ ولا یلزم منہ اخذ الاجناس مطلقا عنہا حتی لا یصح اخذ شئ منہا عن الہیولی الحکمیۃ فح لا وجہ لقولہ فان المادۃ والصورۃ ہنا ہی الاجزاء العینیۃ کما لا یخفی **قولہ** فیہا ومن الافاضل فعندہ التراکیب الذہنی یستلزم التراکیب الخارجی الذی ہو بین الاجزاء المتمایزۃ جعلا وتقررا فالغرض من نقل قولہ ہو التائید لقول المصنف **قولہ** فیہا واوجہہا الضمیر راجع الی الاجزاء العقلیۃ المفہومۃ من التراکیب العقلی **قولہ** فیہا ورد آنح وحاصلہ انہ یلزم حینئذ انتزاع امر واحد من الحقائق المختلفۃ من غیر امر جامع وہو محال بالاتفاق لان المناشی بمنزلۃ العلل فکما ان صدور امر واحد عن علل متعددۃ بلا جہۃ جامعۃ لا یجوز بالاتفاق کذلک انتزاع امر واحد عن مناشی شتی لا یجوز **قولہ** فیہا واجاب عنہ وحاصلہ ان ماخذ الجنس مشکوک الاختصاص والتعمیم فالازم حین انتزاع امر واحد من حقائق شتی بواسطۃ امر مشکک فی جامعیتہ ولو لم یکن جامعا فی الواقع ولعل الممتنع بالاتفاق ہو ان لا یکون ہناک امر جامعا اصلا لا فی عالم الواقع ولا فی عالم التجویز والشک **قولہ** فیہا وفیہ نظر لا یخفی ووجہہ ان ہذا یوجب ان یکون الجنس ایضا مشکوک الاختصاص اذ الماخوذ تابع للماخوذ مع انہ متیقن التعمیم **قولہ** فیہا فلا فرق بینہما فالوجہ فی کون احدہما جنسا والآخر فصلا **قولہ** فیہا فیلزم اتحاد السواد والبیاض اذ یصدق ح ان السواد لون واللون بیاض فیصدق ان السواد بیاض **قولہ** فیہا وان طابق کل منہما شیئا آنح یعنی ان طابق اللون بجزء من السواد ہو مغایر عن الجزء الذی طابقہ قابض البصر فیلزم کون السواد مرکبا فی الخارج اذ فیہ جزء مغایر لجزء وہف اذ فرض کونہ بسیطا فی الخارج **قولہ** فیہا فتفکر لعلہ اشارۃ الی ان المراد بالمطابقۃ لو کان ہو الحمل الاولی کما یدل علیہ الشق الثانی لزم عدم الفصل بین الجنس والفصل علی الشق الاول ظاہر لا یقبل المنع فالحق فی الجواب ان یقال ان اریدبالمطابقۃ الحمل المتعارف فالجواب کما مر بہ باختیار الشق الاول وان اریدبہا الحمل الاولی فالجواب باختیار الشق الثالث وقولہ فیترکب السواد فی الخارج ان اریدبہ ترکبہ من اجزاء متغایرۃ بحسب المفہوم فقط فلیس بمخلف وان اریدبہ ترکبہ من اجزاء متمایزۃ فی القوام والوجود ایضا فلا نسلم لزومہ فتامل **قولہ** اتحادی فسرہ فی الحاشیۃ بقولہ ای یفید حصول صورۃ واحدانیۃ ثم لما یرد علیہ ان الجنس والفصل من الطبایع المفومۃ المحمولۃ المتحدۃ جعلا وتقررا مع ان ترکیب الحد منہما ترکیب انضمامی کما مر فی الحاشیۃ القصیرۃ المتعلقۃ بقولہ ویحمل علی کل ما یقارنہ بالخلط التحصلی وعلی المرکب منہما دفعہ فیہا بقولہ ای عند صورۃ المحدود الخ ہی وحاصل الدفع ان الترکیب الاتحادی انما ہو بالمقیاس الی المحدود دون الحد ثم لما یرد علیہ ان عینیۃ صورۃ المحدود بصورۃ الجنس والفصل بنا فی ترکب المحدود منہما دفعہ بقولہ بحسب الوجود العقلی یعنی ان الاتحاد فی الخارج والترکیب فی الذہن ثم لما یرد ان المحدود فی الذہن والخارج امر واحد لا ترکیب فیہ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای فی مرتبۃ المحدود دون المحدود انتہی وحاصل الدفع ان المراد بالترکیب بحسب الوجود العقلی ہو الترکیب

بحسب الوجود التفصیلی العقلی وبالجملة المحدود مرکب منها بترکیب اتحادی لانها جزء ان منه عند التفصیل ومتحدان معه فی الخارج والحد مرکب منها بترکیب انضمامی لانها جزء ان متمایزان فی انفسهما ومتغایران للکل فی الوجود الذی هو لهما فی مرتبة التفصیل والتحلیل **قوله** فان المادة الخ قال فی الحاشیة دلیل لقوله لانها جنس وفصل انتهی یعنی لیس دلیلا للمتن بل للشرح **قوله** کما یدل علیه البرهان الخ الذی سیذکره الشارح بقوله لاستحالة کون الحیثیة الواحدة مبدأ لانتزاع صور متخالفة **قوله** واذا اردت به ما یکون تالیفه اتحادیا وهو ان ارادة هذا المعنی بالمؤلف لیست خلاف العرف واللغة **قوله** اذا جزاؤه العینیة متحدة مع المقومات العقلیة فلا یلزم عند اجتماع الترکیبین ان یکون لشیء واحد حقیقتان مختلفتان ذاتا ولا یخفی علیک ان عند ظهور الفرق بین اجناس البسائط والمرکبات کما بینه فی الحاشیة المتقدمة وسیبینه فی الحاشیة الثانیة لا یلزم ان یکون لشیء واحد حقیقتان عند الترکیب الانضمامی ایضا فالحق مع المصنف فی کلا الشقین **قوله** فالجسم بمعنی المرکب من الهیولی والصورة لیس له جنس ولا یلزم ان یکون لشیء واحد حقیقتان مختلفتان ذاتا ان کانا ماخوذین عن الهیولی والصورة الشبیهتین ویلزم اجتماع المتنافیین ان کانا ماخوذین عن حکمیتین فالاقتصار علی الاخیر کما وقع من بعض الاعلام قصور **قال** فی الحاشیة اعلم ان المحققین صرحوا بان الهیولی ایضا مرکب الخ تنبیها علی ان الهیولی کالصورة الجرمیة فی الترکیب العقلی ثم لما یرد ان هذا ینافی اطلاق اسم البسیط علیها دفعه بقوله فیها واطلاق اسم البسیط علیها علی التشبیه وحاصل الدفع ان هذا اطلاق مجازی للتشبیه المذکور لا اطلاق حقیقی بمعنی انه لا جزء له حتی ینافیه الترکیب **قوله** فیها فانها فی حد نفسها جوهر مستعد الخ فالجوهر وکونه مستعدا لیسا من قبیل العرضیات القائمة مقام الذاتیات ثم لما یتوهم ان حینئذ یلزم تحققهما فیها فی الخارج فلزم ان تکون الهیولی من المرکبات الخارجیة دفعه بقوله فیها تحقیق المقام الخ وحاصله ان وجود الاجزاء فی الخارج انما یوجب ترکیب المرکب فی الخارج اذا کانت الاجزاء کاملة فی ذاتها ممتازا بعضها عن بعض ویکون انضمام بعضها الی البعض کانضمام المحصل الی المحصل واقتران کمال الی کمال وامّا اذا لم تکن کذلک بل کان اقتران بعضها الی بعض اقتران کمال الی نقص فلا یستدعی کون الماهیة المرکبة منها مرکبة فی الخارج بل تقتضی ترکیبها فی اعتبار العقل اعتبارا صادقا بحسب نفس الامر وبهذا یمتاز عن البسائط الحقیقیة **قوله** فیها اذا علمت الفرق بین الخ هذا رجوع عما ذکره فی الشرح من تصویب رای السید الشریف علی تقدیر وتصویب رای المصنف علی تقدیر آخر الی تصویب رای المصنف علی ای تقدیر وحاصله انه لو اخذ الجنس والفصل فی المرکبات الخارجیة عن الهیولی والصورة الحکمیتین لا یلزم شیء من المحذورین اعنی کون ماهیة واحدة لها حقیقتان مختلفتان او اجتماع المتنافیین او حال الجنس والفصل فیها کحال الهیولی والصورة فیها لا یقال فحینئذ یلزم کون جنس الشیء غیر محمول علیه اذ مدار الحمل هو الاتحاد فی الوجود وهذا باطل بالاتفاق لانا نقول مدار الحمل حینئذ علی الحلول دون الاتحاد فی الوجود فلا یلزم کون الجنس غیر محمول **قوله** فیها وقیل لو سلم وحدة الجعل یعنی لو سلم ان جعل الجنس والفصل واحد ففیه ما یلزم من اخذهما عن الهیولی والصورة الحکمیتین کون جعلهما واحدا باعتبار وغیر واحد باعتبار آخر ولا استحالة فیه اذ الاحکام تختلف باختلاف الاعتبارات

قوله فيها فان قيل الخ اعتراض على كون جعل الجنس غير جعل النوع عللوم من كون جعل الجنس غير جعل الفصل حاصله ان الحيوان في الخارج بعينه الجسم فلا يكون الجسم بشرط لا موجودا فيه مقدما عليه تقدما بالجزء على الكل والا لزم ان يكون الشئ مع الشئ في الوجود مقدما عليه ومتحدا معه وجزءا منه فكان الشئ محالا ستانيين **قوله** فيها قيل عليه جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان ما هو مقدم وجزء من الحيوان غير ما هو محمول عليه ستحد معه في الوجود فلا يلزم كون شئ واحد محالا للمتنافيين **قوله** فيها فللجسم مراتب اى مرتبة بشرط شئ ومرتبة لا بشرط شئ ومرتبة بشرط لا شئ بحسب كل مرتبة يترتب عليه الاحكام اعنى العينية والجزئية الخارجية والذهنية **قوله** فيها وبقى بعد دقائق من جملتها لزوم عموم الفصل وخصوص الجنس على تقدير اخذ الجنس من المادة الحكمية واخذ الفصل من الصورة الحكمية **قوله** وبمعنى الامتداد الجوهرى اى الجوهر المتمدد الذى هى الصورة الجرمية **قوله** والاتصال الحقيقى وانما قيد بالحقيقى لان الاتصال الاضافى الذى هو عبارة عن كون شئ متحد النهاية مع شئ لا يصح ان يكون فصلا للجوهر **قوله** لاستحالة ويمكن ان يستدل عليه بحيث لا يرد عليه النقض بصفات الواجب بان يقال ان طابق صورة كل من الجوهر والمستعد نفس الهيولى بان يحلا عليها بالحمل الاولى مثلا فلا فرق بينهما وان طابق كل منهما او واحد منهما امرا مغايرا جاعنهما لم يكن الجنس جنسا او الفصل فصلا هف فيجب ان يطابق كل منهما جزءا من الهيولى غير ما طابقه الآخر فتركبت هى وهو المطلوب ولا يرد النقض بصفات الواجب كما لا يخفى **قوله** وتوقض بصفات وحاصله ان صفاته تعالى كالعلم والحيوة ونحوهما مفهومات متعددة منتزعة عن ذات واحدة بسيطة فكما ان الواجب جلت اسماؤه مع كونه بسيطا منشأ لانتزاع تلك الامور المتغايرة فيجوز ان يكون حقيقة بسيطة فى الخارج منشأ لانتزاع الجنس والفصل ومصداقا لهما من غير فرق ويمكن الجواب عنه بانه فرق بين انتزاع الصفات عن الواجب وبين انتزاع الجنس والفصل عن الواحد فانهما موجودان حقيقة وبالذات منتزعان بمعنى انهما ماخوذان عنه ولا يعقل ذلك الا اذا كان فى الخارج شيئان فى حقيقة الذات بخلاف صفاته تعالى فانها ليست موجودة بالذات عند الحكماء بل حالها حال الاحوال عند قائليها فيجوز انتزاعها عن الحقيقة الحقة وهى مصداقها **قوله** اقول وجود المعنى الخ دليل آخر من جانبه على الاستلزام المذكور بحيث يفهم منه اتمام الدليل الاول وانه لما كان انتزاع المعنى المشترك عن الحقائق برهانا قطعيا على تركب تلك الحقائق فانتزاع صور متخالفة بالعموم والخصوص عن الحقيقة كما هو المراد فى الدليل الاول ايضا دليل قطعى على تركبها كما لا يخفى واما النقض بصفات الواجب فمدفوع بما يدفع به النقض بالوجود كما سياتى **قوله** اذ لا بد من الانتهاء وفيه ان غاية ما يلزم هو الانتهاء الى امر واحد مشترك بين جميعها واما انه ذاتى لها فغير ضرورى ان قلت لو لم يكن ذلك الامر ذاتيا لها كان عرضيا لها فالكلام فيه كالكلام فى الاول قلت لا نسلم انه لو لم يكن ذاتيا لها كان عرضيا لها بل يجوز ان يكون امرا منفصلا عنها مشتركا بينها اشتراك التعلق بين المتعلقات كالفاعل بين المعلولات لا يقال الجنس ليس امرا خارجا عن النوع فكيف يكون مبدأه امرا خارجا عنه لانا نقول فرق الاخصران الجنس امر مشترك بين الحقائق فمبدأه اما نفس تلك الحقائق او داخل فيها الاول باطل اذ يلزم انتزاع واحد عن كثير فتعين الثانى فاحتاج الى التعميم الذى ذكره بقوله هذا فى المعانى

وای حاجة الی دفع النقض بالکلیة والجزئیة والوجود ثم لما یرد النقض بالکلیة والجزئیة فانهما مشترکتان بین الجوهر والعرض فیلزم وجود ذاتی مشترک بینهما وهو خلاف مقررا تهم اشار الی دفعه بقوله هذا فی المعانی الخ وحاصل الدفع ان ماذکر من ان وجود المعنی المشترک برهان علی وجود ذاتی مشترک انما هو فی ماسوی الاضافات البحتة ومواد النقض من قبیل الاضافات **قوله** بحسب العین وهذا شان الاوصاف الانضمامیة **قوله** او کانت هناک هذا شامل لجمیع الانتزاعیات من لوازم الماهیات واعدام الملکات وهذا معنی ماقال فی الحاشیة کما فی لوازم الماهیة الخ **قوله** فیها وکاعدام ملکات بخلاف الاعدام المحضة کالامکان وسائر السلوب فان اشتراکها لایدل علی الاشتراک فی ذاتی **قوله** والجزئیة وفیه انه ان اراد بها الاضافیة فبقی النقض بالجزئیة الحقیقیة غیر مدفوع وان اراد بها الجزئیة الحقیقیة فلانسلم انها من الاضافات البحتة اللهم الا ان یقال المراد بها الاضافیة والنقض بالجزئیة الحقیقیة یدفع بانها من السلوب او یدفع بما یدفع به النقض بالوجود اذ مدار الجزئیة هو التعین الذی هو مساوق للوجود او بعینه **قوله** وانما الوجود بازاء الحق الخ ودفع لما یرد من النقض بالوجود فانه مشترک بین الواجب والممکن فیلزم وجود ذاتی مشترک بین الواجب والممکن وهو مناف لبساطته تعالی وحاصل الدفع ان وجود المعنی المشترک بین الحقائق انما یدل علی وجود ذاتی مشترک بینها اذا کان حصوله فیها علی نحو واحد والوجود لیس کذلک اذ انتزاعه عن الواجب باعتبار نفس ذاته تعالی وعن الممکن باعتبار ارتباطه به تعالی وبهذا یندفع النقض بسائر الاوصاف المشترکة بین الواجب والممکن فتامل وامایفهم من کلام بعض الاعلام من ان حاصل الدفع منع اشتراک الوجود بینهما فلاتلتفت الیه اذ لو کان المراد منع اشتراک الوجود الحقیقی کما صرح به الحافظ فلایرد النقض به فای حاجة الی دفعه وان کان المراد منع اشتراک الوجود المصدری فمنعه مکابرة لاتصغ الیه سلمنا عدم اشتراکه فما الجواب عن النقض بسائر الاوصاف **قوله** اتفاقهم ای اتفاق الحکماء المشائین **قوله** ان مادة الاسطقسات ای العناصر الاربعة ثم لما رجع الشارح عن القول بثنائی بین التراکیبین کما فی الحواشی المتقدمة فالازم علیه ان یجیب عن هذا الدلیل الذی هو اول دلیل علی التنافی بین التراکیبین ولذا اجاب عنه فی الحاشیة بقوله وقد یقال وحاصلهما ان الجنس الذی هو ماخوذ فی الاجسام عن موادها هو الجوهر المشترک بینها وبین الجواهر المجردة فلایلزم عموم الفصل وخصوص الجنس **قوله** فیها فی القسمها قابلة لکل صورة الخ فتصلح مادة کل واحد منها ان یوخذ منها اجناسها وانت تعلم ان هذا الکلام مخالف لما بینوه فی وجه اختصاص الاجسام الفلکیة بصورها النوعیة حیث قالوا فی وجهه ان لکل فلک مادة مخالفة بالماهیة لمادة الفلک الاخر وکل مادة فلکیة لایقبل الا الصورة التی حصلت فیه **قوله** فیها وان الهیولی الاول الخ فیصح اخذ الجنس المشترک بین جمیع الاجسام منها مع ان کل واحدة منها مختصة بما هو مرکب منها ولذا فرع علیه قوله فالجوهریة بمعنی الجنس مشترک الخ **قوله** فیها وبین الجواهر المجردة فلایتوهم التساوی بین الجنس والفصل بقی فیه شئ لان الجوهر لما کان مشترکا بین المادیات والمجردات فمنشاه فیها اما عین منشائه فی المادیات او غیرها وعلی الاول یلزم کون المجردات مادیة وعلی الثانی یلزم اخذ معنی واحد عن متعدد وکلاهما باطل عندهم ولایمکن الجواب عنه الا بالتزام اخذه عن مادة تشبیهیة یعنی نفس الجوهر الماخوذ باعتبار بشرط لا الخ لایستقیم اخذه فی الاجسام

عن مواد ہا کما صرح بہ الا بالمسامحۃ **قولہ** فیہا فان قیل یعنی ان الجسم کما انہ مرکب من الہیولی کذلک انہ مرکب من الصورۃ والجوہر کما یصدق علی الہیولی کذلک یصدق علی الصورۃ فالترجیح فی اخذ معنی الجوہر عن الہیولی دون الصورۃ **قولہ** فیہا قیل الخ جواب عن الاعتراض المذکور باثبات ترجیح اخذہ عن الہیولی بان فصل الصورۃ یفیدہا تحصیلا اقوی بہ تأبی الصورۃ عن ان تکون ماخذا للجنس العالی الذی ہو فی غایۃ الابہام بخلاف فصل الہیولی فانہ لا یفیدہا الا نحوا ضعیفا من التحصل فلا تأبی عن ان تکون ماخذا للجنس العالی وفیہ انک قد عرفت آنفا انہ لا یصح اخذہ الا عن المادۃ التشبیہیۃ فلا طائل تحت ہذا القیل والقال **قولہ** فیہا والامکان الاستعدادی فلا تأبی باشتمالہا علی ہذا النحو من الامکان عن ان تکون ماخذا للجنس اذ فیہ ایضا نحو من الامکان الذی ہو امکان الاتحاد بصورۃ النوعیۃ والمشخصۃ وفیہ الا الاستعداد فصل للہیولی وداخل فیہا بخلاف الامکان بالنسبۃ الی الجنس **قولہ** فیہا مفہوم الجوہر جنس ومادۃ عقلیۃ لکنہا باعتبار ای اعتبار بشرط لا واعتبار لا بشرط شئ واطلاق المادۃ العقلیۃ علی اعتبار بشرط لا شئ بحسب المشہور والحق ان المادۃ العقلیۃ لیست امرا عیر اعتبار لا بشرط شئ کما مر **قولہ** فیہا متحدۃ مع الہیولی وفیہ انہ ان اراد بالاتحاد العینیۃ فینزم ان لا یصدق الجوہر علی المجردات وان اراد بہ الاتحاد بحسب الوجود فلا تخصیص لاتحادہ بالہیولی کما لا یخفی **قولہ** فیہا فلہا ابہام جنسی لانہا جوہر قابل لکل صورۃ نوعیۃ **قولہ** فیہا فلا یلزم کون الجنس اخص من الفصل لان ماخذ الفصول ہی الصور النوعیۃ لا الصورۃ الجسمیۃ حتی یلزم ذلک وفیہ ان ہذا انما یستقیم فی انواع الاجسام واما الجسم المطلق فلیس ماخذ الفصل فیہ الا الصورۃ الجسمیۃ فیلزم خصوص الجنس وعموم الفصل اللہم الا ان یقال ان ماخذہ فی الحقیقۃ ہو الذاتی المشترک بین تلک المواد والمجردات **قولہ** فیہا فالمادۃ بما ہی مادۃ ہذا نتیجۃ الکلام وخلاصتہ یعنی المادۃ مشابہۃ للجنس فی الابہام والامکان والصورۃ مشابہۃ للفصل فی التحصل والفعل ولذا کانت المادۃ ماخذا للجنس والصورۃ للفصل ثم لما یرد ان الجنس والفصل متحدان جعلا ووجودا فکیف یتحدان بما ہما متغایران جعلا ووجودا دفعہ فیہا بقولہ واما اتحاد الجنس الخ یعنی القول بالاتحاد الذی ہو المشہور بینہم انما ہو فی اجناس البسائط وفصولہا دون المرکبات **قولہ** فیہا ولو تنزلنا عنہ ای عن اختصاص الاتحاد وقلنا بعمومہ وشمولہ للمرکبات **قولہ** فیہا ولا محذور فیہ اذ الاحکام تختلف باختلاف الاعتبارات ثم لما یتوہم ان کل اعتبار یجری فی جنس المرکبات فہو یجری فی جنس البسائط فلم یختلف الاتحاد فیہ باختلاف الاعتبار دفعہ فیہا بقولہ والسر ان الجنس الخ وبیانہ لا یحتاج الی التوضیح **قولہ** فیہا فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی ان الجنس العالی الذی ہو الجوہر شامل للمجردات ایضا فمنشاہ فیہا اما عین ما ہو منشاہ فی المادیات فیلزم مادیۃ العقول المجردۃ او غیرہ فیلزم اخذ امر واحد عن المناشی المتعددۃ وان اجبت بان ماخذہ فی الحقیقۃ ہو الذاتی المشترک بین المجردات والمادیات فلا یلزم شئ من الامرین قلنا حینئذ لا فائدۃ فی ہذا التطویل ولا طائل تحت ہذا القال والقیل **قولہ** ومن ذہب الی ان التراکیب وغرض الذاہب من ہذا دفع استبعاد اخذ الجنس والفصل عن المادۃ والصورۃ اذ عندہ حالہما کحالہا فلا یتوجہ علیہ انہ کیف یتحد الامران المتحدان جعلا ووجودا بما ہما متخالفان جعلا ووجودا **قال** فی الحاشیۃ ذہب صدر المتألہین واتباعہ اشارۃ الی تعین الذاہب

والی انہ لم یبق متفردا فی ذلک بل اقتفی اثرہ فی ذلک اتباعہ **قولہ** فیہا وردہ المحققون فی کتبہم فلا حاجۃ بنا الی ان نطول فی ردہ ولہذا اقتصرنا فی ردہ بقولنا اذ یستحیل زوال وہذا ہو الغرض من ہذا او اما ما یفہم من کلام بعض الاعلام ان فیہ تنبیہا علی ان الطعن فی الکتاب اتباع بالقوم المحققین لا بالنظر الی تحقیقہ لکونہ صحیحا بحسبہ انتہی ففیہ نظر من وجہین الاول ان ذلک شئ لا ینبغی لنوع الانسان ان یفہمہ من ہذا اللفظ والثانی ان قولہ لکونہ صحیحا بحسبہ تحکم اذ لیس فی ہذا الکتاب ولا فی شئ من کتبہ حرف تدل علی ان التحقیق عندہ ان الترکیب من المیولی والصورۃ اتحادی وکیف یجب لنفسہ ما لا یجب لنوع الانسان **قولہ** فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی ان ما ارتکبہ ہذا الذاہب وان اندفع بہ الاستبعاد المذکور لکن لا یندفع بہ الاستبعاد بلزوم عموم الفصل وخصوص الجنس فاتم ہذا الشطط اکبر من نفعہ وامّا ما قیل ان فیہ اشارۃ الی ان قول الذاہب وان کان مخالفا للمشہور لکنہ حق لکون المحذورات التی اوردہ المشہوریون مندفعۃ بما مر فی الحاشیۃ السابقۃ المطولۃ انتہی ففیہ ان الشارح ابطل قول الذاہب بدلیل لا دفع لہ فکیف یشیر فی کلامہ الی احقاقہ مع ان من جملۃ المحذورات المحذور الذی اوردہ الشارح بقولہ اذ یستحیل زوال الخ ولیس فی الحاشیۃ المطولۃ شئ یفی لدفعہ **قولہ** توضیحہ وانما احتاج الی التوضیح لان ظاہر الحال لا یناسب البحث لان محصلہ لزوم العموم والخصوص فی الکلی بالنسبۃ الی الجنس لانہ جنس لہ ونوع منہ فیناسب فی الحال ان یقال ان جنسیتہ لہ باعتبار الذات ونوعیتہ منہ باعتبار العرض کما ہو مفہوم التوضیح لان صدق الکلی علی الجنس باعتبار الذات وصدق الجنس علیہ بالعرض کما ہو ظاہر الحال لانہ لیس بصریح فی العموم اذ یصح ان یقال ان ناطقیۃ الانسان باعتبار الذات وانسانیتہ الناطق باعتبار العرض ولیس بینہما العموم والخصوص **قولہ** باعتبار نفسہ اذ لیس معنی جنسیتہ لہا الا صدقہ فی جواب ما ہو علیہا وذلک لا یکون الا باعتبار نفس الذات کما لا یخفی **قولہ** نوع من الجنس کالحیوان نوع منہ ای قسم منہ باعتبار لحوق حصۃ الجنسیۃ **قولہ** والاحکام تختلف باختلاف الاعتبارات فیجوز ان یختلف العموم والخصوص فی الکلی بالقیاس الی الجنس باختلاف اعتبار الذات والعارض **قولہ** ای لولا معرفۃ الاعتبارات اشارۃ الی ان عبارۃ المصنف علی تقدیر المضاف واستدل علی تقدیرہ بقولہ فان معرفتہا الخ ثم لما یتوہم انہ کما ان معرفتہا ذریعۃ للحکمۃ کذلک یجوز ان تکون انفسہا ذریعۃ لہا فای حاجۃ الی تقدیر المضاف زاد فی الحاشیۃ قولہ لانفسہا بدون المعرفۃ تنبیہا علی ان ذریعتہا لا تجوز ان تکون انفسہا بدون معرفتہا اذ لا دخل لانفسہا فی الحکمۃ کما لا یخفی **قولہ** توضیحہ انہ مشخص حاصلہ اختیار الشق الاول وردہا اوردہ المعترض علی ہذا الشق بالاستفسار عنہ بانہ اراد بقولہ فہو مشخص ان اراد بہ انہ معروض التشخص فمسلم لکن لا وجہ حینئذ لانکار مقولیتہ علی کثیرین اذ لا منافاۃ بینہا وبین کون الشئ معروضا للتشخص بل ہذا مدار لہا وان اراد بہ انہ مرکب منہ فہذا القول ممنوع بل باطل کما ہو الظاہر **قولہ** فان الماہیۃ النوعیۃ اورد التمثیل لمجرد التوضیح لا للالزام المعترض اذ لہ ان یقول ان الکلام فی النوع کالکلام فی الجنس فلا الزام علیّ **قولہ** حیث زعموا ان نسبتہ وہذا صریح فی جزئیۃ التشخص عن الشخص ثم لما یرد علیہم ان دخول التشخص فی کل ہویۃ یشخصہ یستلزم دخولہ فی التشخص لانہ ایضا ہویۃ شخصیۃ فیلزم التسلسل دفعہ بقولہ وہو فی نفسہ امر مشخص یعنی انہ مشخص بنفسہ فلا یلزم دخول تشخص آخر فیہ حتی یلزم التسلسل ثم لما یرد علیہم قولہ مادی فی المادیات لانہ

نسبة الی النوع عندهم نسبة الفصل الی الجنس ولاشک ان الفصل فی بعض المراتب حال فی الجنس فالتشخص ایضا یکون حالا فی النوع فتثبت المادی فی المادیات لان الحال فی المادیات مادی **قوله** فیلزم علیهم نفی الزمان الجزئیات المادیة لما کانت مرکبة من التشخص المادی فلا بد لادراکها من ادراکه لان ادراک الشیئ بالحقیقة انما یکون بادراک جمیع اجزائه وادراکه منفی عنه سبحانه عندهم فادراکها ایضا منفی عنه تعالی عندهم واما المتقدمون فلا یقولون بجزئیة التشخص من الجزئیات فلیس لابد عندهم لادراکها من ادراکه ولو سلم انه لابد لادراکها من ادراکه فالتشخص عندهم مجرد مطلقا ولیس ادراکه منفیا عنه سبحانه فلا یلزم هذا الایراد علیهم **قوله** ویمکن الجواب یعنی ان المنفی عنه سبحانه هو العلم الارتسامی بها الذی هو بتوسط الحواس لا العلم الحضوری فلا تشنیع نعم التشنیع علی من ذهب الی ان علمه تعالی بالممکنات ارتسامی لازم لامدفع له وبهذا سقط ما **قال** فی الحاشیة هذا الجواب لا یتم علی اصل المشائیة الخ **قوله** فیها بتاویلات رکیکة ومن جملتها انه یعلمها بعنوان کلی لا ینطبق فی نفس الامر الا علی ذات متشخصة کما یعلم زیدا مثلا بانه انسان طویل ابیض عالم ابن فلان وغیر ذلک من القیود فهذا العنوان وان کان کلیا نظرا الی مفهومه لکنه مما لا یصدق فی الواقع الا علی زید وجه الرکاکة انه تعالی حینئذ لا یعلمها من حیث الجزئیة مع انها معلومة له من حیث الجزئیة لانها بتلک الحیثیة من معلولاته فهی بتلک الحیثیة من معلوماته **قوله** لنفس وجود الخاص ای الوجود الحقیقی الذی هو الواجب لذاته ثم لما کان لقائل ان یقول ان التشخص لما کان هو الواجب وهو واحد حقیقی لا یتعدد فما السبب فی تکثر الاشخاص لبعض الماهیات دفعه بقوله فالماهیة المجردة وحاصله ان تکثر الاشخاص لیس الا فی الماهیة المادیة وسببه فیها هو تعدد الاستعداد التی لمادتها اذ تعدد استعدادها موجب لتعدد ارتباط تلک الماهیة بجاعلها واتا وان لم نعلم کنه هذا الارتباط لکنا نعلم بالبداهة ان تعدد ارتباط الماهیة بجاعلها هو موجب لتعدد اشخاصها فتامل **قوله** لا یطابق اصولهم اذ اصلهم هذا یدل علی ان الکل ممکن جنسا وانظاهر ان ماله جنس فله فصل وماله فصل فله نوع وماله نوع لا یکون متشخصا بنفسه **قوله** اقول الذی هو تشخص بذاته یعنی لا یحتاج فی تشخصه الی شئ من الاشیاء وبهذا دلیل لا بطال مذهب المتاخرین وحاصله ان التشخص تشخص بذاته فما هو متشخص بذاته فهو موجود بذاته لمساوقة الوجود للتشخص وما هو موجود بذاته هو الواجب بذاته فما هو متشخص بذاته هو الواجب بذاته ولیس للمتاخرین ان یقولوا فی دفعه ان عینیة الوجود موجب لکونه موجودا لا لکونه واجبا کما قیل اذ فیه خروج عن المسلمات لان عینیة الوجود یستلزم الوجوب عندهم **قوله** فاختر یعنی اذا ثبت ابطال مذهب المتاخرین بالدلیلین فاختر مذهب القدماء ولا تکن من الممترین قال بعض الافاضل تعلیقا علی هذا القول اذ لهم ان یقولوا ان حصر الممکن فی المقولات وان کان منقولا عن المعلم لکنه منتقض بالامور العامة وعلی تقدیر تمامه یلزم منه صدق المقولة علی التشخص فیجوز ان یکون صدقا عرضیا فلا یکون له جنس وعلی تقدیر التسلیم فیجوز ان یکون له ماهیة مرکبة من فصل متمیز بذاته لا تشخص زائد ویکون التشخص عینه وان کان زائدا علی الجنس انتهی ولا یخفی ان فیه نظرا من وجوه الاول انه یلزم حینئذ ان یکون کلام الشارح مثل ان یقال فاختر مذهب القدماء اذ للمتاخرین ان یجیبوا عما ثبت به مذهب القدماء ویبطل به مذهبهم وهل هذا الا خلف من القول والثانی ان قول المعلم هذا مسلم عندهم فلا یکون لهم نقضه بالامور العامة بل ان اورد علیهم هذا النقض یجیب علیهم ان یجیبوا عنه

بان المراد بالاشیاء ہی الامور المتحصلة الموجودة فی الخارج والامور العامة لیست کذلک والثالث انه لامعنی لقوله وعلی تقدیر تسلیمه فیجوز ان یکون له ماہیة مرکبة اذ یکون التشخص جزءًا لا عینها کما لایخفی **قال** المصنف ہو المقول علی المتفق الحقائق فی جواب ماہو وفیه ان ہذا وان صح علی مذہب القدماء لکن لایصح علی مذہب المتاخرین القائلین بمجعول التشخص فی الاشخاص لانها حینئذ مختلفة بالحقائق الا ان یقال لیس المراد بالحقیقة ما به الشیء ہو ہو بل المراد الماہیة اعنی الامر الکلی المعری عن الوجود والتشخص فالاشخاص عندہم وان اختلفت فی الحقیقة بالمعنی الاول لکنها لم تختلف فیها بالمعنی الثانی ثم لما یرد ان ہذا التعریف یصدق علی الجنس لانه مقول علی حصصه فی جواب ماہو وہی متفقة الحقائق وکذا الحال فی الفصل والخاصة والعرض العام دفعه بما قال وکل حقیقة بالنسبة الی حصصه نوع حقیقی یعنی فلا اشکال فی صدق التعریف علی شیء منها لان کلا منها بالقیاس الیها نوع حقیقی **قوله** الحصة عبارة اخری المقصود منه توضیح نوعیة کل حقیقة بالنسبة الی حصصها **قوله** واذا اعتبر القید ایضا کما اعتبر التقیید یصیر به الکلی فرد اتم اعترض علیه فی الحاشیة بقوله لایخفی علیک وتوضیحه مستغن عن البیان واشار الی دفعه فیها بقوله فتامل وحاصله ان مدار الفردیة علی التعین الحاصل بمجموع القید والتقیید لابمجرد القید والالم یحصل الفرق بین افراد الانواع وبین الاشخاص **قوله** وتمام الماہیة وانما لم یقل الحقیقة بدل الماہیة اذ ہی لایصح علی مذہب المتاخرین الا بالتکلف بخلاف الماہیة لانها تصح علی کلا المذہبین بلا تکلف **قوله** والتقسیم الی الخمسة انما ہو بالقیاس الیه ای الشخص اقول فیه نظر اذ حال الشخص حال الفرد فکیف یکون الکلی بالنسبة الی الافراد نوعا فقط وبالنسبة الی الاشخاص ینقسم الی الخمسة وایضا یظہر من تعریف الشخص ان الکلی داخل فی حقیقته فکیف یکون عرضا عاما او خاصة بالقیاس الیه فتفکر لیظہر لک ان الکلی الماخوذ فیه ہو النوع فقط فحینئذ یندفع النظر **قوله** قیل اریدبالماہیة لما کانت للماہیة ثلثة معان الاول الامر المعقول والثانی ما یقع فی جواب ماہو والثالث ما به الشیء ہو ہو ذکر حال جمیعها ورجح الثالث ولذا اورده فی الوسط ووصفه بالاولی **قوله** وہذا الحکم قال فی الحاشیة ای الامر الثابت تفسیر للمشار الیه بہذا وتنبیها علی ان فی قوله مرتبة الحمل ظرف للشمول والعموم دون الحکم والا لکان معنی قوله دون المصداق ان ہذا الحکم لیس بثابت فی المصداق مع انه ثابت فی مصداق العرضیات **قوله** لکن فی مرتبة الحمل فلیس لمتوہم ان یتوہم ان الامر الثابت للعام والخاص اذا کان ذاتیا وکان شیوعه للخاص بتوسط العام یلزم مجعولیة الذاتیات **قوله** لکان اولی ووجه الاولویة ما ذکره بقوله وقد یقرر بتبیین وجہا آخر للاولویة **قوله** ولو اریدبہا وہذا بیان حال المعنی الثانی **قوله** فلا حاجة الی قید الاولویة بل ہو حشو زائد لا طائل تحته **قوله** التی بہا یخرج السافل الخ **قال** فی الحاشیة ہذا اشارة یعنی توصیف الاولویة بقوله التی اشارة الی الاعتراض فہذا التوجیه یرد علیه الاعتراضان الاول ان قید الاولویة ح لغو لا طائل تحته والثانی انه مخل بجامعیة التعریف والجواب الذی ذکره بقوله فیها ویمکن الجواب وان اندفع به الثانی لکن لایندفع به الاول کما لایخفی **قوله** فیها لان السوال اذا کان عن الانسان الخ ولایخفی ان ہذا البیان بعینه یجری فی الصنف بالقیاس الی الجنس فیختل ح التوجیه الاول کما ہو الظاہر واذا صار کلا من التوجیه الاول والثالث مختلا کما عرفت فکان

التوجیه الثانی هو الاولی ولذا ذکره فی الوسط وخیر الامور اوسطها وهذا ما وعدنا بیانه آنفا فما قال بعض الافاضل تعلیقا علی صدر تلک الحاشیة ان کلامه علی بنائیة لاصلة للاعتراض لانه وارد علی من ذکر قیدا قولا او لیا وفی التوجیه الثالث ترکه فاین الاعتراض انتهی بملخصه عجیب جدا لانه مع تخالفه للسیاق یرد علیه ان التوجیه الثالث توجیه للتعریف الذی ذکره المصنف فاین فیه ترک القید المذکور وکیف لایرد علیه الاعتراض المذکور **قوله** هذا هو الحق نظرا الی مفهومهما اذ مفهومهما لایابی الاجتماع والافتراق من الجانبین کما لایخفی **قوله** فان کل حادث ولو ذاتیا هذا هو کبری الدلیل وصغراه محذوفة وحاصله ان النوع حادث وکل حادث ولو ذاتیا له مادة فکل نوع له مادة وهی بعینها جنس اذا اخذت لابشرط شئ فثبت ان لکل نوع جنسا **قوله** ولایرد النفس الناطقة وحاصل الایراد انها حادثة ولیست لها مادة فلا یصدق الکبری المذکورة **قوله** فانا لانقول بتجردها من کل وجه وهذا الجواب لایناسب بذهب المتکلمین ولا بمذاق الحکماء اما الاول فلانها عندهم اجسام لطیفة فلا ینسب ان یقتصر فی الجواب علی قوله فانا لانقول بتجردها ویلغوا الباقی الی آخره واما الثانی فلان مادة النفس عندهم هو البدن وهو لایصلح ان یکون جنسا لها کما لایخفی **قوله** فانا لانسلم کونها وهذا الجواب ایضا لایناسب المذهبین اذ المتکلمون قائلون بامتناع المجردات فکیف یصح من قبلهم انها وسائط فی ترتب آثار الفیض والحکماء یصرحون بانها من اقوی الموجودات واکملها فکیف یصح ان یقال من جانبهم انها لیست بموجودة فی الخارج **قوله** فعلی تقدیر وجودها یعنی لانسلم اولا انها موجودة فلاتکون حادثة فلایرد النقض بها وعلی تقدیر وجودها فانا هی بسیطة فی الخارج لافی الذهن اذ البساطة مطلقا من خواص الواجب **قوله** اقول علی ماحققه الحکماء الراسخون الخ لما لم یحتمل عندهم حمل کلام المصنف علی مذهب المتکلمین حمله علی مذهب الحکماء ودفعه علی وفق قواعدهم **قوله** لا لذاتیة اذ من الحوادث الذاتیة لنفس المواد فلو کانت مسبوقة بالمادة یلزم الدور او التسلسل ثم لما کان لمتوهم ان یخاصم من جانب المصنف ویقول لانسلم ان المسبوقیة بالمادة مختصة عند الحکماء بالحوادث الذاتیة اذ لبعض اولتهم علی ذلک هو ان امکان الحادث وصف لابد له من محل فمحله اما نفس ذلک الحادث وهو ظاهر البطلان واما امر منفصل عنه وهو ایضا باطل ایضا فیجب ان یکون محله امرا متعلقا بذلک الحادث ولیس هو الا مادته لو اذا ثبت ان محل امکان الحادث الزمانی مادته یلزم ان یکون محل امکان الحادث الذاتی ایضا مادته اذ لا فرق بین امکانه وامکانه ودفعه بقوله فالامکان الاستعدادی وحاصله ان المراد بالامکان الماخوذ فی الدلیل هو الامکان الاستعدادی وهو لایوجد الا فی الحوادث الزمانیة ثم لما یتوهم ان الباعث علی هذا الارادة ای ارادة الامکان الاستعدادی لیست الا وجودیة ولانسلم وجودیة بل عدمیة کالامکان الذاتی ودفعه فی الحاشیة بقوله قال المحقق الدوانی قد یوخذ الامکان الاستعدادی فی الدلیل بلا اعتبار وجوده فی الخارج یعنی ان الامکان الاستعدادی وان لم یعتبر وجودیته ای وجوده فی الخارج لکنه یصح ان یوخذ فی الدلیل بخلاف الامکان الذاتی او بالاول یندفع الترجیح بلا مرجح فی تخصیص الحوادث بادوقاتها وتقدیم بعضها علی بعضها لا بالثانی کما لایخفی **قوله** فیها من غیر ان یسبقها مادة مستعدة له وحینئذ لایلزم وجود المادة لحادث زمانی حتی یثبت الجنس له **قوله** فیها فتامل لعله اشارة الی ان الکلام فی هذا الحادیث الذی انضم الی الفاعل کالکلام فی المعلول فیلزم وجود

حوادث غیر متناهیة فی آن وجود المعلول لایقال ان تلک الحوادث معدات لایلزم اجتماع وجودها فی آن واحد لانا نقول تلک المعدات هی الاستعدادات فثبت ان الحادث لابد له من محل له استعدادات مختلفة بالقرب والبعد وهذا هو المطلوب فافهم فان هذا ایضا فیه ضرب من الاقناع لکن اذا بذل الجهد فیه یؤدی الی البرهان **قوله** ولیس جنسا لما فیه لامعنی لقوله والمادة والجنس متحدان ذاتا وایضا لاطائل تحت قوله فان کل حادث ولو ذاتیا مسبوقة بمادة اذ لایلزم من مسبوقیة الشیئ بالمادة کونه ذا جنس حتی تثبت ماهو بصدده اعنی عموم النوع الاضافی عن الحقیقی **قوله** وتسلیم ببساطة آلخ فسقط قوله فانها ای بسیطة خارجا آلخ **قوله** حق لاریب فیه آلخ لکن لاطائل تحته اذ المفید منها هو البساطة بمعنی نفی الترکیب من الاجزاء کما لایخفی **قوله** فلیس کک فلایصح ارادتها ههنا **قوله** واما الاستدلال آلخ فلا معنی لعدم تسلیم کونها انواعا متصلة وعدم کونها موجودة خارجیة **قوله** لو بنی الاطلاق ای العموم المطلق للنوع الاضافی من الحقیقی **قوله** اذ ما من ماهیة نوعیة الا ویندرج تحت جنس ولما کان لمتوهم ان یتوهم ان کل مالہ جنس فله مادة فیلزم منه کون المجرد مادیا دفعه فی الحاشیة بقوله ولایلزم منه کون المجرد مادیا آلخ وحاصل الدفع ظاهر ثم لما یرد ان الامور الانتزاعیة کالامور العامة نحو الوجود والوحدة وغیرهما انواع حقیقیة بالنسبة الی حصصها ولیست انواعا اضافیة لانها لاتندرج تحت جنس ما دفعه فی الحاشیة بقوله واما الامور الانتزاعیة آلخ وحاصل الدفع ان الکلام فی الانواع الحقیقیة الموجودة وتلک لایه لیست تلک فافهم **قوله** تدلیستدل وحاصله اثبات ببساطة بابطال الترکیب لاستلزامه کون الکل صفة للجزء علی تقدیر واجتماع النقیضین علی تقدیر وکلاهما محالان واما الاول فلزومه بین واستحالته غیر بین ولذا اقتصر علی بیان وجه استحالته بقوله لکن لاسبیل لعروض امر بجزئه ولم یتعرض لبیان لزومه واما الثانی فلزومه غیر بین واستحالته بینة ولذا بین فی الحاشیة وجه اللزوم فقط کما سیاتی **قوله** لاستلزامه اما عروض وذلک بان یکون العارض له هو الکل بجمیع اجزائه **قوله** للزوم کونه بما هو جزء عارضا ومعروضا لنفسه یعنی من جهة الجزئیة یکون عارضا ومن تلک الجهة یکون معروضا لایقال لانسلم لزوم الضرب المستحیل اذ المعروض هو الجزء نفسه بلا شرط شئ والعارض هو الجزء بشرط اجتماعه مع جزء آخر لانا نقول الکلام فی الاجزاء الخارجیة وعروض الاجزاء الخارجیة یکون مستقلا لا فالجزء عارضا استقلالا کما انه معروض ک فثبت لزوم الضرب المستحیل **قوله** واما ان لایکون العارض وذلک بان لایکون العارض له هو الکل بجمیع اجزائه بل یکون العارض هو ماسوی ذلک الجزء المعروض **قوله** فیلزم اجتماع النقیضین ولما اورد علیه ان غایته مایلزم ههنا هو اتصاف الوجود بالعدم وهو لیس بمحال اذ المحال هو صدق النقیضین علی ثالث لاصدق احدهما علی الآخر فالملازم غیر محال والمحال غیر لازم دفعه فی الحاشیة بقوله اذ الکلام فی بساطة الوجود المطلق وحاصل الدفع ظاهر لایفتقر الی البیان **قوله** فیها فیلزم اجتماع النقیضین المستحیل فلا معنی لما اورد ان المحال غیر لازم **قوله** فیها فافهم لعل فیه اشارة الی ما اورد علیه بان الدلیل المذکور لاتمشی علی من انکر الوجود الذهنی والجواب ان سوق الکلام علی مذاق الحکماء وهم قائلون بالوجود الذهنی فلا قبح فی عدم جریانه علی مذهب المتکلمین **قوله** قیل علیه ای اعترض علی الدلیل المذکور القائل هو الدوانی فی الحاشیة القدیمة **قوله** ان عنیت یعنی ان اردت ایها المستدل القائل باستحالة عدم عروض

جميع اجزاء العارض لمعروضه وجوب عروض جميعها النفس المعروض فينتقض بالكثرة فانها عارضة للمجموع مع ان الوحدة الحقيقية التي هي جزء الكثرة غير عارضة للمجموع اذ هو ليس بواحد حقيقي وان اردت وجوب عروضها النفس المعروض او لجزئه فلقائل ان يلتزم ان الوجود عارض بجزئه وجزؤه بجزئه **قوله** قيل عليه جواب عن الاعتراض المذكور باختيار الشق الاول ودفع النقض بالكثرة بان عروضها نفس الطبيعة المرسلة وهي كما انها معروضة للكثرة لك انها معروضة للوحدة اذ هي يجوز ان تكون محلا للمتقابلين بل المتناقضين **قوله** والا يلزم تقدم الشئ على نفسه يعني لو كان معروض الوحدة هي الطبيعة من حيث الوحدة ومعروض الكثرة هي الطبيعة من حيث الكثرة يلزم ان يكون تلك الطبيعة قبل عروض الوحدة واحدة وقبل عروض الكثرة كثيرة **قوله** فتفكر لعل فيه اشارة الى ان هذا الجواب وان اندفع به النقض بالكثرة لكن لا يندفع به النقض بالسواد فان الجسم متصف به ولا يتصف بجزئه الذي هو القابض للبصر كما لا يخفى **قال** في الحاشية اشارة الى جواب حاصله ان مورد النقض انما هي الكثرة بحسب الاجزاء فلا يرفع بقوله وانت تعلم الخ اذ ليس فيه الا بيان الكثرة بحسب المصداق ولا كلام فيه **قوله** فيها وهي تعرض للمجموع اذ لا يصلح لعروضها الا المجموع ولا المعروض جزءها الا جزء المجموع لا المجموع **قوله** فيلزم ان الوجود عارض بجزئه وجزؤه بجزئه مثلا ان الوجود هو ما به يتقسم الشئ اي فاعل ومنفعل والفاعل هو الامر المؤثر والمؤثر هو الذات الثابت له التأثير في الغير والثابت مالا الثبوت والثبوت ما به يتقسم الشئ الى حادث وقديم فالفاعل جزء الوجود والمؤثر جزء الفاعل والثابت جزء المؤثر والثبوت جزء الثابت والحادث جزء الثبوت والحدوث جزء الحادث فالفاعل على هذا جزء الوجود والمؤثر جزء جزئه والثابت جزء جزء جزئه والثبوت جزء جزء جزء جزئه والحادث جزء جزء جزء جزء جزء جزئه والحدوث جزء جزء جزء جزء جزء جزء جزئه فاذا فرضنا اتصاف جزء الوجود بغاية ما يلزم منه حينئذ هو عروض الوجود لجزئه الذي هو الفاعل وعروض الفاعل بجزئه الذي هو المؤثر وعروض المؤثر للثابت هكذا الى ما لا نهاية له ودونا هذا التمثيل لمجرد التوضيح والا ففي نفس الامر ليس الفاعل جزءا من الوجود ولا المؤثر جزء من الفاعل بل عينه ولا الثابت من المؤثر هكذا الى آخره **قوله** ولم جرا فلا يلزم ما الزمه المستدل من احد الامور الثلثة وهو اما عروض الشئ لنفسه او عدم كون العارض عارضا بتمامه او اجتماع النقيضين **قوله** واجيب جواب عن الاعتراض المذكور باختيار الشق الثاني وحاصله ان نختار الشق الثاني ونقول لابد من الانتهاء الى جزء لا يكون له جزء فيلزم المحذور اذ لو كان الوجود عارضا لهذا الجزء فيكون هذا الجزء اما عارضا له او لجزئه او لم يكن عارضا اصلا والثاني باطل اذ لا جزء له وعلى الاول يلزم عروض الشئ لنفسه وعلى الثالث يلزم ان لا يكون العارض عارضا بتمامه فيلزم ما الزمه المستدل **قوله** وردبان وجوب الخ وحاصل الردان الكلام انما هو في الاجزاء الذهنية ولا نسلم وجوب الانتهاء فيها الى جزء لا جزء له فلا يلزم ما الزمه المستدل بل غاية ما يلزم هو التسلسل في الامور الذهنية وهو ليس بمحال **قوله** والجواب ان النزاع وحاصله ان الكلام في الاجزاء الخارجية وبانتفائها يستدل على انتفاء الاجزاء الذهنية بناء على التلازم بين التركيبين فيجب الانتهاء الى جزء لا يكون له جزء فيلزم ما الزمه المستدل كما مر **قوله** بناء على التلازم بينهما اي بين البساطة الخارجية والذهنية ثم لما بردان كلام المعلم يدل على ان البساطة الخارجية لا يستلزم البساطة الذهنية فكيف يصح التلازم بينهما

نقل کلام المعلم فی الحاشیۃ بقولہ وما قال المعلم الخ ودفع الایراد بقولہ فیہا فراد بالبسیط الخ وحاصل الدفع ان البساطۃ تطلق علی معنیین احدہما ان لایکون لہ جزء اصلا وثانیہما ان لایکون لہ جزء متمایز فی الوجود ومراد المعلم انما ہو المعنی الثانی ومراد نا ہو المعنی الاول وعدم التلازم بینہما بالمعنی الثانی لاینافی التلازم بینہما بالمعنی الاول فلیس فی کلامہ مایدل علی خلاف ما قلنا **قولہ** فیہا لیطلق اطلاقا شائعا علی ما لایترکب من الاجزاء المتمایزۃ وہذا المعنی ہو مراد المعلم بالبسیط ہہنا **قولہ** اقول اثبات البساطۃ الخارجیۃ محصلہ ان ہذا البرہان لایسبل بہ الاجزاء التی ہی ماخذ الاجزاء العقلیۃ حتی یتفرع علی ابطالہا ابطالہا وینبت ما ہو بالذات مطلوبنا بل یسبل بہ الاجزاء المتمایزۃ جعلا ووجودا وابطالہا لایفیدنا کما لایخفی **قولہ** واعتبر التردید بین الشقین بان یقال لو کانت لہا اجزاء عقلیۃ فاما ان یصدق علیہا الوجود او لا والاول یوجب کون الوجود جزءا لاجزائہا بل عین حقیقتہا والثانی یوجب عدم کون تلک الاجزاء اجزاء عقلیۃ لانہا یجب ان یصدق الکل علیہا **قولہ** تم الدلیل یعنی لایمکن نقضہ واستدل علی تمامیتہ بقولہ لانہ یلزم حینئذ ای حین کون الکلام فی اثبات البساطۃ العقلیۃ وکون التردید فی الدلیل بحسب الصدق وکون الدلیل مبنیا علی کون الوجود ذاتیا لما یصدق علیہ لاشک ان عند ملاحظۃ ہذہ الامور لایمکن الجواب عن الدلیل اصلا باختیار الشق الاول وباختیار الشق الثانی وہذا ہو معنی تمامیتہ **قولہ** کما یدل علیہ البرہان ای یدل البرہان علی ان الوجود ذاتی لما یصدق علیہ واعترض علیہ فی الحاشیۃ بقولہ فان قلت یعنی ان البرہان انما یدل علی ذاتیۃ الوجود لجزئیاتہ لا لاجزائہ فجاز ان یکون صدقہ علی اجزائہ بالعرض فلا یتم الدلیل **قولہ** فیہا قلت اما کان جواب عن الاعتراض المذکور وحاصلہ ان اجزاء الوجود من جزئیاتہ لکونہ من اعم المفہومات فیلزم حین صدق الوجود علیہا کونہ ذاتیا لہا فیتم الدلیل **قولہ** فیہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی ما قال بعض الاکابر من ان التردید ان کان فی الصدق الذی تعورف فی المحصورات فمختار الشق الاول وذغایۃ مایلزم منہ ہو کون الوجود ذاتیا لافراد اجزائہ العقلیۃ ولا استحالۃ فیہ فان افرادہا ہی افراد الوجود وان کان التردید فی الصدق الذی اعتبر فی القضایا الطبیعیۃ اعنی مایفید کون طبیعۃ الموضوع فردا للمحمول فمختار الشق الثانی فان کون الشیء جزءا عقلیا لایقتضی ان یکون فردا للکل الا تری ان طبیعۃ الجوہر لیست فردا للانسان ویمکن الجواب باختیار کون التردید فی الصدق الذی فی المحصورات وابطال اعتبار الشق الاول او علی ہذا الشق یلزم کون الوجود ذاتیا لحصص اجزائہ ولاشک فی استحالتہ کما لایخفی **قولہ** ثم اعلم ان القانون لما کان لمتوہم ان یتوہم انہ لعل المراد بالقانون المذکور ہو وجوب التصادق بین الکل والاجزاء العقلیۃ لانہ المذکور عن قریب ہو لایصح بناؤہ علی امتناع الترکب من امور متساویۃ فسرہ فی الحاشیۃ بقولہ ای ما لاجنس لہ لافصل لہ **قولہ** مبنی علی امتناع الخ ای امتناع تقوم الماہیۃ من امور متساویۃ تقوما عقلیا او لو ترکب لماہیۃ من الامرین المتساویین ترکبا عقلیا کان کل واحد منہا فصلا لہا ولاجنس لہا فلا یصح القانون المذکور **قولہ** لان المرکب الذی لیس فیہ امر مبہم وامر محصل لایکون مرکبا عقلیا واذا لم یکن مرکبا عقلیا لم یکن شیء من اجزائہ فصلا لہ فکل لاجنس لہ لاک لافصل لہ فلا یسبل بہ القانون المذکور **قولہ** لانا نقول الخ فلو لم یکن فیہ تقیید احد الجزئین بالآخر من الکیفیۃ المذکورۃ فاما ان لایکون بینہما تصادق فمع انہ یلزم عدم المساوات بینہما ذا الکلام

علی تقدیر التساوی لایکون المرکب منهما مرکبا عقلیا فثبت المطلوب او کان بینهما تصادق فلا یتصور بینهما التراکیب لانه اما ان یحتاج واحد منها الی الآخر فیلزم الترجیح بلا مرجح لان فی احدهما لیس اولی من الآخر بالحاجة او یحتاج کل منهما الی الآخر فیلزم الدور او لا یحتاج شئ منها الی الآخر فلا یتصور التراکیب لانه لا یتصور بدون الحاجة **قوله** فیحصل منهما ثالث وهو المجموع **قال** فی الحاشیة قال الصدر الشیرازی فی ابتغازه کل معنی اذا اعتبر معه معنی آخر الخ نقل کلام الشیرازی لتائید کلامه فانه یدل صراحة علی ان هذین المعنیین لیسا بفصل فهو صریح فی المقصود **قوله** فیها فذلک المعنی لیس فصلا له بل عرضا خارجا عنه ای خارجا عن حقیقته المحصلة والافکل فصل خارج عن الجزء الآخر للماهیة فلا یصح الاضراب بل کما لایخفی **قوله** فتفکر فانه دقیق لعل فیه اشارة الی ان لمتوهم ان یجوز ترکیب الماهیة من امرین متساویین ولا یسلم انحصار المرکب العقلی فی المرکب الذی ترکیبه من مبهم ومحصل فلا یثبت القانون ویمکن الجواب عنه اما بابطال التراکیب عن المتساویة اما مر منا آنفا فتذکر او بما اقول ان کل نوع فهو مندرج تحت مقولة من المقولات علی ما قال المعلم اما اول من انه لایستطیع ان یذکر ذو اکر شیئا موجودا ممکنا خارجا عن المقولات وهذا هو الکافی لاثبات القانون المذکور الذی هو المقصود بالاثبات فی هذا المقام فتامل **قال** المصنف بجنس امر مبهم ولما کان لمتوهم ان یتوهم ان معنی ابهام الجنس بالقیاس الی الانواع لعله ان یکون بمعنی ابهام السیولی بالقیاس الی الاجسام فعسی ان یرتاب فی اتحاده مع الانواع وحمله علیها دفعه بما نقله عن بهمنیار بقوله قال بهمنیار وحاصله ان معنی ابهام الجنس هو کونه بحیث یصلح لان یکون انواعا کثیرة وهو عین کل واحد منها فی الوجود ولاشک ان الابهام بهذا المعنی مغایر لما فی السیولی فلیس لاحد ان یرتاب فی اتحاده مع الانواع وحمله علیها ثم لما کان ظاهر قوله فینضم الیه معنی آخر مخالفا لما یفهم من کلام الشیخ من ان الفصل لایکون خارجا من معنی الجنس منضما الیه بل منضما وجزء منه کما مر فی شرح قول المصنف وجود الجنس هو وجود النوع فسره بقوله اقول انضمام الفصل الی الجنس الخ لیرفع الخلاف من البین ثم لما یرد ان حینئذ لاتثبت علیة للجنس اذ العلیة تستدعی التمایز فی الوجود والاعتبار المذکور یقتضی الاتحاد فیه دفعه بقوله فالفصل علة التحصیل لمعنی الجنسی وتکمیله یعنی انه لیس علة لوجوده حتی یلزم التمایز بل هو علة لتحصله فلا ینافیها الاتحاد ثم لما یتوهم ان التحصیل والتکمیل انما یحصل بالفصل القریب فلا یکون الفصل البعید علة للجنس مع ان القانون کلی دفعه بقوله اذا دریت هذا فلا یذهبن عنک وحاصله ان للتحصیل والتکمیل مراتب والفصل وان کان بعیدا لایخلو عن افادة شئ منها فلا یرتاب فی ان الفصل وان بعید اعلة للجنس **قوله** کما مر تحقیقه من ان ماخذ الجنس والفصل هی المادة والصورة التشبیهیتین **قال** فی الحاشیة اعلم ان السیولی المقصود منه هو التنبیه علی عدم الاتحاد **قوله** فیها یعنی انها لاتحتاج الخ لایعنی انها لاتحتاج فی وجودها اصلا الی الصورة حتی یخالف المقرر عندهم من ان الصورة شریکة للعقل العاشر فی افادة وجود السیولی **قوله** فیها فلا یکون الجنس نفس السیولی هذا کانه نتیجة للبیان المتسابق **قوله** فیها لان السیولی شخص مبهم فابهامها صلاحیتها لکل حیلته وصفة **قوله** فیها والجنس ماهیة مبهمة فابهامه هو کونه صادقا علی انواع کثیرة **قوله** فیها والتفصیل اورده لدفع مایرد هنا لان التحقیق المذکور انما یصح فی الیشائط الخارجیة دون الاجسام المرکبة اذ الجنس والفصل فیها ماخوذان من السیولی والصورة الجسمیة قطعا والا یلزم ان یکون لشئ حقیقتان مختلفتان کما مر منا فلا یجسم مادة الاستصحاب فتامل لدفع تسلیم انهما ماخوذان

فیہا من المادۃ والصورۃ الحقیقیتین لکن لا بمعنی ان المادۃ بعینہا جنس فی لحاظ والصورۃ فصل باعتبار بل بمعنی ان الجنس فیہا ماخوذ عن الجزء الاعم للمادۃ والفصل ماخوذ عن الجزء الاخص للصورۃ فجسم مادۃ الاستصعاب ثم لما یرد ان جسم لا یعنی لقولہم ان الہیولی جنس باعتبار لا بشرط شئ والصورۃ فصل باللحاظ المذکور دفعہ بقولہ فیہا فقولہم الخ وحاصل الدفع ان ہذا القول محمول علی المجاز والمراد ان الجزء الاعم من الہیولی جنس والجزء الاخص من الصورۃ فصل **قولہ** فیہا کہذا حقق معلم الحکمۃ الخ یعنی ان الحمل علی المجازیۃ یعرف بتصریحہا **قولہ** وان یحصل وحاصل الاعضال انہ یلزم حینئذ ای حین کون المادۃ والصورۃ المذکورتین للجنس والفصل متحدتین تصادق الاجزاء الخارجیۃ فیما بینہما اذ مناط التصادق ہو الاتحاد فی الوجود وہو متحقق علی التقدیر المذکور **قولہ** فیزاح حاصل الاناحۃ عدم تسلیم کون مجرد الاتحاد مناطا للتصادق بل معیارہ ہو ذلک مع ملاحظۃ عدم الجزئیۃ وملاحظۃ الاجزاء الخارجیۃ من حیث انہا اجزاء خارجیۃ لانفکاک عن ملاحظۃ الجزئیۃ فلا یلزم تصادقہما کما لا یخفی **قولہ** کما ترسی فی الاجزاء بیان للمادۃ التی یتحقق فیہا الاتحاد فی الوجود مع عدم الحمل لینکشف ان مناط الحمل لیس علی مجرد الاتحاد بل یشترط معہ ملاحظۃ عدم الجزئیۃ وایضا ملاحظۃ عدم الصفۃ فی الموصوف علی وجہ الخلط والامتیاز لئلا یرد النقض بالمبادی الانتزاعیۃ فتامل **قولہ** فرعوا علی علیۃ الفصل لوجود الجنس وتحصلہ وفیہ انہ ینافی ما مر آنفا من ان الفصل علۃ لتحصل الجنس لا لوجودہ وأجاب عنہ بعض الفضلاء بما حاصلہ ان المراد بالوجود ہو التحصل وعطفہ علیہ عطف تفسیری وفیہ انہ رج ما الفائدۃ فی ایراد الوجود اولا ثم تفسیرہ ثانیا بل الاولی ان یقال انہ اراد انہم فرعوا ہذہ التفریعات علی مطلق العلیۃ سواء علیۃ الوجود کما توہم بعض الاسلاف او علیۃ التحصیل کما ہو التحقیق ورج لا یرد شئ غایۃ الامر ان الواو صار بمعنی او ولا عائبۃ فیہ **قولہ** فروعا خمسۃ لا اربعۃ کما صرح بہ صاحب المواقف حیث قال وفرعوا علی علیۃ الفصل کما فہموا فروعا اربعۃ ولہذا ذہب الی ترجیح الفروع الفاصل محمد اشرف البردوانی وجعل قول الماتن وفصل الجوہر جوہر مسئلۃ علی حدۃ والقول الفیصل انہ ان کان المراد بالحکماء ہم المشائیۃ فالحق فی جانب الشارح اذ المسائل الخمسۃ المذکورۃ مستفادۃ عندہم من علیۃ الفصل کما سیاتی فجعل البعض من فروعہ دون البعض ترجیح بلا مرجح وان کان المراد بہم جمیعہم فالحق مع صاحب المواقف واتباعہ اذ الاشراقیۃ لا یسلمون المسئلۃ الخامسۃ فکیف یتفقون فی تفریعہا علی علیۃ الفصل مع المشائیۃ **قولہ** احکم ان لا یکون للماہیۃ الواحدۃ جوہریان کان یقال لماہیۃ الانسان ذاتیان احدہما حیوان وہو جنس مشترک بینہا وبین نوع آخر اعنی البقر مثلا والآخر مستقیم القامۃ وہو فصل یمیز الماہیۃ المذکورۃ عن النوع المذکور ثم العکس الامر بالقیاس الی نوع آخر اعنی النخلۃ بان یکون مستقیم القامۃ جنسا مشترکا بین ماہیۃ الانسان وبین النخلۃ والحیوان یمیزہا عن النخلۃ **قولہ** فلا دور اذ تغایر الجہتین قامع لبنیان الدور **قولہ** والجواب ان الجنس حاصل الجواب ان الجنس مبہم باعتبار الذات والفصل محصل باعتبار الذات فالاول باعتبار الذات یکون محتاجا الی الثانی باعتبار الذات فلو العکس الامر لاحتیاج الثانی باعتبار الذات الی الاول باعتبار الذات فحصل ہذا الدور **قولہ** قد یقال یعنی فی تقویم الخ ہذا جواب آخر عن الاعتراض المذکور وحاصلہ ان الکافی فی تقویم الماہیۃ ابہام احدہما وتحصیل الآخر فلا حاجۃ الی اعتبار کل منہما فی کل منہما فیلزم ان یکون احدہما عاما مطلقا والآخر خاصا مطلقا فالعام جنس والخاص فصل ولا یحتمل الانعکاس ولو سلم العموم من وجہ فالنظر الی الکفاء کل جہۃ من کل منہما یفید غنی الشئ عن مقومہ وہذا ہو معنی العلاوۃ بقولہ علاوۃ انہ بالنظر ان

شئت قلت انه دليل آخر لاثبات الفرع الاول وهو الملك واحد ثم لما يرد على ظاهره ان كفاية ابهام احدهما وتحصيل الآخر انما يوجب عدم لزوم اشتمال كل من العموم والخصوص في كل واحد من الجزئين لا لزوم عدم معانى كل منهما فلا يتفرع عليها قوله فبين تلك الاجزاء عموم وخصوص مثلا (ايضا لا يصح ما ذكره في العلاوة بقوله علاوة انه بالنظر اذ يجوز ان يكون كل منهما اعم وأخص من وجه ويكون احد الجزئين مثلا كافيا للتقويم بالهيئة والجهة الأخرى منهما لا تكون كافية للتقويم بل كل الماهية بعينها بل التقويم ماهية مباينة لماهية الاولى او تكون الجهة الأخرى لا تفيد تقويم ماهية اصلا دفعه في الحاشية بقوله لا يخفى وحاصل الدفع ابطال الاحتمالين المذكورين في الرد فالى ابطال الاول اشار بقوله والا فيحصل ماهيتان متباينتان مع اتحاد ذاتيهما والى ابطال الثاني بقوله وايضا لو كفت الخ قوله يلزم الترجيح بلا مرجح **قوله** فيما فكل من الجهتين يفيد تقومها فيرد ح ما ذكره في العلاوة من لزوم الاستغناء عن المقوم **قوله** فيما فتفكر بدقة النظر لعله اشارة الى ان ذاتية الشئ لشئ امر ضروري لا يحتاج الى المرجح والجواب ان المراد بالمرجح المرجح لحكم العقل بوجوده لحكم العقل ضروري **قوله** واثاني انه يمتنع ان يكون لشئ واحد فصلان وفيه نظر لان الحيوان مثلا شئ واحد مع ان له فصولا كالناطق والصاهل والناهق في مرتبة واحدة والجواب ان المراد امتناع تعدد الفصول المقومة والتعدد في مادة النقض للفصول المقسمة **قوله** والالتوارد العلل المستقلة والمراد على ظاهره ان الفصل ليس علة تامة للجنس فكيف يلزم من تعدده توارد العلل المستقلة على معلول واحد دفعه بقوله لا كتفاء كل منهما في تحصيل الجنس يعني ان الفصل علة تامة لتحصيل الجنس فعند تعدده يلزم التوارد بلا تردد **قوله** لا كتفاء احدهما في التقويم والا لا يكون هناك فصلان بل واحد وهو المجموع **قوله** والا يلزم اثران لامر بسيط اى ان قوام الفصل الواحد فوق نوع واحد يلزم ان يفيد الفصل الواحد البسيط تحصل الجنسين فيلزم اثران لبسيط ثم لما كان هذا البيان موقوفا على بساطة الفصل صرح في الحاشية بتوقفه عليها حيث قال فيها وهذا انما يتم وبين مرجعا آخر لا يتوقف عليها حيث قال فيها فالاولى ان يقال ووجه الاولوية عدم توقفه على بساطة الفصل وانما لم يقل فالصواب لان بساطة الفصل امر مستقر فالوجه المبني على البساطة في نفسه صحيح **قوله** وهما جنسا ذينك النوعين فيه انك وقد عرفت ان الجنس ليس نفسه اثرا تاما للفصل بل تحصله اثر له لكن الامر سهل بعد وضوح المقصود **قوله** وايضا جواز العكس يوجب الترجيح اى جواز كون هذا الفصل جنسا لجنسي النوعين لانه اعم منهما من وجه كما لا يخفى يوجب تعيينا بلا مرجح في كون هذا الفصل فصلا لكما هو الظاهر **قوله** ولا يخفى ان هذا الفرع انما ذكل منهما يقتضي كون الفصل اعم من الجنس بوجه فذكره مستقلا على حدة لغو **قال** في الحاشية وانما قال كانه يعني صرح بالتشبيه دون العينية لان الفرع الاول اعم من هذا الفرع فلا يصح التصريح بالعينية **قوله** فيما لان الفرع الاول يعني ان المقصود من الفرع الاول نفي تحقق الفصل في نوع بدون الجنس اعم من ان يكون هذا الفصل فصلا له والجزء الآخر منه جنسا له او العكس ومثال الاول كالناطق متحقق في الملك بدون الحيوان على تقدير ان يكون الجزء الآخر منه هو الجوهر فقط له ومثال الثاني بعينه الناطق لكن على تقدير ان يكون الجزء الآخر من الملك هو الجوهر المدبر للعالم والمقصود من الفرع الثالث نفي تحقق الفصل في نوع آخر بدون الجنس لكن بشرط ان يكون هذا الفصل فصلا لذلك النوع والجزء الآخر منه جنسا له بدون العكس اذ المقصود كونه فصلا مقوما للنوعين وفيه لان اراد بالفرعين الساويين اعني كون الفصل جنسا للفصل وكون الفصل مقوما للنوعين فلا يناسبه قوله لان الفرع الاول ان لا يكون

بين الجنس الخ اذ هو صريح في ان الفرع هو السلب دون المسلوب وان اراد بهما السلبيين فليس الفرع الاول اعم من الثاني بل الامر بالعكس لان الاول سلب الاعم والثاني سلب الاخص وسلب الاعم اخص من سلب الاخص الا ان يقال ليس المراد بالاعم والاخص بحسب الصدق بل المراد به هو الشامل الذي يرفع به كثير من المراد ولا شك ان الاول يرفع به الاحتمالان الثالث يرفع باحتمال واحد كما عرفت **قوله** وهذا متفرع على الثالث ولعل فيه تعريض بالمصنف بان الرابع مستفاد من الثالث والثالث من الاول كما عرفت فالاولى ضم النشر بارجاع الثالث والرابع الى الاول الا ان يقال ان معنى الفرع الثالث هو نفي تقارن الفصل الواحد للجنسين في النوعين ومعنى الفرع الرابع نفي تقارنه لما في نوع واحد فهو لا يكون الرابع متفرعا على الثالث اذ لا يلزم من نفي تقارنه للجنسين في النوعين نفي تقارنه لما في نوع واحد ايضا كما لا يخفى او يقال ان المصنف قصد اسوة بالسلف والسلف ذكروا كلا منهما على حدة لشدة الاهتمام بها **قوله** وقد يقال القائل هو الدواني في الحاشية القديمة وخلاصته كلامه انه لما تبين ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل عن الصورة سهل الاستنباط **قوله** امتناع صيرورة المادة صورة اشارة الى وجه سهولة استنباط الفرع الاول **قوله** ويمتنع ان يكون بحقيقته واحدة مادتان اشارة الى وجه استنباط الفرع الرابع ولا يخفى ان هذا يؤيد ما قلنا من ان المراد بالفرع الرابع نفي تقارن الفصل للجنسين في نوع واحد اذ هذا صريح في امتناع تقارنه لما في حقيقة واحدة **قوله** او صورتان اشارة الى استنباط الفرع الثاني وانما لم يذكر وجه استنباط الفرع الثالث لرجوعه الى الاول فوجه وجيه ولم يصب من زعم ان بقوله ويمتنع ان يكون بحقيقته واحدة اثنتان آخر مثبت الفرع الرابع والثالث ايضا لكون آلهما واحدا انتهى لان مآل الثالث حينئذ هو نفي تقارن الصورة للمادتين في الحقيقتين ولا شك انه لا يلزم من امتناع تعدد المادة بحقيقة واحدة امتناع تقارن الصورة للمادتين في الحقيقتين كما لا يخفى **قوله** لامتناع تحصيل الصورة على ما هو منتشر مرتب لان الصدر لامتناع تعدد المادة والعجز لامتناع تعدد الصورة ثم لما كان هذا الكلام قابلا للجرح جرحه بقوله اقول ان اراد في المقصود من نقل كلام الدواني المردود عليه **قوله** فالبيان منقوض بالصورة الجرمية اقول هذا انما يرد لو كان المراد بالصورة في كلامه هي الصورة الجسمية وامالو كان المراد بها الصورة النوعية فلا وجه لهذا النقض لكن يرد حينئذ ان البيان يختص بالاجسام مع ان المقصود هو التعميم **قوله** فان الكلام فيما الخ اذ لا تغاير بين تلك الاجزاء وبين الجنس والفصل الا بالاعتبار فقولك لا يصير المادة صورة وبالعكس ليس اظهر من قولك لا يصير الجنس فصلا وبالعكس حتى يسهل استنباط الفرع الاول وهكذا الحال في سائر الفروع المذكورة **قوله** فتامل فيه اشارة الى ان تباين الاعتبارات تتفاوت الاحكام ولا شك ان اعتبار المادة والصورة اعتبار التغاير وهو الامتياز يظهر عنده امر العلية فسهل استنباط الفروع واعتبار الجنس والفصل اعتبار الاتحاد لا يظهر عنده امر العلية فلا يسهل الاستنباط هذا ما يظهر من كلام بعض الافاضل لكن هذا انما يتم لو كان المراد بالعلية هي العلية للوجود وامالو كان المراد هي العلية للتحصيل فلا نسلم عدم ظهور امر العلية عند اعتبار الاتحاد وظهور امرها عند اعتبار التغاير حتى يسهل الاستنباط عند هذا دون ذلك **قوله** ان فصل الجوهر جوهر واللام للاستغراق اي فصل كل جوهر جوهر بمعنى انه يصدق عليه الجوهر صدق العرض العام على معروضه لا صدق الجنس على نوعه لما تقرر في محله من ان كل ما له جنس فله فصل فيلزم التسلسل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له ايضا فصل وهكذا

فیتسلسل **قوله** والا یلزم ای والا یلزم المستعمل کون احدیها عرضا والا خر جوهرا لزم اجتماع المتماثلین والا لزم باطل فکذلک الملزوم مثله فثبت المطلوب **قوله** حیث جوزوا کون فصول الجواهر الخ وفی لفظ الجمع اشارة الی انهم ذهبوا الی العرضیة فی مواد کثیرة او اشارة الی ان المراد بالجوهر فی قولهم فصل الجوهر جوهر انواع الجواهر وان اللام للاستغراق کما اشرنا الیه **قوله** وتمسکوا بالسریر الخ اعلم ان السریر الخ یجوز ان یکون مرکبا من العرض ای الهیئة الوحدانیة التی هی الکیفیة وکذا الجسم جوهر یجوز انه مرکب من المقدار العرضی الذی هو التمام الصحیح کما ذهب الیه النظام او لا نسلم ان التمسک غیر تام او لا نسلم ان السریر هی القطعات والهیئة بل السریر هی القطعات الموضوعة علی الهیئة المخصوصة والجسم لیس مرکبا من المقدار بل هو مرکب من الهیولی والصورة الجسمیة الجوهریة ولو سلم فالترکیب فی المقدارین ترکیب انضمامی بخلاف ما نحن فیه والکلام انما هو فی امتناع الترکیب الاتحادی کما اشار الشارح الی الجواب الذی قبل التسلیم فی الکتاب بقوله والجواب ان السریر الخ والی الذی بعد التسلیم فی الحاشیة بقوله والحق **قوله** فیها فلا یرد علی امتناعه ذهاب الاجزاء فی غایة ما لا یمتد فی الترکیب هو ان یحتاج بعض الاجزاء الی البعض ویحصل من انضمام بعضها الی بعض اثر غیر آثار الاجزاء وهذا کما یحصل بین الجوهر والجوهر لک یحصل بین الجوهر والعرض اذ العرض محتاج الی محله فیجوز ان یحصل بانضمامه الی الجوهر اثر غیر آثار الاجزاء **قوله** فیها وجه ان یقال یعنی لو کان الامر المذکور کافیا فی الترکیب لکان الثوب مع البیاض مرکبا ترکیبا وثیقا وهو باطل فالمقدم مثله **قوله** فیها فقد یرد علیه اشارة الی منع بطلان التالی **قوله** فیها نعم ان العرض لعلة اشارة الی دفع قیل من ان القول بجواز الترکیب الانضمامی من الجوهر والعرض کما هو حتم یستلزم القول بجواز الترکیب الاتحادی منهما بان یحل العرض فی الصورة المذکورة مقدرة باعتبار بشرط لا شیء فالترکیب منه بهذا الاعتبار انضمامی وفصل باعتبار لا بشرط شیء فالترکیب منه بهذا الاعتبار اتحادی فکیف یتصور القول بامتناع الترکیب الاتحادی وجواز الانضمامی منه وحاصل الدفع ان العرض المذکور لیس بصورة ومحله لیس بهیولی حتی یکونا متحدین فی الوجود باعتبار ومتغایرین باعتبار ویکون الترکیب منهما انضمامیا باعتبار واتحادیا باعتبار **قوله** فیها وهنا ابحاث ومن حقها انه لو حصل من انضمام العرض الی الجوهر مرکبا لکان الانسان مع البیاض نوعا ومع القلانسة نوعا ومع الشکل نوعا وکان الانسان جنسا لتلک الانواع وهذا لا یجوز فنوع الانسان ومن جملتها ان العرض الذی هو جزء خارجی للجوهر اذا اخذ بشرط لا شیء کان محمولا علیه فکان جزءا عقلیا وهو محال لامتناع اتحاد وجودی الجوهر والعرض فافهم **قوله** فکیف الخ فکیف یکون فصل الجوهر جوهرا **قوله** قلت لیس هنا جوهران ثم اتحدا یعنی ان المحکوم علیه بالاستحالة فی کلام الشیخ هو اتحاد الجوهرین فی الوجود بعد انفرادهما وتغایرهما واتحاد الجنس والفصل لیس کذلک فانهما وان انفردا لیس هنا جوهران بل جوهر واحد وهو جنس باعتبار وفصل باعتبار وهذا هو معنی قوله بل جوهر واحد موجود بوجود واحد الخ فصل نعم لو فرض تغایرهما وتمایزهما لکانا متحدین فی الوجود بل کانا موجودین متغایرین ابدا ولهذا هو غنی عن قوله نعم لو فرض وجودهما منفردین الخ ثم لما کان لمتوهم ان یتوهم ان هذا الحکم یعم جمیع الموجودات فوجه بقوله بخلاف ما نحن فیه بان یقال ان هذا الحکم انما هو علی عدم جریانه فی الاعراض مع المحل بقوله بخلاف العرض والعرض وحاصله ان قال الحکم المذکور هو ان الجوهرین لو وجدا منفردین کانا متمایزین ابدا ولم یکن الاتحاد بینهما اصلا ولا ریب ان هذا لا یجری فی العرض والعرض من الجوهر فانهما لا تفارقا وعن المحل اصلا حتی یقال فی شان واحد منهما

مع المحل انهما لو وجدا كانا متمايزين ابدا **قوله** نعم لو فرض يعني لو وجد الجنس والفصل متقدمين كانا موجودين متقدمين بالضرورة اي كانا بحيث لم يمكن الاتحاد بينهما اصلا وبهذا العناية يندفع ما يتوهم ان الجزاء عين الشرط ويظهر ان مآل الحكم المذكور هو الذي ذكرناه آنفا **قوله** وان كان الآن متحدين مع المعروض والمحل يعني انهما وان كانا متحدين لكن الجنس والفصل في الاتحاد كالمادة والصورة فان لهما عند قوم الوجود الاستقلالي **قوله** اقول هذا مبني على اتحاد العرض والمحل بحسب الذات المستفاد من هذا الكلام هو الاعتراض على الفرق المذكور وحاصله ان الفرق الذي ذكره المصنف مبني على اعتقاد الاتحاد بين العرض والمحل بحسب الذات وهذا باطل فالفرق المذكور ايضا باطل **قال** في الحاشية ومن ههنا توهم معنى قول الشيخ آنفا اي من اجل ان الفرق المذكور مبني على الاتحاد بحسب الذات توهم المصنف من كلام الشيخ ان الاتحاد والاتحاد والمقصود من هذا هو التنبيه على ان المراد بالاتحاد في قوله وان كانا الآن متحدين هو الاتحاد بحسب الذات خلافا لما توهمه المصنف انه مطلق الاتحاد ولا اتحاد بحسب الذات فكيف يصح ان يقال ان الفرق المذكور مبني على الاتحاد بحسب الذات **قوله** فيها وقد عرفت بطلانه اي بطلان توهم المصنف **قوله** فيما فاتحاد اي تذكر الوجود التي مرت في ابطال اتحاد العرض مع المحل وفي ابطال ما فهمه المصنف من كلام الشيخ فان قلت اذا بطل الفرق المذكور فما معنى كلام الشيخ وما وجه اختصاص الجوهرين في كلامه قلت معنى كلام الشيخ هو امتناع ان يتحد الجوهران من حيث التعدد والاثنينية اتحادا في الوجود الا بلزوم وحدة العارض وتعدد المعروض وانما وجه الاختصاص بالجوهرين فهو ان العوارض الانتزاعية والعرضيات المتباينة تتعدد باتحادها مع المعروض المتحد فما معنى الوجود واستحالة في تعدد العرض اذا صدق اتحادها مع معنى في الوجود ان الوجود الواحد يعرض بالذات للمعروض وبالعرض وعرضياته بالعرض بتوسط المعروض واسطة في العروض ولا استحالة حينئذ في وحدة العارض وتعدد المعروض كما حققنا سابقا فالصفة المتباينة يمكن اتصاف موصوفها باتصافين واحد ومعروضها متعدد ويمكن ارجاع كلام المصنف الى هذا بان يكون المراد بالعرض هو العرض الانتزاعي ويكون المراد بالاتحاد هو الاتحاد بالعرض فحينئذ لا يرد عليه ما اورده الشارح كما لا يخفى **قال** المصنف والثاني ما سيأتي لي وهو ان الكلي المقصود من هذا الشكل هو ابطال الفرع الثاني وهو عدم تعدد الفصل الى آخره **قوله** صدقه المذكورة مذكورة في الحاشية المقصود من نقل كلام الرازي هو التعريض بالمصنف بانه تصرف في المقدمة المذكورة فليتفهم الشكل المذكور والا فالمقدمة لا يحتاج ان يبنى عليه الشكل المذكور اذ هو لا يتم الا اذا ثبت منها ان محمولا الانسان والفرس مثلا نوع واحد من الحيوان وشيوته منها ليس في حيز الامكان وثبت ايضا من النقل المذكور ان العدة كلية لا مطلقة فيسقط ما قيل ان مقصود المصنف القضية المهملة لا الكلية **قال** في الحاشية قيل عليه لا نسلم هذه الكلية هذا اعتراض على المقدمة المذكورة بانه يلزم من صدق الجزء على الكل وصدق الواحد الحقيقي على الكثير **قوله** فيما وانت خبير الخ جواب عن الاعتراض المذكور بان نشأه هو الفقيه عن فيه الكثرة وزاحمين ملاحظة فيه الكثرة فلا يلزم الا صدق اجزاء الكثرة على جميع الاجزاء وصدق آحاد الكثرة حقيقة على جميع افراد الواحد الحقيقي وهذا لا استحالة فيه **قوله** سيما مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية الخ هذا مبني على ان الهيئة الاجتماعية ليست جزءا من المجموع اذ لو كانت جزءا لم يصدق الجزء المطلق على سائر الاجزاء مع الهيئة الاجتماعية والحال ان الكل ايضا يصدق على ما مر باعتبار ان كل صدق صدق المتعاطفين على شيء واحد من جهة

واحدة وان لم یکن الهیئة جزئیة فیلزم صدق الجزئی المطلق علیها بدون اعتبارها وصدق الکل علیها مع اعتبارها ولا محذور فیه **قوله** فیها لو فرضت اشارة الی جواب آخر قبل التسلیم یعنی لیس المفهوم الواحد الحقیقی افرادا کثیرة فلا یرد النقض فلو سلم فاللازم هو صدق آحاد کثیرة حقیقة علی جمیع الافراد الواحد الحقیقی وهو غیر محال **قوله** فیها فتامل لعل فیه اشارة الی ان هذه الافراد کما یصدق علیها مطلق الواحد لک یصدق علیها الکثیر فیلزم صدق المتقابلین علی شئ والجواب ان المحال هو ان یصدق المتقابلین علی شئ بنحو واحد وههنا لیس کذلک اذ الکثیر یصدق علیها باصداق کثیرة ویفهم من کلام بعض الاعلام ان فیه اشارة الی ان الواحد الحقیقی بهذا التفسیر لیس بکلی بالقیاس الی ما فرض افرادا له فاذا لم یکن کلیا فکیف یندرج فی قاعدة کلیة انتهی بملخصه وفیه انه اراد بعدم کونه کلیا کونه جزئیا حقیقیا فالظاهر ان الکلام فی مفهوم الواحد الحقیقی ولا شک فی کونه کلیا لا جزئیا وان اراد به عدم کونه کلیا بالقیاس الی تلک الافراد وان کان کلیا بالقیاس الی فرد واحد منها فلا معنی لعدم اندراجه تحت تلک الکلیة **قوله** بقید الوحدة وهذا باعتبار متعلقه وکذا قوله بقید الکثرة حال عن الضمیر فی یصدق ای الکلی یصدق علی الواحد حال کونه ماخوذا مع الوحدة ویصدق علی الافراد الکثیرة حال کونه ماخوذا مع قید الکثرة کما یدل علیه التمثیل **قوله** مع قید الکثرة دون الوحدة فلا یکون مجموع الانسان والفرس شیئا واحدا حتی یلزم ان یکون الشئ واحدا فصاعدا ثم لما کان للشاک ان یقول انا نفرض هذا المجموع شیئا واحدا واذا ثبت له فصلان وقد ثبت للشئ الواحد فصلان فعلیه قوله ولو فرضت المجموع وحاصل الدفع ان هذا المجموع وان فرض کونه واحدا لکنه لیس بواحد حقیقی ولیس الکلام الا فیه ثم لما یرد من جانب الشاک انا نجعل مواد النقض هو الجنس المطلق الصادق علی الواحد والکثیر فانه شئ واحد وله فصلان بل فصول وقد فی الحاشیة بقوله والمطلق الصادق علی الواحد والکثیر علی السواء وحاصل الدفع ان المراد بالشئ الماخوذ فی الفرع الثانی هو النوع فمعناه هو عدم تعدد الفصول لنوع واحد واما الجنس المطلق الصادق علی الواحد والکثیر علی السواء فلا یندرج تحت هذا الفرع او یجوز ان یکون له فصول کثیرة فی ضمن الانواع الکثیرة وفصل واحد فی ضمن الفرد الواحد الی النوع الواحد لانه هو الفرد للجنس **قال** المصنف لا یقال یلزم صدق العلة لما کان سوق هذا الکلام لابطال ملزوم بابطال لازمه لیس فیه ذکر الملزوم بل ذکر اللازم وابطاله فقط فعسی ان یتردد احد فی ان هذا الکلام لابطال ای شئ والملزوم المذکور لازم لای شئ فلهذا الترددعین الشارح ما جری لابطال هذا الکلام وما هو ملزوم للازم المذکور فی هذا الکلام **وقال** هذا ابطال للمقدمة المهدة **قوله** لانه من افراد مفهوم العلة ودلیل للزوم صدق العلة لئلا یلزم التحکم **قوله** والجواب یعنی ان هذا المجموع الذی هو المعلول المرکب لیس فردا واحدا من العلة بل فرد ان منها فغایة ما یلزم هو کون المعلول عین الکثیر من آحاد علته وهذا جائز بل واقع فی جمیع المرکبات **قوله** وانما المحال الخ یعنی ما هو فرد آخر بان یکون المعلول عین الصورة فقط او عین المادة او عین الفاعل او عین الغایة او یلزم حینئذ اما اتحاد الجزء بالکل او کون الشئ عین ما هو خارج عنه **قوله** او الکثیر الذی لا یکون جمیع اجزائه یعنی او المحال کون ذلک الشئ عین الکثیر الذی لیس جمیع اجزاء ذلک الشئ بل یکون ذلک الکثیر الا بعض اجزائه کان یکون المجموع الذی هو مؤلف من عشرة اجزاء عین ثلاثة اجزاء او خارجا عن ذلک الشئ کان یکون المعلول عین الفاعل والغایة جمیعا او عینا من جزء وخارج کان یکون المعلول عین الصورة و

الفاضل وانما کان هذا محالا اذ علی الشق الاول یلزم عینیة الجزء للکل وعلی الثانی یلزم عینیة الشئ بما هو خارج عنه وعلی الشق الثالث یلزم ترکب الشئ من خارج وداخل **قوله** هذا ما افاده المحقق الدوانی ای فی الحاشیة القدیمة ولما یفهم من ظاهر هذا الجواب ان المعلول عین المادة والصورة بلحاظ الکثرة وهما بهذا اللحاظ جزء من العلة التامة فالمعلول جزء من علة التامة فیرد علیه انه یلزم ح ان لا یکون المعلول محتاجا الی العلة التامة اذ الجزء لا یحتاج الی الکل وهذا باطل باتفاق الکل وایضا یلزم حینئذ مصداق المتضایفین علی شئ واحد من جهة واحدة اذ الکثیر بما هو کثیر یصدق علیه العلة والمعلول ودفعه بقوله ولعل مرجعه ما یفهم وحاصل الدفع ان مرجع هذا هو بعینه ما یفهم من کلامه هو ان المعلول هو المجموع من حیث هو واحد لا بما هو کثیر فلا یرد الا یراد اذ مراد الدوانی من الکثیر هو الکثیر المحض ومن عینیة المعلول به هی العینیة بالذات والتغایر بالاعتبار لا ان المراد به هو ما یکون فیه اعتبار الهیئة کما قیل اذ بیانه بقوله من آحاد علته یابی عن ان یکون المراد هو الکثیر من حیث اعتبار الهیئة کما لا یخفی **قوله** انما یصدق علی المجموع الخ ثم لما کان لاحد ان یتوهم ان المعتبر فی المقدمة الممهدة هو صدق الکلی علی الکثیر مع اعتبار الوحدة والا لم یکن الانسان والفرس حیوانا واحدا فلم یرد اصل الاعتراض اذ لا یلزم حینئذ ان یکون لشئ واحد فصلان واذا کان الامر کذلک فلا یصح قوله والعلة هو الکثیر بمعنی مجموع الآحاد بلا اعتبار الوحدة وقع فی الحاشیة بقوله والفرق بین مجموع وحاصل الدفع ان المعتبر فیما هو صدق الکلی علی الکثیر مطلقا اعم من ان یکون مع اعتبار الوحدة او عدمه فالماخوذ فی الذاتیات والعرضیات الغیر الاضافیة هو الصدق علی الکثیر فی جمیع الاعتبارات والماخوذ فی العرضیات الاضافیة هو الصدق علی الکثیر مع عدم اعتبار الوحدة ثم لا شک فی ورود اصل الاعتراض وانما الشک فی صحة قوله والعلة هو الکثیر بمعنی مجموع الآحاد **قوله** فیهما فیصدق علیه مطلقا واحدا کان او کثیرا ای سواء اخذ من حیث الوحدة او الکثرة **قوله** فیهما فلا یصدق علیه العلة اذ عروض المعلولیة له بهذا الاعتبار مانع من ان یصدق علیه العلة **قوله** فیهما وبهذا اذا وضعت اشار الی ان هذا الحکم غیر مخصوص بالذاتیات بل یعم جمیع ما سوی الاضافات **قوله** فیهما اذ لا یعتبر فیه الاضافة وفیه ان حصر المانع فی اعتبار الاضافة ممنوع لجواز ان یکون المانع شیئا آخر سوی الاضافة ولعل الی هذا اشار بقوله فتامل **قوله** دفع توهم حاصله التوهم ان کثرة العلل یستلزم کثرة المعلول لوجوب المساواة بحسب العدد بین المتضایفین فح لا یصح ما قاله المصنف خانه معلول واحد وعلة کثیرة **قوله** فیزال وحاصل الازالة ان المضایفة للعلیة انما هی المعلولیة فغایة ما یلزم من تکثیر العلة انما هو تکثیر الانحاء المعلولیة وتکثرها لا یستلزم تکثر ذات المعلول حتی لا یصح ما قاله المصنف **قال المصنف** فمجموع شریکی الباری آخ الفاء جزائیة داخلة علی الجزاء والشرط محذوف ای اذا صحت المقدمة الممهدة فمجموع شریکی الباری شریک الباری فیصدق حینئذ بعض شریک الباری مرکب وکل مرکب ممکن فبعض شریک الباری ممکن فیلزم کون الممتنع ممکنا وهذا معنی ما قاله الشارح هذا ایراد وآخر علی تلک المقدمة بانه یلزم آخ واذا عرفت هذا فلا تصغ الی ما یفهم من کلام بعض الافاضل من ان الشارح یرید بکلامه هذا ان الفاء فی قوله فمجموع شریکی الباری لتعلیل الملازمة لا لمعنی آخر حتی لا یستقیم انتهی اذ لا یلزم من وقوع الفاء مع ان للتعلیل فی کلام الشارح وقوع الفاء وحدها للتعلیل فی کلام المصنف ولا یسلم فلا وجه بقوله لا لمعنی آخر حتی لا یستقیم لانه یدل علی انها لو کانت لمعنی آخر سوی التعلیل لا یستقیم المعنی وقد عرفت استقامة المعنی عند کونها فاء جزائیة داخلة علی الجزاء **قوله** لانه مفتقر

دلیل الکبری وذکره تصریح بالعلم ضمنا لان فی قول المصنف فان افتقار الاجتماع الخ اشارة الیه ضمنا کما سیاتی **قوله** وعبر بالزاده للاشعار بان المثبت للامکان انما هو الافتقار من الجانبین **قوله** ولیس فی طباعه ضرورة الفعلیة او البطلان الضمیر فی طباعه راجع الی المفتقر فهذا اشارة الی کبری الدلیل وحاصل الدلیل ان المرکب مفتقر الی الاجزاء والمفتقر الیها لیس فی طباعه ضرورة الوجود والعدم فالمرکب لیس فی طباعه ضرورة الوجود والعدم وهذا هو المعنی بکونه ممکنا واما قیل من انه دلیل مستقل لاثبات کونه ممکنا بانه لیس بواجب ولا ممتنع لانتفاء الضرورتین فیکون ممکنا والا لم یستقم الحصر فی المواد الثلثة ففیه خلل من وجوه الاول انه مبنی علی رجوع الضمیر فی طباعه الی المرکب وهو بعید والاصل رجوعه الی المقرب والثانی انه فیه توقف للدلیل علی اثبات الحصر فی المواد مع انه یتم بدون ثبوته ایضا والثالث انه حینئذ من قبیل المصادرة اذ معنی کون المرکب لیس فی طباعه ضرورة الفعلیة والبطلان هو بعینه معنی کونه ممکنا فاثبات هذا بذلک هو اثبات الشیء بنفسه وهذا هو المصادرة **قوله** وانت تعلم جواب عن الایراد المذکور وتقریره ان للمرکب اعتبارین اعتبار نفس التراکیب وخصوصیة التراکیب ساط الاول نفس الاجزاء ومدار الشق فی خصوصیتها واذا عرفت هذا فاعلم ان المعترض ان اراد یکون مجموع شریکی الباری ممکنا انه ممکن بالوجه الذی هو ممتنع فاجیب بمنع الملازمة اذ هو ممکن بالنظر الی نفس التراکیب ونفس الاجزاء وممتنع بالنظر الی خصوصیة التراکیب وهیئة الاجزاء وان اراد انه ممکن بجهة وممتنع بجهة فاجیب بمنع بطلان اللازم اذ لا استحالة فی کون الشیء ممکنا بالنظر الی جهة وممتنعا بالنظر الی جهة اخری الا تری ان عدم المعلول ممتنع بالنظر الی وجود علته وممکن بالنظر الی امر غیر علته کما لا یخفی وهذا الجواب ذکره فی الافق المبین وهو کاف لدفعه القانون الذی وضعه السید الزاهد وهو ان لازم نفس الطبیعة لازم للخصوصیة فانه یحکم بان الامکان لما کان لازما لنفس التراکیب کان لازما للخصوصیة ایضا فیلزم اجتماع الامکان والامتناع فی شیء واحد من جهة واحدة ولعل لهذا لم یتفت المصنف الیه **قوله** فان قلت اعتراض علی الجواب المذکور اذ فیه تسلیم ان مجموع شریکی الباری ممکن بالنظر الی نفس الذات ای نفس طباع الاجزاء وحاصله انه لو کان هذا المرکب ممکنا بالذات لکان اجزاؤه معللة واللازم باطل فالملزوم مثله لکنه ما ذکر الملازمة بل دلیلها وتحصیله انه لو کان هذا المرکب ممکنا لکانت له علة الوجود حتی یکون علة عدم هذا المرکب عدمها وعلة وجوده هی علة وجود الاجزاء فیلزم تعلیل الجزء واشار الی بطلان اللازم بقوله لتقدم الامکان **قوله** قیل لک حاصله عدم تسلیم کون علة وجود الکل هی علة وجود الجزء بل علة وجود الکل هی نفس الجزء فلا یلزم تعلیل بالجزء **قال** فی الحاشیة وبذلک یندفع ورود لانا ندفع ان القاعدة المذکورة فیما اذا کانت للاجزاء علة فلا محذور فی خروج المرکب المذکور عنها اذ هو لیس مندرجا تحتها **قوله** فیها اذ عدم آخر دلیل لاثبات الاحتیاج الی العلة الخارجیة فی العدم بکذا الحال فی الوجود **قوله** منها ولک ان تقول جواب عن الدلیل المذکور بمنع الحصر باختیار الشق الثالث ومنع لزوم المحال فیه **قوله** فعلیک بالتامل الصادق لیظهر لک ان امکان المرکب لا یوجب افتقار الاجزاء الی العلة الا تری انا اذا فرضنا امرا مرکبا من جزئین لا یکون لهما افتقارا الی العلة اصلا کان الکل ممکنا والجزء ممکنا لیس فیهما افتقار اصلا **قال** المصنف لان امکان کل مرکب ممنوع جواب عن الایراد المذکور بمنع قوله کل مرکب ممکن ثم لما یرد ان هذا ثابت بالدلیل المشهور فلا معنی لمنعه وضعه بما قال فان افتقار الاجتماع یعنی ان هذا الدلیل لا یصلح لاثبات المطلوب فوجوده کالعدم فمنع صحیح المنع المذکور وانما قال بافتقار الاجتماع مع ان المذکور

فی الدلیل المشهور وهو افتقار المرکب الی اجزائه وافتقار الاجتماع الیها **قوله** وحاصله ان الامکان والانسب الافتقار بدل الامکان لانه یوهم تسلیم امکان المرکب فلا یناسب لما سیاتی من قوله فلا یکون ممکنا لکنه اورد الامکان بدل الافتقار للاشعار بان القول المذکور ای قوله کل مرکب ممکن تصحیحه وان الجواب المذکور صحیح علی تقدیر تصحیحه توضیحه ان المرکب نوسلم کونه ممکنا فانما امکانه بمعنی الفاقة الی الاجزاء وهذا لا یضر الامتناع بحسب نفس الامر فیجوز ان یکون هذا المرکب ممتنعا لا ممکنا بالامکان الذی هو من المواد الثلث **قال** فی الحاشیة یعنی ان امکان کل مرکب لذاته لا یصادم امتناعه آخ تنبیها علی ان اللام فی الامکان والامتناع عوض عن المضاف الیه **قوله** فیما یاتی ایضا لا یضر فی امتناع الاجتماع آخ زاد هذا الاشعار بان المرکب کما انه ممتنع باعتبار الاجزاء کذلک انه ممتنع باعتبار وصف الاجتماع فثبت انه ممتنع بجمیع الجهات ولیس فیه رایحة الامکان بحیثیة من الحیثیات **قوله** فلا یلزم الا اجتماع الجمیع امر آخ هذا ولیسهل لقوله ان امکان کل مرکب لا یصادم امتناعه یعنی ان الاجتماع غیر المرکب فلا یلزم من افتقاره افتقار المرکب فکیف یصادم امتناعه **قوله** فیما یاتی افتقار الاجتماع الی الغیر آخ هذا دلیل لقوله وایضا لا یضر حاصله ان افتقار الاجتماع علی تقدیر الوجود الفرضی لا یضر الامتناع بل المضر للامتناع هو الافتقار فی الوجود الواقعی **قوله** فاقة التالیف والمراد بالتالیف الهیئة الحاصلة من اجتماع جمیع الاجزاء وهذا معنی ما قاله فی الحاشیة ای بحسب جمیع اجزائه وان کان المراد هذا لان المعتبر فی المرکب انما هی هذه الهیئة لا الهیئة الحاصلة من تالیف بعض الاجزاء کما لا یخفی ثم لما کان بناء جواب المصنف علی منع تحقق الافتقار فی المرکب بالقیاس الی الاجزاء کما عرفت وتحققه فی المرکب بالقیاس الیها من البدیهیات لم یتبع الشارح هذا الجواب بل اورد جوابا آخر **وقال** وتحقیق المقام وحاصله تسلیم افتقار المرکب الی الاجزاء ومنع کون هذا الافتقار مستلزما للامکان فعدد الاجوبة عن الایراد المذکور ثلثة الاول ما ذکره الشارح بقوله وانت تعلم وحاصله تسلیم لزوم امکان مجموع شروکی البدری مع امتناعه ومنع استحالة الازم کما مر والثانی ما ذکره المصنف وحاصله منع امکانه مع منع افتقاره والثالث ما ذکره السارح ههنا ومحصله منع الامکان مع تسلیم الافتقار **قوله** بحسب امکانها الذاتی مرتبط بقوله وافتقارها الیه آخ یعنی ان منع هذا الافتقار هو الامکان لما تقرر عندهم ان علة الاحتیاج فی عالم الجواز هو الامکان **قوله** لان فعلیة الجوهر اذ هو من شان الفاعل والجوهر لا یکون فاعلا **قوله** خلط فی تضیف وسماه بهذا لکون الاجزاء ملحوظة فی ضمن الکل **قوله** لا یستوجب ای لا یستوجب هذا الافتقار التباین الحقیقی بین المفتقر والمفتقر الیه فلا استبعاد فی تحققه بین الماهیة وقوامها وان کانت متحدة بحسب الذات والوجود معها **قوله** لاطباع الامکان آخ فیجوز کون الشیء مع هذه الفاقة غنیا عن الامکان **قوله** فالترکیب لا یستلزم الامکان لما کان فیه مستبعدا بحسب الظاهر لانهم یصرحون بان الامکان اساس الترکیب فلا یصح ان لا یکون الترکیب مستلزما للامکان ودفعه فی الحاشیة بقوله فمنا الامکان ای الامکان بمعنی التالیف لا یخلو عن امکان ذاتی فی المولف ومحصل الدفع ان ثبوت الاستلزام بالنظر الی سنخ التالیف ونفیه بالنظر الی خصوصیة التالیف ممن قال بالاستلزام نظرا الی الاول ومن قال بعدم الاستلزام نظرا الی الثانی وفیه ان هذا ان ینفع به الاستبعاد المذکور لکن فیه نظر من وجهین الاول ان لازم سنخ الطبیعة لازم للخصوصیة فلا یصح کون الامکان لازما بالنظر الی سنخ التالیف وغیر لازم بالنظر الی خصوصیة التالیف والثانی انه یرجع حینئذ هذا الجواب الی ما ذکره الشارح سابقا مع انه مغایر له لما عرفت فالصواب

في دفع الاستبعاد وان يقال ان مراد هم يكون الامكان يقتضي بالكثرة في الممكن بان يكون ماهيته متغايرة لوجوده وهذا لا يوجب ان يكون التركيب مستلزما للامكان وتعال الى هذا الذي ذكرنا اشار بقوله فتامل **قوله** فاستلزام المحال بالذات كيف يكون دليلا فلا يصح تنوير المصنف بقوله الاتي **قوله** واما ههنا فلزم كون الممتنع ممكنا يعني ان المحال اللازم في محل النزاع هو امكان مجموع شريكي الباري ولزومه للشيء يكون باعتبار نفس الذات اذ الامكان بالغير فلزومه لمجموع شريكي الباري ايضا باعتبار نفس الذات فهذه الحقيقة اي الحقيقة المركبة من شريكي الباري محال باعتبار نفس الذات انها باعتبار نفس الذات مستلزمة للمحال بالذات وكما كان ارادة هذا اللازم خلاف الظاهر المتبادر من المحال اللازم لمجموع شريكي الباري هو وجود شريك الباري الواحد اشار في الحاشية الى النكتة المباعثة على ارادته مع عدم تبادره **قال** انما جعل المحال وحاصله ان استلزام مجموع شريكي الباري للواحد منهما انما هو لعلاقة الكلية والجزئية فاستلزام له وان كان اللازم محالا لا يكون دليلا على عدم كونه ممكنا كما ان استلزام عدم العقل الاول لعدم الواجب لا يكون دليلا على عدم كونه محالا واما استلزامه للازم المذكور فلا يكون الا لذاته كما عرفت فاستحالته يكون دليلا على استحالته **قوله** فيها وانت خبير يعني ان اللازم المذكور ليس بمحال حتى يثبت باستحالته استحالة الملزوم **قوله** فيها كما احتقناه يعني ان الامكان بالنظر الى سنخ التاليف والامتناع بالنظر الى خصوصية الاجزاء وفيه ان القول بامكان المؤلف المذكور مما يجافي القريحة السليمة لانها تحكم بان ذلك المركب باسره بائنة الامكان ولو بالنظر الى سنخ التاليف اذ لو لم يصح الامكان بالنظر الى سنخ التاليف للزمه بالنظر الى خصوصية التاليف اذ لازم العام لازم الخاص كما مر مرارا فيلزم كون الممتنع ممكنا بجهة واحدة وتعال الى هذا اشار بقوله فيها فتامل **قوله** فيها فلا يكون التنوير واضحا بل لا يكون صحيحا ثم لما كان لقائل ان يقول ما الدليل على ان استلزام عدم العقل لعدم الواجب لعلاقة العلية لا لجوهر الذات وايضا له ان يقول اذا جوز امكان الملزوم مع بطلان اللازم كما في عدم العقل الاول بالقياس الى عدم الواجب فلنسد باب الاقيسة الخلفية التي يستدل فيها ببطلان اللازم على بطلان الملزوم اشار الى دفعهما بقوله وتحقيق المقام وحاصله ان الممكن انما يستلزم المحال اذا كان ممتنعا بالغير فعدم العقل الاول انما يستلزم عدم الواجب اذا كان ممتنعا بالغير وانما امتناعه انما يتحقق بلحاظ علاقة العلية لا بلحاظ جوهر الذات اذ لو جرد النظر الى ذاته لم يكن ممتنعا والا لم يكن ممكنا واذا عرفت هذا ظهر لك اندفاع الامرين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان جواز امكان الملزوم مع بطلان اللازم مشروط بشرط ان يكون الملزوم ممتنعا بالغير فهم لا يضر لجواز المذكور بالاقيسة الخلفية اذ البطلان الماخوذ فيها اعم مما بالذات وبالغير **قوله** يمتنع مع اعتبار وجود العلة اذ بها يحصل وجوب المعلول فيمتنع بها عدمه كما مر في مبحث الجعل **قوله** ولا يستلزم شيء من المحالات اذ استلزامه لشيء منها انما هو من حيث الامتناع بالغير وهو بهذا النظر لا يمتنع فلا يستلزم شيئا منها **قوله** لذاته اي بقطع النظر عن علته وذلك النظر اي لا يدفع عدم استلزامه بالنظر الى ذاته عدم الواجب استلزامه عدم الواجب بحسب تحققه في نفس الامر وامتناعه بالغير **قوله** فيجب الاستلزام بملاحظ علاقة العلية وبهذا يندفع به الامر الاول وقوله بغاية الامر ان يكون الممكن محالا بالنظر الى الموقوف عليه يندفع به الامر الثاني ثم لما كان لاحد ان يتردد ههنا فيما له العلية وما له المعلولية لانه اذا نظر الى ان وجود الواجب علة لوجود العقل يحكم بان العلية في جانب عدم الواجب واذا نظر الى ان عدم العقل ممكن اشرف من عدم الواجب الذي هو ممتنع دفع الاول جعل في الاعتراض ملزوما والثاني لازما يحكم بان العلية

فی جانب عدم العقل الاول عین مالہ العلیۃ ومالہ المعلولیۃ فی الحاشیۃ بقولہ ای علیۃ عدم الواجب الخ **قولہ** فیہا فالملزوم ھنا مستند الی اللازم الخ اذ لو استند الی الملزوم کان متعینا بالعلیۃ **قولہ** فیہا فتدبر لعلہ اشارۃ الی ان عدم العقل ممکن اشرف من عدم الواجب والاشرف احق بالعلیۃ والجواب ان کون الاشرف احق بالعلیۃ قول خطابی لا یصلح لان یبنی علیہ مسئلۃ علمیۃ بخلاف قولھم علۃ العدم عدم علۃ الوجود فانہ یقین یصلح لان یبنی علیہ یقین **قولہ** فان اوھم ان امکان الملزوم تقریرہ عدم العقل ملزوم وعدم الواجب لازم وامکانہ مع امتناعہ یوجب جواز وجود الملزوم بدون وجود اللازم وھل ھذا الا جواز انفکاک اللازم عن الملزوم فلیس اللازم لازما والملزوم ملزوما ھف **قولہ** قیل لک حاصلہ ان امکان الملزوم مع امتناع اللازم انما یوجب جواز الانفکاک اذا کان اللازم ممتنعا بالقیاس الی ذات الملزوم ایضا ولیس کذلک بل ھو ممکن بالقیاس الیہ وان کان ممتنعا بالنظر الی ذاتہ ثم لما کان مجرد ثبوت امکان اللازم بالقیاس الی ذات الملزوم لا یکفی فی ثبوت الملازمۃ تم الکیف بھذا القدر بل زاد **قولہ** فمقتضی اللزوم وحاصلہ ان مقتضی اللزوم ان یکون اللازم ممتنع الانفکاک عن الملزوم اعم من ان یکون ممکنا او ممتنعا وھو ھنا متحقق فان عدم الواجب ممتنع الانفکاک عن عدم العقل الاول ضروری التحقق بالقیاس الی تحققہ وان کان فی ذاتہ ممتنعا ثم لما یتوھم من اطلاق اللزوم فی قولہ فمقتضی اللزوم تعمیم جواز الامتناع فی الملوازم کلھا حتی لوازم الماھیۃ فیجوز ان یکون الممکن باعتبار ذاتہ مستلزما للمحال مع انہ قد سبق ان الممکن لا یستلزم لشئ من المحالات دفعہ بقولہ وھذا یعنی ان قولنا فمقتضی اللزوم الخ انما ھو فی اللوازم بحسب الوجود دون لوازم الماھیۃ **قولہ** فلما حکم الماھیۃ فلا تخالفھا امکانا وامتناعا اذا کانت ممتنعۃ مع امکان ملزومھا کان الممکن بحسب الذات مستلزما للمحال **قال** فی الحاشیۃ لان لوازم الماھیۃ امور انتزاعیۃ حاصلہ انھا امور انتزاعیۃ منشاؤھا نفس الماھیۃ فوجودھا وجود الماھیۃ وکیفیۃ نسبۃ الوجود الیھا ھی کیفیۃ نسبۃ الوجود الی الماھیۃ فامکانھا وامتناعھا ووجوبھا ھی امکان الماھیۃ ووجوبھا وامتناعھا او ھی عبارۃ عن کیفیۃ نسبۃ الوجود الی شئ **قولہ** ولذا مثل الی آخرہ اے لان کون لوازم المرتبۃ انتزاعیۃ قیل ھذا القول **قولہ** ای الی امر ثالث کلزوم الاحراق للنار بواسطۃ الحرارۃ ولزوم الحرارۃ لھا بواسطۃ وجودھا الخارجی **قولہ** او الی نفس تلک اللوازم ومثالھا بینھا فی الحاشیۃ بقولہ کعدم الواجب اللازم لعدم العقل الاول انتھی **قولہ** بل بحسب الواقع ای بل یقتضی امتناعہ بالغیر بحسب نفس الامر **قولہ** فالمحال بالذات نتیجۃ وفذلکۃ للکلام المتقدم ثم لما کان مسئلۃ استلزام الممکن للممتنع بالذات مما فیہ خلاف کثیر منھم ینکرونہ ویحکمون بان کل ما ھو مستلزم للمحال فھو محال ویرجعون ان استصحاب عدم العقل الاول لعدم الواجب لیس من قبیل الاستلزام بل من قبیل تلاصق اتفاقی والمختار عند الشارح جواز الاستلزام فنقل دلیلین فی اثبات ما ھو المختار عندہ ودفع اوھام المخالفین عنھا حتی یثبت ما ھو التحقیق عندہ بحیث لا سبیل للمخالفۃ فقولہ وقد یستدل بان اللیل الاول وقولہ وقیل ان الاول ایضا مغلطۃ ذکروھم المخالفین فیہ وقولہ اعترض علیہ بیان دفعہ وقولہ وبان استلزام المحال للممکن الخ بیان للدلیل الثانی وقولہ وقیل علیہ ان الثانی مغلطۃ ذکروھم المخالفین فیہ قولہ وفیہ نظر بیان لدفعہ وسیجئ تفصیل کل ان شاء اللہ تعالی **قولہ** بانہ یصدق ای یصدق قولنا کلما کان واجب الوجود مستمرا کان المعلول الاول مستمرا متصلۃ لزومیۃ وینعکس بعکس النقیض عند القدماء الی متصلۃ لزومیۃ مقدمھا ممکن وتالیھا محال فثبت استلزام

الممکن للمحال بحیث لایمکن عنه الانفکاک **قوله** وبان استلزام المحال للممکن واقع الاتری ان عدم الواجب یستلزم لعدم العقل الاول فیصدق کلما عدم الواجب تعالی عدم العقل الاول متصلة لزومیة وتنعکس بعکس المستوی الی متصلة لزومیة مقدمها ممکن قلیلها محال فثبت ایضا استلزام الممکن للمحال **قوله** فان استلزام الجزئی حاصله ان عکس المستوی للموجبة لایکون الاجزئیا فغایة مایلزم من العکس هو اللزوم الجزئی واللزوم الجزئی لیس لزومًا فی الواقع **قوله** وهذا ایضا خلف کما ان الشق الاول خلف **قوله** ان یکون للمقدم فیه مدخل فلایلزم الخلف علی الشق الثانی **قوله** وسیاتی فی مبحث الشرطیة ای یاتی فی مبحثها ان الملزوم فی اللزوم الجزئی ذات المقدم مع بعض التقادیر **قوله** وهو امر ممکن فلاتثبت ماقصد اثباته اعنی استلزام الممکن بالذات للمحال بالذات **قوله** فاذن لیس الاستلزام الا بالعرض والاستلزام بالعرض لیس باستلزام فی الواقع ثم لما کان لمتوهم ان یتوهم ان مثل هذا البیان یجری فی استلزام عدم الواجب تعالی لعدم المعلول الاول اذ یمکن ان یقال ان المعلول الاول لایتعلق بالمبدأ الاول لولا الاتصاف بالمعلولیة فاذن لیس استلزام عدم الواجب لعدم المعلول الا بالعرض او بالاتفاق مع ان منع استلزامه له باطل بالاتفاق دفعه بقوله وهذا بخلاف العکس الخ وحاصل الدفع ان ذات المعلول مع عزل اللحاظ عن وصف المعلولیة فائضة عن الواجب متعلقة به متفرقة الیه فلایتصور منع استلزام عدمه تعالی لعدم المعلول الاول فبین الاستلزامین بون بائن لایصح قیاس احدهما علی الآخر کما لایخفی **قوله** واعترض علیه وحاصله ان علیة العلة الاولی بنفس ذاتها فعدمها محال فاستلزام عدم المعلول الاول لعدم علیة العلة الاولی هو استلزام الممکن للمحال وهذا هو المدعی ثم لما کان یتوهم ان العلیة صفة اضافیة فکیف یتصور عینیتها لذاته تعالی دفعه فی الحاشیة بقوله المراد بالعلیة مبدأیتها الخ **قوله** فقد لزم الوقوع فیما عنه الفرار وثبت استلزام الممکن للمحال بالذات علی تقدیر تسلیم کون العلیة غیر ذاته تعالی **قوله** وخصوصیة المعلم الاول ایضا الخ واذا ثبت تعلق الاحتیاج للمعلول الاول بالقیاس الی ذاته بلا توسط امر ما فالقول بان الاول تعالی لایتعلق الخ لامعنی له اصلا **قوله** فتفکر لعله اشارة الی الاعتراض الآخر علی القول المذکور بان منشاءه هی الغفلة عن الاتفاق لعکس للاصل فی اللزوم والاتفاق **قوله** توضیحه اشارة الی ان کلام المصنف خفی قابل للتوضیح اذ لیس فی کلامه الاذکر صغری الدلیل مجردة عن الاثبات فاوضحه بان ذکر کبری الدلیل بقوله ان الماهیة التی تتقوم الخ واثبتها بقوله اذ هی مغایرة لما اعتبر الخ واشار الی صغراه بقوله والمجموع الرابع لک واثبتها بقوله اذ کل واحد الخ **قوله** ان الماهیة التی تتقوم بامرین اعتباریة لان الجزء المتکرر جزء مرة وجزء الجزء مرتین فیتقدم علی المرکب بمرتبة واحدة مرة ومتاخر عن مرتین مرة اخری فیلزم ان یکون له وجودان باحدهما یتقدم علی المرکب بمرتبة واحدة وبالآخر تتقدم علیه بمرتبتین والا لزم تقدم الشیء علی نفسه باعتبار وجود واحد ولایمکن للشیء الواحد وجودان الا فی اللحاظ اذ یمکن للذهن ان یلحظه مرة علی الانفراد ومرة فی ضمن الغیر واذا لم یمکن له وجودان الا فی اللحاظ لم یمکن للمرکب الذی حصل باعتبار وجوده مرتین الا فی اللحاظ وهذا اوضح ماقیل فی اثبات الکبری واما ماوقع فی الشرح من انها مغایرة لما اعتبر فیها ذلک الامر مرة واحدة بالاعتبار فیرد علیه مافی بعض الشروح من انه کیف یمکن التغایر بالاعتباری بین الاثنین اللذین قد دخل فی احدهما جزء لیس فی الآخر لان المجموع الثالث داخل فی الرابع ولیس بداخل فی نفسه الا ان یقال ان دخول المجموع الثالث فی الرابع لیس الا دخول الجزئین فیه دخولا واحدا فرجع التغایر ان المجموع الثالث

دخل فیہ الجزءان علی الانفراد فقط ای دخلا فیہ بحیث یکون دخول کل جزء مغایرا لدخول الجزء الآخر والمجموع الرابع دخل فیہ الجزءان بدخولین مرۃ وبدخول واحد مرۃ وہذا ہو المراد بتغایرہما بالاعتبار فتدبر **قولہ** وبینہما ای بین مجموع الاثنین الذی ہو الثالث وبین المجموع الرابع الذی ہو مجموع الثلث تغایرا اعتباریا **قولہ** بخلاف المجموع المرکب من الوحدتین فانہ لا یتقوم بامرین فلا یکون اعتباریا بل واقعیا **قولہ** وقیل للفرق المعترض ہو الفاضل الخوانساری کما فی شرح الشرح وحاصل الاعتراض ان الفرق بین المجموع الثالث وبین الرابع فی کون الاول عارضا واقعیا والثانی اعتباریا تحکم لا ینبغی ان یصغی الیہ **قولہ** اقول جواب عن الاعتراض المذکور باثبات اعتباریۃ المجموع الرابع وحاصلہ ان المجموع الرابع فی الخارج یستلزم تحقق اجزاء ثلثۃ معروضۃ لوحدات ثلثۃ فی الخارج واللازم باطل فالملزوم مثلہ اما الاستلزام فظاہر وامرورا ما بطلان اللازم فلان تحققہا بالصفۃ المذکورۃ یستلزم عروض الوحدۃ لہا فی الخارج وعروضہا فی الخارج یستدعی ان یکون المعروض کل وحدۃ منہا وجودا منفردا عن معروض الاخری فیہ ولیس للجزء الثالث اعنی مجموع الثالث وجود منفرد عن الجزئین فیہ فتامل **قولہ** فلا یکون جمیع آحاد الرابع ای اجزائہ اعنی المجموع المرکب من الاثنین وکل وحدۃ وحدۃ من الوحدتین کذا فی الحاشیۃ **قولہ** بوجود علی حدۃ الا فی تلک الملاحظۃ الخ فحاصلہ الجواب ان المعترض ان اراد بوجود جمیع اجزاء الرابع فی الخارج وجودہا بصفۃ الانفراد فقد عرفت حالہ وان اراد وجودہا بدون الانفراد فسلم وجودہا لکن ہذا لا یکفی فی واقعیۃ المجموع بعینیتہ اذ ہی ماخوذۃ فیہ بصفۃ الانفراد کما مر **قولہ** فتامل بدقۃ النظر لعل فیہ اشارۃ الی ان المجموع الثالث ان دخل فیہ الہیئۃ الاجتماعیۃ فلا شک ان ما دخل فیہ تلک الہیئۃ کان اعتباریا فلا فرق حینئذ بینہ وبین المجموع الرابع اذ کلاہما اعتباریان وان لم تدخل فیہ تلک الہیئۃ فلا فرق بینہ وبین الجزئین اعنی الوحدتین الا ان یقال ان عدم دخول الہیئۃ فی ہذا المجموع لا یستلزم عدم اعتباریتہا فیہ عروضا وہذا یکفی فی الفرق بینہ وبین الجزئین فتامل **قولہ** سواء کانت العلۃ نفس الملزوم او امرا منفصلا عنہ عمہ بحیث یشمل القسمین اذ لو خصہ بالقسم الاخیر کما ہو المتبادر لاختل الحصر اذ اللزوم لعلیۃ نفس الماہیۃ لیس لزوما حینئذ ای حین التخصیص بعلۃ ولا ضرورۃ لا یقال اختلال الحصر باق بعد اذ اللازم الذی لزومہ للملزوم بواسطۃ امر غیر منفصل بل لامر لازم خارج عن القسمین لانا نقول لا نسلم ذلک بل ہو داخل فی القسم الاول اعنی ما ہو لازم لعلۃ اذ المراد بہا اعم من ان تکون بلا واسطۃ او بواسطۃ **قولہ** بان لا یکون اللزوم مستندا اعلم ان ہذا وکذا ما قال فی الحاشیۃ ای لا یحتاج یحتمل الوجہین الاول ان لا یحتاج صدق حملہ علی الملزوم الی شیء اصلا بل یکون مصداقہ ومنشأ انتزاعہ نفس ذات الملزوم فحاصل شرح الاشعار بان عدم استنادہ الی علۃ وکونہ ضروریا انما ہو لکونہ عین الموضوع لا انہ غیرہ وصح ہذا ثابت لہ ضرورۃ ولزومہ غیر مستند الی علۃ وصح یکون قولہ فیہا لان ما مصداقہ تعلیلا للصحۃ تفسیرا فی الشرح بہذا القول ای لا یحتاج یعنی ان ما مصداقہ نفس ذات الشیء یکون عینا لذلک الشیء فلا یکون لزومہ مستندا الی علۃ فیصح تفسیرہ بہ ویکون قولہ فیہا ولو ارادوا جوابا لسوال مقدر وہو انہ لما کان فائدۃ ہذا ہو الاشعار بان الضرورۃ وعدم الاستناد لکونہ عین الموضوع یکلف یرد علی المصنف رح ما اورد بقولہ وفیہ نظر وحاصل الدفع ان المصنف لم یرد بقولہ او ضرورۃ ہذا المعنی حتی لا یرد علیہ ما اورد وانما ذکرہ الشارح لکونہ معنی بالضرورۃ لانہ قصد المصنف من الضرورۃ والوجہ الثانی ان لا یحتاج صدق حملہ علیہ الی حیثیۃ زائدۃ علی ذاتہ بل الی نفس ذاتہ لکن بطریق الاقتضاء دون العلیۃ ففائدۃ شرح ہو الاشعار بان معنی الضرورۃ ہو الاستناد الی نفس الذات

لکن لا بطریق العلیۃ بل بطریق الاقتضاء بان یکون الملزوم مقتضیا لا علۃ لا یقال العلۃ والمقتضی کلاہما بمعنی واحد فکیف یستقیم ہذا الاحتمال لانا نقول لانسلم ذلک بل بینہما فرق لان العلۃ ما لہ وجود فی نفسہ ثم یحصل من وجودہ وجود غیرہ بخلاف المقتضی فانہ ہو المؤثر مطلقا اعم من ان یکون لہ وجود ثم یحصل وجود الغیر من وجودہ کما فی العلۃ او یکون مؤثرا بدون الوجود فان قیل کون الشئی مؤثرا من دون وجودہ غیر معقول قلنا القدر الضروری ہو ان لا یکون ذاتا او حقیقۃ اصلا لا یکون مؤثرا والماہیۃ قبل عروض الوجود ذات وحقیقۃ سیما عند بعض المتکلمین فلا بعد فی کونہا مؤثرۃ فی شئی وان کان ذلک الشئی ہو الوجود وعلی ہذا یکون قولہ فہما لان ما مصداقہ دلیلا للمقدمۃ المطویۃ ای لم یحل کلام الشرح علی ہذا المعنی لانہ عین الذات عند الحکماء فلا یصح عدہ من اقسام اللازم کما لا یخفی ویکون قولہ فہما ہو لو اراد المصنف آنفا دفعا ما یرد ان المصنف لا یلزم علیہ مذہبہم فیجوز ان یرید بقولہ بالضرورۃ آنفا ہذا المعنی الذی نعم ہذہ الاحوال التی ہی وجود الواجب عند الحکماء والامکان الذاتی ونحوہما من الاوصاف التی مصداقہا نفس ذات الموصوف لم یستقم التمثیل بوجودہ تعالی عند المتکلمین لان مصداقہ عندہم لیس نفس الذات بل الذات من حیث الاقتضاء الا ان یقال مرادہم باقتضاء ذاتہ لوجودہ امتناع انفکاک عن ذاتہ فیصح التمثیل لا یقال ہذا ہو بعینہ مذہب الحکماء فما الفائدۃ فی التقیید بقولہ عند المتکلمین لانا نقول فائدۃ التقیید افادۃ انہ لازم عندہم لا عند الحکماء وان کان مصداقہ نفس الذات **قولہ** فان ما یغایر الشئی ولما یرد ان الذاتی مغایر للذات مع ان ثبوتہ لہا غیر معلل دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای یخرج عنہ یعنی ان المراد بالمغایر ہو الخارج فلا یرد النقض بالذاتی اذ ہو لیس بخارج **قولہ** ثبوتہ لہ معلل بالضرورۃ فتقسیم اللازم الی الضروری مع انہ خارج عن الملزوم مطلقا مما سبیل لہ الی السداد **قولہ** ولہذا حکم الحکماء ہذا ہو کلام علی التمثیل یعد الکلام علی نفس التقسیم **قولہ** فان العلیۃ والاقتضاء وفیہ ان ہذا مشعر بعدم الفرق بین العلیۃ والاقتضاء وما مر فی الحاشیۃ مبنی علی الفرق بینہما فما وجہ التوفیق ویمکن التوفیق بان کلامہ فی الحاشیۃ انما ہو علی اصلاح کلام المصنف فکانہ تکلم بکلامہ وانا ہہنا ینظر رای نفسہ ویتکلم بما ہو التحقیق عندہ **قولہ** فان قلت حاصلہ ابطال ما فی النظر من ان ما یغایر الشئی کان ثبوتہ لہ معللا بالضرورۃ **قولہ** کوجود الواجب عند القائلین بزیادۃ اشارۃ الی تصحیح التمثیل فکانہ ناظر الی قولہ حکم الحکماء بعینیۃ وجودہ تعالی کما لا یخفی **قولہ** مع انہ زائد علیہ تعالی عندہم فالقول بزیادۃ شئی علی شئی لا ینافی ضرورۃ ثبوتہ لہ **قولہ** لیس بشئی فانہ مبنی علی ان ثبوت المغایر للشئی معلل وقد عرفت انہ ممنوع **قولہ** والیہ اشار المصنف ای الی ہذا الذی ذکرہ الشارح بقولہ علم الحکماء الی قولہ لیس بشئی **قولہ** لامتناع التراکیب دلیل للمحذوف یعنی اثبتوا العینیۃ بابطال احتمال الخروج ولم یبطلوا احتمال الجزئیۃ لبطلان التراکیب **قولہ** اقول ان مصداق الوجود لما نفس ذاتہ تعالی فہذا ہو القول بالعینیۃ او ہی من حیث الاقتضاء للخلط فہذا ہو القول بالعلیۃ فلا یتصور القول بالضرورۃ مع الزیادۃ فلا یندفع النظر **قولہ** وکون الوجود رابطیا یؤکد الامکان اذ الوجود الرابطی عبارۃ عن وجود الشئی للشئی وہو یؤکد الاحتیاج الذی ہو مساوق للامکان فلا یکون الشئی بحیثیہ ضروریا لذاتہ وہذا معنی ما فی الحاشیۃ المصدرۃ بقولہ اذ وجود الشئی للشئی الخ المتعلقۃ بہذا القول وجعلہا متعلقۃ بامر آنفا من قولہ فیلزم امکانہ تعالی لیس بادلے لانہ یکون دلیلا علی لزوم امکانہ تعالی علی التقدیر المذکور ولزومہ علی التقدیر المذکور بدیہی لا یحتاج الی الدلیل **قولہ** فتفکر لعلہ

اشارة الی ان معنی زیادة وجوده علیه تعالی انه لیس محمولا علیه بالحمل الاولی ولا جزءا منه فیصح القول بالزیادة بهذا الضرب فاندفع النظر المذکور وایضا مراد المتکلمین من الاقتضاء هو امتناع الانفکاک لا التاثیر فیصح تقسیم الصفت وتمثیله کما مر **قال** المصنف ح والدوام لا یخلو یعنی ان العرض الدایم الذی عده الجمهور من الاعراض المفارقة فی بادی الرای داخل فی الاعراض اللازمة بالنظر الی الاصول الدقیقة ولما کان قوله هذا مخالفا لما علیه الجمهور ولا یصغی الی قول الواحد فی مقابلة الجم الغفیر الا بالدلیل اورد الشارح الدلیل بقوله فان المعلول یدوم یعنی ان العرض الدایم یکون مستندا معلولا للواجب تعالی ولو بالواسطة ومعلوله تعالی یکون وجوده لازما فهذا العرض یکون لازما واما الصغری فلانه لو لم یستند بالانتهاء الی الواجب لزم التسلسل کما لا یخفی واما الکبری فلان معلوله لو لم یکن لازما وجوده لزم تخلف المعلول عن العلة ثم لما یرد ان الکافی فی اثبات اللزوم السببی فی العرض المذکور ان یقال انه ممکن وکل ممکن لابد له من علة فهو ضروری بالنظر الی العلة فای حاجة فی اثبات لزومه الی العلة الواجبة دفعه فی الحاشیة بقوله لان الضرورة ما دام الوجود وحاصل الدفع ان اللزوم لا یستفاد الا من العلة الواجبة فلا یکفی لاثباته الاستناد الی مطلق العلة **قوله** والدوام الذاتی قال فی الحاشیة ای ما یکون منشاؤه الذات تفسیر له وتنبیها علی وجه تسمیته به **قوله** البتة اشارة الی ان النزاع فی دخل الوجود فی جمیع المواد واما الدخل فی بعض المواد فمسلم بین الفریقین **قوله** هذا هو الحق **قال** فی الحاشیة هذا حکایة عن قول المصنف الذی تنبیها علی انه لیس بحق عند الشارح وفی بعض النسخ هذا هو الحق عند المصنف وعلی هذه النسخة لا حاجة الی هذه الحاشیة **قوله** ومن ههنا ای من اجل استحالة دخل الوجود فی بعضها للزوم تقدم الشیء علی نفسه او موجودیته بوجودات غیر متناهیة **قوله** منها ما یکون للوجود فیها الخ اذ لا یلزم من دخل فیه المحذور المذکور **قوله** ومنها بخلاف ذلک یعنی لا یکون للوجود فیه مدخل للزوم المحذور المذکور **قوله** وان اردت التفصیل المقصود من هذا التفصیل هو تعیین المتنازعین وتحریر محل نزاعهم بحیث یتضمن التعریض بالمصنف ح اذ یفهم من کلام ان النافیین متفقة مع المثبتین فی بعض المواد اعنی العوارض المعللة مع انه یفهم من کلام الشارح رحمه الله انهم فی خلاف فی جمیع المواد **قوله** والخصوصیات ملغات ای خصوص الوجود الذهنی والخارجی لغو والا لکانت لوازم الوجود لا الماهیة والکلام انما هو فیها لا فی لوازم الوجود **قوله** والتحقیق علی ما ذهب الیه الشیخ لانه قال فی الفن الاول من منطق الشفاء ان ماهیات الاشیاء قد یکون فی الاعیان وقد یکون فی التصور فیکون لها اعتبارات ثلث اعتبار الماهیة بما هی غیر مضافة الی احد الوجودین فتلحقها عوارض بما هی کذلک وهی لوازم الماهیة واعتبارها من حیث هی فی الاعیان فتلحقها ح عوارض تخصص وجودها ذلک وهی لوازم الوجود الخارجی واعتبارها من حیث هی فی التصور فتلحقها اعراض تخصص وجودها ذلک وهی لوازم الوجود الذهنی وتسمی المعقولات الثانیة فمقتضی هذا الکلام ان مصداق لوازم الماهیة نفس الماهیة لا باعتبار الوجود **قال** فی الحاشیة قال الاستاذ فی حاشیته علی شرح التهذیب الغرض من نقل کلامه تزییفه لیرجع الی ما ذهب الیه الشیخ وحاصل کلامه انه اثبت دخل الوجود اولا بان المقتضی والمستلزم یجب ان یکون له وجود اذ العلیة والاقتضاء من العوارض التی تستدعی وجود المعروض وثانیا بان لوازم الماهیة آثارها وآثار الماهیة باعتبار وجوداتها وثالثا بانها تابعة لها فی الجعل فهی تابعة لها فی الوجود **قوله** فیها ولعل مراد الشیخ ولما کان هذا هنا فیه ظاهر کلام الشیخ اول کلامه بان مراده لیس نفی

الداخل لمطلق الوجود بل نفی مدخلیۃ احد الوجودین علی التعیین **قولہ** فیہا ولا یخفی شروع فی تزییف کلام الاستاذ وحاصلہ ان غایۃ ماثبت بکلامہ ہو ان المقتضی یجب ان یتصف بالوجود حین الاقتضاء وہذا لا یوجب مدخلیۃ الوجود فی الاقتضاء کما ان وجوب کون المقتضی معدوما حین الاقتضاء لا یوجب مدخلیۃ المعدومیۃ فی الاقتضاء الا ان یقال فرق بین وجوب کون المقتضی موجودا حین الاقتضاء وبین وجوب کونہ معدوما حین الاقتضاء اذ وجوب الوجود انما ہو لکونہ شرطا للاقتضاء فیوجب مداخلۃ واما کونہ معدوما فلیس وجوبہ حین الاقتضاء لاجل انہ شرط للاقتضاء بل لانہ ضروری فی الواقع فلا یلزم مدخلیتہ فی الاقتضاء وکانہ الی ہذا اشار فی آخر الحاشیۃ بقولہ فتفکر **قولہ** فیہا والتبعیۃ فی الجعل تزییف کما قالہ ثالثا وحاصلہ ان التبعیۃ فی الجعل لا یستلزم مدخلیۃ الوجود اذ یصح تحققہا بدون مدخلیۃ الوجود **قولہ** فیہا فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی ما ذکرنا آنفا **قولہ** لکون الموضوع من الطوابع الباطلۃ ہذا دلیل لعدم اعتبار المجعولیۃ یعنی ان اعتبار المجعولیۃ انما ہو لاتفاق کون الموضوع من الحقائق الامکانیۃ لانہ محکوم علیہ بہذہ اللوازم حتی یلزم اعتبارہا فی مصداقہا **قولہ** ولاستدعاء طباع الربط الایجابی وہذا دلیل لعدم اعتبار الوجود وحاصلہ ان اعتبار الوجود انما ہو لاقتضاء مطلق الایجاب لا لاقتضاء ثبوت اللوازم بخصوصہا الیہ فلا یلزم من اعتبارہ فی مطلق الایجاب اعتبارہ فی ایجاب اللوازم بخصوصہا وفیہ انہ من الضروری ان ما ہو مقتضی العام واجب الانحفاظ فی الخاص فکیف لا یلزم من اعتبارہ فی مطلق الربط اعتبارہ فی ثبوت اللوازم **قولہ** اذ اعتبار الوجود الخ دفع لما یرد من ان بین الماہیۃ وبین لوازمہا طباع وجد فوجد وطباعہ لتقتضی اعتبار الوجود وحاصل الدفع ان طباعہ انما یستدعی تقدم الماہیۃ علیہا بحسب الوجود وہذا لا یوجب کون الوجود داخلا فی المقتضی وجزءا منہ وہذا ہو مرادہم من عدم اعتبار الوجود فافہم **قولہ** ولکنہا تعد من العوارض ولذا عد المصنف فی الحاشیۃ السابقۃ الامکان من لوازم الماہیۃ مع انہ عند الحکماء عین الماہیۃ **قولہ** وہنا اشکال للامام وحاصلہ ہو انہ یلزم حینئذ جواز کون الوجود من لوازم الماہیۃ فی الواجب والممکن واللازم باطل فالملزوم مثلہ واما الملازمۃ فلانہ لا یلزم ح ما یلزم علی تقدیر دخل الوجود من لزوم تقدم الشیء علی نفسہ وکون الشیء موجودا بوجودین واما بطلان اللازم فی الواجب فلانہ ح یکون الوجود وغیرہ تعالی مع انہ عین لہ تعالی عند الحکماء واما فی الممکن فلانہ یلزم سد باب اثبات الصانع الموجد کما لا یخفی **قولہ** والجواب ما قال الشیخ اعلم ان ہذا الکلام مبنی علی ان

للماہیۃ ثبوتا فی الخارج ثم ان الوجود یحل فیہا کما ذہب الیہ بعض المتکلمین والمقصود منہ افہام ہذا البعض وح توضیح الجواب ان الماہیۃ ثابتۃ حال العدم فلو کانت ہی بنفسہا علۃ للوجود لزم ان یتحقق الوجود حال العدم فیلزم اجتماع النقیضین **قولہ** ولیس الامر کذلک فی سائر الصفات ای لوازم الماہیۃ اذ غایۃ ما یلزم فیہا ہو کون الماہیۃ موصوفۃ بتلک الصفات علی تقدیر العدم وہذا لا محذور فیہ اذ قد عرفت ان الکلام مبنی علی مذہب البعض وہم کما لا یقولون بثبوت الماہیات حال العدم کذلک لا یقولون باتصافہا بتلک الصفات حال العدم لان تلک الصفات احوال وعندہم یجوز ان یتصف بہا الشیء حال العدم وح فمنع **قولہ** اقول فیہ نظر ان ہذا الکلام وان یثبت بہ الزام الخصم لکنہ لیس بتحقیق لان حین العدم لا ذات ولا تاثیر ولا اثر فلا یلزم الوجود حین العدم بل غایۃ ما یلزم ح ہو ان تکون الماہیۃ لذاتیہ وہذا غیر محال بل ثابت عندہ **قولہ** فالحق فی الجواب ان حاصلہ

ان عدم دخل الوجود فی الاقتضاء لا یوجب انفکاک الماہیۃ عنہ فی مرتبۃ الاقتضاء بل یجب ان یکون مخلوطۃ بہ فی تلک المرتبۃ لان البداہۃ حاکمۃ باستحالۃ الاقتضاء من الاشیٔ ولا شک ان مرتبۃ الاقتضاء مقدمۃ بالذات علی المقتضی بالفتح فالوجود ایضا متقدمۃ علیہ فاذن لا یمکن کون الماہیۃ مقتضیۃ للوجود الذی لا ینفک حالۃ الاقتضاء عنہ والا لزم تقدم الشیٔ علی نفسہ کما لا یخفی **قولہ** دلالک سائر الصفات اذ لا یلزم فیہا تقدم الشیٔ علی نفسہ بل غایۃ ما یلزم ہو تقدم الوجود علیہا ولا محذور فی ہذا **قال** فی الحاشیۃ ویمکن ان یقال اراد الشیخ یعنی یمکن توجیہ کلام الشیخ بحیث ینفع عنہ النظر المذکور ویصیر کلامہ خالیا عن الجدل **قولہ** فیہا فیلزم ان تکون موجودۃ الخ وہذا ہو المراد لما فی الشرح من قولہ لزم ان تکون موجودۃ علی تقدیر العدم ای لزم ان تکون موجودۃ فی المرتبۃ المتقدمۃ علی تقدیر عدم الوجود فیہا فافہم **قولہ** فیہا لکن للامام ان یمنع لا یقال ہذا المنع مکابرۃ اذ وجوب اقتران المقتضی بالوجود حین الاقتضاء من الضروریات لان الضروری ہو ان مالیس ذاتا وحقیقۃ لا یمکن ان یکون علۃ مقتضیۃ وللاریب ان الماہیۃ فی مرتبۃ التقرر ذات وحقیقۃ فلا محذور فی کونہا علۃ مقتضیۃ للشیٔ وان کان ذلک الشیٔ ہو الوجود **قولہ** فیہا والشیخ والعلم یقولان بحیث لا یشعران بہا اذ القول بالاقتضاء کالقول بوجوب کون المقتضی مخلوطا بالوجود حین الاقتضاء ولیس المراد بدخلیۃ الوجود الا ہذا **قولہ** فیہا الا ان یقال الخ اذ لا یلزم من القول بالاقتضاء تقدم الوجود بالذات وفیہ انک قد عرفت ان مقتضی مؤخر بالذات عن الاقتضاء وہو مؤخر عن الوجود لانہ مشروط بہ فعلی ہذا المعنی ایضا یلزم علیہا القول بدخلیۃ الوجود بحیث لا یشعران بہا **قولہ** فیہا الا تری ان العلۃ التامۃ وفیہ انہ ان کان المراد بہ نفی التقدم بحسب الوجود فقط فمسلم لکن لا یفید اذ المطلوب نفی التقدم بحسبہ مطلقا وان کان المراد بہ نفی التقدم بحسب الوجود مطلقا فلا نسلم ذلک الا تری ان بین العلۃ التامۃ ومعلولہا طباع وجد فوجد وہو مشعر بالتقدم بحسب الوجود **قولہ** فیہا لان المعلول لا ینظر وفیہ ان عدم انتظار وجود المعلول عند وجود العلۃ التامۃ ضروری لکن ذلک لا ینافی تقدم وجودہا علی وجودہ بالذات **قولہ** فیہا فتامل لعلہ اشارۃ الی ما ذکرنا من وجوہ الاختلال فی مواضع عدیدۃ من ہذہ الحاشیۃ فتذکر ویمکن ان یکون اشارۃ الی المحاکمۃ وہی انہ ان اراد بہا خلیۃ الوجود انہ جزء من المقتضی فالحق مع الشیخ واعوانہ اذ لا دلیل یدل علی کونہ جزءً من المقتضی وان اراد بہا انہ شرط للاقتضاء والمقتضی ہی الماہیۃ من حیث ہی فالحق مع السید الزاہد واحزابہ **قولہ** اقول المتکلمون الخ فیہ اشارۃ الی ان المراد من المتکلمین فی عبارۃ المتن ہؤلاء الذاہبون الی زیادۃ الصفات لا القائلون بعینیتہا والا لم یصح عد الوجود درج من اللوازم وایضا یکون التقیید بالمتکلمین بلا فائدۃ اذ العینیۃ بعینہا مذہب الحکماء ایضا **قولہ** متقدما علیہا بحسب الوجود ضرورۃ ان المقتضی یجب ان یکون لہ وجود وان المقتضی بالفتح بعد وجود المقتضی **قولہ** فیکون فی حد وجودہ عاریا عنہا فیلزم النقص فی ذلک الحد لانہا صفات کمال فالعریان عنہا ناقص تعالی اللہ عن ذلک علوا کبیرا **قولہ** وعن الوجود الخ ای فیکون فی حد وجودہ عاریا عنہا وعن الوجود واستدل علیہ فی الحاشیۃ بقولہ لانہ ایضا من الصفات الزائدۃ **قولہ** فیہا غیر مرضی عندہم لان القول بالضرورۃ فیہ یوجب عدم دخلیۃ الاقتضاء فی مصداقہ مع انہم لا یرضی بذلک لانہم صرحوا بدخلیۃ الاقتضاء فی مصداقہ حیث قالوا

ان معدا تہ ذاتہ من حیثیۃ الاقتضاء **قولہ** فیہا ولا یدفع الاشکال عنہم ای الاشکال المتقدم وہو لزوم عریانہ تعالی عن صفات الکمال بحسب مرتبۃ ذاتہ وحدہ وجودہ الآن یراد بالاقتضاء فی عبارۃ المکلمین معنی آخر غیر التاثیر اعنی امتناع الانفکاک **قولہ** تحقیق المقام دفع لما یتوہم من ان کلام المصنف لہ محمل صحیح بان یکون المراد بالمتکلمین فی کلامہم القائلین بعینیۃ الوجود وکذا سائر الصفات لہ تعالی وعدہ من اللوازم باعتبار انتفاء الجزئیۃ والعینیۃ بحسب المفہوم والحمل الاولی فلم حملہ الشارح علی محمل یصیر بہ ہذا الکلام من قبیل توجیہ القول بالا یرضی بہ قائلہ وحاصل الدفع ان الکلام صحیح وان لم یکن من قبیل توجیہ القول بما لا یرضی بہ قائلہ لکن یکون کلامہ آخر خارجا عن محل النزاع اذ ہو لیس الا فی لوازم الماہیۃ بالمعنی الشائع والوجود لیس لک فی شیء من الحقائق وبہ یظہر جواب آخر عما اورد الامام وحاصلہ انسان اراد بلزوم جواز کون الوجود من لوازم الماہیۃ کونہ منہا بالمعنی المتعارف فلا نسلم لزومہ وان اراد بہ کونہ منہا بالمعنی الغیر المتعارف فلا نسلم استحالۃ اللازم **قولہ** بالمعنی الشائع وان صح عدہ من اللوازم بالقیاس الی الواجب باعتبار انتفاء العینیۃ والجزئیۃ **قال** فی الحاشیۃ ای العوارض المعللۃ ہذا تفسیر للمعنی الشائع **قولہ** فیہا سواء شرط الوجود کما ہو رای السید الزاہد **قولہ** اولا کما ہو رای الشیخ والعلم **قولہ** بالواحق ولما یرد علیہ انہ ان اریدبہا الاعراض المفارقۃ فلا یتم التقریب لان المطلوب تقدم الوجود علی اللوازم دون المفارقات وان اریدبہا ما لا یکون جزء الموضوعہ ولا محمولا علیہ بالحمل الاولی فیلزم تقدم الوجود علی الامکان مثلا لانہ ایضا من اللواحق بالمعنی المذکور دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای الاوصاف العارضۃ وحاصل الدفع ان المراد بہا ما سوی الاوصاف النفسانیۃ التی مہدنا قاعدتہا نفس ذات الموصوف فلا یلزم عدم تمام التقریب ولا انتقض بنحو الامکان **قولہ** لا یعنی انہ مما یفتاق **قال** فی الحاشیۃ ای لیس الوجود مما یجب اعتبارہ بالمدخلیۃ فی تلک اللوازم انتہی وفیہ نظر لانہ ان اراد عدم وجوب اعتبار المدخلیۃ اصلا فیلزم التدافع لقولہ فیما سیاتی بل یعنی ان طباع وجد فوجد اذ ہو صریح فی وجوب اعتبار المدخلیۃ من وجہ وان اراد بہ نفی المدخلیۃ بطریق الجزئیۃ عن المقتضی فیکفی فیہ قولہ فی الشرح علی ان یوخذ الوجود جزء من المقتضی ولا حاجۃ الی ہذہ الحاشیۃ الا ان یقال ان المقصود منہا اختصار ما فی الشرح وبیان خلاصتہ **قولہ** اذ من المتحقق الخ تعلیل لقولہ لا یعنی وتقریرہ ان طباع وجد فوجد لو استلزم کون الوجود جزء من المقتضی لم یتصور العلیۃ بین الامرین لانہاج یستلزم وجود مجموعات بلا نہایۃ فیلزم التسلسل وہو اللزوم انا اذا فرضنا العلیۃ بین العقل الاول والعقل الثانی مثلا فیلزم ان یقع بینہا طباع وجد فوجد وہو یستلزم علی الفرض المذکور وجود العقل الاول وکون وجودہ جزء فما یقتضیہ العقل الثانی فیلزم ان یکون المقتضی للعقل الثانی ح ہو مجموع العقل الاول ووجودہ فیلزم ان یقع طباع وجد بین ہذا المجموع الثانی والعقل الثانی وہو یستلزم وجود ہذا المجموع وکون وجودہ ایضا جزء مما یقتضیہ العقل الثانی فیلزم ان یکون المقتضی لہذا العقل ہو المرکب من ثلثۃ اجزاء اعنی العقل الاول ووجودہ وجود المرکب منہ ومن وجودہ فیلزم ان یقع طباع وجد بین ہذا المجموع الثلاثی والعقل الثانی وہو یستلزم وجود ہذا المجموع الثلاثی وکون وجودہ جزء من مقتضی العقل المذکور وہکذا الی غیر النہایۃ لا یقال ہذہ المجموعات اعتباریۃ فالتسلسل فیہا لیس بمحال لان الوجود الماخوذ فی طباع وجد فوجد ہو الوجود النفس الامری فیکون تلک المجموعات کلہا متحققۃ فی نفس الامر فلا یرد الاشکال **قولہ** ووجودہا **قال** فی الحاشیۃ تبعا للماہیۃ من غیر ان یکون محتاجا الیہ بالذات انتہی المقصود

منه هو الاشعار بان تقدم وجودها انما هو لكونه شرطا لا اقتضاء لا لكونه جزءا من المقتضى والا لزم تدافع عجز الكلام للصدر **قوله** فاحكم يعني اذا لم يتصور كون الوجود من لوازم الماهية فاحكم ان مطابقه في الواجب نفس ذاته لا ذاته من حيث العلية كما هو راى المتكلمين **قوله** وايضا لو كان دليل آخر لعدم كون وجوده تعالى من لوازم الماهية وحاصله انه لو كان من لوازم الماهية بالقياس اليه تعالى لزم كونه جاعل ذاته والازم باطل فالملزوم مثله اما البطلان الازم فظاهر واما وجه الملازمة فلما بينه في الحاشية بقوله لان افادة الوجود الخ يعني ان الوجود وصف انتزاعي منشاه نفس الذات ولا معنى بجعل الانتزاعي لا جعل المنشا **قوله** ومن ههنا يستنبط اي من اجل ان مصداق الوجود هو نفس تقرر الشئ او من اجل ان ما هو متقرر بنفسه كان صدق الوجود عليه بنفسه يستنبط ان الحيثية التي جعلوها مصداق الوجود في الممكن حيث قالوا مصداقي في الممكن هي الماهية من حيث الاستناد الى الجاعل حيثية تعليلية راجعة الى كون الذات صادرة من الجاعل ووجه الاستنباط ذكره في الحاشية بقوله لان مصداق الوجود هو نفس تقرر الشئ وقوامه يعني اذا ثبت ان مصداقه نفس تقرر الشئ كان احتياج صدق الوجود على الممكن الى الجاعل لاجل احتياج تقرره اليه لان الوجود بخصوصه غناج اليه وهنا هو المراد يكون الحيثية حيثية تعليلية **قوله** فيها ففس ذاته المتقررة مطابق الوجود الان كونه ممكنا يوجب لحاظ الاستناد الى الجاعل في صدقه لكونه من الطبائع الباطلة لا لكونه داخلا في موضوع الوجود بخصوصه **قوله** فيها من غير افتقار الى امر آخر اي من غير احتياج الى امر يصير قيدا في المصداق انضماميا او انتزاعيا **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى ان هذا انما يتم اذا كان الوجود امرا انتزاعيا كما هو راى الاشراقيين واما اذا كان وصفا انضماميا كما ذهب اليه المشائية فلا يتم هذا البيان والجواب ان الكلام ههنا مبني على التحقيق والتحقيق في هذا الباب هو مذهب الاشراق **قوله** يعني ان اللزوم من الامور الواقعية اي انه من الانتزاعيات النفس الامرية كزوجية الاربعة لا الاختراعية كزوجية الخمسة **قوله** فلا يتوهم اذ لو توهم انما يرد لو كان المراد بالمعاني الاعتبارية الانتزاعية هي الاختراعية المحضة كزوجية الخمسة وليس كذلك **قوله** لم تتحقق عند انقطاع الاعتبار الخ بين وجهه في الحاشية بقوله اذ الاعتباري **قوله** فيها فلا يكون الملزوم ملزوما والا للازم لازما يعني فلا يصح الحكم باللزوم لا على الملزوم ولا على اللازم وهذا بعينه تفصيل ما ذكره في الشرح بقوله فيكون الحكم به كاذبا اي فيكذب الحكم باللزوم بمعنى الملزومية على الملزوم وبه بمعنى اللازمية على اللازم **قوله** فيها وهو باطل تصريح ببطلان الشق الثاني **قوله** وايضا اي دلايتوهم ايضا كذا في الحاشية للاشعار بانه معطوف على قوله فلا يتوهم **قوله** اولا فبطلت الملازمة اي بطل اللزوم بين اللازم والملزوم في الخارج وهذا ايضا خلف اذ قد فرضنا بينهما اللزوم فيه ووجه عدم ورود هذا التوهم منع بطلان اللزوم بينهما على هذا الشق وانما يبطل اللزوم لو لم يكن موصوفة بحيث يصح انتزاعه عنه **قوله** جواب سوال مقدر تقريره الخ توضيحه انكم اعترفتم بانقطاع السلسلة في الاعتباريات فلا يمكن التسلسل فيها لانه ترتب امور غير متناهية وهنا لا يمكن ذلك فيصدق امتناع التسلسل فيها لاسلب امتناعه فيها فبطل قولكم التسلسل فيها ليس بمحال **قال** في الحاشية وقد يقرر السوال محصله ان القول بانقطاع السلسلة بانقطاع الاعتبار لا يفيد ههنا اذ هو لا يوجب صدق المدعى وهو ان التسلسل جائز فيها **قوله** فيها وايضا قد يتوهم الخ هذا اشارة الى تقرير آخر للسوال ومحصله انه ذكر للسوال تقريرات ثلثة الاول ما اشار اليه في الشرح بقوله تقريره انكم والثاني ما اشار اليه في الحاشية بقوله وقد يقرر السوال والثالث ما اشار اليه ههنا

والفرق بینه وبین الثانی وکذا بین الثانی وبین الاول بین لایحتاج الی البیان لکن بین الاول والثالث التباس ولذا اوضح الاول فی الحاشیة بقوله توضیح لنظر الفرق بینهما ومحصل الفرق ان حاصل الاول ان القول بانقطاع السلسلة فی الاعتباریات یستلزم عدم امکان التسلسل فیها وهو یستلزم امتناعه فیها فهو ینافی قولهم التسلسل فیها لیس بمحال لانه صریح فی سلب امتناعه فیها وحاصل الثالث ان القول بالانقطاع فی الاعتباریات یستلزم عدم وقوع التسلسل فیها وهو ینافی قولهم التسلسل لیس بمحال فیها اذ یفهم منه ان التسلسل واقع فیها لانتفاء الامتناع وشتان مابینهما واذا عرفت هذا فلا تلتفت الی ماذکره بعض الاعلام فی الفرق بینهما ان فی الثالث لزوم کون قولهم مخالفا عن الواقع ولزوم کون کلام المصنف رحمه الله مخالفا عن قولهم وفی الاولین عدم لزوم صدق المدعی انتهی فانعدم لزوم صدق المدعی لیس الا فی الثانی سلمنا انه یمکن ان یجعل المحذور عدم لزوم صدق المدعی فی الاول ایضا فکما یمکن هذا فی الاول کذلک یمکن هذا فی الثالث ایضا فلم جعل تهذا الفاضل المحذور فی الاول شیئا وفی الثالث شیئا آخر **قوله** فیها فلا یمکن فیها وجود مالا یتناهی ای وجود مالا نهایة له بالفعل کما یدل علیه العنایة والا فعدم التناهی بمعنی اللاتقف متحقق فیها **قوله** فیها فیصدق قولنا التسلسل فیها ممتنع لان سلب امکان التسلسل فیها یستلزم امتناع التسلسل فیها وهذا یستلزم کذب قولهم التسلسل فیها لیس بمحال وبهذا التوضیح یظهر الفرق بین التقریر الاول والثالث کما ذکرنا واذا عرفت هذا فلا تنظر الی مایفهم من کلام بعض الاعلام من ان هذا التوضیح تقریر آخر للسوال غیر تقریرات السابقة اذ لو لم یجعل هذا توضیحا للتقریر الاول لم یظهر الفرق بینه وبین التقریر الثالث مع انه لایناسب السیاق کما لایخفی **قوله** فیها والاولی فی تقریر الجواب ولم یقل والصواب لصحة جواب المصنف ایضا لکن فیه اختصار وتضییق اذ هو مبنی علی الحقیقی الشق الصدق علی التعیین وهذا فیه تفصیل وتوسیع ولهذا صار اولی **قوله** فیها وتکذب السالبة والمحذور انما یکذبها لانهم انما یقولون بصدقها اذا اخذت خارجیة او حقیقیة بتیة **قوله** فاجاب عنه بان صدق السالبة لایستدعی وجود الموضوع یعنی قولهم التسلسل فیها لیس بمحال صادق لانه یصدق بانتفاء الموضوع وقولهم التسلسل فیها ممتنع کاذب لان الایجاب یستدعی وجود الموضوع ولا وجود ههنا للموضوع **قال** فی الحاشیة وایضا یمکن الجواب جواب آخر عن السوال بالتقریر الاول وحاصله منع المنافاة بین قولنا التسلسل فیها ممتنع وبین قولنا التسلسل فیها لیس بمحال اذ موضوع الایجاب غیر موضوع السلب وفیه نظر اذ فیه حمل التسلسل علی المعنی غیر متعارف وایضا فیه التزام صدق الایجاب بدون وجود الموضوع ولذا اورده بصیغة التمریض **قوله** اذ هی محکوم علیها بهذا الصغری الدلیل وکبراه محذوفة وهی قولنا کل محکوم علیها بتلک الاحکام متحقق فی نفس الامر **قوله** والتحقق فی نفس الامر والاولی ترک هذا اذ فیه لزوم المصادرة الا ان یقال ان الدعوی بدیهیة والمذکور فی اثباتها هی التنبیهات والمحذور فی ان ینبه بالشئ علی نفسه اذا عبر عنه بعبارات مختلفة ثم لما کان مجرد ذکر الصغری لایفید المدعی اورد فی التوضیح الصغری مع الکبری مع دلائلها فقوله هذه اللزومات الخ صغری الدلیل وقوله اذ لو لم تکن محکوما علیها الخ دلیل الصغری وقوله وطباع الربط الایجابی یستدعی وجود الموضوع اشارة الی الکبری مع دلیلها **قوله** والحل وهذا الحل نقله من الباقر وحاصله منع کلیة الصغری فالنتیجة تکون جزئیة وهی لاتفید الاشکال **قال** فی الحاشیة هذا الجواب مبنی علی الفرق

یعنی ان مدار ہذا الجواب علی دقۃ النظر لا علی بادی الرای فالمقصود من ہذا تحسین المحل المذکور **قولہ** فیہا ولا یرد علیہ وحاصل الایراد ان المبادی العالیۃ خزانۃ العلوم وفیاضۃ لہا علی نفسہا فیجب ان تکون تلک اللزومات متحققۃ فی تلک المبادی وہی من مواطن النفس لا مر فیعود الاشکال **قولہ** فیہا لان وجودہا فیہا علی وجہ الاجمال آخ دلیل لقولہ لا یرد وفیہ ان جعل ما فینا من تلک اللزومات بالفعل اما ان یکون حصولہا بالفعل فی تلک المبادی اولا والثانی باطل بالبداہۃ والاول یوجب حصولہا بالفعل فیہا اذ لا امکان فی حقہا بدون الفعل واذا وجب حصول بعضہا فیہا بالفعل وجب حصول جمیعہا بالفعل فیہا اذ الحصول بعضہا فیہا بالفعل دون بعض یلزم الترجیح بلا مرجح فح قوی امر الاشکال بحیث لا مرد لہ الا بتوفیق الکبیر المتعال **قولہ** وقد یجاب آخ والمجیب ہو المحقق الدوانی حاصلہ ان الدلیل انما یدل علی وجود تلک اللزومات مطلقا اعم من ان یکون بنفسہا او باعتبار المنشأ فیہ وجودہا باعتبار المنشأ یحمل مقتضی الدلیل ولا یلزم وجودہا بوجودات منفصلۃ حتی یلزم المحال **قال** فی الحاشیۃ ہذا الجواب غیر منظور فیہ یعنی ان بناءہ علی الغفلۃ عن النظر الی الاعتبارین فالمقصود من ہذا بیان قبحہ **قولہ** فیہا ولہذا قال المعلم ای لان ہذا الجواب غیر منظور فیہ الی الاعتبارین اعترض علیہ المعلم وحاصل الاعتراض ظاہر **قولہ** فیہا وانت خبیر آخ جواب عن اعتراض المعلم حاصلہ ان کلام المجیب انما ہو فی ثبوت نفس الامر ذا المحکی عنہ وتحصیل الاعتبارین انما یحتاج الیہ فی الحکایۃ **قولہ** فیہا فما آل الجوابین واحد یعنی ہذا الجواب مع الجواب الاول جواب واحد راجع الی الترویض یعنی یستفسر عن المستدل ان کان کلامہ فی الثبوت الحکائی فالجواب ہو الاول وان کان فی الثبوت لنفس الامری فالجواب ہو الثانی والحق ان المراد ہو الثبوت لنفس الامری لان استدعاء ثبوت المثبت لہ انما ہو للثبوت لنفس الامری لا للثبوت الحکائی فالحق ہو الجواب الثانی الذی ہو للدوانی ولعل الی ہذا اشار فی آخر الحاشیۃ بقولہ فتفکر فانہ دقیق **قولہ** کما ترمی فی الاجزاء المقداریۃ لانہا مع کونہا محکوما علیہا بالتحسن والتبرد لیس لہا وجود الا باعتبار المنشأ اذ لو وجدت بنفسہا یلزم کون الغیر المتناہی محصورا بین الحاصرین علی تقدیر وجود جمیعہا ویلزم الترجیح بلا مرجح علی تقدیر وجود بعضہا کما ہو متقرر فی موضعہ ولعل فی قولہ فتفکر اشارۃ الی ہذا الدلیل **قولہ** ولعل من انکر وجود الطبیعی اخذہ بہذا الاعتبار اذ الانکار عن وجود الماخوذ بالاعتبار الاول انکار عن وجود الجزء عند وجود الکل **قولہ** ومنہم من انکر الاول ایضا کما انکر الثانی فنزاع المثبت معہ نزاع معنوی کما ان نزاعہ مع الاول لفظی **قولہ** بناء علی ان المتنزع یعنی ان الکلی المنتزع عن الجزئی مغایر معہ بالذات فالانکار عن وجودہ ح لیس کالانکار عن وجود الجزء عند وجود الکل **قولہ** قیل ہذا الاعتبار آخ القائل السید السند فی حاشیتہ علی شرح المطالع حیث قال الکلی العقلی لیس بکلی اذ لا فرد لہ یعنی لو کان لہ فرد لصدق علیہ حدہ واسمہ فیلزم ان یکون عاما وخاصا وہو محال انتہی توضیحہ ان الانسان الکلی مثلا لیس بکلی والا لکان لہ افراد یلزم اتصافہا بالکلیۃ والجزئیۃ وہو محال اما الزوم اتصافہا بالجزئیۃ فلاشتمالہا علی الہذیۃ واما اتصافہا بالکلیۃ فلصدق الانسان الکلی علیہا وفیہ انا لا نسلم لزوم اشتمال الفرد علی الہذیۃ الا تری ان الحیوان فرد للجسم ولیس مشتملا علی الہذیۃ فیجوز ان یکون للانسان الکلی افراد غیر مشتملۃ علی الہذیۃ کالانسان الرومی والانسان الزنجی وغیرہما فلا یلزم اتصافہا الا بالکلیۃ دون الجزئیۃ وہذا مما یدل علیہ الکلام الذی نقلہ عن السید الزاہد فی الحاشیۃ

بقوله **قال** الاستاذ الكلي العقلي ليعرضه الكلية كالانسان الكلي يصدق على الانسان المروي والانسان الزنجي الكليين وغيرهما انتهى **قوله** اي مخلوطة بما فيه اشعار بان مراده هنا اخذ تلك الاعتبارات بالقياس الى عوارض لها اختلاط بعروضاتها لا مجرد طريان اقتران لها والا فالانسب تسميته هذا الاعتبار بالمقرون لا المخلوط **قال** في الحاشية اي مخلوطة بالتضمن في وحدتها المبهمة فيه اشعار بان المراد اخذها بالقياس الى الامور المحصلة اذ المتضمن في وحدة الطبيعة النوعية هو التشخص المختلط بها ثم هذا الكلام ان حمل على مذهب المتاخرين فلا غبار عليه اذ نسبة التشخص عندهم الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس بعينها فيصح على مذهبهم ان يقال ان التشخص متضمن في وحدة الطبيعة النوعية المبهمة بحسب نفسها كما يقال ان الفصل متضمن في وحدة الطبيعة الجنسية المبهمة بحسب نفسها وان حمل على مذهب القدماء القائلين بخروج التشخص عن حقيقة الشخصية فالمراد بالتضمن كمال الاختلال والمراد بالابهام ابهام الاشارة وتحصله ح ان الطبيعة النوعية قد تؤخذ مخلوطة بما اختلط في وحدة حقيقتها المبهمة بحسب نفسها **قوله** فيها في وحدتها اي في حقيقتها الواحدة وكلمة في صلة التضمن تفيد كمال الاختلاط ان حمل الكلام على المذهب الثاني والجزئية ان حمل على الاول **قوله** فيها المبهمة المراد بالابهام ابهام الذات على الاول وابهام الاشارة على الثاني **قوله** فيها خلطا اتحاديا المراد بالاتحاد هو الاتحاد بالذات ان حمل على الاول وبالعرض ان حمل على الثاني **قوله** فيها في هذا الاعتبار اي اذا كان اعتبار بشرط شئ عبارة عن اعتبار الخلط بالمحصل اعني التشخص كان المعتبر بهذا الاعتبار متحصلا بالفعل في الوجود **قوله** فيها فمنا الاعتبار بخلاف الاعتبار الآخرين اذ في المجرد حيثية سلبية وفي المطلق حيثية تقييدية في الحكاية والعنوان دون المعنون والمحكي عنه **قوله** فيها والمحكي عنه جميعا لا يقال كيف يصح اعتباره على مذهب من لم يقل بدخول التشخص في حقيقة التشخص لانا نقول المراد باعتبار التشخص في المحكي عنه على هذا الاعتبار هو فيه عروضا لا دخولا فلا استبعاد ولعل الى هذا اشار في آخر الحاشية بقوله فافهم **قوله** فيها وبهذا المحصل هو الشئ الذي يقال له الفرد التنادلي بخلاف المطلق اذ هو ليس فردا وان كان فردا فهو فرد اعتباري وكذا المجرد اذ هو اعتباري لا تحقق له اصلا وفي بعض النسخ التشخص بدل الشئ **قوله** اي خالية عنها يعني اعتبار بشرط لا شئ في النوع مغاير لاعتباره في الجنس اذ مفاده في الجنس عدم جزئية الشئ الذي اخذ اعتباره بالقياس اليه عنه ومفاده في النوع ههنا سلبه عنه رأسا والا لم يناسب تسمية الماهية على هذا الاعتبار مجردة **قوله** وقد تؤخذ لا بشرط شئ ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان هذا بظاهره سلب الاعتبار الخلط فقط اذ ذلك اعتبار بشرط شئ وهذا اعتبار لا بشرط شئ فح لا يناسب تسمية الماهية على هذا الاعتبار مطلقة اذ المطلق ذا لا يلاحظ فيه شئ من التقييدات فسره بقوله اي مع عزل النظر عن الخلط والتجريد يعني ان النكرة المأخوذة فيه اعني لفظ شئ يعم الخلط والتجريد فنفي شرطيتها يفيد نفي شرطيتهما فيناسب تسمية الماهية ح بالمطلقة **قوله** المتقدمة آنفا وهذه المرتبة يقال لها مرتبة الذات والذاتيات **قوله** ولفظ الحيثية شرح وعنوان فيظهر ان معنى تعلق الحيثية بالماهية انها بيان لها لا انها قيد لها حتى لا يصح القول بتعريتها عن جميع العوارض اذ الحيثية ح بعض منها **قوله** تفيد قصر اللحاظ عليها بان تكون ملحوظة بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان الماهية في تلك المرتبة مخلوطة بالملحوظية والوجود اللحاظي فكيف يصح الحكم بتعريتها في هذا المرتبة عن جميع اللواحق دفعه بقوله وهي ما هي مخلوطة يعني ان تلك المرتبة وان كانت مخلوطة ببعض اللواحق في الواقع لكنها معراة عنها بحسب خصوص

اللحاظ فيصح الحكم بالتعرية ثم لما يرد ان ظرف الواقع منحصر في الخارج وظرف اللحاظ والظاهر ان العوارض المذكورة اعني المخلوطية بالملحوظية والوجود اللحاظي ليست في الخارج فهي في ظرف اللحاظ فكيف يصح انها مخلوطة بها في الواقع ومسلوخة عنها بحسب خصوص اللحاظ دفعه في الحاشية بقوله اي باعتبار ان هذا اللحاظ للماهية فقط انتهى يعني انها وان كانت مخلوطة بتلك العوارض في ظرف اللحاظ لكن باعتبار ان هذا اللحاظ لم يقع الا على الماهية صح انها مسلوخة عنها بحسب خصوص هذا اللحاظ وبهذا يظهر لك وجه تفريع قوله فاذن هذا الملاحظة كما لا يخفى **قوله** ظرف للخلط والتعرية باعتبارين الخ ولما كان فيه استبعاد بحسب الفهم اذ الوهم يستبعد عن كون الظرف الواحد ظرفا للخلط والتعرية استدل عليه في الحاشية بقوله لان هذه الملاحظة الخ ويظهر من هذا الدليل تعين اعتبار الخلط وتميزه عن اعتبار التعرية **قوله** فيها اي لا يلاحظ معها غيرها الخ تفسير لقيد فقط يعني ان معنى قيد فقط هو اعتبار الماهية مع عدم اعتبار العوارض لا اعتبارها مع اعتبار عدم العوارض والا لم يفرق بينها وبين المجرد **قوله** فيها ان ما عدا ها ليس ملحوظا في هذا اللحاظ الخ وهذا هو معنى تعرية الماهية عنها في هذا اللحاظ **قوله** فيها الا ان معنى ذلك السلب هذا السلب اذ ذلك من قبيل اشتباه المصداق بالمفهوم **قوله** فيها مخلوطة بها فتكون الملاحظة بهذا الاعتبار ظرفا للخلط **قوله** فيها يعني ان الاصل فالقول بالخلط راجع الى ان الماهية بحسب هذا اللحاظ قائم بها العوارض المذكورة الخ القول بالتعرية راجع الى ان الماهية في هذا اللحاظ لم يلاحظ معها غيرها وأما قيل ان القول بالخلط راجع الى قضية غير بتية والقول بالتعرية راجع الى البتية فليست احداهما اذ القضية الغير البتية هي التي لا يكون الموضوع فيها وكذا اتصافه بالمحمول موجودا بالفعل لكن اذا وجد اتصف بالمحمول وهنا الموضوع واتصافه بالمحمول موجود بالفعل **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى ان الملاحظة ان كان المراد بها التفات الذهن فليس فيه الا التعرية اذ ليس الا التفات الا الى الماهية وان كان المراد بها هو الذهن فليس فيه الا الخلط دون التعرية اذ لا شيء في الذهن لا تتجرد عن العوارض واقلها المفهومية والمتصورية اللهم ان يقال ان المراد بها هو الذهن باعتبار هذا اللحاظ الخاص وهو وان كان ظرف الخلط بالعوارض لكنها اذا لم تلاحظ معها صارت كانها لم تتحقق وبهذا الاعتبار صار ظرفا للتعرية فتامل **قوله** والثانية اعتبارها من حيث هي هي اي اعتبار الماهية من حيث ان هذا الاعتبار اعتبار الماهية فمرجع ضميري الثانية ج هو الاعتبار لانه مصدر والمصدر يؤنث ويذكر **قوله** مع عزل النظر عن الخلط والتعرية اي لم يقيد اللحاظ بشيء منهما **قوله** بان تعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر وبهذا يحصل الفرق بين هذا الاعتبار والاعتبار الاول **قال** في الحاشية يعني ان يكون الحيثية شرحا وعنوانا للاعتبار يعني ان معنى تعلقها به كونها بيانا له كما انها في الاعتبار الاول بيان للماهية **قوله** فيها اي ملاحظة الماهية اي من حيث ان هذه الملاحظة ملاحظة الماهية وهذا تصريح بما ذكرنا من ان مرجع ضميري التانيث هو الاعتبار وجه آخر لمطابقة الراجع مع المرجع غير ما ذكرنا فافهم وتذكر **قوله** فيها فلا تكون هذه الملاحظة يعني لا يقال لهذه الملاحظة انها ملاحظة الخلط او انها ملاحظة التعرية بل هي اعم منها **قوله** فيها فيجوز ان يكون معها اي مع الماهية الملحوظة بهذا اللحاظ وهذا كالدليل لسابقه وتوضيحه ان هذه الملاحظة ليست ملاحظة الخلط والتعرية اذ في هذه الملاحظة يجوز ان يكون مع الماهية لحاظ الوجود ولا يتصور مثل هذا في ملاحظة التعرية فثبت انها ليست ملاحظة التعرية وان لا يكون معها شيء ولا يتصور مثل هذا في ملاحظة الخلط فثبت انها ليست ملاحظة الخلط **قوله** فيها فهذا

الاعتبار هو المقسم لجميع الاعتبارات اى الماهية المعتبرة بهذا الاعتبار هو المقسم للماهية المعتبرة بسائر الاعتبارات اذ التقسيم انما هو للكلى الطبيعى المعتبر بهذا الاعتبار بالقياس الى المخلوط والمجرد والمطلق لا لهذا الاعتبار بالقياس الى الاعتبارات **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى ان تعمل هذه الاعتبارات فى مرتبة لا بشرط شئ وان اندفع به محذور تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره عن تقسيم الطبيعى الى المخلوط والمجرد والمطلق لكن كيف يندفع به هذا المحذور عن تقسيم مرتبة لا بشرط شئ بالقياس الى هذه الاعتبارات الآتى ان يقع ان اطلاق لا بشرط شئ على تلك الاعتبارات ليس من قبيل الاشتراك المعنوى حتى يكون تقسيما ويلزم المحذور بل من قبيل الاشتراك اللفظى فلا يلزم المحذور تدبر ان كلمة شئ فى لفظ لا بشرط شئ ان عمت الخلط والتجرد والاطلاق كان المراد به هو الاعتبار الثانى وان عمت الخلط والتجرد فقط كان المراد به هو الاعتبار الاول ان اكتفى بهذا القدر وان قدر المقدر اى الماخوذ لا بشرط شئ من حيث هو لا بشرط شئ كان المراد به هو الاعتبار الثالث **قوله** دون المعتبر اعنى الماهية التى اضاف اليها الاعتبار ثم لما كان يتوهم من ظاهر هذا ان المراد بالاعتبار هو العنوان بقرينة ذكره مع المعتبر فحاصله ح ان الحيثية معتبرة فى العنوان دون المعنون فيلتبس هذا الاعتبار بالاعتبار الثالث فلما صرح فى الحاشية بقوله لا بحسب العنوان ولا بحسب المعنون انتهى لم يبق مجال لهذا التوهم **قوله** ايهام اجتماع النقيضين اذ الطبيعة فى هذا اللحاظ معروضة بالذات لكل ما يعرض لافرادها فيجوز صدق الايجاب باعتبار فرد وصدق السلب باعتبار فرد آخر ولهذا قال ايهام اجتماع النقيضين ولم يقل اجتماع النقيضين مع انه اخصر **قوله** ايهام ارتفاعهما لحقيقة ارتفاعهما اذ المرتفع مع الايجاب انما هو السلب الثابت وهو ليس بنقيض له وانما النقيض له هو السلب البسيط وليس بمرتفع معه **قوله** ولعل قول المصنف والطبعى اعم باعتبار اشارة الى هذا الاعتبار المقصود من هذا هو الاشعار بان بيان الاعتبارات الثلث انما هو لتوجيه قول المصنف فيما سياتى **قوله** والثالثة اعتبارها من حيث هى هى مع ملاحظة عمومها ولما يتوهم ان العموم ح يجعل قيدا لها فلم يكن المطلق مطلقا دفعه بقوله لا بان يجعل العموم قيدا فيها ثم لما يرد على هذا ان ح يلغو قوله مع ملاحظة عمومها والايضاح لا يحصل الفرق بين هذا الاعتبار والاعتبار الاول دفعه فى الحاشية اى لا يكون العموم قيدا له فى المصداق بل فى التعبير الخ وحاصل الدفع ان اللغو وعدم الفرق انما يلزم لو لم يكن هذا قيدا اصلا وليس كذلك بل هو قيد فى التعبير ثم لما يتوهم ان عموم الشئ عبارة عن شموله لافراده فح يصير المعتبر بهذا الاعتبار موضوعا للمحصورة مع انه موضوع للطبيعة دفعه فيها بقوله حاصله ان يلاحظه معها الخ وحاصل الدفع ظاهر لا يحتاج الى البيان **قوله** قيدا فيها **قال** فى الحاشية اى فى الحكى عنه الخ فائدته صدر الحاشية السابقة **قوله** فيها وبهذا يجعل هذا الاعتبار الخ اى يكون العموم يجعل قيدا فى الحكاية صار هذا الاعتبار اخص من الاعتبار الثانى بحسب الاعتبار لا بحسب التناول وفيه ان المعتبر بهذا الاعتبار موضوع العقود العامة فلا وجود له فى الخارج فى ضمن الافراد الخارجية والمعتبر بالاعتبار الثانى متحقق فى الخارج فى ضمنها فهو اخص منه بحسب التناول والجواب انه وان لم يتحقق فى الخارج فى ضمنها لكنه منتزع عنها فكلما يتناوله الاعتبار الثانى يتناوله هذا فلا يكون اخص منه بحسب التناول ولعل الى هذا اشار فى آخر الحاشية بقوله فافهم **قوله** وهى بهذا الاعتبار كلى طبيعى اذ الكلى بهو معروض الكلى المنطقى بما هو معروض له وهذا على مذهب المنكرين لوجود الكلى الطبيعى الذين نزاعهم مع المثبتين نزاع معنوى كما مر وامّا على مذهب الجمهور فيطلق على جميع الاعتبارات الثلث والا فكيف يصح التقسيم **قوله** وقيل لا فرق بين هذا الاعتبار الخ وهذا القول محل صحيح

وفاسد اما الاول فهو ان یحمل علی ما وقع فی بعض الشروح من ان الحیثیات المختلفة الواقعة فی عبارات القوم لبیان موضوع الطبیعیة کالمطلق من حیث هو مطلق والمجرد من حیث هو مجرد والواحد الذهنی من حیث هو واحد ذهنی کلها عبارات والمقصود واحد وهذا محل صحیح لاغبار علیه واما الثانی فهو ان یحمل علی انه لافرق بین هذا الاعتبار اعنی اعتبار لابشرط شئ من حیث هو لابشرط شئ وبین اعتبار التجرید اعنی اعتبار بشرط لاشئ ولما کان مقصود الشارح ههنا الافساد لا الاصلاح حمله فی الحاشیة علی الثانی حیث فسر التجرید فیها بقوله ای بشرط لاشئ واعترض علیه فیها بقوله فتفکر وحاصله ان اعتبار لابشرط شئ مباین لاعتبار بشرط لاشئ فکیف لافرق بینهما فی المقصود وفی الشرح بقوله وفیه ان المعتبر الخ وبیانه ظاهر لایحتاج الی التوضیح **قوله** بشئ من الاحکام ای الاحکام المذکورة من النوعیة والکلیة والوجود الذهنی والامکان الحکم علیها بالامتناع واستحالة الوجود فی الخارج **قوله** اذ یمتنع الخ هذا دلیل علی عدم کونها محکوما علیها بالاحکام المذکورة لایقال انه ان اراد بامتناع تصورها مطلقا فذلک باطل الا تری انه یحکم باستحالة الوجود علیها ولایحکم علی الشئ الا بعد تصوره بوجه ما وان اراد به امتناع تصورها بالذات فلا یتم التقریب اذ امتناع تصور الشئ بالذات فقط لایستلزم عدم کونه محکوما علیه لانا نختار الشق الثانی ولانسلم عدم اتمام التقریب لان الاحکام المذکورة لکونها من المعقولات الثانیة لاتعرض للاشیاء الا بعد تصورها بالذات فاذا امتنع تصورها بالحقیقة امتنع کونها محکوما علیها بالاحکام المذکورة **قوله** الا ان یراد التجرید عن بعض العوارض الخ جواب عن الاعتراض المذکور وحاصله ظاهر ثم اورد لهذه العوارض امثلة فی الحاشیة بقوله کالممنوع بما هو ممنوع والمشخص بما هو مشخص واید الجواب بما نقله عن الشیخ فیها بقوله **قال** الشیخ الحیوان الذی هو جنس هو بشرط التجرید عن الممنوع بما هو ممنوع والمشخص بما هو مشخص الخ ووجهه ان الحیوان مثلا بالاعتبار المذکور اعتبر فیه لحاظ العموم والعموم عبارة عن عدم الخصوص فلحاظه لحاظ عدم الخصوص ولحاظه یستلزم لحاظ عدم المخصص بما هو مخصص وهذا هو معنی اخذه بشرط التجرید عن الممنوع بما هو ممنوع والمشخص بما هو مشخص **قوله** فیها فلا ینافی ای فلا ینافی ح الحکم بعدم الفرق بین الاعتبار الثالث واعتبار التجرید فقولهم الحیوان لابشرط شئ جنس الخ توضیحه ان الحکم بعدم الفرق کما یرد علی ظاهره الاعتراض المذکور لک یرد علیه انه مناف للقول المذکور وبعد التاویل کما یندفع عنه الاعتراض المذکور لک یندفع منه المناقاة للقول المذکور **قوله** فیها فتامل لعله اشارة الی وجه التجرید عن الممنوع بما هو ممنوع والمشخص بما هو مشخص کما ذکرنا آنفا فتدبر **قوله** وهذه الاعتبارات تجری الخ لما کان امثلة الشارح جمیعها من قبیل الجوهریات وکان یتوهم من ذلک تخصیص تلک الاعتبارات فی الجوهریات صرح بهذا التعمیم لیندفع به توهم التخصیص **قوله** جوهریا ای ذاتیا کالجنس بالقیاس الی الفصل والنوع بالقیاس الی الشخص **قوله** او عرضیا کالمشتقات بالقیاس الی الموضوعات التی هی محصلة لها **قوله** کما سبق بیانها فلا حاجة الی اعادة بیانها وایرادها ههنا **قال** فی الحاشیة الخ فی مبحث الجنس انتهی لعینها المحل الحوالة **قوله** کان زید کاتبا یعنی الکاتب یکون حینئذ محمولا علیه بالمواطاة **قوله** محمولا علیه بالاشتقاق لتحقق المناط الذی یناط به هذا الحمل کما فی القسم الاول لهذا الاعتبار لتحقق مناط هذا الحمل غایة الامر ان مناطه فی العرض الحلول والعروض فی الذاتی الجزئیة والکلیة **قوله** فی المشتقات ایضا اذ الکاتب مشتق محمول علی زید بالاشتقاق اذا اخذ بهذا الاعتبار ای اعتبار بشرط لاشئ **قوله** ومناط الحمل ای الحمل المواطاتی المتعارف علی الذی اخذ

هذا الاعتبار بالقیاس الیه واما الحمل الاولی فلیس مداره علی هذا الاعتبار اصلا لا بالاصطلاح الاول ولا بالاصطلاح الثانی **قوله** دون هذا لان البداهة تشهد بان الثوب لا یحمل علی البیاض مثلا وکذا زید لا یحمل علی اوصافه کالصغر والکبر والطول والقصر وان اخذ بالقیاس الیها بهذا الاعتبار **قوله** قد تکون جزئیا فلا یصح کونه اعم ولا محمولا بالحمل المتعارف واذا تحقق اعتبارا بشرط شئ بالاصطلاح الثانی بدون العموم والحمل المتعارف ولو فی قلیل من المواد فقد تحقق ان مدار الحمل والعموم لیس علی هذا الاعتبار وبهذا اظهر لک ان کلمة قد للتقلیل لا للتحقیق کما قیل **قوله** اذا قصر اللحاظ علی نفسه آخره اشعار بان الحیثیة فی کلام المصنف هی الحیثیة التی تفید قصر اللحاظ علی نفس الماهیة **قوله** فقط ای لم یلاحظ معه شئ زائد لانه یلاحظ معه عدم شئ زائد حتی یصیر بهذا الاعتبار مجردا **قوله** لهذا **قال** فی الحاشیة بان توخذ الماهیة من حیث هی هی ویجعل الظرف آخر تصریحا بما علم من عبارة الشرح من ان المراد هو الاعتبار الاول من الاعتبارات الثلث **قوله** مخصوصا بالعوارض کثیرة **قال** فی الحاشیة ای مختصا بهذه العوارض تنبیها علی ان المخصوصیة مجاز عن الاختصاص وانما لم یجعلها مجازا عن مطلق الموصوفیة للاشعار بان المراد هی العوارض التی هی من خواص تلک المرتبة **قوله** علی ان یکون مصداق هذا السلب ان شیئا ما لیس عینا له ولا داخلا فیه آخر فکلما لم یکن داخلا فیه ولا عینا له کان مسلوبا عنه **قوله** فاذا قلنا الانسان آخر تمهید لما یبتنی علیه الاعتراض الذی اورده علی المصنف کما سیاتی **قوله** بتاخیر الحیثیة ای بتاخیر الحیثیة عن حرف السلب کان مفاد سلب الایجاب عنه بخلاف ذلک الایجاب بتلک الحیثیة فکان هذا السلب صادقا اذ قد عرفت ان العوارض مسلوبة کلها عنه فی هذا اللحاظ ثم لما یرد ان الانسان لیصح ان یحکی عنه بثبوت الالف فکیف یصح ان یحکی عنه بسلب هذا الثبوت دفعه بقوله وسلب الثبوت بهذه الحیثیة وحاصل الدفع ان السلب یصدق بحیثیة والایجاب یصدق بحیثیة اخری فلا منافاة والسران المعتبر فی صدق القضایا تطابق ما بالحکایة عنها فقولنا الانسان الف ان فرض انه حکایة عن مرتبة الذات کان کاذبا وسلبه صادق وان فرض انه حکایة عن المرتبة المتاخرة کان صادقا وسلبه کاذبا وبهذا ظهر ان ما اشتهر من ان سبب صدق السلب انما عدم الموضوع فی الواقع او انتفاء المحمول عن الموضوع فی الواقع لیس فی مستقر الانحصار کما لا یخفی **قوله** واما اذا قدمنا الحیثیة یعنی اذا قدمنا الحیثیة علی حرف السلب کان مفاده ان سلب الالف ثابت له فکان کاذبا لان السلب ح من العوارض والعوارض مسلوبة عنه فی هذا اللحاظ **قوله** فان الحیثیة دلیل لسابقه وحاصله انها حین التقدیم یکون قیدا للسلب فیکون السلب ح مقیدا والسلب المقید هو السلب الثابت فقد ثبت ان ما له عند تقدیم الحیثیة هو ثبوت السلب **قوله** ای مفهوم ای مفهوم مستقل ثابت لشئ **قوله** فتطبیق اللفظ والمعنی لعله دفع لما یتوهم من انه ای قباحة فی ان یراد من صورة التقدیم المعنی السلبی الذی یراد من صورة التاخیر فکیف یکون القول المذکور صادقا علی تقدیر تاخیر الحیثیة وکاذبا علی تقدیر تقدیمها وحاصل الدفع ان عند ارادة المعنی السلبی من صورة التقدیم یلزم قباحة عدم التطبیق اذ التطبیق انما هو بحسب تاخیر الحیثیة لا تقدیمها وبهذا لا تقدیم بنا والاعتراض علی المصنف کما لا یخفی ولکن الشارح لم یکتف به بل زاد قوله فان ورد السوال مفرعا علی ما مر من ان العوارض مسلوبة عن الماهیة فی هذا اللحاظ اشعارا بان کلام المصنف جواب لهذا السوال المقدر فیشتد علیه الاعتراض اذ حینئذ کما یلزم الکذب لک یلزم عدم مطابقة الجواب للسوال کما سیاتی **قوله** بین طرفی النقیضین آخ

واضافة الطرفين الى النقيضين اضافة بيانية كما يدل عليه التمثيل اذ النقيضان وكذا الطرفان فيهما الموجود والمعدوم فلا وجه لتصحيح الاضافة اللامية كما ارتكبه البعض **قوله** فان هذا السوال طلب الخ فان كلمة ام موضوعة لطلب تعيين احد الامرين **قوله** والوضع المبني عليه السوال فاسد اذ هو مستلزم لثبوت العارض في مرتبة ذات المعروض **قوله** ولو اجيب فبسلب الطرفين يعني ان هذا السوال لا يستحق الجواب ولو اجيب تبرعا فبسلب الطرفين لا بثبوت نقيضي الطرفين اذ ذلك يستدعي اجتماع الطرفين فلا يطابق الجواب السوال اذ المطابق له هو الجواب بتعيين احد الامرين لا باجتماع الامرين وبهذا ظهر لك ان الجواب بسلب الطرفين ايضا ليس جوابا بالحقيقة عن هذا السوال بل هو بمنزلة التنبيه على فساد الوضع الذي بني عليه السوال **قوله** فاقال المصنف رح هنا شروع في الاعتراض عليه بعد تمهيد تنبيه **قوله** ليس على ما ينبغي اذ لو اراد منه المعنى السببي الذي يستفاد من تاخير الحيثية فلا يطابق اللفظ والمعنى ولو اراد منه المعنى الايجابي العدولي فيكون كاذبا ايضا لم يطابق الجواب السوال كما عرفت آنفا **قوله** وفيه نظر لان ما ذكرت الخ يعني ان ما ذكرت من ان الحيثية المتقدمة مفادها ثبوت السلب انما هو اذا كانت الحيثية قيد اللنسبة واما اذا كانت من تتمة الموضوع فالتقديم كالتاخير فلا يلزم ما اورد على المصنف رح **قوله** فالتقديم كالتاخير الخ يعني ان مفاد السوال المذكور احد قدم فيه الحيثية على السلب او اخرت عنه **قوله** وهو كون الامر دائرا بين النقيضين يعني ان المفاد هو كون الامر اي الحكم على الموضوع المقيد دائرا بين النقيضين اي الايجاب والسلب البسيط فالمراد من الامر هو الحكم على الموضوع المقيد والمراد من النقيضين هما النقيضان الحقيقيان اما ما قيل ان الامر عبارة عن معاملة المجيب مع السائل وكونه دائرا بينهما ان المجيب يورد ما ينا قض ما اوجبه السائل انتهى فعجيب اذ هذا مع انه مما يحجه الذوق السليم من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله لان اصل هذا ماخوذ من كلام الفاضل الجونفوري وفي كلامه تصريح بان المراد بالامر هو ما ذكرنا لا ما ذكره كما يظهر ذلك بالمراجعة الى كلامه في بعض رسائله **قوله** اذ قد رجح التناقض تقييد السلب لا تقييد الموضوع فحينئذ اذا لم يصدق الايجاب يلزم ان يصدق السلب ان كانت الحيثية متقدمة على حرف السلب فلا يرد ما اورد على المصنف من انه يلزم كذب قوله وهي من حيث هي هي بتقديم الحيثية اذ قد عرفت انه صادق وان قدمت الحيثية ولا انه يلزم عدم مطابقة جوابه للسوال المذكور اذ السوال حينئذ مطلب تعيين احد الامرين من الايجاب والسلب المحض ولما بطل ههنا الايجاب كان الجواب بالسلب المحض يطابق السوال **قوله** واجيب عنه اي عن النظر المذكور والمجيب هو الفاضل الجونفوري وحاصل الجواب ان القيد على نحوين الاول ان يكون مميز الموضوع عما يغايره بالذات كما في المثال المذكور والثاني ان يكون مميز النفس الموضوع باعتبار عن نفسه باعتبار آخر والاول لا يجب ان يكون له دخل في الحكم والثاني يجب ان يكون له دخل فيه كما اذا قلنا زيد من حيث العلم والادب شريف فانه يفيد ان شرافته بالعلم والادب وان لم يكن له دخل فيه يلغوا القيد لانك اذا قلت زيد من حيث انه طويل عالم واردت به تمييزه باعتبار الطول عن نفسه باعتبار آخر غير الطول يعد لغوا لان الذهن ينتقل منه الى ان علمه من جهة طوله ثم لما يرى ان الامر ليس كذلك بعد القيد لغوا بل باطلا اذا عرفت هذا فالتقييد بالحيثية المتقدمة ان كان له دخل في السلب كان السلب مقيدا فيرد المحذور المذكور والا فيلغو التقييد ثم لما يرد ان الغاء التقييد انما يلزم على الاحتمال الثاني دون الاحتمال الاول فيجوز حمله عليه فهو لا يعد لغوا وان لم يكن له دخل في الحكم ودفعه في الحاشية **قوله** اعلم ان الاحتمال الاول وما قطا الخ

وحاصل الدفع ظاهر لا يحتاج الى البيان **قوله** فيما فافهم لعله اشارة الى ان القول بان السلب البسيط لا يقبل التقييد من متفردات صاحب الافق المبين واما من عداه من اهل الصناعة فقد ذهبوا الى ان السلب بما هو سلب يقبل التقييد فلا محذور حينئذ في تقديم الحيثية كما في تاخيرها كما لا يخفى **قوله** والثاني ان الموضوع مع قيوده الخ يعني لو سلم انها قيد للموضوع فقط ولا يرجع الى السلب فالموضوع مع قيوده في السالبة مؤخر عن السلب من حيث المعنى واستدل على ذلك في الحاشية بقوله لان النفي يستدعي صدارة الكلام انتهى واذا عرفت هذا المعنى فالحيثية في كلام المصنف ان اخذت مؤخرة عن السلب من حيث المعنى لم يطابق اللفظ والمعنى والا فلم يكن السلب سلبا بسيطا بل ثابتا فيكون كاذبا فيلزم المحذور المذكور ثم لما يرد انه يلزم حينئذ ان لا يكون قولك زيد ليس بكاتب نقيض قولك زيد كاتب ولم يكن سلبا بسيطا مع انه صريح في السلب البسيط على مصطلحهم دفعه بقوله فزيد ليس بكاتب وحاصل الدفع انه صريح في السلب على تقدير ان يكون المنظور تقديم السلب على العقد بتمامه ولو لم ينظر الى تقديمه عليه بتمامه لم يكن رفعا له وهذا هو معنى ما في الشرح وما ذكره في الحاشية بقوله اي تقديم السلب على العقد الايجابي **قوله** قال الاستاذ اي السيد الزاهد في حاشيته على الامور العامة **قوله** تحقيق المقام ودفع لما يتوهم من ان ارتفاع النقيضين محال والمحال محال في كل حال فلا يصح القول بجوازه في مرتبة الماهية ايضا وحاصل الدفع ان من قال بجوازه اعتبر التناقض بين المفردات واراد من النقيضين المفردين والا كلام ح في جوازه والذي هو محال هو ارتفاع النقيضين بمعنى القضيتين وليس احد قال بجوازه **قوله** ولعل بعض المتاخرين وهو الدواني والباعث له على هذا ان بعضهم استدل على عينية الوجود للماهية بانه لو كان زائدا عليها كانت الماهية في ذاتها غير موجودة فكانت معدومة والا لزم ارتفاع النقيضين فاذا ضم اليها الوجود يلزم اجتماع النقيضين فاجاب عنه بان الماهية في مرتبة ذاتها لا موجودة ولا معدومة اذ ارتفاع النقيضين جائز في تلك المرتبة فالوجود على تقدير الزيادة ينضم الى الماهية وحدها لا اليها مع العدم حتى يلزم اجتماع النقيضين **قوله** بناء على اعتبار السلب محمولا الخ اذ بناء على هذا يكون السلب من العوارض فيكون مرتفعا كالايجاب **قوله** فالسوالب باسرها اراد بالسوالب كذا الموجبات اه هي التي محمولاتها غير الذات والذاتيات **قوله** ومن اعترض عليه والمعترض هو الباقر وحاصل الاعتراض ان القول بارتفاع الوجود والعدم عن الماهية هو القول باجتماع النقيضين لان ارتفاع الوجود يستلزم سلبه وارتفاع العدم يستلزم سلب سلبه وهل هذا الا اجتماع النقيضين **قوله** والوجود من لوازمه يعني الوجود من لوازم سلب السلب اي نقيض السلب حتى يقال ان اجتماع النقيضين انما يلزم بتحقق الوجود وسلبه لا بتحقق سلبه وسلب سلبه **قوله** فالموجبات يعني اذا بطل ارتفاع النقيضين لاستلزامه اجتماعهما فالموجبات وسائر المراتب الشفعية من السوالب كسالب السالب وسالب سالب سالب السالب الى سائر الاشفاع كاذبة والاعتبار بها كسالب الوجود او سالب سالب سالب الوجود الى سائر المراتب الوترية صادقة **قوله** فكانه ينادي من مكان بعيد يعني لا ينبغي لان يستمع اليه ثم بين وجهه في الحاشية بقوله اذ كلام المحقق الخ **قوله** دون الوجود كما يشعر به كلام المعترض **قوله** فان التناقض من النسبة وذلك يستلزم كون الوجود نقيضا للسلب جزما فعدم كونه نقيضا له مستنكر جدا **قوله** غير معقول اذ يلزم عدم انحصار القضية عند اتحاد الموضوع والمحمول في الايجاب والسلب كما تقل

عن السید الزاهدی المنهیة فبطل ما قال المعترض ان نقیض سلب الوجود سلب سلب الوجود وما اثبته بما عنے لزوم اجتماع النقیضین **قوله** وما هو المحمول هو الثانی ای ما هو المحمول والمرتفع فی تلک المرتبة هو الثانی اعنی النفی المقید وما هو النقیض هو الاول ای نفی المقید وهو لیس بمرتفع فلا یصح القول بارتفاع النقیضین **قوله** فارتفاع النقیضین محال مطلقا **قال** فی الحاشیة ای سواء کانا مفردین آخ اشعار بان قوله مطلقا للتعمیم النقیضین لا للتعمیم المواطن اذ یکفی فیه قوله فی جمیع مواطن الواقع **قوله** فیها وتمتنع اجتماعهما معطوف علی ما فی الشرح یعنی کما تمتنع ارتفاعهما کذلک تمتنع اجتماعهما واستدل علیه بقوله فیها اذ العدم الذی یعنی انه فی قوة سلب بسیط فمن تحققه ورفعه یلزم اجتماع النقیضین هذا علی تقدیر نسخة الواو واما علی ما وقع فی بعض النسخ بدون الواو فمرجع ضمیر التثنیة ارتفاع النقیضین اذ هو فی الحقیقة مثنی کما لا یخفی والمعنی ان النقیضین سواء کانا مفردین او قضیتین یمتنع اجتماع ارتفاعهما فی جمیع الظروف اذ الوجود ان کان مرفوعا عن الماهیة فی تلک المرتبة لکن العدم الذی هو نقیضه ورفعه المحض لیس مرفوعا عنها فیها فلا یصح القول بارتفاع النقیضین فیها **قوله** فذلک التجویز المبنی علی اعتبار الحمل تجویز الفاسد علی الفاسد او قد عرفت فساد اعتبار الحمل وکذا فساد التجویز المذکور **قوله** فلا یسقط الاعتراض یعنی یرد ولا یسقط وبین وجهه فی الحاشیة بقوله وتفصیله آخ ومحصله ان الاعتراض انما هو علی من قال بجواز ارتفاع النقیضین بما هما نقیضان فلا شک فی وروده ولا فی عدم سقوطه وانما الورود فاشار الیه فیها بقوله فارتفاع النقیضین بما هما نقیضان وحاصله ظاهر وانما عدم السقوط فاشار الیه فیها بقوله وجواب الاستاذ یعنی ان جوابه باثبات جواز ارتفاع الایجاب والسلب لثبات کانه نذارکن سکان بعید لان الکلام انما هو علی من قال بجواز ارتفاع النقیضین والایجاب وسلب الثبات لیسا بنقیضین **قوله** فیها عن کونه نقیضا آخ لان اعتبار الحمل یجعل المحمول سلبا ثابتا والنقیض هو رفع محض لا یقال فیجیء الامر الثانی لغوا لان الامر الاول یودی معناه کما لا یخفی لانا نقول سلمنا انه یودی معناه لکنه بطریق التبعیة اذ المقصود منه بیان ان النقیض هو الرفع لا المرفوع فذکر الامر الثانی بعد الامر الاول من قبیل التصریح بما علم تبعا وضمنا **قوله** فیها فتامل لعله اشارة الی ان الحمل علی المجاز عند تعذر الحقیقة شائع ذائع بل واجب فحمل کلام المحقق الدوانی علی المجاز بان یراد من النقیضین الامرین المتنافیین ایضا واجب ورج لا یرد علیه الاعتراض وجواب السید الزاهد یرجع الی هذا کما لا یخفی **قوله** ومعنی کون التناقض آخ ولیس معناه ان احدهما اذا کان نقیضا للآخر کان الآخر ایضا نقیضا له فانکار کون الوجود نقیضا للسلب کما وقع من المعترض لیس بمستنکر اصلا **قوله** کما سبق التلویح الیه حیث قال ومعنی قولهم ان التناقض من النسب المتکررة ان احد المفهومین اذا کان رفعا للآخر کان الآخر نقیضا له بمعنی المرفوع به ثم لما یتوهم ان هذا صریح فی اطلاق النقیض علی المرفوع فلا تصح الحوالة دفعه فی الحاشیة بقوله حاصله ان النقیض حقیقة هو الرفع الصریح (واطلاقه علی المرفوع انما هو بطریق المجاز) وفی قاعدة التکرر مسامحة یعنی ان قاعدة التکرر وان تقتضی کون الرفع نقیضا للمرفوع وکون المرفوع نقیضا للرفع لکن انما هو بطریق المجاز فی الثانی (فالنقیض الحقیقی للعدم عدم العدم والوجود من لوازمه انتهی) فثبت ذکره المعترض فی الاعتراض فتذکر **قوله** نعم ورود آخ یعنی ان ما ذکره السید الزاهد بقوله ورود السلب آخ صحیح لکن هذا لا یلزم منه

اعتبار الحمل فی السلب الذی اضیف الیہ السلب حتی یبنی علیہ جواز ارتفاعہما ویتفرع علیہ صدق السوالب باسرہا بل یکفی اعتبار تقررہ فی نفسہ فی لحاظ العقل فیلزم ح استحالۃ رفعہ مع رفع الایجاب اذ یلزم منہ اجتماع النقیضین وایضا یلزم ح کذب السوالب الاشفاع **قولہ** بناء علی ان السلب لیس متصورا الخ یعنی ان تعمیم المرفوع للذات المتجوہرۃ وعدم تخصیصہ بالوجود مبنی علی ان السلب لیس مقصورا الاضافۃ الی الوجود **قولہ** الا ان ورود السلب علی السلب **قال** فی الحاشیۃ یعنی ان السلب الثانی الخ اراد بہذہ العنایۃ ان الکنایۃ فی انہ یرجع الی السلب الثانی والاشارۃ فی ذلک الی السلب الاول **قولہ** فیہا بل ہو ماخوذ علی انہ بنسبۃ سلبیۃ فی العقد السالب ای متقررۃ فیہ فی نفس الامر لا علی انہ رفع محض بل ہو رفع محض حتی لا یتصور ح الیہ اضافۃ السلب **قولہ** فیہا فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی انہ یلزم ح عدم انحصار القضیۃ عند اتحاد الموضوع والمحمول فی الموجبۃ والسالبۃ مع انہا محصورۃ فیہا بالاتفاق والجواب ان المراد بالایجاب والسلب فی الحصر اعم من الصریحی والتاویلی وح فالاولی ان یقال من السلوب اجمعۃ مؤولۃ الی السالبۃ البسیطۃ والاشفاع منہا الی الموجبۃ تثبت الانحصار **قولہ** ومرجعہ رفع العقد السالب لا رفع السلب الثابت کما زعمہ السید الزاہد ثم لما یتوہم ان رفع عقد السلب لما کان امرا معقولا فلم لم یعتبروہا فی القضایا کالموجبۃ والسالبۃ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ولما لم یکن لہ مفہوم محصل یعنی انہ وان کان امرا معقولا لکن لما لم یکن لہ مفہوم محصل مضبوط اعتبر لازمہ وہو الایجاب و فی اعتبارہ غنیۃ عن اعتبارہ فافہم **قولہ** قال المحقق الدوانی قال فی الحاشیۃ القدیمۃ للاستخلاص عن لزوم کون الشئ الواحد بالاعتبار واحدا منقسما وقسما ومحصل الاستخلاص ان المقسم ہو نفس ذات المعتبر والقسم ہو المعتبر مع الاعتبار **قولہ** ویقسمہ الی المعتبر بہذا الاعتبار اعنی الطبیعۃ المطلقۃ وموضوع الطبیعۃ **قال** فی الحاشیۃ ومن ہہنا یفہم وجہ النہم انہ لما جعل المقسم موضوع الطبیعۃ کما عرفت فیلزم ان یکون المقسم اعم منہ وہو لیس الا موضوع المہملۃ وفیہ ان ہذا مخالف لما اورد بقولہ وانت خبیر اذ بناءہ علی ان المقسم عند الدوانی ہو مرتبۃ الذات والذاتی کما سیاتی الا ان یقال ان قولہ وانت خبیر الی آخرہ وجد فی بعض النسخ ولم یوجد فی بعض آخر منہا وہذہ الحاشیۃ انما کتبہا علی النسخۃ الثانیۃ فحینئذ لا تدافع فی الکلام ولا مخالفۃ وایضا یمکن ان یقال ان ما فی الشرح باعتبار الظاہر والمتبادر وما فی الحاشیۃ انما ہو لتصحیح الکلام وان کان خلاف الظاہر والمتبادر فارتفع الاضطراب **قولہ** ونظیر ذلک ان یعنی ان التقسیم بہذا النحو شائع ذائع لا کلام فی وقوعہ فکیف فی صحتہ **قولہ** وانت خبیر بانہ لا فرق یعنی لا فرق بین ما جعلہ مقسما وبین المجرد اذ کلاہما لا یکون محکوما علیہ بشئ من العرضیات فکما لا یصلح المجرد لان یصیر مقسما کذلک لا یصلح ما جعلہ مقسما لان یصیر مقسما ثم لما یتوہم ان کلام المحقق ظاہر فی موضوع المہملۃ فلا یصح الطعن علیہ دفعہ فی الحاشیۃ المتعلقۃ بقولہ من حیث ہو ہو حیث قال فیہا ظاہرہ ان قولہ من حیث ہو ہو متعلق بالمعتبر الخ یعنی لا نسلم ان کلامہ ظاہر فی موضوع المہملۃ بل فی مرتبۃ الذات والذاتی فیصح الطعن علیہ **قولہ** فیہا فہی لیست موضوع الموجبات الا الموجبۃ التی الخ فہی لا تصلح لان تصیر مقسما والا لزم کونہا موضوعا للموجبۃ التی محمولہا غیر الذات والذاتیات ہیہات فہذا ہو التصریح بوجہ الطعن **قولہ** فالاولی ان یجعل المقسم ما اشرنا الیہ سابقا من ان المقسم ہو ما فیہ ابہام اجتماع النقیضین ای موضوع المہملۃ **قال** فی الحاشیۃ الظاہر من کلام الخ وجہ الظہور ان کلامہ مشعر بان الاعتبار الذی اعتملہ العقل فی المقسم عندہ ولم یجعلہ قیدا لہ فی التعبیر ہو بعینہ الاعتبار الذی اعتملہ

فى القسم وجعله قيدا له فى التعبير والظاهر ان هذا الاعتبار فى القسم متعلق بالمعتبر فالاعتبار فى القسم ايضا يكون متعلقا بالمعتبر وهذا هو المراد وكما وجه ظهور ان الاعتبار فى القسم متعلق بالمعتبر فيفهم من قوله فيها والقسم هو موضوع الطبيعة الخ اذ الاعتبار الماخوذ فى موضوع الطبيعة هو المتعلق بالمعتبر فتدبر **قوله** فيها والحق ان القسم الخ المقصود من هذا توضيح ما بهم فى الشرح بقوله ما اشرنا اليه ثم لما يرد انه لما كان الحق هذا فلم يكون ما ذكره الدوانى حريا بالرد فلم يقبل الشارح فالصواب بدل قوله فالاول رفعه فى الحاشية بقوله ولكن حمل كلام المحقق عليه بعيد بمكان واشار الى وجه حمله عليه فى آخر الحاشية بقوله فتفكر وبيانه انه يمكن ان يكون معنى قوله ان الانسان مثلا الخ ان الانسان وان كان المتبادر منه عند الذكر هو كونه معتبرا من حيث هو هو اى من حيث الاطلاق الا ان العقل قد ينظر اليه من غير نظر الى هذا الاعتبار اى من غير ان يجعله قيدا له فى التعبير من غير ان يلتفت فيه بل يعتبره باعتبار يقابل لهذا الاعتبار اعتبار الماهية ويتنبه الى المعتبر بهذا الاعتبار اعنى الماهية المطلقة والى المعتبر بالتخوين الاخيرين اعنى الماهية المخاوطة والمجردة والتفصيل ان كلام المحقق ظاهر فى ان القسم مرتبة الذات والذاتى ومحل لان يكون القسم هو موضوع الماهية فبالنظر الى الاول يرد عليه الاعتراض بقوله وانت خبير الخ وبالنظر الى الثانى قال الشارح فالاولى ولم يقل فالصواب واما ما يفهم من كلام بعض الافاضل ان كلام الدوانى يحتمل الاحتمالات الثلثة الاحتمال الثانى فى معناه ان يكون القسم موضوع العقود العامة ثم قال وللتنبيه على الاحتمال الثانى **قال** فى الحاشية الاخرى الظاهر من كلام المحقق ان القسم هو اعتبار الطبيعة من حيث هى هى الخ انتهى بخلاصته فلا ادرى وجهه اما اولا فلان كلام المحقق ليس فيه الا الاحتمالين اللذين ذكرناهما آنفا واما ثانيا فلان مافى هذه الحاشية صريح فى ان كلام المحقق يدل على ان القسم هى مرتبة الذات والذاتى لانه هو موضوع العقد الطبيعى واما ثالثا فلانا سلمنا ان مافى هذه الحاشية تنبيه على الاحتمال الثانى فنقول ح لا معنى لما ذكره فى هذه الحاشية والقسم هو موضوع القضية الطبيعية اذ يلزم حينئذ ان يكون القسم والمقسم كلاهما موضوع القضية الطبيعية **قوله** ان الحيوان ان بما هو حيوان لا بشرط شئ الخ فيه اشعار بان المتنازع فيه انما هو الطبيعى بالاعتبار الثالث اعنى اعتبار لا بشرط شئ لا بالاعتبار الاول اى اعتبار التجريد لانه بهذا الاعتبار غير موجود الا عند افلاطون كما سياتى ولا بالاعتبار الثانى اعنى اعتبار المخلط لانه بهذا الاعتبار موجود بالاتفاق **قوله** لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا اصل الدليل ان الحيوان بما هو حيوان جزء من الشخص الموجود فى الخارج والجزء من الشخص الموجود فى الخارج موجود فى الخارج فالحيوان بما هو حيوان موجود فى الخارج واما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان الشخص هو حيوان ما اى حيوان مقيد بقيد والحيوان بما حيوان جزء من حيوان ما فهو جزء من الشخص ايضا **قوله** ثم بالغ فى التشنيع لان الانكار عن وجود الجزء عند وجود الكل قابل للتفضيح والتشنيع **قوله** وقال ان الحيوان بشرط ان لا يكون معه شئ آخر لا وجود له والمنكر لم يفرق بين هذا وبين الحيوان لا بشرط شئ فانكر عن وجوده ايضا **قوله** فالحيوان بمجرد الحيوانية اى من حيث هو حيوان **قوله** وليس يستوجب ذلك فلا يتوهم انه كما يلزم من وجود الحيوان المجرد كونه موجودا مفارقا عن التشخص كذلك يلزم هذا من وجوده الحيوان بما هو حيوان فلم انكرتم عن وجود الاول والتقتم بوجود الثانى اذ الاول ماخوذ باعتبار بشرط لا شئ فاذا كان موجودا كان مفارقا عن التشخص والا لم يكن مجردا والثانى ماخوذ باعتبار لا بشرط شئ فاذا كان موجودا لم يلزم ان يكون مفارقا عن التشخص لان هذا الاعتبار يقتضى عدم

اعتبار التشخص لان يكون مغايرا عن التشخص كما لا يخفى **قوله** وبالجملة ليس مراد المومنين لان تحرير الشيخ للدعوى كذا دليله الذى اورده لاثبات الدعوى يدل على ان مرادهم بوجود الطبائع ليس وجودا اشخاصها فقط حتى يرجع النزاع الى النزاع اللفظى ويكون مذهب من آمن بوجودها مذهب من انكر وجودها فثبت تخطئة من زعم ان مرادهم بوجود الطبائع هو وجود اشخاصها فقط **قوله** فان الشخص كزيد مثلا هذا توضيح للدليل الذى ذكره الشيخ بقوله لانه اذا كان هذا الشخص الخ وانما اوضحه اذ يرد على ظاهره انه يجرى فى كثير من المواد مع تخلف المدلول عنه اذ يمكن ان يقال انه اذا كان هذا الشخص كاتبا فكاتب اما موجود فالكاتب الذى هو جزء من كاتب اما موجود مع انه ليس له الوجود فى الاعيان بالمعنى الذى اريد اثباته للكلى الطبيعى كما هو الظاهر ويعد هذا التوضيح لا يرد هذا الايراد اذ لا يمكن ان يقال ان زيدا فى ذاته كاتب **قوله** والا اى وان لم يكن كل منهما موجودا يلزم افتراق الشئ عن نفسه اعنى افتراق حد الحيوان والناطق عن نفسه ثم لا يرد ان البيان المذكور صريح فى ان الطبائع بما هى هى موجودة بعين وجود الاشخاص فهو مدافع لما قالوا من ان الطبائع بما هى هى موجودة بوجود الهى قبل الكثرة اى الاشخاص ودفعه بقوله ثم ان نسبة الوجود يعنى ان التقدم انما هو فى نسبة الوجود لا فى نفس الوجود حتى يلزم منه التغاير بين الشخص والطبيعة فى الوجود ويدافعه العينية بينهما فيه ثم لا يرد ان تقدم نسبة الوجود اما ان يكون لموضوع الطبيعة اعنى الموصوف بوصف الكلية، بما هو موصوف بها او لموضوع المهملة الاول باطل لان الكلية من المعقولات الثانية فلا يكون الموصوف بها موجودا فى الخارج فضلا عن ان يكون متقدما فى نسبة الوجود وكذا الثانى لان المحكوم عليه بالتقدم امر واحد وموضوع المهملة ليس امرا واحدا بل هو مستجمع للوحدة والكثرة دفعه فى الحاشية بقوله المراد الكلى الطبعى و الشئ المطلق لا مع وصف الكلية يعنى ان ما يعتبر عنه بهذا العنوان اعنى عنوان الكلية والاطلاق موجودة فى الاعيان لكن الوجود لم يلحقه من حيث انه يصدق عليه هذا العنوان فان صدق الوجود عليه انما هو فى الخارج وصدق هذا العنوان عليه انما هو فى الذهن لا يقال الشئ المطلق اذا خذ مع عزل النظر عن الاطلاق اعنى العموم والكلية كان بعينه والاعتبار الاول من الاعتبارات الثلثة فى الماهية المطلقة كما مر تفصيلها والماهية بهذا الاعتبار موضوع الذات والذاتيات فلا يصدق حينئذ عليها الوجود فضلا عن ان تكون متقدمة فى نسبة الوجود لانا نقول الوجود وان لم يكن ثابتا لها من تلك الحيثية او ليس عينا ولا داخلا فيها حتى يكون محمولا عليها بالحمل الاولى والذاتى لكنها يجوز ان يلحقها الوجود فى خارج وتصير متقدمة بنسبة الوجود واذا عرفت هذا فلا تلتفت الى ما يفهم من كلام البعض ان المحكوم عليه بالوجود والتقدم فى نسبة الوجود ليس موضوع المهملة ولا موضوع الذات والذاتيات ولا موضوع الطبيعة اذ ليس للماهية المطلقة اعتبار سوى هذه الاعتبارات الثلثة كما مر فاذا لم يكن المحكوم عليه بالوجود والتقدم شيئا من هذه الاعتبارات فاى شئ يكون هو المحكوم عليه بها **قوله** فللطبيعة دفع لما يتوهم من ان الطبيعة متحدة بالشخص فكيف يتغاير نسبة الوجود اليهما بالتقدم والتاخر وحاصل الدفع ظاهر مستغن عن البيان **قوله** بل يكون الاستدلال الخ والدليل لصلح ان يكون دليلا لاثبات اتحدية الطبيعة لكن لما كان هذا فى الاصل للباقر وهو اورده فى القبسات على وجود الطبيعة من حيث هى هى جعله الشارح ايضا دليلا على وجودها حيث **قال** فى الحاشية دليل آخر على وجود الطبيعة من حيث هى هى انتهى فاذكر البعض من ان فى هذه

الحاشیۃ تنبیہ علی ان الواو للعطف علی اول دلیل یاقیم علی وجودہا فلا استیناف حتی یکون دلیلا لاثبات الاقدمیۃ فلا یتم التقریب لعدم کونہا مستفادا من الدلیل انتہی عجیب جدا اذ ہذا الدلیل بعینہ اوردہ الشارح فی مبحث الکمیل لاثبات تقدم الطبیعۃ فلا معنی لقولہ فلا یتم التقریب الخ فالحق ان الدلیل کما یصلح شاہدا علی وجود الطبیعۃ لک یصلح شاہدا علی تقدمہا لکن الشارح جعلہ شاہدا علی الاول اما لما ذکرنا آنفا واما لان المقصود بالذات ہہنا اثبات وجودہا لا تقدمہا **قولہ** کان الحیوان المرسل احق بالفیضان لان غیر المرہون اہون من المرہون بالشروط **قولہ** توضیح المقام انما اوردہذا التوضیح اذ لولاہ لامکن ان یتوہم متوہم انہ لیس للماہیۃ المرسلۃ لمکان الوجود **قولہ** باعتبار الماہیۃ المرسلۃ فلا یمکن لمتوہم ان یتوہم التوہم المذکور **قولہ** فہی من اول المتقررات قال بعض الافاضل ہذا کما ثبت بہ وجود الماہیۃ لک یثبت تقدمہا علی جزئیاتہا ایضا انتہی اقول ہذا وان کان حقا فی نفس الامر لکنہ اعجب من ہذا الفاضل کل العجب لانہ صرح فیما تقدناہ آنفا بان تقدمہا لا یستفاد من ہذا الدلیل **قولہ** فلیس فی الخارج الا الماہیۃ ہذہ فذلکۃ التقریر المتقدم یعنی اذا ثبت وجود الطبیعۃ المرسلۃ فالتشخص امر انتزاعی اذ لو کان امرا عینیا کان منضما الی الماہیۃ فلزم کونہا متشخصۃ قبل التشخص او کونہا متشخصۃ بالتشخصین کما لا یخفی وایا ما اذا لم یوجد الماہیۃ کان التشخص امرا عینیا قائما بالذات وہکذا حال الوجود لانہ مساوقہ فحکمہ حکمہ ویمکن ان یکون ہذا اشارۃ الی دلیل آخر علی وجود الماہیۃ وتحریرہ ان الشخص ہو النوع مع التشخص والتشخص انتزاعی فلو لم یوجد النوع لم یوجد الشخص **قولہ** وبان الامکان عطف علی قولہ بان الحیوان المرسل فہو دلیل آخر علی وجود الطبیعۃ من حیث ہی ہی **قولہ** واما التشخص فہو اما عین الوجود او یلازمہ ای یساوقہ فحکمہ حکمہ فکما ان الوجود زائد علی حقیقۃ الممکن لک التشخص **قولہ** فتفکر لئلا تظن ان وجہ الملازمۃ فی قولہ والا لم یوجد الشخص ہو ان الماہیۃ جزء من الشخص فاذا لم توجد لم یوجد اذ حینئذ یرجع ہذا الدلیل الی ما ذکرہ الشیخ بل علیک ان تقول فی وجہہا ان حقیقۃ الشخص لیست الا الماہیۃ الکلیۃ فاذا لم توجد الماہیۃ لم یوجد الشخص **قال** المصنف انہ موجود فی الخارج بعین وجود الافراد الخ یعنی لیس وجودہ کوجود الاجزاء الخارجیۃ فی انہ مغایر لوجود الکل والا لم یکن محمولا علیہا ثم لما یرد علیہ ان وحدۃ العارض یستلزم وحدۃ المعروض فکیف یتصور قیام وجود الوحدۃ بالمعروضین دفعہ بقولہ وہو عارض لہا من حیث الوحدۃ ثم لما کان فی کلامہ ابہام اذ یتوہم منہ ان المراد بالاثنین ہو التشخص والماہیۃ ولیس لک وکذا یتوہم منہ ان موطن الاثنینیۃ والوحدۃ واحد ولا یتصور ذلک فسر الشارح الاثنین بقولہ ای الطبیعۃ من حیث ہی ہی والتشخص وصرح بتباین موطنہما بقولہ فالاثنینیۃ فی ظرف الخلط والتعریۃ والوحدۃ من موطن الاختلاط ثم لما یرد انہ کیف یتصور تعریۃ الفرد عن الطبیعۃ مع ان تحققہ فی ای ظرف یوجب تحققہا عندہ اورد لدفعہ التحقیق الذی ذکرہ بقولہ وتحقیق المقام وحاصل الدفع سیاتی بیانہ **قولہ** اخری من حیث التعریۃ والابہام المراد بالابہام نفس التعریۃ لانہا ہی التعریۃ عن المشخصات وہی نفس الابہام **قولہ** لانہا ای لان الطبیعۃ **قولہ** بوجود الطبیعۃ بشرط شئ ای الفرد **قولہ** لکن لما کان ہذا اللحاظ ہذا ہو محل دفع الایراد المذکور وحاصلہ ان لحاظ الفرد لما کان لحاظا للطبیعۃ بشرط شئ لا للطبیعۃ لا بشرط شئ صح ان یحکم علی الفرد انہ مجرد عنہا فیہ بحسبہ اذ معنی تجردہ عنہا فیہ بحسبہ انہا لا تلاحظ مع لحاظہ **قولہ** حتی ان اصل الطبیعۃ لا بشرط شئ

منفصلة عنها اى عن الطبيعة بشرط شئ او بمعنى مغضلة لتيها عنها انها لم تلاحظ مع لحاظها **قوله** بشئ اى قدر ما كما يفهم من القاموس **قوله** صح ايضا ان يحكم عليها اى وعلى الطبيعة بشرط شئ بانها معراة عن الطبيعة لا بشرط شئ وهذا هو جواب لما **قوله** فهذا الملاحظة ظرف للخلط والتعرية باعتبارين لانها باعتبار انها ملاحظة المخلوط لا الطبيعة لا بشرط شئ ظرف للتعرية وباعتبار انها موجودة في الخارج بحسب الواقع عند هذه الملاحظة ظرف للخلط فثبت انها ظرف للخلط والتعرية باعتبارين ثم اورد عليه الاعتراض بقوله فان قلت وحاصله انه يلزم حسب هذا اللحاظ تحقق الفرد بدون الطبيعة في نفس الامر اذ هذا اللحاظ ايضا من افعال النفس والامر **قوله** قلت ان هذا النظر الخ جواب عن الاعتراض المذكور **قوله** لكن ذلك اوسع من هذا اى نفس الامر اوسع من هذا اللحاظ فمثل نفس الامر كمثل دار فيها بيوت عديدة ومثل هذا اللحاظ كمثل بيت واحد منها **قوله** والحق قال في الحاشية اى خرق الحكم الخ للاشعار بان الامر بعض عن المضاف اليه **قوله** فيها بان ترتفع عنه في جميع مواطنها يعني ان الحكم المقرر عندهم هو امتناع انفكاك الطبيعة عن الفرد في جميع مواطن نفس الامر لا في موطن واحد منها فلا يلزم من انفكاكها عن الفرد في موطن خرق ذلك الحكم **قوله** وايضا ان هذا اللحاظ جواب آخر عن الاعتراض المذكور وحاصله ان هذا اللحاظ اعتباري اعتبار انه وجود مقيد بقيد مانع قطع النظر عن كونه متعلق العقل اعتبار انه متعلق العقل خصوصه وتحقق الفرد بدون الطبيعة انما يلزم بالنظر الى الاعتبار الثاني لا بالنظر الى الاعتبار الاول وهو بالاعتبار الاول ليس عن لحاظ نفس الامر فلا يلزم من تحقق الفرد بدون الطبيعة في هذا اللحاظ بهذا الاعتبار تحقق الفرد بدون الطبيعة في نفس الامر **قوله** وهذا اصل عاص ستعلمه صاحب الحاشية في مواضع عديدة **قوله** ثم ان من المحققين نقل هذا القول ولم يزيفه ويرجح ما هو الحق عنده **قوله** وزعم ان الوحدة لها بالذات وهذا مبني على ان تعدد الوجود مستلزم لتعدد الذات فالطبيعة لما كانت متعددة بالوجود كانت متعددة بالذات لا واحدة ثم زيف الشق الثاني بقوله وليست كذلك اى ليست الطبيعة من حيث انها موضوع المسئلة كذلك كما يقول هذا القائل **قوله** لوهي اى الطبيعة باعتبارها المذكورة واحدة ايضا بالذات كما انها متعددة بالذات فوحدتها بحسب وحدة الطبيعة اذا اخذت من حيث العموم وتعددها بحسب تعدد الافراد **قوله** لانها تتعدد بالعرض اى بواسطة الافراد وواسطة في العروض **قوله** فتفكر ليظهر لك ان الطبيعة بهذا الاعتبار واحدة بالذات متعددة بالعرض لان هذا الاعتبار اعني اعتبار العموم والاطلاق يناسب الاعتبار الخصوص فلا يصح عليها اذا اخذت بهذا الاعتبار اجراء الاحكام التي تقتضيها الخصوص واما يفهم من كلام بعض الاعلام ان فيه اشارة الى المحاكمة وهي ان الكلام ان كان في موضوع المسئلة فالزاعم على الصواب وان كان في موضوع الطبيعة فالراد على الصواب فلا تلتفت اليه لرد بالتقرير الذي ذكرنا ولا يرد ان الكلام في موضوع المسئلة اذ حاصله ان موضوع المسئلة كما انه متعدد بالذات لك انه واحد بالذات ولا شك انه لا يندفع فكيف يكون الزاعم على الصواب **قوله** قيل القائل هو الامام الرازي كما في شرح الشرح **قوله** وجودي اى موجود في الخارج **قوله** بناء على دخوله في قوام الاشخاص فيكون جزء من الاشخاص الموجودة في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه فالمراد بالوجودي هو الموجود في الخارج **قوله** فيلزم اما حمل التشخص الخ هنا على تقدير كونه من الاجزاء العقلية **قوله** او امتناع حمل الطبيعة هنا على تقدير كون التشخص من الاجزاء العينية ثم لا يرد ان هذا انما يلزم لو كان كون التشخص من الاجزاء العينية يستلزم كون الطبيعة ايضا منها ولم يجز كونه من الاجزاء العينية مع كونها من الاجزاء العقلية

دفعه بقوله اذ یستحیل کون احد الجزئین الخ وحاصله امتناع هذا الاحتمال لان الجزئیة العقلیة ترجع الی الاتحاد فی الوجود الخارجیة الی المباینة وهما من النسب المتکررة فلا یتصور کونه جزءا خارجیا وکونها جزءا عقلیا ولا بالعکس **قوله** واجیب یعنی انه من الاجزاء المحمولة فلا یلزم المحذور **قوله** محمول باعتبار وغیر محمول باعتبار آخر ای محمول باعتبار اخذه لا بشرط شئ وغیر محمول باعتبار اخذه بشرط لا شئ **قوله** وفیه نظر ای فی الجواب المذکور نظره وحاصله هو الانتقال من المسلک الاول الی المسلک الآخر لاثبات اصل المقصود وهو نفی جزئیة التشخص وفیه ان هذا غیر جائز عند الجمهور لانه عجز عن الوفاء بما التزم فی المناظرة من اثبات المطلوب بالدلیل الذی اجری اولا الا ان یقال ان الشارح اقتفی فی هذا اثر المصنف وهو فی المسلم ذهب الی جوازه لان العمدة فی المناظرة حفظ المقصود وهذا حاصل فی صورة الانتقال **قوله** لا یقال الخ وفیه ان ابطال کون التشخص جزءا عینیا مطلقا یستلزم ابطاله علی تقدیر کونه داخلیا ایضا فکیف یتوجه هذا الاعتراض علی النظر المذکور الا ان یقال انه لما انتقل فی النظر المذکور عن المسلک الاول فصار کانه غیر مذکور وانه غیر صالح لابطال شئ مما اورده ولهذا لم یحول انحلال هذا الاعتراض علیه مع انه یمکن لانحلاله بل اجاب عنه بجواب آخر کما سیاتی **قوله** لانا نقول فیه ای اذا کان التشخص واجبا لزم ان یکون للنوع الذی هو جزء آخر من التشخص تشخص آخر غیر تشخص الواجب هف لان المفروض کونه تعالی تشخصا لذلک النوع اذ الکلام فی تشخص ذلک النوع ثم لما یتوهم ان الواجب مع کونه من الاجزاء العینیة یکفی ان یکون تشخصا للنوع المذکور فلا یلزم ان یکون له تشخص آخر غیر تشخص الواجب دفعه فی الحاشیة بقوله بناء علی ان التشخص هو الوجود الخ وحاصل الدفع لا یحتاج الی البیان **قوله** فالحق تفریع علی ابطال جزئیة التشخص من التشخص وابطال کونه ممکنا علی ما یفهم من قوله وان کان ممکنا الخ واما ما قال بعض الافاضل انه تفریع علی ابطال کون التشخص وجودیا بابطال دلیله انتهی فسخیف اذ هذا مع انه یرد علیه ما اورده بنفسه من ان ابطال الدلیل لا یستلزم ابطال المدلول لجواز کونه ثابتا بدلیل آخر یرد علیه اشکال آخر وهو ان مآل المتفرع هو کون التشخص وجودیا بل واجبا فکیف یتفرع علی ابطال وجودیته **قوله** ای اعتباری ولما ذکر العدمی مقابلا للوجودی بمعنی الموجود فی الخارج کما عرفت فسره بهذا ولم یفسره بما یعتبر السلب فی مفهومه **قوله** الواجب لذاته اذ لو لم یکن واجبا لذاته بل ممکنا فله تشخص آخر وینقل الکلام الیه فیتسلسل **قوله** فالموجود فی الخارج اذ لیس الموجود من التشخص الممکن فی الخارج الا نفس الماهیة دون التشخص لانه بالمعنی الحقیقی لیس معتبرا فیه وبالمعنی المصدری عدمی فهذا التفریع علی کون التشخص بالمعنی المصدری امرا عدمیا **قوله** یترتب علیه الامتیاز ای الامتیاز المصدری الذی هو التشخص المصدری وهذا الامتیاز هو المانع من حمل الاشخاص بعضها علی بعض الا فی الحمل الذی هو الاتحاد فی الوجود تحقق **قوله** وان لم نعلم کنه ذلک الارتباط المخصوص یعنی انا وان لم نعلم کنه الارتباط المخصوص لکن نعلم ان لکل شخص مع نوعه ارتباطا لا یوجد ذلک الارتباط لشخص آخر مع نوعه تعالی ثم لما یرد علیه انه یلزم ان لا یتکثر اشخاص شئ من الانواع اذ لیس لنوع واحد بحاعلة الا بعد ارتباط واحد وایضا یلزم قدم الاشخاص الحادثة بسبب ارتباطها بالعلل القدیمة دفعه بقوله قال الحکماء الخ وحاصل دفع الاول ان سبب التکثر فی بعض الانواع هو التعلق بالمادة المتکثرة بالذات او بالعرض وحاصل دفع الثانی ان القدیم انما یلزم لو کان ارتباطها بالقدیم بدون توسط امر آخر ولیس کذلک **قوله** اما المجردة کما یرد وان النفس الناطقة مع انها مجردة مع ان لها

بجا علما ارتباطات متكثرة ولذا تكثرت افرادها دفعه فى الحاشية بقوله اى غير متعلقة بالمادة اصلا الخ يعنى المراد بالمجرد هو المجرد المحض لا المجرد فى الجملة والنفس ليست كذلك فلا يرد النقض **قوله** فيها فتامل لعله اشارة الى الجواب بعد التسليم يعنى لو سلم ان المراد هو المجرد فى الجملة فالنفوس الناطقة كالعقول العالية فى انها ماهيات متعددة كل منها منحصرة فى فرد واحد كما ذهب اليه جمع **قوله** وحدتها البحتة المراد بها ان لا تتكثر لا باعتبار الذات ولا باعتبار الحامل **قوله** فانها اذا يعنى فالعلة القابلية للتشخص ههنا هى الماهية الواحدة فقط فليس ههنا الا تشخص واحد اذ لا تحصل من فاعل واحد وقابل واحد الا تشخص واحد **قوله** فهى ايضا منحصرة فى فرد واحد اى الماهية المتعلقة بالمادة الكذائية منحصرة فى فرد واحد كالماهية المجردة واستدل عليه بقوله اذ مادتها بحسب وحدتها يعنى ان مادتها بحسب وحدة الذات والتشخص ووحدة الاستعداد لا يوجب تكثر الصور الحالة فيها بل يوجب وحدتها اذ ليس لها بجا علها حامل الا ربط واحد والا لزم اجتماع المثلين المستحيل كما لا يخفى على ذوى التحصيل فظهر ان نوع الصورة النوعية لكل فلك منحصر فى فرد فنوع كل فلك ايضا منحصر فى فرد واحد لان انحصاره هو انحصاره **قوله** او متعددة بالذات الخ وهذا شروع فى احوال الانواع التى تكثرت افرادها **قوله** فيتعدد افرادها يحل فيها الخ والا يلزم حلول امر واحد فى محال متعددة **قوله** او متعددة بالعرض اعراض ولما كان فيه ابهام اذ يحتمل ان يكون المراد به ان المادة على هذا التقدير ماهية نوعية واحدة بالذات متعددة بالعرض اى متعددة الاشخاص بواسطة اعراض تلحقها وحيث رد انهم لما جوزوا تعدد اشخاص المادة باعراض تعرضها فلم لا يجوز تعدد افراد الماهيات النوعية باعراض تلحقها قال حاجته فى تعدد افرادها الى المادة اوضحه بقوله فان لها وحدة شخصية ومحصله ان المادة على هذا الشق لها وحدة شخصية بالذات وتعدد اشخصيا بالعرض فلا يرد الا يراد اذ الماهيات النوعية لا تكون لها وحدة شخصية حتى يجرى فيها ما يجرى فى المادة وتكون بريئة عن الحاجة الى المادة **قوله** مبهمة المراد بالابهام هو صلاحية التلبيس بالصور المختلفة لا الصدق على الافراد المتكثرة حتى يتافى الشخصية **قوله** مستندة الى ماهيتها اى مستندة اليها استنادا المقبول الى العلة القابلية فلا يرد ان هذا منافات لما يفهم مما تقدم من ان التشخص مستند الى الواجب تعالى **قوله** وهذه التعينات اى هذه التعينات بالعرض التى هى تعددها باعتبار الاستعداد ومبدأ التعدد الاشتخاص الحالة فيها ولا حاجة فى تعددها اى تعدد المادة باعتبار الذات **قوله** كما ان التعين الاول مناط الخ لان تعين الاعراض انما هو بتعين محالها ثم لما كان ظاهرا قال الحكماء مخالفا لما ذكره الشارح لان هذا انما يدل على ان تعدد افراد بعض الانواع لتعدد المادة والمفهوم مما ذكره الشارح هو ان تعددها لتعدد الارتباطات فلا يكون هذا تائيدا لما ذكره مع انه نقله فى تائيده بين خلاصته بقوله وبالجملة اذ يفهم منها ان السر فى تعددها لتعدد المادة هو تعدد الارتباطات فارتفع حينئذ الخلاف من البين **قوله** فالشئ الذى اى الممكن بدليل قوله من تلقاء افاضة الجاعل اذ هو صريح فى ان الكلام فى الممكن فالمراد بشئ فى قوله غير متعلق بشئ هو القابل **قوله** يستدعى تعدد الخ اذ لا ارتباط فثبت ان لكل شخص ارتباطا معه تعالى يترتب عليه الامتياز **قوله** فاولات المحل اى الحقائق الحالة فى المحال كالصور والاعراض ويمكن ان يكون المراد اعم مما هو حال فيه او مركب منه **قوله** وقد تتكثر بالزمان يعنى ان تكثر الافراد ليس مقصورا فى تكثر الحوامل بل قد تتكثر عند اتحاد المحل ايضا ثم لما يرد ان هذا بظاهره يخالف ما سبق اذ يفهم من هذا ان تشخص

ذوی المحال ہی المحال والزمان ویفہم من السابق ان التشخص ہو الواجب فقط دفعہ بقولہ فالمحال من جملۃ المشخصات بمعنی ما یحتاج الیہ وحاصل الدفع ان المحل مشخص بمعنی انہ شرط التشخص لا بمعنی انہ شئی بہ الوجود یۃ والتشخص وکذا الزمان مشخص بمعنی انہ من امارتہ فلا یخالف ما تقدم من ان ما بہ التشخص ہو التشخص الحقیقی الواجب لذاتہ **قولہ** والزمان سمنا بمعنی انہ من امارا تہا یعنی یدل علی ان ہہنا مشخصات اخر لا بمعنی انہ من المشخصات والا یلزم تبدل التشخص بتبدل الزمان **قولہ** و من مصححات عروض یعنی انہ لیس من المشخصات بنفسہ بل مصحح لعروض التشخص فعند تعددہ قد یتعدد وافراد المحال قد لا تتعدد فلا یلزم تبدل التشخص عند تبدل الزمان **قولہ** فی لحاظ العقل یعنی ان مناط الامتیاز فی لحاظ العقل بین المعروضین المتماثلین اذ حصل احدہما فی محل آخر بعد بطلانہ انما ہو الزمان یعنی لو لم یکن الزمان متعددا لم یتیسر للعقل الحکم بامتیاز احدہما عن الآخر **قولہ** علا انہ قد یوخذ علاوۃ حاصلہا ان التکثر فی المعروضین المتماثلین انما ہو لتکثر المحال فلیس الزمان من جملۃ المشخصات حتی یجاب عنہ ثم لما کان لسائل ان یسائل ان سبب تکثر الاشخاص الخارجۃ لما کان ہی تعدد الہیولی العنصریۃ بسبب تعاقب الاستعدادات فما البیان فی تعاقب الاستعدادات اجاب عنہ بقولہ واما تعاقب الاستعدادات وحاصلہ ان سبب تعاقبہا ہو تعاقب الاوضاع الفلکیۃ **قولہ** فتفصیلہ ان ہہنا ثلث حرکات ثم لما یرد ان المشہور ان الحرکات اربعۃ فکیف اقتصر علی الثلث دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ اعلم ان ہہنا سلسلۃ رابعۃ وحاصل الدفع ظاہر لا یحتاج الی البیان **قولہ** منہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی ان الحرکۃ الوضعیۃ ایضا مستتبعۃ لحرکۃ نفس الفلکیۃ فی الارادات فذکرہا مستغنی عن ذکرہا الا ان یقال ان استتباع الحرکۃ الارادیۃ للحرکۃ التخیلیۃ اظہر من استتباع الحرکۃ الوضعیۃ للحرکۃ الارادیۃ اذ لا یمکن الارادیۃ بدون التخیلیۃ وقد یمکن الحرکۃ الوضعیۃ ولو بالعرض بدون الحرکۃ الارادیۃ کما قیل ان سائر الافلاک متحرکۃ بحرکۃ الفلک الاعظم بدون ارادۃ لتحریکہا **قولہ** والثانیۃ سبب لبقاء الاولی ووجود الثالثۃ مع بقائہا لا یقال فہم لا یکون الاولی والثالثۃ سببا لبقاء الثانیۃ والا یلزم الدور فیلزم بقاؤہا بلا سبب لانا نقول بقاء الحرکۃ عبارۃ عن حدوث جزء بعد زوال جزء منہا ولما کان اجزاء کل من الثانیۃ والاولی سببا لاجزاء الاخری لا علی الوجہ الدائر کما سیاتی فبالضرورۃ صارت الثانیۃ سببا لبقاء الاولی وبالعکس فلا یلزم الدور **قال** فی الحاشیۃ لا یقال ان علۃ البقاء الخ یعنی علۃ البقاء ہی علۃ الحدوث فاذا کانت الثانیۃ علۃ لبقاء الاولی یلزم ان یکون علۃ لحدوثہا ایضا فیلزم الدور **قولہ** لانا نقول ذلک الخ ای ذلک الحکم المذکور انما ہو فی العلۃ الموجبۃ دون المعد والحرکۃ الثانیۃ من معدات الاولی لان علتہا ہی النفس الفلکیۃ لا یقال ثبات العلۃ یستلزم ثبات المعلول فلا یصح ان تکون النفس التی ہی ثابتۃ علۃ للحرکۃ التی ہی غیر ثابتۃ والا یلزم تخلف المعلول عن العلۃ لانا نقول انما یلزم ذلک لو کانت النفس بصرافتہا علۃ موجبۃ لہا ولیس کذلک بل یجب فی ایجابہا لہا ان یلحقہا ضرب من تبدل الاحوال وہی التخیلات الجزئیۃ المنبعثۃ عنہا الارادات المتجددۃ فحینئذ یکون الغیر الثابت علۃ للغیر الثابت فلا یلزم المحذور وللعلی الی ہذا اشار فی آخر الحاشیۃ بقولہ فتامل **قولہ** من غیر عکس ہذا یحتمل الوجہین الاول ان یکون المراد ان الثالثۃ لیست سببا للثانیۃ اصلا لا لوجودہا ولا لبقائہا ودلیلہ حینئذ انک قد عرفت ان الاولی سبب لوجودہا وبقائہا فلو کانت الثالثۃ علۃ لوجودہا او بقائہا یلزم توارد العلل علی معلول واحد کما لا یخفی والثانی ان یکون المراد منہ ان الثالثۃ

ليست سببا لوجود الثانية والثانية سببا لبقاء الثالثة ووجود الاولى مع بقائها دليله ح انه يلزم على هذا تأثر الافلاك من العناصر كما لا يخفى **قوله** واذا قيس اجزاء الخ وان شئت مزيد توضيح فانظر الى هذه السلاسل ولتكن سلسلة ا هي الارادات وسلسلة ح هي الاوضاع وسلسلة ك هي الاستعدادات فلتكن الاولى سببا لوجود الثانية وبقائها والثانية سببا لوجود الثالثة وبقائها وبقاء الاولى ثم ان ارادة جزئية من الاولى سبب لوضع جزئي من الثانية وذلك الوضع الجزئي لاستعداد من الثالثة ولارادة جزئية اخرى من الاولى وهذه الارادة سبب لوضع آخر وهو سبب لاستعداد آخر وارادة اخرى وهكذا الا النهاية **قوله** وكل استعداد للشئ بخصوصه صحيح فثبت بهذا ان ارتباط مثل هذا الشئ مع جاعله انما بتوسط الاستعداد فلا يلزم قدمه فتدبر **قوله** فحاصل الكلام رجوع الى اصل المقصود اعني بيان وجه الانكثر في بعض الانواع وعدمه في بعض آخر منها على وجه الايجاز والاختصار **قوله** فاما بسبب الحامل اي بسبب تكثر الحامل بالذات **قوله** او بالوضع او الزمان والمكان وذلك بان يوخذ كل واحد من هذه الامور متمما لحيثية المحل فانه تكثر المحل بالعرض كما مر سابقا **قوله** وينكشف عنه غطاء الاوهام اذ الوهم يعجز عن درك وجه ربط الحادث بالقديم وعن درك وجه تعدد ربط الماهية الواحدة بالجاعل الواحد وبهذا الاطناب يظهر وجهها كما اشرنا **قوله** يعني ما كان افراده محسوسا هذا بيان فائدة قوله في الجملة الذي ذكره في المتن **قوله** كان هو المحسوس لا الشخص لانه معدوم والمعدوم لا يكون محسوسا وبهذا ظهر الربط بين المدعا والدليل وظهر ان الصغرى محذوفة والمذكور هي كبرى الدليل **قوله** ليشير اليه اي الى ان المعدوم لا يكون محسوسا **قوله** ومن ثم يندفع ما يتوهم اي من اجل القول بمحسوسية الكلي لا يرد هذا الاعتراض لان ما له هو الملام على من لا يقول بمحسوسية فمن قال بمحسوسية فكيف يتوجه عليه هذا الملام ولكن في كلام الشارح خزازة اذ ظاهره يوهم ان الاعتراض المذكور وهم باطل يبطل عند القول بمحسوسية وليس كذلك بل هو حق على الاان القائل بمحسوسية لكونه يدعي له لا يضره فالاولى ان يقول الشارح ومن ثم لا يتوجه الاعتراض بدل قوله ومن ثم يندفع ما يتوهم كما لا يخفى **قوله** وقد يقال في دفع التوهم المذكور وحاصله ان الشئ لا يكون محسوسا الا بعد اخذه مع هذه العوارض والكلي ما خوذ مع عزل النظر عن هذه العوارض فلا يكون محسوسا بخلاف الشخص فانه ما خوذ مع العوارض فيكون محسوسا لا يقال محسوسية الشخص بحصوله عند الحاسة وحصوله عندها حصول الكلي عندها وحصوله عندها يستلزم محسوسيتها لانا نقول لا يلزم من حصول شئ عند الحاسة ادراكها اياه الا ترى انه يحصل الملموس عند اللامسة مع الطعم واللون مع انها لا تدرك شيئا منها فيجوز ان يكون حصول الكلي في الحاسة ايضا من هذا القبيل ونعمل الى هذا القيل بما اشار بقوله فليتامل **قوله** اي من المنكرين للاشعار بان الباعث على ذهابهم الى القول المذكور هو الانكار عن وجود الكلي الطبيعي وفي التعبير عنهم بالشرذمة القليلة وكذا في جعلهم من المتفلسفين تنبيه على ضعف رأيهم من اول الامر **قوله** ان الموجود هو ية لما يرد ان كثيرا من الموجودات مركبة الا ترى ان اشخاص الحيوان مركبة من العظام واللحوم والرباطات وكذا المركبات العنصرية مركبة من العناصر دفعه في الحاشية اي غير مركبة في شئ قوامها من الماهية الخ وحاصل الدفع ان المراد ليس البساطة مطلقا بل البساطة بمعنى نفي التركيب من الكلي الطبيعي فاقيل ان المقصود من هذا هو التنبيه على ان معنى البساطة هذه نفي التركيب عن الماهية والتشخص لا عن الجنس والفصل انتهى لا ادري وجهه اذ لا يكون مركبا من الماهية كيف يكون مركبا من اجزائها اعني الجنس والفصل **قوله** فيها فلا يلزم من وجود التشخص وجود الماهية الخ لان لزوم

وجودها من وجود الشخص انما هو علی تقدیر جزئیتها منه ولیست جزءً منه علی تقدیر عدم التراکیب **قوله** فیها بالنظر الی المشارکات فیه اشعار بان انتزاع الذاتیات ایضا عندهم بلحاظ المشارکات والمبائنات فلا قباحة فی مذهبهم اذ علی مذهبهم ان لزم انتزاع الکثیر عن الواحد البسیط لکن بالنظر الی المشارکات والمبائنات لا عنه بالنظر الی الذات فقط ولیس القباحة الا فی هذا ثم لما توهم انه لما لم یکن فیه قباحة فلم اعرض عنه المصنف والشارح دفعه فیها بقوله وسیظهر بطلان هذا القول یعنی ان مذهبهم وان کان ثابتا بترخرفاتهم لکنه باطل سیظهر بطلانه ولا یفید توخرفهم **قوله** کما صرح به ای بالاتحاد بالذات فهو متعلق بالمنفی لا بالنفی **قوله** کما یتوهم توضیحه ان بعض الناس یتوهم ان معنی وجود الکلی هو وجود الاشخاص وهذا یعترف به النافی والمثبت فلا نزاع الا لفظیا فزیفه الشارح بان النزاع معنوی فان المنکرین ینکرون وجود الکلی الطبیعی الذی هو عبارة عن الشئ من حیث هو هو واهل التحقیق یعترفون بوجوده **قوله** نعم بعض المنکرین یعنی ان بعضهم حین انکروا عن وجوده اخذوه من حیث هو معروض للکلیة ولیس بعاقل ان یعترف بوجوده من هذه الحیثیة فالنزاع من هذا البعض لفظی **قوله** لیت شعری ای لیتنی علمت کیف یجوز هؤلاء ان یکون الممکن الذی وجوده زائد علیه عندهم عین الشخص الذی هو نفس الوجود فیلزم کون الوجود عینا له وزائدا علیه کما لا یخفی وهذا الزام علیهم علی تقدیر ان یسلموا کون الوجود زائدا فی الممکن ولعل ذلک مسلم عندهم اذ منهم فرقة من الحکماء وهم اجمعوا بزیادة الوجود فی الممکن واذا عرفت هذا فلا یتوجه ما اجاب به بعض من جانبهم بقوله ان عینیة الوجود لیست مدار الواجبیة فاین یلزم کونه واجبا انتهی بخلاصة من وجهین الاول ان هذا انما یتوجه من جانبهم لو اعترض علیهم بلزوم کون الممکن واجبا وقد عرفت ان الاعتراض علیهم بلزوم شئ آخر والثانی انهم فرقة من الحکماء فکیف یجاب من جانبهم ان عینیة الوجود لیس مناطا للوجوب **قوله** حاصله ان زیدا اذا کان بسیطا محصله انه لو کان زید بسیطا لم یتصور عنه باعتبار نفس الذات مع عزل النظر عما یشارکه ویباینه انتزاع صور متغایرة کالحیوان والناطق مطابقة ایاه والتالی باطل فالمقدم مثله فیجب القول بترکیبه وهو قول بالمتنافیین واما الملازمة فمتقررة واما بطلان التالی فلان الجنس والفصل منتزعان عن نفس الذات کما یشهد به الضرورة فنحن باطل ما ترخرفوه من ان الکلیات من المنتزعات بالنظر الی المشارکات والمبائنات ان اراد واجمیعا من العرضیات والذاتیات وغیر مفید ان اراد واما سوی الذاتیات ثم لما یرد من انه لو کان فی ذات زید مبادٍ لانتزاع الذاتیات لکان له جدان حدیتألف منها وحد یتألف من مبادیها دفعه بقوله ولا استحالة وحاصله ظاهر **قوله** کما مر تفصیله واما کانت النفس الی هذا التفصیل مشتاقة والمراجعة الیه شاقة اورد اجمال هذا التفصیل فی الحاشیة بقوله حاصله ان الاجزاء الخ وبیانه ظاهر **قوله** فیها کما حققه السید السند ای کما حقق السید تغایر القسم الثانی للاجزاء العقلیة ثم لما یتوهم ان السید کما حقق ذلک کذلک حقق التنافی بین التراکیبین ایضا وهو هادم لاساس مرامکم بهنا دفعه فیها بقوله والتحقیق عند غیره یعنی والحق فی باب تنافی التراکیبین عند غیره فلا یغیر تحقیقه **قوله** ومن الناس من ذهب **قال** فی الحاشیة ای دفعا للقول بالمتنافیین انتهی یعنی ذهب الی هذا لدفع اعتراض المصنف اعنی لزوم القول بالمتنافیین **قوله** خارجة عن سنخ قوام ماهیة المرکب ای خارجة عن ذات هذا المرکب ثم لما یتوهم ان الموجودات کلها بسیطة عندهم

فكيف يصح اطلاق المركب عندهم على موجود من الموجودات دفعه في الحاشية بقوله المراد بالمركب المركب العقلي انتهى يعني ليس المراد بالمركب ما يتالف من اجزاء داخلة في قوامه حتى يرد التوهم بل المراد ما يتالف من اجزاء عقلية اي داخلة في حده لا في قوامه فاندفع التوهم **قوله** فان المركب له معان تتبعها معان اخر كزيد مثلا له معان كالنمو والحيوة والحس والنطق وهي تستتبع معان اخر كالتحيز والمشي والتشكل والضحك والتعجب فالماخوذ من المتبوعات اعني النامي والحيوان والناطق ذاتيات والماخوذ من العرضيات اعني المتحيز والماشي والمتشكل والضاحك والمتعجب عرضيات **قوله** اما علماء المحققون المقصود منه هو الاعتراض على الذهاب المذكور وحاصله ان الذاتي مصداقه نفس الذات فلا يصح اخذه من امور خارجة وان كانت من المتبوعات فغاد الاعتراض يلزم القول بالمتنافيين **قوله** الا ان يقال الى آخر استثنا ومن اعم الاوقات اي لم اذهب اليه شرذمة قليلة باطل بالاستدلال في جميع الاوقات الا حين الابتناء على مذهب الصوفية فح وان يتوجه لبعض الايرادات في عالم الاستدلال كما يراد المصنف ح لكن لا يضره لان طوره ح وراء طور الاستدلال فتدبر **قوله** امرا مجردا عن المادة يعني ان المراد بالعوارض التي قال فلاطون بتجرد ذلك الامر عنها هي العوارض المادية لا مطلق العوارض بقرينة قوله ازليا وفيه انه ح لا معنى لقوله بان لكل نوع فردا وكذا لا معنى لقوله قابلا للمتقابلات اذ المجرد بهذا المعنى ليس فردا للنوع ولا قابلا للمتقابلات الا ان يقال المراد بالفرد هو المتفرد لا المعنى الاصطلاحي والمراد بقوله للمتقابلات انه منشا ومدبل جاذب ودافع مبقي ومفني **قوله** حكماء الفرس كلهم متفقون عليه يعني ليس هو من المتفردين بهذا القول **قوله** ولا يظن ان هو لاء الاكابر ذهبوا يعني مراد افلاطون من الفرد المجرد ما هو عند حكماء الفرس من قبيل ارباب النوع ولا يظن بهولاء الحكماء انهم ذهبوا الى ان هذه الارباب هي الصور الكلية الموجودة بعينها في الكثيرين فلا يظن ايضا بافلاطون انه ذهب الى ذلك **قوله** اقول هذا امر اذ آخ المقصود من هذا هو التزييف للتاويل المذكور **قال** في الحاشية اي ما اوله صاحب الاشراق آخ المقصود منه تعيين الاشارة وتفسيرا لكناية ثم لما يتوهم من ظاهر قوله هذا امراده في مقام اثبات الصورة النوعية ان افلاطون اثبت ارباب النوع في مقام اثبت فيه الصور النوعية فيلزم عليه انه اي حاجة الى القول برب النوع عند القول بالصورة النوعية دفعه فيها بقوله ليسبب عدم قوله يعني الباعث له على القول بارباب النوع هو عدم القول بالصور النوعية ومعنى ما في الشرح انه اثبت ارباب النوع في مقام اثبت غيره فيه الصور النوعية **قوله** لانه مثال له في عالم العقل وان لم يكن مثالا له في عالم الحس **قوله** ولهذا يقال اي ولان اطلاق المثل على رب النوع لاجل انه مثال له في عالم العقل يطلق المثل على رب الصنم لانه مثال للصنم في عالم العقل كما ان الصنم مثال له في عالم الحس كما يفهم من كلام السيد المهدي في حاشيته على الامور العامة **قوله** لرب الصنم المراد من الصنم هو التمثال ومن رب الصنم هو ذو تمثال كما اذا صور تصوير شخص فهذه الصورة هو الصنم وهذا الشخص هو رب الصنم وفيه انه لا يصح ح ان رب الصنم مثال له في عالم العقل لانه ح امر حسي لا عقلي الا ان يقال ان الحسي هو لونه واما نفسه فامر عقلي لا يقال آخ لا يصح ان يقال ان الصنم مثال لربه في عالم الحس اذ حينئذ لا فرق

ح الا يقين الخ لعل الا يقين ان الخ والضمير في قوله مراده الى آخره

فی ہذا بین الصنم وربہ لانا نقول المراد من الصنم ہو اللون والہیئۃ مع الشکل الخاص ولا شک انہ ح لا محالۃ من المحسوسات قابل وکما کان ہہنا تاویل آخر نقلہ الامام فی بعض کتبہ عن الفارابی وحسنہ وما لہ ان المراد بالمثل ہہنا ہی الصور الحاضرۃ عندہ تعالی والمکا بحیثیۃ لا تتغیر ولا تتبدل اشار الشارح الی ترجیحہ بقولہ اعلم ان المراد والمؤدی ان افلاطون قال بالمثل فی مواضع عدیدۃ واراد فی کل موضع امرا آخر فمن اول احدہا بالآخر منہا کصاحب الاشراق والفارابی فقد خلط **قولہ** المتمایزۃ عن الافراد ثم لما یرد ان الطبیعۃ مادامت مبہمۃ لا تتصف بالوجود الخارجی واذا تشخصت وجدت من غیر تمییز عن المتشخص الذی یتحقق بتحققہ الفرد فلا معنی لتمایزہا فی الوجود الخارجی عن الفرد دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ای فی اعتبار العقل وحاصل الدفع ان المراد ہو التمایز عنہ فی الوجود العقلی دون الخارجی ثم لما یرد ان الموجود فی الذہن ایضا متشخص بالتشخص الذہنی فلا یصح تمایزہا عنہ فی الوجود العقلی ایضا دفعہ فیہا بقولہ اعنی نفس الطبیعۃ من حیث ہی ہی الخ یعنی المراد بالطبیعۃ الازلیۃ ہی الطبیعۃ من حیث ہی ہی والمراد بتجردہا عدم لحاظ العوارض معہا لا لحاظ عدمہا معہا حتی ینافی الوجود مطلقا ذہنیا کان او خارجیا ثم لما یرد انہ لا یلزم من عدم لحاظ العوارض عدمہا فالموجود فیہ ہو المکتنف دفعہ فیہا بقولہ وہو الشئ الا بحی دون الشئ الطبعی المکتنف بعوارض المادۃ یعنی ان الماہیۃ من حیث ہیئۃ المذکورۃ ہو الشئ الا بحی دون الطبعی اذ فیہ یجب لحاظ المقارنۃ بالعوارض المادیۃ فتامل **قولہ** عالم المثال المتوسط بین عالم الغیب ای عالم المجرد وبین عالم الشہادۃ ای عالم الاجسام المادیۃ فصورۃ زید فی المرایا من عالم المثال عندہ وہی من حیث انہا مجردۃ لم یکن من عالم الاجسام ومن حیث انہا مقداریۃ وتقبل اشارۃ حسیۃ لم یکن من المجردات وبہذا الاعتبار صارت متوسطۃ بینہما **قولہ** وذلک احد معنی المثل ای الطبیعۃ المرسلۃ باعتبار الوجود الالہی احد معنی المثال الذی قال بہ افلاطون فی بحث الماہیۃ فان قلت ہذا ینافی ظاہر کلامہ لانہ صریح فی ان المثال الذی قال بہ فی بحث الماہیۃ فرد من النوع حیث قال ان لکل نوع فردا موجودا مجردا والطبیعۃ المرسلۃ لیست فردا منہ قلت الطبیعۃ المرسلۃ بالاعتبار المذکور ہی الطبیعۃ المطلقۃ ولا شک انہا فرد من مطلق الطبیعۃ النوعیۃ **قولہ** والبرہان یقتضی الخ فیہ ع بہ استبعاد کون شئ واحد فی مواد متعددۃ واشخاص کثیرۃ اذ المحال انما ہو ان کان ہذا الواحد واحدا بالشخص **قولہ** وان عضل علیک الخ محصلہ انہا ان کانت مبہمۃ لم توجد وان تحصلت لم تتمیز عن الفرد فلا معنی لقولہ فہو موجود متمیز عن الافراد کما مر آنفا **قولہ** فیقال لک جواب عن الاعضال المذکور حاصلہ اختیار الشق الثانی واثبات الامتیاز باعتبار تقدم نسبۃ الوجود الی الطبیعۃ علی نسبتہ الی الشخص اذ بہ یثبت الامتیاز **قولہ** علی نسبۃ الوجود الی الشخص کزید مثلا فانہ مرہون الوجود بنطفۃ خاصۃ متکونۃ من صلب ابیہ فی رحم امہ وانقلابہا علقۃ ثم مضغۃ ثم کحاد وعظاما وطبیعۃ اعنی الانسان غیر مرہون بشئ منہا ثم لما یرد ان ہذا الوجود حادث فکیف یکون الطبیعۃ باعتبار ہذا الوجود ازلیۃ دفعہ بقولہ وہذا الوجود وحاصل الدفع ظاہر ثم لما یتوہم من ظاہر ہذا ان الوجود المنسوب الی الطبیعۃ ہو الوجود المنسوب الی الشخص الحادث بعینہ من غیر فرق دلا شک انہ ہو الحصۃ الخاصۃ العارضۃ للحادث الخاص وہذہ لا یمکن ان تکون ازلیۃ وان نسبت الی الطبیعۃ دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ اعلم ان وجود

التشخص الخ وحاصله هو الفرق بين الوجود المنسوب الى الشخص وبين الوجود المنسوب الى الطبيعة فلا يلزم من حدوث الاول حدوث الثاني **قوله** فيها المستندة الى مجرد العناية الالهية اى غير مرهونة بيد شئ سوى عناية الله وهذا هو سبب تسمية هذا الوجود بالوجود الالهي **قوله** فيها فافهم لعل فيه اشارة الى ان هذا بخلاف ما تقرر عندهم ان الامتياز عن سائر الحقائق يحصل بنفس الحقيقة والجواب انه ليس المراد انحصار ما به الامتياز في الوجود بل المقصود مجرد بيان ان الوجود يحصل به الامتياز عن سائر الحقائق وهذا لا ينافي ان يحصل الامتياز عنها بنفس الطبيعة ايضا **قوله** فاذا فرض انعدام جميع هذه الاشخاص يعني ان عدم بقاء الطبيعة المطلقة معلق بفرض انعدام جميع اشخاصها وهذا فرض محال عندهم **قوله** توجد بوجود واحد منها وجود واحد دائم ازلي فوجود الطبيعة المطلقة ايضا كذلك ثم لما يرد ان الطبيعة المطلقة ماخوذة من حيث الاطلاق وهو عبارة عن الكلية التي لا توجد الا في الذهن فكيف توجد الطبيعة المطلقة بوجود واحد منها في الخارج دفعه في الحاشية بقوله ولهذا قال الاستاذ المحقق الخ وحاصل الدفع ان الشئ المطلق انما هو معنون بعنوان الاطلاق حين الحكم ووجوده في الخارج بغير وصف الاطلاق وبذا كما ان معنى الحرف ملحوظ حين الحكم بلحاظ الاستقلال ووجوده في التراكيب بغير وصف الاستقلال **قوله** فيها وهو يوجد بوجود فرد لان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام **قوله** فيها وينتفي بانتفاء جميع الافراد لان العام لا ينتفي الا بان لا يبقى شئ من الخاص **قوله** فيها فتامل لعل فيه اشارة الى ان هذا يدل على ان الشئ المطلق قد توجد في الخارج فالقضية المنعقدة منه ح خارجية مع ان المتقرر عندهم ان القضية التي موضوعها الشئ المطلق قضية ذهنية الا ان يقال ان ما هو المقرر عندهم فيما اذا كان الشئ المطلق موضوعا متصفا بالمحمول مع وصف الاطلاق **قوله** فالطبيعة من حيث هي هي **قال** في الحاشية اى مطلق الشئ الذي هو موضوع المهملة انتهى للاشعار بان الحكمين المذكورين لا يصلحان معا الا لموضوع المهملة **قوله** وهذا اى الحكم الثاني باعتبار الوجود الالهي **قال** في الحاشية اى الذي للشئ المطلق لا مع وصف الاطلاق تذكيرا لما سبق في الحاشية المتقدمة وتنبيها على ان الوجود الالهي انما هو للشئ المطلق بالذات ونسبته الى مطلق الشئ لكونه مشتملا على الشئ المطلق **قوله** اى الماخوذ من حيث الاطلاق والعموم الخ يعني في مرتبة الحكاية لا في مرتبة الاتصاف حتى يقال انه مع العموم والاطلاق لا يصلح للوجود الخارجي نعم لو اريد بالوجود الوجود الذهني فيصح هذا الحكم مع وصف العموم والاطلاق لانه بهذا الاعتبار منتزع عن الشخص وهو منشاه والشئ يتحقق بتحقق المنشأ في الجملة وينتفي بانتفائه راسا لكن المقصود من هذا الكلام تصحيح كلام افلاطون وهو انما يكون باعتبار الوجود الخارجي دون الذهني **قوله** فلو جودا ايضا مخصوصان كما ان للطبيعة من حيث هي هي حكما ان مخصوصان **قوله** واذا اضيف الى الطبيعة فللشخص بالعرض لان الوجود باعتبار الاضافة الى الطبيعة هو وجود ازلي فبالضرورة يكون نسبته الى الشخص باعتبار اتحاده معها بالعرض ولعل الى هذا الوجه اشار بقوله فتفكر **قوله** اقول ليس الكلام الخ اعتراض على المصنف بان غاية ما يلزم من استدلاله هو تصور مفهوم الانسان المجرد عن مفهوم هذا المركب التقييدي وليس الكلام فيه بل الكلام في مصداقه بمعنى انه هل يوجد في ذهن ما شئ يصدق عليه المجرد ولا ريب في انه لا يمكن اذ التقرر في اى ظرف لا يخلو عن الاقتران بالعوارض اقلها الشيئية والوجود ثم لما يرد انه يحكم على المجرد ببعض الاحكام كاستحالة الوجود في الخارج والحكم على الشئ الا بعد تصوره دفعه بقوله نعم قد يتصور

مفهوم آخ وحاصله انه يكفي لمثل هذا الحكم تصور مفهوم يجعل عنوانا للمجرد فالموجود في الذهن هو العنوان الحاكي عنه دون تستدبر **قوله** اذ ذاك العنوان ليس مجردا حتى يثبت بوجوده في الذهن مرام المصنف **قوله** بخلاف اذا اخذ بشرط لا بالاصطلاح الاول فلا يتوهم المنافاة بين ما اثبته هنا وبين ما اثبته في مباحث الجنس من ان الماخوذ باعتبار بشرط لا موجود بوجود ممتاز عن وجود النوع **قوله** اذ لا ينافيه اي لا ينافي هذا الاصطلاح الاول ذلك الاقتران اذ فرض لا على وجه التحصل بل على انه ملحقة من خارج ثم بين وجه ذلك في الحاشية بقوله لان معنى بشرط لا شئ على هذا الاصطلاح حاصله ان معنى بشرط لا على هذا الاصطلاح اي الاصطلاح الاول نفي كونه محصلا بشئ لا نفي الاقتران بالعوارض حتى ينافي الوجود **قوله** فتفكر لعل فيه اشارة الى ان المجرد مثبت له بوصف ايتناع الوجود في الخارج والمثبت له لا بد له من وجود فالمجرد لا بد له من وجود وثبوت واذ ليس في الخارج فهو في الذهن فيثبت للمجرد وجود في الذهن الا ان يقال ان ثبوت وصف الامتناع كاشف عن عدم تحقق الموصوف فهو مستثنى عن القاعدة المذكورة بدليل عقلي **قال** المصنف معروف الشئ ما يحمل عليه لتصويره اي ما يحمل على الشئ لتصويره ولما يرد ان المتبادر منه اعتبار الحمل في المعرف اذ يفهم منه ان المعرف هو شئ اعتبر حمله على المعرف كما لا يخفى فهذا بظاهره مخالف لما سياتي منه في المبحث الثالث من ان التعريف تصوير بحت لا حكم خبية اي لا حمل دفعه الشارح بقوله هذا الحمل ليس الخ وحاصل الدفع ان المقصود من كلام المصنف ان المعرف ما يفيد التصوير ولكنه اعتبر الحمل لا لانه مقصود فيه بل لانه يخرج به التعريف بالاجزاء الخارجية **قوله** على تقدير تحققه فيه رمز الى ان التعريف بالاجزاء الخارجية غير متحقق فان التعريف منحصر في الحد والرسم والحد في المشهور منحصر في المركب من الجنس والفصل والرسم في المركب من العرضيات وعلى تقدير التحقق لا يكون من التعريف الذي كلامنا فيه وهو الذي يترتب الانسان غيره اي الى السائل عنه بما هو **قوله** فانه لا يصلح لجواب ما هو هذا هو دليل لقوله لا يكون تعريفا يحصله الانسان لغيره **قوله** لانتفاء الحمل فيها اي في الاجزاء الخارجية وهذا دليل لقوله فانه لا يصلح لجواب ما هو لما يرد ان الهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية مع انهم صرحوا انهما اذا اخذا لا بشرط شئ كانا محمولين دفعه في الحاشية بقوله لان الاجزاء الخارجية بما هي خارجية وحاصل الدفع ان الاجزاء الخارجية بما هي خارجية لا تكون محمولة واما الهيولى والصورة بالاعتبار المذكور فليستا بهذا الاعتبار من الاجزاء الخارجية **قوله** فيها فاعتباره اي فاعتباره التعريف بالاجناس الخارجية لا يناسب التعليم للسائل عن ماهية الشئ بما هو ثم لما يرد ان التعريف انما يكون بجميع الاجزاء الخارجية وجميعها لم يصح ان يكون محمولا دفعه بقوله وما يقال ان البيت سقف مع الجدران الخ حاصله ان التعريف حينئذ يكون نفس المعرف فلا يكون حدا حقيقيا لان التغاير بين الحد والمحدود يكون ضروريا **قوله** فيها قائل لعل فيه اشارة الى ان حينئذ لا يكون كل واحد من الوجهين دليلا مستقلا والظاهر يدل على استقلالها الا ان يقال ان المقصود كونهما وجها واحدا وان كان لا يساق لاثباته **قوله** وايضا يفوت التغاير ولما كان فيه اختصار يخل بانتاجه للمطلوب حرره في الحاشية بقوله قال بعض المحققين تنبيها على انه راجع الى الدليل الاستثنائي الذي يستثنى فيه بنقيض التالي وينتج نقيض المقدم فقوله فيها فان الحد والمحدود بيان لوجها الملازمة وما سبق فيها من قوله التغاير بين الحد والمحدود

ما بحث المعرف

ضروري باشارة الى وجه بطلان الثاني **قوله** منها صورة كلية وهي صورة جميع الاجزاء الخارجية التي اعتبرت فيها الهيئة الوحدانية **قوله** على التجوز تشبيها له بالحد الحقيقي من حيث انه مركب من الامور الغير الخارجية عن قوام المحدود **قوله** التعريف اما حقيقي اشعار بان كلمة او للتوزيع لا للشك حتى لا يناسب ذكرها في مقام التعريف **قوله** ففيه تحصيل صورة ولهذا كان هذا القسم من التعريف هو التعريف الحقيقي **قوله** فيفيد احضار المعنى وهذا هو المراد بقوله تفسير **قوله** والتفاتها اليه ثانيا اشعار بان الاحضار هو الالتفات ثانيا **قال** المصنف فان علم وجودها اي بالصورة فهذا مبني على ما هو التحقيق من ان حصول الاشياء في الذهن انما هو بانفسها واعيانها لا باشباحها **قوله** في نفس الامر اشعار بان المراد بالوجود في كلام المحشي هو الوجود النفس الامري لا الخارجي فقط كما زعم الدواني حيث اذا التعميم انسب بوزان ائف الفن **قوله** ليست مختصة بالاعيان الخارجية بل هي تجري في مطلق الماهيات النفس الامرية ولو اعتبارية **قوله** فهو تفسير تصور الشئ باعتبار مفهومه مع عزل النظر عن كونه موجودا او لم يقل تصور الشئ الذي علم مع انه قد يتمثل تصور الشئ الذي لم يعلم وجوده ولا عدمه وانما سمي الاول بالحقيقي بحسب الحقيقة والثاني بالحقيقي بحسب الاسم لان الحقيقة عبارة عن الماهية الموجودة والمفهوم عبارة عن مدلول اللفظ فما يوضح الاول احق بان يسمى بالحقيقي بحسب الحقيقة وما يوضح الثاني احرى بان يسمى بالحقيقي بحسب الاسم **قوله** وكل منها ينقسم الى الحد والرسم الخ اشعار بان التقسيم الى الحد والرسم كما ياتي من المصنف يجري في كل منها **قوله** اشتراط المساواة المقصود من هذا الكلام بيان فائدة الاشتراط بهذين الشرطين ويظهر منه ان المراد من المساوي في قول المصنف فليصح بالمساوي هو المساوي في الخفاء والجلاء وفي قوله وان يكون مساويا هو المساوي في الصدق فلا يتوهم التدافع **قوله** والاجلائية لما يتوهم ان هذا معطوف على قوله في الصدق فيفهم منه اشتراط المساواة في الجلاء وهذا ينافيه قول المصنف ولا بد ان يكون المعرف اجلى دفعه في الحاشية بقوله عطف على قوله المساواة لا على قوله في الصدق انتهى وحاصل الدفع ظاهر لا يخفى **قوله** لتميز الافراد لما يتوهم ان هذا وكذا ما هو معطوف عليه اعني قوله لوجوب تقديم الخ كليهما علة للكل الشرطين والظاهر ان الاول لا يصلح لعلية الشرط الثاني والثاني لا يصلح لعلية الاول دفعه بان صح في الحاشية المتعلقة على هذا القول بقوله دليل اشتراط المساواة في الصدق انتهى وفي الحاشية المتعلقة على قوله ولوجوب تقديم بقوله دليل لاشتراط الاجلائية **قوله** في الجملة وانما قال في الجملة لان المقصود الاصلي هو تصور المعرف بالفتح والامتياز لازم له **قوله** ثم اعلم ان المساواة معتبرة في التام اي في المعرف التام هذا كان او رسما **قوله** لا في مطلق التعريف والا لم يصح ما سياتي من المصنف من قوله ارجح جوازه بالاعم كما لا يخفى **قوله** ليس المراد منه اي ليس المراد من التعريف بالمثال هو التعريف بنفس المثال **قوله** وهي المشابهة المختصة به يعني وتلك الخاصة هي مشابهة الخاصة للمعرف بالمثال على هذا يكون ضمير المجرور راجعا الى المثال والجار متعلق بالمشابهة لا بالاختصاص ويمكن ان يكون راجعا الى الشئ المعرف فحينئذ يتعين ان يكون الجار والمجرور متعلقا بالاختصاص **قوله** كما في التعريف بالعلل فانها ليست بانفسها معرفة للمعلول بل المعرف بالحقيقة هي الخواص الحاصلة له بمقايسته اليها كما لا يخفى **قوله** فهو من قبيل الرسوم وهذا الكلام من المصنف وان يندفع به الاعتراضات الثلثة الواردة على التعريف بالمثال الاول انه اخص او مباين فكيف باشتراط المساواة في المعرف والثاني انه ان كان بالاخص فهو

اخفی فکیف یشترط فی المعرف کونہ اجلی وان کان بالمباین فکیف باعتبار الاجلی فی تعریف المعرف وا لثالث انہ لا یمنع فی شیٔ من الاقسام فلا یصح الحصر فیہا لکن المقصود ہو دفع الثالث کما یفہم من قول الشارح فلا تحتمل الحصر **قولہ** ولا یخفی علیک الخ اعتراض علی قولہ فہو من قبیل الرسوم ویمکن ان یکون معناہ انہ من قبیل الرسوم علی تقدیر کونہ تعریفا حقیقیا فح لا یرد ہذا الاعتراض **قولہ** الا ان یقال ان التعریف جواب عن الاعتراض المذکور وحاصل الدفع ظاہر لا یحتاج الی التوضیح ثم لما کان لسائل ان یسأل وجہ الفرق بین العام والخاص فی انہ یجوز التعریف اللفظی بالاعم دون الاخص بین وجہ الفرق فی الحاشیۃ بقولہ قال الاستاذ جواز التعریف اللفظی بالاعم دون الاخص ولعل وجہہ الخ توضیحہ ان الاخص من جزئیات الاعم والاعم شامل فیمکن ان یجعل مرآۃ لملاحظۃ الاخص کما فی المحصورات حیث جعل الوصف العنوانی فیہا مرآۃ لملاحظۃ الجزئیات والاخص لیس لہ فکیف یصح جعلہ مرآۃ لملاحظتہ حتی یقصد بہ احضارہ وایضا لزوم علم الاعم لعلم الاخص مشروط بالامرین کونہ الاعم ذاتیا للاخص وکون الاخص مدرکا بالکنہ فعلی تقدیر کون الاعم عرضیا لا یتحقق الشرط الاول وعلی تقدیر کونہ ذاتیا لا یتحقق الشرط الثانی اذ مع الذہول عن الذاتی الاعم کیف یکون الخاص مدرکا بالکنہ **قولہ** تامل فیہ بین وجہہ فی الحاشیۃ بقولہ فیہ اشارۃ الی ان التعریف الخ حاصلہ ان التعریف بالمثال قد یکون بالنظیر المباین فلا یجری البیان المذکور فیہ ثم لما یرد انہ لما لم یجز التعریف اللفظی بالاخص الذی لہ ہو من خواص الاعم ومن موارد تحققہ فکیف یجوز بالامر الذی ہو مباین لہ فی الصدق بین للتامل وجہا آخر بقولہ وعلی کل تقدیر وحاصلہ ظاہر لا یحتاج الی الکشف **قولہ** فیہا فتامل لعل فیہ اشارۃ الی ان المراد بقولہ فہو من قبیل الرسوم ان التعریف بالمثال من قبیل الرسوم علی تقدیر ان یقصد التعریف الحقیقی فح لا یتوجہ علیہ ما صح بہ بقولہ ولا یخفی الخ ولا ما اشار الیہ بقولہ فتامل فیہ کما لا یخفی ولو سلم التوجہ فلا یضر المقصود الاصلی الذی ہو عدم اختلال حصر التعریف الحقیقی فی الاقسام الاربعۃ کما ہو الظاہر فتدبر **قولہ** وکذا بالاخص یعنی کما یجوز التعریف الحقیقی بالاعم کذلک یجوز بالاخص بل الحق جواز التعریف بہما مطلقا حقیقیا کان او لفظیا **قولہ** اذ الغرض الاصلی یعنی ان الغرض الاصلی الذی ہو تصویر المعرف تحصل منہما اما من الاعم فلانہ شامل للاخص واعرف منہ فیجوز ان یفید تصورہ تصور الاخص واما من الاخص فلما تقرر عندہم ان الاخص من الخواص الغیر الشاملۃ للاعم فیجوز ان یفید تصورہ من حیث انہ من خواصہ ومن موارد تحققہ تصور الاعم فی الجملۃ وکما جاز ان یفید تصور کل منہما تصور الآخر لذلک یفید کل منہما الالتفات الی الآخر فکما جاز التعریف الحقیقی بہما لذلک جاز التعریف اللفظی بہما فافہم **قولہ** ہذا فی الناقض الذی لا یعتبر فیہ الاطراد والانعکاس واما التام وکذا الذی یعتبر فیہ الانعکاس والاطراد فلا یجوز بالاعم ولا بالاخص لذا لاطراد والانعکاس لا یحصلان الا بالمساوی **قولہ** فتدبر بین وجہہ فی الحاشیۃ بقولہ لان الاخص لا یصح الخ یعنی ان الاخص لکونہ اخفی لا یصح ان یجعل مرآۃ لتحصیل علم الاعم والالتفات الیہ فح یصح التخصیص المفہوم من قول المصنف والحق جوازہ بالاعم **قولہ** ہذا مبنی علی اشتراط التساوی فی القسم الذی ہو المعرف **قال** فی الحاشیۃ ای ہذا التقسیم مبنی تنبیہا علی ان المشار الیہ لیس قولہ ان کان المیز ذاتیا فقط بل مجموع ما ذکرہ فی التقسیم ثم بین وجہ البناء علی اشتراط التساوی فی تلک الحاشیۃ بقولہ لان فی مطلق المعرف الخ یعنی ان مطلق التعریف یجوز بالاعم ولم یوجد فی التعریف بالاعم میز اصلا فلو لم یکن

هذا التقسيم مبنيا على اشتراط التساوي في المعرف الذي هو القسم لم يكن التقسيم حاصلا **قوله** وبهذا يظهر **قال** في الحاشية اي بهذا التقسيم انتهى اشعارا بان المشار اليه ليس هو اشتراط التساوي كما يتوهم لانه قريب بل المشار اليه هو التقسيم اذ به يظهر ان الميزان ان كان ذاتيا كان التعريف حدا وان كان عرضيا كان رسما فلو كان المركب من الفصل والخاصة تعريفا واحدا لزم كونه حدا ورسما معا وكذا يظهر منه ان التعريف تام ان اشتمل على الجنس القريب فلو كان المركب من الجنس القريب والعرض العام مع الخاصة رسما واحدا كان المركب من الجنس وحده مع الخاصة ناقصا بالقياس اليه فلم يكن رسما تاما هيهات وكذا الحال في المركب من الجنس القريب والعرض العام مع الفصل وبهذا ظهر ان المراد من الجنس في قوله وكذا المركب من الجنس والعرض العام مع احدهما هو الجنس القريب لان حكم الاجناس البعيدة وان كان حكم الجنس القريب لكن لا يظهر حكمها من التقسيم المذكور الا بالقياس على الجنس القريب **قوله** والتحصيل بعد الابهام لما اشتهر ان العام مقدم على الخاص بالطبع فيستحسن تقدمه في الذكر ليوافق الوضع الطبع **قوله** اي لاجل التحصيل والتقويم يعني لاجل تحصيل المنضم فيه والمقيد لتحصيل شيء ثالث كما في تقييد المهوليّ بالصورة حتى لا يودي الى تحصيل صورة مطابقة لتمام ماهية المحدود **قوله** صورة مطابقة وهذه الصورة هي الصورة التفصيلية للمحدود ومعنى مطابقتها لتمام الماهية هي مطابقتها الماهية التفصيلية **قوله** اي بالتحديد الحقيقي يعني المراد نفي التحديد الحقيقي لا مطلق التحديد **قوله** والا اي وان لم يكن المراد نفي التحديد الحقيقي بل مطلق التحديد فلم يصح اذ قد يقام العرض العام الخ **قوله** حيث يكون صالحا اي للتحديد يعني ليس المراد ان كل بسيط قد يحد به اذ الانواع البسيطة لا تصلح ان يحد بها بل المراد ان بعض البسائط يحد به وهذا اذا ترك غير كالفصول والاجناس العالية فلفظ قد في قول المصنف والبسيط لا يحد قد يحد به لتقليل الافراد **قوله** الا انه لا يجب ان يحد به ولذا لم يقل المركب يحد ويحد به بل قال وقد يحد به بزيادة لفظ قد اشعارا بتقليل الافراد فافاد لفظ قد هنا بعينه مفاده فيما عتبر **قوله** فان النوع المركب تقييد النوع بالمركب ليس للاحتراز عن النوع بل لانه لا يتم بدونه التقريب فلا يتوهم ان تقييد النوع بالمركب يوهم جواز التحديد بالانواع البسيطة مع انه لا يجوز ثم لما كان لاحد ان يمنع كون النوع مركبا فان المركب ما له اجزاء متمايزة والنوع المتحصل من الجنس والفصل ليست له اجزاء متمايزة دفعه في الحاشية بقوله فان منع التركيب الخ وحاصل الدفع ان منع التركيب في النوع يستلزم منعه في المحدود ومنعه فيه منع المسلمات وايضا المراد بالتركيب هو ما يعم الاتحادي والانضمامي فمنع تركيب النوع من الجنس والفصل هو منع الصوري وفيه ان حكم الجزئية بالنسبة الى الحد دون المحدود اذ فيه وحدة بحتة كما مر الا ان يقال ان هذا الكلام على السند لا يضر اصل المطلب اذ يكفي في اثباته تسليم التركيب في الرسم اتماما فقط ولعل الى هذا الذي ذكرنا اشار في آخر الحاشية بقوله فتفكر **قوله** ولهذا اي لان الفرق من الغوامض **قوله** قيل القائل هو الباقر في الصراط المستقيم ثم لما كان كلام القائل صريحا في نفي حصول التحديد الحقيقي فلا يصلح لتأييد ما هو المطلوب ههنا كما لا يخفى بين مراده بقوله وحاصله توضيحه ان مراد القائل ههنا نفي القطع على ان الحاصل لنا عند تحديد الاشياء هو حدودا كنه لها الا القطع بنفي حصول حدودها واكتفائنا ثم يكون معنى قوله وانا نعرفها بخواصها وانا نظن ان نعرفها الخ فصير مفاد كلامه ما هو مفاد كلام المصنف ههنا فيصلح كلامه ان يكون مؤيدا للكلامه **قوله** قال

الشیخ المقصود منه هو الاشعار بان کلام المصنف ماخوذ من هذا الکلام **قوله** یجوز ان یکون ذلک المعنی فی نفسه اشیاء کثیرة ای متحدة بالذات مع تلک الاشیاء وهذا المعنی هو الجنس وهذه الاشیاء هی الانواع وجواز اتحاده معها هو انها مما لا ینافی **قوله** کل واحد منها ذلک المعنی ای یکون کل واحد من تلک الاشیاء التی هی الانواع عین ذلک المعنی الذی هو الجنس فی الوجود الواقعی **قوله** فیضم الیه معنی آخر ای فیضم الی معنی الجنس معنی آخر هو الفصل **قوله** منضما فیه لا منضما الیه حتی یکون الجنس معنی ممتازا فی الوجود عن الفصل فیمتنع حمله علی النوع والفصل ثم لما یرد ان انضمام الفصل الی الجنس لما کان من قبیل الانضمام فیه فما معنی مغایرته للجنس کما یفهم من قوله معنی آخر دفعه بقوله وانما یکون آخر من حیث التعین یعنی ان مغایرته فی اللحاظ من حیث ان الجنس ملحوظ بلحاظ الابهام والفصل بلحاظ التعین فی الوجود الواقعی **قوله** مثل المقدار ثم لما کان فی هذا المقال ابهام اوضحه بهذا المثال **قوله** لا علی انه یقارنه ای لا علی ان المقدار شیء متحصل ویضم الیه معنی خارج لاحق به اذ هذا مع انه خلاف الواقع لا ینطبق به المثال مع المثل **قوله** بل علی ان یکون ذلک ای یکون ذلک المقدار عین الخط والسطح والعمق **قوله** غیر مشروط فیه ان یکون هذا المعنی فقط ای لیس ماخوذا بشرط لا حتی یکون معنی کاملا فی ذاته فلا یکون جنسا بل مادة کما مر فی مباحث الجنس **قوله** بل بلا شرط غیر ذلک یعنی بل هو ماخوذ لا بشرط شیء **قوله** ای شیء یعنی ای نوع کان من الانواع الثلثة ای الخط والسطح والعمق **قوله** بعد ان یکون وجوده لذاته هو الوجود ای بعد ان یکون وجود القابل للمساواة اعنی الجنس لذاته هو وجود ذلک الشیء اعنی النوع وفائدة هذا التقیید ان عینیة هذا الجنس لیست مع جمیع الانواع علی الاطلاق بل مع الانواع التی وجود ذلک الجنس هو وجودها **قوله** ای یکون محمولا علیه ای یکون القابل للمساواة محمولا علی ذلک الشیء لذاته **قوله** فهذا المعنی فی الوجود یعنی هذا المعنی الجنسی الذی هو المقدار لیس الا احد هذه الانواع التی اشار الیها بقوله فی بعد او بعدین او ثلثة ابعاد وهی الخط والسطح والعمق **قوله** وجودا مفردا ای وجودا یمتاز بحسبه الجنس عن النوع والفصل **قوله** لم یضف الزیادة علی انها معنی خارج اذ لو اضافها الیه بهذا المعنی کان من الاجزاء العینیة فلم یصح حمله لا علی تلک الزیادة ولا علی النوع المرکب **قوله** فیکون القابل للمساواة فی بعد واحد فی هذا الشیء یعنی ان هذا النوع المعتبر فی هذا الشیء المخصوص اعنی الشخص هو نفس الجنس **قوله** حاصله ان الکثرة ههنا من جهة هو آخر یعنی ان الکثرة والتعدد من جهة التحصیل والابهام ثم لما استبعد انه کیف یکون الشیء الواحد محصلا وغیر محصل دفعه بقوله فان الامر المحصل یعنی ذلک الامر محصل بحسب الواقع غیر محصل بحسب اعتبار الذهن فلا تدافع **قوله** فان التحصیل لیس بغیره دلیل بقوله لکن اذا صار محصلا لم یکن شیئا آخر **قال** المصنف فاذا نظرت الی الحد آخ توضیحه ان الحیوان الناطق مثلا اذا نظر الیه اولا وجد مولفا من الحیوان و الناطق کل منهما کالذرات المنشورة غیر الآخر بالاعتبار المذکور ای باعتبار ان الذهن یخلق لکل واحد منهما وجودا منفردا فلا یحمل احدهما علی الآخر ولا علی المجموع ولیس معنی الحد بهذا الاعتبار معنی المحدود ثم اذا لوحظ توصیف احدهما بالآخر توصیفا للتحصیل والتقویم کان بهذا الاعتبار شیئا موجودا فی الصورة الوحدانیة التی هی للانسان المحدود والذی فیه اعتبار الوحدة البحتة فحصل من هذا ان للحد اعتبارین الاول اعتبار الکثرة المنشورة والتفصیل المنشور والثانی الکثرة المنطویة والتفصیل

المعروض والمحدود اعتبارا واحدا اعنی اعتبار الوحدۃ البحتۃ والاجمال المحض والکاسب له هو الحد بالاعتبار الثانی لانه بهذا الاعتبار امر واحد مطابق معه دون الاعتبار الاول هذا ما ینطبق به کلام المصنف **قوله** فاذا نظرت الی ذلک الشئ الواحد لم یکن کثرۃ فی الذهن یعنی اذا نظرت الی المحدود لم یکن کثرۃ وتفصیل بل وحدۃ واجمال **قوله** علی الاعتبار المذکور ای علی اعتبار ان الذهن یخترع لکل واحد منها وجودا منفردا **قوله** فان عنیت بالحد یعنی ان اردت ان الحد هو المعنی الواحد البحت الاجمالی المحض کان الحد عین المحدود فلم یکن هناک کاسب ومکتسب اذ یجب التغایر بینهما ولو بالاجمال والتفصیل **قوله** لم یکن الحد بعینه معناه معنی المحدود اذ معنی الحد کثیر مفصل ومعنی المحدود واحد مجمل ثم لما کان کلام الشیخ بظاهره یدل علی ان الحد یفید تحصیل صورۃ واحدۃ اجمالیۃ للمحدود کان هذا مخالفا لرأیه ولرأی استاذه اوله من ظاهره فی حاشیته **قوله** معنی شئ واحد بقوله اعلم انه لیس المراد بالمعنی ههنا ما هو اجمالی وحاصله ظاهر لا یحتاج الی التوضیح **قوله** فیها کما زعم البعض متعلق بالنفی **قوله** فیها لان العلم بکنه الشئ توضیحه علی النظم الطبعی ان الصورۃ الاجمالیۃ علم بکنه الشئ والعلم بکنه الشئ بدیهی لا یترتب علی النظر فالصورۃ الاجمالیۃ بدیهیۃ لا تترتب علی النظر **قوله** فیها والحدود بالعکس ای یکون ملتفتا الیه بالذات وحاصلا بالعرض فکیف یکون حاصلا بالذات **قوله** فیها فتفکر لعله اشارۃ الی انه یلزم ح ان یکون الشئ الواحد اعنی صورۃ الحیوان الناطق کاسبا ومکتسبا الا ان یقال ان التغایر الاعتباری یکفی فی کون الشئ کاسبا ومکتسبا **قوله** بل کان شیئا مؤدیا الیه وکاسبا له ای کان الحد بالاعتبار الثانی شیئا مؤدیا للمحدود وکاسبا له لکن لا مطلقا بل بعد التوصیف لاجل التحصیل اذ قد عرفت انه قبل التقیید والتوصیف کالدر المنثورۃ لا یکون مؤدیا للمحدود ولا کاسبا له فظهر ان مفاد کلام المصنف هو مفاد کلام الشیخ ولذا نقله الشارح فی تائیده ثم لما زعم البعض من هذا الکلام ان فی التعریف صورتین تفصیلیۃ واجمالیۃ والاولی مودیۃ للثانیۃ وکاسبۃ لها وکان هذا مخالفا لرأیه اورد هذا الزعم فی حاشیته بقوله ومن ههنا زعم بعض المتاخرین ثم رده فیها بقوله وذهب المحققون کما سیاتی بیانه **قوله** فیها وهو الظاهر والضمیر یرجع الی مضمون قوله ان التعریف کالحیوان الخ وهذا وان کان مؤخرا لفظا لکنه مقدم رتبۃ لانه ذو الحال وهذه الجملۃ حال عنه **قوله** فیها لانها المرتبۃ علی النظر وتحصل عقیبه یعنی ان الصورۃ الاجمالیۃ تحصل عقیب النظر وتترتب علیه عندهم **قوله** فیها وذهب المحققون الخ وحاصله ان المکتسب عندهم هو المحدود باعتبار صورته التفصیلیۃ لا صورته الاجمالیۃ اعنی العلم بکنه الشئ فانه بدیهی یمکن حصوله مع عدم العلم بحده فلا یمکن ترتبه وتوقفه علی النظر فح یبطل ما زعمه بعض المتاخرین فتدبر **قوله** فیها فیمکن تحصیله ای یمکن تحصیل العلم بالکنه فهذا مرتبط بقوله ان المجهول المکتسب هو المحدود باعتبار الصورۃ التفصیلیۃ اعنی العلم بالکنه **قوله** فیها غیر حاصلۃ قبل النظر فتصلح لان تترتب علی النظر واما الصورۃ الاجمالیۃ فتحصل قبل النظر فلا تصلح لان تترتب علی النظر **قوله** فیها فالکاسب هو الحیوان الناطق المتمثل بنفسه فی الذهن ومرآۃ فیه انه ان اراد به نفس الحیوان الناطق فی مرتبۃ المعلوم فلا یناسبه **قوله** ومرآۃ لان المتبادر ان المرآۃ هی الصورۃ فی مرتبۃ القیام وان اراد به الحیوان الناطق فی مرتبۃ العلم اعنی صورته التفصیلیۃ فلا شک ان تلک الصورۃ اذا جعلت مرآۃ لملاحظۃ الانسان کانت علما بالکنه والعلم بالکنه هو المکتسب لا الکاسب فالجواب ان المراد

هو نفس الحیوان الناطق للا العلم به و اطلاق المرآة علیه انما هو بطریق التجوز لان علمه بکنه الشئ ذریعة للعلم بالکنه علی الانسان المحدود ثم یرد ان هذا یخالف لما سیاتی من قوله و بالجملة الخ فانه یدل علی ان الکاتب هو العلم لا المعلوم و التجواب بان هذا علی تقدیر ان یکون البداهة و النظریة من صفات المعلوم فیکون الکاتب و کذا المکتسب هو المعلوم و ما سیاتی مبنی علی انها من صفات العلم فیکون الکاتبیة و المکتسبیة ایضا من صفاته فلا تخالف فتدبر و لعل الی هذا الذی ذکرنا اشار فی آخر الحاشیة بقوله فتفکر **قوله** بناء علی الکثرة اذ الذهن اخترع لکل واحد منها وجودا منفردا **قوله** فالترکیب هناک اعتباری اذ اجزاءه بهذا الاعتبار کالدر الغیر المنظومة و الترکیب من مثل تلک الاجزاء لا یکون الا اعتباریا و یمکن ان یراد ان الترکیب فی الحد انما هو فی اعتبار العقل لا فی الواقع اذ لیس فیه الا الوحدة البحتة **قوله** قال الشیخ تائید لما یفهم من کلام الشارح من ان عدم الحمل مبنی علی لحاظ الکثرة فی الحد و اما اذا لوحظ بلحاظ یوجب کونه عین المحدود فیکون الجنس و الفصل محمولین علیه **قوله** بل محمولین علیه بانه هو ای محمولین علیه بحمل انه هو اعنی الحمل المواطاتی فالضمیر الاول راجع الی الحد و الثانی الی احد الجزئین ای الحیوان و الناطق فلا تلتفت الی ما یفهم من شرح الشرح من ان الضمیر الاول راجع الی الحد و الثانی الی المحدود حیث قال فی تفسیر قوله بانه هو ای بان الحد عین المحدود انتهی **قوله** لانهما شیئان من حقیقة ای جزءان منها ثم لما یرد انهما مع انهما شیئان من حقیقة متحدان مع الکل فینبغی ان یکون محمولین فلا یصح مقابلته هذا بقوله بل محمولین و دفعه فی الحاشیة بقوله لانهما یعنی لیس مدار الحمل علی مجرد الاتحاد فی الوجود بل مداره علی الاتحاد فی الوجود بین الشیئین من حیث انهما شیآن براسهما اتفق اتحادهما لا من حیث انهما جزءان من حقیقة **قوله** لکن نعنی به ای نعنی بالحد الذی اعتبر باعتبار یوجب کونه عین المحدود فی المثال المذکور الحیوان الذی هو عین الناطق **قوله** مستکملة صفة لقوله حیوانیة و هو مع الصفة خبر ذلک الحیوان و هو مع صلته الذی فلا تلتفت الی ما قیل ان قوله مستکملة خبر لقوله حیوانیة و الجملة خبر ذلک الحیوان فان ذلک امر لا ینبغی ان یتفوه به من له ادنی الما بعلم النحو لان قوله حیوانیة نکرة محضة لا تصلح للابتداء و لو سلم فالکلام فی کون تلک الجملة خبر ذلک لان الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد فیها من العائد الی المبتدأ و لا عائد هنا **قوله** و الاعتبار الذی یوجب کون الحد غیر المحدود ایضا یوجب کونه موجودا لیسه و کاسبا له **قوله** ان لا یجعلا محمولین بل جزئین منه اکثر المحشین کالحافظ و صاحب شرح الشرح علی ان اعتبار الجزئیة فیهما هو اعتبارهما بشرط لا شئ و لیس کذلک لان هذا مع انه خلاف الوجدان لانه یحکم بان الحد مرکب من الجنس و الفصل باعتبار اخذهما لا بشرط شئ مخالف لما سلف من الشارح فی مبحث الثالث من مباحث الجنس حیث **قال** فی الحاشیة المتعلقة بقوله بحسب الذهن فعقلیته هذا حسب جلیل النظر و المشهور و الحق ان المادة العقلیة لیست امرا غیر اعتبار الجنس اعنی لا بشرط شئ بل الحق ان الجزئیة فیهما انما هو باعتبار ان الذهن اخترع لکل واحد منها وجودا منفردا فیالف الحد منها باعتبار هذا الوجود **قوله** فلذلک لیس الحد ای فلذلک الاعتبار لیس الحد بجنس ثم لما کان الظاهر من هذا مغایرة مفهوم الحد لمفهوم الجنس و لیس الکلام فیه زاد **قوله** و لا جملة معنی حیوان مولفا مع الناطق آنم للاشعار بان المقصود مغایرة مصداق الحد لمصداق الجنس و الفصل **قوله** و من

هنا يفهم اى من هذا الكلام للشيخ يفهم **قوله** بل على المسامحة باعتبار انها جزء ان من حده **قوله** فليسا متقدمين عليه بالطبع اى اذا لم يكن الجنس والفصل جزئين من المحدود فليسا متقدمين عليه بالطبع **قوله** بل بالماهية والتقدم بالماهية عبارة عن افتقار ماهية المتاخر الى سنخ قوام المتقدم لا الى وجوده **قوله** وسلف تحقيقه فى مباحث الجنس **قوله** ظاهره يدل الخ يعنى ظاهره يدل على انه اختار مذهب الجمهور وليس كذلك **قال** فى الحاشية هذا اذا ذهب اليه القاضى الارموى تنبيها على تعيين من ذهب هذا المذهب **قوله** فيها حيث قال ان جميع الاجزاء الخ وغرض القاضى من هذا الكلام هو دفع دليل الذى نقله صاحب المواقف عن الامام على امتناع كسبية التصورات وحاصله حاصل الشك الذى نقله المصنف عن الامام الا ان المحال اللازم على الشق الاول والثانى فى كلام المصنف هو لزوم تحصيل الحاصل وفى المواقف هو لزوم تقدم الشئ على نفسه وحاصل الدفع اختيار الشق الثانى وهو ان التعريف بجميع اجزاء المعرف وجميع اجزائه وان كان نفسه لا انها يغايره بالاعتبار اذ قد يتعلق بجميع الاجزاء تصورات بعد دها وقد يتعلق تصور واحد بجميعها فتلك المتعددة المتعلقة بها تفصيلا هو المعرف والتصور الواحد المتعلق بها اجمالا هو المعرف وليس فى ذلك تقدم شئ على نفسه **قوله** فيها قال السيد السند المتبادر الخ الغرض منه هو الرد على ما ذهب اليه الارموى وفى قوله المتبادر اشارة الى ان الكلام مجملا آخر لكنه خلاف المتبادر **قوله** فيها والحق خلاف ذلك لما سياتى ان المتبادر هو هذا وكذا البرهان يكذبه **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى انه يمكن حمل كلام الارموى على ما هو التحقيق بان يقال المراد بالتصور الواحد المتعلق بجميعها اجمالا هو التصور بالكنه للمحدود المجمل فتدبر **قوله** كما ان التركيب الحملى هذا نظير الاصل المطلوب يعنى كما ان العقد الحملى فى القضايا يفيد الصورة الوحدانية الاجمالية التى للموضوع مع المحمول كذلك العقد التوصيفى فى الحدود يفيد صورة اجمالية للمحدود **قال** فى الحاشية هذا هو المختار عند البعض الخ لعل المقصود منه هو التعريض بانه مما قال به البعض والاولى فيه ان يكون مما قال به الجميع **قوله** فيها يتعلق بها الاذعان فيه اشارة الى ان القول بالصورة الواحدة الاجمالية فى العقد الحملى انما هو لتعلق الاذعان **قوله** وليس كذلك اى وليس الامر كذلك لانا فى المثل وفى المثال **قوله** تعلق الاذعان بالطرفين حال الارتباط فلا حاجة الى القول بالصورة الواحدة الاجمالية اذ قد عرفت ان القول بها انما هو ليتعلق بها الاذعان ثم لما كان لقائل ان يقول يجوز ان يكون مفاد العقد هو الصورة الاجمالية وان لم يتعلق بها الاذعان دفعه بقوله وليس ههنا صورة اخرى الخ يعنى ليس ههنا صورة غير الصور الثلث حتى يكون مفاد العقد الحملى هو اذا عرفت هذا فما قال بعض الاعلام المنفى تعلق الاذعان بالصورة لا ذاتها حتى لا يتم التقريب بقوله وفى القضايا لا يتعلق الاذعان الا بالطرفين عجيب اذ قد عرفت تمام التقريب فلا معنى لقوله حتى يتم التقريب مع ان المقصود فى الحد نفى ذات الصورة مطلقا غير صحيح الاجزاء فيجب ان يكون المقصود فى العقد ايضا نفى ذات الصورة لا مجرد تعلق الاذعان بها واعجب منه ما قال وعلى هذا معنى قوله وليس ههنا صورة الخ الصورة المقيدة بكونها متعلقة الاذعان اذ نفى مطلق الصورة الاخرى لا يصح والا لا يتاتى مفاد الحمل انتهى اما اولا فلان قوله وليس ههنا صورة صريح وظاهر فى نفى الصورة مطلقا فحمله على نفى الصورة المقيدة خلاف الظاهر وثانيا فلانه لا معنى

لقوله نفي مطلق الصورة الاخرى لايصح لانه يدل على ان في المعقد صورة أخرى غير الصور الثلث مع ان الوجدان يشهد بخلاف ذلك وآما ثانيا فلان قوله والا لايتاتى مفاد الحمل بسفسطة اذ لا يلزم من نفي صورة غير الصور الثلث نفي المفاد سواء اريد به مفهوم القضية او حقيقتها او الحكي عنها كما لايخفى **قوله** ليس المراد بذلك وانما نفي ذلك الاحتمال لئلا يذهب الوهم من كلام المصنف الى ما يرد ان هذا هو الظاهر من كلامه وهو مختار الجمهور واكثر الفضلاء فلم صرف كلامه عنه ودفعه في الحاشية بقوله ولما كان مخالفا للتحقيق صرفنا كلامه عن الظاهر وحملنا على ما هو التحقيق انتهى **قوله** فان الوجدان بل البرهان وآما الوجدان فلانا لانجد عند التحديد صورة اخرى غير صورة الجنس والفصل كما نجد عند تركيب القياس صورة مغايرة لصورة القياس وآما البرهان فلما مر في الحاشية الطويلة ولما سياتي في الحاشية المتعلقة بقوله وهو المحدود المجمل وحاصله ان الصورة الاجمالية للشئ اعني العلم بكنه الشئ بديهية يمكن حصولها مع عدم الاطلاع على حده فكيف تكون ثمرة التحديد **قوله** وهو المحدود المجمل فيه اشعار بان المراد بالاجمال في كلام المصنف هو اجمال الاجزاء لا الصورة فانها مفصلة مطلقا اقيست الى الحد او المحدود فافهم **قال** في الحاشية ولا يتوهم ان المكتسب الخ وهذا هو وجه آخر لصرف كلام المصنف عن الظاهر **قوله** فيها لانه بديهي غير مرتب على النظر فكيف يكون مرتبا على التحديد **قوله** فيها من غير ان يكون هو يعني ليس المراد بحصول الحد بنفسه في الذهن هو حصوله فيه بدون توسط الصورة حتى يكون معلوما بالعلم الحضوري ولا يصلح لان يكون كاسبا بل المراد حصوله فيه بدون توسط امر آخر مرآة للملاحظة اعناه كالحد بالنسبة الى المحدود ولذا بين حاصله بقوله فيها وباجملة الكاسب هو العلم بكنه الشئ للحد الخ **قوله** فيها فتفكر لعل فيه اشارة الى انه يلزم ح كون العلم الواحد بديهيا ونظريا لان العلم بكنه الشئ للحد هو العلم بالكنه للمحدود الا ان يقال لامحذور في ذلك اذا كان بالقياس الى المعلومين **قوله** هذا ما حققه السيد السند اشارة الى ان رأيه مؤيد برأيه ثم بين موضع ما حققه السيد في الحاشية بقوله قال عضد الملة الخ بحيث يفهم منه ان رأيه معضد برأي العضد ايضا **قوله** فيها واوضحه السيد في شرحه وحاصله انه ليس عند التحديد الا تصورات الاجزاء فهي من حيث انها يشاهد بها الاجزاء كاسبة ومن حيث انها يشاهد بها الماهية مكتسبة وآما تصور الماهية بكنه الشئ فلا يحصل عند التحديد حتى يكون مرتبا عليه فمعنى قوله فيها حدست تصورات مجموع ان التصورات الحاصلة عند التحديد اذا اضيفت وقيست الى الاجزاء كان حدا ومعنى قوله فيها مجموع تصورات محدودان جميع تلك التصورات مقيسة الى الماهية بحيث يشاهد بها الماهية كان مجموعا **قوله** فيها ويمكن تاويل قوله الى ما حققناه لان نظم كلامه كنظم كلام المصنف ح فكما يمكن تاويل هذا بالطريق الذي ذكره كذلك يمكن تاويل ذلك بهذا الطريق **قوله** فيها فتامل لعله اشارة الى وجه التاويل **قوله** يلزم عليه بداهة التصديقات اذ التصديق عنده عبارة عن مجموع التصورات فاذا ذهب الى بداهتها يلزم عليه بداهة **قوله** اللا ان يلتزم ان الحكم قد يكون نظريا هذا استثناء من اعم الاحوال اي يلزم بداهة جميع التصديقات الا في حال الالتزام لئلا يكون بعض التصديقات نظريا باعتبار نظرية الحكم ثم لما يرد انه ان ادعى عنده كلية فكيف يخرج عنها بعض افراد الموضوع دفعه بقوله ويمكن به فكري في توجيه وحاصل الدفع ان للحكم اعتبارين اعتبار انه حقيقة تصورية واعتبار انه رابط فهو بالاعتبار الاول مستغنى عن النظر فيصح دخوله في الكلية وبالاعتبار الثاني قد يترتب على النظر فيفرع عليه نظرية بعض التصديقات ثم لما يتوهم

ان المتبادر من الكلية هو ثبوت المحمول لجميع افراد الموضوع بجميع الاعتبارات وهو ليس كذلك فيلزم الخلف فسر الكلية في الحاشية بقوله اي كل متصور بحقيقة التصورية فهو بديهي وان كان بعض الاعتبارات مترتبا على النظر تامل انتهى يعني ليس المراد بكلية الدعوى عنده الا ثبوت البداهة بجميع افراد المتصور باعتبار انها حقائق تصورية وذلك ثابت لا شك فيه وترتب بعض الافراد على النظر لا من تلك الحيثية لا يضر الكلية **قوله** فيه تامل لعله اشارة الى وجه ارادة هذا التقييد وحاصله ان الحكم لو كان من الحيثية الاولى نظريا لكان مكتسبا من التعريف وقد بطل التعريف عنده بجميع اقسامه فتعينت بداهته من هذه الحيثية بخلاف ما اذا كان نظريا من الحيثية الثانية اذ حينئذ يكون مكتسبا من الدليل وهذا ليس بباطل بل ثابت عنده فيجوز كونه بديهيا بالاعتبار الاول ونظريا بالاعتبار الثاني ثم لما استبعد كون الامر الواحد مرتبا على الشئ باعتبار وغير مرتب عليه باعتبار آخر دفعه بايراد النظير وقال ونظيره وبيانه ظاهر **قوله** فتفكر لعله اشارة الى ما يرد على مذهب الامام من الاعتراضات منها ان الحكم عنده من جملة الامور التصورية مع اكتسابه من الحجة ومنها ان التصديق هو المكتسب عن الحجة وليس المكتسب عنها الا الحكم فليس التصديق الا الحكم وههنا خلف عنده والجواب عن الاول ان الحكم المعتبر في التصديق هو الحكم بمعنى الاذعان وهو كيفية لاحقة للادراك فلا يلزم اكتساب المتصور من الحجة وعن الثاني ان اكتساب الحكم عنها هو بعينه اكتساب التصديق فلا نسلم كلية الكبرى **قوله** قيل لا فرق الخ القائل هو سعد الدين التفتازاني وعلى مذهبه يكون ايضا من المطالب التصورية **قوله** لم يعلم اعتراض على التفتازاني ويمكن الجواب بان المراد بالتعريف الاسمي معناه اللغوي اي التعريف الذي يتعلق باللفظ لا معناه الاصطلاحي واعترض على هذا الجواب السيد الزاهد بان في شمول التعريف اللفظي بالمعنى اللغوي للتعريف الاسمي واللفظي الاصطلاحي مناقشة اذ ليس المقصود منها معرفة حال اللفظ ثم اجاب عنه بان معرفة حال اللفظ وان لم تكن مقصودة منها بالذات لكنها مقصودة منها بالعرض وهذا القدر كاف في صدق التعريف اللفظي بالمعنى اللغوي عليها **قوله** وقيل المقصود القائل هو الباقر **قوله** واعترض عليه المعترض هو الهروي في حاشيته على شرح المواقف **قوله** بانه يصير تعريفا اسميا لان هذا التصور لم يكن حاصلا من قبل ولم يعلم وجوده ومثل هذا لا يكون الا تعريفا اسميا نعم ان هذا التصور مقصودا بالذات كما هو الظاهر واما اذا كان مقصودا بالعرض لينتقل الذهن منه الى التصديق بان هذا لمعنى معنى هذا اللفظ كان بحثا لغويا وهذا الاحتمال لما كان غير ظاهر من كلام القائل اخره في الذكر واورده على سبيل التوسع والتبرع واذا عرفت هذا فلا تلتفت الى ما قال البعض من ان كلمة او بمعنى بل للترقي لا للترديد انتهى لانه صرف عن الظاهر بلا ضرورة داعية **قوله** اقول جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان مراد القائل من تصور المعنى احضاره في المدركة ثانيا للتحصيل اولا فلا يلزم عليه الاعتراض ثم لما يرد ان يحتاج الى ذكر الحيثية دفعه بقوله وانما اعتبر الحيثية الخ وحاصله ان اعتبارها انما هو لدفع استحضار الحاضر فيما اذا كان المعنى مخطورا بالبال حاضرا في المدركة ومع ذلك يعرف بالتعريف اللفظي ووجه الدفع ان المقصود من التعريف هو احضار المعنى من حيث انه مدلول اللفظ والمعنى غير حاضر بهذه الحيثية وان كان حاضرا بغير هذه الحيثية فلا يلزم استحضار الحاضر ثم لما عاد الاعتراض بانه يصير تعريفا اسميا اذ المعنى لم يحث بهذه الحيثية لم يكن حاصلا من قبل دفعه بقوله بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية وفيه ان هذا مع انه من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به

قائلہ اذ ہذا القول وقع من القائل المذکور فی مقابلۃ قول المحقق الدوانی فلو کانت الحیثیۃ فیہ تعلیلیۃ یرد ہذا القول الی قولہ ولم یقع مقابل لہ لا یندفع بہ المحذور لان الحیثیۃ التعلیلیۃ خارجۃ عن المصداق فلو کان المقصود من التعریف اللفظی احضار المعنی لزم احضار الحاضر فی الذہن المذکور فالاعتراض غیر ساقط عن ہذا القائل کما لا یخفی **قولہ** بذلک الاعتبار ای باعتبار انہ معنی ذلک اللفظ بان یکون الاعتبار اعتبارا تعلیلیا **قولہ** او غیرہ ای بلفظ غیر مرادف بل باعم کتعریف السعدانۃ بالبنت **قولہ** علی التجوز والمسامحۃ اذ ثمرتہا ہی الالتفات دون التصور الا ان یقال ان الغرض منہ تصور المعرف اولا وحصولہ فی المدرکۃ ثانیا فیحصل عدۃ من المطالب التصوریۃ حقیقۃ **قولہ** وقد علل المعلل ہو الدوانی وغرض الشارح من نقل ہذا التعلیل ورده ہو ترجیح الدلیل الذی ذکرہ المصنف بقولہ الاتری وحاصل التعلیل ان التعریف اللفظی لو لم یکن من مطلب الاسمیۃ لا یتم دلیل القوم علی تقدم مطلب الاسمیۃ علی سائر المطالب بالدلیل المذکور والتالی باطل فالمقدم مثلہ فثبت کونہ من مطلب الاسمیۃ واثبت الملازمۃ بقولہ فان فہم معنی اللفظ وحاصلہ ان فہم المعنی من اللفظ کما یحصل من الاسمی کذلک یحصل من اللفظی فلو لم یکن اللفظی داخلا فی مطلب لم یثبت تقدمہ علی سائر المطالب کما لا یخفی فلا یتم دلیلہم **قولہ** قیل علیہ ای اعترض علی التعلیل وحاصلہ ان اثبات بدلیل لعدم تقدم فہم المعنی وہو یحصل بالتعریف الاسمی دون اللفظی فلا معنی لقولہ لو لم یکن اللفظی من مطلب الشارحۃ لم یتم تعلیل القوم علی تقدم مطلب ما علی ما عداہ **قال** فی الحاشیۃ المتعلقۃ بقولہ فان فہم معنی الخ والتحقیق وفیہ اشارۃ الی تعلیل المعلل وان کان دلیلا جدلیا الا انہ ایما لکن اذا تصرف فیہ صار تحقیقا **قولہ** فیہا ولو لم یدخل فیہ وحاصلہ ان المراد بفہم المعنی فی دلیل القوم ہو الاعم مما ہو ابتداء او مرۃ ثانیۃ وہذا کما یحصل من الاسمی یحصل من اللفظی فلو لم یکن اللفظی داخلا فی مطلب لم یکن ہذا المطلب مقدما علی ما سواہ فیتم البیان فلا یرد علیہ الاعتراض الذی ذکرہ بقولہ قیل علیہ **قولہ** فیہا فتفکر لعل فیہ اشارۃ الی ان المراد تقدم ما الاسمیۃ علی سائر المطالب انما ہو لاجل التعریف الاسمی فلا حاجۃ الی التعمیم **قال** فی الحاشیۃ المتعلقۃ بقولہ قیل علیہ مالہ استاذنا الغرض منہ تعیین القائل **قولہ** فیہا الا ان یراد المستدل ای المستدل علی تقدم مطلب ما علی ما عداہ وہذا بعینہ ما ذکرہ فی الحاشیۃ السابقۃ ولکن اعادہ ثانیا لیفید زیادۃ التقریر فی الاذہان **قولہ** فیہا فیتم البیان ای بیان الدوانی **قولہ** فیہا ثم لا یخفی اعتراض من جانبہ علی الدوانی بعد ما اجاب عن اعتراض استاذہ **قولہ** فیہا فتامل لعلہ اشارۃ الی ان حصول الفہم ثانیا من التعریف اللفظی فی بعض الموارد لا ینکرہ احد وان قال ان المقصود منہ ہو التصدیق فکیف یتم دلیل القوم علی تقدم مطلب ما علی ما عداہ بتقدیر خروج اللفظی عنہ **قولہ** دون اللفظی المقصود منہ التوجہ والالتفات واستدل علیہ فی الحاشیۃ بقولہ فانہ بعد الفہم یعنی ان التعریف اللفظی یکون بعد الفہم فکیف یحصل منہ الفہم **قولہ** فیہا ثم قال فی بعض حواشیہ المقصود من ہذا ہو الاشعار بان تقدم ما الاسمیۃ علی ما عداہ لاجل التعریف الاسمی فلا یثبت مدعی القوم الا باثبات تقدم التعریف الاسمی علی ما عداہ فہم لا دخل لدخول التعریف اللفظی فی مطلب فی اثبات التقدم المذکور کما لا یخفی **قولہ** بل التصدیق علی نعم الخ فعنده یکون فہم المعنی مطلقا من التعریف الاسمی فیتم دلیل القوم وان لم یدخل التعریف اللفظی فی مطلب **اقولہ** فتفکر لعلہ اشارۃ الی ما ذکرہ فی الحاشیۃ علی حاشیۃ الزاہد لشرح المواقف من ان الاغلب فی اللفظ ان یکون للمعانی البسیطۃ التی ہی مذہول عنہا ففہمہا ثانیا لا یکون بعد فہمہا بالتعریف الاسمی فوجوب تقدم ما الاسمیۃ علی سائر المطالب وانتفاؤہا انما یثبت اذا کان التعریف اللفظی داخلا فی مطلب انتہی فلا صحۃ لرد بیان المحقق الدوانی الا ان یقال ان مقصود القوم

هو تقدم مطلب اعلى ما عداه فيما يجري فيه المطالب كلها وليس ذلك الا المعاني النظرية فهو لا يتم بيانه **قوله** توضيحه حاصله بيان الفرق بين التعريف اللفظي وبين التصديق بوضوعية اللفظ للمعنى من وجهين الاول ان الاول يقع في جواب ما والثاني في جواب هل والثاني ان الغرض من الاول هو مجرد التوجه الى ما وضع له لانه اذا قيل الغضنفر موجود فقال المخاطب ما هو فيجاب بانه اسد فلا شك ان قصد المخاطب هو الالتفات الى معناه حتى يحصل له التصديق المتوقف على احضار هذا الطرف من الكلام والغرض من الثاني هو التصديق الذي يقصد اثباته في علم اللغة **قوله** وحصول التصديق بها ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الموضوعية مشتركة بين كون الشيء موضوعا وبين كونه موضوعا له وليس البحث عنها بالمعنى الثاني وكذا التصديق بها بحثا لغويا فلا يلزم المحذور على السيد الشريف ولو سلم ان بيانها بالمعنيين بحث لغوي فعلى تقدير ان يكون مآل التعريف احضار المعنى من حيث انه معنى اللفظ يلزم كونه بحثا لغويا ايضا اذ فيه بيان الوضع فيلزم المحذور على قول المصنف ايضا دفعه في الحاشية بقوله اي التصديق بحال اللفظ الخ وحاصل الدفع ان المراد بالموضوعية هو المعنى الاول والتصديق بها هو التصديق بحال اللفظ لا بحال المعنى ولا شك ان البحث عن احوال اللفظ من حيث الوضع بحث لغوي واما احضار المعنى بواسطة اللفظ فهو من احوال المعنى فليس البحث عنه بحثا لغويا كما لا يخفى فالمحذور انما يلزم على السيد الشريف دون المصنف فافهم **قوله** فيها لا يقال اعتراض حاصله ان المقصود بالبحث هو الايصال الى الالتفات وهو من عوارض اللفظ فيصير البحث لغويا **قوله** فيها لانا نقول جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله منع ما في الاعتراض ودعوى ان الموصل بالحقيقة هو المعنى فلا يكون البحث لغويا **قوله** تحرز عن تحصيل الحاصل اشارة الى استدلال القائل الذي هو السيد السند على القول المذكور وحاصله انه لو كان المقصود من التعريف اللفظي هو تحصيل المعنى وهنا حاصل سابقا فيلزم تحصيل الحاصل **قوله** وانت تعلم ترييف ذلك الاستدلال وحاصله ان المعنى قبل التعريف اللفظي حاصل في الخزانة لا في المدركة والمقصود منه هو الحصول السابق حتى يلزم تحصيل الحاصل **قوله** ولو سلم اي لو سلم حصول المعنى قبل هذا التعريف في المدركة ايضا ويرجح استدلال السيد السند الى ما حرره السيد الزاهد في شرح الرسالة بان كثيرا لما كان المعنى حاضرا في المدركة ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي فلو كان الغرض منه هو الحصول في المدركة لزم استحضار الحاضر انتهى بخلاصة فالجواب ان المقصود منه هو حضور المعنى من حيث انه مدلول اللفظ والمعنى بهذه الحيثية غير حاضر قبله فلا يلزم تحصيل الحاصل واستحضار الحاضر وفيه ان تلك الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان يصير هذا التعريف تعريفا بسيطا كما مر وان كانت تعليلية يلزم استحضار الحاضر لان الحيثية ح خارجة عن المصداق ونفس المعنى كان حاضرا قبل التعريف فلزم استحضار الحاضر وايضا يفهم من كلام الشارح في حاشية على حاشية شرح المواقف ان تصور المعنى لاجل هذه الحيثية لا ينفي ان يكون مقصودا في العلوم الحقيقية فظهر ان استدلال السيد السند على هذا التقرير قوي عسير ودفعه لهذا رجح مذهبه بعض اهل التحقيق حيث قال ان المقصود من التعريف اللفظي هو التصديق بالوضع ويبحث عنه في العلوم العقلية بطريق المبادي وفيه انه لو كان من المبادي فالمناسب ان يبحث عنه في اوائل كتب هذا الفن على طريق المصادرة كمبحث الالفاظ وغيره فالحق انه من المطالب التصورية والمقصود منه احضار المعنى وحصوله في المدركة ثانيا فالجواب عن دليل السيد السند على التقرير الثاني فهو ان السامع اذا سمع اللفظ الموضوع بازاء معنى حاضر عنده وهو لا يعلم وضعه له اشتغل ذهنه بسماع هذا اللفظ وبالسؤال

عن معناه وزال التفاته الی هذا المعنی والالزم توجه الذهن فی آنٍ واحد الی شیئین ثم اذا فسره المتکلم له بلفظ آخر اشهر التفت ذهنه الی معناه ثانیا غیر ما کان اولا فلا یلزم تحصیل الحاصل واستحضار الحاضر وقد اطنبنا فی هذا المقام فانه مما ضلت فیه الافهام وزلت فیه الاقدام وعلی الله التوکل وبه الاعتصام **قوله** وقد یقال انه لا ینکر آخ وحاصله ان السید الشریف لم یقل انه لیس من مطلب ما لکنه قال ان مآله التصدیق فیمکن ان یکون مراده ان الغرض من السوال بکلمة ما تصور مدلول اللفظ ثم الغرض من ذلک التصور التصدیق بان اللفظ موضوع لذلک المعنی فلعل بهذا القدر لا یخرج التعریف عن صنعة التعریف اللفظی الی البحث اللغوی حتی یتوجه علیه ما قال المصنف رح من انه لم یفرق بین التعریف اللفظی وبین البحث اللغوی **قوله** وانت خبیر جواب عن قوله وقد یقال حاصله ان التصدیق مقصود فی البحث اللغوی وغیر مقصود فی التعریف اللفظی فلو کان التصدیق مقصودا فیه یخرج عن صنعة التعریف الی البحث اللغوی فیتوجه رح ما قال المصنف رح من انه لم یفرق بینهما کما لا یخفی **قوله** لحصول التصدیق مع جمیعها ای جمیع اقسام التعریف از یحصل فیها التصدیق بثبوت الذات او العرضیات للمعرف **قوله** فتامل لعل فیه اشارة الی ما ذکره فی المغنیة السابقة بقوله لا یقال والی جوابه الذی ذکره فیها بقوله لانا نقول ویمکن ان یکون اشارة الی جواب آخر عن قوله وقد یقال وحاصله ان السید الشریف صرح فی مقدمة شرح المواقف ان المراد بالتعریف اللفظی تعیین ما وضع له اللفظ من بین المعانی المخزونة لیلتفت الیه ویعلم انه موضوع بازائه فحاله التصدیق وهو طریقة اهل اللغة انتهی بخلاصته فهذا صرح فی ان التعریف اللفظی عنده بحث لغوی فکیف لا یتوجه علیه ما قال المصنف من انه لم یفرق بینهما **قوله** ان من حاول التعریف اشارة الی ان المراد بالمعرف فی کلام المصنف من یاتی بالتعریف لا بالمعنی الاصطلاحی اذ لیس له مشابهة بالنقاش مع انه لو کان المراد به المعنی الاصطلاحی فالمناسب ان یقال فیما یاتی فهو تصویر بحت آخ بالاضمار لا بالاظهار **قوله** فانه یتصور آخ بیان لوجه الشبه **قوله** بل تصدیقا فلا یصح عده من التصورات **قوله** لسنا نعنی به الحکم ای لا نقصد به الحکم علی الانسان بانه حیوان ناطق ثم لما یرد انه ما الفائدة فی ذکر الانسان رح دفعه بقوله وانما نذکر الانسان لان یتوجه ذهنک یعنی ان الفائدة فی ذکره ان یتوجه ذهن المخاطب الیه لیعرف ان التعریف المذکور بعده تعریف له لا لغیره **قوله** ای من حیث هو تصویر فیه اشعار بان عدم توجه المنوع علیه انما یتفرع علی کونه تصویرا بحتا لا حکم فیه **قوله** المنع غیر مختص آخ ولذا قال المصنف رح فیجوز منع تلک الاحکام ای منع جمیعها **قوله** واما النقض فی المسلک المشهور آخ ولذا قال المصنف ثم ینتقض بابطال الطرد والعکس **قوله** هو التلازم فی الثبوت ای کلما صدق علیه الحد صدق علیه المحدود وبالاطراد یصیر التعریف مانعا عن دخول الغیر **قوله** والتلازم فی الانتفاء ای کلما لم یصدق علیه الحد لم یصدق علیه المحدود فاطلاق العکس علی هذا المعنی لاجل انه عکس الطرد کما یقال ابن النفی عکس لاثبات **قوله** فالحق ان النقض الغرض منه هو الراد علی المسلک المشهور **قوله** ای بتعریف حقیقی آخر یعنی ان المعارضة ههنا باحداث تعریف آخر حقیقی لا یتصور الا فی الحدود الحقیقیة واما المعارضة باقامة الدلیل علی خلاف ما اقام الدلیل علیه الخصم فیجری فی جمیع الاحکام الضمنیة بشرط اتحاد ما اقام المعرف علیهما الدلیل کما یاتی من الشارح من انها کالمنع فی عدم الاختصاص ولیس هذا القید لاخراج الرسم کما یفهم من کلام البعض اذ هذا انما یصح لو کان المراد من التعریف الحقیقی الحد واراد ته منه خلاف المتعارف عندهم مع انه رح یغنی عن هذا القید **قوله** انما یتصور فی الحدود کما لا یخفی **قوله** بخلاف غیرها ای غیر الحدود الحقیقیة اذ لا استحالة فی تعدد الرسوم واحدا ودوارا ناقصة وکذا

الحدود الاسمية الاصطلاحية **قوله** وهي كالمنع في عدم الاختصاص بل تجري في جميع الاحكام بالشرط الذي ذكرناه آنفا **قوله** لان اطلاق المنع
اي استعمال المنع اي في النقض والمعارضة كما وقع من المصنف حيث قال فلا يتوجه عليه شئ من الممنوع ذكر صيغة الجمع واراد منها المنع
والمعارضة والنقض **قوله** ويحمل الحقيقة بناء على احتمال الاشتراك ولما كان هذا الاحتمال مخالفا للاصل لان الاصل عندهم ان اللفظ
اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك لا يحمل على الاشتراك ذكره بطريق الاحتمال **قوله** تحقيقة المقصود منه بيان الملازمة
في قول المصنف والا لجاز تحقق قضية آحادية وبيان ابطلان التالي يثبت المدعى اعني عدم كون المفرد الا على التفصيل **قوله**
على المعنى المركب الخبري لان المركبات سواسية في ذلك كما يشهد به الضرورة **قوله** فيتحقق قضية آحادية وهي يثبت الملازمة
قوله مع ان اقل مراتبه شارة الى بطلان التالي **قوله** ويبطل ما ذكره يعني لو دل المفرد على التفصيل لبطل ما ذكره والتالي
باطل فالمقدم مثله فهذا دليل ثان للمدعى المذكور **قوله** فيتحقق كلام يعني لو دل المفرد على التفصيل لتحقق كلام غير مركب من اسم
ولا من اسم وفعل والتالي باطل فالمقدم مثله فهذا دليل ثالث للمطلوب المذكور **قوله** ولا يكون ذلك المفرد دليل رابع للمدعى
المذكور ثم لما كان هذه الدلائل كلها تدل على نفي دلالته المفرد على المعنى المركب الخبري التفصيلي ولا يمتنع بها احتمال ان يكون دالا
على المعنى المركب التقييدي دون التام الخبري الاتري ان الفعل مع انه مفرد معناه المطابقي عندهم معنى تفصيلي مركب من الحدث
والنسبة والزمان لانهم يقولون ان الفعل غير مستقل بالمعنى المطابقي وهذا انما يستقيم لو اعتبر فيه النسبة على التفصيل اشار الى
دليل خامس بقوله وتوضيحه ليتبقى به دلالة المفرد على التفصيل مطلقا ومن لطائف هذا الدليل انه مبني على مقدمات عقلية وما مر
سابقا من الدلائل كلها مبنية على مقدمات اصطلاحية كما لا يخفى وكذا من لطائفه انه ينقطع به عرق ما هو المشهور بخلاف غيره من
الدلائل المذكورة ولذلك **قال** في الحاشية وبهذا يظهر ان المعنى المطابقي للفعل يعني ان المشهورة خلاف التحقيق اذ بهذا الدليل
يظهر ان معنى الفعل معنى اجمالي مستقل لا تفصيلي غير مستقل كما هو المشهور **قوله** فيها ويؤيده اشعار بان هذا كما يظهر من الدليل المذكور
كذلك يؤيده كلام رئيس اهل الصناعة فليس لاحد ان يتوهم فساد الدليل المذكور لمخالفته للمشهور **قوله** فيها او مؤول بان يكون المراد
ان معنى الفعل غير مستقل بعد احداث السامع فيه التفصيل واما عند السماع فهو معنى اجمالي مستقل كما يدل عليه الدليل فهو لا مخالفة
بين المشهور وبين التحقيق ولعل الى هذا اشار بقوله فيها فتدبر **قوله** دفعة واحدة اي في آن واحد وهو ان فراغ السامع عن السماع
واستدل عليه بقوله اذ اللفظ انما يلتفت به يعني ان اللفظ بسبب الالتفات الى ما وضع له فحين فراغ السامع عن سماعه يجب
ان يلتفت السامع الى معناه والا لزم تخلف المسبب عن السبب **قوله** فان كان هذا الموضوع له مركبا فالسامع يلتفت اليه
دفعة اي ان كان الموضوع له اللفظ المفرد مركبا فالسامع يلتفت اليه دفعة فيكون المفهوم منه هو المجمل دون المفصل والا لزم
توجه الذهن في آن واحد الى اشياء متعددة وهذا باطل كما هو المشهور **قوله** وهذا هو التفصيل لانه عندهم عبارة عن لحاظ
امور متعددة بلحاظات متعددة **قوله** فالمفرد اذا عرف بالمركب نتيجة للتقرير المذكور ولذا ذكره بالفاء التفريعية ثم لما يرد
ايراد حينئذ المستحسن تعريف المفرد بالمفرد فلم عرفتم المفرد اعني العدم بالمركب اعني تا بودن ونيستي دفعه بقوله نعم لما لم نجد
الخ اي فسرناه بالمركب لعدم الضرورة والضرورة تبيح المحظورات فضلا عن الامور عن الغير المستحسنات وبهذا يظهر ان
الاصل في التعريف اللفظي ان يكون بالمرادف والتعريف بغير المرادف ان جاز لكنه انما جاز للضرورة **قوله** اراد بالافادة

تحصیل المعانی فی الذہن ابتداء الخ لا مطلقا حتی یقال ان احضار المعنی ہو افادۃ المعنی فکیف ینکر عن افادتہ للمعنی ثم لما یرد ان افادۃ المعانی لو کانت عبارۃ عن تحصیل الابتدائی فلا معنی لافادۃ الاقیسۃ للنتائج لانہا حاصلۃ فی الذہن قبلہا کما لا یخفی دفعہ فی الحاشیۃ بقولہ ان کانت تلک المعانی تصوریۃ وحاصل الدفع لا یحتاج الی البیان **قولہ** فیہا واما الدلالۃ والاحضار تنبیہ بتغایر الاحضار عن اول التحصیل لیتم التقریب **قولہ** قیل فی بیانہ ای فی بیان لزوم الدور **قولہ** علی العلم بکونہا مختصۃ یعنی ان افادۃ الالفاظ للمعانی موقوفۃ علی العلم بکون تلک الالفاظ موضوعۃ لہا مختصۃ بہا والا لزم الترجیح بلا مرجح فی افادۃ الالفاظ المفردۃ لمعانیہا دون غیرہا کما لا یخفی **قولہ** وذلک العلم یتوقف **قال** فی الحاشیۃ ای العلم بالاختصاص من حیث انہ نسبۃ بین المختص والمختص بہ انتہی تنبیہا علی وجہ التوقف وحاصلہ ان الاختصاص نسبۃ بین اللفظ والمعنی فالعلم بہا موقوف علی العلم باللفظ والمعنی **قولہ** فلو انعکس الامر یلزم الدور ای لو توقف علم تلک المعانی ابتداء علی العلم باختصاص الالفاظ بہا وضعہا بازائہا لزم الدور ثم لما توہم ان الالفاظ المفردۃ اذا تلفظ بہا یحصل منہا التوجہ الی مسمیاتہا وہل ہذا الا افادۃ فکیف یصح الحکم بنفی الافادۃ دفعہ بقولہ وما سبق الی الفہم عند التلفظ بہا وحاصل الدفع ان المراد بالافادۃ التی حکم بنفیہا ہو الفہم الابتدائی فمجرد الالتفات الی المسمیات لا یعد افادۃ **قولہ** فاجیب عنہ ای عن لزوم الدور وحاصل الجواب ان الموقوف علی العلم بالوضع ہو فہم المعنی من اللفظ او فہمہ فی الحال والذی یتوقف علیہ العلم بالوضع ہو فہم نفس المعنی او فہمہ فی زمان الماضی فاین الدور **قولہ** لیس بمستقیم خبر لقولہ فاجیب وجہ عدم الاستقامۃ ان لزوم الدور انما ہو علی تقدیر ان یفید المفرد افادۃ بالمعنی المذکور والانکار عن لزومہ فی الجواب انما علی تقدیر ان یکون المراد بالافادۃ ہو معنی آخر غیر المعنی المذکور فکیف یستقیم الجواب **قولہ** او العلم التصدیقی عطف علی قولہ الی الاحضار ای لا بد من ارجاعہ الی الاحضار او الی العلم التصدیقی وکل منہما لیس بافادۃ بالمعنی المذکور فیلزم الخروج عما فیہ الکلام **قولہ** وفیہ بحث حاصلہ ان البیان المذکور یجری فی المرکب ایضا فیلزم ان لا یکون المرکب ایضا دالا فلا وجہ لتخصیص ہذا الکلام بالمفرد **قولہ** فاجیب عنہ ای عن البحث المذکور بین حاصل الجواب فی الحاشیۃ بقولہ حاصلہ منع کون المرکب موضوعا ومحصلہ ہو الفرق بین المفرد والمرکب بان المرکب غیر موضوع لمعناہ حتی یتوقف الوضع علی فہم معناہ ابتداء فلو توقف فہم معناہ علی وضعہ لہ یلزم الدور بل الکافی فی فہم المعنی الترکیبی معرفۃ اوضاع المفردات فافادۃ المرکب لمعناہ انما یتوقف علی العلم باوضاع مفرداتہ لمعانیہا والعلم باوضاعہا لمعانیہا انما یتوقف علی فہم معانیہا لا علی فہم معنی المرکب فلو توقف فہم معنی المرکب علی العلم باوضاع مفرداتہا لمعانیہا لم یلزم الدور کما لا یخفی واما المفرد فقد عرفت لزوم الدور فیہ لزوما لاستحالۃ فیہ **قولہ** لا علی العلم بوضعہ للمعنی الترکیبی وبین وجہہ فی الحاشیۃ بقولہ اذ لیس فی المرکب وضع غیر وضع اجزائہ لمعانیہا **قولہ** فیہا فیتوہم الدور ویصیر حکم المرکب حکم المفرد **قولہ** ورد ای الجواب المذکور وحاصلہ انہ لو کفی مجرد العلم باوضاع المقومات فی افادۃ المعنی الترکیبی لم یفرق بین المرکبات عند تواقفہا فی المقومات ومعانیہا والتالی باطل فذا فرق واضح بین المثالین المذکورین فالمقدم مثلہ **قولہ** فتدبر لعل فیہ اشارۃ الی ما یجاب عن الرد بمنع توافق المقومات بین المثالین المذکورین اذ منہا الہیئۃ وہی لیست واحدۃ فیہما کما لا یخفی **قولہ** وقد یقال ان جمیع العلوم ہذا جواب آخر عن البحث والفرق بینہ وبین الاول من وجہین الاول ان فیہ تسلیم کون المرکب موضوعا ومنع توقف الافادۃ علی العلم بوضع المرکب بخلاف الجواب الاول اذ فیہ منع کون المرکب موضوعا کما عرفت فلا یرد علیہ ما یرد علی الاول من لزوم عدم صحۃ تقسیم اللفظ الموضوع الی المرکب لکونہ غیر موضوع الا ان یقال ان المقسم ما یکون موضوعا فی الجملۃ سواء کان بنفسہ او باعتبار مقوماتہ المرکب

موضوع باعتبار مقوماته والثانی ان فیه بیان مغایرة العلوم باوضاع مقوماته للعلم بوضع المجموع فلا یرد ما یتوهم ورود ه علی الجواب الاول من ان العلم باوضاع مقومات المرکب لمعانیها هو العلم بوضع المرکب للمعنی الترکیبی فلا معنی لتوقف الافادة علی العلم باوضاع المقومات لمعانیها وعدم توقفها علی العلم بوضع المرکب لمعناه الترکیبی **قوله** والهیئة التالیفیة انواعها معطوف علی قوله هذه الاسماء یعنی ان جمیع العلوم باوضاع هذه الاسماء واوضاع الهیئة التالیفیة باعتبار انواعها غیر العلم بوضع المجموع **قال** فی الحاشیة اعلم ان الهیئة تنبیه علی ان قوله بانواعها متعلق بوضع الهیئة **قوله** فیها بالالتزام لانها بالمطابقة فان الاعراب لم یوضع للنسبة بل للدلالة علی المعانی المعتورة واذا دلت هذه علی النسبة بالمطابقة وتلک علیها بالالتزام لم یلزم الاستدراک عند تحققها معانی الکلام **قوله** فیها وهما لیستا من جنس الالفاظ والا یلزم ان یکون للقضیة الثلاثیة ثلاثیة کما لا یخفی **قوله** فیها عارضتان له لا جزءان له دائما یلزم کون المرکب غیر لفظا اذا المرکب من اللفظ وغیره غیره ثم لما کان معنی المرکب هو جمیع معانی مقوماته علی التفصیل کما مر فلتوهم ان یتوهم ان استفادة علم معانی مقوماته علی التفصیل متوقفة علی جمیع العلوم المتعلقة باوضاع الطرفین والهیئة التالیفیة وتلک العلوم متوقفة علی علم معانی مقوماته علی التفصیل فیلزم الدور دفعه فیها بقوله والعلم بهذه الهیئة العارضة وتمام الدفع ان افادة المرکب انما هی بالقیاس الی المعنی الترکیبی المخصوص الذی هو مدلول الهیئة التالیفیة العارضة للالفاظ المخصوصة وبالقیاس الی هذا المعنی لا یلزم الدور لان علم هذا المعنی بخصوصه مستفاد من العلم بوضع الهیئة وموقوف علیه والعلم بوضعها بخصوصها یتوقف علی علم المعنی الترکیبی بخصوصه بل العلم بوضع نوعها موقوف علی علم المعنی الترکیبی بنوعه فلا دور فلا یرد علیه ان یکون معنی قوله والعلم بهذه الهیئة ای العلم بوضع هذه الهیئة وکذا یکون المراد بقوله فیها بل العلم بنوعها یتوقف علی العلم بنوعه یعنی العلم بوضع نوعها یتوقف علی العلم بنوعه **قوله** والحق عندی یعنی ان المرکبات والمفردات کلاما سواسیة فی عدم افادة المعنی ولما کان قول السید لسند معارضا لقوله هذا نقله فی الحاشیة بقوله قال السید لسند ثم رده فیها بقوله اقول لا نسلم آخ لیسلم قوله عن المعارض **قوله** فیها یجوز افادتها ای افادة المرکبات لمعانیها **قوله** فیها ولکن رجوع قول السید الی بیان یکون معنی قوله اذا حصل له الاعتقاد من خبره یعنی اذا حصل له الاعتقاد من خبره بمعونة الدلیل وکذا یکون المراد من قوله فمعانی المرکبات الخارجیة یجوز افادتها لها ای یجوز افادتها لها بانضمام الدلیل وکذا المراد من قوله ویصلح کونها غرضا من وضع الاخبار ان تلک المعانی یصلح کونها غرضا من وضع الاخبار بعد اقتران دلیل **قوله** فیها قائل لعل فیه اشارة الی ما ذکرنا فی وجه رجوع قول السید الی قول الشم **قوله** لا یفید تصورها اصلا **قال** فی الحاشیة ای لا بالکنه ولا بالوجه انتهی المراد من التصور بالکنه هو الاعم من التصور بالکنه وبکنه الشیء ومن التصور بالوجه هو الاعم من التصور بالوجه وبوجه الشیء هذا هو المناسب لقوله اصلا الذی قصد به عموم السلب **قوله** ای یترتب علی الوضع فلا یلزم العبث فی وضع المفرد اذ یترتب علیه الاحضار **قوله** وذلک ای للاحضار لیس بافادة اذ قد عرفت ان الاحضار لا یعد افادة **قال** المحشی فلا یصح التعریف به الا لفظیا لما کان المستفاد من هذا المرین الاول عدم صحة التعریف الحقیقی بالمفرد والثانی صحة التعریف اللفظی فقول الشارح لعدم الافادة دلیل علی الاول وقوله ووجود الاحضار دلیل علی الثانی هذا ما اردنا نظمه وجمعه مع تفرق البال وتشتت الاحوال وتلاطم الاحزان والمحن وتفاقم الافزاع والفتن وتواتر حوادث الدهر شت الطبع کلا الا والناظر طلا لکن الله تدارکه وبهرت حکمته قدرته وفقنا للاتمام ورزقنا الفوز بهذا المرام وتهیأ الفراغ من نقله الی البیاض فی یوم الخمیس الخامس من الشهر المحرم لسنة ست بعد الالف وثلثمائة بحروسة بهوپال بعد ها الله عن الآفات والاهوال وصانها فی حصن ولیها بالعز والاقبال والحمد لله علی التوفیق ومنه الهدایة الی سواء الطریق والصلوة علی نبیه خیر البریة وعلی آله واصحابه اولی النفوس الزکیة وسلم تسلیما کثیرا

بسم الله الرحمن الرحيم

لمنطق حمد الله الحميد العليم و اساس الحكمة شكر الخالق القادر العزيز الحكيم نحمده
ن و اصلي على محمد و آله و اصحابه الطاهرين اما بعد فيقول المفتقر الى الله القادر
ن احقر الناس عبد الحق عفا الله عنه ما جل و دق ان الحاشية المسماة بالقول المسلم
شرح السلم و ان كانت من اجل ما من سولفا نجد بان تكون في مطورة النقصان
مين باعتي و قلة بضاعتي لست من فرسان هذا الميدان لكن لما فوضت امري
الى العزيز العلام جارت بحمده و منه في الاكثر كالالهام او يشرح بها الصدور و يجلي بها الحق
انجلاء البدور شعر و لله ما في حشوها من دقائق + اخو العلم من اذراكها يتطرب + و كفى به شرفا
ان قلبها حسين الابدار من هو الثقة في الجواهر العلوم العقلية و النقلية و الراقي في فضل جيدها من
ر بها الى الذروة الشامخة العلية الذي كان في عصره فاردة ازمان معدن الدقائق و
كز العرفان السيد العلامة النواب صديق الحسن خان افاض الله عليه شآبيب الغفران
و رواه بحبوحة الجنان ... باعزة ان اتحفها عند الاتحاف من تلتقت نفسه الى الجواهر الغالية
و ترغب الى سدتها السنية من اللآلي الاعالية اعني بها سيدتنا المكرمة التي هي منبع الجود و الاحسان
و كوكب السدير بل شمس ... بدان النواب شاهجهان بيگم ملكة تهوپال خلد الله مملكتها و حفظها
من الزوال الى يوم كما جعلتها في الاولى على سرير الملكة اجعلها في دار الكرامة على سرير المكرمة
ثم صدر الامر المطاع بطبعها في المطبعة الشاهجهانية فشرع في طبعها تحت ادارة مدير دار الطباعة
العارف الماهر تملك الصناعة حافظ كلام الله الحافظ فخر اكرامت الله دمن كل شين صانه الله بتصحيح
صاحب الشرف و السعادة جامع الفضل و السيادة الناهض باعباء الافادة المولوي عبد العلي
رامپوري اسعف الله مراده فتم طبعها الآن في شهر الهجرة بحمد الله على احسن حال و اتم منوال
فقه ملكة مصرها الرئيسة المعظمة التي مرت ذكرها و على الناظرين ان لا ينظروا فيها الا بعد النظر
فحة الصحة لانها نقلت عن المسودة التي التقمت الفاظها و اختلطت تروكها و انمحت
شهاد بعد هذا ان وجد و ازلة فالمرجو منهم عفوها فانها من لوازم الانسان الجهو و السهو
سود و النسيان سيما من هو في حضيض النقصان و لم يكن من رجال هذا الشان و المسئول
من الطلبة ان يدعوا بالخير لموفقها و لمن له مدخل في طبعها اللهم
اغفر كل ذنب لهم قليل و كثير انك على كل شئ قدير
و بالاجابة جدير

صحت نامۂ اغلاط القول المسلم علی شرح مسلم

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴	۱	یحتمل	ویحتمل	۲۶	۱۳	جنس الهویات	الهویات	۴۹	۱۲	یغلط	یغلط
۵	۸	اذا	اذ			بل هو جنس	جنس بل هو	″	۱۹	ونفس	ونفس
۱	۲۶	انکانت	لکانت	″	۲۷	لشبیه	شبهته	۵۰	۲۷	مطرا	مطرا
	۱۰	فی	فی الحاشیة	۲۷	۵	ذکروه	ذکره	۵۱	۲۵	الد	الد
″		لقوله	لقوله	″	۲۵	المباشر	المباشرة	۵۳	۲۴	الا	لا
	۲۳	۱۰ علاوة	آه یعنی انه علاوة	۳۰	۱۰	فعلیة	فعلیة	۵۴	۱۴	جنسا	اجناسا
″	۲۵	الافتقار	ان الافتقار	″	۲۱	یخفی	لایخفی	۵۵	۱	فیهاو	فیهاو لذا
″	۲۶	حقیقة	حقیقیا	۳۱	۶	الی	علی	″	۲۳	اذا	اذ
۸	۲۰	الباقلمیة الماقو	بالقالمیة	۳۲	۲	فکل ما حق من هنا الی قوله اجاعل عز مجده	+	۵۶	۱۹	تنویر	تقریر
		موصوع	الموضوع					۵۷	۲۴	للذاتیات	الذاتیات
۱۰	۲	لعالی	تعالی بمعنی ان	۳۳	۲۶	خیر	+	۵۸	۱۱	ثم	+
۱۴	۹	مح	مخ	۳۵	۱۴	ثم ذلک	ثم بعد ذلک	″	۱۹	العرض	العرضی
۱۴	۴	تفصیل	التفصیل	۳۶	۲۱	فبیان	فیه ان	″	۲۴	مطلقة	مطلقا
″	۲۶	الذاته	ذاته	۳۸	۲۵	عن	×	″	۲۷	لاستصاف	لاتصاف
″	″	مظلمه	مظلما	۳۹	۱۳	لافقا	الافتقار	″	″	العالم	العلم
۱۵	۲۶	له فیها	له	۴۱	۱۷	الی ورثت	التی ورثتها	۵۰	۱	النظریة	النظریة هو العلم
۱۶	۱۷	الناجیة	الناجیة	۴۲	۱۵	الحاصل	حاصل	″	۸	البداهة	البداهة فیها
″	۲۱	الآن	الآن	۴۳	۲۱	سبب یحل	سبب الی یحل	۶۰	۲۱	لتصورها	لتصوره
″	۲۲	الآن	الآن								
۱۹	۱۳	لتصورها	لتصورها	″	۲۷	غار	غائر	″	۲۴	ضروری	ضروری وهل فوالا تدافع
۲۰	۲۶	عن	من	۴۴	۱۴	وحدها	وحدها ولا	۶۱	۵	المضاف	المضاف الیه
۲۱	۳	واما	اما	″	″	علی الشروع	الشروع	″	۱۹	نخفائه	نخفائه
″	۱۴	فبنفس	ففس	″	۱۵	المصطلح	المصحح	″	۲۴	بشدة	لشدة
۲۲	۲	الله	ان الله	۴۷	۱	لما	لم	″	۲۱	فلما	قلما
۲۳	۴	قوله	قوله فیها	″	″	فع	مع	۶۲	۱	اللاول	صول
″	۱۹	بیان	ببیان	۴۸	۱۷	الصیر	الضیر	″	۴	المصدے	المصدری

صفحه	سطر	خطا	صواب
۶۲	۱۶	لبعد اما باسبته	لبعد اباسبته
۶۳	۱۸	حصولیا	حصولیا
۶۴	۱۷	علیهم	کلهم
	۶		
//	۱۰		لاتصغ
//	۲۵	الشیخ	
۶۶	۱	اشیار المعلومات	الاشیار المعلومات
//	۹	للد	الیه
//	۱۶	آشر	اشرنها
۶۷	۲۰	تعلق	التعلق
۶۹	۷	لصدق	الصدق
//	۲۰	لکل	کلی
//	//	کاملہ	کانا
۷۰	۲۶	المذکور	المذکورة
۷۱	۹	لیس	لیست
۷۲	۲۴	لقوله	بقوله
۷۴	۱۳	الذی	الذی هو
۷۵	۲۰	تنویرا	تنویر
	۲۷	وبجب	اوبجب
	۱۸	او الجواب	والجواب
	۲۱	موضوعا	مرارا
۷۹	۱۹	فالوجود المطلق	فالوجود النطلی
۸۰	۱۶	الحضوری	حضوری
//	۲۶	فمثلة	ممثلة
۸۱	۵	الاتحاد	الاتحاد قوة مدکه فیه

صفحه	سطر	خطا	صواب
۸۳	۲۷	الی کون	الی ان کون
۸۴	۱۳	سنهما	منها
//	۱۰	حنهما	حنها
//	۱۱	منهما	منها
۸۶	۴	دن	ان
۸۸	۱۸	تاخر	التاخر
۸۹	۲۶	الاستدلال	استدلال
//	//	القابل	القائل
//	9	بداهتهما	ببداهتهما
۹۱	//	لاعلی	الاعلی
//	//	یراد	یزاد
۹۲	۶	عرفته	عرفت
۹۵	۵	الاولی	الاول
۹۶	۱۲	واحدة	عدم واحد
//	۱۷	اجتماعهما	اجتماعها
۹۷	۱۷	بدیقین	بهیتین
۹۸	۱۴	الواحد	الواحد فلا
۹۹			
۱۰۰	۱۱	الامور	الامور الغیر
۱۰۱	۱۴	ان یقال	انه یقال
//	۱۴	التحقیق	التحقق
۱۰۳	۱۴	لکون الصغری	فیها موجبة والکبری سالبة

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۰۴	۲۰	خلا	لکن
//	//	المص	المصنف
//	19	یجوز	لجواز
۱۱۴	۸	متفقون	متفقون علی
//	۱۳	قومه	قدمه
//	۱۰	عارضة	
//	۲۱	الحکم	الحکمه
//	۲۳	ان یقال	ان یقول
۱۱۶	۲۱	معا	معالا
۱۱۸	۱۱	لو	هو
//	۱۲	بالبرهان	البرهان
//	۲۴	لاجرح	لاحرج
۱۲۰	۱۶	او	اذ
۱۲۱	۱۰	غلب	اغلب
//	۱۵	امة	امته
۱۲۲	۲	هنیے	ههنا
//	۲۷	اذا	اذ
۱۲۵	۶	المدقتین	المدقتین اشارة الی
۱۲۹	۱۴	وحوده	وجود
۱۳۰	۱۰	غایة	فی غایة
//	19	ثم	ثم لما

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۳۰	۱۹	اعتباره	اعتبار
〃	۲۱	وجوده	وجود الوجود
۱۳۱	۲۸	یطلب	لطلب
〃	۲۱	من وجود	من وجوه
۱۳۳	۲	فالمراد	مالمراد
〃	۸	لم	+
〃	۱۳	مباحثها	مباحثها
۱۳۴	۲۳	لنحصار	انحصار
۱۳۵	۲۶	جزئیة	جزئیة
۱۳۶	۴	خارجیة	خارجة
〃	۸	المعادة	العادة
۱۳۷	۵	الغرض	الغرض
〃	۲۰	الحدث	الحدث هکذا
۱۳۸	۲۲	فهذه	فهذه
۱۳۹	۳	الی	التی
〃	۶	نفس	الی نفس
〃	۱۰	الضمیر	الظاهر
〃	۲۱	ناظ	ناظر
〃	۲۷	والاآسکال	ولاآسکال
۱۴۰	۳	مالنفس	لنفس
〃	۹	ولا	والا
۱۴۱	۱۲	قوله لو	قول لو
〃	۲۳	یعنی لو	یعنی لو
۱۴۲	۳	المجاز	المجاز مع انها
〃	۲۴	لقسم	القسم

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۴۵	۱	العرض	العرضی
〃	۸	مسلک	علی مسلک
〃	۱۱	تذهب	تذهب الی
〃	۱۷	اختیار	اختیار
۱۴۶	۱۴	فلم	لم
۱۴۷	۲۱	الشخصیته	بالشخصته
〃	۲۵	سر الاول	عن الاختلال
۱۴۸	۸	الا لحمل	الاکمل
〃	۹	یمتنع	یمنع
۱۵۰	۲۷	للمراتبة	للمراتب
۱۵۱	۸	اللوازم	اللوازم من لوازم
۱۵۳	۴	وکذا فی هذا	وقد وکذا فی هذا
		العارض اعنی	العارض تحریره ان
		العارض المشترک	تفاوت السوادین
		بین السوادین	فی امر خارج عن
		یکون لاحدهما	لها لا یاتی الا
			بان یعرض لاحد
			السوادین فروق
			هذا العارض
۱۵۴	۱	المجیب	المعترض
〃	۱۴	الحلالیة	الجلالیة
۱۵۵	۲۲	فنها فقابل	و
〃	۲۱	الصداق	المصداق
۱۵۶	۲۷	وبدونه	اوبدونه
۱۵۹	۵	منها	ههنا
۱۶۰	۱۶	العاق	العاق

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۶۰	۱۲	وخاصته	خاصه
۱۶۲	۲۱	بواحد	بوضع
۱۶۳	۲۰	زوجین	زوج
〃	۲۷	اشارة	اشارة
۱۶۴	۲۵	ان استعمال	ان الاستعمال
۱۶۵	۸	ان	+
〃	۱۵	الترجیح	الترجیح
〃	۲۰	الموضوع	الموضوع له
۱۶۷	۲	خم	خمر
۱۶۹	۱۴	امر آخر	امر آخر
۱۷۰	۱۰	خمر	+
〃	۱۲	اصطرب	اضطرب
〃	۱۵	المنیة	المنیه
۱۷۲	۱	لکنه	لکنها
〃	۲	المجرد	المجرد
〃	۲۶	المعن	المعنی
۱۷۳	۶	البتی	البتة
۱۷۴	۱۰	شبت	شبت
۱۷۶	۱۶	الصواتیه	الصوریة
۱۷۷	۲۵	عتبر	اعتبر
۱۷۹	۲۲	کلها	کلیا
۱۸۱	۱۱	هی	+
〃	۲۳	باعتباران	اعتباران
〃	۲۶	بالشیخ	بالشیخ
۱۸۵	۴	ه	+
۱۸۶	۲	ومحل الصدق	ومحل الکذب

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

کتب خانہ

جامعہ عثمانیہ

۱۔ [illegible]

۲۔ [illegible]

۳۔ [illegible]

۴۔ [illegible]

۵۔ [illegible]

۶۔ [illegible]

۷۔ [illegible]

۸۔ [illegible]

۹۔ [illegible]

۱۰۔ [illegible]

۱۱۔ [illegible]

۱۲۔ [illegible]

۱۳۔ [illegible]

۱۴۔ [illegible]

۱۵۔ [illegible]

۱۶۔ [illegible]